

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 338

بتاريخ: 2023/01/12

ملف رقم: 2022/8228/5758



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****.

الكائن ب

ينوب عنه الأستاذ. أحمد أرخموش المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة.

وبين: - ***** بن رحال بن محمد.

الكائن

- شركة ***** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة حودران الخميسات.

ينوب عنهما الأستاذان حسن العمري و مصطفى العمري المحاميان بهيئة الرباط.

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/01/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم ***** بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/02، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2592 الصادر بتاريخ 2022/07/25 في الملف عدد 2021/8204/2949 عن المحكمة التجارية بالرباط القاضي بـ " برفض الطلب مع تحميل رافع الصائر".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ***** تقدم بواسطة نائبه بمقال تجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/09/13 عرض فيه أنه يملك مع المدعى عليه الأول شركة فلاحية تحت اسم "*****" مناصفة بينهما ، و أن مهمة التسيير عهدت للمدعى عليه منذ 2016/03/09، وأن المسير منذ تأسيس الشركة لم يعقد أي جمعية عمومية وفق ما هو مقرر بالنظام الأساسي مستغلا انشغالات العارض المهنية للإنفراد بريع الشركة، و أنه تقدم بشكاية بالمدعى عليه حيث تمت متابعتة من طرف قاضي التحقيق بجنحة خيانة الأمانة و التصرف بسوء نية في مال مشترك، و رغم سريان الدعوى الجنحية قام مؤخرا بالدعوة إلى عقد الجمعية العمومية لأول مرة، و رغم حضوره ومعارضته لنقطة بيع أبقار الشركة فان المدعى عليه تجاوز ذلك وقام ببيع جميع الأبقار والأغنام و باقي الثمار التي تدرها الأشجار بالضيعة في شهر مارس 2021 بدون أي سند متصرفا في نفس الوقت في عائداتها المالية المملوكة للشركة، و أن موجبات عزل المدعى عليه متوفرة في نازلة الحال لأنه يعترف بمحاضر الضابطة القضائية بكل ما سبق بيانه و بتحويله لعائدات الشركة لحسابه الشخصي ، مضيفا أن محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2021/02/15 الذي قرر فيه المدعى عليه بيع الأبقار باطل لعدم توفر هذا الأخير على النسبة المطلوبة لاتخاذ القرار، وأنه أنذره دون جدوى، و التمس الحكم بإبطال محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2021/02/15 مع ما يترتب على ذلك قانونا، وبعزل المدعى عليه من مهمة تسيير شركة ***** ومنعه من توقيع الشيكات والكمبيالات و الأوراق البنكية المتعلقة بحساب الشركة أو تظهيرها و كافة العمليات المتعلقة بتسيير الشركة و التصريح بصلاحيته التوقيع المنفرد له، و أرفق مقاله بصورة مصادق عليها من النظام الأساسي للشركة، و صور من محضر الشرطة القضائية، و صورة من أمر بالإحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق بابتدائية الخميسات، و محضر تبليغ إنذار، و صورة من محضر الجمعية العمومية المطعون فيه، و محضر معاينة ، و محضر منجز من طرف مفوض قضائي حضر الجمعية العمومية.

و بجلسة 2021/10/29 أدلى المدعى عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الأسباب التي استند عليها المدعي طلب عزله لا أساس لها و لم يتم إثباتها، كما أن كل واحد منهما يملك النصف في الشركة، و أن عزل المسير يجب أن يتم باتفاقهما معاً، و التمس الحكم برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

و بجلسة 2021/12/06 أدلى نائب المدعي بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن المدعى عليه لم ينكر الخروقات التي واكبت تدبيره للشركة، و أن طلب العزل مبني على أسس واقعية و قانونية، و التمس الحكم وفق محرراته السابقة.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/12/20 القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير ميلود السطوتي.

و بناء على المستنتجات بعد الخبرة التي تقدم بها نائب المدعي و التي التمس فيها الحكم وفق مقاله الإفتتاحي.

و بناء على المستنتجات بعد الخبرة التي تقدم بها نائب المدعى عليه و التي جاء فيها أن بيعه الأبقار كان بسبب الجفاف ، و أنه أودع ثمنها بحساب الشركة ، و ان عدم إيداعها في وقتها لدى الجهات المختصة يترتب عنه فوائد التأخير لا غير و لا يضر بحساب الشركة ، و ان الخبير لاحظ بأن الضيعة تشتغل بشكل جيد ، و لم يشر إلى مصاريف العمال و مصاريف الإستغلال، و التمس رفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس.

وبتاريخ 2022/07/25 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن الحكم الابتدائي خرق مقتضيات المادتين 69 و 71 من القانون رقم 96/5 ، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بأن الخبرة المنجزة موضوعية و محترمة للحكم التمهيدي و صادقت على مضمونها، و أن الخبير أكد وجود اختلالات في التسيير الإداري حددها في عدم عقد جموع عامة، و عدم إعداد القوائم التركيبية، و عدم تحضير التقارير السنوية ، و عدم جرد الموجودات على رأس كل سنة، و عدم وضع القوائم التركيبية السنوية لدى إدارة الضرائب و مصلحة السجل التجاري، لكنها قضت برفض الطلب في حين ان مقتضيات المادتين 69 و 71 من القانون رقم 96/5 واضحة ، فيكون الحكم المطعون فيه ناقص التعليل، لأن عدم قيام المسير باحترام مقتضيات القانونية المطبقة على الشركات و عدم عقد الجموع العامة السنوية منذ تأسيس الشركة سنة 2016 إلى سنة 2021 يعتبر مبرراً لعزله، و هذا أدى إلى حرمان الشركة من تكوين احتياطي الأرباح و تضرر الشريك، و أن الخبرة المنجزة توضح بأن عائدات الشركة المالية و المنقولة أصبحت في حكم العدم، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بإبطال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/02/15، و عزل المسير الصالحي بوشعيب، و منعه من توقيع الشيكات و الكمبيالات و الأوراق البنكية المتعلقة بحساب الشركة أو تظهيرها و كافة العمليات المتعلقة بتسيير الشركة و التصريد بصلاحيه التوقيع المنفرد و تحميل المستأنف عليه الصائر، و أرفق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، و صورة من قرار صادر عن محكمة النقض.

و بجلسة 2022/02/15 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف هو شريك بالنصف في شركة فلاحية اقتصرت الأرض من الدولة، و هذه الشركات تتأثر بمدى وجود مناخ ملائم ، الذي منذ سنة 2016 إلى الآن يمر بركود جائحة كورونا و الجفاف، و بالتالي فقد مرت بظروف عصيبة، و أن المستأنف يتحدث عن الرباح و عدم قسمتها رغم أنه شخص بعيد عن الميدان الفلاحي ، و أن كل ما يهمله هو قسمة الرباح الغير الموجودة ، و أن محكمة الدرجة الأولى أمرت بإجراء خبرة تبين من خلالها بأنه ليست هناك أي اختلالات أو سرقات، و أن كل ما وقف عليه السيد الخبير هو بعض الاختلالات المتعلقة بالتصريحات الضريبية، و أنه هو المسير الوحيد للشركة باعتباره تقني فلاح و لا يتخذ إلا ما هو في مصلحة الشركة، و التمس رد جميع الدفوع و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/01/05 ألقى خلالها بالملف مذكرة تأكيدية لنائب المستأنف أكد فيها محرراته السابقة و تخلف دفاع المستأنف عليها و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/01/12.

محكمة الاستئناف

حيث ينعي الطاعن على الحكم خرق مقتضيات المادتين 69 و 71 من القانون رقم 96/5 بدعوى أن المحكمة صادقت على الخبرة التي خلصت إلى وجود اختلالات في التسيير الإداري متمثلة في عدم عقد الجمع العامة و عدم إعداد القوائم التركيبية و عدم تحضير التقارير السنوية و رغم ذلك قضت برفض الطلب لأن هذه الاختلالات تعتبر مبررا لعزل المستأنف عليه.

حيث صدق ما نعه الطاعن ذلك أن الثابت من الفصل 14 من النظام الأساسي للشركة المؤرخ في 2016/03/09 أن المستأنف عليه ***** هو المسير الوحيد لشركة "*****"، كما أن الفصل 19 من نفس النظام ألزم المسير بعقد الجمع العامة السنوية، و بما أن الخبير ميلود السطوتي أكد في تقريره المنجز خلال المرحلة الابتدائية الذي لم يناعز فيه الطرفان أن المسير لم يقوم منذ تأسيس الشركة سنة 2016 بتحضير التقارير المالية السنوية، و لم يقوم بجرد الموجودات على رأس كل سنة، و لم يضع القوائم التركيبية السنوية لدى إدارة الضرائب و مصلحة السجل التجاري في وقتها، و لم يقوم باستدعاء شريكه لأي جمع عام سنوي عادي لمناقشة حصيلة كل سنة، و أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون رقم 96/5 تنص على أنه " يعرض تقرير التسيير و الجرد و القوائم التركيبية التي يعلها المسيرون على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية"، فإن مخالفة المستأنف عليه كمسير لمقتضيات النظام الأساسي للشركة و للمادة 70 المذكورة يشكل مبررا لعزله ، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 96/5 التي تنص على أنه " يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع

مطلب من أي شريك" (قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/05/31 تحت رقم 1/273 ملف تجاري عدد 2017/1/3/943) ، و يتعين بالتالي إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب عزل المسير و الحكم من جديد بعزل المسير ***** من تسيير الشركة أعلاه.

و بخصوص طلب المستأنف إبطال محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد في 2021/02/15 فإن الثابت من محضر هذا الجمع أنه لم يتخذ فيه أي قرار نظرا لتعرض المستأنف الذي يملك 50% من رأسمال الشركة، أضف إلى ذلك أنه لم يبين للمحكمة أي مبرر للتصريح بإبطال هذا المحضر، كما أن طلب المستأنف التصريح بصلاحيه توقيع المنفرد غير مرتكز على أساس لأنه و بمقتضى النظام الأساسي ليس بمسير للشركة و يتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بهذا الخصوص.

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليه الأول الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لطلب العزل و الحكم من جديد بعزل الصالحي بوشعيب من تسيير شركة "*****" مع ما يترتب على ذلك قانونا و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 707
بتاريخ: 2023/01/26
ملف رقم: 2022/8228/4056



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/01/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقرة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****

الكائن

نائبه الاستاذ عبد الصمد الصنهاجي المحامي بهيئة المحامين بالرباط والجاعل محل المخابرة معه

بمكتب الاستاذ مصطفى القضيوي المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين: الشركة المدنية العقارية *****، في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي،

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: المحافظ على الاملاك العقارية الرياض اكدال الرباط

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/7/14 يستأنف بموجبه الحكم عدد 3714 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/4/6 في الملف عدد 2022/8222/143 والقاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية من صفة واداء فهو مقبول .

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف ***** تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2022/1/4 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه بواسطة نائبه أن العقار المدعو دار السياسة موضوع الرسم العقاري عدد 28046 راء مساحته 334 مترا مربعا كان مجرد بقعة أرضية ضمن تجزئة سكنية أكدال بالرباط في ***** و ***** ماري اللتين توصلتا من المدعى عليها بقرض تم إنفاقه على تشييد بناءات فوق البقعة المذكورة ، إلا أنه بسبب عجزهما عن تسديد القرض المذكور اضطررتا إلى إبرام عقد توثيقي مؤرخ في 21 مايو 1954 تم بموجبه الاعتراف بحق السطح للشركة المذكورة وذلك في حدود البناءات المشيدة طبقا للتصميم المرخص من طرف مصالح التعمير بمدينة الرباط ، كما نص على أن الاعتراف المذكور لا يهدف إلى التخلي عن أي حق ملكية وأن منحه وقبوله مقرون ومشروط بمدى احترام مقتضيات الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري، كما جرى إبرام عقد آخر بتاريخ 02 شتنبر 1992 بين يدي الموثقة مرية الباديسي تم بموجبه بيع العقار المذكور للمسمى لحسن أو المكي ، قام هذا الأخير بتفويته إليه وذلك بموجب عقد مؤرخ في 16 فبراير 1997 ، و انه استنادا للمقتضيات القانونية تم عقد جمع عام للشركاء يوم 01 غشت 1960 تم بموجبه اتخاذ عدة قرارات منها تحويل شكل الشركة إلى شركة مساهمة نقل مقرها من الرباط إلى الدار البيضاء ورفع رأسمالها إلى مبلغ 30.000 درهما واعتماد قانون اساسي حدد عمرها في ثلاثين 30 سنة ابتداء من 03 مايو 1954 (البند الخامس -5 -) وأنه بسبب انحلالها توقفت عن مزاولة أي نشاط تجاري منذ التاريخ السالف الذكر مما جعلها عرضة

للشطب عملاً بمقتضيات المادة 51 من مدونة التجارة و أنه لما كان الغرض المتوخى من التصفية هو استخلاص الشركة لمستحققاتها وأدائها للديون المترتبة عليها وذلك قصد وضع حد نهائي لوجودها فإن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق تحويل موجوداتها إلى نقود و التي لا تعدو أن تكون مجرد بنايات متهاكة فوق أرض الغير و أن عملية تحويلها إلى نقود يتطلب هدمها وبيع مخلفاتها وصرفها على الوجه المطلوب وأن مؤدى ذلك هو انقضاء حق السطح واتحاده مع ملك الرقبة طبق للمادة 118 من مدونة الحقوق العينية، ملتصقا بالإشهاد على انحلال المدعى عليها المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 27621 وفقدانها لشخصيتها الاعتبارية منذ تم التشطيب عليها 07 أبريل 2003 و الأمر تمهيداً بتعيين مصف يقوم بتصفيتها ووضع حد نهائي لوجودها وذلك عن طريق القيام بجميع الإجراءات القانونية المؤدية إلى هدم البنايات التي تشكل حق السطح على أرض الفيلا موضوع الرسم العقاري عدد 28046 راء الكائنة بزقة البوزيري رقم 6 حي أكدال الرباط وإخلاء العقار منها مع اعتبار الأمر الصادر بمثابة إذن بمباشرة عملية الهدم و الحكم بانقضاء حق السطح المقيد على العقار واتحاده مع ملك الرقبة والإذن لمحافظة الرياض أكدال بالرباط بالتشطيب عليه وبتقييد مقتضيات الحكم الصادر ضمن الرسم المذكور و تحميل المدعى عليها الصائر، و عزز المقال بشهادة ملكية، عقد الاعتراف بحق السطحية، تعرب عقد، محضر جمع عام، و شهادة التشطيب.

و بناء على ادلاء نائب المدعي بمقال إصلاحي مرفق بمستندات بجلسة 2022/02/23 جاء فيه انه تبين مؤخراً أن الزقة التي يوجد بها الحق المذكور أصبحت تحمل زقة البوصيري وأن الجمع العام المنعقد يوم 25 / 12 / 2001 اتخذ عدة قرارات منها على الخصوص تخفيض رأس مال الشركة إلى 10.000 درهم وذلك بعد أن أصبح حق السطحية مجرد جدران متهاكة آيلة للسقوط كما تقرر تحويلها إلى شركة مدنية " مع الاحتفاظ بمقرها الكائن في 11 زقة عمان بالدار البيضاء، لذلك يلتزم معاينة إصلاح مقال الدعوى وفق ما تضمنه من بيانات مستجدة مع تسجيل تمسكه بالهدف المتوخى منه وهو الحكم بانحلال الشركة المدنية وتعيين مصف يقوم بتصفيتها ووضع حد نهائي لوجودها وذلك عن طريق: بصفة أساسية الإشهاد على قبوله قرار الجمع العام الذي حدد رأس مال الشركة في مبلغ عشرة آلاف درهم وعلى عرضه للمبلغ المذكور بواسطة شيك وذلك مقابل تملكه للبناءات ومخلفاتها على أن يتم صرفه وفق ما يقتضيه القانون، وبصفة احتياطية الحكم بانقضاء حق السطحية وذلك عن طريق القيام بهدم البنايات المشيدة على العقار وإخلائه من جميع مخلفاته وأمر المحافظ بالتشطيب عليه من الرسم العقاري و تحميل المدعى عليها الصائر، و ارفق المقال بمحضر جمع عام و شيك بنكي.

و بعد تخلف المدعى عليها و تنصيب قيم في حقها صدر بتاريخ 2022/4/6 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن تعليل لك يكن سوى استنتاجات خاطئة جاءت نتيجة تغيير محل الدعوى وتحويله من طلب البت في واقعة انتهاء مدة الشركة وانحلالها إلى تحديد خصائص حق السطحية وأسباب انقضائه بدليل أن شركة ***** وإن كان محلها هو حق السطح الذي يتجسد في البناءات فإنها تتكون من عناصر أخرى إضافية تتسم بالصبغة التجارية البحتة و التي تشكل شخصيتها المعنوية وتحدد مركزها القانوني (الأصل التجاري والآليات) في حين أن حق السطحية لا يمثل سوى عنصرا واحدا من عناصرها وأنه يتسم بالصبغة العقارية الصرفة ولأن الطلب موضوع الدعوى لايتعارض مع مقتضيات المادة 118 من مدونة الحقوق العينية بل يندمج ضمن فقرتها الثانية التي تنص على إمكانية انقضاء حق السطحية واتحاده مع الرقبة في يد شخص واحد وهو الأمر الذي يسعى الطاعن إلى تحقيقه من خلال طلبه.

و تبعا لذلك فإن التعليل الي أسس عليه الحكم المستأنف فاسدا لكونه جاء نتيجة خرق سافر لمقتضيات الفصل 3 من قانون م.م التي منعت على المحكمة تغيير موضوع الدعوى أو سببه وألزمها بأن تبت في حدود طلبات الأطراف وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة.

و من جهة أخرى فإن الطاعن أثبت انحلال شركة ***** وذلك عن طريق الاستدلال بالبند الخامس من قانونها الأساسي و الذي يشكل تعبيرا صريحا عن إرادة المساهمين الحرة في تحديد عمر الشركة في المدة المحددة فيه كما يشكل تعهدا ملزما من جانبهم يجب تنفيذه وذلك عملا بمقتضيات الفصل 231 من ق.ل.ع الذي ألزم المتعهدين بتنفيذ تعهداتهم بحسن نية سواء بما تعلق التصريح به أو مآتداه إلى ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف ، غير أن الحكم المستأنف لها أعرض عن مقتضى البند المذكور وذلك رغم التمسك به وإرفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي المضمن به، فإن ذلك يعد خرقا سافرا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 50 من ق.م.م . ، كما تم الإعراض عن المدلول الحقيقي لواقعة التشطيب على الشركة من السجل التجاري منذ 07/ 4/ 2003 والآثار المترتبة عنها وهي انحلالها بسبب انتهاء المدة المحددة لها وتوقفها عن ممارسة نشاطها بحيث أصبح وجودها مقرونا بكونها في طور التصفية ، الأمر الذي يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 1054 من ق.ل.ع

و إنه بسبب انحلال الشركة والتشطيب عليها فقد أصبح المساهمون ملزمين بسلوك إجراءات تصفيتها وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1065 من ق.ل.ع وتنفيذا للتعهد الملزم المنصوص عليه في الفصل 231 من نفس القانون إلا أنهم تراخوا عن القيام بذلك . ولا زالوا . وذلك رغم انقضاء مدة طويلة تجاوزت 36 سنة

وفيما يخص الشق المتعلق بالتصفية فإن الحكم المستأنف قضى برفض الطلب بشأنها بعلّة أن مهمة تعيين مصف من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين طبقا لمقتضيات الفصل 1065 والبند 41 المذكورين وأن حق السطحية لا ينتهي لكونه يمكن نقله إلى الشركاء بعد انحلال الشركة وتصفيتها وأن هدم البناءات أو إبقاءها أمر يختص به الشركاء وحدهم وأن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة بعد التشطيط ، بجانب الصواب فيما قضى به لأن الفقرة الثامنة من الفصل 1051 من ق.ل.ع خولت لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين مصف و كذا لأن جميع موجودات شركة ***** يتجسد في محلها - حق السطح - الذي أصبح مجرد بناءات متهاكة آيلة للاهيار و أن مهمة المصفي تقتضي تقويت جميع موجودات الشركة بما فيها حق السطحية وذلك قصد تحويلها إلى نقود لكي يتأتى اقتسامها بين الشركاء الأمر الذي يؤدي إلى فك الارتباط الذي كان قائما بين الشركاء والشركة ، فضلا عن أن تمام التصفية يؤدي إلى فقدان الشركة لكل موجود لديها يمكن نقله إلى الشركاء يكون محل قرار بالهدم أو غيره فضلا عن أن اقتسام النقود بين الشركاء كل حسب منابه يؤدي إلى فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية ووضع حد نهائي لوجودها فلما أن الطاعن أعلن عن قبوله للقرار المتخذ من طرف الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2001/12/26 الذي تم بموجبه تخفيض رأسمال الشركة إلى 10.000 درهما حيث أرفق مقاله الاصلاحى بشيك بنكي بقيمة المبلغ المذكور إلا أن المحكمة أعرضت عن البت فيه ، ملتمسا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بانحلال شركة ***** وذلك استنادا الى البند الخامس من نظامها الاساسي و الفصل 1054 من ق ل ع والاشهاد على قبوله قرار تحديد رأسمالها في مبلغ 10.000 درهم وعرضه للمبلغ المذكور بواسطة شيك وتعيين مصف يقوم بجميع الاجراءات القانونية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/12/22 تخلف خلالها دفاع المستأنف مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/1/19 مددت لجلسة 2023/01/26.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم خرق مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية لأن المحكمة مصدرته غيرت محل الدعوى من طلب البث في واقعة انتهاء مدة الشركة و انحلالها و الذي لا يتعارض مع مقتضيات المادة 118 من مدونة الحقوق العينية إلى تحديد خصائص حق السطحية فضلا عن أنه بانحلال الشركة لإنقضاء مدتها و التشطيط عليها ، فإن المساهمين ملزمون بسلوك إجراءات تصفيتها طبقا للمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع ، كما أن الفصل 1051 من ذات القانون في فقرته الثامنة خول لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء

من أجل تعيين مصفي ، علما أن الطاعن أعلن عن قبوله للقرار المتخذ من طرف الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2001/12/26 و أدلى بشيك في حدود رأسمال الشركة .

و حيث أن الثابت من المقالين الافتتاحي والإصلاحي للطاعن أنه رام من خلالهما الحكم بأنحلال الشركة المدنية و تعيين مصفي يقوم بتصفيتهما و وضع حد نهائي لوجودها و ذلك بصفة أساسية عن طريق الإشهاد بقبوله قرار الجمعية العامة الذي حدد رأسمال الشركة في 10.000 درهم و عرضه للمبلغ المذكور مقابل تملكه للبناءات و مخلفاتها و بصفة احتياطية الحكم بانقضاء حق السطحية عن طريق القيام بهدم البناءات المشيدة على العقار و إخلائه من جميع مخلفاته و أمر السيد المحافظ بالتشطيب عليه من الرسم العقاري.

و حيث أنه بخصوص طلب انحلال الشركة و تعيين مصفي فإن الهدف من التصفية هي قسمة أموال الشركة بين الشركاء بعد حصر أموالها و استيفاء حقوقها و أداء ديونها تم تقسيم الموجودات الصافية بين الشركاء بعد سلوك المسطرة المحددة قانونا من طرف من خولهم المشرع الحق في ذلك و ليس من بينهم المستأنف الذي يعد مالكا للرقبة ، و أن الحق المذكور لا يعطيه الحق في المطالبة بذلك و لو تم التشطيب على الشركة في السجل التجاري ، لأن شخصيتها المعنوية تظل قائمة لغاية اختتام إجراءات التصفية بالكيفية المحددة قانونا .

و حيث من جهة أخرى فإن مطالبة الطاعن بالحكم بإنقضاء حق السطحية ، فإن المادة 118 من مدونة الحقوق العينية حددت أسباب انقضاء الحق المذكور و المتمثلة في التنازل عنه صراحة و اتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد و هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس هلاكا كلياً ، و هي الأسباب الغير متوفرة في الدعوى الماثلة سيما و أن حق السطحية لا ينقضي بحل الشركة بل ينتقل إلى الشركاء بعد تصفيتهما ، مما تبقى معه الدفع المثار من طرف الطاعن لا تركز على أساس و يتعين استبعادها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهاء علنيا وحضوريا في حق المستأنف و غايبا في حق المستأنف عليها

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم 1638
بتاريخ: 2023/03/06
ملف رقم: 2022/8228/1624



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/06.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة *****.

عنوانها :

ينوب عنها الأستاذ مصطفى محمد صدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت السيد ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/03/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/24 تحت عدد 11315 ملف عدد 2021/8202/7766 و القاضي بعدم قبول الطلب وبقاء الصائر على كاهل المدعية.
وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا وصفة واداء.
حيث قدم المقال الإضافي مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا , مما يتعين التصريح بقبوله من هذا الجانب.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أن العارضة تعتبر مساهمة في الشركة المدعى عليها بنسبة تصل إلى 10% من مجموع الأسهم و أنها منذ سنة 2016 لم تتوصل بنصيبها في الأرباح رغم مطالبتها بذلك، وأن الجموع العامة المنعقدة 2017، 2018 تداولت في النقطة المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء المساهمين عن السنوات المالية 2016 و 2017، و قررت الجموع العامة توزيع الأرباح عن السنوات المذكورة حسب الثابت من محاضرها، ليكون نصيب العارضة فيها كالتالي: عن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2016 : 26.100,00 درهم. وعن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2017 45.000,00 درهم. المجموع: 71.000,00 درهم، و أن المدعى عليها حرمت العارضة من الحصول على نصيبها في الأرباح دون وجه حق ولا مبرر مشروع رغم إنذارها بذلك، و أنه أضحي من حق العارضة اللجوء إلى القضاء قصد الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 71.000,00 درهم يمثل نصيبها من الأرباح عن السنوات المالية 2016، 2017 مع تعويض عن الضرر تقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم، والتمس لذلك الحكم بأداء المدعى عليها لفائدة العارضة مبلغ 71.000,00 درهم يمثل الأرباح المحققة في السنوات المالية 2016-2017. القول بأدائها تعويضا عن التماطل تقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم والحكم بالفوائد القانونية منذ سنة 2016 بالنسبة للأرباح المحققة في السنة المالية 2016، ومنذ سنة 2017 بالنسبة للأرباح المحققة في 2017. والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على الوثائق المرفقة بالمقال وهي النموذج ج، محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 29/06/2017، محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 27/09/2018، وضعية المساهمين في الشركة، محضر جمع عام سابق يتضح في الصفحة الثالثة منه أن العارضة من بين المساهمين في الشركة المدعى عليها.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها والذي أوضح فيه أن العارضة تؤكد بداية أن المدعية سبق وأن تم تعيينها من قبل مجلس الإدارة بمقتضى الاجتماع المنعقد بتاريخ 10/10/2014 رئيسة مجلس الإدارة وبالتالي تعتبر هي المسيرة للعارضة، وأنها بقيت على تلك الحالة إلى أن تم عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ 06/03/2019 بحيث تم عزل مجلس الإدارة وتكوين مجلس إدارة جديد. وبالتالي فإن الفترة التي تطالب المدعية حصولها على نصيبها من الأرباح كانت هي المسيرة والمكلفة بتوزيع الأرباح إذا كان لها محل، و إنه وعند الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل المدعية ستلاحظ المحكمة الموقرة أنها ومنذ تعيينها رئيسة مجلس الإدارة كانت تتوفر فقط على سهم واحد وأنها لم تصبح مساهمة بنسبة 10% إلا بتاريخ 20/06/2018، و إنه بالنسبة للسنوات المطالب بها فإن المدعية تتوفر فقط على سهم واحد، وأن نسبة الأرباح المحددة انطلاقاً من الوثائق المدلى بها من قبلها هي 87 درهم للسهم الواحد، و إنه ومادام أن المدعية تتوفر على سهم واحد إلى حدود 20/06/2018 فإن نصيبها من الأرباح لا يتجاوز 87 درهم عن سنة 2016 ومثله عن سنة 2017 والذي كان من الأجدي بها توزيع الأرباح بصفتها رئيسة مجلس الإدارة دون غيرها. والتمس الحكم برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر. وأرفق الجواب بصورة من محضر مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 10/10/2014 والذي بمقتضاه عين المدعية رئيسة مجلس الإدارة، صورة من وضعية الاكتتاب المؤرخة في 20/06/2018، صورة من شهادة بنكية تفيد إيداع مبلغ 100.000.00 درهم لحساب العارضة الذي يمثل قيمة الرأسمال الذي تم رفعه. صورة من محضر الجمعية العمومية والذي تم بموجبه عزل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة دفاعها والذي أكد فيه أن ما تزعمه المدعى عليها لا أساس له من الصحة، وإن العارضة مساهمة منذ تاريخ 04/12/2015 في الشركة المدعى عليها بنسبة 10 % من مجموع الأسهم، وبالرجوع إلى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04/12/2015، سيتأكد للمحكمة أن من بين أهم القرارات المتخذة بها هو الزيادة في عدد الأسهم التي يمتلكها مجموعة من المساهمين من بينهم العارضة الراجع بالأساس إلى الرفع من الرأسمال، و إن العارضة بموجب هذه الزيادة في الرأسمال أصبحت وكما هو ثابت من القرار الثالث المدرج في محضر الجمعية العمومية الاستثنائية تمتلك ل 400 سهم أي ما يعادل حصولها على نسبة 10 % من الأرباح، وأنه بخلاف ما تزعمه المدعى عليها، فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يقضي بحرمان الأعضاء المسؤولين عن الإدارة مهما اختلفت أو تعددت صلاحياتهم، من حقهم في الحصول على الأرباح بصفتهم كمساهمين في الشركة، و أن المدعى عليها لم تدل بأي وثيقة أو مستند يفيد امتلاك العارضة لسهم واحد فقط في الشركة في فترة المطالب بها بالأرباح عن السنوات 2016 و 2017، واكتفت فقط بعرضها لتلك السابقة 2014 و اللاحقة عنها 2018. وحيث أمام ثبوت امتلاك العارضة ل 400 سهم بتاريخ 04/12/2015 المعادل لمساهمتها في الشركة المدعى عليها بنسبة 10 %، فإنه يبقى من حقها الحصول على نصيبها في الأرباح وفق هذه النسبة عن السنوات المالية 2016 و 2017. والتمس لذلك رد مزاعم المدعى عليها لعدم جديتها والحكم وفق مقال العارضة الافتتاحي. وأرفق المذكرة بصورة من محضر الجمعية العمومية الاستثنائية بتاريخ 04/12/2015 الذي بموجبه أصبحت العارضة مساهمة بنسبة 10 %.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها والذي أوضح فيه أن العارضة تؤكد بداية أن المدعية سبق وأن تم تعيينها من قبل مجلس الإدارة بمقتضى الاجتماع المنعقد بتاريخ 10/10/2014 رئيسة مجلس الإدارة وبالتالي تعتبر هي المسيرة

للعارضة، وأنها بقيت على تلك الحالة إلى أن تم عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ 06/03/2019 بحيث تم عزل مجلس الإدارة وتكوين مجلس إدارة جديد. وبالتالي فإن الفترة التي تطالب المدعية حصولها على نصيبها من الأرباح كانت هي المسيرة والمكلفة بتوزيع الأرباح إذا كان لها محل، و إنه وعند الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل المدعية ستلاحظ المحكمة الموقرة أنها ومنذ تعيينها رئيسة مجلس الإدارة كانت تتوفر فقط على سهم واحد وأنها لم تصبح مساهمة بنسبة 10% إلا بتاريخ 25/06/2018، و إن الاكتتاب في رأسمال العارضة لم يتم إلا بتاريخ 20/06/2018 و 25/06/2018 ذلك أن المدعية لم توقع على وثيقة الاكتتاب إلا بتاريخ 25/06/2018 بالتالي فإن العبرة بذلك التاريخ. وحيث إنه وأكثر من ذلك فإنه لم يتم تحديد مقابل رفع الرأسمال إلا بتاريخ 28/06/2018 وهو الأمر الثابت من الشهادة البنكية المدلى بها، و إنه بالنسبة للسنوات المطالب بها فإن المدعية تتوفر فقط على سهم واحد، وأن نسبة الأرباح المحددة انطلاقاً من الوثائق المدلى بها من قبلها هي 87 درهم للسهم الواحد، و إنه وما دام أن المدعية تتوفر على سهم واحد إلى حدود 20/06/2018 فإن نصيبها من الأرباح لا يتجاوز 87 درهم عن سنة 2016 ومثله عن سنة 2017 والذي كان من الأجدى بها توزيع الأرباح بصفتها رئيسة مجلس الإدارة دون غيرها. والتمس رد جميع دفعوعات المدعية والحكم برفض الطلب. وأرفق المذكرة بصورة من وضعية الاكتتاب المصادق عليها بتاريخ 20/06/2018 و 25/06/2022 صورة من شهادة بنكية تفيد إيداع مبلغ 100.000.00 درهم لحساب العارضة الذي يمثل قيمة الرأسمال الذي ترفعه.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة دفاعها والذي أوضح فيه أن الثابت من الوثائق المدلى بها، أن العارضة هي مساهمة في الشركة المدعى عليها، و أن الحق في الأرباح هو حق من حقوق المساهمين الجوهرية التي لا محيد عنها. و حيث أن دفع المدعى عليها يكون العارضة مسيرة لها في الفترة المطالب بها بالأرباح لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال منعها من حقها في الأرباح المقررة لها قانوناً بصفتها مساهمة، وأن محاضر الجموع العمومية لها حجيتها في مواجهة الشركاء والأغيار، و أن العارضة أدلت بمحضر الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04/12/2015 الذي أضحت العارضة بموجبها تمتلك 400 سهماً أي ما يعادل 10 في المائة من الأرباح، و مادام أن العارضة تمتلك 400 سهم منذ تاريخ 04/12/2015 المعادل لمساهمتها في الشركة المدعى عليها بنسبة 10 % ، فإنه يبقى من حقها الحصول على نصيبها في الأرباح وفق هذه النسبة عن السنوات المالية 2016 و 2017. والتمس لذلك رد جميع دفعوعات المدعى عليها والحكم وفق مقال العارضة الافتتاحي.

و بعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن أن محكمة الدرجة لما قضت بعد قبول طلب العارضة وبقاء الصائر على كاهلها، فإنما تكون بذلك قد جانببت الصواب ولم تجعل لما قضت به أساس قانوني سليم كون التعليل الذي ذهبت إليه ناقصاً مما يوازي انعدامه، و وأن الظاهر من حيثيات الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى وظفت واثق وقائع النازلة في غير محلها واعتمدت بذلك طريقة الانتقاء العشوائي لدفعات و مستندات العارضة ، ذلك أن عدم قبول المحكمة لطلب العارضة بدعوى عدم سلوكها المسطرة الداخلية المتمثلة في اللجوء إلى كل من الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية من أجل تحديد الأرباح وتوزيعها يبقى غير مبني على أي أساس ، و كما هو معلوم فإن استنفاد المسطرة الداخلية المؤسس عليها عدم

القبول لا تكون إلزامية إلا في حالة عدم عقد الجموع العامة من أجل المصادقة على الحسابات السنوية للشركة وتحديد الربح القابل للتوزيع ومن تم اتخاذ قرار بتوزيعه ، وأن الثابت من وثائق الملف أن الشركة المستأنف عليها قد استكملت جميع المساطر المنصوص عليها من أجل توزيع الأرباح ، بحيث عقدت جموعها العامة سنة 2017 و 2018 وتداولت في النقط المتعلقة بالأرباح بين الشركاء المساهمين عن السنوات المالية 2016 و 2017 التي تحدد فيها الربح القابل للتوزيع واقرت بمقتضاها توزيع الأرباح عن السنوات المشار إليها أعلاه ، و أن الثابت من المحاضر أن نصيب العارضة فيها من الربح كالتالي : (عن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2016 : 26.100,00 درهم و عن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2017 : 45.000,000 درهم بما مجموعه 71.000,00 درهم)، و مما لا شك فيه أن حق المساهم في الأرباح بعد المصادقة على الحسابات السنوية للشركة من طرف الجمعية العامة للمساهمين واتخاذ قرار بتوزيعها يصبح كسند دين في ذمة الشركة واجب الأداء ، وأنه بمجرد امتناع الشركة عن أدائه للشريك دون مبرر مشروع يمنحه الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم له به وفقا لما هو مقرر قانونا، و دأب الاجتهاد القضائي الى تخويل المساهم الحق في اللجوء الى المحكمة من أجل القضاء له بنصيبه من الأرباح المحددة و المتخذة بشأنها قرار بتوزيعها من طرف الجمعية العامة بمعنى أن القضاء وضع شرطين لحصول كل ساهم على الأرباح وهما : إقرار الجهة العامة بوجود أرباح أولا وثانيا اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح، أن العارضة أدلت للمحكمة بالمحاضر المثبتة لاتخاذ الجمعية العامة للشركة المستأنف عليها قرار توزيع الأرباح المحققة لرسم السنوات المالية لسنة 2016 و 2017 ، و أن العارضة مساهمة منذ تاريخ 2015/12/04 في الشركة المستأنف عليها بنسبة 10 % من مجموع الأسهم ، و ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2015/12/04 سيؤكد للمحكمة أن من بين أهم القرارات المتخذة بها هو الزيادة في عدد الأسهم التي يمتلكها مجموعة من المساهمين من بينهم العارضة الراجع بالأساس إلى الرفع من الرأسمال، و وأن العارضة بموجب هذه الزيادة في الرأسمال أصبحت وكما هو ثابت من القرار الثالث المدرج في محضر الجمعية العمومية الاستثنائية تمتك 400 سهم أي ما يعاد حصولها على نسبة 10 % من الأرباح ، وانه غني عن البيان أن القرارات المتخذة في الجموع العامة سواء العادية أو الاستثنائية و المضمنة بمحاضر قانونية تكتسي حجية في مواجهة الشركاء و الأغيار وأن هذه المحاضر تتمتع بقوة ثبوتية يعتمد عليها القضاء كوثيقة رئيسية يؤسس عليها قوله ، وأن المحاضر التي أدلت بها العارضة جامعات محترمة لجميع الإجراءات القانونية ولم تكن محل طعن من طرف المستأنف عليها، مما يجعلها ملزمة للجميع ، وأمام ثبوت تداول الجمعية العامة بالشركة المستأنف عليها بشأن الأرباح المحققة عن السنوات المالية 2016 و 2017 واتخاذها لقرار بتوزيعها بين الشركاء المساهمين ، فإنه يبقى من حق العارضة بصفتها مساهمة بها اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على نصيبها من الأرباح بنسبة 10 % التي تعادل 71.000,00 درهم عن السنوات المالية سنة 2016 و سنة 2017 ، وعلى هذا الأساس يبقى الحكم المستأنف غير مبني على أساس سليم ، ملتزمة بقبول الطلب شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي في قضى به وبعد التصدي بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 71.000,00 درهم يمثل الأرباح المحققة عن السنوات 2016 و 2017 و بأدائها تعويضات عن التماطل تقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم و الحكم بالفوائد القانونية منذ سنة 2016 بالنسبة للأرباح المحققة في السنة المالية 2016 و منذ سنة 2017 بالنسبة للأرباح المحققة في 2017 و النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة حكم.

وبناء على المقل الاضافي المدلى به من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2022/05/09 جاء فيها ان الثابت من المحاضر المدلى بها ان الجمعية العامة قد سبق ان تداولت في النقطة المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء المساهمين عن السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 ليكون فيها نصيب العارضة ، عن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2018 : 30.000,00 درهم و عن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2019 : 50.000,00 درهم ، وعن الأرباح المحققة برسم السنة المالية 2020 : 40.000,00 درهم، والمجموع 120.000,00 درهم، وانه أمام ثبوت حرمان المستأنف عليها العارضة من الحصول على نصيبها من الأرباح دون وجه حق أو مبرر مشروع لذلك فإنه يبقى من حق العارضة المطالبة بأداء مبلغ 120.000,00 درهم يمثل نصيبها من الأرباح عن السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 مع تعويض عن الضرر تقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم ، ملتزمة شكلا التصريح بقبول الطلب الإضافي شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة مبلغ 120.000,00 درهم يمثل الأرباح المحققة في السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 وبأداء التعويض عن التماطل يقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ كل جمع عام.

وارفقت المقال بمحاضر الجموع العامة عن السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2022/05/09 جاء فيها أن مؤدى صحيفة الدعوى هو ما تم تضمينه بالمقال الاستئنافي، و تنعى المستأنفة أن الحكم المستأنف غير مصادف للصواب ، وأن الحقيقة ليست كذلك ذلك أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف جاء معللا بالشكل الكافي لما اعتبر أن مراجعة المستأنفة للمحكمة سابق لأوانه مادام أنها لم تدلي للمحكمة بما يفيد مطالبتها للعارضة من نصيبها من الأرباح بطريقة ودية، وأنه و بالإضافة إلى ذلك فإن العارضة سبق و أن أكدت أمام محكمة الدرجة الأولى أن المستأنفة سبق و أن تم تعيينها من قبل مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2014/10/10 كرئيسة لمجلس الإدارة و بالتالي تعتبر هي المسيرة الفعلية للعارضة و أنها بقيت في منصبها إلى تاريخ 2019/03/06 وهو التاريخ الذي انعقد فيه الجمع العام العادي و الذي قرر عزل مجلس الإدارة القديم و تكوين مجلس إدارة جديد . وأنه و الحالة هاته فإن المستأنفة هي المسيرة للشركة و لها صلاحية اتخاذ القرارات و التي من بينها توزيع الأرباح إذا كان لها محل ، وأن الادعاء بأنها تملك نسبة 10 % من أسهم العارضة فإن الوثائق المدلى بها للمحكمة ضمن محتويات الملف أن المستأنفة لم تكن تتوفر سوى على سهم واحد و أنها لم تصبح مساهمة بنسبة 10 % إلا بتاريخ 2018/06/23 ذلك أن الاكتتاب في رأسمال العارضة لم يتم إلا بتاريخ 2018/06/20 و 2018/06/25 و أن المستأنفة لم توقع على وثيقة الاكتتاب إلا بتاريخ 2018/06/25 و انه أكثر من ذلك فإن لم يتم تحديد مقابل رفع الرأسمال إلا بتاريخ 2018/06/28 ، و بذلك فإن نسبة الأرباح المطالب بها من قبل المستأنفة لا تتجاوز سوى سهم واحد عن السنوات المطالب بها و الذي لا يتجاوز مقابله سوى 87.00 درهم للسهم الواحد، و بذلك فإن نصيبها من الأرباح لا يتجاوز 87 درهم عن سنة 2016 و مثله عن سنة 2017 و أنها هي التي كانت مؤهلة بصفتها رئيسة مجلس الإدارة دون غيرها بتوزيع الأرباح إذا كان لها محل ، وانه و انطلاقا مما ذكر أعلاه وكذا الوثائق التي سبق الإدلاء بها لمحكمة الدرجة الأولى يبقى الحكم المستأنف صائب فيما قضى به ، ملتزمة شكلا اسناد النظر وموضوعا تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/07/04 جاء فيها ان المستأنف عليها تزعم ان العارضة كانت مسيرة لها في الفترة المطالب فيها بالأرباح عن السنوات 2016-2017 وانها كانت مساهمة فيها بنسبة 1% فقط وليس ب 10%، وأن ما تزعمه المستأنف عليها لا أساس له من الصحة، وأن العارضة مساهمة منذ تاريخ 2015/12/04 في الشركة المستأنف عليها بنسبة 10% من مجموع الأسهم ، وانه بالرجوع إلى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2015/12/04 سيتأكد للمحكمة أن من بين أهم القرارات المتخذة بها هو الزيادة في عدد الأسهم التي يمتلكها مجموعة من المساهمين من بينهم العارضة الراجع بالأساس إلى الرفع من الرأسمال ، وان العارضة بموجب هذه الزيادة في الرأسمال أصبحت وكما هو ثابت من القرار الثالث المدرج في محضر الجمعية العمومية الاستثنائية تمتلك ل 400 سهم أي ما يعادل حصولها على نسبة 10 % من الأرباح ، وانه وبخلاف ما تزعمه المستأنف عليها ، فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يقضي بحرمان الأعضاء المسؤولين عن الإدارة مهما اختلفت أو تعددت صلاحيتهم ، من حقهم في الحصول على الأرباح بصفتهم كمساهمين في الشركة ، و أن المستأنف عليها لم تدل بأي وثيقة أو مستند يفيد امتلاك العارضة لسهم واحد فقط في الشركة في فترة المطالب بالأرباح عن السنوات 2016 و 2017، و اكتفت فقط كما هو ثابت من خلال وثائق الملف بعرضها لتلك السنوات السابقة 2014 و اللاحقة عنها 2018 مع العلم أنها لا تمت للواقع بصلة، وأمام ثبوت امتلاك العارضة ل 400 سهم بتاريخ 2015/12/04 المعادل لمساهمتها في الشركة المستأنف عليها بنسبة 10 % ، فإنه يبقى من حقها الحصول على نصيبها في الأرباح وفق هذه النسبة عن السنوات المالية المطالب بها في المقال الأصلي و الإضافي، ملتزمة الحكم وفق كتابات العارضة.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/07/04 جاء فيها أن العارضة تؤكد أنه و مادام الطلب الأصلي صدر بخصوصه حكم قضى بعدم القبول بعلّة كون المستأنفة لم تدل للمحكمة بما يفيد مطالبتها للعارضة من الأرباح بصفة ودية فإن الطلب يبقى سابق لأوانه ، وأن ما يسري على الطلب الأصلي يسري بالتبعية على الطلب الإضافي ، ملتزمة تأييد الحكم فيما قضى به و بعدم قبول الطلب الإضافي.

وبناء على القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة بواسطة محمد فالح.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/30 جاء فيها أن الخبير محمد فالح أنجز مهمته في احترام تام لمقتضيات القانون وللقرار التمهيدي الذي حدد له نقاط الخبرة إلا أنه لم يحسن عملية الحساب، ذلك أن نصيب العارضة في الأرباح عن السنوات المالية 2016 و 2017 هو 71.000,00 درهم، يضاف إليه الأرباح عن سنوات 2018، 2019 و 2020 وجب فيها 120.000,00 درهم ليكون مجموع الأرباح المستحقة من 2016 إلى 2020 هو 191.000,00 درهم ، ملتزمة الحكم بأداء المستأنف عليها لفائدة العارضة ما قدره 191.000,00 درهم و الفوائد من تاريخ الاستحقاق من كل سنة مالية و تحميلها الصائر.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/02/13 جاء فيها ان العارضة و قبل التعقيب على الخبرة فإنها تؤكد بداية كل ما جاء بمحضراتها السابقة ، وانه عند الاطلاع على تقرير الخبرة ستلاحظ المحكمة أن العارضة أكدت أن المستأنفة لم تؤد إلى حدود يومه نصيبها من الرأسمال بالشركة و المحدد في مبلغ 39.900.00 درهم و أن المستأنفة لم تتف تصريحات العارضة أثناء إجراءات الخبرة و أنها لم تدل بمكتوب يفيد قيامها

فعلا بأداء ما عليها لفائدة العارضة ، وانه وعند الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة و خصوصا محضر الجمعية العمومية المؤرخ في 2015/12/04 و الذي اتخذ بموجله قرار رفع الرأسمال، و إلا أن القرار لم يتم تفعيله إلا بتاريخ 2018/06/20 و 2018/06/25 تاريخ الاكتتاب و أن تجميد مبلغ الرفع من لرأسمال لم يتم إلا بتاريخ 2018/6/28 دون أن تدلي المستأنفة بما يفيد أدائها فعلا لمبلغ 39.900.00 درهم و الذي لازال عالقا بذمتها ، وانه لم يتم القيام بالإجراءات المتعلقة برفع الرأسمال أمام السجل التجاري إلا بتاريخ 2018/07/02 تحت عدد 00670627 و الذي قامت به المستأنفة شخصيا لفائدة العارضة و بالتالي هذا الأخير يجب الاعتداد به و ليس قبل ذلك فالعبرة هي بتاريخ التسجيل، وانه و انطلاقا من ذلك فإن المستأنفة لا تستحق سوى 87.00 درهم عن سنة 2016 و 87.00 درهم عن سنة 2017 و 50 % من الأرباح عن سنة 2018 و المحددة من قبل الخبير في مبلغ 25.500.00 درهم أي أن المبلغ 50% المستحق لها عن سنة 2018 هو مبلغ 12.750.00 درهم ، وانه وعند القيام بعملية حسابية فإن المستأنفة يمكن أن تستحق المبالغ التالية:

- 87.00 درهم عن سنة 2016.

- 87.00 درهم عن سنة 2017.

- 12.750.00 درهم عن سنة 2018.

ليكون مجموع المبالغ التي يمكن أن تستحقها المستأنفة هي 88.924.00 درهم و الذي يجب أن تخصم منه مبلغ 39.900.00 درهم الذي يمثل قيمة الاكتتاب ليبقى المبلغ الذي يمكن مستحقا للمستأنفة هو: 49.024.00 درهم ، وانه و مما يركد أن المستأنفة لم تؤد حصتها من قيمة رفع الرأسمال أنها سبق و أن وقعت على وثيقة تؤكد فيها أنها ستؤدي ذلك المبلغ بالحساب البنكي للعارضة أو يتم خصمه من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة لها بذمة العارضة ، وانه وانطلاقا مما ذكر أعلاه ستلاحظ المحكمة أن المستأنفة لم تؤد حصتها من رفع الرأسمال و أن تلك العملية لم تتم فعليا إلا بتاريخ 2018/07/02 تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري ، ملتزمة اساسا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و بالتبعية رد الطلب الإضافي و احتياطيا حصر نسبة الأرباح المستحقة للمستأنفة في مبلغ 49.024.00 درهم بعد خصم المبالغ المحددة من قبل الخبير عن سنة 2017 و نصف سنة 2018 اعتبارا لعملية التسجيل بالسجل التجاري و بعد خصم مبلغ مساهمة المستأنفة من الرفع من الرأسمال و المحددة في 39.900.00 درهم و تحميلها جميع الصوائر .

وارفقت المقال بصورة من الايداع القانوني المؤرخ في 2018/07/02 و صورة من كتاب صادر عن المستأنفة.

وبناء على مذكرة خلال المداولة من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2023/03/06 جاء فيها ذلك أنها تزعم أن العارضة تستحق عن سنة 2016 مبلغ 87.00 درهم وعن سنة 2017 مبلغ 87.00 درهم وعن سنة 2018 مبلغ 12.750,00 م ليكون المجموع في نظرها هو 88.924,00 درهم وتخصم منه قيمة الاكتتاب وقدرها 39.900,00 درهم و في الأخير حصر الأرباح في مبلغ 49.024,00 درهم، و أن هذه العملية الحسابية غير مفهومة ومستحيلة رياضيا وقانونيا، كما أنها توضح التناقض الخطير الذي تعرفه مواقف المستأنف عليها التي كانت إلى وقت قريب تزعم أن العارضة لا تستحق سوى 87 درهما ، وأن العارضة تنفي نفيا قاطعا ما تزعمه المستأنف عليها بخصوص توقيعها على الوثيقة المدلى بها من طرفها وأن ذلك لا يعدو أن يكون ادعاءات باطلة ، ملتزمة باستبعاد مزاعم المستأنف عليها و تحميلها الصوائر .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/02/27 حضر الأستاذ صافي عن الأستاذ الماكري و تخلف الأستاذ صدقي رغم الامهال فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/03/06.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم الابتدائي نقصان التعليل و مجانية الصواب عندما قضت بعدم قبول طلبها الرامي الى الحصول على نصيبها من الرباح.

حيث ثبت صحة ما نعتة الطاعنة على الحكم الابتدائي ذلك انه لئن كان لازما للشريك في شركة المساهمة الذي يطالب بأرباحه ان يسلك بشأنها المساطر الداخلية المنصوص عليها بموجب القانون 95-17 و النظام الأساسي للشركة و التي تتمثل في اللجوء الى الجمعيات العامة من اجل تحديد الأرباح و توزيعها قبل اللجوء الى القضاء دون ان تتعرض بالمناقشة لما وقع الادلاء به من محاضر للجمع العامة (لسنة 2017-2018-2019-2020) التي حددت نسبة الأرباح و قررت توزيعها و للوثائق المستدل بها في معرض اثبات ذلك او تستبعد ما ذكر بمقبول بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها بها تكون قد اساءت تطبيق القانون و جاء تعليلها ناقصا يوازي انعدامه و يتعين الغائه فيما قضى به. وحيث انه مادام ان الدعوى الماثلة جاهزة للبث فيها **دون أن يتوقف الأمر على** انتظار البث في نقطة عارضة أو توقف البث على جهة قضائية أخرى، **و كذا لاستدعاء المستأنف عليها و تقديمها بجوابها المضمن صدره** ، فإنه استنادا للفصل 146 من ق م م إذا أبطلت أو الغت محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

و حيث انه لما كان تابتا للمحكمة من وثائق الملف ان الطاعنة تعتبر مساهمة في الشركة المستأنف عليها و ان صفتها هذه تخول لها الحصول على نصيبها في الأرباح في و الذي يكون متناسبا مع نصيب راس المال الذي يمثله طبقا للفصل 259 من القانون 95-17 كما ان اقدام الشركة على الرفع من رأسمالها حسب الثابت من محضر الجمع العام الاستثنائي و قيام الطاعنة باكتتاب نسبة 399 سهم من عدد الأسهم موضوع عملية الرفع حسب الثابت من قائمة المكتتبين و كشف الادعاءات المدلى بها و المؤرخة في 2016/01/15 يخول لها الاستفادة من قيمة الأرباح التي تعادلها مباشرة بعد عملية الاكتتاب و قبل تحريرها عكس ما دفعت به المستأنف عليها ما دام ان المشرع في القانون 95-17 و لئن حصر مدة الرفع من رأسمال الشركة في ثلاث سنوات طبقا للفصل 188 من القانون المذكور فانه قد أتاح للأجهزة المسير للشركة مجموعة من الطرق قصد اجبار المكتتب على تحرير الأسهم التي يملكها في اطار الفصل 274 و 275 و 276 من القانون 95-17 انطلاقا من توجيه اذار الى المكتتب و منحه اجل 30 يوما الى بيع الأسهم الغير المحرر بالمزاد العلني و في حالة تعذر ذلك التصريح بسقوط حقوق المساهم المرتبطة بالأسهم المعنية الشيء الذي تكون معه الطاعنة محقة في الارباح المحقق من طرف المستأنف عليها و يبقى ما تمسكت به هذه الاخيرة بهذا الخصوص على غير أساس من القانون.

وحيث ان المحكمة و للوقوف على القيمة حقيقة للأرباح المستحقة للطاعنة, فقد امرت بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير محمد فالح و الذي اودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2023/01/06 خلص من خلاله الى ان النصيب الصافي عن الأرباح المستحقة للطاعنة عن المدة من 2016 الى 2017 بناء على نسبة الأسهم التي تملكها قبل و بعد عملية رفع من رأسمال الشركة عن السنوات المطالب بها مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح المحققة و المقرر توزيعها بموجب المجموع العامة في مبلغ 38.322,00 درهم و هي نتيجة تبقى موضوعية بالمقارنة من الارباح المحققة من طرف المستأنف عليها و نسبة الأسهم المملوكة للطاعنة و انه امام عدم ادلاء الاطراف بأي وثيقة أو حجة كافية لدحض ما تضمنته الوثائق و الخبرة المعتمدة، مما يجعل ما حدد من مبالغ عن الارباح جاء مناسباً لعناصر التقدير المشار اليها أعلاه و يتعين تبعا لذلك رد ما تمسك به الطرفين من دفع بخصوص الخبرة المنجزة .

و حيث إن الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و تكتسي طابعاً تعويضياً، مما يتعين معه الحكم بها لفائدة الطاعنة ابتداء من تاريخ الطلب و أنه لئن كان لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض إلى جانب الفوائد القانونية، كما تتمسك بذلك الطاعنة، فإن ذلك رهين بإثباته أن الفوائد القانونية المحكوم بها لفائدته لا تغطي كامل الضرر اللاحق به في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 من ق ل ع و هو الأمر الغير متوفر في الدعوى الماثلة، مما يتعين رد الطلب بخصوصها مع جعل الصائر بالنسبة.

في الطلب الإضافي:

حيث التمس الطرف الطاعن الحكم على المستأنف عليها بأدائه لفائدتها بنصيبها من الأرباح عن المدة اللاحقة المتعلقة بسنة 2018-2019-2020.

وحيث أنه مادام إن الطلب الإضافي هو ناتج عن الطلب الأصلي اعمالاً لمقتضيات الفصل 143 ق.م.م. و إنه لا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة المستأنف عليها من نصيب الطاعنة من الارباح عن المد المطالب بها و بناء على نتيجة الخبرة المشار اليها أعلاه فان الطاعنة تبقى مستحقة لهاته المدة بناء على ما خلص اليه الخبير في تقرير الموما اليه أعلاه و الذي حدد هذا النصيب في مبلغ 102.000 درهم مما يتعين معه الاستجابة للطلب بشأنها مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و جعل الصائر بالنسبة

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً.

في الشكل : سبق البت بقبول الاستئناف و المقال الإضافي .

في الموضوع : باعتباره جزئياً و الغاء الحكم الستئناف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلاً و موضوعاً بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 38.322 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و جعل الصائر بالنسبة.

في الطلب الإضافي : بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ (102.000 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 1665
بتاريخ: 2023/03/07
ملف رقم: 2022/8228/4520



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشاه

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة *****

الكائنة : ب

ينوب عنها الأستاذ عبد الغني عاطف المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: 1- شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماع ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

2 - السيد محمود الفقير بصفته مسيرا لشركة *****

الكائن : ب

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/02/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **السيدة ******* بواسطة دفاعها ذ/ **عبد الغني عاطف** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/19 تحت عدد 4176 في الملف رقم 2021/8204/11350 و القاضي : بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة **السيدة ******* تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/16 تعرض فيه أنها تملك ما نسبته 6/1 من أسهم شركة ***** كما هو ثابت من القانون الأساسي للشركة وأن مسير الشركة السيد محمود الفقير ومنذ توليه مهام التسيير بتاريخ 2016/09/30 لم يمكن المستأنفة من الوضعية المحاسبية للشركة كمال يمكنها من القوائم التركيبية لكل سنة مالية على حدى رغم المطالبات الودية التي كانت تبادر المستأنفة إلى المطالبة بها لكن دون جدوى وأن المستأنفة و أمام تعنت المستأنف عليها وكذا مسيرها من خلال عدم تمكين المستأنفة من الوضعية المحاسبية للشركة، وأمام خرقهم الفاضح للقانون الأساسي للشركة من خلال اغفاله استدعاء المستأنفة بشكل منتظم للجمع العامة السنوية للشركة، و أمام هزالة الأرباح السنوية التي تتلقاها المستأنفة من الشركة و أمام رفض هاته الأخيرة تمكين المستأنفة من نصيبها من الأرباح السنوية عن السنة المالية 2018 بادعاء انعدام المداخل أمام هاته الوضعية الشادة فإن المستأنفة تجد نفسها محقة في طلب تعويض مؤقت تحدده في بكل اعتدال في مبلغ 30.000,00 درهم او امام صعوبة تحديد الأرباح السنوية للشركة منذ 2016 و امام تعنت الشركة من خلال عدم تمكين المستأنفة من الوضعية المحاسبية السنوية منذ هذا التاريخ تلتمس المستأنفة إجراء خبرة حسابية لتحديد الوضعية المحاسبية لشركة ***** منذ 2016/09/30 تاريخ تسلم السيد محمود الفقير مهام التسيير في شركة ***** بشراكة مع المستأنفة

مع تحديد الأرباح الحقيقية المستحقة للمدعية و التي عملت شركة ***** في شخص مسيرها السيد محمود الفقير على حرمان المستأنفة منها دون وجه حق ، ملتزمة قبول الطلب وموضوعا أساسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهم على سبيل التضامن تعويض مؤقت في حدود 30.000,00 درهم ونظرا لصعوبة تحديد الأرباح السنوية من خلال حرمان المستأنفة من الاطلاع على الدفاتر التجارية لشركة ***** وكذا الدفتر الكبير LE GRANDJOURNAL والحكم تمهيدا بتعيين خبير حيسوبي تكون مهمته الانتقال إلى المقر الاجتماعي الشركة ***** الكائن مقرها الاجتماعي ب 6 زنقة DE THANN الطابق 2 شقة رقم 9B و 10B الدار البيضاء، قصد الاطلاع على الدفاتر التجارية و كذا الدفتر الكبير GRAND JOURNAL للشركة و كذا القوائم التركيبية قصد تحديد الأرباح السنوية للمدعية منذ 2016/09/30 إلى تاريخ الطلب مع تحرير تقرير للرجوع إليه عند الحاجة مع حفظ حق المستأنفة في تقديم مطالبتها النهائية بعد إنجاز الخبرة.

و بناء على إدلاء نائب المستأنف عليها بملف جوابية مرفقة بملف 2022/02/15 جاء فيها أن الدعوى المقدمة من طرف المستأنفة تبقى غير مقبولة شكلا لكون الوثائق المدلى بها هي مجرد صور شمسية غير مصادق على صحتها ولا تقوم مقام أصول الوثائق وأنه يتعين معه أعمال مقتضيات المادة 440 من قلع. وحيث إن العارضة تنازع في الصور الشمسية المدلى بها وتلتزم إنذار المستأنفة بالإدلاء بأصولها أو بنسخ مطابقة للأصول حفاظا على حقوقها ومصالحها وإلى جانب خرق المستأنفة للشكليات المشار إليها أعلاه فإنها لم تدل كذلك بما يثبت توفرها على نسبة 6.1% الرأسمال ليتسنى لها مقاضاة الشركة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 67 من القانون 96/5 كما أن المستأنفة وخلافا لما جاء في مقالها لا تملك سوى 6% من رأسمال الشركة أي 16/1 وليس 6/1 السدس وبأن نصيبها من رأسمال الشركة هو 6% فقط وهو ما يتناقض كلياً مع ما جاء في مقالها وبالتالي يتعين عليها إصلاح مقالها لتضمنه وقائع مغلوطة وهو ما يجعل الدعوى مخالفة للمقتضيات المادة 32 من ق م م كما أن المستأنفة لاحق لها في تقديم طلب أمام قضاء الموضوع وأنه يتعين إنذار المستأنفة بإصلاح المسطرة تحت طائلة التصريح بعدم قبول دعواها شكلا وأن المستأنفة وخلافا لما جاء في مقالها الافتتاحي لا تملك سوى 6% من رأسمال الشركة أي 16/1 وليس 6/1 السدس وبأن نصيبها من رأسمال الشركة هو 6% فقط وهو ما يتناقض كلياً مع ما جاء في مقالها وأن طلبها الرام على إجراء افتتاح شامل توطئه مقتضيات المادة 82 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي جاءت صريحة وتشترط التوفر على ربع رأسمال الشركة على الأقل لإمكانية المطالبة بإجراء خبرة وجاءت المادة المذكورة كما يلي : " يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربح رأسمال الشركة على الأقل ، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان ، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير... " وأن عدم إمتلاك المستأنفة لربع الرأسمال يجعل طلبها غير مقبول شكلا بقوة القانون. كما أن مقتضيات المادة 82 المعتمد عليها (وعلى فرض توفر المستأنفة على الربع من رأسمال الشركة) تتحدث عن عملية أو أكثر من عمليات التسيير والحال أن

المستأنفة تطالب بإجراء خبرة حسابية عن المدة من 2016 الى غاية تاريخه وهو ما يخرج عن نطاق المادة 82 وأن محكمة الإستئناف التجارية بفاس قد سايرت هذا التوجه في قرارها عدد 1361 ملف 448/2008 بتاريخ 24/9/2008 مقتضيات المادة 82 من القانون 96/15 المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وإن اقرت لأحد المالكين على الشياخ لربع رأسمال الشركة احقية استصدار امر بأجراء خبرة الا انها جاءت صريحة في كون هذا الطلب يتعلق بعملية او عمليات مجردة من عمليات التسيير والطلب الرامي إلى طلب اجراء خبرة لمعرفة الوضع المالي والاجتماعي للشركة والوارد بصفة عامة وشاملة لا يتسع له نطاق المادة 82 المذكور ، والأمر الذي رفض الطلب يعد في محله ويتعين تأييده " وبخصوص السنوات المالية 2017 و 2018 و 2019 و 2020 فإن المستأنفة وعوض طرح السؤال حول استدعائها للجمع العامة من عدمه ، كان عليها المنازعة في الوثائق المدلى بها والتي تؤكد توصلها بجميع أرباحها عنها وأنها وبخصوص السنة المالية 2017 قد توصلت باستدعاء للحضور لجمع العام بواسطة مفوض قضائي محلف (ولو ان العارض غير ملزم باستدعائها لتوفره على توكيل خاص بمقتضى جمع عام استثنائي بتاريخ 6/9/2016) وذلك بتاريخ 2018/6/18 غير انها تخلفت عن الحضور وإن العارض قام بوضع التقرير المالي بعد المصادقة عليه في الجمع العام العادي وإن المستأنفة هي من رفضت التوصل بنصيبها من الأرباح بمقتضى السنة المالية 2017 والمحدد في 12559,05 اضطرت معه العارضة إلى عرضها عليها بعد استصدار امر قضائي بذلك وبعد رفضها ثم إيداعها بصندوق المحكمة وبأن السنة المالية 2018 عرفت عجزا ماليا وهو ثابت من خلال القوائم التركيبية للسنة المذكورة وبأنه و خلال السنة المالية ل 2019 والتي تم عقد جمعها العام بتاريخ 2020/6/30 والتي تزامنت مع انتشار وباء كوفيد 19 فقد تم تحويل نصيب السيدة ***** من الأرباح المحدد في مبلغ 20748,23 درهم مباشرة إلى حسابها البنكي أما بخصوص السنة المالية لسنة 2020 فهي موضوع استدعاء لحضور أشغال الجمع العام ثم التوصل به من قبلها لمرتين بعد إعادة الاستدعاء بناء على طلبها حيث تم تأخيرها الى غاية 29/6/2021 وبأن أرباحها عن سنة 2020 غير انها لم تحضره كعادتها رغم توصلها في مناسبتين وللإشارة فقد تم تغيير مواعده ومنحها اجل 15 يوما بناء على منازعتها غير أنها لم تحضر كعادتها أما بخصوص أرباحها فقد تم تحويلها لها بمقتضى أمر بالتحويل مؤرخ في 2021/8/5 بمبلغ 34064,30 درهماً أما بخصوص القول بأن العارضة ترفض إمدادها بالوثائق فقد سبق لها أن طالب بذلك في مراسلة سابقة و تم مراسلتها ودعوتها للقدوم إلى مقر الشركة يوم السبت على الساعة 10 صباحا غير أنها اعتذرت بداعي المرض كما أن العارض سبق له ان راسل المستأنفة مطالبا إياها بالقدوم إلى مقر الشركة لتسلم الوثائق المسموح بها في إطار القانون وحددت لها موعدا لحضورها غير انها رفضت ذلك بحجة أنها مريضة بل يكفي للمحكمة الاطلاع على الاستدعاء الأخير للجمع العام العادي لأخر سنة مالية ليتأكد لها بان العارض قد أشار فيه إلى أنها بإمكانها الحضور في أي وقت لتسلم جميع الوثائق المطالب بها وبالتالي فإن المستأنفة

تتقاضى بسوء نية وتزعم أمام القضاء بعدم توصلها بأرباحها (في دعوى سابقة) وتزعم في دعواها الحالية بأن أرباحها هزيلة، رغم صراحة الوثائق المدلى بها كما انها هي من يرفض الحضور للاطلاع على الوضعية المحاسبية للشركة وتمتنع عن الحضور للجموع العامة أخرها الجمع العام المنعقد بتاريخ 2021/6/29 والتي أعلمتها فيها العارضة بانها قد وضعت الوثائق المحاسبية رهن إشارتها بمجرد الحضور في أي وقت تشاء ولا أدل على ذلك هو سكوتها وعدم طعنها في محاضر الجموع العامة وانصرام 5 سنوات قبل أن تقرر تقديم دعوى قضائية رامية إلى إجراء الافتتاح بحجة عدم توصلها بنصيبها من الأرباح والحال أن الوثائق المدلى بها تفيد بأنها تتوصل بصفة منتظمة بأرباحها ومن جهة أخيرة فإن تقديم المستأنفة لطلب افتتاح أمام القضاء لا يجد له أي سند قانوني سليم لصراحة النصوص المنظمة لقانون شركات ذات المسؤولية المحدودة كما أن المستأنفة لم تعزز مقالها ولو بدليل وحيد يعطيها الحق في اللجوء الى القضاء للمنازعة في الأرباح السنوية ، بل وخلافا لمبدأ التقاضي بحسن النية فإن غاية المستأنفة هي إيقاف سير الشركة و تصفيتا بعدما فشلت في مطالبة مسيرها بمبالغ خيالية مقابل اقتسام الإرث بطريقة شرعية ودخلت معه في سلسلة من الشكايات الكيدية بغاية الإضرار به بصفة شخصية وان المستأنفة قد سبق لها أن تقدمت بدعوى قضائية رامية إلى قسمة الشركة العارضة أمام القضاء انتهت بصدر حكم بعدم قبولها وبالتالي فإن غاية المستأنفة ليست هي المنازعة في الأرباح بقدر ما تهدف إلى عرقلة سير الشركة العارضة وأنه وأمام عدم منازعة المستأنفة في القوائم التركيبية السنوية وأمام غياب أي خلل في الحسابات ، وأمام عجز المستأنفة عن تقديم ولو بداية حجة على وجود أخطاء بخصوص احتساب الأرباح السنوية فإن طلباتها تبقى غير مؤسسة قانونا وواقعا ، ملتزمة أساسا عدم قبول الطلب شكلا و تحميل المستأنفة الصائر واحتياطيا موضوعا الحكم برفض الطلبات و تحميل المستأنفة الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مع مقال إصلاحي بجلسة 2022/03/01 جاء فيها من حيث المقال الإصلاحي فإن المستأنفة قد تقدمت بدعواها الحالية مطالبة بالتعويض على أساس امتلاكها نسبة 6/1 من رأسمال الشركة والحال أنها نسبة أسهما في حدود 6% من رأسمال الشركة وعليه تلتزم العارضة الاشهاد لها بكونها تتقدم بمقالها الإصلاحي الحالي ومن تم اعتبار أسهمها في الشركة هي 6% من رأسمال الشركة ومن حيث التعقيب على المذكرة الجوابية تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية أثارت من خلالها دفعات منها من انصرف إلى ما اعتبره عيوب شكلية وأخرى تخص جوهر النزاع وأن دفعات المستأنف عليها جاءت عديمة الأساس القانوني والواقعي وبالفعل دفعت المستأنف عليها كون الدعوى الحالية جاءت معيبة شكلا بعللة عدم الإدلاء بأصول الوثائق حيث إن ما تقدمت به المستأنف عليها في هذا الشأن هو قول مردود عليها بعللة أنه يرجع المحكمة إلى الوثائق المدلى بها سوف يتضح أنها قد أدلت بوثائق رسمية تحمل خاتم مصلحة السجل التجاري المركزي ومن جهة ثانية دفعت المستأنف عليها كون العارضة لا حق لها في مباشرة طلب إجراء خبرة أمام قضاء الموضوع وأن ما تقدمت به المستأنف عليها في هذا الباب لا يعدو أن يكون

هروبا إلى الأمام ليس إلا على اعتبار أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي سوف يلاحظ أنه يتعلق بدعوى التعويض ودفعت المستأنف عليها من جهة أخرى كون العارضة لا حق لها في التقدم بدعواها الحالية بعلّة عدم تملكها ما نسبته 1/4 من رأسمال الشركة مرتكزة في ذلك إلى المادة 82 من القانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية وأن المستأنف عليها إنما تحاول تفسير المادة أعلاه حسب هواها فيما يخدم مصلحتها ذلك أن المادة المثارة أعلاه تتعلق بطلبات الخبرة التي تهم عمليات التسيير والحال في النازلة أنها تتعلق بالتعويض والعارضة في هذا الباب لها الصفة والمصلحة في المطالبة بنصيبها الحقيقي من الأرباح السنوية ومن جهة أخرى دفعت المستأنف عليها كون العارضة كانت تتوصل بنصيبها من السنوات المالية من 2017 إلى 2020 وأن ما تقدمت به المستأنف عليها في هذا الباب هو قول بعيد عن الحقيقة ذلك أن العارضة لم تتوصل قط لا بالقوائم التركيبية عن السنوات السالفة ولا بنصيبها الحقيقي من الأرباح السنوية وما على المستأنف عليها سوى اثبات ذلك علما بأن التحويلات المحتج بها من قبل المستأنف عليها لم يتم التصرف فيها لأنها ما زالت بحساب العارضة لدى المؤسسة البنكية يقينا منها أن هاته المبالغ لا تتوافق وما تدره الشركة المستأنف عليها من أرباح سنوية وتبعا للمشار إليه أعلاه يتضح أنها محقة في طلبها إلى أبعد الحدود بل إن طلبها له سند الواقعي والقانونيما فيما يخص الدفع بكونها كانت تتوصل باستدعاءات الحضور للجموع العامة السنوية، فإنه يبقى دفعا غير مقبول بعلّة أن الاستدعاءات المحتج بها جاءت غير قانونية وجاءت خرقا للمادة 71 من القانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية ولم تعمل الشركة ومسيرها على تمكين العارضة من القوائم التركيبية كما لم تمكنها من القوائم المحاسبية كما هو منصوص عليه في المادة 71 الأمر الذي تكون معه هذه الجموع العامة غير قانونية و بالتالي فإن طلب العارضة الرامي إلى التعويض يجد سنده القانوني و الواقعي في انعدام الشفافية ذلك أن المدعى عليهما وفي تجاوز صارخ لمقتضيات القانون المنظم للشركات المحدودة المسؤولية عملوا على عقد جموع عامة غي غيبة العارضة و أصدروا قرارات دون موافقة من العارضة علما بأن مسؤولية التسيير الموكلة للمسؤول القانوني في شخص السيد محمود الفقير لا تعطيه الحق في عقد جموع عامة دون استدعاء العارضة أو حتى إذا تم استدعاؤها لم يحترم الآجال المنصوص عليها في المادة 71 كما لم يمكنها من الوضعية المحاسبية و القوائم التركيبية و بالتالي كل هاته الاخلالات تجعل طلب التعويض الذي تقدمت به العارضة في مواجهة المدعي عليهما له ما يبرره ، ملتزمة من حيث المقال الإصلاحي بالاشهاد بإصلاح المسطرة في الجانب المتعلق بنصيب العارضة في شركة أوبتيفاك والمحدد في رأسمال الشركة ومن حيث التعقيب على المذكرة الجوابية رد مجمل دفعات المستأنف عليها لعدم وجاهتها و الحكم وفق الملتزمات المضمنة بالمقال الافتتاحي.

و بناء على باقي المذكرات و بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون المحكمة عللت حكمها بكون المنازعة في الأرباح لها سبلها التنظيمية داخل الشركة و بالتالي فإن فض النزاع يكون داخل المؤسسة و إن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية لا ينسجم وطبيعة النزاع ذلك أن المستأنفة عندما تقدمت بطلبها الرامي إلى التعويض أساسا و إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبها من الأرباح السنوية، فإن ذلك الطلب تم نتيجة رفض مسير الشركة تمكينها من القوائم التركيبية وكذا رفضه اطلاعها على الوضعية المحاسبية للشركة عن السنوات من 2017 إلى 2021 و أن المستأنفة في هذا الإطار لم تتوقف عن مطالبة المستأنف عليهما في تحديد أرباحها الحقيقية ، كما أن المستأنفة في هذا الإطار تثير انتباه المحكمة أنها استصدرت بتاريخ 2022/04/19 في الملف التجاري عدد 2021/8204/11349 حكما قضائيا قضى ببطلان الجموع العامة للشركة عن السنوات المحاسبية 2018 إلى 2020 لعدم قانونيتها و لعل الحكم المثار أعلاه يفسر بشكل واضح على أن الشركة في شخص مسيرها كانت تحول دون اطلاع المستأنفة على الوضعية الحقيقية لمالية الشركة و بالتبعية تحديد الأرباح الحقيقية و أن المستأنفة قبل اللجوء إلى المحكمة فإنها سلكت كافة الطرق التي يخولها قانون الشركات المحدودة المسؤولية لاستيفاء حقها لكنها كانت تواجه دائما بتعنت مسير الشركة نشير في هذا الباب إلى أن المستأنفة راسلت الشركة مرارا من أجل الاطلاع على الوضعية المحاسبية و أنه و إغناء لدفعات المستأنفة فإن هذه الأخيرة قامت بإنجاز خبرة حسابية حرة تأسيساً على القوائم التركيبية المدلى بها من طرف الشركة و المصريح بها لدى مصلحة السجل التجاري وكذا إدارة الضرائب، وأن هذه الخبرة حددت نصيب المستأنفة في مبلغ 1.788.170,53 درهم و أنه بإجراء مقارنة بسيطة بسيطة بين ما خلصت إليه الخبرة الحسابية الحرة وما كانت تصر الشركة يتضح الفرق الشاسع بين المبالغ المقترحة كنصيب للمستأنفة من الأرباح السنوية و التي يتم أدائه من قبل مسيري الشركة وبين تلك التي خلص إليها الخبير الحيسوبي في خبرته ، لذلك تلتزم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم وفق الطلب الابتدائي و تحميل المستأنف عليهم الصائر

أدلت : نسخة عادية من الحكم الابتدائي

و بجلسة 2022/12/13 أدلى دفاع المستأنف عليها الأولى بمذكرة جوابية جاء فيها أنه وخلافا لما جاء في أوجه استئناف المستأنفة فإن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللا تعليلا سليما كما يلي : " و حيث ان المطالبة باقتسام أرباح شركة ذات مسؤولية محدودة من طرف الشركاء حدد لها المشرع مقتضى " قوانين الشركات " ميكانيزمات خاصة ذلك ان الشركة لها أجهزتها التي يخولها لها القانون تتبع نشاطها الاقتصادي والمالي و لا يمكن تجاوزها باللجوء للمحكمة مباشرة باعتبار ان ذلك بعد خرقا للقوانين

المذكورة و للأجهزة التنظيمية للشركة التجارية و بالتالي فانه لا محل لتدخل المحكمة بين الشركاء في هذه الشركة الا في الحالات الموجبة للتدخل القضائي و التي تجد أساسها في النصوص القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال و هذا ما ذهب اليه قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2013/219 الصادر بتاريخ 2013/01/10 الملف رقم 2012/10/2592 الذي جاء فيه ان : " توزيع الأرباح المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم عبر الجمعيات العمومية التي تعقدها الشركة بعد ان يقوم المسير بإعداد القوائم التركيبية يحصر فيها النتيجة الصافية للشركة و يتم عرضها على الجمعية العادية السنوية للمصادقة عليها داخل اجل ستة اشهر من افتتاح السنة المالية و بعد ذلك تحدد الجمعية الحصة المخصصة لكل شريك من الأرباح و بالتالي فان تحديد الأرباح بين الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة يخرج عن اختصاص المحكمة " و أنه تبعا لما تم تفصيله أعلاه لا يسع المحكمة سوى عدم الاستجابة للطلب بعدم قبوله و أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها " و إن التعليل الذي جاء به الحكم الابتدائي قد أحال المستأنفة على الطرق والوسائل القانونية التي خولها لها قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حال المنازعة في الأرباح أو الرغبة في الطعن في نتائج السنة المالية، بما في ذلك الدعوة لعقد الجمع العام الإستثنائي وغيرها من الطرق و إن المستأنفة وعوض الإمتثال لما ينص عليه قانون الشركات فقد فضلت الإستمرار في التقاضي والمطالبة بتعويض مسبق وهو ما يجعل الدعوى من أساسها غير مقبولة و أنه يؤكد كذلك جميع الدفوع التي أثارها ابتدائيا ، لذلك تلتزم رد أوجه الإستئناف لعدم وجاهتها و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

أدلت : نسخة من أمر استعجالي و محاضر الجمع العامة التي تمت إعادة عقدها مع استدعاءاتها .

و بجلسة 2023/01/10 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكدت فيها جميع الدفوع السابقة، لذلك

تلتزم رد مجمل الدفوعات المقدمة من قبل المستأنف عليها و الحكم وفق الملتزمات المضمنة بالمقال الافتتاحي.

و أدلت : بصورة من تقرير الخبرة الحرة و نسخة من المقال الرامي إلى الحكم ببطلان الجمع

العامة و نسخة من الحكم القاضي ببطلان الجمع العامة للسنوات المحاسبية 2018 و 2019 و 2020.

و بجلسة 2023/01/31 أدلى دفاع المستأنف عليها الأولى بذاكرة تعقيب مرفقة بوثائق التمس فيها تأكيد ما سبق، لذلك تلتمس رد أوجه الإستئناف لعدم وجاهتها و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

أدلت : بصورة تقرير الخبرة نسخة من المذكرة و صورة من الحكم الاستعجالي و صورة من محضر تبليغه و طيه استدعاء مع محضر تبليغه و صورة من مقال المستأنفة و صورة من محضر المفوض القضائي و صورة من مقال .

و بجلسة 2023/02/21 أدلى دفاع المستأنفة بذاكرة تعقيب مع إسناد النظر و التمس رد مجمل الدفوعات المقدمة من قبل المستأنف عليها و الحكم وفق الملتزمات المضمنة بالمقال الإستئنافي.

و بمفس الجلسة أدلى دفاع المستأنف عليه الثاني بذاكرة جوابية جاء فيها إن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به و جاء معللا تعليلا سليما كما يلي : " و حيث ان المطالبة باقتسام أرباح شركة ذات مسؤولية محدودة من طرف الشركاء حدد لها المشرع مقتضى " قوانين الشركات " ميكانيزمات خاصة ذلك ان الشركة لها أجهزتها التي يخولها لها القانون تتبع نشاطها الاقتصادي والمالي و لا يمكن تجاوزها باللجوء للمحكمة مباشرة باعتبار ان ذلك يعد خرقا للقوانين المذكورة و للأجهزة التنظيمية للشركة التجارية و بالتالي فانه لا محل لتدخل المحكمة بين الشركاء في هذه الشركة الا في الحالات الموجبة للتدخل القضائي والتي تجد أساسها في النصوص القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال. و هذا ما ذهب اليه قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2013/219 الصادر بتاريخ 2013/01/10 في الملف رقم 2012/10/2592 الذي جاء فيه ان : " توزيع الأرباح المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة يتم عبر الجمعيات العمومية التي تعقدها الشركة بعد ان يقوم المسير بإعداد القوائم التركيبية يحصر فيها النتيجة الصافية للشركة و يتم عرضها على الجمعية العادية السنوية للمصادقة عليها داخل اجل ستة اشهر من افتتاح السنة المالية و بعد ذلك تحدد الجمعية الحصة المخصصة لكل شريك من الأرباح و بالتالي فان تحديد الأرباح بين الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة يخرج عن اختصاص المحكمة و أنه تبعا لما تم تفصيله أعلاه لا يسع المحكمة سوى عدم الاستجابة للطلب بعدم قبوله " و إن التعليل الذي جاء به الحكم الابتدائي قد أحال المستأنفة على الطرق والوسائل القانونية التي خولها لها قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حال

المنازعة في الأرباح أو الرغبة في الطعن في نتائج السنة المالية ، بما في ذلك الدعوة لعقد الجمع العام الإستثنائي وغيرها من الطرق و إن المستأنفة وعوض الإمتثال لما ينص عليه قانون الشركات فقد فضلت الإستمرار في التقاضي والمطالبة بتعويض مسبق وهو ما يجعل الدعوى من أساسها غير مقبولة و إن المستأنفة لاحق لها في المطالبة بإجراء خبرة لتحديد الأرباح لعدم توفرها على نسبة % الرأسمال والذي يخول لها مقاضاة الشركة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 67 من القانون 96/5 والمطالبة بإجراء الإقتصاص اللاحق لها في تقديم طلب أمام قضاء الموضوع يرمى إلى حكم بإجراء خبرة لكونها من إجراءات التحقيق التي تخص بها المحكمة لوحدها و أن زعم المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية بأن طلبها لايرمي إلى إجراء خبرة بل يرمي إلى الأداء يجعل الدعوى برمتها غير مقبولة شكلا لعدم تحديد المبالغ المطالب بها و أن إلتماس تعويض مسبق مع اجراء خبرة لا يمكن إلزام المحكمة به لأن المحكمة تفصل في الخصومة ولا تصنع الحجج للأطراف و إن المطالبة بتعويض مؤقت يبقى غير مرتكز على أي قانوني سليم لعدم إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية . وأن المستأنفة لا يمكنها إلزام المحكمة بإنتداب خبير لتقييم ضرر لم تثبت وجوده أصلا و إن المستأنفة وخلافا لما جاء في مقالها الافتتاحي لاتملك سوى 6% من رأسمال الشركة أي 16/1 وبأن نصيبها من رأسمال الشركة هو 6% فقط وهو ما يتناقض كليا مع ما جاء في مقالها و إن طلبها الرام على إجراء افتصاص شامل توطره مقتضيات المادة 82 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي جاءت صريحة وتشترط التوفر على ربع رأسمال الشركة على الأقل لإمكانية المطالبة بإجراء خبرة إذ جاءت المادة المذكورة كما يلي : " يمكن لواحد او اكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل ، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان ، ان يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين واحد او اكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو اكثر من عمليات التسيير و إن عدم إمتلاك المستأنفة لربع الرأسمال يجعل طلبها غير مقبول شكلا بقوة القانون ، كما أن مقتضيات المادة 82 المعتمد عليها وعلى فرض توفر المستأنفة على الربع من رأسمال الشركة تتحدث عن عملية أو أكثر من عمليات التسيير والحال ان المستأنفة تطالب بإجراء خبرة حسابية عن المدة من 2016 الى غاية تاريخه وهو ما يخرج عن نطاق المادة 82 من ق ش و إن محكمة الإستئناف التجارية بفاس قد سايرت هذا في قرارها عدد 1361 ملف 448/2008 بتاريخ 2008/09/24 " مقتضيات المادة 82 من القانون 15/96 المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وان اقرت لأحد المالكين على الشيعاء لربع رأسمال الشركة احقية استصدار امر بأجراء خبرة الا انها جاءت صريحة في كون هذا الطلب يتعلق

بعملية او عمليات مجردة من عمليات التسيير و الطلب الرامي إلى طلب اجراء خبرة لمعرفة الوضع المالي والاجتماعي للشركة والوارد بصفة عامة وشاملة لا يتسع له نطاق المادة 82 المذكور ، والأمر الذي رفض الطلب يعد في محله ويتعين تأييده " و بالتالي يتعين القول والحكم بتأييد الحكم المستأنف وبخصوص الزعم بأن المستأنفة قد سبق وان طالبت بتمكينها من القوائم التركيبية فقد سبق لها أن طالبت بذلك في مراسلة سابقة و ثم مراسلتها ودعوتها للقدوم إلى مقر الشركة يوم السبت على الساعة 10 صباحا غير انها اعتذرت بداعي المرض كما أن الشركة سبق له ان راسلت المستأنفة مطالبا إياها بالقدوم إلى مقر الشركة لتسلم الوثائق المسموح بها في إطار القانون وحددت لها موعدا لحضورها غير انها رفضت ذلك بحجة أنها مريضة بل يكفي للمحكمة الاطلاع على الاستدعاء الأخير للجمع العام العادي لأخر سنة مالية ليتأكد لها بأن الشركة قد أشارت فيها الى انها بإمكانها الحضور في أي وقت لتسلم جميع الوثائق المطالب بها و بخصوص الزعم بأنها استصدرت حكما يقضي ببطلان الجموع العامة عن السنوات المذكورة فإن البطلان قد شمل المحاضر المتعلقة ب 3 سنوات لمنازعة المستأنفة في التوصل بل إن الشركة قد أعادت استدعاءها للجموع العامة المذكورة و ثم خلالها المصادقة على نفس القوائم التركيبية وتزكية الأرباح التي توصلت بها المستأنفة وخلافا لما جاء في استئناف المستأنفة فإن الحكم القاضي بالبطلان يتعلق بمحاضر الجموع العامة ولم يناقش القوائم التركيبية ولا الأرباح بل إن المستأنفة نفسها قد طالبت بإيقاف انعقاد الجمع العام العادي المتعلق بالسنة المحاسبية 2021 بحجة بطلان الجموع العامة السابقة و أن المحكمة التجارية قد قضت برفض طلبها بعد معابنتها بأن الشركة قد أعادت استدعاءها للحضور للجموع العامة المذكورة والتي تخلفت عنها كعادتها رغم توجيه الاستدعاء لها في عنوانها . و إن إعادة الشركة لجميع الجموع العامة موضوع دعوى البطلان واستدعائها للمستأنفة وتخلفها عن الحضور بل وتزكية الشركة لجميع القوائم التركيبية وللخلاصات الحسابية يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا و من جهة أخرى فإنه و بخصوص السنوات المالية 2017 و 2018 و 2019 و 2020 فإن المستأنفة وعوض طرح السؤال حول استدعائها للجموع العامة من عدمه ، كان عليها المنازعة الوثائق المدلى بها والتي تؤكد توصلها بجميع أرباحها عنها و إنها بخصوص السنة المالية 2017 فإن المستأنفة هي من رفضت التوصل بنصيبها من الأرباح بمقتضى السنة المالية 2017 والمحدد في 12559,05 اضطرت معه الشركة إلى عرضها عليها بعد استصدار امر قضائي بذلك وبعد رفضها ثم إيداعها بصندوق المحكمة و بأن السنة المالية 2018 عرفت عجزا ماليا وهو ثابت من خلال القوائم التركيبية للسنة المذكورة. وبأنه و خلال السنة المالية ل 2019 فقد تم تحويل نصيب السيدة ***** من الأرباح المحدد في مبلغ 20748,23

درهم مباشرة إلى حسابها البنكي أما بخصوص السنة المالية لسنة 2020 فقد تم تحويل أرباحها لها بمقتضى أمر بالتحويل مؤرخ في 2021/08/05 بمبلغ 34064,30 درهم و بالتالي فإن المستأنفة تتقاضى بسوء نية وتزعم امام القضاء بعدم توصلها بأرباحها (في دعوى سابقة) وتزعم في دعواها الحالية بأن أرباحها هزيلة، رغم صراحة الوثائق المدلى بها ، كما أنها هي من يرفض الحضور للإطلاع على الوضعية المحاسبية للشركة وتمتنع عن الحضور للجموع العامة رغم إعادتها وتوجيه إستدعاءات عدة لها بل ورغم إعلام الشركة لها بأنها قد وضعت الوثائق المحاسبية رهن إشارتها بمجرد الحضور في أي وقت تشاء و أن ذل على ذلك هو سكوتها وعدم طعنها في محاضر الجموع العامة وانصرام 5 سنوات قبل أن تقرر تقديم دعوى قضائية رامية الى إجراء الافتتاح بحجة عدم توصلها بنصيبها من الأرباح والحال أن الوثائق المدلى بها تفيد بأنها تتوصل بصفة منتظمة بأرباحها ومن جهة أخيرة فإن تقديم المستأنفة لطلب افتتاح أمام القضاء لا يجد له أي سند قانوني سليم لصراحة النصوص المنضمة لقانون شركات ذات المسؤولية المحدودة وهو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية مشكورة مستندة في ذلك على القانون نفسه وعلى ما استقرت عليه اجتهادات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ، كما أن المستأنفة لم تعزز مقالها ولو بدليل وحيد يعطيها الحق في اللجوء الى القضاء للمنازعة في الأرباح السنوية ، بل وخلافا لمبدأ التقاضي بحسن النية فإن غاية المستأنفة هي إيقاف سير الشركة و تصفيتها بعدما فشلت في مطالبة مسيرها بمبالغ خيالية مقابل اقتسام الإرث بطريقة شرعية ودخلت معه في سلسلة من الشكايات الكيدية بغاية الإضرار به بصفة شخصية و بخصوص الخبرة الحرة التي تزعم المستأنفة أنها انجزتها والتي خلصت فيها الى أن أرباحها في خيالية فإن فإنها تبقى هي والعدم سواء لعدم قانونيتها لعدم استدعاء المستأنف عليه لها ولكون الخبير يتحدث عن أرباح المنتجات محددة في 40 في المائة والحال ان الشركة ليست منتجة بل تقوم بالشراء وإعادة البيع وه ما يؤكد بأن الخبير لم يعاين لا القوائم التركيبية ولا الجرد ولا التكاليف ولا الدفتر الأستاذ ولا التصاريح الضريبية إذ يتحدث عن المنتجات التي تنتجها الشركة والحال ان الشركة ليست مصنعة و إنه أمام عدم منازعة المستأنفة في القوائم التركيبية السنوية وأمام إعادة الشركة للجموع العامة عن السنوات المذكورة في الحكم المستدل به وتركيتها لنتائج الأرباح وأمام غياب أي خلل في الحسابات، وأمام عجز المستأنفة عن تقديم ولو بداية حجة على وجود أخطاء بخصوص احتساب الأرباح السنوية وامام عدم سلوكها للمساطر المنصوص عليها قانونا فإن أوجه استئنافها تبقى غير مؤسسة قانونا وواقعا ، لذلك يلتمس رد أوجه الإستئناف لعدم وجاهتها و تأكيد الدفع المدلى بها في مذكرة الشركة أو بتيفاك و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 21/002/2023 حضرها الأستاذ عاطف و أدلى بمذكرة تعقيبية مع إسناد النظر حاز الأستاذ شعنون عن الأستاذ أبوريث نسخة منها و ألفي بالملف بمذكرة جوابية للأستاذ الموساوي حاز الحاضران نسخة منها و أكد ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/03/07.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه .

لكن حيث و كما ذهب إليه الحكم المستأنف و عن صواب فإن توزيع الأرباح في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو إجراء محاسبة بين الشركاء قد اسندت مهمة القيام بها الى الجمعية العامة للشركة بناء على التقارير التي يتولى المسير انجازها مع مراقب الحسابات عند الاقتضاء حيث نصت المادة 7 من القانون 5.96 على أن تقارير التسيير و الجرد و القوائم التركيبية التي يعدةا المسيرون تعرض على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية و تقدم هذه الوثائق مع تقرير مراقب الحسابات الى الشركاء قبل انعقاد الجمعية العامة قصد الإطلاع عليها و تهيئ الأسئلة الكتابية بشأنها لطرحها على المسير مع إمكانية إطلاعهم على الوثائق المذكورة بالنسبة لسنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة مع حق الحصول على نسخة منها و تتخذ كل القرارات في الجمعية العامة عملا بمقتضيات المادتين 71 و 74 من نفس القانون كما نصت المادة 81 من نفس القانون على أنه يمكن للشريك غير المسير مرتين في كل سنة محاسبية أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل استمرارية الاستغلال و جاء في المادة الموالية على أنه يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل أن يطلبوا من رئيس لمحكمة بصفته قاضى المستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير .

و حيث يتضح مما ذكر أن حقوق مستحقات الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تطلب مباشرة من المسير و انما تخضع لعدة إجراءات قانونية عبر أجهزة الشركة و ليس ضمن المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ما يعطي إمكانية مقاضاة المسير مباشرة من أجل تلك المستحقات ، مما تكون معه جميع الدفوع المتمسك بها لا تستقيم على أي أساس و يتعين ردها و رد الأستئناف و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1688
بتاريخ: 2023/03/07
ملف رقم: 2022/8228/2965



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/07 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: محمد *****

الكائن

ينوب عنه الأستاذ حسن السملالي المحامي بهيئة القنيطرة .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: بوبكر ***** الفاضلي وسكينة مجدولين ***** الفاضلي وسلوى آن *****

الفاضلي وبوشري ***** الفاضلي ومونية مارية ***** الفاضلي وصالح *****

الفاضلي وعبيدة ***** الفاضلي وهشام ***** الفاضلي وإبراهيم فريد *****

الفاضلي ورضوان ***** الفاضلي .

الكائنين جميعا بصيدلية

تنوب عنهم الأستاذة نجاة ابن القات المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم محمد ***** بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/26، يستأنف بمقتضاه
الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 4368 بتاريخ 2021/11/29 في الملف عدد 2021/8204/1679،
القاضي بجل الشركة موضوع مؤسسة معهد الرباط للتربية والتعليم وتعيين عبد الرحيم حسون مصفيا لها مع تحديد أتعابه
في مبلغ 7000.00 درهم يؤديها الطرف المدعي وتحمل طرفي الدعوى الصائر .

في الشكـل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن محمد ***** بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/04/12 وبإدارة
إلى إستئنافه بتاريخ 2022/04/26 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء
فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفين بوبكر ***** ومن معه تقدموا بواسطة
محاميهم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2021/05/10 عرضوا فيه أن والدهم المرحوم
محمد ***** " كان يملك قيد حياته مع المدعى عليه مؤسسة معهد الرباط للتربية والتعليم وهي شركة محاصة مقرها
الاجتماعي بعنوان المدعى على عليه، و بعد وفاة مورثهم أصبح العارضون هم المالكين لحصته في المؤسسة والتي تفوق
النصف من رأسمالها موضحين أن تسييرها كان قد أنيط بالمدعى عليه منذ تأسيسها و قد سجل نفسه كمسير فعلي وحيد
لها من خلال النموذج رقم 7 للسجل التجاري، إلا أنه لم يقم باستدعاء الشركاء إلى انعقاد الجمعية العمومية منذ تأسيس
المؤسسة إلى يومنا هذا، وامتنع عن تمكينهم من وثائق المؤسسة والاطلاع على حساباتها و مداخيلها والمشاركة في تسييرها
الإداري رغم مطالبتهم بإياه بذلك عدة مرات، كما أنه كان يمنعهم من ولوج المؤسسة، موضحين أنهم وجهوا له إنذارا توصل
به في 2016-12-21 وطالبوه من خلاله بتمكينهم من الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتعيين و تحديث النظام الأساسي
للمعيد. ومراقبة و تفحص نشاطه وتعيين مسير جديد له وعرض تقارير تسيير الجرد والقوائم التركيبية وإعادة توزيع المهام
والمسؤوليات، وأضافوا أنه سبق لهم أن استصدروا أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط قضى بالإذن لهم بالدخول
إلى المؤسسة والإطلاع على الوثائق والحصول على نسخ منها والاستعانة بمستشار تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها

2000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل، و هو الأمر الذي تم تأييده استئنافيا و تم تنفيذه بتاريخ 2017-02-25 إلا أن المدعى عليه امتنع عن التنفيذ، مما يكون معه قد ارتكب خطأ، وأضافوا أنه ارتكب أخطاء و خروقات أخرى بقيامه بنشاطات مخالفة وعدم تمكينهم من الأرباح وتخريبه للمؤسسة عن طريق التفریط في جميع معداتها وإثقالها بالتصريحات الضريبية وعدم الجواب على الرسائل الجبائية ، مما جعل إدارة الضرائب تقر فرضا تلقائيا بمبلغ 9,000,000,00 درهم و أمام هذه الخروقات و سوء التسيير استصدروا حكما تحت عدد 1823 بتاريخ 2019-05-14 في الملف رقم 4600/8232/2018 قضى بعزله وقد تم تأييده استئنافيا، وتم تنفيذه بموجب المحضر التنفيذي المنجز في الملف عدد 30/439/2020 ، فتبين أن المدعى عليه تسبب في ضياع جميع الأموال الضرورية لاستغلال الأصل التجاري، الأثاث والمعدات والأدوات وجميع الملكية الملحقة بالأصل التجاري، كما أن المؤسسة فقدت أغلب التلاميذ بسبب الخروقات المذكورة و تعرضت لخسارة مالية قدرها 6.298.419,45 درهم مصيفين أن المؤسسة لا تتوفر على حساب بنكي وأنه كان يستحوذ على جميع المبلغ المالية ولا تمر في حسابات المؤسسة مما يشكل جريمة خيانة الأمانة و التصرف في مال مشترك بسوء نية، مما ألحق بالشركة أضرارا فادحة، وقد قام الخبير أحمد بوشامة بإنجاز تقرير خلص فيه إلى أن المسير عمد إلى إفراغ المؤسسة من مكوناتها بسبب سوء تسييره وقوم التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بهم في 16.000.000,00 درهم ، مبرزين أن الشركة تنتهي بهلاك المال المشترك هلاكا كليا أو جزئيا يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد، لأجله و اعتبارا لأحكام الفصل 1056 من ق ل ع، فإنهم يلتمسون الحكم بحل الشراكة والشركة المدعى عليها مؤسسة معهد الرباط للتربية و التعليم وذلك بتعيين مصفي للسهر على إجراءات التصفية وفق القانون مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه بواسطة نائبه موضحا أن المقال لم يوضح موطن أو محل إقامة المدعين وبذلك جاء مخالفا لأحكام الفصل 32 من ق م م، و أضاف أن المدعين يتقاضون بسوء نية و دأبوا على عدم ذكر موطنهم في جميع دعاويهم ضده لاستثمار هذه المناورة ضده في باقي مراحل التقاضي وما يترتب عن عدم ذكر عناوينهم من أحكام بعدم قبول طعونهم، وهو ما يمثل الضرر الحاصل له بمفهوم الفصل 49 من ق م م، كما أبرز أن المدعين لم يدلوا بما يفيد تسجيل المؤسسة المدعى بشأنها بالسجل التجاري حتى تتأكد المحكمة من توفرها على أصل. جاري أصلا، وأنهم يتقاضون بسوء نية على اعتبار أنهم تقدموا بعدة دعاوى في مواجهته للتشطيب عليه من الأصل التجاري رقم 96954 انتهت برفض طلبهم لكونه هو المالك المسجل في السجل التجاري وليس المعهد المذكور، مما يتعين معه القول بعدم قبول الطلب لانعدام الصفة، وفي الموضوع أوضح أن يملك إلى جانب المدعين الرسم العقاري عدد 90016/03 بنسبة النصف، وقد استنقذ العارض وموروث المدعين من رخصة إقامة معهد تعليمي وحددت الأنصبة فيه بناء على أنصبة تملك العقار الذي أقيم عليه، وكان العارض هو من يتولى تسييره و بالتالي هو المسؤول تجاريا وتربويا، مؤكدا أن مصدر الشراكة التي كانت قائمة بين الطرفين هو العقار موضوع الرسم العقاري سالف الذكر الذي انتقل بنسبة النصف إلى المدعين عن طريق الإرث ، مما تكون معه الدعوى معيبة لضرورة إقامتها في شكل دعوى قسمة عقارية. وأضاف أن المدعين

استصدروا حكماً أيد استئنافاً بعزل العارض من تسيير المؤسسة إلا أنهم حاولوا تخطي منطوق الحكم عندما حاولوا الدخول و استحواذ على المعهد بحجة أن أحد المستخدمين رخص لهم بذلك، و حرص على استمرار عمل المؤسسة تقدم العارض بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط التعيين وكيل للدعوة الجمع عام ليتم تعيين مسير جديد يدبر شؤون المعهد بما يتفق عليه الأطراف، إلا أنهم و كما هو مبين في محضر الوكيل عيين مسير جديد وتقدموا بدعوى مقابلة لحل الشركة، ملتصقا أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤداة عنه الرسوم القضائية، المقدم من المدعين بواسطة دفاعهم مبرزين أنه إثباتا لحسن نيتهم فإنهم يصلحون المسطرة بإدراج موطنهم. و من حيث الموضوع أوضحوا أن طلبهم يهدف إلى حل الشركة أو الشراكة القائمة بينهم وبين المدعى عليه لإخلاله بالتزاماته وإضراره بالمؤسسة نتيجة الخروقات في التسيير سواء أكان لها أصل تجاري أم لا لكونها شركة محاصة لا يرتبط وجودها بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 88 من قانون 05/96 ، ومع ذلك فهي تتوفر على أصل تجاري تحت رقم 96954 و هذا الأصل لا يهم المدعي وحده و أنه يحمل كما يزعم وبالرجوع إلى الطابع المتعلق بطلب التسجيل في السجل التجاري موضوع النموذج رقم 7 ينضح طابع يحمل اسم المؤسسة ونفس الطابع يستعمله في تسيير المؤسسة، والأكثر من ذلك أن مراسلته للخبير تحمل نفس الطابع، كما أن القضاء أكد بموجب أحكام قضائية نهائية على وجود شراكة بين الطرفين وأن الأمر يتعلق بشركة متأصلة عن شركة محاصة بفعل الواقع، ملتصقين إصلاح مقالهم بإدراج عنوانهم و الحكم وفق طلباتهم.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/09/15 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعن بأن أصل الشراكة مع المستأنف عليهم هو العقار موضوع الرسم العقاري عدد 03/90016 وأنه كان يملك مع مورث المستأنف عليهم في العقار المذكور وانتقلت حصته في العقار إلى النصف عن طريق الإرث ، وتم إحداث معهد الرباط بعد حضور العارض ومورث المستأنف عليهم على ترخيص من طرف وزارة التربية والتعليم بعمل تربوي وتم تخصيص العقار كاملا دون أن يتم تجزيئه كما تم توزيع الأرباح المتحصلة وصدر ترخيص للقيام بنشاط تربوي في اسم العارض ومورث المستأنف عليهم وان الرخصة لا تحيل على اسم المستأنف عليهم مما لا يمكن معه الإدعاء بأنه انتقل إليهم عن طريق الإرث ، لأن الرخصة لا يمكن فصلها وان إنهاء الشراكة يتطلب إنهاء حالة الشياخ القائمة على العقار ، وبأن معهد الرباط يخص المعهد وليس العارض ، لأنه لا يتوفر على شخصية معنوية خاصة به، مما لا يمكن معه القول بأن حصص الشركاء مستقلة وان ما حصل عليه المستأنف عليهم يتعلق بتوزيع الأرباح. والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ، وأرفق المقال بطي التبليغ ونسخة حكم .

وبتاريخ 2023/01/10 تقدم دفاع المستأنف عليهم بمذكرة جوابية عرض فيها أن العلاقة التي تجمع المستأنف بهم هي علاقة شراكة وشركة متأصلة عن شركة المحاصة بفعل الواقع وان الدفع بسلوك مسطرة القمسة قبل حل الشركة لا

أساس قانوني له ، كما أن الدفع بكون المعهد لا يتوفر على أصل تجاري يبقى مردود، لأن شركة المحاصة لا يرتبط وجودها بالتسجيل في السجل التجاري استنادا للمادة 88 من قانون 96/05 وبالرغم من ذلك فإن المؤسسة التعليمية لها أصل تجاري ومقيدة بالسجل التجاري. كما أن القضاء أكد من خلال قرارات نهائية وجود علاقة الشراكة والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 2023/01/31 تقدم دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن الحصص في المعهد مرتبطة ومستمدة من الحصص المملوكة في العقار والتي يملك فيها العارض النصف وإن حصة الأرباح هي النصف، علما أن رخصة افتتاح المعهد لا تقيد الحصص الراجعة لكل طرف في الرخصة ، إضافة لكون الرخصة تنتهي بالوفاة ولا يمكن الحديث عن الورثة بحصة معينة ، لأجله فإن حل الشركة وإنهائها بين أطرافها لا بد أن يمتد إلى جميع مكوناتها بما في ذلك العقار المملوك مناصفة بين طرفي الدعوى ، وبالتالي تبقى الدعوى بطبيعتها هي دعوى القسمة العقارية ، ولأن العارض هو المسجل بالسجل التجاري وليس غيره ولا يوجد أي شريك في الأصل التجاري وسبق للمستأنف عليهم أن تقدموا بدعوى سابقة رامية إلى التشطيب عليه من السجل التجاري انتهت كلها لغير فائدتهم ، وحسما للنقاش فإنه يدلي بنسخ من الأحكام يتأكد منها أنه هو المالك بمفرده وليس مع أي طرف آخر والتمس رد الدفع المثارة من قبل المستأنف عليهم وتمتيعه بكل ما جاء في المقال الإستئنافي. وأرفق المذكرة بصورة من نموذج "ج" وأمر ابتدائي وقرار استئنافي .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/02/21 حضر لها دفاع الطرفين وأكدا ما سبق ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/03/07 .

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأن الشراكة بينه وبين المستأنف عليهم تتمثل في الرسم العقاري الذي كان يملكه مناصفة مع مورثهم وإن الترخيص بإقامة المعهد خصص لكامل العقار وإن ممارسة النشاط التعليمي لم ينتقل للمستأنف عليهم ، مما يجعل إنهاء الشراكة بين مالكي العقار في استغلاله لغرض نشاط تعليمي لا يمكن أن تتحقق ، إلا من خلال إنهاء حالة الشيعاء في ملكية العقار .

لكن ، حيث إن ثبوت أحقية المستأنف عليهم كشركاء فعليين مع المستأنف في معهد الرباط للتربية والتعليم يبقى ثابت من خلال الأمر القضائي عدد 13 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2017/01/09 ملف عدد 2016/8101/1217 وكذا القرار الإستئنافي المؤيد له عدد 3573 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/13 ملف عدد 2017/8225/1970 ، إضافة إلى الأمر عدد 1823 الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2019/05/14 ملف عدد 2018/8232/4600 والقاضي بعزل المستأنف من مهام التسيير والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 6064 الصادر بتاريخ 2019/12/11 ملف عدد 2019/8228/4900 والذي تضمن من خلال حيثياته ما يلي : " ... وحيث أنه بخصوص أسباب العزل ، فالمستأنف عليه الأول ينازع في صفة المستأنفين والحال أن هذا الأمر

سبق الحسم فيه وذلك بإقرار صفتهم كشركاء بمقتضى القرارين الإستئنافيين ومن باقي وثائق الملف المدلى بها ... واستصدار المستأنفين لقرار استئنافي قضى بتأييد الحكم القاضي لفائدتهم بنصيبهم في ارباح المؤسسة التعليمية معهد الرباط ..."، مما يفيد أن الشراكة في المؤسسة التعليمية موضوع الدعوى كأصل تجاري قائم بذاته تم الحسم فيه بمقتضى أوامر وأحكام وقرارات قضائية والتي لم يدل المستأنف بما يفيد إلغائها ، مما أضحت معه قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات استنادا للفصلين 450 و 553 من ق.ل.ع ، وبذلك فإنه طالما أن الأصل التجاري للمؤسسة التعليمية يبقى مستقل عن ملكية رقة العقار ، فإن إنهاء حالة الشياخ في الأصل التجاري لا يتوقف عليها إنهاء حالة الشياخ في العقار أولاً، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بخصوص ما سبق .

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن من أن الأصل التجاري مسجل في اسمه وان الترخيص الصادر عن الوزارة الوصية لا يحيل على اسم المستأنف عليهم وان الأحكام التي استصدروها تتعلق بالعقار وليس المعهد يبقى مردود ، لأن المستأنف عليهم كخلف خاص لمورثهم محمد ***** يستمدون حقوقهم من الرخصة التي حصل عليها مورثهم وتحمل اسمه من وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر حسب ما هو ثابت من الإذن المؤقت بتسيير مؤسسة تعليمية المؤرخ في 1980/10/17 والذي يتضمن تسيير المؤسسة التعليمية دون أن تتم الإشارة إلى العقار المقامة عليه ، وبذلك فإن حصول المستأنف على نموذج "ج" يتضمن اسمه لوحده دون باقي المالكين لا يحجب حقهم الثابت لهم بمقتضى الرخصة المذكورة ولا يمكن أن ينقل لفائدته مباشرة حقوق باقي الشركاء في شركة المحاصة ، سيما وان التسجيل في السجل التجاري يشكل مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس وهو ما أثبتته المستأنف عليهم ، مما تبقى معه الدفوع المثارة من قبل المستأنف غير مرتكزة على أساس سليم ويتعين ردها ورد الإستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الإستئناف .

- في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1689
بتاريخ: 2023/03/07
ملف رقم: 2022/8228/5568



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/07 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي

*****الكائنة ب

ينوب عنهما الأستاذ عمر فرج المحامي بهيئة الرباط .

بوصفهما مستأنفتين من جهة

وبين: *****الكائن

ينوب عنه الأستاذ

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بحضور: *****محمد و *****هدى ، السيد مصطفى لكحل الكائن بالعمارة 30 ، زنقة

احمد لوكيللي ، رقم 24 ، حسان ، الرباط .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** و***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/21، تستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 2029 بتاريخ 2022/06/06 في الملف عدد 2021/8204/1717، القاضي بحل شركة ***** وتعيين السيد هشام عبد الله مصفيا لها تحدد أتعابه في مبلغ 8000.00 درهم يؤديها عبد اللطيف ***** وبتحميل الطرفين الصائر .

في الشكـل:

حيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعنان من دفع تخصص بطلان إجراءات تبليغ الحكم إليهما ، فإنه بصرف النظر عن صحتها من عدمه ، فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة ***** بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/09/12 وبأدريت إلى إستئنافه بتاريخ 2022/09/21 أي داخل أجله القانوني ، في حين انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة ***** بلغت بالحكم المستأنف ، مما تكون معه الدفع ع المثارة غير مرتكزة على أساس ويكون المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة ***** تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2021/05/17 عرضت فيه أنه بتاريخ 2020/11/09 اصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط الأمر عدد 904 في الملف الاستعجالي عدد 839/8101/2020 قضى بتعيين السيد مصطفى الأكل وكيلًا قصد الدعوة لعقد جمع عام لشركة ***** الذي عليه القيام بمهمته وفق النظام الأساسي للشركة، وقرر الوكيل المعين باستدعاء الطرفين للمرة الثانية وحدد موعده يوم 10/03/2021 حضره كلا الطرفين وتمت الموافقة على التأجيل ليوم 05/04/2021 التي حضرها الجميع بمكتب الوكيل وأنه أثناء انعقاد الجمع العام تم الاتفاق بين الأطراف والوكيل على أن جدول الأعمال سيتطرق لمجموعة من النقاط، وأنه بعد تبادل النقاشات بين الأطراف، تم الاتفاق بينهم أن الأسئلة المتنوعة ستشمل على سبيل الحصر الحساب الجاري للشركاء وموضوع التعويضات وعلى هذا الأساس تم التصويت بالأغلبية على جميع النقاط، وإن السيدة فوزية واصلت متابعة الاجتماع، رغم ما تعرضت له من طرف السيد ***** من عبارات السب والقذف، إلى غاية انتهاء الجمع العام بتاريخ 05/04/2021 على الساعة الثانية بعد

الزوال، وعندها طلبت السيدة فوزية من الوكيل إعداد مسودة محضر الجمع العام لتضمينها مجمل العناصر المتفق عليها والتوقيع عليها في حينه، إلا أنه صرح لها ان المحضر سيتم وضعه بالمحكمة وبإمكانها آنذاك تسلم نسخة منه، وفي هذا الإطار تم الاتفاق بين الأطراف الحاضرين ومن جملتهم الأكحل على ان المحضر سيتناول النقط التي سبق بيانها فقط، وان النقطة المعنونة بالنقط المتنوعة ستحصر في نقطتين اثنتين فقط، وهما حساب الشركاء وموضوع التعويضات وعلى النحو الذي تمت به أثناء انعقاد الجمع العام، إلا أنه بعد الاطلاع على المحضر المنجز من طرف الأكحل يظهر جليا أنه استبعد التطرق للنقط المتفق عليها وجاء بمحتويات جديدة لم تكن محل اتفاق بين الأطراف، بل أكثر من ذلك، فعند انتظار باقي الشركاء وضع المحضر المنجز من طرف الأكحل أمام المحكمة، وتابع هذا الأخير بعض الإجراءات مع شريك واحد بالرغم من انتهاء انعقاد الجمع العام، وهو ما تؤكد الوثيقة المؤرخة في 12/04/2021 المدلى بها من طرف السيد ***** والمرفقة بالمحضر والمعنونة هي الأخرى بأسئلة متنوعة، وهي لا تدخل ضمن جدول الأعمال المتفق عليه، مما يتضح أن السيد الأكحل تجاوز المهمة المحددة له وباشر إجراءات لم يكلف بها مطلقا من طرف الجهة التي أمرت بتعيينه، ملتزمة في ذلك الحكم ببطلان محضر الجمع العام المؤرخ في 05/04/2021، والأمر بالتنشيط عليه من السجل التجاري لشركة ***** والنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق المقال بصورة مقال استعجالي وصورة محضر الجمع العام وصورة وثيقة أسئلة متنوعة مؤرخة في 12/04/2021 وصورة القانون الأساسي وصورة استدعاء موجه للممثل القانوني للشركة الذي تضمن جدول الأعمال بصورة واضحة.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 13/09/2021، جاء فيها أن أي مؤاخذة أو ملاحظة أو طعن في الجمع العام من الناحية الشكلية أو القانونية تظل حصرا على الشريك المتضرر من ذلك الذي حق له بصفته تلك المطالبة ببطلان محضر الجمع العام ملتصقا في ذلك، في الشكل عدم قبول الدعوى وفي الموضوع الحكم برفض الطلب.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليه الثاني الخبير بواسطة نائبه بجلسة 13/09/2021، جاء فيها انه قام بالمهمة المنوط بها ووضع تقريره بكتابة الضبط وانتهت مهمته، وأن إدخاله في الدعوى بدون وجود أي صفة له في الشركة تجعله غير مما يبرر إخراجها من الدعوى دون قيد أو صائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بواسطة نائبها بجلسة 25/10/2021، جاء فيها أن الخبير المعين من طرف القضاء لم يوجه أي استدعاء للسيدة هداج بصفتها الشخصية وإنما وجه الدعوى للمدعى عليها شركة ليزاتولبي ***** في شخص ممثلها القانوني وبالتالي فإنه لا يمكن للسيدة هداج ان تقيم دعوى البطلان بصفتها الشخصية لانعدام صفتها في الدعوى، وان الخبير ادخل في الدعوى لكونه تجاوز المهمة المحددة له وباشر إجراءات لم يكلف بها مطلقا، ملتزمة في ذلك، رد كل دفعات المدعى عليهما وتمتيعها بجميع فوائد طلباتها.

وبناء على إدلاء الخبير مصطفى الأكل بمذكرة توضيحية للمهمة المنوطة به بمقتضى الحكم عدد 904 الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 09/11/2020.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة مرفقة بوثائق مع مقال مضاد مؤدى عنه بجلسة 29/11/2021 جاء فيهما انه يؤكد جميع دفوعاته، وأن شركة ***** هي نتاج شراكة بين العارض والسيدة ***** الممثلة القانونية للشركة، تمت أثناء فترة زواجهما، كشركة عائلية تضم كذلك ابنيهما كشركاء فيها، ولأسباب ذاتية انتهت العلاقة الزوجية سنة 2009 ، الأمر الذي أثر سلبا على سير العلاقات داخل الشركة خاصة في ظل وقوف العارض عند مجموعة من الخروقات والتصرفات المضرة بحقوق الشركاء وكيان الشركة ككل، ذلك انه طيلة الفترة السابقة ظلت المسيرة القانونية للشركة تتصرف في أموال الشركة في غياب أي معطيات أو تفاصيل مع باقي الشركاء وانه وبعد عدة محاولات للوقوف عند الوضعية المالية والمحاسبية والقانونية للشركة ومن تم حقوقه كاملة قصد الخروج نهائيا منها، بقيت بدون جدوى، مما دفع به إلى استصدار الحكم عدد 904 قضى بتعيين وكيل قصد الدعوة لعقد جمع عام للشركة لمواجهة في الدعوى محددا مهمته وفق النظام الأساسي للشركة، وإن الجمع العام عقد وفق المقتضيات القانونية، والذي أبان عن مجموعة من التصرفات التي أقدمت عليها الشركة في شخص ممثلها طيلة الفترة السابقة والتي تتمثل في القيام بعدة عمليات بنكية غير سليمة دون علمه ودون استدعائه للتوقيع على الأوراق التجارية وغيرها من أوراق السحب والإيداع بالرغم من أن القانون الأساسي للشركة وباقي الوثائق المتعلقة بالتسيير بما فيها سحب وتحويل المبالغ المالية من الحسابات البنكية يستوجب توقيعهما معا، كما عمدت إلى فتح حسابات بنكية باسم الشركة غير الحسابات المتفق على فتحها سابقا، كما أنها لم تقم بتحويل مداخل صفقات باشرتها الشركة لحساباتها بالإضافة إلى بيع معدات الشركة، وانه تضرر بشكل كبير من تصرفات الممثلة القانونية لشركة ***** التي عمدت الى استغلال التوكيل الممنوح لها من قبل الابنين الشركاء في الشركة، لاتخاذ قرارات مست بشكل كبير بحقوق العارض، الذي لم يجد جواب من المعنية عن مجل أسئلته التي طرحها بالجمع العام موضوع الدعوى، وأنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 86 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات وكذا الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود، فهو يلتمس تأكيد كتاباته المضمنة بمذكرته المؤرخة في 13/09/2021، وفي الطلب المضاد الحكم بجل شركة ليراتولي في شخص ممثلها القانوني مع ما يترتب عن ذلك قانونا وذلك بعد إجراء خبرة حسابية يعهد مهمة القيام بها لخبير مختص وتحدد بموجبها كافة الحقوق المادية للعارض. وأرفقت المذكرة بصورة من دعوة لجمعية عمومية بتاريخ 24/05/2021 وصورة محضر إخباري مؤرخ في 24/05/2021 وصورة من دعوة لجمعية عمومية بتاريخ 19/06/2021 وصورة تصريح ببيع حصص شركة

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه الأول بمقال إصلاحي مع مذكرة تعقيب بجلسة 31/01/2020، يلتمس من خلاله في المقال الإصلاحي الإشهاد على إصلاح المسطرة وإدخال باقي الشركاء في الدعوى، وحول المذكرة التعقيبية الحكم وفق المقال المضاد واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية، وأرفقت المذكرة بصورة حكم التطبيق للشقاق.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين، والتي يؤكد كل طرف كتاباته السابقة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/06/06 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعنان ببطلان إجراءات تبليغ الحكم الابتدائي ، لأن الحكم المستأنف لم يصدر في مواجهة الشركة وإنما في مواجهة الشركاء والحال أن الحكم المستأنف لم يبلغ لأي واحد من الشركاء مما يجعل التبليغ الواقع للشركة لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر قانوني في حق الشركاء ومادام أن المحكمة تكون مختصة في كل النزاعات التي تثار بشأن التبليغ فإن التبليغ الواقع للشركة لا يعتد به ، وإن *****قام بإدخال الشركاء في الدعوى دون أن يلتزم بالسهر على تبليغهم مما يتعين معه بطلان إجراءات التبليغ ، ومن حيث الموضوع فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف اعتبرت بأن أي إخلال يطال مداولة الجمعية العمومية يجب أن يقدم من قبل الشريك المتضرر وليس الشركة، مما يبقى معه طلب المستأنف عليها غير مقبول والحال أن *****تتمتع بصفتين في الشركة الأولى أنها مكلفة بالتسيير والثانية أنها شريك في الشركة وبهاتين الصفتين قامت الشركة برفع الدعوى باعتبارهما متضررتين وإن المحكمة لم تشر إلى المذكرة المقدمة بتاريخ 2021/12/17 ولا الدفع التي أثّرت بشأنها، مما يجعل الطلب المضاد الذي تقدم به المستأنف غير مقبول ، سيما وأنه يطالب بتعيين خبير وإن المحكمة غير مختصة في هذا النوع من الطلبات، لأنه لا يمكن المطالبة بإجراء خبرة كطلب أصلي، وإن المحكمة لم تناقش الدفعين المتعلقين بأنه لا وجود لأي ارتباط بين الحكم بإجراء خبرة وحل الشركة ، وأنه رغم إدخال *****للشركاء في الدعوى منذ 2022/01/31 ، فإنه لم يقم بالسهر على تبليغهم ومع ذلك قررت المحكمة حجز الملف للمداولة مما تكون معه غير ملتزمة بمبدأ الحياد ، وفي الموضوع فإن غياب السيدة هدا ج عن الشركة راجع إلى ظروفها الصحية وانفراد *****بالتسيير وتسبب في خلق المشاكل للشركة وإن الطاعنة استطاعت تجاوز معظم المشاكل وأداء جميع الديون ، وإن ما تمسك به *****من أن الطاعنة فوزية قامت بعدة عمليات غير سليمة وفتح حساب بنكي باسم الشركة غير المنق عليه وغير ذلك لا أساس له من الصحة، بل إن المستأنف عليه هو الذي ساهم في هذه المشاكل وهو من لم يحضر الاجتماع ، مما يجعل حل الشركة غير مبرر ، وبأن المشاكل التي تعرضت لها الشركة ابتدأت منذ سنة 2008 وقبل فك ارتباط الزوجية بدليل أنه خلال سنة فك الرابطة الزوجية سنة 2009 ارتفع رقم المعاملات، مما يدل على أن وضع الشركة لم يتغير وبأن فك العلاقة الزوجية لم يؤثر على الشركة والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان إجراءات تبليغ الحكم وبقبول الدعوى وعدم قبول الطلب المضاد وفي الموضوع الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر . وأرفق المقال بنسخة حكم وتبليغ وصور من مذكرة .

وبتاريخ 2022/12/20 تقدم دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها أن الأمر يتعلق بالشركة في شخص ممثلها القانوني والشركاء بصفتهم الشخصية وإن الممثل القانوني للشركة هي *****كما جاء في المقال الإصلاحي والتي تعتبر كذلك كشريكة في الشركة ، مما يكون معه طلب التبليغ المقدم من المعارض في مواجهة الشركة في شخص

ممثلتها وبصفتها الشخصية صحيحا كما أن السيدة فوزية تعتبر كملثة عن ***** محمد وهدي *****، وبأن المستأنفتان تقدمتا باستئنافهما داخل الأجل وكان بإمكانهما التقدم به مادام لم يبلغا بالحكم ، وإن المحكمة يبقى من حقها إجراء خبرة بدون طلب الأطراف وإن طلب العارض هو حل الشركة بعد إجراء خبرة حسابية لتحديد حقوقه المالية وإن الحكم المستأنف كان واضحا بخصوص علاقة الشركاء بالشركة وإن المحكمة أسست حكما على الخلافات الخطيرة بين الشركاء وسوء تصرف المستأنفة فوزية وتعتمدها الدعوة لجموع عامة وهمية ، وإن الحكم حضوري في حق جميع الأطراف والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وأرفق المذكرة بصورة من مقال إصلاحي مع مذكرتين وصورة من طلب تبليغ حكم وصورة من دعوة للجمع العام ومحضر .

وبتاريخ 2023/01/17 تقدم دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن التبليغ تم للشركة بعنوان ***** وإن الحكم لم يبلغ مطلقا لأي شريك من الشركاء بموطنهم وأكد نفس الدفوع الواردة بالمقال الإستئنافي ملتصقا بالحكم وفقه.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/02/14 أُلقي خلالها بالملف بمذكرة تعقيبية من قبل دفاع المستأنف أكد من خلالها مذكرته السابقة ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/03/07.

محكمة الإستئناف

حيث انه بخلاف ما ينعاه الطاعنان على الحكم القاضي بعدم قبول بطلان محضر الجمع العام، لأن المستأنف عليه تمسك فقط بالمطالبة بتعيين خبير كطلب أصلي، فإن أسباب البطلان حسب ما وردت بالمقال الإفتتاحي للدعوى هو عدم عرض بعض النقط التي تم الإتفاق حولها بالجمع العام المراد إبطال محضره وهي حساب الشركاء والتعويضات التي لم يتطرق لها الوكيل المعين من قبل المحكمة وتجاوزته لمهامه بقيامه ببعض الإجراءات بالرغم من انتهاء انعقاد الجمع العام ، والثابت من وثائق الملف أن الوكيل مصطفى الأكل الذي عين بمقتضى الأمر عدد 904 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/11/09 ملف عدد 2020/8101/839 حددت مهمته بالقيام بمهامه وفقا للقانون الأساسي للشركة ، وهو ما قام به حسب النقط المشار إليها بتقريره والتي ليست من بينها مناقشة حساب الشركاء والتعويضات وقام بتسجيل جميع التدخلات والملاحظات التي كانت تطرح من طرف الشركاء وأرفق التقرير بالتصاريح الكتابية التي قدمت له قبل وضع التقرير لدى المحكمة ، أما بالنسبة لما نعه الطاعنان من أن الوكيل قام بتوجيه أسئلة متنوعة ، فإن ذلك لم يتم تضمينه ضمن المحضر الذي أنجزه وإنما سماها الوكيل بتقريره بأسئلة على الهامش والتي لا يمكن أن تمس بحجية محضر الجمع العام وغير ملزمة له، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة حول ما سبق .

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعنان من عدم توفر موجبات حل الشركة ، فإنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف ، يلفى بأنه استند في حل الشركة على وجود أسباب خطيرة تتمثل في وجود خلافات مستحكمة بخصوص الوضعية

المالية للشركة وانعقاد الجمع العام وانفصام العلاقة الزوجية بين الشريكين بسبب سوء المعاشرة وكثرة الخلافات خاصة وان العلاقة الزوجية هي السبب الأساسي والوحيد في قيام الشركة ، والحال انه استنادا لمقتضيات الفصل 1056 يمكن لكل شريك أن يطلب حل الشركة إذا وجدت لذلك أسبابا معتبرة كـ **الخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالإلتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بالإلتزامات الناشئة عن العقد** ، وإذا كان يحق لكل شريك تقديم دعوى بحل الشركة، فإن حلها يبقى متوقف على ما يثبت طالب الحل من أسباب خطيرة تستوجب ذلك، والتي يبقى لمحكمة الموضوع تبيان مدى تأثير الخلافات بين الشركاء على سير الشركة . كما انه إذا كان الأصل هو استمرارية الشركات وعدم جواز حلها حفاظا على مصالحها وعلى المصالح العامة المتجلية في الحفاظ على مناصب الشغل واستمرار تدفق استثماراتها ، إلا انه إذا كانت هناك أسباب استثنائية كـ **الخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والتي من شأنها التأثير في استمرار الشركة والإضرار بها وبالشركاء فيها** ، فإنه يسوغ الإستجابة لطلب الحل وفقا لمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع ، وهو التوجه الذي أكدته محكمة النقض من خلال العديد من قراراتها ، منها القرار عدد 1/229 بتاريخ 2018/05/03 ملف تجاري رقم 2017/1/3/577 والذي جاء فيه « إن الخلافات المنصوص عليها في الفصل 1056 من ق.ل.ع هي تلك القائمة بين الشركاء بشكل يؤثر على مصالحهم ويجعلهم في وضع يستحيل معه مواصلة إدارة وتسيير الشركة المراد حلها » .

وحيث أن المستأنف عليه تمسك فقط في أسباب حل الشركة بأن المستأنف عليها الثانية قامت برفع دعوى ضده من أجل بطلان محضر الجمع العام والتلاعب في أموال الشركة والخسائر الناتجة عن ذلك واتخاذ قرارات مست بالشركة دون أن يعرف مصير الأموال التي ضحها بالشركة وسحبها لسيولة وضحها بحسابها البنكي مدليا فقط لإثبات ادعائه بمحاضر دعوتين لعقد جمع عام وتصريح ببيع حصص الشركة وطلب التصريح ببيع حصص (وليس بيع الحصص الذي يخضع لمساطر خاصة منصوص عليها في قانون الشركات) ، والحال ان عدم عقد جمع عام لا يعتبر من الأسباب الخطيرة الموجبة للحل، سيما وان الطاعن لجأ إلى تفعيل مقتضيات المادة 71 من قانون 96/05 بلجونه لقاض المستعجلات من أجل تعيين وكيل لعقد جمع عام ، أما بالنسبة لطلب تقويت حصص الشركة، فإنه مجرد طلب لا يمكن الإرتكان إليه واعتباره سببا من الأسباب الموجبة لحل الشركة ، سيما وانه بالرجوع إلى ما أدلى به الطاعنان من شهادتين صادرتين عن إدارة الضرائب تخصان رقم معاملات الشركة، يتضح منهما ان المعاملات الخاصة بسنة 2008 حققت 15.177.305,14 درهما وهي السنة التي كانت فيها إجراءات التطبيق سارية بينهما حسب ملف التطبيق عدد 2008/1823//32 وانتهت بصدر حكم بالتطبيق في بداية السنة المالية بتاريخ 2009/01/29 حسب ما هو ثابت من النسخة العدلية لاستنساخ حكم بالتطبيق ، في حين أن رقم المعاملات المتعلق بسنة 2009 عرف ارتفاعا بتحقيق رقم المعاملات يصل إلى 27.542.639,00 درهما ، وهي الوضعيات التي لم يدل المستأنف عليه بما يثبت ما يخالفها أو على الأقل بما يفيد ان الشركة بعد سنة 2009 لم تحقق أي أرباح وعرفت خسارة متتالية موجبة لحل الشركة، وبذلك فإن انفصام رابطة الزوجية لا

يمكن أن يشكل لوحده سببا لحل الشركة، طالما أن الشركة ككيان مستقل بذاته لا تزال قائمة ولم يتم الإدلاء بما يفيد أنها تأثرت سلبا بالطلاق المذكور أو أن الطلاق أثر بشكل على سير الشركة وجعل من المستحيل استمرارها ، مما يكون معه الحكم المستأنف غير مصادف فيما استند عليه من أسباب موجبة لحل الشركة ويتعين إلغاؤه بخصوص ذلك والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المقابل.

وحيث انه استنادا لما سبق يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المقابل والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا
- في الشكل : قبول الإستئناف .

- في الموضوع : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب المقابل والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر
كاتب الضبط



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/09

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين *****.

الكائن

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين *****.

الكائن بالرقم

*****.

نائبهما الأستاذ إدريس بوزيان المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/15، يستأنف بموجبه الحكم عدد 819 الصادر بتاريخ 2022/02/01 في الملف عدد 2021/8204/2337 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، والقاضي في الشكل بعدم قبول مقال الإدخال وقبول باقي الطلبات وفي الموضوع برفض الطلبين الأصلي والمضاد وإبقاء صائر كل طلب على رافعه.

وحيث تقدم ***** و ***** بواسطة دفاعهما باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/08 يستأنفان بموجبه فرعيا الحكم المذكور.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف الأصلي جاء مستوفيات لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، فهو مقبول.

وحيث إن الاستئناف الفرعي ناتج عن الاستئنافي الأصلي ويدور معه وجودا وعدما، واعتبارا لكونه مستوف لكافة الشروط القانونية، فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف ***** تقدم بواسطة دفاعه بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أسس مع المدعى عليهما شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 2000/02/29 تحصل اسم OMAKA BOIS برأسمال قدره 120000.00 درهم وأن شركة توقفت عن نشاطها منذ مدة ولم تتجز أي عملية وبالتالي استحالة تحقق الغرض من تأسيسها وأنه تم جمع عام استثنائي بتاريخ 20 يناير 2000 بمقتضاه تقرر حل الشركة مع ما يستلزم ذلك قانونا وأنه بتقرير حل الشركة الموما إليه أعلاه وتوقف نشاطها فضلا عن عدم تحرير جميع رأسمالها وأن جميع المحاولات المبذولة مع المدعي عليه قصد تحسين وضعية الشركة وتحرير رأسمالها باءت بالفشل لذلك وللموقف السلبي للمدعى عليهما إزاء الشركة وإخلالا بالتزاماتهما أثناء التسيير باعتبار نشاطها من صميم اختصاصاتهما مما يؤثر في استمرارها و عدم حصول أي توافق بين الطرفين لتقاضي ذلك وعملا بمقتضيات الفصل 1051 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه يضطر المدعي لتقديم هذه الدعوى قصد حل شركة OMAKA BOIS مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، ملتصقا بالتصريح بحل شركة OMAKA BOIS شركة محدودة المسؤولية مع ما يترتب عن ذلك

قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهما الصائر . وأرفق ب : أصل محضر جمع عام استثنائي ونسخة من نموذج رقم 7 .

وبناء على إدلاء المدعى عليهما بمذكرة جوابية مع مقال مضاد بواسطة نائبهما بجلسة 2021/05/04 التي جاء فيها أن توقف الشركة عن نشاطها منذ سنين و التناث جمع عام استثنائي للشركة بتاريخ 2020/05/20 تقرر من خلاله حسب زعم المدعي حل الشركة في حين لا وجود لإثبات توقف الشركة وتحديد المدة التي تم فيها ذلك وأن محضر الجمع العام الاستثنائي محضر معيب ومزور وذلك اعتبارا لانعدام أي استدعاء وشكل توجيهه ولعدم إثبات مقر الجمع الاستثنائي ولعدم الإشارة لكيفية استدعاء الأطراف و لعدم الإشارة لجدول الأعمال المستدعى له الأطراف و لانعدام وجود ورقة الحضور و لانعدام تقديم وثائق الشركة للجمع العام المزعوم و لعدم إضافة القانون الأساسي بقصد معرفة المسطرة الواجب إتباعها في حالة كل الشركة مع نصاب التصويت وغير ذلك من الإجراءات الواجب إتباعها علما أنه لم يقع أي تصويت على الإطلاق و انه أشير إلى حضور جميع الشركاء ومن ضمنه السيدة ***** في الوقت الذي لم يكن لها علم بهذا الجمع المزعوم ولا حضرت ولا أمضت، وأن السيد عبد الله القاسمي نفسه الذي أشير إلى حضوره وإمضائه والتصديق عليه فإنه لم يسبق له ان حضر او أن أمضي وصدق على اي محضر مما يدل على زورية المحضر المزعوم و بخصوص المقال المضاد لإبطال محضر وإدخال الغير في الدعوى فإن المدعي الأصلي تقدم بمقاله وأرفقه بمحضر جمع عام استثنائي وأن ذات المحضر، معيب ومزور وذلك للاعتبارات المثارة والتي جاءت مخالفة للقانون والمساطر الواجب إتباعها، وإن المسير السابق للشركة لم يحترم أي بند من بنودها الشيء الذي يجعل محضره معرضا لعدم القبول المفضي معه إلى إبطاله لثبوت زوريته مما حدا بالمدعى عليهما إلى تقديم شكاية بالزور واستعماله للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في مواجهة عبد الإله البلقاسمي الذي أدلى بالمحضر موضوع الزور واستعمله أمام الجهات المختصة وقد سجلت الشكاية تحت عدد 9139 وتاريخ 2021/04/19 وأنه تم الإدلاء به بمكتب السجلات التجارية بالدار البيضاء كون الشركة مسجلة بذات السجل تحت عدد 101695 وأنه يرجى إدخال السيد رئيس مصلحة السجل التجاري في الدعوى لحضور المناقشة ، ملتزمان أساسا بإيقاف البت إلى حين صدور حكم في موضوع دعوى الزور واستدراكا برفض الطلب وتحميل صاحبة المصاريف وبخصوص المقال المضاد أساسا القول بإيقاف البت إلى حين صدور حكم بات في دعوى الزور واستدراكا القول بإبطال المحضر موضوع الطعن واعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالتشطيب على المحضر من السجل عدد 101695 بالتنفيذ المؤقت رغم جميع أوجه الطعن وبتحميل المدعى عليه كافة المصاريف. وأرفقت بصورة من القانون الأساسي للشركة وأصل الشكاية بالزور.

وبناء على إدلاء المدعي بمذكرة تعقيبية بواسطة نائبه بجلسة 2021/05/25 التي جاء فيها أن الثابت من معطيات النازلة والوثائق أن المدعي لا يعلم مصير الشركة و مال أموالها وكيف تسير و النتائج المحققة وباطلاع المحكمة على الكشوفات الحسابية لحساب الشركة المنجزة في الخمس السنوات الأخيرة فإن رقم معاملاتها لا يتجاوز 400 درهم شهريا ومن جهة أخرى فإن التصاريح الضريبية للشركة و المتعلقة بالخمس السنوات الأخيرة تترجم واقع معاملات الشركة والنتائج المحققة وأن هذا السبب كفيل بالقول بان للعارض الحق في طلب حل الشركة باعتبار أن رقم معاملاتها أصبح يعطل من سيرها و من المغزى التي أسست من اجله، فضلا عن أن الطرف المدعى عليه وجه شكاية ضد المدعي من اجل الزور يتهمه فيها بتزوير المحضر المدلى بها سلفا وأن محضر الجمع العام صحيح ومستنفذ لجميع آثاره مادام توقيع السيد عبدا لله قاسمي جلي و على نسخ متعددة من محضر الجمع العام يدلى العارض بنسخة منها وأمام تأكيد المدعي لصحة توقيع السيد عبدا لله القاسمي فالشكاية الموجهة ضده لا يمكن أن تخرج عن نطاق مقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود والذي يتحدث عن الأسباب الخطيرة التي تجيز المطالبة قضائيا بحل الشركة وأنه و طبقا للفصل 1056 المشار إليه أعلاه فإنه يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة و قبل انقضاء المدة المقررة لها إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة عن العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات وبالنظر إلى الشكاية الموجهة ضد المدعي بخصوص الزور فمعلوم لدى المحكمة فان هذا الخلاف في حد ذاته مفضي بالفعل إلى تعطيل سير الشركة وأن هذا الخلاف بين الشركاء يستحيل معه استمرارهم كشركاء لفقدان الثقة من جهة ولانعدام الرغبة في التشارك وأن هذا الاتجاه سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء أن سارت عليه من خلال قرارها عدد 637 الصادر بتاريخ 12/03/2020 في الملف عدد 2071/2001/12 وفيما يخص محاولة افتعال محضر جمع عام استثنائي فإن الغريب في هذه النازلة و الذي ستقف عنده محكمتكم الموقرة أن الطرف المدعى عليه حاول افتعال جمع عام استثنائي لغاية في نفسه و ذلك باستدعاء شخص غير ذي صفة و أجنبي عن الشركة و هو السيد سليمان الإدريسي وأنه بالاطلاع على الرسالة الموجهة لهذا الأخير بواسطة دفاع المدعى عليه فإنه يخبره بالنظر في استقالة المسير السيد سليمان الإدريسي و انتخاب مسير جديد و كذا تقديم المسير المحاسبة عن السنوات الأخيرة التي لم تقدم من خلالها المحاسبة فضلا عن المطلب الأخير و الخطير و الذي يكمن في تغيير القانون الأساسي وأن المدعي تصدى لهذا الإجراء غير القانوني بان راسل السيد سليمان الإدريسي و نبهه لعدم قانونيته و مخالفته لصفته و بات مؤكدا لمحكمة سوء نية الطرف المدعى عليه في التقاضي بان أخفي وقائع غير قانونية وتدخل في نطاق مقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود وفيما يخص المقال المضاد فإن الأساس المعتمد عليه من طرف المدعى عليه من اجل إبطال محضر الجمع العام لا يستند على أي أساس

سليم وأن تمسك المدعى عليه بالشكاية الموجهة ضد المدعي فان ذلك لا يسعفه مادام ان القضاء لم يتخذ أي إجراء فيها وأن توقيع المدعى عليه على محضر الجمع العام الاستثنائي فهذا الأخير يشير في فقرته الأخيرة إلى استدعاء كافة الأطراف وان كانت السيدة ***** لم توقع محضر الجمع العام فهذا لتواجدها خارج مدينة الدار البيضاء وأن السيدة ***** لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفي أنها غير عالمة بمصير الشركة الذي تداول فيه الشركاء ، ملتصقا بـ كل دفعات المدعى عليه لعدم وجاهتها والفول وفق ملتصقات العارضة المسطرة بمقالها الافتتاحي. وأرفقت بـ : كشوفات حسابية عن سنوات 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 والتصريح الضريبي لسنة 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 وأصل محضر جمع عام من اجل حل الشركة و صورة من الرسالتين.

وبعد تبادل الأطراف لباقي المذكرات صدر بتاريخ 2021/07/06 حكم بإجراء خبرة حسابية أسندت للخبير سعيد الفريشة الذي خلص في تقريره الى ان الشركة لم تكن تزال أي نشاط تجاري خلال السنوات الأربع الأخيرة و ان مداخلها كانت منعدمة و بالنسبة لتسييرها فان الثابت من المراسلات و الوثائق المدلى بها فان كل الشركاء كانوا يقومون بعمليات التسيير خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار التصريح الذي قام به السيد الادريسي امام المفوض القضائي سعيد انتش مفاده انه منذ سنة 2008 كان تسيير الشركة الفعلي يزاول من طرف عماري محمد اب ***** و ***** . وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2021/12/07 يعرض فيها ان الخبير فضلا عن احترامه للأساسيات الشكلية في انجاز مهمته اعتمد تقريره على العناصر الفنية و الموضوعية و ذلك من خلال ما قدم اليه من وثائق من طرفي الدعوى وان الملاحظات التي ابداه في تقريره و التي كانت محل مناقشة العارض السابقة كلها مبنية على اليقين التام بالاستناد الى ان جميع اطراف دعوى حضروا الى مكتب الخبير وأبدوا كل دفعوهم و مستنداتهم و ان المدعى عليهم أعطوا الدليل القاطع على زيف مزاعمهم اذ ان الخبير خلص الى ان التسيير الفعلي للشركة كان من طرفهم ،وبدراسة الخبير لسجلات شركة اوكامابوا اتضح له ان هذه الأخيرة سجلت خسائر فادحة وصلت مبلغ 318250,53 درهم نهاية سنة 2020 كما انها لا تتوفر على أي مخزون من السلع الشيء الذي يتنافى مع نشاطها الرامي الى عرض وبيع الاخشاب.

وان ادعاءات الطرف المدعى عليه فندتها القوائم التركيبية للشركة التي لا تعرف أي مدخول وتكتفي فقط بتسجيل مصاريف تتعلق باجر سليمان الادريسي كما أشار الى ذلك العارض سابقا كما ان الخبير أشار في تقريره الى عدم احترام الشركة لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 96/5 إضافة الى النزاعات المستحكمة بين الشركاء التي أدت الى تقدم الطرف المدعى عليه بشكاية من اجل الزور في مواجهة العارض لم يصدر في شأنها أي اجراء يدين هذا الأخير باعتبار انه اجر معاينة في الموضوع اثبتت توقيع ***** في محضر حل الشركة المدلى بها سلفا و امام تأكيد

العارض لصحة توقيع ***** فالشكاية الموجهة ضده لا يمكن ان تخرج عن نطاق مقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع، وان هذا الخلاف بين الشركاء الذي اثبته السيد الخبير من خلال حضور جميع الأطراف لإجراءات الخبرة و من خلال ما قدموا من مستندات يستحيل معه استمرارهم كشركاء لفقدان الثقة من جهة ولانعدام الرغبة في التشارك و لتسجيل الشركة لخسائر فادحة منذ بدايتها حتى الان لهذه الأسباب يلتزم القول وفق ملتزماته المسطرة بمقاله الافتتاحي.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2021/12/07 جاء فيها أن المحكمة حين تعيينها للخبير المذكور حددت مهمته بكل تدقيق وأن المبدأ الأساسي لكل خبرة هي أن تكون حضورية ضمانا لحق الدفاع والرد وأن الخبير لم يسمح لنفسه بمواجهة الأطراف لسماع أقوال كل واحد حضوريا وبإحالة الوثائق المدلى بها من كل طرف قصد مناقشتها وابداء الرأي حضوريا حتى يتسنى له الخروج بخلاصاته وبتخطيه المهمة المنوطة به واعتمد المادة 86 من القانون 96.5 ليقول بجل الشركة ومناقشته مراسلة الأستاذ إدريس بوزيان للسيد سليمان الإدريسي لعقد جمع عام استثنائي للنظر في استقالة هذا الأخير وتعليق الخبير على ما أسماه مراسلة، وتعليقه على محضر المسمى سعيد أنتش ليخلص أنه ليس هنالك منذ سنة 2008 إلا مسير صوري واحد هو عبد الإله القاسمي، أما المسيرين الحقيقيين هما محمد العماري آب السيدة سميرة العماري وعبد الله القاسمي وبخلاصاته التي اكتفى من خلالها بأن يصرح ويرتكز اهتمامه على محضر المسمى سعيد أنتش الذي نسب له بأنه مفوض قضائي الذي لا علم للعارضين بأية عملية من هذا النوع وأنه اعتبارا لكل هاته المعطيات فالخبير ليس فقط لم يقدّم بخبرة حضورية بالاستماع للأطراف والمواجهة وعدم عرض المدلى به عليهما لمناقشتها، بل صنع حججا للمدعي وبذلك، فإن الخبرة أنت ناقصة، منحازة مخالفة للحضورية اللازمة، وبالتالي فهي غير جديرة بالاعتبار وبتاريخ 2021/01/28 تم استدعاء جمع عام من طرف 2/3 الشركاء بقصد تدارس وضعية الشركة التي لا يستدعي لها المسير عبد الإله بلقاسمي وكذا النظر في استقالة او إقالة هذا الأخير توصل المسير عبد الإله بواسطة سليمان الإدريسي يوم 2021/01/12 من يد المفوض القضائي السيد فريد مرجان وبذات الجمع العام اقبل المسير وانتخب عوضه سليمان الإدريسي وبتاريخ 16/02/2021 قدم المسير المنتخب استقالته وجهها لجميع الشركاء بعد التصديق على إمضائه وبتاريخ 2021/03/04 وتم جمع عام استثنائي للنظر في استقالة سليمان الإدريسي دعي له المدعي وتوصل وأنه بذلك يتضح على أن الخبير خلص لما جاء في تقريره بناء على تصريح المدعي فقط دون مطالبة هذا الأخير بمحضر الجمع العام الذي قضى بذلك وهو الشيء الذي تم من خلال الجمع العام المذكور المنعقد بتاريخ 04/03/2021 وهذا هو المستدل به من لدن الخبير الذي لم يشر للجمع العام الذي عين سليمان مسيرا، كما لم يطالب بالمحضر المحرر بالمناسبة وأنه إذا أشار الخبير إلى الاستقالة، كان مفروضا عليه البحث والتقصي عن كيفية تعيينه لكنه اكتفى بما أدلى به المدعي سيء النية أن الذي

هو المسير وهو المتمسك بمهمته وأنه إذ سبق له وان أخفى عن شركائه بيع العقار الموجود به مقر الشركة، بهدف افراغ الشركة من أصلها التجاري بتحويل المقر لذاك الذي اقتني العقار بالمزاد العلني ويستخلص من كل ما ذكر أن الخبرة معيبة، وناقصة ولا محل لها مادامت المحكمة لم تنتظر في المقال المقابل ويتعين استبعادها المنجزة والحكم بأقصى ما جاء في المقال المقابل المقدم من لدن المعارضين ، ملتجئين الحكم وفق ما جاء بالمقال المقابل. وأرفقت المذكرة بأصل محضر تبليغ مع أصل الاستدعاء لجمع العام وصورة محضر اجتماع الجمع العام 28/01/2021 و أصل الاستقالة و أصل محضر تبليغ استدعاء وصورة محضر اجتماع الجمع العام .

وبناء على مذكرة تعقيبية بعد الخبرة مقرونة بطلب إجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2022/01/04 اكدا من خلالها ما جاء في مذكرتها بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2021/12/07، ملتئمة استبعاد الخبرة المنجزة والحكم بإجراء خبرة مضادة مع تحديد مهمة الخبراء بدقة من اجل احترام منطوق الحكم التمهيدي الذي سوف يصدر واحتياطيا الحكم وفق ما جاء بالمقال المقابل للمعارضين. وأرفقت مذكرتها بإنذار موجه من طرف المالك الجديد للعقار للمطالبة بالمبالغ الكرائية في مواجهة شركة أوماكابوا والسيد سليمان الإدريسي. وبتاريخ 2022/02/01 صدر الحكم المذكور موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث ينعي الطاعن على الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م و عدم الجواب على دفعه ، و أنه بالرجوع إلى وثائق ملف وعلى الخصوص الكشوفات الحسابية المنجزة خلال الخمس السنوات الأخيرة فإن رقم معاملات شركة اوماكا بوا لم يتجاوز 400 درهم شهريا. وان التصاريح الضريبية للشركة المتعلقة بالسنوات الأخيرة اكدت ان واقع الشركة يعرف ركوضا تاما ويعطي الحق لأي طرف من اجل المطالبة بحلها لان المغزى من تأسيسها غير واقع وان هذا المعطى والذي تبناه الطاعن من خلال محرراته لم يتم مناقشته من طرف محكمة الدرجة الأولى علما انها قضت تمهيدا بإجراء خبرة للوقوف على حال نشاط الشركة والذي تأكد من خلال تقرير سعيد فريشة انه كان لزاما حلها منذ مدة لتوقف نشاطها ولان مداخلها منعدمة. كذلك تغاضت محكمة الدرجة الأولى وعلى غرار الدفع الأول تغاضت عن ملتئمة الرامي لحل الشركة باعتبار الخلاف الحاصل بين الشركاء والذي تثبته الشكاية التي توجه بها المستأنف عليهما ضد الطاعن من اجل التزوير من خلالها بقرار بوجود خلاف مستحكم بين الشركاء و أنهما حاولا افتعال محضر جمع عام استثنائي وذلك باستدعاء شخص غير ذي صفة وأجنبي عن الشركة وهو السيد سليمان الإدريسي.

و أنه بالرجوع إلى الرسالة التي ادلى بها الطاعن رفقة مذكرته بجلسة 2021/05/25 والموجهة من طرف المستأنف عليهما إلى المدعو سليمان الإدريسي والذي يخبرانه الى ضرورة عقد جمع عام

للنظر في استقالة المسير السيد سليمان الادريسي وانتخاب مسير جديد على إثرها راسل الطاعن السيد سليمان الادريسي ينبهه لعدم قانونية الاستدعاء ولانعدام صفته بحكم انه أجنبي على الشركة ، مما يثبت سوء نية المستأنف عليهما ومساهمتها في عرقلة سير الشركة ومحاولة خلق واقع قصد الاستفادة منه لاحقا.

وان القاضي الابتدائي لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على الخلافات والرسائل التي تثبتها والتي أشار اليها الخبير في تقريره الذي أجاب من خلاله المحكمة على ان ليس هناك أي تفسير منطقي لهذه المراسلات وان كل الشركاء كانوا يقومون بعمليات تسيير شركة.

و أنه طبقا لمقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على انه يسوغ لكل شريك ان يطلب حل الشركة وقبل انقضاء المدة المقررة لها إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والاخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة عن العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات ،

وان الشكاية المذكورة باتت تعطل سير الشركة في ضل عدم قيام أي طرف بالالتزاماته.

وان عدم جواب الحكم على دفع الطاعن بحل الشركة لوجود خلافات خطيرة ومعتبرة بين الشركاء والبحث في مدى جديتها يجعل تعليله غير مبني على أساس لان عدم انسجام الشركاء مستحكم بينهم يستحيل معه استمرار إدارة الشركة وتسيير شؤونها لانعدام الثقة بينهم فضلا عن محاولته تعيين مسير جديد دون

و أيضا قضت الشركة المالية، فان محكمة الدرجة الأولى تمهيدا بإجراء خبرة عهدت مهمة للقيام بها للخبير فريشة سعيد الذي خلص في تقريره الى ان شركة اوماكابوا لم تكن تزال أي نشاط تجاري خلال السنوات الأربع الأخيرة وان مداخيلها منعدمة علما ان الأمر بإجراء خبرة من إجراءات التحقيق لا يتم اللجوء اليها الا إذا كان الفصل في النزاع أو أحد جوانبه الفنية متوقفا عليها مفاده الوقوف على مسائل تقنية وحسابية قد تقيد المحكمة في انهاء الخلاف، وان الخبير اعتمد في تقريره على كل المعطيات المقدمة له من الطرفين وتسلم كل الوثائق لدراسة النازلة من الناحية الفنية والموضوعية الشركة سجلت خسائر فادحة وصلت الى مبلغ 31825.53 درهما نهاية سنة 2020 كما انها لا تتوفر على أي مخزون من السلع ، مما يتنافى مع نشاطها الرامي الى عرض وبيع الخشب. وان القوائم التركيبية للشركة لا تعرف أي مدخول وتكتفي فقط بتسجيل مصاريف تتعلق بأجرة سليمان الادريسي. وان الخبير قدم للمحكمة جوابا واضحا متعلقا بمسألة تقنية محددة غير أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد وفق ملتمساته المضمنة بمقاله الافتتاحي .

وبجلسة 2022/12/15 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيه أن المستأنف كرر ما سبق له الدفع به ابتدائيا ولم يأت بجديد، وان المقال

الاستثنائي شأبه عدة عيوب من ضمها عدم إثبات توقف الشركة المراد حلها وتحديد المدة التي تم فيها ذلك، و ان محضر الجمع الاستثنائي معيب ومزور وذلك لانعدام أي استدعاء وشكل توجيهه ولعدم إثبات مقر الجمع الاستثنائي لعدم الإشارة لكيفية استدعاء الأطراف ولعدم الإشارة لجدول الأعمال المستدعى له الأطراف لانعدام وجود ورقة الحضور وتقديم نائب الشركة للجمع العام المزعوم ولعدم إضافة القانون الأساسي بقصد معرفة المسطرة الواجب إتباعها، في حالة حل الشركة مع نصاب التصويت وغير ذلك من الإجراءات الواجب إتباعها ولم يقع أي تصويت على الإطلاق، و أشير إلى حضور جميع الشركاء، ومن ضمنهم ***** في الوقت الذي لم يكن لها علم بهذا الجمع المزعوم ولا حضرت ولا أمضت و أن عبد الله القاسمي نفسه الذي أشير إلى حضوره وإمضائه والتصديق عليه فإنه لم يسبق له ان حضر أو أمضي وصدق على أي محضر. مما يدل على زورية المحضر المزعوم.

وبخصوص المقال المضاد لإبطال محضر وإدخال الغير في الدعوى، فان المدعي الأصلي تقدم بمقاله وارفقه بمحضر جمع عام استثنائي، وأن ذات المحضر معيب ومزور وذلك للاعتبارات المثارة والتي جاءت مخالفة للقانون الأساسي للشركة و للقانون المنظم للتجارة والمساظر الواجب إتباعها.

وأنه بالرجوع للقانون الأساسي للشركة فإن هنالك شروط ومساظر يجب إتباعها سواء لعقد جمع عام أو للقيام بإجراءات حل الشركة و التي يتم احترامها من طرف المسير السابق للشركة يجعل محضره معرضا لعدم القبول المقضى إلى إبطال المحضر موضوع الدعوى لثبوت زوريته.

وأنه وأمام هذا الزور قدم العارضان شكاية بالزور واستعماله للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في مواجهة عبد الإله البلقاسمي الذي أدلى بالمحضر موضوع الزور واستعمله أمام الجهات المختصة .

وأنه خلال سريان المسطرة ابتدائيا قضت المحكمة بخبرة حسابية عينت لها سعيد الفريشة الذي وضع تقريره، علما أن العارضين سبق لهما وأن دفعا بزورية المحضر المدلى به من لدن المدعي وادليا بكل ما يفيد وطالبا إيقاف البث في النزلة إلى حين وانهما يؤكدان دفعهما ويتمسكان به إذ لا يمكن بحال مسaire مسطرة بنيت على زور و أن الخبير لم يسمح لنفسه بمواجهة الاطراف لسماع أقوال كل واحد حضوريا وإحالة الوثائق المدلى بها من كل طرف قصد مناقشتها وإبداء الرأي حضوريا حتى يتسنى له الخروج بخلاصاته، وبتخطيه المهمة المنوطة به و بالتالي فإنه لم يتم بخبرة حضورية الاستماع للأطراف والمواجهة و عرض المدلى به عليهما لمناقشتها، بل و صنع حجبا للمدعي ليخلص لما أراه وبذلك، فإن خبرته جاءت ناقصة و منحازة .

وفي الموضوع فإن العارضين ودحضا لمزاعم الخبير فإنهما يوضحان أنه كيف يمكن لمسير الشركة المعين بالقانون الأساسي، أن يسمح لنفسه ترك الشركة تسير من لدن شخص أسمه عماري محمد الذي لا سلطة له وكذا عبد الله القاسمي الذي لم يعينهما جمع عام حتى يتمكن من التسيير واتخاذ القرارات وإمضاء الشيكات والكمبيالات وكل ما تعلق بالشركة و أن يقف مكتوف الأيدي منذ سنة 2008 حتى تاريخه، وما يدحض هذا الإدعاء الصادر عن المدعي الأصلي والخبير هو مطالبة كل من الشريكين عماري سميرة وعبد الله القاسمي المسير المدعي الدعوة لجمع عام بواسطة دفاعهم من أجل تدارس وضعية الشركة واستقالة أو إقالة المسير إذ أنه بتاريخ 2021/01/28 تم استدعاء جمع عام من طرف 23 الشركاء بقصد تدارس وضعية الشركة التي لا يستدعي لها المسير عبد الإله بلقاسمي وكذا النظر في استقالة أو إقالة هذا الأخير توصل المسير عبد الإله بواسطة سليمان الإدريسي يوم 2021/01/12 عن طريق المفوض القضائي فريد مرجان وبذات الجمع العام أقبل المسير وانتخب عوضه سليمان الإدريسي. وبتاريخ 2021/02/16 قدم المسير المنتخب استقالته ووجهها لجميع الشركاء بعد التصديق على إمضائه و بتاريخ 2021/03/04 تم عقد جمع عام استثنائي للنظر في استقالة سليمان الإدريسي دعي له المستأنف الأصلي وتوصل. وبذلك يتضح على أن الخبير خلص لما جاء في تقريره بناء على تصريح المستأنف الأصلي فقط دون مطالبة هذا الأخير بمحضر الجمع العام الذي قضى بذلك .

وأن المستأنف الأصلي المسير لم يعباً بكل مطالبات الشركاء بل مارس الضغط على سليمان الإدريسي لتقديم استقالته، وهو الشيء الذي تم من خلال الجمع العام المذكور المنعقد بتاريخ 2021/03/04 وهذا هو المستدل به من لدن الخبير الذي لم يشر للجمع العام الذي عين سليمان مسيراً، كما لم يطالب بالمحضر المحرر بالمناسبة، الشيء الذي لم يسمح بتسجيله هاته المقررات بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وأنه إذا أشار الخبير إلى الاستقالة كان مفروضاً عليه البحث والتقصي عن كيفية تعيينه لكنه اكتفى بما أدلى به المستأنف سيء النية.

وقد ثبت للمحكمة أن المدعي هو المسير وهو المتمسك بمهمته. وقد سبق له وان أخفى عن شركائه بيع العقار الموجود به مقر الشركة بهدف افراغ الشركة من أصلها التجاري بتحويل المقر لذلك الذي اقتنى العقار بالمزاد العلني فيكون بذلك الخبرة معيبة ، مما يتعين استبعادها والحكم بأقصى ما جاء في المقال المقابل المقدم من لدن العارضين.

وبخصوص الإستئناف الفرعي، فإن الحكم المطعون فيه جانب الصواب ومس بحقوق العارضين، جاء ناقص التعليل مع تحريف الوقائع ، ذلك أن من جملة ما جاء بحجيات الحكم أن الشكاية الجنحية الهادفة للزور لم يتم البث فيها بعد حتى يتم إيقاف المسطرة إلى حين النظر فيها. في حين أنهما ادليا بما يفيد الطعن بالزور لكن النيابة العامة لم تتمكن بعد من تسلم استدعاءات الشرطة، وأن المشتكى به واعتباراً لسوء نيته هو من يتهرب للجواب عن المنسوب وأن الحكم جاء به

أن أعضاء المساهمين كان حاضرا يوم الجمع العام. ولم يحضر كما أنه لم يمض أية وثيقة، وإن معاينة المفوض القضائي للرقم الترتيبي بجماعة ازرو لا يفيد انعدام الزور من جهة ومن ناحية أخرى فهو لم يكن خبيرا مؤهلا للقيام بهاته المهمة، وأن العارضين ينفيان أي حضور ، كما يتشبثان بإجراء خبرة على التواقيع الذي سبق لهما الدفع بذلك ابتدائيا، وأنهما أكدا كذلك ابتدائيا أن مهمة المفوض القضائي لم تكن مستقيمة وطالبا باستبعادها من الملف بخلاف ما جاء به الحكم المطعون فيه. وقد تمت الإجابة بما فيه الكفاية بخصوص الخبرة المنجزة من لدن السيد سعيد الفريشة. وأن الحكم المطعون فيه حين قال باكتمال النصاب القانوني باعتبار حضور عبد الله القاسمي جاء مخالفا للمواد 13 و 17 و 18 من القانوني الأساسي للشركة التي تفرض لحل الشركة حضور جميع الشركاء واستدعاء داخل أجل 15 يوما وتصويت جميع الشركاء فضلا عن أنه كان واجبا أن تسجل جميع القرارات المتخذة والمداولات في سجل خاص طبقا للمادة 22 من ذات القانون الأساسي كما لم يتم احترام ما جاءت به المادة 23 التي حددت شروط الفسخ. ولم تحترم كذلك المادة 29 من ذات القانون الأساسي التي تفرض على الشركاء اللجوء للتحكيم في حال نشوب خلاف ما وأن الحكم الابتدائي لم يجب عن كل هاته الدفع التي أثرت من لدن العارضين ولم يطبق المبدأ القانوني القائل بكون العقد شرطة المتعاقدين، وأن المسير كان لزاما عليه أن يتقيد بالبنود التي جاء بها القانون الأساسي للشركة ملتزمين رفض استئناف المستأنف الأصلي وتبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف مع رفض الطلب الأصلي و القول أساس بإيقاف البث إلى حين صدور حكم بات في دعوى الزور واستدراكا القول بإبطال المحضر موضوع الطعن واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالتشطيب على المحضر من السجل عدد 101695 و تحميل المستأنف الأصلي كافة المصاريف.

وبجلسة 2023/01/05 أدلى الطاعن بواسطة نائبه بمذكرة تعقيب أكد من خلالها دفعة واحدة الواردة في مقاله الاستئنافي مضيضا بخصوص الاستئناف الفرعي، أنه يستوجب التصريح بعدم القبول تبعا لأن المستأنف فرعيا عمد إلى بسط أوجه استئنافه دون احترام الشكليات و البيانات التي نص عليها المشرع بمقتضى الفصل 142 من ق.م.م والتي جاءت بصيغة الوجوب و من جهة ثانية فإن الاستئناف الأصلي هو الذي يحدد مجال اختصاص الهيئة الاستئنافية وأن الخصم إذا ارتأى بأن يتقدم باستئناف فرعي فعليه أن يراعي هذا الاختصاص على اعتبار أنه لا يمكنه أن يطعن إلا في حدود النقاط و الوسائل المحالة على أنظار محكمة الاستئناف بمقتضى الاستئناف الأصلي، وإن الاستئناف الفرعي يجب أن يكون مستمداً من الاستئناف الأصلي وتابعا له وغير مستقل عنه وإن الطرف المستأنف عليه أصليا إذا كان يرغب في إحالة النزاع بكامله على أنظار محكمة الاستئناف

فما عليه إلا أن يتقدم باستئناف أصلي، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي لهذه العلة.

كذلك فإن الاستئناف الفرعي إنصب على التعويض وهو غير مستأنف أصليا الشيء الذي يكون معه الاستئناف الفرعي انصب على نقط لم تستأنف أصليا وبالتالي ينبغي تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي مع تحميل رافعه الصائر.

واحتياطيا في الموضوع فإنه لو كان فعلا الحكم الابتدائي قد أضر بمصالح المستأنف فرعيا لكان قد تقدم باستئناف أصلي وأن الأساس المعتمد عليه من طرف المستأنف فرعيا من أجل إبطال محضر الجمع العام لا يستند على أي أساس سليم، كما أن تمسك المستأنف فرعيا بالشكاية الموجهة ضد الطاعن فإن ذلك لا يسعفه مادام أن القضاء لم يتخذ أي إجراء فيها، وأن توقيع المستأنف فرعيا على محضر الجمع العام الاستثنائي يشير في فقرته الأخيرة إلى استدعاء كافة الأطراف. وإن كانت ***** لم توقع محضر الجمع العام فهذا لتواجدها خارج مدينة الدار البيضاء، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفي أنها غير عالمة بمصير الشركة الذي تداول فيه الشركاء، وهذه المعطيات تبين سوء نية المستأنفة فرعيا في التقاضي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها والتصريح برد استئنافها الفرعي مع تحميلها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/01/26 حضر خلالها دفاع المستأنف وتخلف دفاع المستأنف عليهما رغم التوصل، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/03/02 مددت لجلسة 2023/03/09.

محكمة الاستئناف

بخصوص الاستئناف الأصلي:

حيث ينعى الطاعن على الحكم نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تناقش دفوعه بخصوص نشاط الشركة الذي يعرف ركوزا تاما كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير سعيد فريشة، وكذا الخلافات المستحكمة بين الشركاء التي يستحيل معها استمرار إدارة الشركة وتسيير شؤونها.

وحيث أن الثابت من وثائق الملف أن ***** و ***** باعتبارهما شركاء مالكين لاكثر من نصف حصص الشركة، قررا حلها رضائيا بمقتضى الجمع العام المنعقد بتاريخ 2020/01/30 وحسب مفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون 96/5، فإنه لا يمكن المطالبة بحلها قضائيا، و في ظل وجود حل رضائي للشركة، فإنه لا محل لمناقشة الدفوع المتمسك بها من طرف الطاعن بخصوص نشاط الشركة وفقدان مقرها والخلافات تبين الشركاء والخبرة المنجزة ويبقى ترتيبا على ما ذكر الدفع بنقصان التعليل في غير محله ويتعين استبعاده، والتصريح تبعا لذلك برد استئنافه مع إبقاء الصائر على رافعه.

بخصوص الاستئناف الفرعي:

حيث إنه بخصوص ما ينعاه الطاعنان على الحكم من نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بعين الاعتبار الشكاية المقدمة من طرفهما بالزور، فإن الدفع المذكور مردود على اعتبار أنهما لم يدلّيا بما يفيد تحريك الدعوى العمومية بشأن الشكاية المقدمة من طرفهما.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطرف الطاعن بأنه لم يحضر يوم الجمع العام ولم يمض أي وثيقة، كما أن معاينة المفوض القضائي للرقم الترتيبي بجماعة آزرو ليس بها ما يفيد انعدام التزوير سيما وأن المفوض القضائي غير مؤهل للقيام بالمهمة المذكورة، فإن الثابت من محضر الجمع العام أنه أشار إلى حضور الطاعن ***** وتوقيعه الذي لم يكن محل أي طعن من جانبه، فضلا عن أن المفوض القضائي عند انتقاله إلى بلدية آزرو عاين وجود توقيعه المؤرخ في 2020/02/21 ورقمه الترتيبي 4085، مما يبقى معه الدفع المثار مردود ولا محل معه لاجراء خبرة على التوقيع.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطرف المستأنف من مخالفة قرار الحل لمقتضيات المواد 13 و 17 و 18 و 22 و 29 من القانون الأساسي للشركة، فإنه لما كان كل من ***** و ***** يملكان ثلث رأسمال الشركة، وإن المستأنف فرعيا ***** وقع على محضر الجمع العام، فإنه لا محل للدفع بخرق المادة 17 من النظام الأساسي المتعلقة بالتبليغ، كما أن النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 20 من ذات القانون قد تحقق ويبقى تبعا لذلك الدفع المثار مردود. وحيث تبعا لذلك تبقى كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنين غير مرتكزة على أساس ويتعين استبعادها والتصريح برد استئنافهما مع إبقاء الصائر على عاتقهما.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بردهما وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم : 1857
ملف رقم: 2022/8228/6021
بتاريخ : 2023/3/14



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/3/14
وهي مؤلفة من السادة :
رئيسا
مستشارة مقررة
مستشارة
بمساعدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين : السيدين ادريس ***** وعبد الهادي *****.

عنوانهما الرقم

ينوب عنهما الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفان من جهة.

وبين: السيد *****

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/27 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيدين ادريس ***** وعبد الهادي ***** بمقال بواسطة دفاعهما مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/06 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 7370 بتاريخ 2022/7/6 في الملف عدد 2021/8204/1326 و القاضي في منطوقه :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعي مبلغ 600.000.00 درهم (ستمائة ألف درهم) وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبتحميلهما المصاريف ورفض باقي الطلبات.

وحيث ان المستأنفين بلغا بالحكم المذكور بتاريخ 2022-11-21 ، و المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 06-12-2022 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد ***** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/02/03 والذي عرض من خلاله أنه

يملك الأصل التجاري للمحل الكائن بالرقم 13 زنقة مولاي سليمان ، درب البلدية رفقة المدعى عليهما من أجل ممارسة نشاطه التجاري بمقتضى عقد الشراكة المؤرخ في 2008/06/01 على أساس استغلاله بالتناوب لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم وأن فترة التناوب الخاصة بالعارض - حلت في 2018/01/01 وأن المحكمة التجارية أصدرت يوم 2018/06/12 حكماً قضى بتسليم المدعى عليهما للعارض المحل التجاري من أجل تسييره واستغلاله ابتداء من 2018/01/01 والمؤيد استئنافياً بتاريخ 2018/11/19 وأن العارض بلغهما بالقرار وتقدم بتنفيذه إلا أنهما امتنعا عن ذلك مما اضطر العارض لاستعمال القوة العمومية وأنه بتاريخ 2019/06/12 تم إفراغهما من المحل وتسليمهما للعارض عوض أن يكون التسليم بتاريخ 2018/01/01 أي بتأخر لمدة سنة ونصف وأن المدعى عليهما قاما باستغلال المحل لمدة سنة ونصف وحقاً أرباحاً وأن العارض يبقى محقاً في المطالبة بواجبات الاستغلال والتعويض من 2018/01/01 لغاية تسلمه المحل ، ملتصاً بالحكم أساساً بأداء المدعى عليهما تضامناً له مبلغ 300.000 درهم مع النفاذ المعجل وتحديد الإكراه في الأقصى وتحميلهما الصائر واحتياطياً إجراء خبرة حسابية لتحديد مداخيل المحل التجاري عن المدة من 2018/01/01 إلى غاية 2019/06/12 وحفظ حقه في الإدلاء بدفوعاته والمستتجات بعد الخبرة .

وأرفق المقال بنسخة حكم ابتدائي ، ونسخة من القرار الاستئنافي ، محضر امتناع ، محضر تسخير القوة العمومية ، كمبيالات ، أصل مستخرج وكشف الحساب ، أصل إنذار غير قضائي ، أصل محضر تبليغ ، نسخة من نموذج *ج* .

وبناءً على المقال الإصلاحي المدلى به بجلسة 2021/03/03 والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي جاء فيه أن العارض يرفع قيمة المبلغ المطالب به إلى 600.000,00 درهم مع تأكيد باقي الطلبات .

وبناءً على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2021/03/08 من طرف نائب المدعى عليهما والتي جاء فيها أن ادعاءات المدعي واهية ولا تركز على أساس قانوني إذ أنهما لم يمتنعا من تسليم المحل بل بمجرد تبليغهما بالقرار الاستئنافي عن تنفيذ القرار بالإفراغ وتسليم مأمور التنفيذ مفاتيح المحل دونما حاجة لاستعمال القوة العمومية ملتصان بالحكم برفض الطلب .

وبناءً على المذكرة الجوابية مع مقال إصلاحي ثاني المدلى بها بجلسة 2021/03/18 والتي جاء فيها أن العارض يلتزم به بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم وليس تعويض محدد والتمس الحكم وفق المقال

الافتتاحي والاصلاحي وبخصوص التعقيب فانه يرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن فترة التناوب الخاصة بالعارض كانت يوم 2018/01/01 وأن العارض أشعر شريكه بضرورة تسليمه المحل إلا أنهما رفضا وأن المحكمة التجارية أصدرت يوم 2018/06/12 حكما قضى بتسليم العارض المحل من أجل تسييره واستغلاله ابتداء من 2018/01/01 وأن فترة التناوب لا يمكن احتسابها إلا من تاريخ التسليم الفعلي الحقيقي ملتصا بالحكم وفق المقال الافتتاحي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما بتاريخ 2021/04/26 والذي جاء فيها أن المدعي يحاول الإثراء على حساب العارضين ملتصا بالحكم برد جميع الدفعات الوارد بالمذكرة الجوابية وفي الموضوع برفض الطلب .

وبناء على تعقيب الأستاذ السيبي بجلسة 2021/04/26 والذي يلتمس من خلاله قبول مقالات الدعوى وتسجيل طلب العارض أساسا تعويض قدره 600.000 درهم واحتياطيا أداء المدعى عليهما تعويض مسبق قدره 10.000 درهم واجراء خبرة .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/05/03 والقاضي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها إلى الخبير محمد السباعي .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/06/08 أفني بالملف بشهادة التسليم عن السيد الخبير تفيد أنه متوفى مما تقرر معه استبداله بخبير آخر .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1371 الصادر بتاريخ 2021/07/05 والقاضي باستبدال الخبير محمد السباعي بالخبير عبد الواحد شرادي .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/11/17 أفني بالملف بمذكرة جوابية لنائب المدعي والتي يعرض من خلالها أن السيد الخبير شرادي عبد الواحد وضع تقريرا مفاده أنه عجز عن تحديد الأرباح المحققة بالمحل التجاري المذكور من 2018/01/01 لغاية 2019/06/12 بعدما عقد اجتماع وزار المحل التجاري وعائنه ، بل كان على السيد الخبير حين امتنع المدعى عليهما بالإدلاء بالدفاتر التجارية ، مقارنة الأرباح المحققة للمحلات المجاورة بالنظر إلى موقع سوق البيع بالجملة والرواج التجاري وحجم المعاملات بالعين المجردة وكذا بالاعتماد على مبلغ الكمبيالات لاستنتاج المدخول والأرباح ، وأن السيد الخبير لم يعاين أصلا الطابق الأول والثاني ، بل اكتفى بالوقوف بالطابق السفلي دون أن ينجز مهمته ، كما أنه لم يشر بالتفصيل إلى

الوثائق المسلمة له من طرف العارض أصلاً بل اكتفى بالإشارة إليها في سياق الكلام ، ملتصقا أساساً بالحكم بإرجاع نفس المهمة إلى نفس الخبير السيد شرادي عبد الواحد من أجل إتمام مهمة بعد الاستقصاء والتقصي والمقارنة ونشاط السوق الحقيقي وتحديد المدخول والأرباح عن المدة المذكورة إن كان قد سحب أجرته أو لازالت بصندوق المحكمة واحتياطياً أمر الخبير السيد الشرادي عبد الواحد بإرجاع مبلغ 3000 درهم المحدد كأجرته أن سحبها أصلاً في حالة تعيين خبير آخر لإنجاز نفس المهمة واحترامه للمعطيات أعلاه مع حفظ حقه في التعقيب على الخبرة ، كما أُلقي بالملف مذكرة جوابية لنائب المدعي عليهما والتي جاء فيها أن الخبير عجز عن القيام بالمهمة المنوطة به لعدم توفر العارضين وكذا المدعي على وثائق تثبت رقم المعاملات تجارية من مداخل ومصاريف حتى يتسنى له القيام بالمهمة الموكلة إليه على أكمل وجه وثانياً فإن العارضين وكذا المدعي لا يتوفران على دفاتر توثق مداخل ومصاريف المحل التجاري، إلا أنهما يثيران انتباه المحكمة بأن العلاقة مع إدارة الضرائب كان يتكفل بها المدعي سواء في فترة استغلاله للمحل التجاري ، أو حتى خلال استغلال العارضين للمحل ، وبالتالي فإن عبء إثبات مداخل ومصاريف المحل التجاري تقع عليه شخصياً دون العارضين ، وثالثاً أن العارضين يثيران انتباه المحكمة إلى أن الحكم التمهيدي قد جانب الصواب فيما قضى به بتكليف الخبير بإجراء خبرة حسابية على مداخل المحل التجاري خلال فترة تولي العارضين لتسييره لذلك يلتمسان التصريح يجعل عبء إثبات الرواج التجاري للمحل والتصريحات الضريبية على عاتق المدعي دون غيره وتحميل المدعي الصائر .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/12/01 والقاضي باستبدال الخبير عبد الواحد شردي بالخبير أحمد ضمير .

وبناء على إدراج القضية بجلسة أُلقي بالملف بطلب إعفاء الخبير من المهمة .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 168 الصادر بتاريخ 2022/02/02 والقاضي باستبدال الخبير أحمد ضمير بالخبير محمد لكريمي الذي توصل في تقريره إلى تحديد واجب نصيب المدعي في مبلغ 1.653.919,64 درهم من واجبات الاستغلال المستحقة له من 2018/1/1 لغاية 2019/06/12 .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة مع إصلاحي ثاني المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة : 2022/06/08 جاء فيه أن العارض كان على حق للمطالبة بواجبات الاستغلال عن المدة الممتدة من 2018/1/1 لغاية 2019/6/12 وأن العارض سبق له أن طالب برفع قيمة المبلغ المطالب به إلى مبلغ 600.000.00 درهم

بمقتضى مقاله الإصلاحي الأول ، وأنه بعد إنجاز الخبرة وتحديد السيد الخبير قيمة الاستغلال المستحق في مبلغ 1.653.919,64 درهم ، فإن العارض يدلي بمقاله الإصلاحي الثاني ويطلب تسجيله بمطالبته رفع التعويض المستحق إلى المبلغ المحدد من طرف السيد الخبير والحكم وفق ما حدده أي بالمصادقة على تقرير الخبير والحكم على المدعى عليهما بأدائهما للعارض مبلغ 1.653.919,64 درهم مع الفوائد القانونية لغاية يوم التنفيذ الفعلي ، ملتصا التصريح بقبول المقال الإصلاحي الثاني والمذكرة بعد الخبرة شكلا ، وفي الموضوع تسجيل أن العارض يطالب بتسجيل رفعه لتعويض المستحق له عن نصيبه من واجبات الاستغلال عن المدة المتراوحة من 2018/1/1 لغاية 2019/6/12 إلى مبلغ 1.653.919,64 درهم ، والقول بالمصادقة على تقرير الخبير السيد الكريم محمد والحكم تبعا لذلك على المدعى عليهما تضامنا بأدائهما للعارض مبلغ 1.653.919,64 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2018/1/1 لغاية يوم التنفيذ وبشمول هذا الحكم بالنفاد المعجل وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وبتحميلهما جميع الصوائر .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2022/06/22 حضرها نائبا الطرفين ، وأدلى نائب المدعى عليهما بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أنه وباطلاع المحكمة على وثائق هذه النازلة سيتضح لها جليا بأن السيد الخبير تجاوز الاختصاص الممنوح والمسموح به من قبل المحكمة هذه الأخيرة ألزمتها بالاعتماد على الوسائل القانونية والمحاسبية لكل من العارضين والمدعي ، والغريب في أمر السيد الخبير بأنه يقر في الصفحة السادسة من تقريره بغياب الوسائل القانونية والمحاسبية لدى طرفي النزاع ، إلا أنه ارتأى وفي ضرب صارخ للقانون والاعتماد على بونات صادرة عن المدعي ومن صنعه الشخصي ورتبها قصد الاعتماد عليها في تقريره المدلى به بملف النازلة ، وخلص إلى تحديد تعويض خيالي لفائدة المدعي ، وأن العارضين يؤكدان للمحكمة بأن الخبير محمد الكريمي فشل في المهمة المنوطة إليه من قبل المحكمة الذي ألزمه بالاعتماد على الوثائق القانونية في إنجاز مهمته ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار *بونات* صادرة عن المدعي بوثائق رسمية معترف بها لدى مصلحة إدارة الضرائب أو غيرها من الإدارات العمومية ، وتأكيد العارضين للمحكمة بأن الخبير فشل في المهمة المنوطة به من قبل المحكم نظرا لتحيزه الكبير والمفضوح للطرف المدعي ، وأن العارضين يحيلان المحكمة للاطلاع على تقرير الخبير عبد الواحد الشراي هذا الأخير خلص في تقريره إلى استحالة إجراء خبرة في النازلة نظرا لانعدام الدفاتر التجارية والحسابية الممسوكة بصفة قانونية والمبررة للأرباح المصرح بها لدى إدارة الضرائب ، ثانيا من حيث التماس إجراء خبرة مضادة ، أن العارضين يؤكدان للمحكمة بأن الخبير محمد الكريمي لم يوفق في المهمة المسندة إليه من قبل المحكمة وذلك يتجلى في عدم

اعتماده في تقريره على وثائق قانونية ورسمية ، ملتجئين أساسا التصريح باستبعاد تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير محمد الكريمي نظرا لفشله الصريح في المهمة الممنوحة به من قبل المحكمة مع القول برفض جميع طلبات المدعي مع تحميله الصائر ، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير حيسوبي مختص نزيه مع حفظ حق العارضين في التعقيب على الخبرة وتحميل المدعي الصائر ، وأرفق مذكرته بنسخة من تقرير خبرة الخبير عبد الواحد الشراي ووصل أداء رسم ضريبي .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى من حيث انعدام التعليل فإن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به بأداء العارضين للمستأنف عليه مبلغ 600000.00 درهم دون تعليل كاف ومقنع يطمئن إليه العارضين ذلك أن هذا الحكم اقتصر على سرد الوقائع المدونة بمذكرات دفاع طرفي الدعوى ثم خلاص إلى النتيجة وبعدها إلى منطوق الحكم دونما حاجة للرد على الدفوعات القانونية التي تمسك بها العارضين في جميع مذكراتهما المدلى بها بالمرحلة الابتدائية وأنه ونظرا لكون الفقرة السابعة من المادة 50 من ق.م.م المغربي تنص على أن " الأحكام يجب أن تكون معلة تعليلها كافيا " فإنه يتعين والحالة هذه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والقول من جديد برفض جميع طلبات المستأنف عليه مع تحميله الصائر من حيث خرق المحكمة لمقتضيات المادة 264 من ق.ل ع المغربي فإنه وبإطلاع المحكمة على وثائق هذه النازلة وخاصة الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف الحالي ، سيتضح للمحكمة بأنه اعتمد كأساس لإصدار حكمه على مقتضيات المادة 264 من ق.ل ع المغربي والتي جاء في فقرتها الأولى مايلي الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية ومافاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام وتقديرا للظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه إلا أنه وبإطلاع المحكمة على وثائق النازلة سيتضح لها جليا بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به بأداء العارضين للمستأنف مبلغ 600000.00 درهم لتعويض عن الضرر الذي لحقه لأن هذا الضرر لم يكن ناتجا عن عدم وفاء العارضين بالتزامهما ذلك أنهما مارسا حقهما المشروع عن فسخ الشراكة التي تجمعهما مع المستأنف عليه نظرا لكثرة مشاكله ولم تكن غايتهم حرمانه من دوره في التناوب على تسيير المحل التجاري، بل وضع حد لكثرة النزاعات معه إلا أن طلبهما تم رفضه ابتدائيا واستئنافيا وإن العارضين فور صدور القرار الاستئنافي القاضي برفض طلبهما الرامي الى فسخ الشراكة

مع المستأنف عليه قام بتسليم مفاتيح المحل التجاري موضوع الدعوى الحالية إلى مأمور اجراءات التنفيذ دون أدنى تردد أو ماشابه ذلك إضافة إلى ما تقدم يتضح للمحكمة بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف عليه وهذا يتضح جليا من خلال خرقه لمقتضيات المادة 264 من ق ل ع المغربي وخاصة الفقرة التي تنص على أن تقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات لكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه والحال أن الحكم الابتدائي جانب الصواب في تطبيق هذه الفقرة على هذه النازلة فالظروف الخاصة في هذه الدعوى تتمثل عن كون العارضين لم يعمد الحرمان المستأنف عليه من دوره في تسيير المحل التجاري بل كانا يمارسان حقهما في فسخ الشراكة معه حتى يضا حدا لكثرة المشاكل والنزاعات معه وبالتالي كان على الحكم الابتدائي المطعون فيه حاليا أن يأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة ويستحضر فطنته حين تقديره للتعويضات المحكوم بها لفائدة المستأنف عليه مع العلم أن العارضين لم يتعمدا إطلاقا حرمانه من حقه المشروع في التناوب عن المحل التجاري ، وأنه كان حريا بالحكم الابتدائي تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المستأنف عليه لكونه جاء مبالغا فيه و لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمستأنف عليه إن كان هناك فعلا ضرر ما لحقه مما سبق يتضح للمحكمة جليا بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به بأداء العارضين لفائدة المستأنف تعويضا مبالغا فيه وغير مبرر وفي خرق سافر لمقتضيات المادة 264 من ق ل ع المغربي، مما يتعين معه أساسا القول بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليه مع تحميله الصائر واحتياطيا القول والحكم بأداء العارضين لتعويض مناسب وغير مبالغ فيه لا يتقل كاهلهما ،ملتزمان قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي كليا فيما قضى به من تعويض لفائدة مستأنف عليه والحكم برفض جميع طلباته لعدم ارتكازها على القانونية الواقع واحتياطيا الحكم بأداء العارضين لفائدة المستأنف عليه تعويضا مناسبا وغير مبالغ فيه لا يتقل كاهلهما مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة حكم ابتدائي تبليغية و غلافان خاصان بالتبليغ .

و بناء على إدلاء المستأنف عليه بمذكرة جواب بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/31 التي جاء فيها أن المستأنف نسي ان يطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية الثلاث الصادرة بتاريخ 3/5/2021 و 5/7/2021 و 1/12/2021 المعينة للخبرات الثلاث كل على حدة وبالتالي لا حق للمستأنف في مناقشة تقرير الخبرة أو المطالبة بإلغاء تقريره وأن المستأنفان يحاولون تأويل وقائع النازلة عمدا بالادعاء ان سبب استغلالها للمحل من 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 رغم انتهاء فترة تناوبها يرجع السبب فيها إلى العارض

وانه بمجرد أن أشعرهما السيد مأمور التنفيذ بالإفراغ نفذ الحكم طواعية دون حاجة إلى القوة العمومية وسلما مفاتيح المحل إلى مأمور الاجراء وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف والحكم الابتدائي والقرار الاستئنائي يتبين ان فترة التناوب الخاصة بالعارض كانت يوم 2018/1/1 وان العارض أشعر شريكه بضرورة تسليمه المحل، إلا أنهما رفضا وان المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت يوم 12/6/2018 حكم رقم 5818 في الملف عدد 1331/8204/18 قاض على المستأنف حاليا بتسليم للعارض المحل من أجل تسييره واستغلاله ابتداء من 1/1/2018 والمؤيد استئنافيا بتاريخ 19/11/2018 في الملف عدد 5169/8228/18 قرار 5416 أدلي بنسخ منها وأن العارض بلغهما بالقرار وتقدم بتنفيذه إلا انهما امتنعا عن ذلك في الملف التنفيذي عدد 428/8512/19 مما اضطر العارض وعون التنفيذ إلى المطالبة باستعمال القوة العمومية وأنه بتاريخ 12/6/2019 تم إفراغهما من المحل وتسليمه العارض عوض أن يكون التسليم يوم 1/1/2018 أي بتأخر تجاوز سنة ونصف ورغم العراقيل التي استعملها من أجل الحيلولة دون تنفيذ الحكم من بينها إيقاف التنفيذ بحجة انه لا حق للعارض في ذلك وان فترة التناوب هي ثلاث سنوات من 1/1/2018 حسب 1/1/2018 حسب الحكم لكن لا يمكن احتسابها إلا من تاريخ التسلم الفعلي الحقيقي عن طريق التنفيذ وانهما استغلا المحل لمدة سنة ونصف وحققا أرباح طائلة نظرا لموقعه ومدخوله ونشاطه التجاري بدرب البلدية زنقة مولاي سليمان مركز التجارة بدرب السلطان وأنه خلال فترة تقاضي العارض تراكت عليه ديون وتوقف عن أداء الأقساط إلى الأبنك وأرجعت الكمبيالات التي سلمها للغير بملاحظة عدم وجود رصيد وهي بملايين الدراهم وان سبب ذلك هو حرمانه من استغلال المحل واضطراره إلى صرف مبالغ طائلة من أجل التقاضي وأداء الصوائر وأتعاب المحاماة وأن فترة التناوب لفائدة العارض وتاريخ أحقيته في استغلال المحل التجاري كانت يوم 2008/1/1 وان العارض لم يتسلم المحل فعليا إلا عن طريق التنفيذ يوم 12/6/2019 أي بعد فوات سنة ونصف تقريبا من تاريخ حلول فترة استحقاقه للتناوب. وحيث ان المستأنفان حاليا استغلا المحل من 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 أي خلال الفترة والمدة التي كانت من حق العارض استغلال المحل حينها وان المستأنفان حاليا ورغم صدور الحكم الابتدائي والاستئنائي لم يسلموا تسيير المحل طواعية إلى العارض بل انه من حقه المطالبة بواجب الاستغلال و التعويض من 1/1/2018 لغاية تسلمه للمحل عن طريق المحكمة والتنفيذ وليس طواعية خصوصا وان السيد المنفذ أشعرهما بإحضار المفاتيح إلا انهما تشبثا بالعصيان والامتناع الشيء الذي حرم العارض من استغلال المحل خلال حلول فترة تناوبه من 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 بل انهما هما من قاما باستغلاله عمدا وعن سوء نية رغم الإقرار الكتابي وتحديا للاتفاق وكذا أحكام القضاء وحاولا عرقلة التنفيذ والتسليم بأسباب واهية مع ان الحكم الابتدائي والمؤيد واضح وبين وأنه

بحرمان العارض من استغلال المحل منذ 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 تراكمت ديون العارض حسب الوثائق وضاعت منه أرباح 3 سنوات واستثمارها والتي حصل عليها المستأنفان حالياً بدون وجه حق وان العارض ومنذ 12/6/2019 تاريخ تسلم المحل قضائياً وهو يكافح ويناضل ويشغل من أجل تسديد الديون من دون أن يوفر أي ربح زائد مادام ان ما يجنيه من أرباح يسلمه إلى أصحاب الديون وفوائدها التي تراكمت بسبب المستأنفان حالياً وتعنتهما وتشبثهما بالامتناع عن تسليم المحل إلى العارض يوم 1/1/2018 عند حلول فترة تناوبه بل استمر في استغلاله حتى بعد صدور الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي بل وأيضاً حتى خلال فترة التنفيذ بامتناعهما عمداً ولم يحصل العارض على مفاتيح المحل إلا بتسخير القوة العمومية وبإفراغهما وان العارض بالتالي حرم من استغلال المحل من 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 وجني أرباحه التي استفاد منها فعلياً المستأنفان وفاتته أرباح واستثمار تلك الأرباح مرة أخرى وما تجنيه من أرباح متوالية وتضرر مادياً من جراء المصاريف وتوابعها بل وتضرر معنوياً بانتظاره لمدة سنة ونصف من أجل الحصول على حقه القانوني بسبب تعنت المدعى عليهما وان العارض خرج خاوي الوفاض عن فترة سنة ونصف بل أكثر من هذا تراكمت بذمته ديون ومبالغ باهظة يضاف لها الفوائد البنكية ورجوع عدة كمبيالات بدون رصيد نظراً لعدم وجود سيولة بحسابه البنكي التي نجمت عن عدم استغلاله للمحل وجني الأرباح تقدر بما يفوق 2.200.000 درهم وان الأضرار المعنوية أشد على نفسية العارض وزعزعة سمعته في السوق وكذا اتجاه المؤسسات المالية والاقتراضية التي رفضت منحه تسهيلات أو إقراضه من جديد لعدم وفائه بالتزاماته السابقة اتجاهها، وأضيف إلى اللائحة السوداء لزبنائها السابقون الذين أصبحوا غير مرغوب فيهم. وحيث ان العارض بالتالي من حقه المطالبة بحقه في أرباح وواجب استغلال المحل خلال فترة تناوبه من لحقته وزعزعة 1/1/2018 لغاية 12/6/2019 وكذا التعويض عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقته وزعزعة سمعته في السوق وخلق مشاكل له مع المؤسسات المالية ومعنوياته ونفسيته التي تضررت من جراء هذه الأفعال والتصرفات اللاقانونية وان المستأنفان يزعمان في غير حق انهما نفذوا الحكم والإفراغ طواعية دون حاجة إلى استعمال القوة العمومية ، وسلموا مفاتيحه إلى السيد مأمور التنفيذ وان هذا غير صحيح مطلقاً، بل كان عليهما الإطلاع على المحاضر الموجودة بالملف ذلك ان السيد مأمور التنفيذ حرر محضر امتناع يوم 22/4/2019 على أساس انهما امتنعا عن التنفيذ والإفراغ أدلي بمحضر بذلك وبالتالي اضطر السيد مأمور التنفيذ إلى طلب تسخير القوة العمومية من أجل الإفراغ يوم 12/6/2019 أدلي بمحضر بذلك وبلغ محضر الإعلام بالإفراغ للمحكوم ضدهما من أجل الإفراغ بواسطة القوة العمومية يوم 12/6/2019 وأدلي بمحضر الإفراغ يوم 12/6/2019 الذي يفيد ان مأمور التنفيذ وجد المحل مغلق، فقام بفتحه بالقوة وفق ما يقتضيه القانون

بمساعدة صانع المفاتيح السيد محمد الجلولي... وبعد الانتهاء من الجرد قمنا بإغلاق المحل بأقفال جديدة إذن أين هو الادعاء بأنهما سلما المفاتيح طواعية إلى السيد مأمور التنفيذ وبأنهما لم يتم استعمال القوة العمومية وانهما نفذا الحكم شخصيا من دون امتناع وبذلك فإنهما امتنعا عن التنفيذ ووجد المحل مغلق وتم فتحه بواسطة القوة العمومية، الشيء الذي يبين تعنتهما لغاية يوم تسليم المحل للعارض عن طريق المحكمة رغما عنهما وليس طواعية إذن يتعين على المستأنفان تعديل ادعاءاتهما المزيفة وأن الخبير السيد صمير أحمد حدد واجب الاستغلال المستحق هو 1.653,919 درهم وأن الحكم التجاري المستأنف حددها فقط في مبلغ 600.000 درهم أي أكثر من ثلثه بقليل تحفيظ وواجب الاستغلال الذي حدده السيد الخبير من 1.653.919,64 درهم إلى 600.000 درهم بحساب نسبة 40% منه فقط لا غير. ورغم ذلك ينازع المستأنفان في المبلغ المحكوم به رغم انهما لم يستأنفا الحكم المتصدية الثلاث أصلا، بالتالي لا حق لهما في مناقشة تقرير الخبرة أو المطالبة بإجراء خبرة مضادة رابعة وأن المستأنفان استغلا المحل منذ 1/1/2018 لغاية يوم 12/6/2019 وحقق أرباح رغم انهما كانا ملزمان بتسليم المحل يوم 1/1/2018 ومع ذلك يحاولان التنصل من تحمل المسؤولية وتعويض العارض بشتى الادعاءات الغير الصحيحة لكن الوثائق تكذب مزاعمهما وانهما يحاولان الاغتناء على حساب الغير وهذا يعتبر غبنا بالنسبة للعارض ، ملتصا عدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

و بناء على إدلاء المستأنفان بملزمة تعقيب بواسطة نائبهما بجلسة 2023/02/21 التي جاء فيها أنه وباطلاع العارضين على الملزمة الجوابية للمستأنف عليه تبين لهما أنها تتضمن دفعات واهية لا تستند على أي أساس قانوني وواقعي سليم ، مما يتعين معه ردها جملة وتفصيلا مع القول أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي كليا فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف عليه ، والحكم من جديد برفض طلباتها لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني وواقعي سليم واحتياطيا القول والحكم وفق السلطة التقديرية للمحكمة بأداء العارضين للمستأنف عليه تعويضا غير مبالغ فيه ولا يتقل كاهلهما ماديا ، مع تحميل المستأنف عليه الصائر ، ملتصان أساسا إلغاء الحكم الابتدائي كليا فيما قضى له من تعويض لفائدة المستأنف عليه والحكم برفض جميع طلباته لعدم ارتكازها على القانون والواقع واحتياطيا الحكم بأداء العارضين لفائدة المستأنف عليه تعويضا مناسبا وغير مبالغ فيه ولا يتقل كاهلهما مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/02/21 حضر لها دفاع المستأنفان فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/03/14 .

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعنان في أسباب استئنافهما للحكم المطعون فيه انعدام التعليل وخرق المحكمة لمقتضيات المادة 264 من قانون التزامات والعقود، والحال ان الحكم المطعون فيه استند فيما انتهى اليه من احقية المستأنف عليه في المطالبة بواجبات الاستغلال عن المدة من فاتح يناير 2018 الى غاية 12 يونيو 2019 على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/6/12 تحت عدد 5818 القاضي في مواجهة المستأنفين بان يسلموا للمستأنف عليه المحل موضوع الدعوى لتسييره و استغلاله منذ فاتح يناير 2018 و المؤيد بالقرار الاستئنافي رقم 5416 إلا أنه امتنع عن التنفيذ و لم يتحقق التسليم الا بتاريخ 2019/6/12، فكان المستأنف عليه محقا في الحصول على تعويض عن المنع من استغلال المحل بعد ان قضي له بذلك لأنها نوبته في الاستغلال هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان المحكمة عند تقديرها للتعويض المستحق اعتمدت على سلطتها التقديرية و اخذت بما جاء في الخبرة على سبيل الاستئناس لان المستأنفين لم يدليا بأية وثيقة و ما تم الادلاء به كان صادرا عن المستأنف عليه و لا يرقى الى وثائق محاسبية و ضريبية يعتد بها فكان ما انتهت اليه معللا تعليلا كافيا، خاصة و أن المستأنفين لم يدليا حتى في المرحلة الاستئنافية بأية وثيقة من شأنها أن تغير من قيمة التعويض المحكوم به فتكون المحكمة قد انتهت الى تعويض مستحق للمستأنف عليه و يتعين على أساسه التصريح بتأييد الحكم المستأنف و رد ما تمسك به المستأنفان .

وحيث يتعين تحميل الطرف المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعيه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****.

الكائن بالرقم ينوب عنها الأستاذ هشام الحضري و الأستاذ محمد أسدي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين :- مجموعة مدارس ***** الخاصة المسماة سابقا " مؤسسة ***** 1" ش.م.م في شخص ممثلها

القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ امحمد إبراهيم جعفر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- عبد الله *****، كريم السقام، غزلان الطيباني "زوجة *****".

الكائنين

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/578 الصادر بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2022/1/3/988 القاضي بنقض القرار الاستئنائي عدد 6032 الصادر بتاريخ 2021/12/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8228/1837 و إحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم عبداللطيف ***** بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنف الحكم عدد 8706 الصادر بتاريخ 2019/10/08 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2019/8204/8220 القاضي بـ " رفض الطلبينم تحميل رافعهما الصائر".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/03/15 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2021/03/26 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2019/07/22 تقدم عبداللطيف ***** بمقال عرض فيه أنه من ضمن المساهمين في رأسمال شركة "مؤسسة المقرئ 1 " إلى جانب المدعى عليهما كما هو ثابت من القانون الأساسي للشركة ، و أنه بلغ لعلمه أن المساهمين المذكورين عقدا بتاريخ 2018/07/18 جمعا عاما استثنائيا تضمن جدول أعماله النقاط التالية : تقويت حصص في رأسمال الشركة ، و تسمية مسيرة جديدة ، و استقالة مسير ، والتعديل البنوي للقانون الأساسي للشركة ، و تخويل بعض السلط ، و أنه جاء بديباجة محضر الجمع العام المذكور بأن المساهمين بالشركة اجتمعوا بمقر الشركة تبعا للاستدعاء الكتابي الموجه من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 ، غير أن العارض لم يحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 لسبب بسيط و هو أنه لم يتم استدعاؤه بصفة قانونية كما هو منصوص عليه بالمادة 32 من القانون الأساسي للشركة الذي يوجب استدعاء المساهمين 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمع على الأقل برسالة مضمونة بعنوانه المعروف ، و أنه لم يتوصل بأي استدعاء عبر البريد المضمون ، مستدلا بالفصلين 230 و 231 من ق.ل.ع ، مما يجعل الجمع العام المطعون فيه لم تتم الدعوة إليه و لم يتم عقده وفق الشكل القانوني

الصحيح طبقا للمادة 32 من القانون الأساسي للشركة و طبقا لفصلين 230 و 231 من ق. ل. ع ، و التمس الحكم ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة "مؤسسة المقرئ 1 " الكائن بزنقة النصرين الرقم 32 حي الراحة البيضاء ، و الذي تمت الدعوى إليه بالإستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و البت في الصائر وفق القانون ، وأدلى بمقال إصلاحي بجلسة 17/09/2019 عرض فيه أنه يصلح مقاله الافتتاحي بخصوص عنوان المقال ليجعله " بطلان محضر جمع عام استثنائي " عوض " استثنائي " و أرفقه بصور من القانون الأساسي للشركة المدعى عليها بتاريخ 2008/03/24 ، و آخر بتاريخ 2018/10/03 ، و النموذج 7 للشركة المدعى عليها ، و محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد 2018/07/18 ، و عقدي تفويت حصص في شركة.

وبجلسة 2019/10/01 أدلت المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها بمذكرة جوابية عرضت فيها أنه بالاطلاع على القانون الأساسي للشركة يتبين أنه يتضمن 3 شركاء و هم المدعي و المدعى عليهما ، و أنه بعد الجمع العام تم تحويل حصة السيد سقام إلى السيدة ***** مع تغيير النسبة طبقا لما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة الجديد مع نشره بالجريدة ، مستدلة بالمادتين 61 و 16 من قانون الشركات ، مؤكدة أنها عملت قبل وضع نسخة من النظام الأساسي للشركة بمقرها على تبليغ المدعى عليه بالبريد المضمون بتاريخ الجمع في 26/06/2018 ، غير أنه لم يتوصل و رجع البريد بملاحظة غير مطلوب ، مما تبقى معه قد سلكت كل الإجراءات القانونية و الإدارية في حق المدعي ، و التمس رفض الطلب ، و أرفقت مذكرتها بصور من : صفحة جريدة ، و رسالة مبلغة للشركة بخصوص تفويت الحصص ، وعقدي تفويت حصص في الشركة ، و محضر جمع عام مؤرخ في 2018/07/18 ، و القانون الأساسي للشركة ، ورسالتي استدعاء مع مرجوع يريدي.

و بتاريخ 2019/10/08 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه بالرجوع إلى عقد التفويت يتبين أنه لم تتم الإشارة فيه إلى طرق الأداء إن كانت نقدا أو بواسطة إحدى وسائل الأداء، بالإضافة إلى أنه تم التصيير في العقد إلى أداء جزء من الثمن عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن وذلك لحجب الثمن الحقيقي لحرمانه من ممارسة حقه في الاسترداد، كما أن عقد التفويت تضمن فقد تضمن بندا يؤكد انتقال ملكية الحصص مع الإنتقاع ابتداء من تاريخ التوقيع، في حين أن ذلك غير ممكن باعتبار أن الحصص لا تنتقل إلا بعد الأداء الكلي الناجز مما يتضح معه صورية عقد التفويت و يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء عملية تفويت الحصص بين السيد كريم سكام والسيدة غزلان تيباني زوجة السيد عبد الله *****، وبالتالي القول ببطلان محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18، وبخصوص خرق مسطرة تفويت الأنصبة فقد جاء في المادة 58 من القانون رقم 5.96 على أنه "حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى

كل واحد من الشركاء، إما طبق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت"، و أن عملية التقويت المشار إليها أعلاه لم تحترم المسطرة الواردة في المادة 58، بالإضافة إلى أن المستأنف لم يبلغ بمشروع تقويت الأنصبة للسيدة غزلان تيباني التي لا تعتبر من الشركاء، مما يتأكد معه خرق إجراءات تقويت الحصص و يتعين معه القول ببطلان محضر التقويت مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، إضافة إلى أنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الشركة بمشروع تقويت الحصص لغير الشركاء، مما يتأكد معه مرة أخرى خرق القواعد القانونية لتقويت الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي هذا الإطار فقد جاء في القرار عدد 552 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/04/15 في الملف التجاري رقم 2007/3/3/125 أن : الشريك الذي يرغب في تقويت الحصص التي يمتلكها في شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الغير، ملزم بتبليغ في شخص مسيرها بقية الشركاء بمشروع التقويت ، حتى يتسنى للشركة بصفة أصلية وللشركاء بصفة احتياطية من ممارسة حقهم في الاسترداد و الشفعة على الحصص دفعا لمضار دخول الأجنبي(قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 124-125 الصفحة 195)، وبناء على ما سبق فإن خرق مسطرة تقويت الأنصبة حسب مقتضيات الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 58 من قانون 5.96 أضر بالطاعن وحرمه من حقه في الاسترداد، مما يبرر عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف على أساس قانوني وواقعي سليم، وبخصوص بطلان محضر الجمع العام الاستثنائي 2018/07/18 فهذا المحضر تضمن مجموعة من العمليات المبنية على التقويت الغير قانوني لأنصبة أحد الشركاء للسيدة غزلان تيباني وهي من الأجانب كما هو وارد أعلاه، و أن ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي يتضح للمحكمة عدم اهتداء الحكم الابتدائي للصواب بخصوص صحة الجمع العام الاستثنائي مما يتعين معه التصدي له والحكم ببطلان المحضر المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، لأجله التمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 بمؤسسة "*****" 1 مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و البت في الصائر وفق القانون، وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وبجلسة 29/06/2021 أدلت المستأنف عليها مؤسسة "*****" 1 بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بعد اطلاع المحكمة على المقال الإستئنافي ستلاحظ بأنه لم يأتي بأي شيء جديد ، بحيث لخص المستأنف طلبه في الحصول على حكم يقضي ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة مؤسسة "*****" 1، والذي تمت الدعوى إليه بالاستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأن هذا الأخير أسس ولا زال مستمر في ذلك بخصوص طلبه على عقد الجمع العام دون استدعائه خلافا للقانون والنظام الأساسي للشركة، و أن العارضة كما سبق لها و أن أكدت أمام المحكمة الابتدائية و أدلت بالحجج التي تفيد ذلك على أنها بلغت بعقد تقويت حصص الشريك السيد سقام كريم، و أن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجمع العام المطلوب بطلانه . وان البريد المدلى به يفيد أن المستأنف عليه تم استدعاؤه لحضور الجمع العام بالبريد في الرسالة المؤرخة بتاريخ 2018/06/22 والرسالة المؤرخة في 2018،/06/26 غير أن الاستدعاء أرجع بملاحظة غير

مطلوب ، وهذا دليل على أنها احترمت مقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي للشركة ، وبالتالي فإن المحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2019/07/18 بعد أزيد من 15 يوم على تاريخ الاستدعاء غير خارق لأي مقتضى قانوني أو تنظيمي، مما يتعين معه استبعاد مزاعم المستأنف عليه، و التمسست الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و بجلسة 2021/06/29 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمقال اصلاحي مع مذكرة رد جاء فيها، أولاً بخصوص المقال الإصلاحي، انه تم رفع الاستئناف الحالي في مواجهة مؤسسة "***** 1" شركة ذات المسؤولية المحدودة، و أن المستأنف عليها قامت بتغيير اسمها التجاري، مما يتعين معه إصلاح مقاله الاستئنافي مع موجباته وذلك بتوجيه طعنه ضد مجموعة مدارس "*****" الخاصة المدعوة سابقا مؤسسة "***** 1" مع الإشهاد له بذلك، و حول خرق مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 5.96 ، فقد تم تعديله وتتميمه بما يلي "يمنع على المسيرين أو الشركاء الطبيعيين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار يطبق هذا المنع على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين الشركاء ،يطبق هذا المنع أيضا على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط"، و أنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الاستئنائي المدلى به يتضح أن السيد كريم سكام أحد الشركاء، قد فوت كامل ملكية حصصه البالغة 12.000 على الشكل التالي : 4.000 حصة للسيد رداني ،و 8.000 حصة للسيدة غزلان تيباني كشريكة جديدة، و أن طرق أداء الحصص التي تم تقويتها بقيمة 9.000.000 درهم قد تمت عن طريق منح دائنية لكل من الشريك الأول عبد الله رداني بمبلغ 3.000.000 درهم تسدد على 96 شهر حسب 29.166,67 درهم بدون فوائد ؛ و للشريك الثانية غزلان تيباني بمبلغ 6.000.000 درهم تسدد على 96 شهر حسب 56.250 درهم بدون فوائد، وانطلاقا مما سلف يتأكد صورية عقود التقويت لحصص الشريك كريم سكام،وبالتالي تعتبر خرقا للمادة 66 أعلاه ، ذلك أن المستأنف عليها مجموعة مدارس "*****" الخاصة المدعوة سابقا مؤسسة "***** 1" تقوم بأداء الاستحقاقات المشار إليها أعلاه عن طريق تحويلات شهرية بمبلغ 50.000 درهم أو أكثر لفائدة الشريك الثاني عبد الله رداني ونفس الأمر بالنسبة للشريكة الأولى غزلان تيباني التي كانت تستفيد كذلك من تحويلات مالية بمبلغ 30.000 درهم أو أكثر، و أن خرق مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 5.96 واضح للعيان حيث أنها عن طريق التحويلات المالية المشار إليها سلفا تكون قد كفلت وضمنت احتياطيا التزامات الشركاء تجاه المفوت كريم السقام الذي أصبح من الأغيار،و يتعين بالتالي إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف وبعد التصدي الحكم بإبطال الجمع العام الاستئنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18، و التمس الإشهاد بإصلاح مقالة الاستئنافي بتوجيه مقاله في مواجهة مجموعة مدارس "*****" الخاصة، شركة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة سابقا مؤسسة "***** 1" وتأكيد مقاله الاستئنافي، والأمر تمهيدا بإجراء خبرة لرفع كل لبس في الموضوع، والحكم وفق المطالب الواردة بالمقال الاستئنافي، وأرفق مذكرته بنسخة من محضر الجمع العام الاستئنائي،، و نسخة من عقد تقويت حصص لفائدة غزلان تيباني، و نسخة من عقد تقويت حصص لفائدة عبد الله رداني، وصور لكشوفات حسابية لسنوات 2019 و 2020 و 2021.

و بجلسة 2021/07/27 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بعد اطلاع المحكمة على المذكرة التعقيبية يلاحظ بأن المستأنف قام بتكرار لما تطرق إليه خلال المرحلة الابتدائية، و أن المستأنف لخص طلبه في الحصول على حكم يقضي ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة مؤسسة "*****1"، والذي تمت الدعوى إليه بالإستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأن هذا الأخير أسس ولا زال مستمر في ذلك بخصوص طلبه على أنهم أقاموا الجمع العام دون استدعائه خلافا للقانون والنظام الأساسي للشركة، وإن العارضة كما سبق لها وإن أكدت أمام المحكمة الابتدائية و أدلت الحجج التي تفيد على أنها بلغت بعقد تقويت حصص الشريك السيد سقام كريم وإن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجمع العام المطلوب بطلانه، وأن البريد المدلى به يفيد أن المستأنف عليه تم استدعاؤه لحضور الجمع العام بالبريد في الرسالة المؤرخة في 2018/06/22، والرسالة المؤرخة بتاريخ 2018/06/26 غير أن الاستدعاء رجع بملاحظة غير مطلوب ن وهذا الدليل على أنها احترمت مقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي الشركة، وبالتالي فإن المحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2019/07/18 بعد أزيد من 15 يوم على تاريخ الاستدعاء غير خارق لأي مقتضى قانوني أو تنظيمي، مما يجب استبعاد مزاعم المستأنف عليه و تأييد الحكم المستأنف.

و بعد ذلك صدر القرار عدد 6032 بتاريخ 2021/12/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8228/1837 قضى برد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر و هو القرار المنقوض.

و بعد النقض و بجلسة 2023/02/16 أدلى نائب المستأنف بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بالإطلاع على عقد التقويت تبين انه خال تماما من أية إشارة تفيد طرف الأداء إن كانت نقدا او بواسطة إحدى وسائل الأداء ، كما أنه تم التنصيص في العقد ا على وقوع الأداء جزئيا فقط عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن وذلك لحجب الثمن الحقيقي بهدف حرمان المستأنف من ممارسة حق الاسترداد، كما سيتجلى للمحكمة الموقرة من خلال عقد التقويت على انتقال ملكية الحصص ابتداء من تاريخ التوقيع، في حين أن ذلك غير ممكن باعتبار أن الحصص لا يمكن أن تنتقل إلا بعد الأداء الكلي الناجز مما يتضح معه بشكل جلي صورية عقد التقويت، و أن مسطرة التقويت وقعت خارج أحكام المادة 58 من القانون رقم 5.96، لأنه حينما تضم شركة أكثر من شريك يجب أن يبلغ مشروع التقويت إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركاء، إما بالكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، أو عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ،و إذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل اجل ثلاثين يوما اعتبر ذلك قبولا للتقويت، وبالتالي فإن مسطرة التقويت في نازلة الحال غير سليمة من الناحية القانونية، بالإضافة إلى الطاعن لم يبلغ بمشروع تقويت الأنصبة للسيدة غزلان تيباني التي لا تعتبر من الشركاء مما يعتبر معه خرق لإجراءات تقويت الحصص و بالتبعية بطلان محضر التقويت،

و هذا الخرق أضر بمصالحه و من حقه في الإسترداد، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم ببطلان محضر الجمع العام الإستثنائي.

و بجلسة 2023/03/09 أدلى نائب المستأنف عليها بمستنتاجات بعد النقض جاء فيها أن مسألة بطلان محضر الجمع الإستثنائي لم يعد بالإمكان مناقشتها لأن محكمة الدرجة الأولى و الثانية فصلت فيها برفض الطلب، و من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن سلطة محكمة الإحالة بعد النقض لا تمتد إلى ما كان محلا للخصومة قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و لا إلى ما تعلق به الحكم الصادر منها، بل يمتد فقط إلى ما كان محلا للطعن و فصل فيه قرار النقض، و بالتالي فإن جميع مزاعم المستأنف بخصوص الجمع العام الإستثنائي تبقى غير ذي أساس ، و يكون الجمع العام المطعون فيه أصبح نهائيا و لا سبيل لإعادة الطعن فيه، و قرار محكمة النقض ناقش صورية عقد التقويت و لم يتطرق لبطلان محضر الجمع العام، فقرار محكمة النقض لم يبيت في صورية التقويت بل ألزم محكمة الإحالة بالبت فيها، و ان طلب المستأنف يبقى معيبا لأنه لتمس خلال المرحلة الابتدائية بطلان محضر الجمع العام الإستثنائي، و ناقش خلال المرحلة الإستئنافية صورية عقد التقويت و لم يتم احترام مسطرة التقويت، لكنه في ملتمسه الختامي لم يلتمس بطلان التقويت و بطلان الجمع العام، ما دام أن التقويت تم بعقد مكتوب، و من حيث الدفع بكون التقويت صوري فإن المستأنف زعم المستأنف بأن تقويت حصص السيد سقام كريم لفائدة الشريك عبد الله **** و إلى زوجة هذا الأخيرة السيدة غزلان الطيباني هو تقويت صوري لأنه نص على أن الأداء سيكون من خلال أقساط في الجزء الباقي من الثمن وهو ما يحرمه من ممارسة حقه في الاسترداد، والحال أن ما زعمه المستأنف يبقى غير منطقيا ولا يمكن استساغته، وليس من حقه مناقشته مادام أن المفوت هو الأدرى بمصالحه وهو من ارتضى أن يتحصل على المقابل المادي للحصص التي فوتها من خلال أقساط دورية ولا يوجد هناك ما يمنع من تقسيط ثمن البيع خلال مدة متفق عليها بين طرفيها، ولا يحق لغيرهما أن يعترض على هذه الطريقة مادام أن للعقد آثار نسبية تقتصر على طرفيه فقط ولا تمس غيرهما طبقا لمقتضيات الفصل 228 من ظهير الالتزامات والعقود، والمستأنف بما تمسك به يريد ان يقحم نفسه في ما ليس له فيه أي حق أو مصلحة، و من المستقر عليه تشريعا وقضاء أن الطلبات تقدم من ما له مصلحة وصفة، و أن المستأنف زعم أيضا أن تقسيط ثمن التقويت يمنعه من ممارسة حق الاسترداد في حين أنه لم يبين الكيفية التي منعه بها تقسيط الثمن من مباشرة الحق المذكور، مادام أنه يمكن ان يؤدي الثمن الذي فوتت به الحصص دفعة واحدة أو يستفيد بدوره من مكنة التقسيط، و أن المستأنف تمسك بكون أن المفوت له قرر له حق الانتفاع بالحصص من تاريخ العقد رغم أداء الثمن دفعة واحدة وهو ما لايجوز، والحال انه لم يبرز الوجه القانوني الذي اعتمد عليه في القول بما زعم مادام أن التقويت المذكور يخضع للقواعد العامة التي لا تتضمن أي نص يطابق زعم المستأنف هذا، اذ ان العقود هي قانون الأطراف والمنظم لما يرغبان في الاتفاق عليه، ولما كان طرفي العقد

ارتضيا ان ينتفع المفوت له بالحصص من تاريخ التوقيع على العقد فلا يمكن لأي كان ان يعترض على ذلك مادام انه لا صفة له ولا مصلحة له في ذلك طبقا للأثر النسبي للعقد ، و أن المستأنف زعم بأن عقدي التفويت نصا على أن أداء الباقي من الثمن سيكون من خلال منح دائنية لم يحدد مصدرها وربما يقصد بها أن تكون الشركة هي الدائنة والملزمة بأداء الأقساط، والحال أن عقدي التفويت ينصان بصريح العبارة أن الملزم بأداء ثمن الحصص هو المفوت لهما ولم يتم إلزام الشركة بما ذكر، و المستأنف اكتفى فقط بالقول بأن الشركة هي من ستقوم بأداء مبالغ مالية نيابة عن الشريكين لكنه لم يدلي بما يفيد ذلك ولم يبين من أين استقى ما زعم، و أن المستأنف زعم بأنه لم تتم الإشارة في عقد التفويت إلى طرق الأداء، لكن بالرجوع إلى هذا العقد يتضح أنه تضمن بندا يحدد الثمن من أجل ممارسة المستأنف حق الإسترداد، كما انه زعم بأن أداء ثمن البيع تم على أقساط دورية لمدة طويلة لحجب الثمن الحقيقي لمنعه من ممارسة حق الإسترداد، و الحال أن طرفي عقد التفويت لهما كامل الحرية في تحديد كيفية أداء ثمن البيع طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع ، وأن تحقق الصورية يستلزم توافر مجموعة من الشروط هي أن يوجد عقدان أحدهما جلي والآخر خفي، وأن يكون أطراف وموضوع العقد السري هم نفس أطراف وموضوع العقد الظاهر ، و من المبادئ المسلم بها وعملا بالفصل 399 من ظهير الالتزامات والعقود أن من يدعي سببا يقع عليه إثباته ، وعلى هذا الأساس فإن من يدعي الصورية هو من يقع عليه عبئ إثباتها لأن الأصل في التصرفات أنها حقيقية لا صورية فيها، و أنه تقضي القواعد العامة بوجوب إثبات التعاقدات الكتابية بالكتابة، طبقا لمقتضيات الفصل 444 من ق.ل.ع، و المستأنف لم يقم الحجة بإثبات وجود العقد المستتر بدليل كتابي، بحيث لما اهتم وترك حقه في ممارسة الإسترداد داخل الأجل القانوني المحدد له من تاريخ التبليغ، لجأ إلى الادعاء بصورية عقد التفويت، و من حيث الدفع بخرق مسطرة تفويت الأنصبة فإن المستأنف يزعم بأن تفويت الأنصبة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5/96 بحيث لم يتم تبليغه بمشروع التفويت ولم تبليغ الشركة كذلك ، فمن ناحية أولى فإن تبليغ مشروع التفويت إلى الشركة والشركاء تكون الغاية منه الحد من دخول شركاء أغيار ومشاركتهم لمن كان قبلهم، لذلك فالمشروع أعطى مكنة رفض التفويت من طرف الشركة وكذلك حق الاسترداد للشركاء منعا لدخول الأجنبي بينهم ، و أن المشرع و إن قرر القاعدة المذكورة أعلاه فإنه أورد استثناء عليها والمتمثل في تفويت الأنصبة لشريك آخر وإلى أقارب الشريك و أزواجه و أصهاره، بحكم أن من ذكر لا يعتبرون أجانب أو أغيار عن الشركاء ولا يمكن أن يجلبوا أي مضرة للشركاء، وحيث أن ما ذكر نصت عليه المادة 60 من القانون أعلاه التي ورد فيه " يمكن تفويت الانصبة بكل حرية بين الشركاء ..."، و أن البين من وثائق الملف أن السيد كريم السقام فوت جزء من حصصه إلى السيد عبد الله رداني الذي يعتبر بدوره شريكا في الشركة، وبالتالي ليست هناك أي حاجة تدعو إلى تبليغ الشركة أو الشركاء بالتفويت بحكم أن التفويت بين الشركاء ليس مطلوبا فيه قبول الشركة به من عدمه، و أن المادة 56 من القانون نفسه نصت في فقرتها الأولى على أنه " تنتقل الأنصبة

بحرية عن طريق الارث أو بين الازواج او الاقارب أو الأصهار ..."، و يفهم من ذلك أن انتقال الحصص بين الشركاء وأزواجهم واقاربهم يتم بكل حرية ودون استلزام قبول الشركة بمن فوتت له الحصص، إذ يصبح المفوت له شريكا الشركة إنطلاقا من عقد التقويت وسلوك إجراءات الإيداع والإشهار فقط، ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك، وهو غير المتوفر في نازلة الحال، و أن المستأنف يقر بأن المفوت لها السيدة غزلان الطيباني هي زوجة الشريك عبد الله رداني ومن تم فهي لا تعتبر غيرا ولا أجنبيا بل هي تشكل امتداد لزوجها الذي يعتبر شريكا، ومن تم ليست هناك اي حاجة لتبليغ التقويت المقرر لها الشركة قصد قبولها، و أن البائع كريم سقام هو ابن أخت المشتري عبد الله ***** (شريك قبل إبرام عقد التقويت)، وزوجة هذا الأخير امرأة خال البائع كريم سقام، إضافة إلى ان المشرع حين استلزم تبليغ التقويت للشركة كان بهدف منحها قبول التقويت أو رفضه و في هذه الحالة يحق للشركاء استرداد الحصص المباعة، و بالإطلاع على محضر الجمع العام الإستثنائي المطعون فيه يتبين أن الشركة قبلت التقويت و صادقت عليه بالأغلبية المطلقة، كما انه تم تبليغ الشركاء و الشركة بعملية التقويت بكيفية صحيحة، كما ان المشرع و إن نص على تبليغ التقويت للشركة و الشركاء فإنه لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة هذه الأحكام ، و حول التعقيب على جواب المستأنف فإن هذا الأخير بلغ بجميع الإجراءات ابتداء من الدعوة لعقد الجمع العام الإستثنائي على حين انتهاء مسطرة التقويت بحيث تم تبليغه بتاريخ 2018/06/26 بانعقاد الجمع العام الإستثنائي في 2018/07/18، و بتاريخ 2018/08/06 تم تبليغه بمحضر الجمع العام المنعقد، و بتاريخ 2018/08/09 تم تبليغه بمشروع عقود تقويت الأنصبة الإجتماعية ، و بتاريخ 2018/06/15 تم تبليغ مؤسسة ام القرى بانعقاد الجمع العام الإستثنائي، و بتاريخ 2018/08/06 تم تبليغ مؤسسة ام القرى بمشروع عقود التقويت، كما أن الشركة قامت بنشر مشروع التقويت بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2018/10/26 تحت عدد 11059، و نشر عقود التقويت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/11/07 تحت عدد 5532، و ان عقد التقويت نص في البند الثامن على ان الداء سيتم عن طريق دفعات لمدة خمس سنوات تبدأ من شتبر 2018 من الذمة المالية للمشتريين، و التمس رد دفع المستأنف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر، و أرفق مذكرته بصورة من عقد زواج مضمن بعدد 837 كناش عدد 113 بتاريخ 2003/08/12 توثيق عين الشق الحي الحسني، و صورة من دفتر الحالة المدنية، و شهادة الملكية ، و نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري، و صور من محاضر التبليغ، و نسخة من رسالة الأمة و من الجريدة الرسمية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/03/09 حضرها نائبا الطرفين و كريم سقام و تخلف عبد الله ***** و غزلان الطيباني رغم سابق التوصل و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/03/23 تم تمديدها لجلسة 2023/03/30.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي عدد 6032 بمقتضى القرار عدد 1/587 بـ "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين علته بأنه (بخصوص ما نعه الطاعن على الحكم بخصوص عدم ارتكازه على أساس سليم بخصوص صورية عقد التفويت والتمسك ببطانها، فإن هذين السببين لم تتم مناقشتها ابتدائيا لعدم تضمينهما بالمقال الافتتاحي وبالتالي لا مجال لمناقشتها حاليا لكونهما طلبين جديدين وأن من شأن مناقشتها، تفويت درجة من درجات التقاضي على المستأنف عليهم ويتعين رد السبب المتعلق بهما...)، في حين أن ما يمنع تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلبات الجديدة، والمحكمة في تعليلها أعلاه لما اعتبرت أن تغيير سبب الدعوى وأساسها يعد طلبا جديدا ، دون أن تبرز من أين استقت ذلك وسندها القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض".

وحيث إن محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية موضوع القرارين عملا بنص المادة 369 من ق. م. م. وحيث إنه بخصوص السبب المتخذ من صورية عقد تفويت الحصص الاجتماعية بدعوى أنه خال تماما من أية إشارة تفيد الأداء إن كانت نقدا أو بواسطة إحدى وسائل الأداء ، كما أنه تم التتصيص فيه على وقوع الأداء جزئيا عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن لحجب الثمن الحقيقي بهدف حرمان المستأنف من حق الإسترداد، فإن الثابت من عقد تفويت حصص اجتماعية لشركة "***** 1" المصادق على صحة توقيعه في 2018/06/21 أن الشريك كريم سكام فوت لغزلان تيباني 8000 حصة المملوكة له بمبلغ 6.000.000,00 درهم يؤدي منه تسبيق بحسب مبلغ 600.000,00 درهم اعترف المفوت أنه تسلمه من المفوت إليها، و الباقي يسدد على 96 قسط بحسب مبلغ 56.250,00 درهم لكل قسط شهري، كما يتبين من عقد التفويت المصادق على صحة توقيعه في 2018/06/21 أن الشريك كريم سكام فوت للشريك عبد الله رداني 4000 حصة المملوكة له بمبلغ 3.000.000,00 درهم يؤدي منه مبلغ 200.000,00 درهم كتسبيق اعترف المفوت أنه تسلمه من المفوت إليه، و الباقي يسدد على 96 قسط بحسب مبلغ 29.166,67 درهم لكل قسط شهري، و بالتالي فإن عقدي التفويت حددا ثمن تفويت الحصص المبيعة على أساس مبلغ 750,00 درهم للحصة، و أن تقسيط ثمن التفويت لم تمنحه الشركة بل تحمله المفوت إليهما وقبله المفوت، و ما دام أن الحصص الاجتماعية في ملكية المفوت فإن له الحق التصرف فيها و تفويتها و قبض الثمن عن طريق التقسيط، خاصة و أن الذمة المالية للشركة لم يتم المساس بها، و أن الصورية باعتبارها توافق إرادتين على إخفاء ما تم الاتفاق عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر ، و هذا يقتضي وجود عقدين سري و آخر ظاهر، و بما أنه يمكن إثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة أو الشهادة أو حتى القرائن فإن المستأنف في نازلة الحال لم يثبت وجود عقد مستتر بين أطرف عقد تفويت الحصص الاجتماعية الظاهر بغاية حرمانه من حق الإسترداد، كما لم يثبت أن ثمن تقويم الحصص الاجتماعية للشركة في مبلغ 750,00 درهم للحصة هو تقويم غير حقيقي، و لم يثبت وجود أي غش أو احتيال على القانون ضد مصلحته، و بالتالي تكون شروط الصورية غير متوفرة في نازلة الحال و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن مسطرة التفويت لم تحترم مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5.96 فإنه إذا كانت هذه المادة تنص على أنه " لا يمكن تفويت أنصبة الشركة للأغيار إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة ، حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء، إما طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت"، فإن الثابت من محضر الجمع الاستثنائي المنعقد في 2018/07/18 أنه تم استدعاء المستأنف بعنوانه الكائن ب 50 شارع نيس الطابق الرابع الدار البيضاء ،و هو نفس العنوان الذي اختاره محلا للمخاطبة معه بمقتضى النظام الأساسي المصادق على صحة توقيعه في مارس 2008، بواسطة البريد المضمون بتاريخ 2018/06/26 و الذي أرجع بملاحظة غير مطالب به، و بذلك يكون الاستدعاء قد احترام مقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي و المادة 71 من القانون رقم 5.96 ، و أنه تمت المصادقة في هذا الجمع على مشروع تفويت الحصص بأغلبية الشركاء المالكين ل 16.000 حصة من أصل 20.000 حصة المكونة لرأسمال الشركة أي 80% و بالتالي أكثر من ثلاثة أرباع أنصبة الشركة، كما أن الثابت من محاضر التبليغ المدلى بها أنه تم تبليغ المستأنف بعنوانه المذكور في النظام الأساسي بمحضر الجمع الاستثنائي و بعقد التفويت بتاريخ 2018/08/06 و ووجد المفوض القضائي المحل مغلق و ترك إشعارا بالمرور، كما تم تبليغ الشركة بعقد التفويت بتاريخ 2018/08/06، و تم تبليغ الشريك كريم سكام بتاريخ 2018/08/07 بعقد التفويت، و تبليغ الشريك عبد الله **** بتاريخ 2018/08/06 بعقد التفويت، و بذلك فقد ثبت للمحكمة احترام مسطرة تفويت الحصص مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5.96 و يتعين بالتالي رد هذا الدفع.

و حيث إنه و تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا غيابيا في حق المستأنفة و حضوريا في حق المستأنف عليهم:

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/587 الصادر بتاريخ 2022/09/22 ملف عدد 2022/1/3/988.

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ملف رقم: 2022/8228/5859

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 2293

بتاريخ: 2023/03/30

ملف رقم: 2023/8228/32

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :*****.

الساكنة

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين :*****.

الساكن ب

ينوب عنه الأستاذ علي ارميل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/03/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت ***** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/29، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10362 الصادر بتاريخ 2022/10/31 في الملف عدد 2021/8204/12166 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي ب " - في الطلب الأصلي: بقبوله شكلا، و في الموضوع: بأدائها لفائدة المدعي ***** مبلغ 92.613,12 درهم الذي يمثل نصيبه من أرباح استغلال الفرن التقليدي الكائن بعين الشق زنقة 2 الرقم 14 الدار البيضاء عن المدة من 2016/02/01 إلى 2022/08/31 وتحميلها الصائر وجعل الاكراه البدني في حقها محددًا في الأدنى وبرفض باقي الطلبات ، و - في الطلب الإضافي وطلب ادخال الغير في الدعوى والمقال الإصلاحي: في الشكل: بعدم قبول جميع الطلبات وتحميل رافعها الصائر.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ***** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/12/07 عرض فيه أنه يشغل إلى جانب المدعى عليها ***** الفرن التقليدي الكائن بعين الشق زنقة 2 الرقم 14 البيضاء وذلك عن طريق الكراء من الشركة المغربية للأمالك العقارية، وذلك بصفته وارثا شرعيا للمرحوم الشافعي بوشعيب الذي انتقل بدوره إليه هذا الفرن عن طريق الكراء من هذه الشركة من والد هذا الأخير المرحوم ابيج الشافعي، وأن المدعى عليها أعلاه استحوذت وحدها على هذا الفرن وتشغله حاليا لوحدها ودون تمكينه من نصيبه من الإستغلال منذ وفاة والده المرحوم بوشعيب الشافعي بتاريخ 1998/01/23 ، و أن هذا الفرن يتواجد بأحد أحياء الشعبية التي تعرف رواجًا وازدهارا بمدينة الدار البيضاء وهو عين الشق حيث يتراوح مدخوله اليومي ما بين 3000,00 درهم و 6000,00 درهم بعد خصم التكاليف والمصاريف، و التمس الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض مسبق عن نصيبه في الأرباح في المحل الكائن بعين الشق زنقة 2 الرقم 14 البيضاء، والأمر بإجراء خبرة حسابية لتقويم وتحديد نصيبه في الأرباح عن المدة من تاريخ 1998/01/23 إلى تاريخ الحكم، وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على رسالة الادلاء بالوثائق المدلى بها من قبل المدعي بجلسة 2022/01/31 و التي أرفقها بنسخة مطابقة الأصل لرسم إثارة بوشعيب الشافعي، و محضر المعاينة، وشهادة الاشتراك بشركة ليديك، وتواصل الكراء، ونسخة حساب شركة ليديك، ورخصة بناء صادرة عن السيد رئيس الجماعة الحضرية لعين الشق، ونسخة كاملة للولادة، و صورة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة مدرسية ، ورسم إثارة الشافعي بوشعيب، ورسم إثارة فاطنة بنت زروال . ورسم إثارة ابيج فاطمة ، ورسم إثارة ابيج السعدية.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بجلسة 2022/02/21 جاء فيها من حيث سقوط الدعوى للتقادم حيث أن المدعى يتقاضى بسوء نية مخالفا بذلك مقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية ومخالفا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة التي تنص على " تقادم جميع الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم و بين غيرهم بمضي خمس سنوات .. " ، و أن مقال الإدعاء قدم الى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07 / 12 / 2021 و أن ما يطالب به المدعي يعود لتاريخ 1998/01/23، مما يستوجب معه القول والحكم بسقوط الدعوى للتقادم، و أن المدعي تقدم المدعي من خلال مقال افتتاحي بمجموعة من المعطيات والمغالطات التي لا تستند لأي أساس قانوني سليم وتفتقد للحجية، بحيث أن موضوع نازلة الحال هو اجراء محاسبة من تاريخ 1998/01/21 الى غاية اليوم لتحديد نصيب المدعي من الأرباح التي يحققها الفرن ، وأدلى المدعي بمجموعة من الوثائق تثبت صفته في الادعاء ولكنها لا تفيد مزاعمه المطالب بها بالمقال الافتتاحي، حيث بالرجوع الى محضر الاستجواب والمعاينة المنجز من طرف السيد المفوض القضائي محمد شهبوب والمدلى به في ملف النازلة و الذي صرحت من خلاله العارضة أنها " تقطن بهذا العقار وتستغله منذ أن ولدت وأنها حاليا تقطن مع أبناء اخيها ...كما يستغلون الفرن " ، يستفاد معه أنها لا تستغل الفرن بمفردها وانما هناك ورثة آخرين يستغلون العقار المتكون من فرن وطابق أول وطابق ثاني، و من جهة اخرى فان المدعي يعلم جيدا أن العقار المطالب بتحديد نصيب من أرباحه قد سبق تفويته لجهة اخرى على سبيل التيسير، وان المدعي الى جانب باقي الورثة قاموا برفع دعاوى قضائية امام المحكمة في مواجهة الجهة التي تستغل العقار تفضلوا بالرجوع الى القرار عدد 2012/641 الصادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/02/02 ملف التجاري عدد 2009/15/3273، وأن المدعي يعلم الى جانب باقي الورثة أن مدخول الفرن بالكاد يسد ويغطي الواجبات القانونية المترتبة عليه من واجبات الكراء وأجور العمال واقتناء الخشب وأداء واجبات استهلاك مادي الماء والكهرباء وغيرها منالمصاريف، وحيث، و أن طلب المدعي له شروط ومنها ان تكون هناك اشياء مشتركة فعليا كما تستلزم اجراء كشف لسجلات والمستندات وغيرها وهوالغير المتوفر فيملف النازلة، و التمسست عدم قبول الطلبوالحكم بسقوط الدعوى للتقادم، واحتياطيا اجراء بحث في النازلة قصد الوقوف على الحقيقة، و أرفقت مذكرتها بصورة لقرار استئنافي وصورة لطلب تسخير القوة العمومية.

وبناء على مذكرة تعقيب مع مقال رام إلى ادخال الغير في الدعوى وطلب إضافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/07 ، جاء فيه أن المدعى عليها دفعت بأنها لا تستغل الفرن بمفردها وانما هناك ورثة آخرون يستغلون العقار المتكون من فرن وطابق أول وطابق ثاني، و أن مدخول الفرن بالكاد يسد ويغطي الواجبات القانونية المترتبة عليه من واجبات الكراء و أجور العمال و اقتناء الخشب و أداء واجب استهلاك مادي الماء والكهرباء و غيرها من المصاريف ، و أن طلب إجراء محاسبة لها شروط منها ان تكون اشياء مشتركة فعليا كما تستلزم اجراء كشف للسجلات و المستندات و غيرها وهوالغير المتوفر في ملف النازلة، لكن حيث يستشف من هذا الجواب ان المدعى عليها تقرر قضائيا بان الفرن موضوع الدعوى مشتركا بينها وبين العارض الى جانب باقي المدعى عليهم المذكورين و تستغله فعلا الى جانب باقي الورثة الذي له مدخول وعليه تكاليف، فيكون الطلب له ما يبرره سواء من الناحية الواقعية او القانونية مما يصح معه التصريح بالاستجابة اليه و الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى،وبالنسبة للمقال الإضافي:حيث أنه سبق للعارض أن تقدم بمقاله الأصلي في مواجهة المدعى عليها السيدة ***** للمطالبة بماهو مسطر فيه، وأن المدعى عليها دفعت بأنها لا تستغل الفرن موضوع النزاع بمفردها و إنما هناك ورثة آخرون يشتغلون العقار المتكون من فرن و طابق أول و طابق ثاني،و لذلك ارتأى العارض أن يتقدم بمقاله الإضافي الحالي وذلك لاعتبار أن هذه الدعوى الحالية تشمل أيضا المطالبة بواجبات استغلال الطابق الاول والطابق الثاني بالإضافة إلى الفرن المتكون منها العقار الكائن بعين الشقرقنة 2 الرقم 84 عين الشق البيضاء، وبالنسبة لمقال إدخال الغير في الدعوى وكما هو مبين بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2012/02/02 تحت عدد 2012/641 في الملف التجاري عدد 2009/15/3273 المدلى به

بالملف أن هذه المرافق تشغل من طرف المدعى عليهم المذكورين جميعا لوحدهم دون تمكين العارض من نصيبه المستحق له فيها ، و لذلك ارتأى أن يتقدم بمقاله الحالي لإدخال كل من ورثة محمد ابيج بن الشافعي و هم حليلة الادريسي و الشافعي ابيج و ليلي ابيج و عبد الله ابيج و ياسين ابيج، وورثة المرحوم صلاح الدين كعب و هم زوجته طالبي عائشة، و اولاده كمال كعب و نهيلة كعب و الشافعي كعب و فاطمة الزهراء كعب ربعة كعب و عبد الهادي بن محمد بن رجال ،و اعتبار الدعوى موجهة اليهم جميعا كمدعى عليهم الى جانب المدعى عليها ***** ، و التمس الحكم وفق مقاله الأصلي و مقال إدخال الغير في الدعوى و المقال الإضافي.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدخلين في الدعوى بجلسة 2022/04/18 جاء فيها أن المدعي لم يدل بما يثبت صفته في الدعوى ولا بشهادة الملكية تثبت مالك العقار موضوع الدعوى ولا ما يفيد كون العقار يدر ريعا ويستفيد منه العارضون لأن محضر المعاينة المحتج به لم يذكر قط اسم العارضين كطرف مستفيد من أي دخل في القرن أو العقار أو حتى الاستغلال بصفة شخصية، ممت يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب الموجه ضدهم، وفي الموضوع أنهم ينفون نفيا مطلقا أن يكونوا مستغلين لأي مرفق من مرافق العقار بل لا يقيمون به، فضلا عن كون المدعي هو المزمع بإثبات واقعة الاستغلال وهو غير الثابت فينازلة الحال ، و التمسوا في الشكل: التصريح بعدم قبول الطلب لعدم إثبات الصفة والاستغلال، وفي الموضوع: التصريح برفض الطلب المقدم في مواجهتهم وإخراجهم من الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعي بجلسة 2022/05/16 أكد من خلالها أن هذا العقار له مدخول ويستفيد منه جميع المدعى عليهم ثابت بالمستندات المدلى بها بالملف، وبإقرارهم القضائي الوارد بمذكرتهم الجوابية ومن حيث الموضوع حيث ادعى المدعى عليهم في مذكرتهم المذكورة بانهم لا يستغلون لأي مرفق من مرافق العقار بل لا يقيمون به وكما سبق بيانه آنفا أن واقعة استغلالهم لهذا العقار الى جانب المدعى عليها السيدة ربعة عفيف ثابتة بإقرار هذه الأخيرة الوارد في مذكرتها الجوابية، وذلك بكون هذا العقار مشترك بينهم جميعا الى جانب العارض، وحيث وترتبا على ما سبق يتجلى علم أن جميع دفعوعات المدعى عليهم غير مرتكزة على أي أساس سواء من الناحية الواقعية أو القانونية ما يصح معه التصريح بردها والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى والمذكرة الجوابية ومقال ادخال الغير في الدعوى، و التمس التصريح برد جميع دفعوعات المدعى عليهم لعدم ارتكازها على أي أساس والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى ومذكرته الجوابية ومقال ادخال الغير في الدعوى السابقتين.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1121 القاضي بإجراء خبرة حسابية والصادر بتاريخ 2022/05/23 والذي عهد بها إلى الخبير السيد محمد بنسعيد الذي انتهى في تقريره إلى تحديد نصيب المدعي من الأرباح في مبلغ 168.813,79 درهم.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعي مع مقال إصلاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بجلسة 2022/10/04 أكد من خلالها أنه لذلك ارتأى أن يتقدم بمقاله الإصلاحي لإصلاح مقال الادخال الغير في الدعوى و ذلك بإخراج ربعة كعب من هذه الدعوى، وبالنسبة للتعقيب على الخبرة فإن السيد الخبير خلص في تقريره الموضوع بملف النازلة إلى تحديد نصيبه من مداخيل هذا القرن من 02 شتنبر 2010 إلى 2022/08/31 في مبلغ 168,813,79 درهم ، و التمس المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم على المدعى عليهم بأداء هذا المبلغ مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميلهم الصائر .

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة لدفاع المدعى عليها بجلسة 2022/10/03 أكد من خلالها أن السيد الخبير لم يتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها بالفصل 63 من ق.م.م من باستدعاء كافة الأطراف بحيث اكتفى باستدعاء المدعي و المدعى عليها و نوابهم دون استدعاء المدخلين في الدعوى، علما أن لهم مصلحة في الدعوى باعتبارهم ورثة و مالكين على الشياخ في المحل المراد اجراء خبرة حسابية على مدخوله وذلك حتى يمكنهم الحضور و الدفاع عن مصالحهم وإبداء ملاحظاتهم، و أن الخبير المعين لم يحترم المقتضيات الأمرة للفصل 59 الفقرة الرابعة من قانون المسطرة المدنية التي تستوجب قيام الخبير بالجواب على

الأسئلة المطروحة كل على حدة وبشكل واضح، وحيث أن المحكمة الموقرة كانت دقيقة في تكليفها للسيد الخبير بالمهمة التي حددتها أولاً في إنجاز تقرير استناداً إلى الدفاتر التجارية والمحاسبية للمحل وليس العكس، وهو الأمر المبدئي الذي يتعين على الخبير الإجابة عنه و تحديده ألا و هو التحقق من أن الدفاتر المحاسبية للمدعية موجودة و ممسوكة بانتظام أم لا ،و على ضوء ذلك ينتقل إلى تحديد الأرباح التي ينتجها الفرن موضوع النزاع هل هي مضمنة بالمحاسبة أم لا، لكن بالرجوع لتقرير السيد الخبير نجده لا يقوم بالتحقق من هذه الواقعة التي كانت هي سبب النزاع بين الطرفين، مما يجعل الخبرة المنجزة ناقصة ومعينة شكلاً، و يتعين ارجاعها للخبير الجواب عن هذا السؤال، و أن السيد الخبير رغم انتقاله الى المحل المراد تحديد دخله الى انه لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على هذه الدفاتر المحاسبية الموجودة بالمحل واكتفى بمعاينة مجردة للمحل ووقف على وجود وصلتين للخبز برفوف الفرن، كما اعتمد على ابداء رأيه بعد البحث مع الحرفيين، وحيث ان اعتماد السيد الخبير في تقدير مدخول القرن على المعاينة التي تعتبر وصف مادي للشيء محل النزاع دون أن يقوم السيد الخبير بإبداء أي رأي في نتائجها، يجعل تقريره غير موضوعي وجد مبالغاً فيه بالمقارنة مع مدخول القرن والمصاريف التي يغطيها ،وهي الثابتة من خلال الدفاتر المحاسبية المرفقة طيه والتي لم يتطرق إليها السيد الخبير، و أن الخبير أشار إلى الوثائق المدلى بها من قبل الأطراف ومن بينها صورة لطلب تسخير القوة العمومية ملف التنفيذ عدد 2016/53، و اشهاد من السيدة طالبي أدلت بها العارضة والتي تشير الى ان المحل كان مستغلاً من قبل الغير وهم ورثة لطفي محمد الى حدود تنفيذ الحكم بإفراغهم من الفرن الكائن بزقة 2 رقم 14 عين الشق الدار البيضاء بتاريخ 2016/02/01 وبالتالي لا يمكن احتساب مدخول القرن من تاريخ 2010/09/01 لتحديد نصيب المدعي في مداخيل القرن من المدة من 2021/09/01 الى غاية 2022/08/31 ، و أن ما خلص اليه السيد الخبير يدخل فيه هذه المدة و التي ادلت العارضة ما يفيد عدم استغلال الورثة للفرن لكونه كان في حيازة الغير، و التمسالحكم بعدم قبول الخبرة شكلاً ، و بإعادة المهمة للخبير من أجل الجواب على الأسئلة المطروحة تحت طائلة استبداله بآخر. وفي الموضوع :استبعاد الخبرة المنجزة لعدم موضوعيتها والأمر بإجراء خبرة مضادة، واحتياطياً اعتبارها بخصوص حصر نصيب المدعي ابتداء من تاريخ 2016/02/01 و تحميله الصائر، و أرفقت مذكرتها بصورة لدفاتر المحاسبية وصورة لقرار تسخير القوة العمومية.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة لدفاع المدخلين في الدعوى بجلسة 2022/10/24 أكد من خلالها أن موكله لم يبلغوا بالإستدعاء لحضور إجراءات الخبرة لهم ولا دفاعهم الحالي ضداً على مقتضيات المسطرة المدنية مما يتعين معه التصريح ببطان إجراءات الخبرة، و أنه سبق لهم أن تقدموا بمذكرة أكدوا من خلالها بأنهم لا يستغلون لا القرن التقليدي ولا يقيمون بأي طابق من طوابق العقار ولم يسبق لهم مطلقاً أن استغلوا، و أن المدعي لم يدل بأي حجة تفيد فعلاً كونهم يستغلونه كما أن الخبرة لم تتضمن ما يفيد كون العارضين يستغلونه أو يحصلون على دخل أو ربح من استغلاله، و يتعين بالتالي التصريح برفض طلب الإدخال المقدم في مواجهتهم.

و بتاريخ 2022/10/31 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب و أغفل الإجابة عن الدفوع التي أثارته و المتعلقة بانعدام صفة المستأنف عليه و سقوط الدعوى للتقادم ، و أن طلبات المستأنف عليه تتعلق بتحديد نصيبه من العقار برمته حسب الثابت من وثائق الملف و من الطلب الإضافي و طلب إدخال الغير في الدعوى ، و بالتالي تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعياً للبت في الدعوى لأن الإختصاص يرجع إلى المحاكم العادية، و أن الخبرة المنجزة مخالفة للفصل 63

من ق.م.م لعدم استدعاء الخبير كافة الأطراف و منهم المدخلين في الدعوى، كما أنها خرقت الفصل 59 من ق.م.م لأن الخبير لم يطلع على الدفاتر المحاسبية للمدعى فيه و اعتمد على مجرد التخمين، كما أنه اعتمد على مدة كان فيها المحل المدعى فيه بيد الغير بحيث لم يحزه الورثة إلا بتاريخ 2016/02/01 ، و أن الحكم لما ساير المستأنف في أقوله جاء فاسد التعليل، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب، و احتياطيا إجراء خبرة مضادة، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

و بجلسة 2023/02/23 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم أجاب على كل الدفع المثار، و أنه يطالب بنصيبه من الأرباح في القرن التقليدي و بالتالي فإن الدعوى تكتسي صبغة تجارية و ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية، و أن الخبرة المنجزة مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، و التمس رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

و بجلسة 2023/03/16 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها أكد فيها محرراته السابقة، و التمس الحكم وقفها و احتياطيا إجراء بحث في النازلة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/03/16 حضرها نائبا الطرفين و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/03/30.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعن الحكم خرق القانون و فساد التعليل بدعوى أنه أغفل الإجابة عن الدفع المتعلقة بانعدام صفة المستأنف عليه و سقوط الدعوى للتقادم، و أن طلب المستأنف عليه يتعلق بتحديد نصيبه من العقار برمته و بالتالي تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى لأن الاختصاص يرجع إلى المحاكم العادية، و ان الخبرة المنجزة مخالفة للفصلين 63 و 59 من ق.م.م.

و حيث إنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي فإنه و طبقا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م.م فإنه " يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع، لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الإستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، و بما أن المستأنفة لم تنثر هذا الدفع إلا بعد جوابها في الموضوع ، و أنها أثارت لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن يكون قد قدم بصفة غير نظامية و يتعين رده.

و بخصوص السبب المتخذ من أن المستأنف عليه لم يثبت صفته في الإدعاء فإن الثابت من عقد الكراء المؤرخ في 1965/02/15 أن الهالك ابيج الشافعي هو من كان يكتري المحل موضوع الدعوى، كما يتبين من تواصيل الكراء المدلى بصور منها أن ورثة ابيج الشافعي انتقل إليهم الحق في الكراء، و يتبين من رسم الإرث المضمن بكناش عدد 65/3 توثيق عين الشق أنه من بين ورثة ابيج الشافعي بوشعيب الشافعي الذي توفي ، و يتبين من رسم الإرث المضمن بعدد 334

صحيفة 311 بتاريخ 1998/02/17 أن بوشعيب الشافعي توفي و أن المستأنف عليه ***** هو الوارث الوحيد له، و بالتالي تكون صفة هذا الأخير ثابتة في نازلة الحال باعتباره خلف عام للهاك بوشعيب الشافعي و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص الدفع بالتقادم فإن المستأنف عليه طالب بنصيبه في الأرباح باعتباره مالكا و شريكا على الشياخ في القرن ، و طبقا لمقتضيات الفصل 392 من ق.ل.ع فإن " جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها" ، و مادام أنه ليس بالملف ما يثبت قسمة القرن بين الورثة كشركاء و من ضمنهم المستأنف عليهم فإن الدفع بالتقادم الخمسي غير مرتكز على أساس ، كما أنه لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة لأن هذا المقتضى هو مقتضى خاص.

و بخصوص السبب المتخذ من عدم احترام الخبير مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعائه المدخلين في الدعوى فإنه من جهة أولى فإن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى بعللة عدم اثبات المستأنف عليه استغلال المدخلين في الدعوى للقرن التقليدي ، و عدم تحديد وجه استغلال الطابق الأول والثاني من العقار من قبلهم، كما أنه و من جهة ثانية فإن المستأنفة حضرت إجراءات الخبرة هي و دفاعها و ووقعت على ورقة الحضور و بالتالي فلا مصلحة لها للتمسك بخرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعاء المدخلين في الدعوى و يتعين بالتالي رد هذا الدفع.

و بخصوص خرق الخبير مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م لأنه لم يطلع على الدفاتر المحاسبية للمحل و اعتمد على مجرد التخمين، فإن الثابت من تقرير الخبرة أن المستأنفة لا تتوفر على محاسبة مضبوطة و على تصاريح ضريبية ، كما أن ما الوثائق المدلى بها بعد الخبرة ليست بدفاتر محاسبية ممسوكة بانتظام وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 19 من مدونة التجارة، و بالتالي تكون ناقصة عن درجة الإعتبار لإثبات ما هو مضمن فيها في غياب أية تصريحات ضريبية، و أنه يتبين من تقرير الخبرة أن الخبير اعتمد في تحديده مدخول القرن التقليدي على المحلات المشابهة موقعا و مساحة، و حدد المدخول الشهري للمحل في مبلغ 3349,48 درهم ،و تكون بالتالي الخبرة المنجزة احترمت كافة الرشوط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا و يتعين بالتالي رد دفع المستأنفة بهذا الخصوص.

و بخصوص السبب المتخذ من أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت على مدة كان فيها المحل بيد الغير بحيث لم يحزه الورثة إلا بتاريخ 2016/02/01 فإن الثابت من تعليل الحكم المطعون فيه أنه قضى بواجبات استغلال المدة من عن المدة من 2016/02/01 إلى غاية 2022/08/31 فقط و لم يستجب لطلب المدة السابقة عن هذا التاريخ لأن القرن لم يستغل من قبل المدعى عليها إلا بعد افراغ المسيرين السابقين ورثة لطفي محمد في 2016/02/01.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 2340
بتاريخ: 2023/04/04
ملف رقم: 2022/8228/6117



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/04 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ش.ذ.م.م في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الإجتماعي

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: ***** .

الكائن

ينوب عنه الأستاذ ، المحامي بهيئة الرباط

*****الكائنة

زينب وسلمى *****

ينوب عنهما الأستاذ المهدي السيدي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/17، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 2771 بتاريخ 2022/09/19 في الملف عدد 2022/8204/1211، القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

في الشكـل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/11/01 وبأدلت إلى إستئنافه بتاريخ 2022/11/17 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة ***** تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2022/04/01 عرضت فيه ، أنها تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة وتتضمن مجموعة من الشركاء عددهم ثلاثة وهم زينب وسلمى ***** و ***** وأنه قد بلغ إلى علم العارضة بكون المدعى عليه قد اقتنى مجموعة من الحصص والتي يبلغ عددها 25 حصة بتاريخ 13 أكتوبر 2021 حسب الثابت من عقد التقويت وإن مقتضيات المادة 58 من القانون -5- 96 نظمت مسطرة وشروط تقويت الحصص وانتقال الأنصبة إلى الشركة وإلى كل شريك على حدة حينما تضم الشركة أكثر من شريك، كما هو في نازلة الحال طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 37-38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل حتى يتحقق العلم بالتقويت لإقامة الفرصة لهم لممارسة حق الاسترداد الممنوح لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 58 والذي يستتبعه انعقاد الجمعية العامة للتداول بشأن مشروع التقويت إما بقبوله والمصادقة عليه أو رفضه وبالتالي ممارستها لحق الأفضلية عن طريق خفضها لرأس مال الشركة وإن تبليغ عقد التقويت لأحد الشركاء دون باقي الشركاء والشركة باعتبارها شخص معنوي مستقل عن شخص باقي الشركاء غير كاف لفتح الحق للشريك في ممارسة حق الإسترداد مادام انه لم يسبق عرض الأمر على الشركة للتداول بشأن الترخيص من طرف الجمعية العامة وإن نقطة بداية الأجل القانوني لممارسة حق الأفضلية 30 يوم هو رفض الموافقة على مشروع التقويت، لأن الموافقة أو الرفض يجب ان يعبر عنها في الجمعية العامة للشركاء وأنه

وأمام عدم احترام كل من المفوتين والمفوت لهاته الشكليات المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 5-96 وموافقة الشركة على التقويت التي تبقى إلزامية خاصة إذا كان المفوت له من الغير ويشكل نوعا من الترخيص المسبق من أجل اكتساب صفة الشريك ولا يقوم مقام هذه الإجراءات تبليغ أحد الشركاء بالتقويت، ومادام ان مقتضيات المادة 58 المذكورة سلفا تبقى إلزامية ومن النظام العام، لأن كل شرط مخالف لأحكامها يعد كأن لم يكن حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، فإن العارضة تلتزم بالحكم ببطلان عقد تقويت الحصص الرابط بين الشركاء زينب ***** وسلمى ***** و***** في الشركة ذات مسؤولية محدودة والسيد ***** المؤرخ في 21-10-2011 مع تحميلهم الصائر .

وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف نائب المدعية تلتزم فيه إصلاح الاسم ومواصلة الدعوى في اسم المدعية شركة ليا بو شركة ذات المسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني عوض شركة ليا شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني والحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليه ***** بواسطة نائبه أفاد فيها أن المدعية لم تدل بأي وثيقة لاثبات ما تدعيه ناهيك على أن مقالها جاء خاليا من أية حجة تثبت صفتها في الادعاء، لأجله فانه يلتزم بعد معارضة مخالفة الدعوى لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م القول بعدم قبولها وحفظ حقه في مناقشة موضوعها عند اثبات الصفة.

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب المدعية والمرفقة بنسخة من القانون الأساسي

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب المدعى عليه الأول أفاد فيها ان المدعية أدلت بصورة من القانون الأساسي للشركة وان هذه الوثيقة مخالفة لمقتضيات المادة 440 من ق ل ع ولا تفي بالغرض المطلوب لأن المشرع لا يعتد إلا بأصول الوثائق أو النسخ المطابقة للأصل كما ان موضوع الدعوى يتعلق ببطلان عقود تقويت الحصص في الشركة المذكورة وان المدعية لم تدل بهذه العقود حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها عليها ويمكن للعارض مناقشتها. لأجله فإنه يلتزم القول بعدم قبول الدعوى وحفظ حقه في الرد على الموضوع إلى حين تحقق الصفة وتوصل باقي الأطراف وتحديد موقفهم منه خاصة وانه تم ذكر عقود تقويتهم لحصص من الشركة للعارض دون الإدلاء بها .

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائبة المدعية افادت فيها ان المدعى عليه يتقاضى بسوء نية وينكر أية علاقة معه بالعارضة والحال انه وقع عقد تقويت الحصص لفائدته وهو الشيء الذي أقر به خلال الإنذار الذي بعته للعارضة مباشرة بعد وضعها المقال الافتتاحي المتعلق بدعوى الحال وذلك حتى يتدارك الإخلالات الشكلية والمسطرية التي شابت عقد تقويت الحصص وانه بالاطلاع على الإنذار يتبين للمحكمة أن المدعى عليه يقر بكونه اقتنى جزءا من الحصص المملوكة للعارضة الشيء الذي يشكل اقرارا منه لعملية تقويت الحصص وان العارضة لا تتوفر على نسخة من عقد التقويت الذي مهد له ورتب له مسبقا إضرارا بالعارضة، لأجله فان العارضة تلتزم تطبيق مقتضيات المادة 16 من قانون إحداث

المحاكم التجارية وترتيب آثارها القانونية في حالة امتناع المدعى عليه عن التنفيذ مع شمول قرارها بغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .

وبناء على المذكرة المقدمة من طرف نائب المدعى عليه الأول اكد فيها انه لم يتنكر لوضعيته في الشركة او انه لم يقتن حصصا فيها ، وانما دفع بانه لا يعدو ان يكون من باب التمسك بسلامة المسطرة واحترامها لكافة النصوص القانونية المنظمة لتقديمها وان دفعه بمخالفة مقتضيات الفصل 1 من ق م م وكذا مقتضيات المادة 440 من ق ل ع لا يعني انه يتقاضى بسوء نية أو ينكر علاقته بالمدعية، وإنما جاء ذلك في سياق إثارة اخلالات شكلية اعترت الدعوى وانه لا يمكنه الرد على موضعها الا بعد تصحيح تلك الإخلالات. أما بخصوص عدم وجود عقود التقويت بالملف فإنه بالرجوع الى ملتزمات الدعوى الحالية فإن موضوعها هو إبطال عقد تقويت الحصص الرابط بين الشركاء زينب *****و*****والعارض المؤرخ في 21-10-2021 ، مما يعني أن المدعية تعلم مضمون العقد وتتحوز بنسخة منه وبالتالي يتوجب عليها الإدلاء به لأجله، فإنه يؤكد ما جاء في كتاباته السابقة .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/09/19 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ، لأن البند 10 من النظام الأساسي للشركة اتفق من خلاله الأطراف على أن تقويت الحصص ونقلها في الشركة لا يتم إلا بواسطة عقد عرفي أو رسمي ، وكذا بعدم مواجهة الشركة بالتقويت إلا بعد تبليغها به او موافقتها عليه ، وانه لا يمكن نقل الحصص إلى الأغيار عن الشركة إلا بعد موافقة 3/4 من الشركاء ، وهو ما لم تتطرق له المحكمة ، وان المحكمة لم تلزم المستأنف عليه بالإدلاء بعقد التقويت ولم تستجب لطلب العارضة المبني على المادة 16 من قانون إحداث المحاكم التجارية، وان المشرع فصل بشكل دقيق مسطرة تقويت الأسهم في الشركة للأغيار وتبليغ التقويت وهو ما أكدته الإجتهاادات القضائية. والتمس أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان عقد التقويت الرابط بين الطرفين ، واحتياطيا إلزام المستأنف عليه بالإدلاء بعقد التقويت تحت طائلة غرامة تهديدية واحتياطيا جدا الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق للوقوف على الحقيقة ، وأرفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 2023/02/07 تقدم دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض فيها أن أجل الإستئناف انصرم مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الإستئناف وانه كان يتوجب على المستأنفة الإدلاء بعقود التقويت التي تتمسك بها والمطلوب بطلانها وانه بالرجوع إلى عقد التقويت يتبين بأن جميع الشركاء في الشركة كل حسب نسبة حصصه فوت بعضها منها وان واقعة العلم والتبليغ للشركة تحققت وهي التي تقاعست في إتمام الإجراءات الخاصة بنقل حصصه والتمس أساسا عدم قبول الإستئناف واحتياطيا رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/03/21 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليهم *****وزينب وسلمى نبراس بمذكرة تأكيدية مع إسناد النظر جاء فيها أن المستأنف لم يأت بجديد بمقاله الإستئنافي والتمس تأكيد ما جاء في تعقيب الأستاذة مريم مستقام ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/04/04

محكمة الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة ببطلان عقد تفويت حصص الشركة حسب أوجه استئنافها المبسطة أعلاه .
لكن ، حيث إنه استنادا للفصل 306 من ق.ل.ع "يكون الإلتزام باطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه وإذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه" ، وتنص المادة 1 من قانون 96/05 " تطبق المواد...ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها" ، وبالرجوع للمادة 337 من قانون 17.95، فإنه " لا يمكن أن يترتب بطلان شركة أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن نص صريح من هذا القانون أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لإنعدام أهلية جميع المؤسسين ، يعتبر كأن لم يكن كل شرط نظامي مخالف لقاعدة أمرة من هذا القانون لا يترتب عن خرقها بطلان الشركة" ، وتنص المادة 338 من نفس القانون أنه " لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في المادة 337 السابقة إلا عن طريق خرق لإحدى القواعد الأمرة لهذا القانون أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام" .

وحيث انه مادام ان القانون المذكور لا يتضمن بطلان عقود تفويت أنصبة الشركة للأغيار ، فإنه لا يمكن تجاوز النصوص المذكورة والحكم ببطلان عقد تفويت حصص شركة لم يتم تبليغه أو إيداعه أصلا لدى الشركة ، فضلا عن أنه بصرف النظر عن أن موجبات البطلان تبقى غير متوفرة في النازلة، فإنه استنادا للمادتين 59 و 16 من قانون 96/05، فإن الشركة تواجه فقط بالتفويت ضمن الشكليات المنصوص عليها في الفصل 195 من ق.ل.ع أو تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التفويت بمقر الشركة مقابل تسليم المسير شهادة بهذا الإيداع ، والحال انه خلافا للأمر، فإن الشركة تتمسك بأنها لا تتوفر على نسخة من عقد التفويت وتطالب المستأنف عليه بالإدلاء به ، أما بالنسبة لما تتمسك به الطاعنة من أن الفقرة الأخيرة من المادة 58 من قانون 96/05 يستشف منها بطلان عقد تفويت الشركة، فإن المادة المذكورة لا تنص على البطلان والذي لا يمكن استنتاجه أو التوسع فيه إلا إذا نص القانون بشكل صريح على ذلك، علاوة على أن المادة السالفة الذكر تتضمن طريقة تفويت الأنصبة للأغيار وتبليغه للشركة حتى تمارس حق الإسترداد داخل أجل 30 يوما من تبليغها ، والحال انه لا دليل بالملف على تبليغ الشركة بالتفويت من أجل قبوله أو رفضه ، ومؤدى ذلك أن تفعيل التفويت لا يمكن أن يتم في مواجهة الشركة إلا وفقا للمادة المذكورة ، أما بالنسبة لباقي الدفوع الأخرى التي تتمسك بها الطاعنة من أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تناقش ما جاء في جواب المستأنف عليه من إقراره بتفويت أنصبة في الشركة ، فإنه

طالما ان الشركة لا يمكن أن تواجه بما اقر به المفوت إلا بعد تبليغها بالتقويت، فإن ما يترتب عن ذلك هو أن المفوت أو المفوت له لا يمكن لهما مواجهة الشركة بأي تقويت في غياب سلوك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 58 من قانون 96/05 ، مما تبقى معه الدفوع المثارة من قبل الطاعنة غير مرتكزة على أساس قانوني سليم ويتعين ردها ورد إستئنافها وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل : قبول الإستئناف .
- في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/04/05

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ***** شركة مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC)

الكائن بالطريق الثانوية 114 ، كلم 9.5 ، طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2. ***** .2. E.I DU PONT DE MEMOURS AND COMPANY

.1007 Market Street (ETAT DE DELAWARE) Etats-Unis d'Amérique

3. نوفيسة بلقايد مديرة العلامات المميزة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) ومقرها بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) 4. يسرى العوفير عضوة لجنة الفصل في التعرض ، المقيمة بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن في الدار البيضاء RS 114 الكيلو 9.5 ، طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء .
5. أمل خيور رئيسة دائرة المعارضة ، مقيمة بهذه الصفة في المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن في الدار البيضاء RS 114 ، كلم 9.5 ، طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء .
6. زينب ترابي عضو لجنة البت في التعرض ، ومقرها بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن في الدار البيضاء ، RS 114 ، كلم 9.5 ، طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء .
- بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور :

- السيد وكيل الملك بالمحكمة التجارية
- السيد رياض مزور وزير الصناعة والتجارة الوزير المسؤول عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ورئيس مجلس إدارته ، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ، الحي الإداري ، الرباط. المغرب
- الوكيل العدلي للمملكة الكائن بشارع الحاج أحمد الشرقاوي ، أكدال ، الرباط
- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن بالطريق الثانوية 114 ، كلم 9.5 ، طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء .
- السيد وزير الصحة الكائن ب 335 شارع محمد الخامس الرباط.
- السيد رئيس هيئة المحامين بالدار البيضاء الكائن بمحمد الخامس الأمم المتحدة سابقا المحكمة الابتدائية الدار البيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/01. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/07 تستأنف بمقتضاه القرار رقم 7094 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشأن التعرض رقم 14385 القاضي برفض تعرض الطاعنة وقبول طلب تسجيل علامة Le DUPONT-TYVEK.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إنه إذا كانت المادة 148-3 نصت على ان القرار البات في التعرض يصدر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، فان المقصود بهذه الهيئة حسب المادة 1 من المرسوم رقم 2-00-368 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يسيره مدير ويعمل باسمه ويباشر او يأذن في مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بغرضه حسب المادة 5 من قانون 13/99 المتعلق بإنشاء المكتب وان البت في صحة التعرضات هو جزء من الأغراض الموكولة للمكتب.

وحيث ان الفصل 9 من قانون 13/99 المتعلق بإحداث المكتب المذكور والفصل 5 من مرسوم 16-3-2000 المتعلق بتطبيق ذات القانون يمنحان مدير المكتب كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله تجاه الاغيار، وامام المحاكم ، وكذا صلاحية توكيل بعض المهام المسندة اليه لموظفي المكتب، وبذلك يكون الموظفون المكلفون بالقيام بمهام المكتب يتصرفون باسم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وليس مباشرة بصفته الشخصية.

وحيث إن المادة 9 من القانون 13/99 تمنح لمدير المكتب المذكور كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله اتجاه الأغيار، مما يبقى معه الاستئناف المقدم في مواجهة كل من نوفيسة بلقايد ويسرى العوفير و أمل خيور و زينب ترابي غير مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة المستأنف عليها الثانية شركة E.I DU PONT
2. DE MEMOURS AND COMPANY ***** مستوف لكافة الشروط الشكلية

المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا

في الموضوع :

حيث إنه في 15 شتنبر 2020 قامت شركة ***** بإيداع العلامة Le DUPONT-
TYVEK لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) لتعيين الأفعنة في الفئتين
9 و 10. وأنه تم تخصيص الرقم 218600 من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
لهذا الطلب الذي كان موضوع النشر بالجريدة الرسمية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
رقم 2020/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2020، وإن شركة E.I DU PONT DE NEMOURS AND
COMPANY تقدمت بتعرض على هذا التسجيل على أساس علامة TYVEK بينما ردت الشركة
الطاعنة على هذا التعرض وأنه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 16 شتنبر 2021 ، قام المكتب
المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتبليغ بالقرار رقم 2021/7094 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2021
الذي يأخذ بالتعرض رقم 14385 وبرفض طلب تسجيل علامة الطاعنة فنازعت في هذا القرار أمام
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وبتاريخ 2021/12/23 عبر البريد الإلكتروني قام
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتبليغها بقرار رقم 7094 البات في التعرض رقم 14385
والغير مؤرخ، والذي قرر أن التعرض مبرر وأن طلب تسجيل العلامة قد تم رفضه، وهو القرار
المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

أسباب الطعن

حيث جاء في أسباب الطعن أن هذا القرار غير قانوني لا من حيث الشكل ولا من حيث
الموضوع، ذلك أنه تم تقديم التعرض رقم 14385 نيابة عن شركة أجنبية EI DU PONT DE
(NEMOURS AND COMPANY (ETAT DE DELAWARE،Market 1007
Street،***** الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة مهام مصطفى في حين يشير التعرض
إلى أن مهام مصطفى محام بهيئة المحامين بالدار البيضاء. أن قرارات المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية تؤكد أن مهام مصطفى هو وكيل شركة E.I DU PONT DE NEMOURS
AND COMPANY في حين أن الشركة الطاعنة أكدت دائما أن التعرض رقم 14385 غير مقبول
لأن مهام مصطفى ليس محاميا وأنه على أي حال لا يبرر تسجيله كمحامي بهيئة المحامين بالدار
البيضاء بينما في الواقع لا يظهر مهام مصطفى في أي مكان كمحام بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
كما أنه يترتب على تقرير المفوض القضائي المنجز من طرف الأستاذ 28 يوليو 2021 أن مهام
مصطفى غير مقيم في العنوان الذي أشار إليه في طلب التعرض، أشار إلى عنوان ليس له بل
عنوان شركة تجارية أبو غزاله للملكية الفكرية ، ليس محاميا مسجلا بهيئة المحامين بالدار البيضاء،

وأن هذه المعاينة للسيد المفوض القضائي تم إرسالها إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في إطار مسطرة التعرض كما تم تنبيه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى حقيقة أن مهام مصطفى ليس محامياً وأن التعرض رقم 14385 غير مقبول. وفي الواقع ، وبموجب أحكام المادة 148.2 من القانون رقم 17-97 ، يمكن فقط لمن يكونوا ممثلين لتقديم التعرض نيابة عن طرف ثالث "المهن المنظمة التي يصرح القانون بمساعدة وتمثيل الغير" وبالتالي المحامين و"مستشارو الملكية الصناعية" بينما مصطفى ماها م ليس محامياً في هيئة المحامين بالدار البيضاء وغير مقيد بقائمة مستشاري الملكية الصناعية، وبالتالي فإن التعرض رقم 14385 المقدم من مصطفى ماها م كوكيل لشركة E.I DU PONT DE NEMOURS AND COMPANY غير مقبول. ومن خلال تقرير أن التعرض رقم 14385 كان مبرراً في حين أنه غير مقبول، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية خرق المادة 148.2 من القانون رقم 97/17. وبخصوص مخالفة المادة 148.3 من القانون رقم 97-17 والأجل القانوني لستة أشهر، فإن المادة المذكورة تنص على أن "الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية ثبت في التعرض بقرار معل في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انقضاء فترة الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 أعلاه" ، أي ستة أشهر من بداية أجل التعرض في حين أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومحكمة النقض تعاقب بالبطلان قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي لا تحترم المهلة القانونية البالغة 6 أشهر، وأنه في هذه الحالة تم نشر طلب التسجيل في الجريدة الرسمية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رقم 2020/19 بتاريخ 8 أكتوبر 2020، وأن أجل التعرض انتهى في 2020/12/09 نتيجة لذلك، ووفقاً للمادة 148.3 من القانون رقم 17-97 ، كان على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التزاماً قانونياً للبت في التعرض رقم 14385 قبل 9 يونيو 2021، وأنه لم يكن إلى حدود 16 شتبر 2021، بعد أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء أجل الستة أشهر، أبلغ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بقراره رقم 2021/7094 وأنه إذا كان هذا القرار ، الذي تم تبليغه في 16 شتبر 2021 يحمل تاريخ 8 يونيو 2021، فإن الإشارة إلى تاريخ 8 يونيو 2021 غير صحيحة وأن العارضة سوف تبين ذلك لمحكمة الاستئناف التجارية، وأن القرار البات في المنازعة لم يتم تبليغه إلا في 23 دجنبر 2021 ويظهر من ذلك أن مسطرة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية استمرت من 8 دجنبر 2020 إلى 23 دجنبر 2021، أي لأكثر من سنة بدلاً من 6 أشهر كما هو منصوص عليه بموجب المادة 148.3 من القانون رقم 17-97، ولهذا السبب مرة أخرى ، فإن القرار المطعون فيه يعتبر غير قانوني لأنه تم اتخاذ خرقاً للمادة 148.3 من القانون رقم 17-97. وبالنسبة لعدم وجود تاريخ للقرار، فقد تم التبليغ بالقرار رقم 7094 في المنازعة، بتاريخ 23 دجنبر 2021 وأنه لا يحمل أي تاريخ وأنه لا يمكن معرفة موعد صدور هذا القرار، ومع ذلك فإن تحديد تاريخ القرار شرط أساسي للإدارة والمؤسسات العامة أن القرار

المطعون فيه لا يزال غير قانوني. وبشأن مخالفة المادتين 5 و 9 من القانون 13-99 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، من الفصل 5 من المرسوم رقم 2-99-71 المتخذ لتطبيق القانون رقم 13-99 والمادة 148.3 من القانون رقم 17-97، فإن القرار رقم 7094 في النزاع غير قانوني وأنه لم يكن باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ولم تكن موقعة من قبله، كما أنه لا يشير إلى تفويض السلطة من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين أن قرارات وأعمال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يجب أن تكون موقعة من مديره أو على الأقل تشير إلى أن المدير قد أعطى تفويضا بالتوقيع، لذلك يترتب على هذه الأحكام أن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الوحيد المؤهل لاتخاذ القرارات والأفعال التي يجب عليه التوقيع عليها شخصيا وأنه المسؤول الوحيد عن أعمال وقرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بينما إذا كان القانون ينص على أنه يمكنه تفويض جزء من صلاحياته ، فيجب الإشارة صراحة إلى تفويض السلطة هذا للمستخدمين، مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الوحيد الذي يمثل المكتب للمستخدمين يجب إبلاغهم بأن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد فوض سلطة اتخاذ القرار الذي يؤثر عليهم، علما أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والمعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية (INPI) يعملان بطريقة متشابهة للغاية وتخضعان لأحكام تشريعية وتنظيمية متشابهة للغاية، لاسيما المادة 4-411 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والواقع أن القرارات الفرنسية التي تحكم طلبات المعارضة تتخذ باسم مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) وليس بأسماء مسؤولين مرؤوسين. وإن هذه القرارات تشير بوضوح إلى أن القرار اتخذه المدير يجب أن ينطبق الأمر نفسه على القرارات المغربية التي تحكم طلبات المعارضة والتي لا يمكن اتخاذها إلا نيابة عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) وأن هذا الشرط يعزز القانون الجديد رقم 55-19 المؤرخ 6 مارس 2020 المتعلق بتبسيط الإجراءات والإجراءات الإدارية التي تنص بشكل خاص في المادة 4، والحال انه يجب على أطراف إجراءات المعارضة معرفة ما إذا كان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد أعطى موافقته، حتى عن طريق التفويض، على القرار الذي يتم اتخاذه في حين أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض يطالب عندما يتعلق الأمر بسلطات واضعي القرارات الإدارية، أن تلغي القرارات الإدارية التي اتخذها شخص غير كفء ولم يتلق تفويضا للسلطة، وفي هذه الحالة فالقرار رقم 7094/2021 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمبلغ بتاريخ 16 شتنبر 2021 صادر عن "الرئيس - المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية - رئيس دائرة التعرضات - وقع من قبل أمل خيور" وبقلم "المقرر - عضو لجنة الفصل في التعرض - موقعة تورابي زينب"، والقرار رقم 7094 "اثر نزاع" ، بتاريخ 23 دجنبر 2021 صدر عن "الرئيس المغربي للملكية الصناعية والتجارية - مدير العلامات المميزة - موقع نوفيسة بلقايد" و"المقرر" -

عضو لجنة الفصل في التعرض - موقعة يسرا العوفير " في حين أن هذه القرارات لا تتخذ باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يمتلك وحده سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات، كما أن هذه القرارات لا تدل على أمل خيور ، ترابي زينب ، نفيسة بلقايد ، يسرا العوفير تفويض الصلاحيات للبت في طلبات التعرض بدلاً من مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما لم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. لذلك فإن هذا القرار رقم 7094 غير قانوني، وحول عدم اختصاص الموقعين فإن القرار رقم 2021/7094 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمبلغ بتاريخ 16 شتنبر 2021 تم التوقيع عليه من قبل أمل خير وتورابي زينب وأن القرار رقم 7094 "إثر نزاع" بتاريخ 23 دجنبر 2021 تم توقيعه من قبل نفيسة بلقايد ويسرا العوفير ولا يوجد أي من هؤلاء الأشخاص في الهيكل التنظيمي الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حين أن القرار المطعون فيه يعتبر غير قانوني وباطل. وبخصوص مخالفة المادة 16 من القانون رقم 55-19 الخاص بتبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية، في من أنه بموجب أحكام الفصل 1 من القانون رقم 13-99 بشأن إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، فإن هذه "مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي" ونتيجة لذلك ، يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للقانون رقم 55-19 بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. وفي الواقع، وتقدم المادة 2 من ذات القانون التعريفات التالية: الإدارة أو الإدارات : الإدارة أو الإدارات العامة، والسلطات المحلية، ومجموعاتها وهيئاتها، والمؤسسات العامة وأي شخص اعتباري آخر يحكمه القانون العام، وكذلك الهيئات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة، والمسؤولة عن تلقي وتوجيه ومعالجة وإصدار الإجراءات الإدارية، قانون إداري : أي مستند يصدر للمستخدم من قبل الإدارة بناء على طلبه، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولاسيما التصاريح والتراخيص والتخويلات والشهادات والموافقات والقرارات، المستخدم : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب لإجراء إداري ". ويترتب على ما سبق أن إجراءات إيداع طلب العلامة التجارية ومسطرة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تخضع للقانون الجديد رقم 55-19، بينما في هذه الحالة، استغرق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أكثر من 12 شهراً للحكم ليس فقط في طلب العلامة التجارية للمعارضة ولكن أيضاً في التعرض، وأنه بذلك انتهك المادة 16 من القانون رقم 55-19 التي تنص على أن معالجة الطلبات لا أن تتجاوز 60 يوماً من تقديمها في حين أن المشرع قد ألغى بالتالي جميع الحدود الزمنية التي تزيد عن 60 يوماً الممنوحة للإدارة لمعالجة طلبات المستخدمين، وبالتالي ألغى المشرع مهلة الستة أشهر الممنوحة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للبت في طلبات التعرض، وأنه منذ القانون رقم 55/19 الذي كان ساري المفعول عند تقديم طلب الاعتراض يتعين على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يبت في طلبات المعارضة في غضون فترة " لا يجوز أن تتجاوز 60 يوماً كحد أقصى" وأنه من خلال

الحكم في طلب المعارضة خلال أكثر من 12 شهرا وليس 60 يوما، انتهك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المادة 16 من القانون 55-19، بينما لهذا السبب مرة أخرى، قراره غير قانوني. وفي شأن مخالفة الفصل 13 من نفس القانون فإنه يتطلب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يتم إجراء التعرض عن طريق تبادل البريد الإلكتروني، الذي ليس لديه منصة آمنة لطلبات التعرض، في حين أنه خلال فرض استخدام رسائل البريد الإلكتروني البسيطة دون أي حماية للبيانات الحساسة والسرية والشخصية للمستخدمين الذين يلجأون إلى طلب التعرض، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ينتهك المادة 13 المذكورة، في حين أن هذا الأخير يطلب إرسال طلب التعرض عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان oppositions@ompic.ma. يتفاعل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فقط مع المستخدمين عن طريق البريد الإلكتروني وليس من خلال منصة مخصصة كما هو مطلوب بموجب المادة المذكورة، ومع ذلك، في هذه الحالة أجرى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عملية التعرض بأكملها عبر البريد الإلكتروني وليس من خلال منصة مخصصة، وبالتالي ، فقد صدر قراره في نهاية إجراء غير قانوني ، وبالتالي فهو غير قانوني أيضا. وبخصوص انعدام التعليل، فإن الالتزام بذكر أسباب قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشأن التعرض ناتج من المادة 148.3 5 ° من القانون رقم 97-17، والمادة 1 من القانون 03-01 المتعلقة بوجوب بيان أسباب القرارات الإدارية ، والمادة 18 من القانون رقم 55/19 بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، في حين أن مطلب التعليل هذا يتطلب من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الرد على حجج الخصم، وأنه في هذه الحالة ، لم يستجب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) للعديد من الطلبات المقدمة من الشركة العارضة ولا سيما تجاهل مهلة الستة أشهر بالمخالفة للمادة 148.3 من القانون رقم 97/17، وبشأن عدم توقيع مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وغياب التفويض بالتوقيع بالمخالفة للمادتين 5 و 9 من القانون عدد 13-99 والفصل 5 من المرسوم عدد 2/99/71 تجاهل مهلة الستين يوما، بالمخالفة للمادة 16 من القانون رقم 55-19 وبشأن عدم وجود منصة آمنة لإجراء الاعتراض، بالمخالفة للمادة 13 من القانون رقم 55-19، وفي حالة عدم الامتثال لموعد التعرض، بشأن التبليغ المتأخر بالتعرض لمقدم الطلب، بشأن عدم مقبول التعرض المقدم من مهام مصطفى بالنيابة عن شركة E.I. DU PONT DE NEMOURS AND COMPANY بشأن عدم انتظام اختيار محل الإقامة في المغرب للشركة الأجنبية DE NEMOURS AND E.I. DU PONT COMPANY، عدم أخذ عناصر خارجة عن علامة TYVEK الخاصة بالخصم في الاعتبار، من أجل تقييم مخاطر التشويش ، أي جزء من اسم الشركة. وحول الطبيعة الوصفية لعلامة الخصم السابقة TYVEK، بشأن عدم وجود طابع مهيم لـ TYVEK في طلب العلامة التجارية - Le DUPONT TYVEK، بشأن الاختلاف في تسلسل هجوم TYVEK و Le DUPONT-

TYVEK، للجمهور المعني بالمنتجات المعنية ، وهو ليس الجمهور العام ولكن المستهلكين المهنيين المطلعين، في حين انه بعدم الاستجابة لهذه الوسائل ، أفسد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره بعدة عيوب في التعليل.

ومن حيث عدم قانونية الموضوع، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ارتكب عدة أخطاء جوهريّة في هذه الحالة، بالنسبة للمخالفة غير القانونية بأخذ اسم الشركة الخصم بعين الاعتبار، فالمادة 148.2 من القانون رقم 17-97 تنص على أنه لدعم التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يمكن للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فقط الاحتجاج بما يلي وأخذه في الاعتبار : علامة سابقة، علامة معروفة في وقت سابق، مؤشر جغرافي محمي، وتسمية محمية، كما أن القائمة الواردة في القسم 148.2 ذات تفسير صارم ومحدود يستنتج منه لا يمكن التذرع بالاسم التجاري أو اسم الشركة أو أخذهما في الاعتبار، وفي هذه القضية ، من أجل دعم التعرض ورفض طلب العلامة التجارية للشركة العارضة ، قرر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ما يلي: "إن وجود عنصر الكلمة DUPONT داخل العلامة المتنازع عليها، والذي يشكل بالفعل جزءا من اسم الشركة للخصم " EI DU PONT DE NEMOURS AND COMPANY"، يزيد من خطر حدوث ارتباك وبقوي الرابط الحالي بين العلامتين في عقل المستهلك " هكذا أخذ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الحسبان حجة الخصم الخاطئة التي تذرع "بالاسم التجاري" والحال أن شركة *****جادلت في نزاعها بأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يمكنه أن يأخذ في الاعتبار اسم الشركة للخصم لتقييم التعرض وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انتهك المادة 148.2 من القانون رقم 17-97 من خلال قراره برفض طلب العلامة التجارية مع الأخذ في الاعتبار اسم الشركة للخصم. وحول عدم وجود خطر حدوث ارتباك بين TYVEK و Le DUPONT-TYVEK فان TYVEK ليس مميّزا ولكنه وصفي للمادة كما أن TYVEK و Le DUPONT-TYVEK مرثيا وصوتيا ليسا متشابهين منذ يتكون TYVEK من كلمة واحدة و5 أحرف بينما يتكون Le DUPONT-TYVEK 3 كلمات و 13 حرفا من أن TYVEK و Le DUPONT-TYVEK لا يلفظان بنفس الطريقة كما أنه ليس لهما نفس تسلسل الهجوم فضلا عن أن TYVEK تفقد شخصيتها الفردية في Le DUPONT-TYVEK ، نظرا لأن المستهلك العادي سينجذب إلى الكلمات الأولى "Le DUPONT" وإن المنتجات مختلفة لأن منتجات تطبيق العلامة التجارية هي المنتجات الطبية وهي "الأقنعة الواقية، أقنعة النظافة للاستخدام الطبي، أقنعة LED للاستخدام العلاجي، الأقنعة المخدرة، الأقنعة التنفسية للتنفس الاصطناعي، الأقنعة العلاجية التي يجب ارتداؤها على الوجه، الأقنعة التي يستخدمها أفراد طبيون " في حين أن العلامات السابقة ليست منتجات طبية، أي "الملابس والأحذية وأغطية الرأس للحماية من الإصابة من الحوادث أو التعرض للإشعاع السترات الواقية من الرصاص" ، كما أن

منتجات طلب التسجيل تقع في الصنف 10 بينما منتجات العلامة السابقة تقع في الأصناف 9 و 16 و 24. فضلا عن أن مستهلك المنتجات مختلف جدا لأن منتجات طلب التسجيل مخصصة للعاملين في المجال الطبي وبالتالي للمهنيين الصحيين اليقظين بشكل خاص ومستوى اهتمام أعلى بكثير من عامة الناس، ومنتجات العلامة السابقة هي ملابس خاصة مخصصة للمهنيين الذين يتمتعون أيضا بمستوى عال جدا من الرعاية، وانه على عكس ما اعتبره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشكل خاطئ ، لا يوجد بالتالي احتمال للخلط بين TYVEK و Le DUPONT- TYVEK فيما يتعلق بالاختلافات بين العلامات والاختلافات بين البضائع. كما أنه من أجل الحصول على المعلومات الكاملة لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، فقد أشير لجميع الأغراض إلى أنه تم بالفعل الفصل في قضايا مماثلة، وفي الواقع، قضت محكمة الاستئناف بباريس بعدم وجود خطر الخلط بين : La Demoiselle و LA DEMOISELLE D'HAUT-PEYRAT ، علاوة على ذلك يمكن التأكيد على أن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) قد قرر أن الأمر مختلف، لهذه الأسباب تلتزم في الشكل إحالة القضية إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية، إبلاغ الأمر إلى وزير الصناعة والتجارة بالرباط، وإحالة القضية إلى الوكيل القضائي للمملكة بالرباط، إحالة القضية إلى رئيس لجنة مستشاري الملكية الصناعية في المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإحالة القضية إلى نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء والتصريح بقبول الاستئناف. وفي الجوهر إلغاء القرار رقم 7094 بشأن التعرض رقم 14385 المبلغ في 23 دجنبر 2021 أمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل العلامة التجارية Le DUPONT-TYVEK رقم 218600 ، تحت غرامة تهديدية قدرها 1500 درهم عن كل تأخير من تاريخ صدور الحكم المنتظر، وأمر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدفع التكاليف بما في ذلك تلك التي تكبدها المستأنف في إجراءات التعرض، والحكم على المدعى عليهم بمبلغ 5.000 درهم للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم والأخطاء التي ارتكبت مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

وبجلسة 2022/09/20 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها ان المكتب المغربي هو صاحب القرار المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية وأن القرار المطعون فيه للمكتب المغربي هو قرار للبت في مسطرة التعرض وهو قرار تنازعي وليس قرارا فرديا وإداريا بسيطا، وأن المشرع سمح للأطراف بالطعن في قرار التعرض هذا أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وأن المادة 148-5 من القانون رقم 17/97 واضحة ودقيقة تنص هذه المادة على أنه " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148.3 أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. أن القرار المطعون فيه قرار نزاعي بنفس مستوى حكم ابتدائي للمحكمة التجارية. وأن المشرع لم يسمح

للمكتب المغربي صاحب القرار المثير للجدل المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالدفاع عن قراره المتنازع بخصوصه أمام محكمة الاستئناف التجارية. كما أن المكتب المغربي الذي هو صاحب القرار موضوع النزاع غير مخول بموجب القانون 17/97 أو قانون المسطرة المدنية أو بموجب القانون المنشئ للمحاكم التجارية لتقديم نفسه أمام محكمة الاستئناف التجارية في قضايا التعرض، وأنه حسب القول المأثور ، لا يمكن للمكتب المغربي أن يكون قاضيا وطرفا، وأنه لا يتمتع بالصفة الأهلية ولا المصلحة للتصرف أمام محكمة الاستئناف التجارية بصفته طرفًا مع العلم أنه كان قاضيًا ومؤلف القرار المطعون فيه، وأن المكتب بصفته صاحب القرار المثير للجدل، لم يعد مختصا منذ أن أصدر قراره بشأن التعرض، وأنه منذ النطق بالقرار، لم يعد المكتب المغربي معنيا بمصير القرار أنه لا يجوز له أن يصبح طرفًا أمام محكمة الاستئناف التجارية لتبرير أو دعم قراره المتنازع عليه، وأنه بسبب المستوى المزدوج للولاية القضائية، لا يحق للمكتب المثول أمام محكمة الاستئناف بصفته طرفا طالما كان صاحب قرار محل نزاع في الدرجة الأولى، وأن تدخل وتشكيل المكتب المغربي أمام محكمة الاستئناف التجارية غير قانوني بينما المادة 148.5 من القانون رقم 17/97 لا تمنحه لا سلطة ولا صفة التصرف والتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء، وأن تدخله أمام محكمة الاستئناف التجارية يشكل شططا في استعمال السلطة وإساءة استخدامها، وهذا يدل على أن هذا المكتب لا يتقن القواعد الإجرائية الأساسية فتدخله أمام محكمة الاستئناف التجارية من خلال دفاع يقدم دليلا صارخا على أن هذا المكتب لم يعد يتحكم في ميزانية تسيير المنازعات، وأن التدخل من قبل المكتب أمام محكمة الاستئناف هو في الواقع تدخل لصالح شركة E. DUPONT DE NEMOURS AND COMPANY ولتبرير قراره لصالح هذه الشركة، وأن هذا التدخل غير القانوني يشكل خطأ جسيما وخرقا للمادة 78 من قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة أخرى فالمكتب المغربي ليس طرفا في مسطرة التعرض أو في مسطرة الاستئناف حيث أنه وفقا للمادة 240 من القانون الجنائي، فإن المكتب المغربي معين مثل أي قاض آخر مع اسناد الاختصاص القضائي بقدر ما يصدر المكتب المغربي قرارا مثيرا للجدل في الدعاوى المتعلقة بالتعرض، من المحتمل أن يتم استئنافه أمام محكمة الاستئناف التجارية في الدار البيضاء، وأن المكتب المغربي ملزم بإظهار الحياد والاستقلال أنه من خلال التدخل أمام محكمة الاستئناف بطريقة غير قانونية ، فإنه يفترض صفة الطرف في الإجراءات، والحال ان الطرف الذي يمكنه التدخل في مسطرة الاستئناف هو في الواقع شركة EID PONT DE NEMOURS وليس المكتب المغربي الذي لا يتمتع بأية أهلية، مما يكون معه تدخل المكتب في مسطرة الاستئناف غير مقبول ويتعارض مع جميع القواعد المسطرية، كما ان المكتب المغربي يعمل دائما لصالح الشركة المستأنف عليها ، وعلى حساب المستأنفة، وهذا السلوك الذي لا جدال فيه يندرج في إطار المادة 254 من القانون الجنائي، والحال أن الأمر متروك للمكتب المغربي لدعوة الشركة المدعى عليها ، للتدخل أمام محكمة الاستئناف

التجارية، لاستنتاج حججها وتطويرها كما هو الحال في أي مسطرة أمام محكمة الاستئناف. وبالنسبة لأجل الاستئناف، فإنه من غير العادي أن يمثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو صاحب القرار رقم 1809/2018 بشأن التعرض أمام محكمة الاستئناف التجارية ليصبح طرفاً وبشأن عدم قبول الاستئناف، وقد تم إخطار مستشار شركة ***** بالقرار المطعون فيه بشأن التعرض رقم 14385 عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 16 شتبر 2021، وأن الشركة المستأنفة نازعت في قرار المكتب أمام المكتب نفسه وفقاً للمادة 148.3 من القانون رقم 17/97 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 23/13 وأنه في 23 دجنبر 2021، بلغ المكتب المغربي القرار النهائي عبر البريد الإلكتروني أن مقال الاستئناف تم تسجيله بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف في 7 يناير 2022، وفي غياب الأجل لتقديم الاستئناف المشار إليه في المادة 148.5 من القانون رقم 17/97 بينما تتعارض الادعاءات الخاطئة الناتجة عن عدم الكفاءة المهنية وسوء النية مع المادة 148.5 من قانون 17/97 التي لا تشير إلى أي أجل لتقديم الاستئناف ضد قرارات المكتب المغربي للبت في التعرض في الواقع ، إذ تنص المادة 140 من القانون رقم 17/97 بوضوح على أن الطعون "المرفوعة ضد قرار الهيئة المسؤولة عن الملكية الصناعية ، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148.3 أعلاه تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء "، علماً أن المشرع لم يحدد مهلة لاستئناف القرار الصادر في التعرض، وأن مدة الـ 15 يوماً هي اختراع خالص للمكتب المغربي، وهو أمر غير قانوني وغير دستوري في المجال التشريعي، ويندرج هذا التدخل في المجال التشريعي ضمن المادة 238 من القانون الجنائي، وإذا كان واضعو قرار التعرض يعتبرون قضاة، وفي هذه الحالة فإن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها تقع ضمن نطاق المادة 97 من القانون التنظيمي عدد 13 - 106 بشأن وضع القضاة ، أو أنهم ليسوا بقضاة، وفي هذه الحالة تقع ضمن نطاق المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود، وفي جميع الأحوال ، يجب أن تقدر محكمة الاستئناف الأخطاء التي تم ارتكابها لأنها تمس النظام العام، وعدم وجود رقابة على قبول طلبات التعرض، فإن طلب التعرض قدمه الأستاذ مصطفى مهام محام بالدار البيضاء.. وهو غير مسجل لدى هيئة المحامين بالدار البيضاء.. كما أن المفوض القضائي يشهد على ذلك في محضره بتاريخ 2021/07/28، وأن هذا المحامي ليس موجوداً في العنوان المشار إليه وأن هيئة المحامين في شخص السيد النقيب قد أعلنت أن هذا المحامي غير مسجل بهيئتها. وأن العنوان الذي يشير إليه هذا المحامي الزائف توجد به شركة تسمى ABUGHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY TMP Agents AGIP فرع بسيط يقع مكتبها الرئيسي في الأردن، وتقوم بأنشطة مستشاري الملكية الصناعية بطريقة غير مشروعة ومتواطئة مع محامي زائف يدعى مصطفى مهام لاغتصاب حق الملكية، ويمكن للمرء أن يسأل عن وجود شركة باسم E.I DU PONT DE NEMOURS أو ما إذا كانت هذه الشركة قد فوضت بالفعل فرع ABUGHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY TMP Agents

AGIP أو المحامي الزائف مصطفى مهام ، أو كلاهما في نفس الوقت، وأن الأمر متروك للمكتب المغربي لإبراز التوكيل الأصلي الذي مكن من تقديم طلب التعرض، كما أن الأمر متروك للمكتب المغربي من خلال الممتحنين ومقدمي قرار التعرض لتوضيح سبب قبولهم طلب التعرض من محام مزيف ومن شريكه أبوغزاله للملكية الفكرية TMP Agents AGIP قبل كل شيء، فإن العارضة سبق أن أكدت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على هذه المخالفة الخطيرة للشرعية، غير أن المكتب تجاهل ذلك وأن الأمر متروك للسيد الوكيل العام ليأمر بإجراء تحقيق قضائي في هذه المسألة الخطيرة للغاية والتي تهدد الأمن القانوني لقرار المكتب المغربي في موضوع التعرض. وبالنسبة لاختصاص محكمة الاستئناف التجارية فهذه الأخيرة مختصة ليس فقط بالفصل في قانونية قرار التعرض ولكن أيضا في أي انتهاك للقانون المتعلق بظروف النطق بهذا القرار، ويجب على محكمة الاستئناف التجارية تقييم هذا الخطأ المرتكب بمناسبة النطق بقرار التعرض وأنه يطلب من مستشاري محكمة الاستئناف التجارية المحترمين فحص كل وسيلة يقدمها المستأنف والرد عليها لتوضيح الانتهاكات من جانب مؤسسة عامة لها مهمة عامة للفصل في التعرض على العلامة التجارية، وبشأن مخالفة المادة 148.3 من القانون رقم 97-17 والأجل القانوني المحدد في 6 مارس، وأنه كما ورد في طلب الاستئناف ، تجاهل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بشكل خطير المدة القانونية الممثلة في 6 أشهر للمادة 148.3 من القانون رقم 17/97، وبالفعل لم يصدر قراره حتى 16 شتنبر 2021، الذي يخالف قراره المؤرخ 8 يونيو 2021 بشكل غير قانوني، في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ملزم قانونا بإصدار قراره في موعد أقصاه 9 يونيو 2021، وقد أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مؤخرا خمس قرارات بإلغاء القرارات غير القانونية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي لا تحترم أجل الستة أشهر وينطبق الشيء نفسه على هذه الحالة، لهذه الأسباب تلتزم إحالة القضية إلزاميا على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية ورفض جميع استنتاجات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتصريح بعدم قبولها، والتصريح بأن المكتب المغربي قام بخلق آجال لاستئناف بما يخالف المادة 71 من الدستور والاحتفاظ بمسؤولية المكتب بقدر ما تتمتع به المؤسسة العامة من شخصية اعتبارية واستقلال مالي وعلى أي شخص له علاقة بقرار التعرض بموجب المادة 77 وما يليها من قانون الالتزامات والعقود والحكم على أن السيد مصطفى مهام قد انتحل لقب محام القول والحكم على أن فرع أبو غزاله للملكية الفكرية TMP Agents فرع متواطئ في هذا الانتحال لصفة ولقب محام والحكم على أن المكتب المغربي مسؤول عن هذا الانتحال لصفة محام وأمر المكتب المغربي بتقديم النسخة الأصلية من التفويض الممنوح للسيد مصطفى مهام كمحام ولفرع أبو غزاله للعقارات TMP Agents AGIP من قبل شركة E.I DU PONT DE NEMOURS لتقديم طلب التعرض هذا والتدخل أمام محكمة الاستئناف التجارية.

وبجلسة 2022/12/26 أدلى مدير المكتب ومن معه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعنة تقدمت بمذكرة ضمنيتها تناقضات من خلال الزعم بكون المكتب لا يحق له التدخل في الدعوى ورغم أنه برجع المحكمة لمقال الاستئناف يتبين أن المستأنفة هي من وجه الدعوى ضد المكتب وموظفيه كما أثارت مناقشة عقيمة حول أجل الاستئناف والتي لا علاقة لها بالدفع المثار من قبل المكتب، وأن ما ورد بجواب المستأنفة ليس له علاقة بالمجادلة القانونية الصرفة محور وإطار النازلة، ذلك أن أسلوب الدفاع وطريقته حق من حقوق الدفاع يكلفه القانون ويحميه القضاء وأن ما أثاره دفاع العارض استند إلى بنود القانون 17/97 : الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد المكتب العارض وموظفيه لصفته الحيادية في مسطرة التعرض وهو ما أكدته العمل القضائي في عدة قرارات من بينها القرار رقم 154/1، الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض من خلال إثارة مزاعم لا تدخل في إطار المادة 148/3 المحددة قانونا في البث في صحة تعليل القرار الصادر في التعرض من عدمه، الدفع باحترام المكتب العارض لأجل البث في التعرض بما تمليه مقتضيات المادة 148/3 من القانون 17/97 وذلك كون أجل 6 أشهر يتعلق بالقرار الباث في التعرض وليس بالقرار الصادر بعد منازعة أحد الأطراف في القرار الباث كما تزعمه المستأنفة، وأن المستأنفة تخط عمدا بين تاريخ إصدار القرار الباث في التعرض الوارد صدر القرار المطعون فيه وهو 2021/06/08 وبين تاريخ تبليغه في 2021/09/16 كما أن القرارات المستدل بها من قبل المستأنفة في مذكرة تعقيبها لا تكتسي الطابع القطعي لتقديم المكتب العارض بشأنها الطعن بالنقض، وبالتالي باطلاع المحكمة على جميع مزاعم المستأنفة سيتبين أنها تنطوي على مغالطات قانونية غايتها الوصول إلى نتيجة مخالفة للقانون خدمة لمصالحها الشخصية وغاية للتشكيك في عمل المكتب العارض الذي يبقى مؤسسة عمومية مشهود بكفاءتها وطنيا ودوليا إذ يعمل على تطبيق القانون في جميع مجالات تدخله وبالأخص في مجال التعرض في حرص تام على تطبيق مقتضيات الخاصة، لهذه الأسباب يلتمس الحكم وفق مكتوبات العارض السابقة والحالية.

وبجلسة 2022/03/22 أدلى مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومن معه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه من حيث الدفع بعدم القبول لتوجيه الطعن ضد غير ذي صفة، فإنه من المبادئ القارة أن ترفع الدعوى أو يوجه الطعن من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة، تحت طائلة عدم القبول قبل الدخول في بحث الموضوع، ويمكن إثارة ذلك من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا، عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه، وأن المشرع خول حق الطعن في القرار الباث في التعرض لكل من طرفيه، وذلك انطلاقا من المصلحة في الطعن حسبما إذا تعلق بقرار قبول الاعتراض أو بقرار رفضه وكذا بأي من القرارين إن قضى بجزء فقط من المطالب ورفض الباقي كما في حالة قبول التعرض على فئات معينة من

المنتجات أو الخدمات مقابل قبول تسجيل العلامة بالنسبة لفئة أخرى رغم تشابه العلامة، وفي هذه الحالة يمكن تصور حصول طعن من طرفي المنازعة في نفس الوقت كل منهما من الجانب الذي يعتبره ماسا بمصالحه. أما المكتب فهو لا حق له في تقديم الطعن على القرار الذي يصدره، أو أن يكون خصما محل الخصوم الحقيقيين في منازعة التعرض إلا من باب ما جرى به العمل من إيراده في مقالات الطعون مسبقا بلفظة "بحضور" ، فيما عدا الطعون الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وتطبيقا لذلك لما كان طرفا النزاع في قضايا التعرض على طلبات تسجيل العلامات { الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات هما من جهة المتعرض {المُعْتَرَض} مدعي الحق بنص المادة 2.148 من القانون 17.97 المشار لمضمونها سلفا، ومن جهة أخرى المتعرض أي طالب تسجيل العلامة موضوع المنازعة حسب نص المادة 144 من نفس القانون. وكان من المؤكد بنص بنود المادة 3.148 من ذات القانون أن المكتب العارض "المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" ليس طرفا في خصومة التعرض على طلب تسجيل العلامة إنما دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه وبيت في الحق المدعى به من قبل المتعرض اتجاه المتعرض ضده، وإن توجيه الطعن الحالي ضد المكتب العارض وطلب التعويض في مواجهة موظفيه فيه تجاوز لنطاق الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية في مجال التعرض. وإن هذا ما سار عليه العمل القضائي، وبالتالي لا يحق للمكتب العارض الحل محل أحد من طرفي مسطرة التعرض نظرا لصفته الحيادية بينهما، وبانحراف الطاعنة عن معنى النص القانوني ومخالفتها المقتضيات الشكلية اللازمة في الطعن في القرار الصادر عن المكتب العارض في موضوع التعرض على العلامة، فإنه يكون من المناسب التصريح والحكم بعدم قبول الاستئناف. وبخصوص الدفع بعدم القبول لتجاوز نطاق الطعن في مجال التعرض، فإن الطعن في مشروعية القرار الإداري لا يدخل في الاختصاصات الحصرية لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء التي أوكل لها المشرع النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكتب في مجال التعرض، ويقتصر دور المحكمة حينئذ في الطعن المقدم ضد المكتب المذكور على مراقبة تعليقاته، وتحل المحكمة محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته شكلا ومضمونا في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة دون المساس بالاختصاصات المخولة كم القانون لجهات قضائية أخرى للبت فيما يثار خارج نطاق مسطرة التعرض، وأنه طبقا لنص المادة 15 من قانون 17/97 يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه...» علما أن إطار الطعن المعروض عليها يضبطه فحوى المادة 5-148 من القانون 17/97 التي تنص على أنه "تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 48- أعلاه المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية." بما يفيد أنه طعن ذو طبيعة خاصة يتجاوز حدود مسطرة التعرض، وبالتالي فنطاق نظر المحكمة مقيد بالبت فقط في

صحة تعليل القرار من عدمه بشأن تماثل أو تشابه الشارتين المتنازعتين وورودهما على تصنيفات المواد المتماثلة دون أن يمتد نظر المحكمة لما عدا ذلك بما في ذلك شكل القرار بذاته، وبذلك يكون ما أثارته الطاعنة بتوجيهها طعنها ضد موظفي المكتب ومخالفة المادتين 5 و 9 من القانون 17/97 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وعدم اختصاص موقع القرار، هي دفوع لا تشملها مسطرة التعرض ولتوضيح بعض النقط التي أثارها المستأنفة بخصوص عدم قانونية شكل القرار الصادر عن المكتب المعارض، فإن جوابه هو كالتالي، ففيما يخص مخالفة المادتين 5 و 9 من القانون 17/97 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وعدم اختصاص موقع القرار علما أن ضوابط تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأساسها وجود هيكلية هرمية يتم فيها تفويض المهام الداخلية من الرئيس للمرؤوس فردا أو جماعة، وعليه فإن الفصل 9 من قانون 13.99 المتعلق بإحداث المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية والفصل 5 من مرسوم 10-03-2000 المتعلق بتطبيق القانون 13.99 يمنحان مدير المكتب كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله اتجاه الأغيار وأمام المحاكم، وكذا صلاحية تفويض بعض المهام المسندة إليه لموظفي المكتب، وإن دراسة ما تعلق بالعلامات واقتراح القرار بشأنها يتم داخل المكتب بواسطة لجنة مكونة من أشخاص مؤهلين يعهد إليها المدير بإعداد مشاريع القرارات وكذا القرارات المتعلقة بالتعرض وهو ما لا يخالف واقع النازلة، وعليه فإن قرار المكتب اتخذ وفقا لضوابط التسيير المرفقة الإداري مما يتعين معه رد مزاعم المستأنفة التي لا تستند إلى أي أساس قانوني. وفيما يخص القول بخرق المكتب للفصل 18 من قانون 17/97، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه مؤرخ في 2021/06/08 عكس ما تزعمه الطاعنة من عدم وجود تاريخ للقرار الصادر عن المكتب وأنه مقارنة مع تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة المتعرض ضدها الذي كان بتاريخ 2020/10/08 يكون قرار المكتب واردا داخل الأجل القانوني للستة أشهر المنصوص عليه في المادة 148.3، فضلا عن أن مقتضيات المادة 148.3/5 واضحة بخصوص احترام أجل الستة أشهر للبحث في التعرض بالنسبة للقرار الأولي الذي يحمل تاريخ إصداره و هو عكس ما تحاول تمريره الطاعنة بواسطة الخلط مع تاريخ التبليغ لهذا القرار وكذا القرار النهائي الصادر بعد وجود المنازعة في القرار البات الأولي أمام المكتب، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 148.3 من قانون 17/97 يتبين أن المشرع لم يقيد مرحلة إصدار المكتب لقراره بعد المنازعة في القرار البات بأي أجل معين، مما يتعين معه رد جميع مزاعم المستأنفة في هذا الجانب لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي، لكل هذه الاعتبارات يلتزم رد وسيلة الطعن واستبعاد الدفع وعدم قبوله والحكم والقول بتأييد قرار التعرض لارتكازه على أساس قانوني سليم. وبخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 13 من قانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فإنه يكفي الاطلاع على مضمون القانون المستدل به للتأكد من كونه لا علاقة له بالنازلة، ذلك أنه من جهة لقانون ينظم موضوعا لا علاقة له بأحكام التعرض وما يتخذ

من قرارات مما تقتضيه مسطرته التي تنظمها أحكام القانون 97-17 ، وأنه من جهة أخرى فإن أحكام المادة 148 وما بعدها من القانون الأخير لم تنسخها أحكام القانون 1955 المستدل به، وبذلك فالقانون الخاص 17/97 يطبق بالأولوية على أي نص آخر فيما ينظمه طالما لم يتم نسخ أحكامه كلاً أو بعض النصوص لاحقة وهو ما لا دليل عليه، فالمادة 29 من القانون 55-19 تنص على أنه تطبيقاً لمبدأي التبسيط والتناسب المنصوص عليهما في البندين 3 و 6 من المادة 4 أعلاه ، يتم كلما لزم الأمر ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، كما أنها لم تقدم ما يفيد في أن قانون الملكية الصناعية وبالتحديد المقررات الصادرة في التعرض هي من ضمن مصنفات القرارات الإدارية التي تم جردها ونشرها لإطلاع العموم على ما ورد في المادة 29 قبله، وبالتالي يكون ما أثير من الطاعنة في هذا الجانب غير مبني على أساس بدوره فتعين رده. وفيما يخص الزعم بانعدام تعليل قرار المكتب، فإنه الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المكتب سرد جميع مجريات مسطرة التعرض وأورد تعليقاته بأسهاب من خلال مناقشة العناصر الضرورية للمقارنة بين الشارتين LE DUPONT - TYVEK و TYVEC وبين المنتجات ليخلص إلى قراره كون التعرض مبرر لاحتمال وقوع الخلط بين الشارتين وأن العلامة المراد تسجيلها يمكن أن يعتقد أنها سلسلة لمنتجات علامة المتعرضة، مما يبرر اتخاذ المكتب المعارض لقراره الذي جاء وفقاً للقانون، لهذه الأسباب يلتزم أساساً في الشكل بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المعارض وموظفيه واحتياطياً رفض جميع الطلبات المقدمة في مواجهته وموظفيه وتأييد القرار المطعون فيه وجعل الصائر على المستأنفة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/01 حضر الأستاذ ثابت عن الأستاذة زواك وتخلفت الأستاذة جيمي رغم سابق الإعلام والفي بالملف المرجوع الدبلوماسي في حق المستأنف عليها الثانية، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبث وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/05.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على أنه " تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار " وحاصله فإن الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوماً من تبليغه للأطراف

ولم ينازع فيه وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض.

وحيث إنه وطبقا للمادة 3/148 من القانون رقم 17/97، فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب، والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، وبعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليلطعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 5/148 من القانون المذكور، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة، في حين أنه بمقتضى المادة 3/148 "تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء بمثابة قرار".

وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة بصدد إستئنافها للأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 3-148 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه ثبتت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2-148 أعلاه . وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 2020/10/08، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد إنتهاء أجل الشهرين، فإن أجل البت في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 3-148 ينتهي في 2021/06/08 وهو التاريخ الذي صدر خلاله مشروع القرار، وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض الغير المؤرخ والذي تم تبليغه للطاعنة بتاريخ 2021/12/23، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2020/10/08 وتاريخ تبليغ القرار النهائي في 2021/12/23 يتجلى أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائيا وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، و بذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3-148 المحتج بها. وحيث من جهة ثانية فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية في جوابه على استئناف الطاعنة بأنه أنجز مشروع القرار بتاريخ 2021/06/08 وبلغه للأطراف وإن الطاعنة نازعت في هذا المشروع،

إلا أن الثابت أن المنازعة في مشروع القرار لا يؤدي إلى تمديد أجل البت في التعرض، لعدم التنصيص على ذلك صراحة، و عليه فإن الهيئة المذكورة ملزمة بالبت في التعرض و إنجاز مشروع القرار و تبليغه للأطراف و الفصل في أية منازعة تثار بشأنه، الكل داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148-3 أعلاه، وهو ما لم يثبت لهذه المحكمة، ذلك أن القرار النهائي المطعون فيه لم يبلغ للطاعنة سوى بتاريخ 2021/12/13 أي خارج أجل البت في التعرض المحدد في المادة السالفة الذكر، مما لا مجال معه للتمسك بقاعدة لا بطلان بدون ضرر التي أثارها المكتب المذكور عن غير صواب.

وحيث إنه بخصوص الطلب الرامي إلى التعويض فقد جاء بنص المادة 5.148 من القانون رقم 17/97 تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعن المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 3.148 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبالتالي فإن طلب التعويض يخرج عن إطار اختصاص محكمة الاستئناف التجارية التي تنتظر فقط في الطعون ضد قرار المكتب، ويتعين بالتالي التصريح برفضه. وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا : **في الشكل** : بعدم قبول الطعن في مواجهة مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والسيدات نوفيسة بلقايد ويسرى العوفير و أمل خيور و زينب تراي و قبوله في مواجهة الشركة المستأنف عليها الثانية. **في الموضوع**: بإلغاء القرار النهائي المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 7094 الباث في التعرض رقم 14385 وتحميل المستأنف عليها الثانية الصائر ورفض الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 2884
بتاريخ: 2023/04/27
ملف رقم: 2022/8228/6112



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *****

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ نور الدين شعوب، المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفه مستأنفا من جهة

وبين : *****

عنوانه:

يوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 14 دجنبر 2022 تقدم ***** بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 5761 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2021/8204/9283 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليه مبلغ 38000,00 درهم نصيبه في الأرباح عن المدة من بداية سنة 2019 الى شهر فبراير 2022 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن عبد العزيز بناري تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه بمقتضى عقد اشتراك الذي تم بينه وبين احمد بناري الذي توفي بتاريخ 2018/12/30 له الحق في استغلال المحل التجاري المعد للميكانيك بنسبة النصف إلا أنه بعد وفاة شريكه أصبح ***** هو الذي يستغل المحل التجاري من غير أن يؤدي له واجبه منذ سنة 2018 الى شتتبر 2021 والتمس الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 3000 درهم كتعويض مسبق وتمهيدا إجراء خبرة حسابية لتحديد مداخيل المحل وما نابه من واجب عن المدة المطلوبة وإشفاق الحكم بغرامة تهديدية قدرها 200,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والفوائد القانونية وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الهادي بيوضة، وتعقيب الطرفين، صدر الحكم السالف الذكر استأنفه المدعى عليه موضحا أوجه استئنافه فيما يلي:

أن الحكم المستأنف ناقص من حيث التعليل الذي يوازي انعدامه كما أنه خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن قضاءه بأداء مبلغ 38000 درهم لفائدة المستأنف عليه كون الخبرة المنجزة جاءت مستوفيا للشروط القانونية مستبعدا ما أثاره من دفع بخصوص بداية الاستغلال وبأن المحل كان مغلقا خلاف فترة الحجر الصحي ومضيفا على أنه مجرد وارث ولم يستغل المحل إلا خلال سنة 2019 في حين ان الخبير حدد واجبات الاستغلال منذ سنة 2018 كما احتسب واجبات عن فترة الحجر الصحي والمحل كان حينها مغلقا علاوة على ذلك أن الخبرة المنجزة لم تكن موضوعية لعدم اعتماد الخبير على عناصر المقارنة، كما لم يطلع على السجلات الضريبية وهو ما جعله يطالب بإجراء خبرة مضادة، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه رغم جديته

والتمس في آخر مقاله إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة مضادة، مدليا بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/04/13 تخلف عن حضورها المستأنف عليه رغم استدعائه وتقرر اعتبار القضية جاهزة فحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/04/27.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانية الصواب فيما قضى به لنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية للأسباب المبينة في مقاله الاستئنافي.

وحيث لئن كان المستأنف عليه قد ادعى في مقاله الافتتاحي عدم استخلاصه لنصيبه من استغلال المحل بنسبة النصف منذ سنة 2018 كما أن الخبير عبد الهادي بيوضة قد حدد في تقريره لواجب الربح ابتداء من سنة 2018 فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد راعت في قضائها تاريخ بداية استغلال الطاعن للمحل وذلك بعد وفاة مورثه في 30 دجنبر 2018 بحيث لم تقض بالأداء إلا ابتداء من سنة 2019 لكونها السنة التي اعتمر فيها المستأنف المحل بعد وفاة مورثه ولم تقض عليه بالأداء عن سنة 2018 وذلك خلافا لما جاء في سبب الطعن بشأن ذلك عن غير أساس، كما أن الخبرة التي اعتمدتها المحكمة في تحديد واجب لاستغلال الشهري كانت موضوعية لكونها كانت مؤسسة على معيار القياس والمقارنة لما يمكن أن يكسبه تاجر يزاول نفس النشاط التجاري المستغل في المحل وهي حرفة الميكانيك لعدم استدلال الطاعن بوثائق محاسبية أو تصاريح ضريبية تثبت الربح الصافي بعد استنزال التكاليف والمصاريف، وبالتالي فإنه في غياب إدلاء الطاعن بما يثبت خلاف ما توصل إليه الخبير في تقريره من أن الواجب المستحق للمستأنف عليه عن الربح الشهري هو أقل من ألف درهم يكون الحكم فيما قضى به استنادا للخبرة المنجزة من لدن الخبير عبد الهادي بيوضة صائب غير خارق في ذلك أي مقتضى تعلق بحق الدفاع خلافا لما جاء في الأسباب بشأن ذلك عن غير أساس، وترتبا على ما ذكر فإنه لا مجال لإجراء تحقيق آخر من قبيل خبرة لكون التحقيق المتخذ من لدن محكمة البداية كان موضوعيا ومؤسسا.

وحيث إن المستأنف الذي لم يثبت للمحكمة أن النشاط التجاري الذي يستغل في المحل من المستثنيات التي شملها حظر الاستغلال التجاري خلال فترة الحجر الصحي، وعدم إثباته أيضا أن المحل كان مغلقا خلال الفترة المذكورة وأيضاً بأن المحل لم يحقق أي مدخول أو ربح يمكن اقتسامه سيما أنه ملزم بمسك دفاتر تجارية تثبت مداخيل ومصاريف المحل فإن الحكم المستأنف وخلافا لما جاء في سبب الطعن عن غير أساس كان صائبا فيما قضى به من أداء لغاية شهر فبراير 2022 مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 4659
بتاريخ: 2023/07/20
ملف رقم: 2023/8228/1174



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - السيدة *****

عنوانها اقامة

- بدر *****، كوثر *****، يوسف *****

عنوانهم بالرقم 27 مكرر شارع كيندي أنفا الدار البيضاء

ينوب عنهم الأستاذ طيب عبد الرحمان المحامي بهيئة سطات

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : 1- الشركة العقارية جاد الله ***** في شخص ممثلها القانوني السيد

***** عبد الغني

الكائن مقرها الاجتماعي

2- *****؛

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ حاتم بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

3- محمد *****؛

عنوانه ب:

4 - عبد الغني *****؛

عنوانه ب:

ينوب عنهما الأستاذ عبد العالي العبدوني المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

5- نعيمة *****؛

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ عدنان سعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

6- فطومة *****

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ الفاسي الفهري يوسف المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

7- السيد ***** بصفته سنديك التصفية القضائية؛

الكائن ب

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت ***** و من معها بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/28، ستأنفون بمقتضاه الحكم القطعي عدد 11388 الصادر بتاريخ 2022/11/16 في الملف عدد 2022/8204/4720 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي " برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر ".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/02/13 وبادروا إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/28 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ***** و من معها تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/10 عرضوا من خلاله أن المدعية الأولى بصفتها مالكة ووارثة عن ابيها الهالك الحاج محمد ***** المتوفى بتاريخ 2015/12/19 وعن والدتها الهالكة رقية الودغيري المتوفاة بتاريخ 2020/04/29 وشريكة ومساهمة في شركة العقارية جاد الله ***** السجل التجاري عدد 6039 وذات الرسم العقاري عدد C/3373 حسب الثابت من خلال نموذج "ج" والقانون الأساسي للشركة وشهادة الملكية وهي شركة تخضع للمقتضيات المادة 86 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة وأن العارضين الآخرين بصفتهم وارثين بالنسبة لمحمد امل حجيج عن زوجته الهالكة حورية ***** المتوفاة بتاريخ 04/05/2015 وبالنسبة لبدر وكوثر ويوسف هم ورثة عن والدتهم حورية ***** وكحفدة الهالك الحاج محمد ***** والهالكة رقية الودغيري في نفس الشركة وأن العارضين يطالبون بحل وأن العارضين الآخرين بصفتهم وارثين كحفدة للهالك الحاج محمد ***** والهالكة رقية الودغيري في نفس الشركة وأنهم يطالبون بحل الشركة وتعيين مصفي لها استنادا الى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع الذي جاء فيه مايلى "وإذا تعذر اتفاق المعني بالأمر على اختيار المصفي او كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي الا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، فان التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء" وأن والد العارضة الحاج محمد ***** ووالدتها الودغيري رقية توفيا باعتبارهما المؤسسين للشركة المذكورة اعلاه. وحيث انه استنادا الى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 1051 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيهما: "بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة" بإشهار افلاس أحد الشركاء او تصفيته قضائيا" وأن بالإضافة الى ذلك فان الشريكين السيدين محمد ***** الابن والسيد عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الاهلية التجارية وأن هناك خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية، عقبه حكم قطعي رففته صورة من الحكم التمهدي وكذا صورة من الحكم القطعي وأن الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد رففته صورة من القرار الاستئنافي سيدلي به وأنه من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع وأن هذا الوضع القائم عليه الشركة واستحالة تصحيحه يستوجب القول بحلها، الذي اعطى لكل ذي مصلحة الحق بالتقدم للمحكمة بطلب رام الى حل الشركة وتعيين مصفي لحصر أصولها وخصومها وتوزيع الفائض بين الشركاء وأنه نظرا

للخلافات الخطيرة وكثرة المشاكل بين الشركاء يخول للاحد الشركاء المطالبة بحل الشركة طبقا للفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه "يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل" وهذا ما ذابت عليه المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء في نفس الموضوع قرار عدد 637 الصادر بتاريخ 2002/03/12 في الملف عدد 12/2001/2071 وأن حل الشركة يستدعي تعيين مصفي ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بحل شركة العقارية جاد الله ***** السجل التجاري عدد 6039 وتعيين مصفي لحصر حصص المساهمين واصلول الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ حقوق الشركة والشركاء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر .

أرفق المقال ب: صورة من شواهد الوفاة و صورة من الاراثات وصورة من القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري و شهادة الوفاة وصورة من احكام و قرارات وصورة من الحكم التمهيدي وصورة من الخبرة.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلسة 2022/06/22 جاء فيها بخصوص انعدام الصفة فإن المدعين يرون مناط دعواهم القضائية متحققة كورثة وهي صفة قانونية لا تتوافق مع السقف الإجرائي المطلوب في النازلة الحالية، إذ أن حل الشركات له دائرة أضيق يلزم التحدث عنها وإثباتها ابتداء وأن المدعين لم يتطرقوا لهذه الحيثية الضيقة ولا أبانوها في النازلة الحالية، مما يجعل من الصفة منعدمة أساسا وبخصوص انهيار مقتضى دعاوى الشركات فإن رأس الطلب هو حل الشركة - وغفلا عن عدم صحته موضوعا وفقا لما طرح - والحال أن الدعوى تحركت في مواجهة أشخاص طبيعيين غفلا عن الجهة المعنية رأسا بالموضوع، مما يجعل من الطلب غير مقبول لهذه الحيثية وبخصوص الركوب على المساطر الجماعية دون إجابة الدخول إليها فإن طرف الإدعاء لم يتوقف عن التوصيف والحديث عن وضعية التصفية القضائية في حق العارضين دون أن يتم ترتيب الشيء على مقتضاه مما يجعل من اخلال شكلي إضافي يتراس إلى سابقه ، ملتزمان عدم قبول الطلب على الحالة وفي حالة اصلاح المسطرة الاحتفاظ للعارضين بالحق في الجواب في الموضوع

وبناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/06/22 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى الذي أوضح من خلاله العارضين أن هناك خلافات خطيرة بين الشركاء تعجل بحل وتصفية الشركة، وتعزيزا لذلك فإن العارضين يدلين لكم بقرار استئنافي عدد 981 الصادر بتاريخ 25/04/2022 في الملف عدد 2596/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والقاضي بدوره في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية في الشكل بقبول المطالب المدنية شكلا وفي الموضوع الحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجمالية قدره 88.259.674,59 درهم مصادقة على تقرير الخبرة بالإضافة الى التعويض

المعنوي مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يثبتان ان هناك خلافات خطيرة بين الشركاء والتي من شأنها أن تشكل عامل شلل يهدد تسيير الشركة وبالتالي يهدد مالها ومستقبلها وتهدد مصلحتها الخاصة وأن القرار المدلى به يتعلق بنفس الأشخاص باعتبارهما مسيرين للشركة ، ملتصين القول بضم هذه الوثيقة الى الملف والحكم وفق طلبات العارضين ؛ أرفقت بنسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي .

أرفقت ب: نسخة من القرار الاستئنافي.

وبناء على مذكرة جوابية في الشكل المدلى بها من طرف السيدة ***** بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/22 جاء فيها أن الدعوى تهدف الى الحكم على شخص معنوي مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحال أنه ليس طرفا في الدعوى مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب وحفظ حق العارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة ، ملتصمة الحكم بعدم قبول الطلب .

بناء على إدلاء نائب المدعين بمذكرة توضيحية مع مقال الإدخال بجلسة 2022/09/14 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى وتأكيذا لذلك فان العارضين يودون اصلاح المسطرة، وذلك بإدخال الشركة العقارية جاد ***** في شخص ممثلها القانوني السيد ***** عبد الغني الكائن مقرها الاجتماعي رقم 29 شارع اسبانيا طنجة، باعتبارها شخص معنوي استنادا الى القانون الأساسي للشركة المدلى به في المقال الافتتاحي للدعوى، وذات السجل التجاري عدد 6039 وان السديين ***** محمد و ***** عبد الغني هما المتصرفان للشركة رغم سقوط اهليتهما التجارية كما يتضح من خلال الاحكام التي قضت بسقوط الاهلية التجارية للمدعى عليهما السديين عبد الغني ***** ومحمد ***** في الملف الابتدائي عدد 109/25/210 الذي صد على ضوئه حكم عدد 68/11 بتاريخ 02/05/2011، عقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/06/2012 في الملف 3946/2011/11، وكذا قرار محكمة النقض عدد 517/1 الصادر بتاريخ 14/12/2017 في الملف عدد 998/3/1/2014 رففته صورة من الاحكام وأنه تبين بان الملف المتعلق بسقوط الاهلية التجارية لازال مفتوحا لدى هذه المحكمة والذي عين فيه السيد ***** سنديك التصفية القضائية وانه حفاظا على حقوق جميع الأطراف يتعين ادخال الشركة العقارية جاد الله ***** في شخص ممثلها القانوني السيد ***** عبد الغني الكائن مقرها الاجتماعي رقم 29 شارع اسبانيا طنجة، ذات السجل التجاري عدد 6039 المراد حلها لكونها شخص معنوي في الدعوى ومقاضاتها وذلك باستدعاء ممثلها القانوني السيد عبد الغني ***** ، وبالتالي يتعين استدعاؤهم في أقرب جلسة ممكنة قصد الادلاء بملاحظاتهم في نازلة الحال وأنه تعذرت الدعوة لانعقاد الجمع العام لكون السديين محمد ***** وعبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية، ولوجود خلافات خطيرة فيما بين الشركاء نتج عنها متابعة قضائية في التصرف في مال الشركة بسوء النية أدت الى استصدار أحكام جنحية بنيت على خبرة قضائية ثلاثية في الموضوع، وبالتالي يستحيل انعقاد الجموع العامة بسبب هذه الخلافات الخطيرة ولصدور احكام بسقوط الاهلية التجارية في الموضوع ، ملتصمة الحكم بحل الشركة العقارية جاد الله ***** في شخص ممثلها القانوني السيد

***** عبد الغني الكائن مقرها الاجتماعي رقم 29 شارع اسبانيا طنجة ذات السجل التجاري عدد 6039، وتعيين مصفي لحصر حصص المساهمين واصلول الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ وحقوق الشركة والشركاء و شمول الحكم بالنفذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر.

أرفق المقال ب: صورة من نموذج "ج" و صورة من الحكم الابتدائي و صورة من القرار الاستئنائي وصورة من قرار محكمة النقض.

وبناء على مذكرة جوابية في الشكل المدلى بها من طرف السيدة ***** بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/12 جاء فيها أن مقال الإدخال معيب شكلا لعدم تضمينه البيانات الشكلية المنصوص عليها في ق م م، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول مقال الإدخال وأنه مادام ان مقال الإدخال معيب شكلا، فإن المقال الافتتاحي يبقى معيبا شكلا، مما يتعين معه القول بعدم قبول الطلب وحفظ حق المعارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة ، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا حفظ حق المعارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة.

وبناء على مذكرة جوابية مع دفع بعدم الاختصاص المجلي للبت المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلسة 2022/10/12 جاء فيها حول الدفع بعدم الاختصاص المحلي للبت فإنه بالفعل شركة جاد الله يتواجد مقرها الاجتماعي بمدينة طنجة كما هو بين من طلب إدخالها في الدعوى وأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يتيسر إثارته إلا بعد معاينة أن الشركة طرفا في الدعوى القضائية، وهو الذي تحقق بمقال إدخال الغير في الدعوى مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص المحلي كدفع استثنائي قد تم في إبانته وأن دعاوى حل الشركات تظل دعاوى شركات والتي يتحيز الاختصاص المكاني للجهة القضائية التي تتواجد بدائرة نفوذها، بصريح مقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 11 من القانون المنظم للمحكمة التجارية وأنه والحال كذلك فيتناسب تصريح المحكمة بعدم اختصاصها المحلي للبت وبأنه يعود للمحكمة التجارية بطنجة وأن السيدة آسيا ***** قد سبق لها وأن تقدمت بمقال رامي إلى قسمة مجمل الشركات وتوزيع ثمنها فتح لها الملف رقم 018/8204/3142 إلا أنها وبعد مناقشة مطولة آثرت " التنازل عن الطلب " وبالفعل صدر حكم قضائي بمعاينة التنازل عن الحق وعدم مكنة الترافع أمام القضاء مجددا بناءا على نفس الطلب مما يتعين معه سماع القول والحكم بعدم قبول طلب السيدة آسيا ***** لعلة سابقة التنازل عن الحق وأن الطلب جاء مرتبكا إذ أن طلب حل الشركة لم يركز إلى أسباب موضوعية يمكن الركون إليه بقدر ما لوح الطرف المدعي إلى طلب " حل الشركة على أنها حق " يمكن التمسك به فتم الإشارة إلى حالة سقوط الأهلية التجارية، ومرة إلى أنه صدر حكم جنحي ليس بنهائي جعل من الاستحالة استمرار الطرف المدعي في الشركات التجارية، وهي جميعها لا تصمد أمام بداية نقاش قانوني ضمن دعاوى " حل الشركات " وأنه وقبل مناقشة الموضوع لا بأس من التنويه إلى أن الطرف المدعي تقدم بهكذا طلب في مواجهة 33 شركة تجارية دفعة واحدة ومؤسسا طلبه على نفس التهاوي العقلي والقانوني المديج في المقال الافتتاحي للدعوى مما يؤكد بأننا أمام حالة تسونامي في الطلبات بدون مسوغ عقلاني واحد معتبر وفيما يتعلق بسقوط الأهلية التجارية واقعا الطرف المدعي

لا ينفك يكرر هذا الكلام في كل مكان يتوجه إليه، دون أن ينتبه إلى أن سقوط الأهلية التجارية معلقة على مرور أجل الخمس سنوات والتي انقضت في 3 ماي 2016، إلا أن المدعية تتمسك بتراخي المدد وفق رغبتها إذ أن الحكم القاضي بتمديد التصفية القضائية إلى العارضين مع سقوط الأهلية جارية، صدر يوم 2 ماي 2011 مع تحديد أجل الخمس سنوات لسقوط الأهلية التجارية وأن انتهاء مفعول سقوط الأهلية التجارية ورجوع الحق في التسيير والإدارة والرقابة واتخاذ القرارات ينعقد لهما تلقائيا وبقوة القانون ابتداء من يوم 3 ماي 2016، كما ينص على ذلك صراحة المشرع المغربي في المادة 752 من مدونة التجارة عندما يقول " وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم. " بمعنى أن فعاليته غير معلقة على حكم قضائي ولا حتى رد اعتبار ونقول ورغم كل هذا لا زالت المدعية تتمسك ببقاء سقوط الأهلية التجارية إلى قيام يوم الدين، محاولة إيقاع القضاء في مغالطات قانونية وقضائية، وهو الأمر الذي تأكد إذ أنها وبعد الإدلاء بالحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية تترنح مصرحة باستمرار سقوط الأهلية التجارية إلى غاية سنة 2022 وحول نقصان حجية الحكم الزجري يقول الفقيه عبد الواحد العلمي في كتابه الأطروحة " حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني " ما يلي " أحيانا يدق التمييز بين تعبير " حجية الأمر المقضي فيه " و " قوة الأمر المقضي فيه " إذ قد يستعملان كمترادفين، بحيث يطلق التعبير الأول ويكون المقصود به الثاني فحجية الأمر المقضي فيه تعني أن هناك أمرا تم الفصل فيه قضاء لا يجوز أبدا وضعه محل تشكك إلا بالوسائل المتاحة قانونا أي باستعمال طرق الطعن فالحجية بهذا المعنى تكون مبدئيا لكل حكم قطعي ابتدائيا كان أم انتهائيا، حضوريا أم غائبا ... أن الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه ينطوي على حماية قضائية للموضوع الذي فصل فيه بحكم. " والشرطية حجية الجنحي يعقل المدني ويقيده أن يكون الحكم قطعيا ف " الحكم الجنائي المقيد للقضاء المدني هو ذاك الذي يفصل في موضوع الدعوى العمومية مؤكدا التهمة بوصفها الجزائي أو نافيا لها قاضيا تبعا لذلك بالإدانة أو البراءة وبكلمة جامعة فالحكم الجنائي يكون قطعيا فتثبت له الحجية أمام القضاء المدني إذا كان فاصلا في موضوع التأثيم إيجابا أو سلبا " وعليه فإن القضاء المدني لا ينقيد بالحكم الجنائي بحسب ما جرى عليه العمل وما يراه الفقه إلا إذا كان نهائيا وباتا ويعد الحكم نهائيا في هذا المقام إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق عادية كان أم غير عادية " (كتاب الدكتور عبد الواحد العلمي الصفحة 310) وعليه فإن الاستدلال بالحكم الزجري الاستثنائي ظل مزبورا وناقصا ولا يتحوز حجيته الملزمة للقضاء المدني، ما دام ثمة طعن بالنقض مما يجعل من قرينة البراءة لا زالت متحققة إلى تاريخه وحول فساد البناء المعتمدة فإنه سوف يتبين للمحكمة فساد البناء المعتمد في الطلب، والذي يقع على حد النقيض مع مقتضيات المادة 85 من القانون رقم 5.96 المنظم للشركات التجارية غير شركة المساهمة، إذ ما نص المشرع على عدم اعتماده بنص صريح إلا تم التلويح به من قبل الطرف المدعي، متجاوزا تراتبية القانون الخاص قبل القانون العام فضلا عن تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة كغياب انعقاد جموع عامة إذ أن هكذا كلام ينم وبشكل صريح ليس وحسب عن سوء نية الطرف المدعي بل عن تناسيه للمساطر القضائية التي حركها في بحر سنة 2018 إذ قدم دعاوى رامية إلى القول ببطلان الجموع العامة، وتم رد طلبه لانعدام الاختصاص (إذ أن الطرف المدعي كان عنده مشكل في تحديد الاختصاص القضائي وبين يدي من تقدم الطلبات) فكيف يستقيم المطالبة ببطلان الجموع العامة وبعدها بسنوات قليلة رغم انعقاد جموع عامة سنوية، يصار إلى الحديث بانعدامها من أساسه

واقعا إن دعوى " حل الشركة التجارية " من الدعاوى القضائية الدقيقة والتي لا يتم التعامل معها بخفة لذلك نجد القضاء التجاري وفي مقام تقييم الخلافات الخطيرة بين الشركاء يرجع إلى الحقائق الموضوعية ويعاين استحالة استمرار " نية المشاركة " بين الشركاء وهي خلافات خطيرة يجب تبيانها ابتداءً تجعل من المستحيل مواصلة إدارة الشركة وتسيير شؤونها بشكل يؤثر على مصالح الشركاء وهو الأمر المنتفي في النازلة الحالية وهذا ما اعتمدته محكمة النقض بتاريخ 26 ماي 2016 في قرارها القضائي تحت رقم 213/1 عندما صرحت "... لا يمكن اعتباره لأنه ليس من شأنه تهديد وجود الشركة أو تهديد سيرها، إذ أن الثابت من وثائق الملف أن الشركة تسير بشكل عادي من طرف نفس المسيرة وتعد جموعها العامة ولكي يتم تطبيق مقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود يجب أن تكون الخلافات التي يزعمها المستأنف عليهما أثرت على سير الشركة " فالخلافات الشخصية لا يمكن أن تعتبر خلافات موضوعية وخطيرة، وهذا عين الاسقاط الذي مورس في النازلة الحالية وأن ثمة أحكام قضائية تترى مؤكدة لهذا المقتضي سوف يتم الإدلاء بها ضمن المرفقات دون الحاجة لضمها إلى متن المذكرة مما يجعل من الطلب غير مبرر موضوعا يتناسب رفضه. فيما يتعلق بسابقة رفض الطلب في طلبات متطابقة يطيب للعارضين أن يؤكدوا على أنه قد سبق وصدرت أحكام بانه في نوازل مماثلة متطابقة لهذه النازلة وهي موضوع الملفات رقم 2022/8204/4695 و 4696/8204/2022 و 4697/8204/2022 و 4702/8204/2022 و 4708/8204/2022 و 4712/8204/2022 و 4715/8204/2022 و 4717/8204/2022 و 4718/8204/2022 و 4719/8204/2022 قد صدرت فيها أحكام قضائية بآلة برفض الطلب بجلسة 27 شتنبر 2022، وبين نفس الأطراف ، ملتزمة في الاختصاص المحلي القول بعدم الاختصاص المحلي للبت وقيام الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بطنجة وأساسا القول بعدم قبول الطلب لانتهاء الصفة القانونية بدعاوي حل الشركات شكلا واحتياطيا القول بعدم قبول طلب السيدة آسيا ***** لسابقة التنازل عن الحق وموضوعا الحكم برفض الطلب وللاستماع إلى القول بجعل صائر الدعوى على عاتق الطرف المدعي.

أرفقت ب: صورة الحكم التجاري تحت رقم و صورة التصريح بالنقض وصورة مرجع الدكتور عبد الواحد العلمي و صورة قرار محكمة النقض، مرفق بقرارات قضائية معضدة لنفس الموقف وصور الأحكام النازلة في دعاوى بطلان الجموع العامة.

و بتاريخ 2022/11/16 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأن الحكم جاء ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني و واقعي و خرق الفصول 37 و 38 و 39 و 115 من ق.م.م و الفصول 1065 و 1051 و 1056 من ق.ل.ع و المواد 750 و 751 و 752 من مدونة التجارة، ذلك أنهم يطالبون بحل الشركة و تعيين مصفي استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع التي تنص على أنه " وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب

معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء"، و أن الهالك محمد ***** باعتباره أبرز المؤسسين للشركة ، و الهالكة رقية الودغيري توفيا بتاريخ 2015/12/19 و 2020/04/29، و استنادا إلى الفقرة 4 و 5 من الفصل 1051 من ق.ل.ع فإنه "تنتهي الشركة: - بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقه قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة، - بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا"، و أن المستأنف عليهما محمد ***** وعبد الغني ***** هما متصرفان في الشركة رغم سقوط أهليتهما التجارية كما يتضح من خلال الاحكام التي قضت بذلك في الملف الابتدائي عدد 109/25/210 الذي صدر على ضوئه حكم عدد 68/11 بتاريخ 2011/05/02 ، القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية تجاه المستأنف عليهما محمد ***** وعبد الغني ***** وبسقوط أهليتهما التجارية لمدة خمس سنوات، وعقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 في الملف عدد 3946/2011/11 قضى بتأييد الحكم المستأنف وجعل الصوائر امتيازية وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه، وكذا قرار محكمة النقض عدد 517/1 الصادر بتاريخ 2017/12/14 في الملف عدد 998/3/1/2014 ، و بتاريخ 2022/06/02 صدر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار في ملف 7629/1402/2021 جاء فيه ما يلي: "إن البين من خلال مستندات الدعوى أن من بين المرفوعة ضدهم الدعوى ابتدائيا المسميان محمد ***** و عبد الغني ***** وهما من ضمن الورثة المالكين على الشياخ في العقارات موضوع القسمة ويخضعان لنظام التصفية القضائية في اطار تمديد التصفية القضائية المفتوحة في حق الشركة الجديدة للقناطر والطرق السيارة وذلك بموجب الحكم القضائي عدد 68/2011 الصادر بتاريخ 2011/05/02 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف الابتدائي وبتتمديد التصفية القضائية لكل ما المسمين اعلاه محمد ***** و عبد الغني ***** كما هو واضح من خلال منطوق الحكم المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 06/06/2007 وغني عن البيان ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية يغل يد المفتوحة ضده هذه المسطرة في ممارسة حقوقه بشكل شخصي وبمعزل عن سنديك التصفية القضائية المعين لممارسة المسطرة عليهما.

وحيث ان استنادا إلى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة الذي جاء فيه يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الادارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مقاوله تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي، و أنه تبين بأن الملف المتعلق بسقوط الأهلية التجارية لازال مفتوحا لدى هذه المحكمة والذي عين فيه السيد ***** سنديك التصفية القضائية ، و أن الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه وكان ذو الصفة في الملف موضوع القضية هو سنديك التصفية القضائية للمحكمة المعين لممارسة المسطرة محل المذكورين أعلاه ، وكان المطعون ضدهم لم يدلوا بما يفيد إقفال مسطرة التصفية القضائية بشكل نهائي فان رفع الدعوى في مواجهة كل من محمد *****

وعبد الغني *** بصفة شخصية دون اعتبار لما سبق التأكيد عليه اعلاه " ، و هذا أدى الى وجود خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء تتجلى في استمرار محمد ***** و عبد الغني ***** في تسيير شركات المرحوم المتوفى بتاريخ 2015/12/19 رغم سقوط أهليتهما التجارية، واستحواذهما على جميع وثائق الشركات و الممتلكات الشخصية للمرحوم، ورفضهما إنجاز عقد الإرث الذي لم يتم إلا بتاريخ 2017/04/10 ، وعدم جرد التركة حتى يتمكن كل وارث من حصته في الإرث ، و عدم تقويم و توزيع المتروك، كما تلاعبا في توزيع الأسهم والحصص الاجتماعية، و أن محاضر الجموع العامة غير مطابقة لمقتضيات مدونة التجارة، وعدم وجود أي محضر لتعيين مدقق للحسابات طبقا لمقتضيات القانون 95/17 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص في الفصل 159 منه على أنه "يجب تعيين مدقق أو عدة مدققي حسابات لأية شركة مجهولة الاسم، يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الاجتماعية وفق الشروط والأهداف المحددة في هذا القانون" ، وعدم تحيين القوانين الأساسية وكذا السجلات التجارية حيث لا يزال المرحوم مسجل كمتصرف أو كمسير، وعدم تحيين الملفات الخاصة بالمحافظات العقارية، وعدم تحيين المقرات الاجتماعية للشركات، و أن التصرفات المتتالية للمستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** أدت بالمستأنفة ***** الى تقديم شكاية لدى النيابة العامة التي تم على إثرها فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية خلصت إلى " أصلا أن كل القرارات المتخذة من طرفهما تعتبر خارجة عن نطاق القانون، بحيث انه ليس من حقهما القيام بأي تصرف بشأن شركات المرحوم، و أن كل ما قاما به يعتبر باطلا من الأساس، لكونهما محكوم عليهما في شركة خاصة بهما مازالت خاضعة للتصفية القضائية، وأن كل ذلك كان قد عرض المطالبة بالحق المدني الى الحرمان والضياح بشكل تعسفي وكأنها ليست بوارثة معهما"، و أنه استنادا الى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة فإنه " يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاول تجاري ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي"، و هذا أدى الى وجود خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية عقبه حكم قطعي قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما و الحكم على كل واحد منهما بخمسة اشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية بالحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجماليا قدره 88.259.674,59 درهم ، و هذا الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد ، و من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع، كما أن الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات، ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل"، و أن الحكم الابتدائي و القرار الإستئنافي المشار إليهما أعلاه يثبتان وجود خلافات خطيرة بين الشركاء من شأنها تشكل عمل شلل يهدد تسيير الشركة و مصلحتها الخاصة، و انه تعذرت الدعوة لعقد جمع عام لكون المستأنف**

عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء نتج عنها متابعة قضائية بالتصرف في أموال الشركة بسوء نية ، و التمسوا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بجل الشركة العقارية " مهدي الفتح MAHD EL FATH II " ذات السجل التجاري عدد 117089، و تعيين مصفي لحصر حصص المساهمين و أصول الشركة و خصومها و اقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوق الشركة و الشركاء مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر، و أرفقوا مقالهم بطي التبليغ، و بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه، و صورة من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/02 تحت عدد 5467 ملف عدد 2021/1402/7629.

و بجلسة 2023/05/25 أدلى المستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن القسمة العقارية لا يمكن أن ينتزع منها نهائيا القول بتجذر الخصومة بين طرفي الدعوى القضائية، لأن الخروج من حالة الشياح حق يمارس و لا يشترط في نزاع مسبق، و أن غل اليد في تحريك الدعاوى القضائية لا يعتبر فقداناً لأعلى ممارسة النشاط التجاري، و أنهما استرجعا أهليتهما التجارية يوم 2016/05/03 إعمالاً لمقتضيات المادة 75 من مدونة التجارة ، و أن الحكم الزجري المدلى به غير نهائي ، و التمسوا تأييد الحكم المستأنف..

و بجلسة 2023/06/15 أدلى دفاع فطومة ***** و يوسف ***** و التمسوا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي. و بنفس الجلسة أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن القرار المدلى به والمتعلق بالقسمة تم استئنافه من طرف بنك افريقيا موضوع القرار عدد 5467 الصادر بتاريخ 2022/06/02 عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 7629/1402/2021 ، مما أدى إلى وجود خلافات خطيرة بين الشركاء تتجلى في استمرار المستأنف عليهما بتسيير شركات الهالك رغم سقوط أهليتهما التجارية ، و استحواذهما على جميع وثائق الشركات ، و اللاعب في توزيع الأسهم و الحصص، و عدم تعيين مدقق الحسابات طبقاً للمادة 159 من القانون رقم 95/17، و عدم تحيين القوانين الأساسية للشركات، و هذا أدى صدر حكم جنحي في حق المستأنف عليهما تم تأييده استئنافياً، و بذلك تكون مقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع متوفرة، و أكد دفعه و ملتزماته السابقة.

و بجلسة 2023/07/13 أدلى نائب المستأنف عليها نعيمة ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن الجهة المستأنفة أثارت نقاشاً دون تبيان أوجه النعي على موجبات عدم القبول، و التمسوا رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي. و بناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/07/13 حضرها نواب الطراف و الفني بالملف بمرجوع شهادة تسليم سنديك التصفية القضائية ***** بملاحظة أن المكتب مغلق و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/20.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنون الحكم خرق القانون ونقصان التعليل بدعوى أنهم طالبوا بحل الشركة و تعيين مصفي استنادا إلى الفصلين 1051 و 1056 من ق.ل.ع، لأن المستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** صدر حكم نهائي بسقوط أهليتهما التجارية و رغم ذلك يتصرفان في الشركة، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء لأن المستأنف عليهما محمد ***** صدر ضدهما حكم عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 تحت عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، و الحكم على كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا ، و في الدعوى المدنية التابعة بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا قدره 88.259.674,59 درهما مع تحميلهما الصائر تضامنا .

لكن حيث إنه و إن كان يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/02 تحت عدد 11/68 ملف رقم 2010/25/109 أنه قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنف عليهما محمد لغراري و عبد الغني لغراري و بسقوط أهليتهما التجارية لمدة خمسة سنوات ، ايد استئنافا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 تحت عدد 2012/3271 ملف عدد 11/2011/3946، و تم رفض طلب النقض فيه بمقتضى القرار عدد 1/517 الصادر بتاريخ 2017/12/14 ملف تجاري عدد 2014/1/998 ، فإن مدة سقوط أهلية المستأنف عليهما التجارية انقضت طبقا لمقتضيات المادة 752 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها، وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه بقوة القانون في الأجل المحدد دون الحاجة إلى صدور حكم"، و يكون بالتالي هذا الدفع غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم مقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع بدعوى أن المستأنفين طالبوا بحل الشركة وتعيين مصفي فإن الفصل المذكور و إن كان ينص على أنه " تنتهي الشركة:- بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة،- بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا" ، فإن هذا المقتضى يطبق على شركات الأشخاص و ليس على شركات الأموال ، و أن المستأنف عليهما الأولى في نازلة الحال شركة مساهمة يسيرها مجلس إدارة ، و مقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع المتمسك بها تتعارض مع طبيعة شركات المساهمة و الغرض من تكوينها، كما أنه يشترط لطلب حل الشركة قضاء طبقا للمادة 356 من القانون رقم 17.95

تعذر عقد الجمعية العامة للتقرير في حلها و في النازلة ليس بالملف ما يثبت أن المستأنفين طالبوا عقد جمعية عامة لحل الشركة بقي بدون جدوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من وجود خلافات خطيرة بين الشركاء و صدور حكم جنحي ضد المستأنف عليهما عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، فإنه و إن كان الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات"، فإن المقصود بالخلافات الخطيرة وجود الشركاء في مواقف مختلفة و متناقضة تؤثر على السير العادي للشركة و على وضعيتها المالية و الإقتصادية ، و المستأنفون في نازلة الحال لم يثبتوا للمحكمة أن الوضعية المالية و الاقتصادية للشركة قد تأثرت بشكل خطير بفعل النزاع بين الشركاء الذي انتهى بصدور الحكم الجنحي المذكور، فضلا على أنهم لم يثبتوا تعذر عقد أي جمع عام عادي أو استثنائي لتعيين مجلس الإدارة أو المصادقة على الموازنة الاقتصادية و الاجتماعية للشركة، كما أنهم لم يثبتوا أن الوضعية الصافية للشركة أصبحت تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية طبقا للمادة 357 من القانون رقم 17.95 و يكون بالتالي هذا السبب غير ثابت و يتعين رده. و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى وسنديك التصفية القضائية وحضوريا في حق الباقي:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 4663
بتاريخ: 2023/07/20
ملف رقم: 2023/8228/2187



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/20

وهي مؤلفة من السادة:

الإدريسي رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين عبد الله وصباح ومحمد وسعيد لقبهم جميعا *****

عنوانهم

ينوب عنهم الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

يوصفهم مستأنفين من جهة

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره الاجتماعي

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة ***** بواسطة محاميهم بتاريخ 2023/04/27 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفون من خلاله الحكم عدد 3940 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/18 في الملف عدد 2023/8204/3581 القاضي بعدم قبول الطلب و إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السادة عبد الله ***** ومن معه تقدموا بتاريخ 2023/3/21 بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن شركتهم ***** قد توقفت عن العمل وذلك منذ سنة 2008، كما انها مالهم المشترك بينهم قد هلك هلاكا كلياً، واندثرت كل اصولها المادية والمعنوية وقد اغفلوا الاعلان عن حلها في حينه، وهم متفقون على ذلك ،ملتجئين قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم بحل شركة ***** والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 107353 مع امر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء بالتشطيب عليها من السجل مع النفاذ المعجل، وادلوا بالنظام الأساسي و نموذج "ج".
و بناء على مقال الإخلال المدلى به من طرف نائب المدعين بجلسة 2023/04/11، التمس فيه إدخال شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 106 بالزنقة 34 بحي القدس، البرنوصي.
وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف من لدن المستأنفين للأسباب التالية

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون أن تعليل الحكم المستأنف يحصر النزاع في مفهومه الضيق ، فقد اضطروا الى اللجوء الى المحكمة بتوجيه من مصلحة السجل التجاري والتي طلبت منهم الحصول على حكم بحل الشركة حتى يتم التشطيب عليها، كما أن هناك عدة قضايا يتم فيها اللجوء الى القضاء دون وجود خصومة بالمعنى الذي ذهب اليه الحكم الابتدائي كقضايا الحالة المدنية، ملتجئين الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بحل شركة ***** والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 107353 مع امر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء بالتشطيب عليها من السجل مع النفاذ المعجل، وارققوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف.
وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/06 حضرها الاستاذ بناجي وحضر المسمى عبد الله ***** ،وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/20.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم مجانبته الصواب، ذلك أن تعليقه يحصر النزاع في مفهومه الضيق، و أن مصلحة السجل التجاري طلبت منهم الحصول على حكم بحل الشركة حتى يتم التشطيب عليها، كما أن هناك عدة قضايا يتم فيها اللجوء الى القضاء دون وجود خصومة بالمعنى الذي ذهب اليه الحكم الابتدائي كقضايا الحالة المدنية. و حيث انه و خلافا لما تمسك به الطاعنون، فانهم لم يوجهوا دعواهم ضد أي طرف مدعى عليه، و لم يتقدموا بإصلاحه واكتفوا بالإدلاء بمقال ادخال امام محكمة الدرجة الأولى، دون توجيه اية مطالب في مواجهة المدخلة في الدعوى، و من جهة أخرى فان حل الشركة قضائيا طبقا للفقرة الثامنة من الفصل 1051 من ق ل ع، يستلزم وجود نزاع، باعتبار ان مناط اللجوء للقضاء يقتضى وجود خصومة تستلزم تدخله، و بالتالي يكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به، و يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكّل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 446
بتاريخ: 2023/01/17
ملف رقم: 2022/8228/3838



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة ***** *هم: أرملته ***** ، ***** ، وأولاده: فاطمة، خديجة، مريم،

يوسف، احمد، رشيد، أمين، كريم، وكنزة لقبهم جميعا ***** النائب عنهم السيد ***** رشيد مع

الأصالة عن نفسه

عنوانهم بحي مازولا

ينوب عنهم الأستاذ سيفي محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفين ومستأنفا عليهم من جهة.

وبين ورثة السايح بلعيد وهم: أرملته ***** خديجة وأبناءه : المحفوظ، مينة، حسن، ليلى لقبهم

السايق النائب عنهم المحفوظ السايح مع الأصالة عن نفسه

عنوانهم ب

ينوب عنهم الأستاذ عبد الصمد باكو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم ومستأنفين من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف والمذكرات المدلى بها من الأطراف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به ورثة ***** بواسطة دفاعهم والمؤدى عنه بتاريخ 2022/07/22، يستأنفون بمقتضاه الحكم التمهيدي الثالث تحت عدد 1809 الصادر بتاريخ 2021/10/04 والقاضي بإجراء خبرة حسابية والقطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/30 تحت عدد 4586 في الملف عدد 2020/8204/7992 القاضي في الشكل: قبول الطلب الأصلي وعدم قبول الطلب الإضافي. وفي الموضوع: بأداء المستأنف عليهم بحسب ما ناب كل واحد منهم مبلغ 861.000,00 درهم وتعويض قدره 10000,00 درهم وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به ورثة السايح بلعيد بواسطة دفاعهم والمؤدى عنه بتاريخ 2022/10/06 يستأنفون بمقتضاه نفس الحكم المشار الى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على ما يفيد تبليغ الطاعنين ورثة ***** بالحكم الابتدائي مما يكون معه طعنهم بالاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني ومستوف لكافة شروطه الشكلية المطلوبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله.
وحيث إن الاستئناف المقدم من طرف ورثة المرحوم السايح بلعيد ورد وفق الشكل المتطلب قانونا صفة وأهلية ومصلحة وأداء وداخل الأجل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان السيد ***** تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه يملك المحل التجاري مكتبة المسجد رقم 53 المذكور اعلاه يمارس فيه عدة أنشطة تجارية لبيع الكتب و المجلات و الجرائد بيع كافة انواع التبغ بطاقات الاشتراكات والهواتف و لوازم التجميل و المواد الغذائية وان الربح الصافي اليومي في المداخيل هو 1500 درهم و في بداية سنة 1986 ابرم عقد شراكة تجارية بالمساهمة مع صهره السيد السايح بلعيد بنسبة 50 % لكل منهما على اساس الاستغلال بالتناوب لمدة 6 سنوات لكل شريك ، و اثر نزاع سابق ابرما وثيقة صلح بينهما على السيد الخبير المنتدب قضائيا انذاك ***** موقع و مصادق عليها لدى الجهة المختصة بتاريخ 2001/06/14 و ينص عقد الصلح المذكور على استغلال المحل المشترك بينهما لمدة 6 سنوات لكل واحد تحت طائلة ذعيرة يومية اتفاقية قدرها 1500 درهم يؤديها الطرف المخالف ، فصدرت احكام قضائية نهائية بالمصادقة على العقد المبرم بينهما ، و بتاريخ 2008/9/16 افرغ المدعي المحل المشترك لشريكه السيد السايح بلعيد لتبتدئ فترة الاستغلال بالنسبة له لمدة 6 سنوات تنتهي يوم 2014/8/16 الا انه تمادى في استغلال المحل المشترك رغم انتهاء المدة المسموح له بها ، و

حل محله ورثته ، وفي مواصلة الاستغلال ، و بما أن فترة استغلال المدعي بدأت يوم 2014/8/17 فإنه حرم من مستحقته لمدة 6 سنوات و 9 اشهر = 81 شهر أي 2430 يوم الواجب عنها 1500 درهم في اليوم حسب العقد المبرم بين الطرفين ، إضافة الى التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية ، وانه بعد فشل الطرق الحبية باسترجاع المحل بعث المدعي للمدعى عليهم بإشعار قبل اللجوء الى العدالة بناء على معاناة قضائية مطالباً بإفراغ المحل المشترك و تسليمه المفاتيح مع تسديد مستحقات الاستغلال المذكورة آنفاً خلال اجل 15 يوم من تاريخ التوصل القانوني بالإنداز تحت طائلة اللجوء الى العدالة للمطالبة بالمصادقة عليه طبقاً للقانون ، و تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و من التزم بشيء لزمه و الفصول 1، 5، 31 و ما بعده من ق.م.م و الفصول 77، 78، 139، 264 و 959 من ق ل ع و ما يليه و المادتين 334 و 335 من م ت ، لذلك يلتزم الإشهاد بالمصادقة على الإشعار المبلغ للمدعى عليهم والحكم بإفراغهم ومن يقوم مقامهم من المحل تحت طائلة غرامة تهديدية وإكراه مالي قدره 2000 درهم والحكم باستحقاق المدعي لمبلغ الذعيرة اليومية الإتفاقية المحددة في مبلغ 1500 درهم وعن مستحقته في الاستغلال و التعويض الأمر تهديداً بإجراء خبرة قضائية حسابية تجارية لمحاولة اجراء الصلح بين الأطراف مع اجراء محاسبة لتحديد المصاريف والأرباح ثم تحديد مستحقات المدعي وفق عقد الصلح القضائي الاتفاقي مع الشريك مورث المدعى عليهم بحسب 1500 درهم في اليوم منذ 2014/8/17 الى يوم انجاز المهمة ومع حفظ حق المدعي في تقديم ملاحظاته و وثائقه اثناء اعداد الخبرة و مطالبه النهائية أمام المحكمة .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2020/12/14 جاء فيها ان دعوى المدعي غير مقبولة شكلاً لإنعدام صفته في الدعوى وانه لم ينفذ التزامه الذي لا يزال مديناً به لفائدتهم بما يجعل الدعوى غير مسموعة على حالتها، وانه ولتوضيح ذلك يبين المدعى عليهم ان المدعي فقد ملكيته لنصف الأصل التجاري المسجل تحت عدد 12961 الكائن بشارع افغانستان رقم 53 مكتبة المسجد إذ اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكماً تحت عدد 11602 بتاريخ 2014/6/25 ، وانه وتنفيذاً لهذا الحكم اسفر على اجراء مزايمة بتاريخ 2018/1/2 بيعت فيها حصة المدعي واصبح مورث المدعى عليهم المرحوم بلعيد سايح مالكا لجميع الأصل التجاري، وان الإجراءات جارية لشطب اسم المدعي من السجل التجاري وذلك بناء على الأمر الإستعجالي رقم 2019/2116 الصادر بتاريخ 2 ماي 2019 الذي قضى لفائدة المرحوم بالتشطيب على نسبة خمسون في المائة من الأصل التجاري عدد 129618 العائدة للمدعى عليه التي اشترها المدعي بمقتضى محضر رسو المزاد العلني المنجز بتاريخ 2018/1/2 في اطار ملف التنفيذ عدد 2015/142 وتسجيله كمالك في حدود النسبة المذكورة والإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالقيام بذلك مع النفاذ المعجل ، وبذلك فان المدعي لا يحق له ان يطالب بما يطالب به في مقاله لأنه لم يعد مالكا وفقد صفته في الأصل التجاري الذي اصبح مملوكا بكامله للمدعى عليهم باعتبارهم خلفا عاما للمرحوم بلعيد سايح وتكون الدعوى غير مقبولة شكلاً، وانه هناك جانب ثان يجعل الدعوى غير مقبولة بالنظر إلى أن المدعي مدين للمدعى عليهم بمبلغ 768.403,00 درهم وان هذا الدين حكمت به المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقتضى الحكم رقم 09/114700 واصبح نهائياً بعد ان قضت محكمة الإستئناف

التجارية بعدم قبول الإستئناف ، وان هذا الحكم هو الأساس المعتمد في استصدار الحكم القاضي بالبيع الإجمالي للأصل المشار اليه، وانه وطبقا لقواعد الإلتزامات التبادلية فان المدعي لا يمكنه مطالبة المدعى عليهم بالتعويض الا بعد اثباته التحلل للإلتزام الذي عليه وهو اداء باقي الدين الذي حكمت به المحكمة ، وأن مقتضيات الفصل 234 من قانون الإلتزامات والعقود انه لا يجوز لأحد ان يباشر الدعوى الناتجة عن الإلتزام الا اذا اثبت انه ادى او عرض ان يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الإتفاق القانون او العرف، وان المدعي لا يزال مدينا بالدين الذي قرره الأحكام القضائية المذكورة ويمتتع باصرار عن الوفاء بهذا الإلتزام المالي ، لذلك يلتزمون الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2020/12/28 جاء فيها اولا من الناحية الواقعية ، انعدام علاقة مضمون مذكرة الجواب مع مطالب المدعي، وانه اوضح المدعي في مقاله الافتتاحي للدعوى أن فترة استغلاله للمحل موضوع النزاع بدأت يوم 2014/8/17 و حرم من مستحقته لمدة 7 سنوات ، ملتصقا بالحكم بالمصادقة على الاشعار و افراغ المدعى عليهم و استحقاق مبلغ الذعيرة الاتفاقية المحكوم بها نهائيا مع المطالبة بخبرة قضائية و ارفق المقال بوثائق حاسمة هو الحال ان مذكرة جواب المدعى عليهم قد اشارت الى حكم و الى ملف تنفيذي دون ذكر مآل الحكم و لا الادلاء بشهادة عدم الطعن فيه و لا بالمحضر التنفيذي المزعوم بغض النظر على كون المرفقات مجرد صور شمسية غير مطابقة للأصل و مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع ، وأن المذكرة ادعت أن هناك امر استعجالي بالتشطيب على نسبة 50% التي اشترها مورث المدعى عليهم حسب ملف تنفيذي دون الادلاء بشهادة عدم الطعن و مآل الأمر ولا المحضر التنفيذي سيما و ان اول مرفقة بالمقال الافتتاحي هي شهادة السجل التجاري للمحل موضوع النزاع بتاريخ 2020/08/28 تؤكد في نهايتها أن المدعي شريك ، و أما المبلغ المشار اليه في نهاية الصفحة 2 المحدد في 768403,00 درهم فلا وجود لاي حكم قضائي نهائي ولا غيره بهذا المبلغ الخيالي المزعوم، و تناقض مضمون المذكرة مع مرفقاتها و مع وثائق الملف ، وتتص الفقرة 6 بمنصف الصفحة 2 للمقال الافتتاحي و أن فترة استغلال المدعي بدأت يوم 2014/8/17 و حرم من مستحقته لمدة 6 سنوات و 9 اشهر = 81 شهر أي 2430 يوم الواجب عنها 1500 درهم x 2430 = 3645000,00 درهم و الحال ان مضمون المذكرة قد أغفل هذه الملاحظة الأساسية من جهة و أدلي بصورة امر استعجالي غيابي عدد 2116 صادر بتاريخ 2019/05/02 من جهة ثانية على اساس ان الامر حضوري و نهائي مع ان المدعي كان معتقلا بالسجن المركزي بالقيطرة منذ 2016/3/17 الى ان افرج عليه بعفو ملكي بتاريخ 2020/04/06 ، و كما ان محضر ارساء المزاد مؤرخ ب 2018/01/02 و يشير الى تبليغ المدعي بالانذار الاول بتاريخ 2017/11/09 كما بلغ داخل اجل الايام العشرة الأخيرة بتاريخ 2017/11/27 مع العلم انه علم للمدعي بذلك و أن المحضر بني على بيانات مزورة من صنع المورث و الامر الاستعجالي المذكور آنفا بدوره بني على وثائق مزورة مما يجعل المدعي مضطرا لمطالبة المدعى عليهم بسحب الوثائق المزورة المذكورة من الملف تحت طائلة اللجوء الى دعوى الزور الفرعي طبقا للفصل 92 و ما بعده من ق م م.

ومن الناحية القانونية فإن جميع اموال المحل التجاري من اسم تجاري و شعار و الحق في الكراء و الأثاث التجاري و البضائع و المعدات و الأدوات و الرخص و كل ما يتعلق بالتجارة و الخدمة كلها في ملك المدعي وحده منذ تأسيس الاصل التجاري سنة 1979 ، في حين ان اجراءات بيع نصف الأصل التجاري الصورية المزورة لا علاقة لها بالاموال المنقولة المخصصة لممارسة النشاط التجاري للمحل موضوع النزاع من جهة و لا علم للمدعي بالمساطر و الأحكام المثبتة على وثائق زور و وسائل احتيالية من جهة ثانية ، و مخالفة لمقتضيات المواد 81 و ما بعدها من م . ت ، و 87 و ما يليها من نفس القانون، و و انه بالرجوع الى صورتني نسختي الحكمين المدلى بهما رفقة المذكرة الجوابية يلاحظ انهما غير قانونيين و خرق مقتضيات الفصول 1، 5، 31 و ما بعده 37 و ما يليه ، و 47 و ما بعده من ق م م ، و لم يبلغا للمدعي الى يومنا هذا مع أن الأحكام القضائية لا تكون قطعية الا اذا اكتسبت قوة الشيء المقضي به ، و الدليل على صورية الأحكام المبنية على وثائق مزورة و بيانات كاذبة تدليسية من طرف المورث انها صدرت في وقت كان شريكه و صهره بالسجن المركزي بالقنيطرة ، و كان محله السكني مهجورا و فارغا بسبب ظروف عائلية استغلها المرحوم و الاستحواذ على المحل ، وذلك أن العقد المبرم بين المدعي ومورث المدعى عليهم هو عقد ملزم للطرفين سيما بعد الحكم النهائي بالمصادقة على عقد الصلح المبرم بينهما على يد السيد الخبير المنتدب قضائيا محمد الطاهري و العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يتمتع عن أداء التزامه ، الى ان يؤدي المتعاقد الاخر التزامه المقابل ، و ذلك ما لم يكن احدهما ملتزما حسب الاتفاق او العرف بان ينفذ نصيبه من الالتزام اولا و ذلك عند اثبات المديونية المزعومة ، و كما أن فترة استغلال المورث للمحل انتهت يوم 2014/8/16 و لم تعد له الصفة في سلوك الاجراءات المسطرية الصورية المزورة خاصة وان المدعي كان متواجدا بالسجن و هي قوة قاهرة منعتة من تسديد الدين الخارج عن نطاق الأصل التجاري موضوع المساطر المذكورة من جهة و ان الفصل 234 من نفس القانون لا يجيز للمورث أن يباشر الدعوى الا اذا اثبت انه ادى كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق و القانون من جهة ثانية ، وخلافا لما تم فعله من طرف السيد السايح بلعيد اثناء فترة استغلال شريكه للمحل ، و أن امتناع الشريك السيد السايح بلعيد عن افرار المحل في الوقت المحدد و اثناء فترة استغلال العارض يكون قد اصبحت ملزما بالتعويض بمجرد حصول الاخلال ، و يجعل المدعي يستحق التعويض المذكور بسبب عدم وفاء الشريك بالتزامه بغض النظر عن الاعتقال الذي يعتبر قوة قاهرة و حادث فجائي يجعل تنفيذ المدعي لالتزامه بالدين قد اصبحت مستحيلا ، و ان الدين لا علاقة له بالأصل التجاري المشترك بين الطرفين، وأن مطالب المدعي تتعلق اساسا بمستحققاته عن استغلال محله واصله التجاري من طرف شريكه السيد السايح بلعيد للمدة الزمنية المخصصة عقديا و قانونيا للمدعي ابتداء من يوم 2014/8/17 بحسب 1500 درهم يوميا لمدة سبع سنوات أي 84 شهر = 2520 يوم × 1500 درهم = 3780000,00 درهم، و استنادا على كون الشريك السيد السايح بلعيد صهر المدعي الذي اسكنه معه في داره عند مجيئه من البلاد سنة 1980 بعدما زوجه باخته ***** خديجة و اشركه معه في عدة مشاريع بما فيها المحل موضوع النزاع الحالي الى ان اصبحت المرحوم يتوفر على اربع محلات تجارية مماثلة بنفس الحي بشارعي افغانستان و ابن سينا اضافة الى العقارات ، و امام استغلال الشريك فترة تواجد المدعي بالسجن و اخلاء محله السكني من طرف افراد الاسرة لظروف قاهرة و ذلك بسلوك مساطر قضائية بناء

على وثائق مزورة وادعاءات كاذبة بمساهمة ايادي خفية ادت الى استصدار الأحكام الغيابية المنسوبة للمدعي لفائدة الشريك مع أن المفروض في التقاضي هو حسن النية بغض النظر عن المصاهرة و القرابة و الماضي المشترك ، ونظرا لكون القضاء هو الملجأ الوحيد للمدعين لما له من استقلالية و تكوين و دراية في حماية حقوق المستضعفين ، لان السادة القضاة هم المطبقون للقوانين على اساس التطبيق العادل للنصوص طبقا للدستور من جهة ويحرصون على تحقيق العدالة و الطمأنينة بين أفراد المجتمع من جهة ثانية ، خاصة و أن المدعي قد احتكم في مطالبه الى اجراء خبرة للوصول الى الحقيقة في هذه النازلة و تطبيقا لمقتضيات الفصول 1، 5، 31 و ما بعده ، و 63 و ما يليه م ن ق م م، والفصول 77، 78، 139، 262، 263، 264، 959 و 963 و ما بعده من ق ل ع ، و المواد 81، 82، 334 و 335 من م ت و كذا الاجتهادات القضائية القارة ، و قرارات محكمة النقض المتواترة في مثل هذه النازلة، لذلك يلتزم اساسا الحكم وفق مقالهم الافتتاحي واحتياطيا انذار المدعى عليهم بالتخلي عن استعمال الحكم عدد 11602 .

و بناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/10/04 القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير السيد محمد امطيري الذي أودع تقريره بكتابة الضبط بتاريخ 2021/12/20.

و بناء على طلب المواصلة و مطالب بعد الخبرة المدلى به من طرف نائب ورثة المدعي *****
 ***** بجلسة 2022/01/10 والمؤداة عنه الرسوم القضائية و الذي أفادو من خلاله بأن المدعي مورثهم قد توفي بتاريخ 2021/08/06 و أحاط بإرثه زوجته و أبناءه الرشاء و الذين ينوب عنهم السيد ***** رشيد و أكدوا ما جاء في المقال الافتتاحي و المقال الإضافي مع إثارة الزور الفرعي و بخصوص تقرير الخبرة أوضح بأن السيد الخبير لم يتقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي كما أنه لم يدون ملاحظات الأطراف و لم يبين الطريقة المعتمدة لتحديد الدخل في 700 درهم يوميا و إلتمس في الأخير قبول طلب المواصلة شكلا و الحكم وفق ما جاء في الطلب الأصلي والإضافي و إحتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم بجلسة 2022/01/10 والتي أفاد من خلالها بأن السيد الخبير أستند فقط على العقد لتحديد الدخل دون الوثائق المحاسبية والتي إلتمس منه المدعى عليهم مدة لإحضارها وبعد إحضارها فوجئوا بأن السيد الخبير وضع تقرير هو بذلك تكون الخبرة معيبة وباطلة وإلتمس أساسا عدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة وإحتياطيا رفض الدعوى.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعين بجلسة 2022/01/24 أن المحل موضوع النزاع يعرف روجا مهما وأن وثائق المدلى بها من طرف المدعى عليهم صورية وأن الربح الصافي للمحل خلال المدة المحددة في الحكم وصلت إلى مبلغ ثلاثة ملايين درهم حسب الوثائق المرفقة بالجواب.
 وبناء على مستنتاجات بعد النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 208 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/02/07 القاضي بإرجاع المأمورية للخبير محمد امطيري قصد البت في النقط القانونية موضوع الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/10/04، وأن الخبير المعين أنجز المهمة الموكولة إليه ووضع تقريره الذي جاء في خلاصته "أنه وأمام غياب

الوثائق للإعتماد عليها في احتساب الدخل لتحديد واجب الدخل فإنه اعتمد في معايته كما سبق الإشارة في تقريره الأول في مبلغ 700 درهم كواجب استغلال يومي انطلاقا من موقع المحل وطبيعة النشاط المعد له ومساحته وأن واجب الإستغلال المستحق للمدعي من 2014/08/17 إلى تاريخ 2018/01/02 هو مبلغ 861000,00 درهم. وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة التكميلية للمدعين بواسطة نائبها جاء فيها أن الخبير وللمرة الثانية لم يتقيد بمنطوق الحكم الصادر بتاريخ 2021/10/04 رغم أن نائب ورثة المدعي ***** رشيد أدلى له بتصريح كتابي موقع ومصادق عليه لبيان أن المبيعات الأكثر رواجاً بالمداخل الرسمية اليومية وأن التقرير تجاهل هذه الحقائق للمرة الثانية ولم يتقيد بمنطوق الحكم ولم يتم وصف المحل بالدقة المطلوبة و لم تحدد مشتملاته ولم تذكر كافة الأنشطة المزاولة فيه المشار إليها في تصريح وكيل الورثة والتمس أساسا الحكم وفق مقالهم الأصلي والإضافي واحتياطيًا باستدعاء الخبير امطيري محمد إلى الجلسة لتقديم إيضاحات ومعلومات بشأن تناقض نتيجتي تقريره الأول والثاني بحضور الأطراف. وارفقوا مذكرتهم بنسخة من التصريح الكتابي مصادق عليه وصور طبق الأصل لطلب مواصلة الدعوى وصور وثائق كلها تم الإدلاء بها للخبير.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة التكميلية للمدعي عليه بواسطة نائبهم والتي جاء فيها أنهم يعبرون عن رفضهم المطلق لنتائج الخبرة والمبالغ التي توصل إليها الخبير لأنها بدون أساس قانوني أو واقعي، و ستلاحظ المحكمة أن الخبير انتهى إلى النتائج المذكورة في استبعاد تام للوثائق المحاسبية المقدمة إليه وفي إهمال لقواعد المحاسبة لأن المطالبة بالقوائم التركيبية وتوقيف الخبرة على ضرورة الإدلاء بها تحت طائلة استبعاد غيرها من الوثائق هو منهج فاسد، لأن القوائم التركيبية مرتبطة بالشركات ذات النشاط الذي يفوق رقم المعاملات في حد معين في حين أن الخبير لم يعاين لم يراع أن الأمر يتعلق بمحل تجاري وليس شركة تجارية أو صناعية والذي يخضع في نظامه لقواعد المحاسبة المبسطة القائمة على التصريح الضريبي الجزافي المتضمن لرقم المعاملات وتحديد ربح صافي، كما أن هذا التصريح ونظامه معفى من الضريبة على القيمة المضافة، وأن الخبير لم يراع أن الوثائق الجبائية المقدمة إليه لها حجية مؤكدة لأن الإدارة الضريبية قبلت بها ولم تتنازع فيها ووثقت بمضمونها ولم تقم بمراجعة لها مما من شأنها أن تشكل في مصداقيتها والتمسوا عدم قبول الدعوى.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه الطرفين معا استئنافا أصليا.

في اسباب استئناف ورثة ***** :

حيث جاء في بيان أوجه الاستئناف أنهم يعيرون على الحكم التمهيدي انه جاء متناقضا واقعيًا وقانونيًا مع وثائق الملف وبيان التناقض الواقعي و الموضوعي مع مرفقات المقال الاصلي و محضري البحث القضائي. كما يعاب على نفس الحكم المطعون فيه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصول : 3 ، 50 ، 55 ، 63 و 71 من ق.م.م . و الفصول : 19 ، 78 77 ، 228 و ما بعده ، 264 و 405 من ق ل ع ، إضافة الى المادتين 334 و 335 من م ت . ذلك

ان مطالب المقال الاصلي بنيت على الاتفاقية الكتابية بين مورثي الطرفين وتمت المصادقة عليها باحكام قضائية نهائية ، كما تشبث وكيل المستأنف عليهم بمضمون الوثيقة في جلستي البحث و البحث التكميلي و ادلى بها كوثيقة وحيدة للخبير المنتدب مرتين ، لكن الحكم التمهيدي الثالث اغفل تحديد مدة الاستغلال المستحقة للمستأنفين ، و لم يستجب لمطالب ورثته بعد تقرير الخبرة للسيد محمد امطيري مخالفا بذلك مقتضيات الفصول 3 ، 50 و 55 من ق م م ، و لم يبت في حدود طلبات المستأنفين و غير موضوع و سبب الطلبات . كما لم يشار الى مستنتاجاتهم و لم يحلل وسائل دفاعهم و لم ينص على المستندات المدلى بها من طرفهم و لا المقتضيات القانونية و لم يعلل تعليلا قانونيا سليما ، مما جعله غير مرتكز على اساس، سيما و انه قد اجري بحث ثم بحث تكميلي قبل الحكم التمهيدي الثالث اتضح من خلالهما مسؤولية مورث المستأنفين وفق الفصلين 77 و 78 من ق ل ع ، بعدم احترامه للالتزامات و لم ينفذ تعهده بحسن نية مما يتنافى مع مقتضيات الفصل 228 و ما بعده من نفس القانون . و الحاق اضرار و خسائر حقيقية بالمدعي بسبب عدم التزام مورث المستأنف عليهم بالتزاماته وهو موكول لفطنة المحكمة للبت فيه حسب الفصل 264 الموالي . و بناء على مقتضيات الفصل 140 من ق م م يلتزم المستأنفون الغاء الحكم التمهيدي عدد 1809 في جميع مقتضياته والتصدي و الحكم من جديد وفق وثائق الملف و طبقا للقانون .

وفيما يخص الحكم بعدم قبول الطلب الاضافي بشأن الطعن بالزور الفرعي: يعاب على الحكم القطعي فيما قضى به من عدم قبول الطلب الاضافي شكلا بعله أن دعوى الزور الفرعي لا تنسحب الى الوثائق الرسمية ، باعتبار الحكم و محضر رسو المزاد العلني وثيقتين رسميتين لا يمكن ان يكونا محلا للطعن بالزور الفرعي . والحال ان دعوى الزور الفرعي لمورث المستأنفين لا تنصب مباشرة على الحكم عدد 11602 و محضر ارساء المزاد العلني المؤرخ ب 02/01/2020 ، و انما على الوثائق المزورة التي بني عليها الحكم والمحضر . وهي وثائق صورية مزورة من صنع طالب التنفيذ السيد السايح بلعيد مورث المستأنف عليهم و هو الفاعل الاصلي الاساسي و لا يمكن تقديم دعوى الزور الاصلي باعتبار باقي اطراف النازلة مجرد مشاركين من جهة و ان المدعي التمس في مقاله الاضافي ضم ملف التنفيذ عدد 142/2015 الى الملف الاصلي للاطلاع على المحاضر والطلبات المطعون فيها (من صنع ايادي خفية) سيما صهري طالب التنفيذ و عامله من جهة ثانية. و لان المدعي قد اوضح في بداية الصفحة الخامسة من المقال الاضافي معاينة التوقيعات على وثائق ملف التنفيذ لمقارنتها بتوقيعه الرسمي بحضور اصحاب محاضر التنفيذ السابقين. وذلك وفق مقتضيات الفصول 89،90،92 وما بعده من ق م م ، التي تنص على حالة انكار الخصم لما نسب اليه من كتابة او توقيع ... (باعتبار المدعي كان بالسجن) ، و ان المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي الكتابة و التوقيعات التي سبق اقرارها من طرفي النزاع الاصليين مورث المستأنفين و مورث المستأنف عليهم (عقد الاتفاق بينهما) ، و كذا انذار مستعملي المستندات المزورة حسب محضري البحث و البحث التكميلي للطرفين بحضور دفاعهما. خاصة و انه تم اغفال ذكر الحكم التمهيدي الأول عدد 150 بتاريخ 25/01/2021 باجراء بحث و الحكم التمهيدي الثاني عدد 668 بتاريخ 05/04/2021 باجراء بحث تكميلي و اللذين على اساسهما قدمت دعوى الزور الفرعي بعد تشبث نائب المستأنف عليهم بالوثائق المطعون فيها بالزور في محاضر قضائية رسمية . مما يقتضي المطالبة بالغاء الحكم القطعي في شقه المتعلق بعدم قبول الطلب الاضافي

شكلاً، و التصدي و الحكم من جديد بقبول الطلب و فتح مسطرة الزور الفرعي بشأن المحاضر والاستدعاءات و الوثائق المنسوبة الى المدعي في ملف التنفيذ عدد : 142/2015 المطلوب ضمه للملف الاصلي طبقا للقانون او تحية المستند المطعون فيه من الدعوى وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 92 المذكور انفا

وبخصوص اعتبار مدة استغلال المدعي فقط من 2014/08/17 الى 2018/01/02 فان ما جاء في تعليل الحكم المستأنف لا يركز على اساس واقعي و قانوني، ذلك ان وكيل ورثة السايح بلعيد السيد السايح المحفوظ قد اقر صراحة اصالة عن نفسه و نيابة على باقي الورثة في محضري جلستي البحث و البحث التكميلي ان مدة استغلالهم للاصل التجاري ابتدأت منذ 2014/08/17 الى هذا اليوم ، مؤكدا ما جاء في تصريح مورثهم قيد حياته في المحضرين المذكورين . و كذا وفق ما جاء في منتصف الصفحة 2 للمقال الافتتاحي للدعوى و في الملتزمات الاخيرة . كما اغفل التعليل الاشارة للحكمين التمهيديين باجراء بحث والبحث التكميلي و مضمون مذكرتي المدعي بعدهما مما جعل الحكم جانبا للصواب فيما قضى به باعتبار مدة الاستغلال تنتهي يوم 2018/01/02 تاريخ محضر الارساء المزور و المطعون فيه بدعوى رسمية بناء على وثائق حاسمة . ذلك ان المحكمة لم تثبت في حدود طلبات المدعي و غيرت موضوع و سبب طلبه ، و لم تثبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة . وانه لم يشار الى مستنتجات مورث المستأنفين و لم تحلل وسائل دفاعه و لم ينص على المستندات المدلى بها من طرفه قيد حياته من جهة و لم يتم احترام اجراءات ما بعد الحكمين التمهيديين الاوليين من جهة ثانية مما يتنافى مع مقتضيات الفصول : 3 ، 50 و 71 و ما بعده من ق م م . و بذلك يتضح ان مدة استغلال مورثهم بدأت يوم 2014/08/17 الى اليوم ، أي لمدة ستة سنوات و تسعة اشهر الواجب عنها 1500 درهم في اليوم حسب العقد المبرم بين المورثين، و وفق محضري جلستي البحث و البحث التكميلي ، مما يجعل الحكم غير مرتكز على اساس فيما قضى به باعتبار مدة استغلال المستأنفين تنتهي في 2018/01/02 ، و يجعلهم محقين في المطالبة بالغائه في هذا الشق و الحكم طبقا للقانون .

وفيما يخص رفض المصادقة على الانذار بافراغ المستأنف عليهم من المحل : فان اول مرفق بالمقال الافتتاحي الاصلي يتعلق باصل شهادة السجل التجاري للمحل موضوع النزاع بتاريخ 2020/08/28 تؤكد أن ملكية حصة مورثهم لازالت في اسمه و لم تنتقل الى مورث المستأنف عليهم الذين أكدوا في محضري جلسة البحث و البحث التكميلي ان اجراءات نقل الملكية المذكورة لم تتم بعد . سيما و أن محضر ارساء المزاد مطعون فيه بالزور بدعوى مستقلة تم اغفالها في الحكم المستأنف حيث لم ترد اية حيثية واقعية و قانونية للرد على ملاحظات المدعي ودفعاته . كما ان الاحكام القضائية لا تكتسب قوة الشيء المقضي به الا بعدما تصبح نهائية. مما جعل الحكم غير مرتكز على اساس فيما قضى به من رفض طلب الافراغ . مع العلم انه سبق الحكم على المدعي بافراغ المحل و اداء مبلغ الذعيرة الاتفاقية 1500 درهم يوميا باحكام قضائية نهائية في نفس النازلة و على نفس المنوال . كما ان المرفقة 5 من المقال الاضافي مع دعوى الزور الفرعي تتعلق باصل بطاقة الافراج عن المدعي من السجن بتاريخ 2020/04/06 منذ سنة 2016 تؤكد ان الاجراءات المسطرية من طرف شريكه لتحويل ملكية الاصل التجاري كلها صورية مزورة وفق المقال المذكور .

وفيما يخص الحكم بالمصادقة على خبرة السيد محمد امطيري و ملحقها التكميلي : فان تقرير الخبرة المذكور لم يتقيد بمنطوق الحكم القاضي باجرائها حسب دعوى طلب مواصلة المسطرة ، و التي على اساسها تم ارجاع المهمة لنفس الخبير لانجاز تقرير تكميلي بدل الحكم باجراء خبرة مضادة حسب دعوى المواصلة . لكن الخبير اعاد الكرة مرة اخرى بعدم احترام منطوق الحكم السابق و خرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م . مما حدا بهم الى المطالبة باستدعاء الخبير لتقديم الايضاحات والمعلومات اللازمة بشأن تناقض نتيجتي تقريره الاول و الثاني و ذلك بدعوى مستقلة ، أو خبرة مضادة باعتبار السيد الخبير المنتدب لم يستجب للحكم القضائي و خرق القانون حسب تقريره الاصلي و التكميلي معا. وان التقرير التكميلي المصادق عليه في الحكم و المنجز بتاريخ 2022/03/03 من طرف نفس الخبير المنتدب محمد امطيري استخلص ان واجب الاستغلال المستحق لورثة المدعي من 2014/08/17 الى 2018/01/02 بالدرهم هو مبلغ 1845000 درهم وفق جدولته الاول. وان واجب الاستغلال لنفس الاطراف من 2017/08/17 الى 2018/01/02 هو مبلغ 861000 حسب جدولته الثاني. وعلى اساس تناقض الملحق التكميلي مع التقرير الاصلي تقدموا بمذكرة مطالب بعد الخبرة الثانية ملتزمين استبعادها لاسباب واقعية وقانونية او استدعاء الخبير لتقديم الايضاحات اللازمة بشأن تناقض نتيجتي تقريره، ومع ذلك تم اغفال مضمون المذكرة المؤدى عنها و المرفقة بوثائق حاسمة بل اكثر من ذلك قضى الحكم المستأنف باداء المدعى عليهم للمدعين مبلغ 861000 درهم الوارد في التقرير الاول الذي تم العدول عنه ، دون ذكر المبلغ الثاني الوارد في الملحق و هو مبلغ 1845000 درهم و الذي على اساسه قدمت مطالب المستأنفين ، لكن الحكم اغفل ذكر مبلغ الملحق، و اعتبر مبلغ التقرير الاول هو الصحيح مع انه تم العدول عنه بارجاع المهمة لنفس الخبير وامره بالتقيد بالحكم موضوع الخبرة و احترام مقتضيات الفصل 63 من ق م م .

و فيما يخص الحكم للمستأنفين بمبلغ 861000 00 درهم بدل المبلغ المطلوب : فان المستأنفين قد تقدموا بطلب مواصلة الدعوى مع مطالبهم بعد الخبرة القضائية الاولى ملتزمين الحكم لهم بمبلغ 1845000 00 درهم، وفق منطوق الحكم التمهيدي باجراء خبرة ، و حسب وثائق حاسمة ، او الامر باجراء خبرة مضادة علمية تقنية تجارية محاسبية ، حيث تم العدول عن التقرير و ارجاع المهمة لنفس الخبير للتقيد بالحكم و احترام الفصل 63 من ق م م . لكن الخبير اعاد الكرة مرة اخرى و لم يحترم منطوق الحكم و لم يطبق مقتضيات المسطرية . مما حدا بالمستأنفين بتقديم مذكرة المطالب بعد الملحق التكميلي ملتزمين الحكم لفائدتهم بمبلغ 1845000 درهم الوارد في خلاصة الملحق نفسه مع بيان اوجه الطعن في الخبرة . لكن الحكم المستأنف اغفل مضمون المذكرتين و لم يشر الى مرفقاتهما فقضى بالمصادقة على ملحق التقرير المطعون فيه بدعوى مستقلة ، بل اكثر من ذلك فان الملحق المصادق عليه استخلص في نهايته ان واجب الاستغلال المستحق لورثة المدعي من 2014/08/17 الى 02/01/2018 بالدرهم هو مبلغ 1845000 00 درهم (حسب جدول اول) ثم مبلغ : 00، 861000 درهم (بجدول ثاني) . وبذلك يكون الحكم المستأنف غير مرتكز على اساس فيما قضى به من مصادقة على الملحق المطعون فيه ولم يتقيد بنتيجته بشأن خلاصة جدولته الأول المحدد لمبلغ 1845000 درهم ، ذلك ان المبلغ المحكوم به 861000 درهم هو الذي أورده التقرير الاول لنفس الخبير و الذي سبق العدول عنه بحكم قضائي بارجاع المهمة لنفس الخبير . و مع ذلك تم

الحكم بهذا المبلغ الاخير بدون ادنى تعليل مما يتنافى مع مقتضيات الفصول - 3، 50 و 63 من ق م م . والتمسوا لاجل ما ذكر تعديل الحكم التمهيدي عدد : 1809 بتاريخ 2021/10/04 فيما قضى به من اعتبار واجب الاستغلال المستحق للمدعي عن الفترة من 2014/08/17 الى 2018/01/02 تاريخ ارساء المزايا العلني في ملف التنفيذ رقم 142/2015 ، وذلك بالحكم باعتبار واجب استغلال مورث المستأنف عليهم مستحق منذ 2014/08/17 الى اليوم وفق محضري جلستي البحث و البحث التكميلي. وتعديل الحكم القطعي عدد : 4586 بتاريخ 2022/04/27 فيما قضى به من عدم قبول طلب الطعن بالزور الفرعي في محضر ارساء المزايا العلني المؤرخ ب : - 2018/01/02 في ملف التنفيذ رقم : 142/2015 ، والتصدي و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا و موضوعا الاشهاد بصورة و زورية محضر الارساء في الملف المذكورين ، و مواصلة مسطرة الزور الفرعي بشأنهما طبقا للفصول : 89 و ما بعده و 90 و ما يليه من ق م م. مع حفظ الحق في الادلاء بالملاحظات اثناء المسطرة والمطالب النهائية بعد ذلك. و بالغاء الحكم المذكور في جميع مقتضياته فيما قضى به من رفض طلب الافراغ ، و الاشهاد باستحقاق مورث المستأنفين لمبلغ الذعيرة اليومية الاتفاقية المحددة في مبلغ 1500 درهم، والتصدي و الحكم من جديد بالاشهاد بالمصادقة على الاشعار المبلغ للمستأنف عليهم بتاريخ 2020/09/24 ، و بافراغهم و من يقوم مقامهم من المحل التجاري مكتبة المسجد موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية و اكراه مالي ، و باستحقاق المستأنفين لمبلغ الذعيرة اليومية الاتفاقية بين المورثين. و بتعديل الحكم القطعي فيما قضى به من مصادقة على التقرير التكميلي لخبرة السيد محمد امطيري ، و باداء المستأنف عليهم للمستأنفين مبلغ 861000 درهم ، والتصدي و الحكم من جديد ببطلان و ابطال التقرير التكميلي ، و الحكم من جديد بخبرة قضائية تجارية تقنية محاسبية على اساس وثيقة الصلح المحررة على يد الخبير المنتدب قضائيا محمد الطاهري بتاريخ 2001/06/14 المشار اليها في الحكم التمهيدي عدد 1809 من جهة و الحكم على المستأنف عليهم بادائهم للمستأنفين بحسب ما ناب كل واحد منهم مبلغ 1870000 00 درهم المطلوب بعد الخبرة الاصلية و التكميلية للخبير محمد امطيري، مع تعويض قدره 25000 درهم . و بالغاء الحكمين التمهيدي و القطعي فيما عدا ذلك ، و بتحميل المستأنف عليهم الصائر ، و جعل الحكم تضامني في مواجهتهم. و ارفقوا مقالهم بنسخة من الحكم التمهيدي، نسخة من الحكم القطعي، نسختين من الحكمين التمهيديين عددي 150 و 668 ، نسخة المقال الاضافي لدعوى الزور ، نسختي تقرير الخبير و نسختين من مذكرتين.

في اسباب استئناف ورثة السايح بلعيد:

حيث جاء في أسباب الاستئناف انه يتضح من تعليقات الحكم المستأنف ان المحكمة أقرت حق ورثة ***** في الحصول على التعويض عن الحرمان من استغلال الأصل التجاري موضوع القضية بناء على استمرار موروث المستأنفين في المحل التجاري رغم نهاية المدة المخصصة له بموجب العقد المبرم بين الطرفين. وكان المستأنفون قد نازعوا في الدعوى وفي طلب المستأنف عليهم بانعدام صفتهم استنادا الى زوال ملكيتهم كخلف عام لموروثهم لنصف الأصل التجاري بعد ان أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 25/6/2014 قضت فيه بالبيع الإجمالي للحصة المذكورة بالمزاد العلني عن طريق كتابة الضبط، وأنه منذ هذا التاريخ، أصبح مورثهم بلعيد سايح مالكا لجميع

الأصل التجاري، وأصبح استغلاله ونشاطه التجاري فيه استغلال المالك لملكه ولا وجود في هذا الاستغلال لأي حق لفائدة شريكه الذي فقد هذه الصفة وخرج من الأصل التجاري الذي لم يعد له فيه أي حق. واستند المستأنفون في هذه المنازعة على مقتضيات الفصل 491 من قانون الالتزامات والعقود التي جاء فيها "أنه يكسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه"، وبينوا أن انتقال ملكية الأصل التجاري برمته كان بتاريخ صدور الحكم القاضي بالبيع الإجمالي لحصة موروث المستأنف عليهم في الأصل وأن هذا الحكم يعد سنداً ناقلاً للملكية، ومعدماً لصفة المستأنف عليهم وذلك منذ تاريخ صدوره في 2014/06/25 دون أن يتوقف الأمر على نفاذه عن طريق التنفيذ الذي لا يعدو كونه إجراء تنفيذياً وتفعيلاً لمنطوقه استناداً إلى أن حجية الأحكام تكون بمجرد صدورها ولا تتوقف هذه الحجية على تبليغها أو تنفيذها. كما أوضح المستأنفون أنه ابتداء من هذا التاريخ، أصبح للأصل التجاري وضعاً جديداً، وهو أن موروث المستأنف عليهم فقد ملكيته لنصف الأصل التجاري. واستناداً إلى ذلك، فإن استغلال الأصل التجاري والاستمرار في حيازة المحل كان مستمداً من صفة جديدة تركز على الحكم التجاري عدد 11602، وما قرره من إعدام صفة المستأنف عليهم، وهو الحكم الذي أبطل العمل ضمناً باتفاقية الشراكة والتناوب على الاستغلال التي لم يعد لها موجب طبقاً لمنطوق الحكم وحجتيه التي من أثرها انتقال حصة موروث المستأنف عليهم قيد حياته إلى موروث المستأنفين وزوال صفته السابقة التي كانت تحول له الاستفادة من اتفاقية الشراكة، خاصة أنه لم يوجه قيد حياته إلى موروث الطاعنين أي إنذار يطالبه فيه بإفراغ المحل واسترداده، وذلك لعلمه اليقين أن حصته فيه قد أعدمّت بزوال صفته بالحكم المذكور. غير أن المحكمة لم تجب على هذه العناصر الدفاعية ولم ترد عليها، رغم أنها منقولة في وقائع الدعوى ومسجلة في الحكم. وأن عدم الرد والجواب على دفعات نظامية أثّرت أمام المحكمة يعد خرقاً لحقوق الدفاع ينزل منزلة فساد التعليل الموازي لانعدامه، وهذا لأن المحكمة حرمت المستأنفين من الاستفادة من حجية الحكم التجاري عدد 11602 المستدل به و تطبيق آثاره وبتت مباشرة في استحقاق التعويض عن المدة اللاحقة لانتهاء فترة الاستغلال كما لو أن المستأنف عليهم لا يزالون مالكيين لنصف الأصل التجاري، فأدى هذا إلى وضع لا أساس له، وهو استفادتهم من التعويض بخصوص حق مملوك للغير لم تعد لهم فيه صفة. وبجانب ذلك، فقد أثّروا دفعا ثانياً لم ترد عليه المحكمة في حكمها المستأنف، وهو أنهم دائنون للمستأنف عليهم بمبلغ قدره 768.403,00 درهم وأن هذا الدين حكمت به المحكمة بموجب حكمها الصادر تحت عدد 11470/09 المؤيد بقرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 4031/2010 التي قضت بعدم قبول الاستئناف، وأن قواعد الالتزامات التبادلية تفرض ألا يطالب المدعي بالالتزام تجاه المدعى عليه إلا بعد إثباته وفاءه بالالتزام الذي عليه وأن يبادر إلى التحلل من الدين المذكور، وهذا طبقاً لمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود التي جاء فيها أنه "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزماً به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف"، وأنه مادام المدعي لا يزال مدينا بالدين الذي قرّره الأحكام القضائية المذكورة ويمتنع بإصرار عن الوفاء بهذا الالتزام المالي، فإنه يجب الحكم بعدم قبول الدعوى. غير أن المحكمة لم تجب ولم ترد على هذا الدفع وطرحته وأهمّته دون أن تحقق فيه أو أن تبحث في مكوناته، فكان موقعها هذا خرقاً لحقوق الدفاع وفساداً في التعليل المادي لانعدامه.

ومن جانب الخبرة والحكم القاضي بالتعويض في مبلغه وأساسه، فإن المستأنفين يطعنون فيه بعدة أسباب أثاروها أمام المحكمة ويجددونها بناء على الأثر الناقل والناشر للاستئناف وهي ان التعويض المحكوم به والمقترح من طرف الخبير بدون أساس قانوني لانه مبني على اجتهاد مخالف للواقع الثابت بوثائق رسمية تتعلق بالتصاريح الضريبية المقدمة لإدارة الضرائب التي تضمنت إقرارا بحجم المعاملات وقدر النشاط ومبلغ الضريبة الموازي لها والمؤدى بين إدارة الضرائب التي قبلت هذه التصريحات وأخذت بمضمونها دون مراجعة أو تصحيح. وطبقا لذلك فإن هذه التصريحات اكتسبت حجية وأصبحت عنوانا للحقيقة المثبتة لدخل المحل ورقم معاملاته والأرباح المجنية من استغلاله ولم يعد جائزا القول بعكس ذلك إلا بإثبات ما يخالفها بحجج كتابية تنفي حقا مضمونها . وخلافا لما جاء في تصريح الخبير، فقد أدلى المستأنفون أمام الخبير عند اشتغاله على الخبرة التكميلية، وأمام المحكمة رفقة المذكرة المدلى بها في جلسة 2022/01/10 بوثائق جبائية تحمل البيانات اللازمة لتأسيس الدخل والأرباح، وهي وصولات أداء الضريبة على الدخل والرسم المهني. غير ان المحكمة لم تجب على ذلك وساندت الخبير فيما ذهب إليه من أسس خاطئة لتقدير التعويض والذي تجاوز فيه الوثائق الجبائية بدون مبرر، فكان تقديره بدون أساس وكان مبنيًا على التخمين والتقدير فيما لا موجب لهولا محل له مع حضور حجج كتابية تدل على العكس. واستنادا الى ما ذكرن يجددون تمسكهم بأن المستأنف عليهم لا يستحقون أي تعويض وان الحكم المستأنف كان بدون أساس قانوني. والتمسوا لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى. وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وارفقا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على طلب ضم الاستئناف المدلى به من طرف ورثة السايح بلعيد بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/10/11. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف ورثة ***** بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/11/15 جاء فيها أن المقال الاستئنافي قدم بتاريخ 06/10/2022 ، و لم تؤدى عنه الرسوم القضائية المستحقة، و لم يقدم على الصفة طبق الاجراءات المسطرية ، و لم يرفق بالوثائق اللازمة ، مما يتنافى مع مقتضيات مرسوم الرسوم القضائية و الفصول 134 ، 140 ، 142 و 143 من ق م م ، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلا احتياطيا في الموضوع : فخلافا لما ورد بالصفحة 3 وما بعدها للمقال الاستئنافي فان اوجه الطعن لا اساس لها ، ذلك انه لم يتم نقل ملكية نصف الاصل التجاري موضوع النزاع الى ورثة السايح بلعيد الى هذا اليوم، لانه لا يمكن تنفيذ الاحكام بصفة رسمية الا بعد اكتسابها لقوة الشيء المقضى به ، سيما و ان محضر ارساء المزاد العلني صوري مزور و مطعون فيه بدعوى مستقلة ، لان مورثهم كان متواجدا بالسجن اثناء المساطر المزعومة باقرار الورثة في محضر جلسة البحث الاول . و ان الفصل 491 من ق ل ع المشار اليه في الاستئناف ينص بفقرته الأخيرة صراحة "بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه". اما مديونية المتوفى السايح بلعيد و ***** بمبلغ 768403 درهم موضوع الحكم التجاري فلها وسائل تنفيذ قانونية خاصة. وان الحجج الكتابية لاثبات مداخل المحل موضوع النزاع هي المدلى بها من طرف وكيل ورثة السايح بلعيد السيد السايح المحفوظ نفسه للخبير مرتين و هي وثيقة الصلح المبرمة بين مورثي الطرفين بتاريخ 2001/06/14 عن طريق الخبير السيد محمد الطاهري التي تحدد مبلغ الدعيّة الحبية في مبلغ 1500 درهم يوميا للطرف المخالف، و تم الحكم بها ضد مورثهم بعد ذلك. كما ان وكيل ورثة

***** المسمى ***** رشيد قد أدلى لنفس الخبير مرتين بتصريح كتابي عن مداخل المحل المحددة في مبلغ 2500 درهم يوميا حسب اشهادات كتابية رسمية من شركات التبغ الخمسة عن مداخل الاستغلال بدقة ، و تم اقرارها قضائيا من طرف ورثة السايح بلعيد ابتدائيا. والتمسوا عدم قبول استئناف ورثة السايح بلعيد من حيث الشكل احتياطيا في الموضوع الحكم وفق ما جاء في مقالهم الاستئنافي.

و بجلسة 2022/12/06 تم اخراج الملف من المداولة لاحالة الملف على النيابة العامة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى تطبيق القانون والمدلى بها بجلسة 2022/12/27.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2022/12/27 حضرها الاستاذ فضولي عن الاستاذ سيفي وتخلف الاستاذ باكو رغم التوصل والفني بالملف بمستنتجات النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/01/17.

محكمة الاستئناف

حيث أسس المستأنفون طعنهم على الأسباب المبسطة آنفا.

في استئناف ورثة ***** *****:

حيث بخصوص الدفع باستحقاق ورثة ***** ***** للغرامة الاتفاقية المحددة في 1500 درهم عن كل يوم دون حاجة لإجراء خبرة فهو يبقى دفعا مردودا بالنظر لخلو الملف مما يفيد إنذار مورث المستأنفين لورثة بلعيد السايح من أجل تمكينهم من حيازة المحل بحلول تاريخ 2014/08/17 ويبقى الإنذار الوحيد الذي توصل به ورثة بلعيد السايح هو المؤرخ في 2021/09/24 أي بعد فقدان مورث المستأنفين صفته كشريك في الأصل التجاري استنادا لكون حصته انتقلت ملكيتها لمورث المستأنف عليهم بموجب محضر رسو المزاد العلني المؤرخ في 2018/1/2 مما يكون الدفع باستحقاق الغرامة الاتفاقية غير مبني على أساس سليم ويتعين رده.

وحيث بخصوص الدفع بكون مستحقات الطرف المستأنف ورثة ***** ***** ينبغي احتسابها من 2014/08/17 إلى تاريخ إنجاز الخبرة فهو دفع غير مؤسس بالنظر لكون صفة مورثهم كشريك انعدمت بانتقال حصته بموجب محضر إرساء المزاد العلني بتاريخ 2018/1/2 مما يكون معه الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية عن مداخل وأرباح المحل وبالتالي نصيب المستأنفين عن المدة من 2014/08/17 إلى 2018/1/2 مبني على أساس سليم ويتعين رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث فيما يخص الدفع بزورية الحكم رقم 11602 والقرار المؤيد له عدد 445 فيبقى مردودا بالنظر لكون الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء يبقى السبيل الوحيد لإلغائها هو سلوك مساطر الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات مما يكون معه الطعن بالزور بخصوصها غير ذي اعتبار ويتعين رده.

وحيث بخصوص الدفع بالطعن بالزور الفرعي في محضر إرساء المزاد العلني فيبقى غير مستند على أساس سليم لكون الطرف المستأنف إنما نازع في إجراءات شاملة للبيع القضائي لحصة مورثهم في الأصل التجاري بما في ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبيع الإجمالي للحصة وهوية المتزايدين وغيرها من الإجراءات المتسلسلة التي لا

تصلح أساسا للطعن بالزور بالنظر لكون قانون الإجراءات قد نظم المسطرة الواجب اللجوء إليها في هذا المجال أمام قاضي التنفيذ وتبعا لعدم بيان وجه الطعن في المحضر المذكور يكون الدفع المثار غير مبني على أساس سليم ويتعين رده.

وحيث بخصوص الدفع بعدم الاستجابة لطلب المصادقة على الإنذار والإفراغ فيبقى بدوره غير مؤسس بالنظر لكون مورثهم فقد صفته كشريك في الأصل التجاري بانتقال حصته إلى مورث المستأنف عليهم بتاريخ 2018/1/2 بموجب محضر رسو المزاد العلني الذي يعتبر قانونا سنداً مثبت للملكية الشيء الذي يجعل طلب المصادقة على الإنذار والإفراغ المؤرخة في 2020/10/20 غير مؤسس ويبقى التمسك بالتسجيل في السجل التجاري غير مجدي بالنظر لكونه يعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ويلغيه محضر إرساء المزاد العلني مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث خلافا لما أثاره المستأنفون ورثة ***** بخصوص الخبرة المأمور بها فإن الثابت أن الخبرة الأولى المأمور بها أن السيد الخبير إنما اعتمد على التصريح الضريبي الجزافي الخاص بالمحل التجاري وعلى معاينته انطلاقاً من موقع المحل وطبيعة النشاط المعد له ومساحته مما تكون معه الخلاصة المسطرة بالخبرة موضوعية الشيء الذي يجعل الدفع المثار بخصوص الخبرة غير ذي اعتبار ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المسطرة بالطعن المقدم من طرف ورثة ***** غير وجيهة ويتعين ردها وتحمل الطاعنين صائر طعنهم.

في استئناف ورثة السايح بلعيد :

حيث أسس من جهتهم ورثة السايح بلعيد طعنهم بالاستئناف بخصوص الحكم الابتدائي على العلل المسطرة ضمن أسباب الاستئناف والمفصلة آنفاً.

وحيث بخصوص الدفع بانعدام صفة ورثة ***** بمجرد صدور الحكم القاضي بالبيع الإجمالي لحصة مورثه بتاريخ 2014/06/25 فهو دفع مردود بالنظر لكون العبرة في انتقال ملكية الحصة في الأصل التجاري هي بتحرير محضر رسو المزاد العلني المؤرخ في 2018/1/2 وقبل التاريخ المذكور تبقى صفتهم وأحقيتهم في المطالبة بواجب الاستغلال عن الفترة من 2012/08/17 إلى 2018/1/2 ثابتة ومبررة ويتعين بالتالي رد الدفع المثار.

وحيث بخصوص الدفع بكون مورثهم كان دائماً لمورث المستأنف عليهم بما مجموعه 768.403,00 درهم فهو دفع مردود بالنظر لكون الدين المذكور إنما يتعلق بفترة سابقة مما لا مجال معه لتطبيق مقتضيات الفصل 234 من ق.ا.ع فضلاً عن كون المستأنفين قد باشروا التنفيذ بخصوص الدين المذكور واستصردوا أحكاماً قضت بالبيع الإجمالي لحصة مورث المستأنف عليهم بالمزاد العلني مما يكون معه الدفع المثار غير مبني على أساس سليم ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص الدفع المثار بشأنه الخبرة المنجزة فكما سبق بيانه أن الخبرة وردت بشكل موضوعي إذ بين من خلالها الخبير بعد قرار الإرجاع أن مبلغ 700 درهم كواجب للاستغلال اليومي محدد بناء على موقع المحل وطبيعة النشاط المزاوول ومساحته وبعد الاطلاع على التصريح الضريبي الجزافي مما كانت معه الخبرة موضوعية واحترمت الشكليات المتطلبة قانونا الشيء الذي يجعل الدفع المثار بخصوصها غير مبني على أساس سليم ويكون حريا التصريح برفضه.

وحيث إن الدفع المثار من طرف المستأنفين ورثة بلعيد السايح غير مؤسسة ويتعين ردها.
وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنفين صائر طعنهم.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : بردهما وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 717
بتاريخ: 2023/01/26
ملف رقم: 2022/8228/3344



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

بين ورثة علال ***** وهم: *****، و السعدية *****، وعبد المجيد ***** . وسعيد

***** والحسين *****

عنوانهم بالممر

ينوب عنهم الأستاذ البرغيمي المصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء .

يوصفهم مستأنفين من جهة

وبين 1- السيد أحمد *****؛ مسير مكتب *****.

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- الحسين *****؛ باعتباره ممثل لمكتب فيدي غرب.

عنوانه:

يوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2022/06/07 تقدم ورثة علال ***** بواسطة محاميهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنفون من خلاله الحكم عدد 1483 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/02/17 في الملف عدد 2021/8204/10590 القاضي برفضه مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن ورثة علال ***** تقدموا بمقال عرضوا فيه أنهم يعتبرون شركاء في شركة فيدي غرب، ومن أجل تطوير الشركة وتحسين رقم معاملاتها تم الاتفاق مع السيد أحمد ***** باعتباره مسير مكتب أوديكيو، بمقتضى العقد المؤرخ في 22 دجنبر 2020، موضوعه عقد شراكة تقارب وتطوير، بموجبه كلف بتسيير وتدبير محفظة عملاء وزبناء شركة فيدي غرب، وتطوير نشاط الشركة ومراجعة الحسابات وانتداب الحسابات وتدبير مهام السنديك، وضمان استمرارية أنشطة الشركة وتدبير الملفات ومراجعة الحسابات مع مسؤولية الإشراف والتتبع والإمضاء والتزام آخر التزم به أيضا وهو تنفيذه عند نهاية السنة المالية الأولى بتمكينهم وكذلك السيد الحسين ***** خلال السنة الأولى من نسبة ستين بالمئة من رقم العمليات الخاصة بنشاط مراجعة الحسابات وانتداب حسابات شركة فيدي غرب. بالإضافة إلى تمكينهم من كشف حساب مفصل ودقيق يتضمن جميع المعاملات المالية لشركة فيدي غرب استنادا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. إلا أنه ورغم مرور الأجل فإن المدعى عليه لم ينفذ البند المذكور فبعثوا له إنذارا غير قضائي طالبوه من خلاله بتنفيذ ما التزم به مع منحه أجلا حدد في 15 يوما، وقد بلغه به بواسطة المفوض القضائي السيد السملالي محمد عن طريق مستخدمه السيد ريسى حمزة، إلا أنه لم يستجب له رغم مرور الأجل المضروب فيه، ولم يعمد إلى تسليم العارضين الحصة المتفق عليها في العقد، والتمسوا أساسا الحكم على المدعى عليه السيد أحمد ***** مسير مكتب أوديكيو بتمكينهم من نسبة ستين بالمئة من رقم المعاملات الخاص بنشاط مراجعة الحسابات وانتداب حسابات شركة فيدي غرب المتعلقة بالسنة المالية الأولى والحكم عليه بتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء التماطل تحدده المحكمة بكل اعتدال، واحتياطيا اجراء خبرة حسابية، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف برفض الطلب استأنفه المدعون للأسباب التالية:

أنه لأجل تطوير شركة فيدي غرب وتحسين خدماتها، وكذا تدبير وتسيير محفظة عملاء وزبناء الشركة تعاقدوا مع مكتب مختص في الحسابات المالية في شخص السيد أحمد ***** المسير والمسير بمكتب ***** " و المهام التي تم الاتفاق عليها تتمثل في تسيير وتدبير محفظة عملاء وزبناء شركة فيدي غرب، وتطوير نشاطها التجاري ومراجعة الحسابات وانتداب الحسابات وتدبير مهام السنديك. وأنه من بين المهام والتي تم الاتفاق عليها أيضا من أجل ضمان استمرارية أنشطة شركة فيدي غرب، وكذا تقديم الاستشارات الحسابية والضريبية مع مسؤولية الاشتراك والتتبع والإمضاء. وأن كل هذه الشروط والالتزامات مسطرة في عقد شراكة وتقارب والتي تم الالتزام بتنفيذها من طرف المستأنف عليه. وأنه وفقا للعقد فإن المستأنف عليه السيد أحمد *****، ليس له نصيب في اسهم شركة فيدي غرب وكذلك طبقا للجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 16 دجنبر 2020 مع الاحتفاظ بحق الرجوع. وهي شروط تم تضمينها في عقد شراكة وتقارب موقع عليها من طرف المستأنف عليه والتي يجب عليه الالتزام بها استنادا إلى الفصل 230 من ق ل .ع. بالإضافة إلى ذلك هناك التزام آخر أنيط بالمدعى عليه والذي يجب عليه تنفيذه عند نهاية السنة المالية الأولى والمشار إليها في العقد. إلا أن المستأنف عليه لا يمكن له أن يتحلل من العقد الذي يربطه بالعارضين، الورثة الرسميين والأصلين في شركة فيدي غرب، إلا بالمكتوب أي أن العقد موضوع الدعوى لم يتم فسخه كتابة استنادا إلى القواعد القانونية المعمول بها، أما الاستقالة فهي لا تعني الفسخ والرجوع للنزلة فإن موضوعها يتعلق بعدم تنفيذ المستأنف عليه للالتزامات المسطرة في العقد بالشكل المطلوب، لكونه لم يمكن من نسبة ستين بالمائة المتفق عليها إليها في العقد، بالإضافة إلى الكشف الحسابي مفصل يتضمن جميع المعاملات المالية لشركة فيدي غرب. إلا أن الحكم المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار الأساس الذي من شأنه قد طلبهم وهو عقد شراكة وتقارب وتطوير. وعكس ما جاء في تعليقه فإن العقد لا يتضمن أي بند يتيح للمستأنف عليه السيد أحمد ***** تفويت حصص للشركة على اعتبار أن ذلك يتناقض مع ما جاء في العقد ومضيفين بأن المستأنف عليه بقبوله مهام تسيير وتدبير المحفظة المالية لشركة فيدي غرب، وهو في نفس الوقت نفس المهام بشركة أوديكو، يكون بذلك قد خالف المقتضيات القانونية، خاصة القانون المنظم لمهنة الخبراء والمحاسبين بالمغرب رقم 15/89 خاصة الفصل 12. والتمسوا لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به. والحكم من جديد على المستأنف عليه أحمد *****، بتمكين العارضين من نسبة ستين بالمائة من رقم المعاملات الخاص بنشاط مراجعة الحسابات وانتداب حسابات شركة فيدي غرب، المتعلقة بالسنة المالية الأولى، وتعويض عن الضرر الحاصل للعارضين بسبب التماطل تحدده المحكمة. واحتياطيا اجراء خبرة حسابية. وتحميل المستأنف عليهم الصائر. وارفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف و طي التبليغ.

وحيث أجاب المستأنف عليه الأول بواسطة محاميه أنه خلافا لما جاء في أسباب الاستئناف فإنه أبرم العقد الذي يتمسك به المستأنفون بصفته مسير مكتب أوديكو وبمقتضى عقد تفويت فوت حصصه للمستأنف عليه الثاني الحسين ***** وهو عقد صحح إمضاءه بتاريخ 2021/09/28 ومنذ هذا التاريخ لم تبق له أي علاقة بشركة فيدي غرب كما أن الشخص المذكور سلم للعارض التزام في شكل إبراء وعلى أساسه تقدم

باستقالته من الشركة كما أنه بمقتضى محضر جمع عام لشركة فيدو غرب تم إقرار استقالته وقبولها وتم تحويل شركة فيدو غرب إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد وهو الحسين ***** علاوة على ذلك فإن المستأنفين سبق أن فوتوا حصصهم التي يملكونها في الشركة لفائدة الحسين ***** كما هو ثابت من خلال عقد التفويت المؤرخ في 2020/12/22 وانطلاقاً من هذا التاريخ لم يبق للطاعنين أي علاقة بالشركة ولا أي صفة اتجاهه والتمس لأجل ما ذكر الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ فيما قضى به فيما أدلى المستأنفون بمذكرة أكدوا من خلالها أسباب طعنهم وتمسكهم بالعقد المتعلق بالشراكة ملتزمين تطبيق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود والحكم وفق مقالهم.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/12/29 حضرها نائباً الطرفين وتخلف المستأنف عليه الثاني رغم التوصل وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/01/19 التي مددت لجلسة 2023/01/26.

محكمة الاستئناف

حيث ينعي الطاعنون على الحكم المستأنف مجانية الصواب فيما قضى به من رفض لطلبهم الرامي للحكم على أحمد ***** بتمكينهم من نسبة 60 % من رقم المعاملات ومداخل شركة فيدي غرب التي كلف بتسييرها بموجب عقد الشراكة والتقارب والتطوير الذي تضمن التزامات متقابلة، متمسكين بمقالهم الافتتاحي وملتمسين الحكم وفق ما ورد فيه.

وحيث إنه بمطالعة العقد الذي يتمسك به الطاعنون المحرر بتاريخ 2020/12/22 يتبين أن شركة فيدي غرب في شخص ممثلها القانوني الحسين ***** هي التي أبرمت العقد مع المستأنف عليه أحمد ***** وهي شركة ذات شخصية معنوية متخذة لشكل ذات المسؤولية المحدودة وهو الأمر الثابت من النموذج رقم 7 الذي يثبت أن شركة فيدي غرب مقيدة بالسجل التحليلي رقم 24445 كشركة تجارية، وبالتالي فإن الحكم المستأنف لما أورد في تعليقه أن الدعوى قدمت من لدن الورثة بصفة شخصية والحال أن العقد الذي يتمسكون به ابرم من لدن شركة تجارية كان مؤسسا فيما انتهى إليه في هذا الخصوص غير خارق في ذلك أي مقتضى قانوني أو اتفاقي.

وحيث بالإضافة لما ذكر يتبين من العقد المحرر بتاريخ 2020/12/16 المصحح الإمضاء من لدن الورثة المستأنفين أنهم بمقتضاه فوتوا جميع حصصهم لفائدة المستأنف عليهما بحيث حصل أحمد ***** من التفويت على 3000 حصة والباقي وهو 220 حصة فوتت للحسين *****، وبالتالي فإنه لما كان التاريخ الذي تم فيه تفويت الحصص سابق عن تاريخ إبرام عقد الشراكة الذي تم يوم 2020/12/22 يكون الطلب الذي تقدم به المستأنفون مفتقدا لشرط الصفة لأن تفويت الحصص تم قبل تاريخ إبرام عقد الشراكة مع المستأنف عليه الأول. وحيث إن إنعدام شرط الصفة في رفع الدعوى يجعلها غير مقبولة وإعمالاً لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وتطبيقاً لقاعدة أن الطاعن لا يضار باستئنافه، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب والحكم من جديد بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على المستأنفين.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 815

بتاريخ: 2023/02/01.

ملف رقم: 2022/8228/202

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/02/01.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة INTERNATIONAL شركة مجهولة في شخص

مسيرها القانونيين.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) مؤسسة عمومية ذات

شخصية اعتبارية واستقلال مالي في شخص مديره.

الكائن مقره بالطريق الثانوية 114 9.5 كلم طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة مليكة زاوك المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2. السيد *****.

عنوانه :

نائبته الأستاذة نورة الرامي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

3. السيدة ***** مديرة الشارات المميزة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي تقطن بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن بـ RS114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

4. السيدة ***** عضو لجنة البت في التعرض المقيمة بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن بالطريق الثانوية 114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

5. السيد ***** رئيس قسم فحص العلامات المميزة مقيم بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن بالطريق الثانوية 114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف الدار البيضاء.

6. السيد ***** عضو لجنة البت في التعرض مقيم بهذه الصفة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) الكائن بـ RS 114 كلم 9,5 طريق النواصر سيدي معروف في الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

حضور: السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التجارية.

* السيد ***** وزير الصناعة والتجارة الوزير المسؤول عن المكتب المغربي للملكية الصناعية وتجاري ورئيس مجلسه الإداري.

الكائن مقره وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي الحي الإداري الرباط.

* السيد الوكيل القضائي للمملكة زنقة الحاج أحمد الشرقاوي أكدال، الرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة INTERNATIONAL بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه

بتاريخ 2022/01/07 تطعن بمقتضاه بالاستئناف في القرار رقم 7511 الصادر عن المكتب

المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي رفض التعرض.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1/154 الصادر بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2019/1/3/1474 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبث في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إنه إذا كانت المادة 148-3 نصت على ان القرار البات في التعرض يصدر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، فان المقصود بهذه الهيئة حسب المادة 1 من المرسوم رقم 2-00-368 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 هو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يسيره مدير ويعمل باسمه ويأذن او يأذن في مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بغرضه حسب المادة 5 من قانون 13/99 المتعلق بإنشاء المكتب وان البت في صحة التعرضات هو جزء من الأغراض الموكولة للمكتب.

وحيث ان الفصل 9 من قانون 13/99 المتعلق بإحداث المكتب المذكور والفصل 5 من مرسوم 16-3-2000 المتعلق بتطبيق ذات القانون يمنح مدير المكتب كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله تجاه الاغيار , وامام المحاكم , وكذا صلاحية توكيل بعد المهام المسندة اليه لموظفي المكتب، وبذلك يكون الموظفون المكلفون بالقيام بمهام المكتب يتصرفون باسم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وليس مباشرة بصفته الشخصية.

وحيث إن المادة 9 من القانون 13/99 تمنح لمدير المكتب المذكور كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله اتجاه الأغيار، مما يبقى معه الاستئناف المقدم في مواجهة كل من أمال خيور و***** و***** و***** غير مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة نصير خالد مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا

في الموضوع:

حيث تقدمت شركة INTERNATIONAL بواسطة دفاعها بمقال استئنافي تطعن بمقتضاه بالاستئناف في القرار رقم 7511 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي

رفض التعرض على أساس علامته التجارية ***** في مواجهة طلب العلامة TACOS ***** حين أن القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير قانوني لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، ففيما يخص عدم قانونية الشكل، وبشأن مخالفة المادتين 5 و 9 من القانون 199/13 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، من المادة 5 من المرسوم رقم 28-9-71 الصادر لتطبيق القانون رقم 1913 والمادة 148.3 من القانون عدد 97/17، فإن القرار رقم 7511 الذي بت في المنازعة غير قانوني، وأنه لم يكن باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ولم يوقع من طرفه، كما أنه لا يشير إلى تفويض السلطة من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين أن قرارات وأعمال المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يجب أن تكون موقعة من قبل مديره أو على الأقل، تشير إلى أن المدير قد أعطى تفويضاً بالتوقيع لذلك، وتنص المادة 5 من القانون رقم 99/13 المنشئ للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على ما يلي : " يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجلس إدارة ويديره مدير معين وفقاً للتشريع " كما أن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه " للمدير جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المكتب " وأنه " يجوز له أن يفوض في إطار المسؤولية، جزء من صلاحياته للأفراد الذين يتمتعون بمناصب المسؤولية في المكتب "، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 2-99-71 المتخذة لتطبيق القانون رقم 99/13 تنص على أن المدير " يدير المكتب ويتصرف نيابة عنه يؤدي أو يأذن للجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالغرض منها وتؤدي جميع أعمال الحماية. وهو يمثل المكتب تجاه أي شخص طبيعي أو اعتباري ". فضلاً عن أن الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض تطالب فيما يتعلق بصلاحيات مؤلفو القرارات الإدارية أن تلغي القرارات الإدارية التي يتخذها شخص غير كفء والتي لم تتلق تفويضاً في السلطة. والحال أن القرار عدد 7511/2021 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 والمبلغ 5 نوفمبر 2021 الصادر عن الرئيس - المكتب العقاري المغربي بصناعي وتجاري - رئيس قسم عمليات اللافتاتتميز - موقع عبد الرحمن بخويا "و" المقرر - عضو مجلس إدارة لجنة تحكيم المعارضة - وقع بلحسين بلال "، والقرار رقم 7511 إثر نزاع تاريخ 23 ديسمبر 2021 الصادر عن الرئيس - المكتب المغربي للملكية الصناعية وتجاري - مدير اللافتات المميزة - بتوقيع نفيسة بلقايد " وبواسطة المقرر - عضو لجنة الفصل في المعارضة - موقعة يسرى العوفر "في حين أن هذه القرارات لا تتخذ باسم مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، التي لها وحدها سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات. كما أن هذه القرارات لا تدل على ما يلي : عبد الرحمن بخويا، بلحسين بلال، نفيسة بلقايد، يسرى العوفر، يمنح الصلاحيات للبت في طلبات التعرض بدلاً من مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما لم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لذلك فإن القرار رقم 7511 غير قانوني. وبخصوص عدم اختصاص الموقعين، فإن القرار رقم 7511/2021 لسنة 2021 المؤرخ

في 11 أكتوبر 2021 والمبلغ بتاريخ 5 نونبر 2021 بتوقيع عبد الرحمن بخوبا وبلحسين بلال وأن القرار رقم 7511 غير مؤرخ والمبلغ في 23 دجنبر 2021 تم توقيعه من قبل ***** ويسرا العوفر، بينما لا يظهر أي من هؤلاء الأشخاص في المخطط التنظيمي الرسمي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في حين أن القرار المطعون فيه يعتبر غير قانوني وباطل. وبخصوص عدم وجود تاريخ للقرار، فقد تم الإخطار بالقرار رقم 7511 في النزاع بتاريخ 23 دجنبر 2021 وليس له تاريخ، ولا يمكن معرفة موعد صدور هذا القرار ومع ذلك، فإن تحديد تاريخ القرار هو مطلب أساسي للإدارة والمؤسسات العامة، وعليه فإن القرار المطعون فيه لا يزال غير قانوني. وبخصوص بشأن مخالفة المادة 148.3 من القانون رقم 97/17 والمهلة القانونية بستة أشهر، التي تنص على أن "الهيئة المسؤولة عن تحكم الملكية الصناعية في الاعتراض بقرار مسبب خلال مهلة لا تتجاوز يس ستة أشهر بعد انتهاء فترة الشهرين المنصوص عليها في المادة 148.2 أعلاه"، أو ستة أشهر من تاريخ بدء فترة الاعتراض، علما أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومحكمة النقض تحكما ببطلان قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي لا تتوافق مع هذه الفترة القانونية البالغة 6 أشهر، بينما في هذه الحالة، رقم طلب تسجيل العلامة التجارية ***** TACOS تم نشر الرقم 223126 في جريدة المكتب المغربي للملكية الصناعية رقم 2021/03 بتاريخ 11 فبراير 2021، وأن هذا المنشور تسبب في فترة تعرض لمدة شهرين منصوص عليها في المادة 148.2 من القانون رقم 97-17، وبالتالي انتهت فترة التعرض في 12 أبريل 2021، وأن مسطرة التعرض التي شكلتها العارضة على أساس علامتها التجارية ***** ضد تطبيق ***** TACOS في 9 أبريل 2021، ونتيجة لذلك، كان مطلوباً من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يحكم في غضون 6 أشهر، وانتهت الصلاحية في 12 أكتوبر 2021، في حين لم يخطر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بقراره حتى 5 نونبر 2021 المعارضة، أو بعد مهلة الستة أشهر التي انتهت في 12 أكتوبر 2021 حيث تم اشارة تاريخ 11 أكتوبر 2021 على القرار بإشعار فقطفي 5 نونبر 2021، هو تزوير عندما نتج عن المستند الإلكتروني المرسل من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن القرار لم يتخذ إلا في 2 نونبر 2021 وليس 11 أكتوبر 2021 وأن المعارضة تقدم دليلاً لمحكمة الاستئناف التجارية. بالإضافة إلى ذلك، قدمت العارضة طعناً في هذا القرار من قبل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في 22 نونبر 2021 وقد أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قراره النهائي في 23 دجنبر 2021 في حين استمرت إجراءات التعرض أكثر من 8 أشهر - من 12 أبريل 2021 إلى 23 أبريل دجنبر 2021 - في حين أن الموعد القانوني النهائي للحكم هو 6 أشهر، في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انتهك بذلك المادة 148.3 من القانون رقم 97-17، وأن بطلان قراره يعود لهذا السبب مرة أخرى. وفيما يتعلق بمخالفة المادة 16 من القانون رقم 55-19 بشأن تبسيط الإجراءات

والمساطر الإدارية، وبموجب الفصل 1 من القانون عدد 13-99 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فهي "مؤسسة عامة موثقة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ونتيجة لذلك يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للقانون رقم 55/19 بشأن تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية، وترتب على ذلك أن إجراءات التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تخضع لهذا القانون الجديد رقم 55-19، في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد جعل إجراءات التعرض تستمر لأكثر من 8 أشهر، وبذلك انتهك المادة 16 من القانون رقم 55-19 التي تنص على أنه لا يجوز معالجة الطلبات في فترة قد تتجاوز 60 يوماً من إيداعهم، في حين أن المشرع قد ألغى بذلك جميع المهل التي تتجاوز 60 يوماً الممنوحة لإدارة ولمعالجة طلبات المستخدم وبذلك ألغى المشرع مهلة الستة أشهر الممنوحة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للبت في طلبات التعرض. وأنه منذ القانون رقم 55-19 الساري عند تقديم طلب التعرض، لذلك يكون قراره غير قانوني. وبخصوص مخالفة المادة 19 من القانون رقم 55-19 في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يعد بإمكانه، عندما أبلغ بقراره في 23 دجنبر 2021، تقرر رفض طلب تعرض العارضة، بينما يتضمن القانون رقم 55-1 الفصل السادس بعنوان "صمت الإدارة يستحق" الاتفاق"، لهذا السبب فإن قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غير قانوني وفي شأن مخالفة الفصل 13 من القانون رقم 55-19 في حين يتطلب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يتم إجراء التعرض عن طريق تبادل البريد الإلكتروني، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليس لديه منصة آمنة لطلبات الاعتراض، كما أنه من خلال فرض استخدام رسائل البريد الإلكتروني البسيطة دون أي حماية البيانات الحساسة والسرية والشخصية للمستخدمين الذين يلجأون إلى طلب التعرض المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ينتهك المادة 13 من القانون 55-19، وأنه بموجب أحكام الفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 55، في حين يتطلب المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إرسال طلب العارضة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان البريد الإلكتروني contitions@ompic.ma في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يطلب إرسال طلبها عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان يتفاعل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فقط مع المستخدمين عن طريق البريد الإلكتروني oppositions@ompic.ma. وليس من خلال منصة مخصصة كما هو مطلوب بموجب المادة 13 من القانون رقم 55-19 في هذه الحالة، أجرى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إجراءات معالجة التعرض بالكامل عبر البريد الإلكتروني وليس من خلال منصة مخصصة وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انتهك المادة 13 أعلاه، وبالتالي فقد صدر قراره في نهاية إجراء غير قانوني، وبالتالي فهو غير قانوني أيضاً. وبخصوص انعدام التعليل، فإن الالتزام بذكر أسباب قرارات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) للحكم على التعرض

النتائج : من المادة 148.3 5 من القانون رقم 97/17 من المادة 1 من القانون رقم 03-01 المتعلق بوجوب بيان أسباب القرارات الإدارية، والمادة 18 من القانون رقم 55-19 بشأن تبسيط الإجراءات وورقة العمل، في حين أن مطلب الدافع هذا يتطلب من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن يستجيب لحجج الخصم. وقد أوضحت العارضة في نزاعها للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أنه لم يحترم مهلة الستة أشهر في انتهاك للمادة 148.3 من القانون عدد 97/17 ولم يقدم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أي رد على هذا الالتماس، في حين جادلت العارضة بأن التشابه المزعوم أقل بين العلامات يتم تعويض ***** و ***** TACOS من خلال هوية خدمات التمويل التي تحددها العلامتان التجاريتان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وسمعة العلامة السابقة أوتاكوس في المغرب، والتي لوحظت أيضاً المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يستجب لهذه الوسيلة، وهو أمر ضروري لتقييم المخاطر من الارتباك. أما فيما يخص عدم قانونية الموضوع، فإنه بموجب المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ليوم 20 مارس 1883، " تتعهد دول الاتحاد، اما بحكم وضعها إذا كانت تشريعات الدولة تسمح بذلك، اما بناء على طلب صاحب المصلحة لرفض أو ابطال التسجيل وحظر استخدام العلامة التجارية التي تشكل الاستنساخ أو التقليد أو الترجمة التي من المحتمل أن تسبب التباسا بعلامة أن السلطة المختصة في بلد التسجيل أو سيأخذ الاستخدام في الاعتبار أنه المعروف جيداً أنه بالفعل علامة لشخص يحق له الاستفادة من هذه الاتفاقية واستخدامها لمنتجات متطابقة أو متشابهة، سيكون هو نفسه عندما يكون الجزء الأساسي من العلامة عبارة عن استنساخ لهذه العلامة المشهورة أو تقليد من شأنه احداث ليس معها المرفقات"، ويترتب على هذه المعاهدة الدولية أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ملزم برفض ذلك تسجيل طلب علامة تجارية، ينسخ الجزء الأساسي منه طلباً متطابقاً علامة معروفة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد انتهك المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، في حين أن العلامة السابقة المعروفة للعارض هي علامة O'TACOS وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسه قد أدرك أن هذه العلامة معروفة، والحال أن طلب التسجيل المتنازع عليه هو ***** TACOS وأن تطبيق ***** TACOS يعيد إنتاج العلامة السابقة المعروفة بشكل مماثل أوتاكوس، وذلك برفض التعرض والسماح بتسجيل طلب OCHICKENTACOS التي تستنسخ العلامة السابقة المعروفة *****، انتهك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، لهذا السبب مرة أخرى قراره غير قانوني. وبخصوص مخالفة مبدأ التزييف على أساس اوجه الشبه وليس بالاختلاف، فإنه من الأمور المشتركة أن العلامات المعنية ***** و ***** TACOS لديها كعنصر مشترك ***** ومن حيث المبدأ يتم تقييم التزييف وخطر الارتباك وفقاً لوجه الشبه وليس بالاختلاف أن هذا ينشأ من السوابق القضائية الثابتة، بينما في هذه الحالة استبعد المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية احتمال حدوث ارتباك على أساس وجوه الاختلافات بين ***** و *****TACOS وذلك في حكمه عندما لاحظ أن العلامة المتنازع عليها تستأنف عند مطابقة لعنصر كلمة "O'TACOS" من العلامة السابقة "وبالتالي هناك أوجه تشابه مهمة جدًا بين ***** و ***** TACOS لقد تجاهل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مبدأ التزوير واحتمال حدوث ارتباككم الحكم عليها على أساس أوجه التشابه وليس على أساس الاختلافات ومخالفتها المادتين 148.2 و 3-148 من القانون رقم 17-97 مرة أخرى القرار المطعون فيه غير قانوني ويجب تحييته. وبخصوص وجود احتمالية حدوث لبس، فإنه يوجد خطر حدوث لبس بين علامتين، خاصة إذا كانت العلامة السابقة معروفة العلامتان متشابهتان تشير العلامتان إلى خدمات متطابقة أو متشابهة، بينما في هذه الحالة، وافق المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على أن العلامة السابقة أوتاكو معروفة في المغرب وأن العلامتين ***** و ***** TACOS لديهما أوجه تشابه بينما كلاهما يشتركان في مصطلحات O 'TACOS وأن العلامتين تعينان خدمات تموين متطابقة، في حين أنه يترتب بالضرورة من هذه النتائج أن هناك خطر حدوث ارتباك العلامة السابقة المعروفة ***** وطلب التسجيل ***** TACOS في حين أنهم مشتركون في ***** وهم يشيرون إلى الخدمات استعادة متطابقة، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يرسم العواقب القانونية له النتائج الخاصة بها وانتهكت المادتين 148.2 و 148.3 من القانون رقم 17-97 هذا القرار رقم 7511 لا يزال غير قانوني في هذا الصدد. بالإضافة إلى أن مستهلك خدمات الوجبات السريعة المعنية - الوجبات السريعة- فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية اعتبر أن المستهلك حظيت خدمات الوجبات السريعة والوجبات السريعة بمستوى عال من الاهتمام بينما مطاعم الوجبات السريعة، وهي مطاعم غير مكلفة حيث المستهلكين تأكل بسرعة كبيرة، ومستوى اهتمام المستهلكين منخفض، وهذه بالفعل سلع وخدمات استهلاكية. وفي حالة تتعلق بعلامات الوجبات السريعة Quick و wrote، فإن محكمة الاتحاد الأوروبي وجود خطر حدوث لبس بين الاثنين على وجه الخصوص لأن هذه هي منتجات "الاستهلاك اليومي"، في حين أنه بنفس الطريقة كان من المقبول أن هناك خطر الخلط بين علامتان تجاريتان للوجبات السريعة SUPREME و SUPREME CLASSIQ وللحصول على معلومات كاملة من محكمة الاستئناف يشار إلى أن أصحاب البلاغ يعلم المتخصصون في قانون العلامات التجارية ما يلي : " استئناف العلامة السابقة وإضافة العناصر الوصفية - العادة ما يتم التعرف على احتمالية حدوث ارتباك عند تكرار الإشارة الثانية العلامة السابقة بإضافة عناصر أقل تميزا إليها منتجات وخدمات على سبيل المثال، كانت العلامة التجارية العليا كلاسيك رفضت لأنه من المحتمل أن تنتهك العلامة التجارية العليا لأسباب المنتجات الغذائية، ولا سيما الوجبات السريعة، في حين أنه يترتب على كل هذا أن خطر الخلط هو الأهم بين ***** و ***** TACOS وأما ما إذا كانت هذه هي خدمات تقديم الطعام للوجبات السريعة التي مستوى الاهتمام بها المستهلك ليس

مهما وأن الطلب يضيف فقط عنصراً وصفياً إلى العلامة*****السابق. وبخصوص تقييم أوجه الشبه بين العلامات، فيما يخص التشابه الفكري، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قرر استبعاد أوجه التشابه الفكرية بين *****و*****TACOS على أساس أنه من الناحية الفكرية لا تظهر تسلسلات TACOS و CHICKEN مميزة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالخدمات المعنية "في حين أن هذا الظرف لا علاقة له بتقدير أوجه التشابه بين العلامات، وأن السؤال المطروح على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ليس ما إذا كانت العلامات مميزة أم لا هناك أوجه تشابه بينهما، وأنه من خلال الحكم على مثل هذه الأسباب غير الفعالة، انتهك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المادتين 148.2 و 148.3 من القانون رقم 17-97 يتوقع خاصة أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نفسها يعترف بأن طلباً لتسجيل *****TACOS ليس مميزاً لخدمات الطعام المعنية، وأن هذا اعتراف من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأن خدماته لا تقوم بالمهمة التي من المفترض أن تقوم بها منوط بالقانون رقم 17-97 وبالفعل، فإن المادة 134 من القانون رقم 17-97 تنص كشرط لصحة العلامة تميزها فيما يتعلق بالسلع والخدمات المحددة تلزم المادة 1-148 من القانون رقم 17-97 المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض أي علامة "لا تفعل ذلك لا تقي بأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه " وبالتالي لا تقي بشرط التميز وتقرر في قرارها الحكم على التعرض أن تسلسل TACOS ولا يبدو أن الدجاج مميز بدرجة كافية فيما يتعلق بالخدمات وأن هذا دليل على الخفة التي يقبل بها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية العلامات التجارية وحكم الاعتراضات في حين أن إلغاء القرار المطعون فيه هو بالتالي أكثر إلحاحاً. وبخصوص التشابه اللفظي، فإن المكتب اعتبر خطأ أنه لا يوجد تشابه صوتي بينهما وأن مثل هذا الادعاء خطير للغاية حيث يتم استئناف مطالبة *****TACOS في مطابق للعلامة السابقة *****و*****التي يتم نطقها بنفس الطريقة تماماً، في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية حكم على أسس خاطئة "صوتياً العلامتان [***** vs TACOS O'TACOS] ولا تفرق بين إيقاعات النطق الخاصة بهم، وبالتالي توليد صوت هجوم يختلف OCHI VS MOTA]، مما يمنحهم صوتاً وتنغيم مختلف بالإضافة إلى تصور واضح عند سماع مستهلك "في حين أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد شوه العلامات المعنية، فإن خط الهجوم في علامتي O'TACOS و*****TACOS ليس [OTA] و [OCHI] ولكن [O] وقد تم إثبات ذلك من خلال حقيقة أن الحرف [O] في كلا العلامتين متبوع بـ a الفاصلة العليا [']. هذا بالإضافة إلى التسلسل في طلب التسجيل المتنازع عليه *****TACOS من الهجوم [O] سائد بينما هو في طابع كبير جداً وأن حقيقة أن طلب التسجيل يأخذ نفس تسلسل الهجوم بالضبط [س] أن العلامة السابقة هي تشابه مهم من المحتمل أن يضلل المستهلكين. وبخصوص التشابه البصري، فإن العلامات لها نفس كود اللون الأصفر والبرتقالي والأسود كلاهما شبه مجازي، بينما في تقرير عدم وجود أوجه

تشابه بصرية بين ***** و ***** TACOS المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد ارتكب مرة أخرى خطأ فادحاً في الحكم، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء القرار رقم 7511 للبت في التعرض رقم 14951 في 23 دجنبر 2021 إلغاء تسجيل العلامة التجارية ***** TACOS رقم 223126 ، موضوع إجراءات التعرض وأمر المدير إدخال هذه الإلقاءات في سجل العلامات التجارية وتكليف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدفع التكاليف بما في ذلك تلك التي قدمها المستأنف في إجراءات التعرض الحكم على المدعى عليهم بمبلغ 5.000 درهم كتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها والعيوب التي ارتكبت مع الفوائد القانونية.

وبجلسة 2022/04/12 أدلت الطاعنة بواسطة نائبيها بمذكرة تعقيب جاء فيها أنه حول عدم قبول تقديم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لأي دفاع، وأنه من الصعب التنكير على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو من اتخذ القرار المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كان بذلك "القاضي" في قضية التعرض هذه. والأكثر من ذلك ، أنه لا يوجد نص في القانون يعطي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي هو مصدر القرار ، الصفة ليكون طرفاً أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في مساطر التعرض أنه ليست له الصفة ، كطرف في المسطرة الحالية و تبعاً لذلك فإن استنتاجاته غير مقبولة. في حين أن الطرفين الوحيدين في مسطرة التعرض هما : من جهة أولى فمالك العلامة السابقة بمعنى المتعرض ومن جهة ثانية مقدم طلب التسجيل، لذلك فمن غير المفهوم إصرار المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية لإنفاق الأموال العامة من خلال تكليف دفاع لإعداد وسائل الدفاع أمام محكمة الاستئناف التجارية في قضايا التعرض. وبخصوص عدم الالتزام بأجل الستة أشهر، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يؤكد على أن مسطرة التعرض منتظمة في حين أنه كما جاء في المقال الاستينافي للعارضة فإن مسطرة التعرض قد استغرقت أكثر من 8 أشهر من 12 أبريل 2021 إلى 23 دجنبر 2021 بينما الأجل القانوني للحكم هو 6 أشهر، والمكتب المغربي لازال مستمر في انتهاك المادة 148.3 من القانون رقم 97-17 التي تنص على أجل أقصاه ستة أشهر للبت في التعرض، ومع ذلك ، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تفرض عقوبات منتظمة على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لعدم احترامه لأجل الستة في مسطرة التعرض، وقد فعلت ذلك مرة أخرى مؤخراً في 14 ، 21 و 28 دجنبر 2021 ، من خلال خمس قرارات مهمة بفرض عقوبات صارمة على إجراءات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية التي تتعارض مع تحسين العلاقات بين المكتب ومرتقيه، وأن القرار المطعون فيه في هذه القضية يخضع لرقابة مماثلة. وبالنسبة لعدم وجود تاريخ للقرار، فإنه من الصعب فهم تصريح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكيد على أن المسطرة منتظمة في حين أن قراره غير مؤرخ ولا يحمل أي تاريخ له، وهو مطلب أساسي لقرارات المؤسسات العامة. وبالنسبة لعدم تفويض السلطة

للموقعين على القرار، في حين يعتقد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أنه يمكنه التأكيد على أن مديره يمكنه تفويض صلاحياته في مسائل التعرض. وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لم يبرر أي تفويض للسلطات، ولسبب وجيه لم يفوض مديره مثل هذه الصلاحيات، لهذا السبب مرة أخرى، فإن القرار المطعون فيه غير قانوني. وبالنسبة للأسس الموضوعية ووجود احتمال حدوث لبس بين العلامة ***** TACOS و O'TACOS بينما لا يقدم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أي رد جاد على الوسائل التي تقدمت بها العارضة بشأن أساس أو جوهر التعرض، وبالتالي يحال إلى أسباب مقال الاستئناف التي حددت جميع الأسباب التي جعلت القرار المطعون فيه لا أساس له من الصحة، لهذه الأسباب تلتزم في الشكلا إحالة القضية على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية، إحالة القضية على السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إحالة القضية إلى العون القضائي للمملكة والتصريح بقبول الاستئناف وبعدم قبول تشكيلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية واستنتاجاته الكتابية. وفي الموضوع، إلغاء القرار رقم 7511 للبت في التعرض رقم 14951 المبلغ في 23 دجنبر 2021 وإلغاء تسجيل العلامة ***** TACOS رقم 223126 موضوع مسطرة التعرض، إصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي لتسجيل هذه الإلغاءات في سجل العلامات التجارية، والحكم على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بدفع التكاليف بما في ذلك تلك التي تكبدتها المستأنفة في مسطرة التعرض، والحكم على المدعى عليهم بمبلغ 5.000 درهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنفة والعيوب مع الفوائد القانونية، كما سبق وطالبت بذلك في مقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2022/06/28 ادلى السيد خالد نصير بواسطة نائبته بمذكرة جوابية جاء فيها أنه حول الرد على الزعم المتعلق بمخالفة القرار المستأنف للمادتين 5 و 9 من القانون 17/97 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمادة 5 من المرسوم رقم 2/99/71 واختصاص الموقعين على القرار المستأنف، فإنه بالإطلاع على المادة 5 من القانون 17/97 يتبين أنها تتحدث على أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يديره مجلس الإدارة ويسير من طرف مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل. كما تنص المادة 9 من نفس القانون أعلاه على أن المدير يتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب، كما أن المدير ينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض إليه أمر تسوية قضايا معينة، ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب. كما تتحدث المادة الخامسة من المرسوم رقم 2-99-71 على أن المدير يسير المكتب ويعمل باسمه ويباشر يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس

مجلس الإدارة، ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويؤهل للإلتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة، ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة، وبالتالي وخلافا لمزاعم المستأنفة، وبتفحص المحكمة للمادتين 5 و 9 من القانون 13/99 والمادة 5 من المرسوم رقم 28-9-71، فإن المشرع لم يشر قط في المواد المتمسك بها من طرف المستأنفة والمسطرة أعلاه، إلى إلزامية صدور القرارات المتعلقة بالتعرضات على تسجيل العلامات التجارية والصناعية باسم المدير شخصيا وتوقيعه أو ضرورة تفويضه القيام بذلك، وأن المواد المذكورة أعلاه تشير إلى طريقة التسيير الإداري والمالي والمحاسباتي للمكتب، وموارده البشرية وتعيين المستخدمين ونفقاته ومداخيله، وإبرام الصفقات، وغيره وبالتالي فإن تلك المواد تتعلق بضوابط تسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية استنادا إلى هيكل تنظيمي وهرمي، يتم توزيع المهام الداخلية للمكتب من الرئيس للمرؤوسين أفرادا وجماعات حسب حاجيات العمل الغرض من ذلك تصريف وتقديم الخدمات للمرتفقين من مواطنين ومهنيين بالسرعة المطلوبة، وعليه فالمواد المذكورة أعلاه تمنح لمدير المكتب كافة الصلاحيات لتسييره وتمثيله أمام الأغيار وأمام المحاكم وكذلك صلاحية تفويضه بعض المهام المسندة إليه لموظفي المكتب، وأن دراسة طلبات تسجيل العلامات والبت في التعرضات واتخاذ القرارات بشأنها يتم بواسطة لجنة مهمتها إعداد مشاريع القرارات واتخاذ القرارات الباتة فيالتعرضات. وأن قرار محكمة النقض المؤرخ في 1 دجنبر 1994 تحت عدد 10254/93، وبالتالي فإن القرار المستشهد به من طرف المستأنفة والمستخرج من الموقع الإلكتروني، محرر باللغة الفرنسية وبذلك يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 14 من قانون التنظيم القضائي الذي ينص على أنه تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم مع العمل على تفعيل اللغة الأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور، ويجب أن تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها، مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الإستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة، أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامه.أضف إلى ذلك أن القرار المذكور أعلاه لا ينطبق على نازلة الحال، وإنما يخص السلطة التي لها حق التأديب والجهة الموكول لها القيام بدور المجلس التأديبي في حق الموظفين الإداريين المرتكبين للأخطاء المهنية، كما ينص على ذلك القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية في المادة 65 منه، وعليه فإن القرار عدد 7511/2021، الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2021/10/11 موقع من طرف رئيس قسم العلامات المميزة السيد عبد الرحمان باخويا، والمقرر عضو لجنة الفصل في التعرضات السيد بلحساين بلال كما القرار النهائي أيضا موقع من طرف الرئيس والمقرر ، وعليه فإنه يتعين رد جميع مزاعم المستأنفة،

لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم وباستبعاد قرار محكمة النقض المستشهد به لعدم انطباقه على نازلة الحال. وحول الرد على الزعم المتعلق بتاريخ القرار، فإنه خلافا لمزاعم المستأنفة فإن القرار عدد 7511 القاضي برفض التعرض على تسجيل العلامة الوطنية عدد 223126، مؤرخ وهو صادر بتاريخ 2021/10/11، مما يتعين استبعاد مزاعم المستأنفة لعدم صدقيتها. وحول الرد على الزعم المتعلق بمخالفة المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 وأجلالسة أشهر، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، احترام أجل الستة أشهر المنصوص عليها في مقتضيات المادة 148.3 من القانون رقم 17/97، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 148.2 من نفس القانون تنص على أنه يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل الشهرين من تاريخ نشر طلب التسجيل من طرف مالكا للعلامة. وأن تاريخ نشر تسجيل العلامة بمجلة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو 11 فبراير 2021، وهو تاريخ انطلاق أجل الشهرين للتعرض على تسجيل العلامة، كما تنص مقتضيات البند الخامس من المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 على أنه تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148.2 وأن طلب التعرض المقدم من طرف المستأنفة غير مؤرخ، وعليه فإن أجل التعرض المحدد في أجل شهرين انتهى تاريخ 2021/04/11، وأن أجل الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 يحتسب من تاريخ 2021/04/12 وينتهي بتاريخ 2021/10/12، وأن القرار القاضي برفض التعرض صدر بتاريخ 2021/10/11 تحت عدد 7511 وبالتالي فإن القرار موضوع الطعن بالإستئناف صدر قبل انتهاء أجل الستة أشهر، لكون هذا الأخير بتاريخ 2021/10/11 وأجل الستة أشهر انتهى بتاريخ 2021/10/12. كما ينص البند السادس من المادة 148.3 من القانون رقم 17/97 على أن الهيئة المذكورة تعد قرارا بناء التعرض والملاحظات الجوابية، وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ، وأنه بالإطلاع على البند السادس من المادة المذكورة أعلاه، فإن المشرع المغربي لم يحدد أجلا للمكتب الملكية الصناعية والتجارية قصد بته في منازعة الأطراف في صحة أسس القرار الأول، وما دام أن القرار الأول صدر بتاريخ 2021/10/11 وبلغ للمستأنفة بتاريخ 2021/11/05 وأن هذه الأخيرة نازعت في أسسه بتاريخ 2021/12/22 فإن القرار الأول صدر داخل أجل الستة أشهر الذي حدده المشرع المغربي بالبند الخامس من المادة 148.3 من القانون رقم 17/97، أما بتاريخ 2021/12/23 فهو يخص القرار النهائي، وما دام أن المشرع المغربي لم يحدد قط أجلا للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد البت في منازعة الأطراف في قراره الأول، فإنه يتعين استبعاد جميع مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي سليم، واستبعاد جميع القرارات الإستئنافية المدلى بها لكونها لا تنطبق على نازلة الحال. وحول الرد على الزعم المتعلق بمخالفة المواد 13 و 16 و 19

من القانون رقم 55/19 المتعلق بتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية، فإنه طبقا للمادة 16 من نفس القانون فإنه يجب معالجة الطلبات داخل أجل 60 يوما من الإيداع وحسب مزاعمها فإن صمت المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد مرور الأجل المذكور، يعادل الموافقة على طلبها كما تنص على ذلك المادة 19 من القانون المذكور، كما زعمت المستأنفة أيضا أن المكتب لا يتوفر على منصة آمنة لطلبات التعرض من خلال فرضه استخدام رسائل عبر البريد الإلكتروني، مخالفا بذلك المادة 13 من نفس القانون، وإلى غير ذلك من المزاعم، وفي نازلة الحال يطبق عليها النص الخاص وهي مقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/04 حضرت الأستاذة رامي وأدلى بمذكرة فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/02/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية على أنه "تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية ويبلغ هذا المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإذا لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ اعتبر بمثابة قرار" وحاصله فإن الهيئة المذكورة لا يصبح مشروع قرارها بمثابة قرار إلا بعد مضي 15 يوما من تبليغه للأطراف ولم ينازع فيه وهذا القرار هو الذي يقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية طبقا للمادة 148-5 من القانون أعلاه ولما جرى عليه عمل محكمة النقض.

وحيث إنه وطبقا للمادة 148/3 من القانون رقم 17/97، فإن مشروع القرار هو مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب، والتي تبتدئ من تاريخ إيداع طلب التعرض، وبعد انتهاء أجوبة الأطراف وملاحظاتهم يقوم المكتب المذكور بإعداد مشروع قرار يبلغه للأطراف ليطعوا على الأسس التي سيعتمدها في بناء القرار النهائي الذي سيتخذه، فإن وجدت منازعة في المشروع فصل فيها المكتب من جديد، ثم يصدر القرار البات وإذا لم توجد منازعة يعد المشروع بمثابة قرار ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا، أو برفضه ويحمل تاريخا لاحقا لتاريخ مشروع القرار، وهذا القرار البات هو الذي يكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148/5 من القانون المذكور، أما المنازعة في مشروع القرار فلا تكون إلا أمام المكتب ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة، في حين أنه بمقتضى المادة 148/3 تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، ويبلغ هذا

المشروع من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة اسسه عند الاقتضاء بمثابة قرار" .

وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة بصدد إستئنافها للأمر الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خرق الاجل القانوني للبت في التعرض المنصوص عليه في المادة 3-148 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل اجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 3-148 المذكورة فإنه ثبتت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل اجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2-148 أعلاه . وحيث انه في هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/12/27 تحت عدد : 1343 في الملف التجاري عدد 365/3/1/12 والذي جاء فيه : الاجل القانوني اللازم للبت في التعرضات في مجال الملكية الصناعية والتجارية هو اشهر وفق الفقرة الاولى من المادة 3/148 من القانون 97/17 ما لم يتم سلوك طرق التجديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. المحكمة المعروض عليها النزاع لما ردت الدفع المتعلق بفوات اجل البت في التعرض بناء على ان المشرع وان حدد الاجل في ستة اشهر فانه لم يرتب اي جزاء للبطلان على عدم البت داخل الاجل المذكور مادام قد سمح بإمكانية تمديده، ولم تلتفت لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3/148 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية النافذ بظهير 15/02/2000 المغير والمتمم بظهير 14/02/2006 التي تجيز امكانية تشهد الى الستة اشهر اما بقرار معلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ للأطراف المعنية في مشترك مدلى به من الأطراف المعنية او بطلب معلل لأحد الأطراف يقبل من طرف الهيئة المذكورة وهو ما لم يتم سلوكه من طرف هذه الأخيرة حتى تعتبر للهيئة تمديد اجل البت في التعرض دون ان يترتب على ذلك بطلان الأمر المحكمة بانه مسموح الصادر عنها تكون قد أسست قضائها على غير اساس قانوني وعرضته للنقض. قرار منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 165 ص 290 وما يليها.

وحيث إن الثابت في النازلة الماثلة أن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 11/02/2021، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 12/04/2021، فإن أجل البت في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 3-148 ينتهي في 12/10/2021.

وحيث إن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت مشروع القرار داخل الأجل أي في 11/10/2021، إلا أنه بعد المنازعة فإن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي البات في التعرض دون بيان تاريخ صدور، علما أن هذه المحكمة في قرارات و مناسبات عديدة حثت الهيئة المذكورة على ضرورة تحديد تاريخ صدور القرار البات في التعرض حتى تتمكن المحكمة من مراقبة الأجل، و انه في هذه النازلة سيتم الأخذ بتاريخ تبليغ القرار للأطراف حيث بلغ في

2021/11/05، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 2021/02/11 وتاريخ تبليغ القرار النهائي يتجلى أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائياً وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما، و بذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 148-3 المحتج بها.

وحيث من جهة ثانية، فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية في جوابه على استئناف الطاعنة بأنه أنجز مشروع القرار داخل الأجل، وإن الطاعنة نازعت في هذا المشروع، ثم أصدر المكتب المذكور قراره النهائي ، إلا أن الثابت أن المنازعة في مشروع القرار لا يؤدي إلى تمديد أجل البت في التعرض، لعدم التنصيص على ذلك صراحة، وعليه فإن الهيئة المذكورة ملزمة بالبت في التعرض وإنجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أية منازعة تثار بشأنه، الكل داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148-3 أعلاه، وهو ما لم يثبت لهذه المحكمة، ذلك أن القرار النهائي المطعون فيه لم يبلغ للطاعنة سوى بتاريخ 2021/11/05 أي خارج أجل البت في التعرض المحدد في المادة السالفة الذكر، مما لا مجال معه للتمسك بقاعدة لا بطلان بدون ضرر التي أثارها المكتب المذكور عن غير صواب.

وحيث إنه تأسيساً على ما ذكر، فإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إنه بخصوص الطلب الرامي إلى التعويض فقد جاء بنص المادة 5.148 من القانون رقم 17/97 تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعن المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 3.148 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبالتالي فإن طلب التعويض يخرج عن إطار اختصاص محكمة الاستئناف التجارية التي تنظر فقط في الطعون ضد قرار المكتب، ويتعين بالتالي التصريح برفضه.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبتانتهائياً، علنيا وحضورياً :

في الشكل : بعدم قبول الطعن في مواجهة ***** و عبد الرحمان باخويا و ***** وقبوله في مواجهة نصير خالد.

في الموضوع: إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية والتجارية تحت عدد 7511 البات في التعرض عدد 14951 و تحميل المستأنف عليه نصير خالد الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء



قرار رقم: 925

بتاريخ: 2023/02/06

ملف رقم: 2022/8228/5449

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/06.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****.

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحيم السعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين : السادة ورثة إدريس ***** وهم : والدته عائشة ***** - زوجته الأولى أوريدة لبراهيمي أصالة

عن نفسها ونياية عن أولادها القاصرين وهم : محمد ***** - علي ***** - يوسف ***** -
أشرف *****.

- الزوجة الثانية: نجاة منرني أصالة عن نفسها ونياية عن أبنائها القاصرين ريان ***** - سيف

الدين ***** .

عنوانهم جميعا ب :

ينوب عنهم الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/10/26 يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/10/05 و1823 والحكم القطعي بتاريخ 2022/05/31 تحت عدد 5759 ملف عدد 2020/8204/8405 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعون مبلغ 273600,00 درهم نصيبهم من الأرباح العائدة عن استغلال الفرن الكائن بالسالمية 01 الزنقة 06 الرقم 30 الدار البيضاء عن المدة من 2017/04/04 الى 2021/12/08 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحمله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/10/19 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادر الى استئنافه بتاريخ 2022/10/26 اي داخل الأجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا صفة و اجلا وأداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليهم تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذين يعرضون فيه أن مورثهم المسمى إدريس ***** كان قد أبرم قيد حياته عقد اتفاقية وشراكة مع المسمى على الحاجي في المحل التجاري الكائن بالسالمية 01 الزنقة 06 الرقم 30 الدار البيضاء والذي يستغل كفرن تقليدي على أن يتم اقتسام الأرباح مناصفة بينهما بعد خصم المصاريف والإصلاحات وكذلك الضرائب و أجور العمال وأن مورث المدعين توفي بتاريخ 2017/4/4 وأنه منذ وفاة مورث المدعين لو يتوصلوا بأي نصيب مورثهم من أرباح الفرن التقليدي إلى يومهم هذا، وأنه من حق العارضين المطالبة بإجراء محاسبة حول مداخيل ومصاريف الفرن التقليدي وتحديد نصيب أرباح مورثهم منذ وفاته بتاريخ 2017/4/4 إلى حدود يومه ، ملتزمون الحكم على

المدعى عليه السيد ***** بأدائه لفائدة المدعين تسبقا عن الأرباح في حدود 10.000 درهم وللاستماع إلى الحكم تمهيدا بإجراء محاسبة بين الطرفين تعهد إلى خبير حيسوبي التحديد مداخيل الفرن التقليدي وكذلك مصاريفه وتحديد نصيب مورث المدعين ابتداء من تاريخ وفاته 2017/4/4 إلى غاية يومه و للاستماع إلى الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب و للاستماع إلى حفظ حق المدعين في التعقيب على الخبرة.

عزز المقال ب : صورة مصادق عليها من عقد وشراكة الفرن التقليدي و صورة مصادق عليها من اراءة المدعين. و بناء على إدلاء نائب المدعين برسالة بيان عنوان بجلسة 2020/12/01 جاء فيها أنه يدلي بالعنوان الصحيح للمدعى عليه السيد ***** الكائن بالمحل التجاري بالسالمية 01 زنقة 6 الرقم 30 الدار البيضاء

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية في الاختصاص النوعي بجلسة 2021/01/05 جاء فيها من حيث الاختصاص النوعي فإن المدعون تقدموا بدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء والأصل أن يتقدموا بها لدى المحكمة المدنية بالدار البيضاء وأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية وفقا لمقتضيات المادة 5 من قانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية والصادر بتاريخ 12 فبراير 1997 التي استتشت موضوع الدعوى الحالي المتعلق بالشراكة في الفرن التقليدي من الاختصاص ، كما أن المادة السادسة من مدونة التجارية لم تضي على الأعمال التي يقوم بها الفرن صفة تجارية و بالتالي فصاحبها لا يكتسب صفة تاجر سواء بالاعتقاد او الاحتراف وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية بالدار البيضاء على اعتبار أن الأعمال التي يقومون بها الشركاء لا تدخل ضمن الأعمال التجارية الواردة في الفصل 6 من مدونة التجارة و أن المادة الخامسة تختص في الشراكات الناجمة عن العقود التجارية وان العقد الذي بين يدي المحكمة لا يرقى إلى مستوى العقد التجاري و إنما ذو صفة مدنية ، ملتصا القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء و إسناد النظر للمحكمة المدنية بالدار البيضاء.

و بناء على إدلاء نائب المدعين بمذكرة تعقيبية بجلسة 2021/01/26 جاء فيها أنه جاء في جواب المدعى عليه لا ينعقد للمحكمة التجارية لكون لمقتضيات المادة 5 من قانون رقم 95-53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية تستثني موضوع الدعوى المتعلق بالشراكة في الفرن التقليدي من الاختصاص والحال أن المادة المذكورة لم تأتي بأي استثناء من هذا القيل بل نصت على اختصاص المحكمة التجارية في الدعاوى بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية حيث جاء فيها " تختص المحاكم التجارية بالنظر في - الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية - النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية... " كما جاء في جواب المدعى عليه أن المادة 6 من مدونة التجارة لم تضي على عمل الفرن التقليدي الصبغة التجارية و الحال أن عمل الفرن يتمثل في شراء مواد أولية من قمح و غيرها من لوازم الخبز بنية بيعها بعد تهيئتها بهيئة أخرى مع توفر عنصر الاعتقاد و الاحتراف وأن هذا ما نصت عليه المادة 6 " تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية -1 شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها... "، مما يجعل دفوع المدعى عليه خالية من أي أساس واقعي

أو قانوني ويتعين معه التصريح باختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب ، ملتصقا رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية والحكم بالتالي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب وتحميل المدعى عليه الصائر .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها بجلسة 2021/01/26 الرامية الى الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقيمي و الحكم باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بحكم مستقل .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 203 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/02/02 القاضي بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة وارجاء البث في الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية في الشكل بجلسة 2021/09/28 جاء فيها أن دعواهم مشوبة بعيب شكلي خاصة أنهم ليست لهم صفة التقاضي وأنه بالرغم من إدلائهم برسم الارائة فإنهم لم يقوموا بإبلاغ المدعى عليه بحوالة الحق وفق ما يفرض القانون خاصة في الفصل 195 ق ل م الذي ينص على أن لا ينتقل الحق للمحال اتجاه المدين و الغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا و بقبول اياها في محرر ثابت التاريخ كما أن الفصل 210 ق ل ع ينص على أن مباشرة الدعاوى لا تصح إلا من تاريخ حصول الحوالة وفقا للقانون و ترتيبا عليا فان شكليات التقاضي مشوبة بخلل شكلي مانع من التقاضي مما يجب التصريح معها بعدم قبول الدعوى شكلا وأن المدعي ينفي وجود أي دين في ذمة وأن الفرن موضوع النزاع متوقف منذ مدة طويلة و بالتالي لا وجود لأي أساس يمكن الارتكاز عليه احتساب المداخل ، ملتصقة أساسا عدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا موضوعا برفض الطلب .

وبناء على الحكم رقم 1823 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/10/05 القاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد عبد الكريم اسوار .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز في الموضوع حدد ارباح الفرن خلال الفترة الممتدة من 2017/04/04 الى تاريخ انجاز الخبرة في 547200,00 درهم.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة التي تقدم بها نائب المدعين المؤداة عنه الرسوم القضائية التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبير والحكم تبعا لذلك على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المدعين مبلغ 273600,00 درهم الذي تمثل نصيب مورثهم من أرباح الفرن ابتداء من 2017/04/04 الى غاية انجاز الخبرة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاد المعجل.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن الاستئناف الحالي يستند على مبررات قانونية ، و ان ما يعاب على الحكم الابتدائي نقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ، و ان المحكمة الابتدائية لم تتطرق للجواب على الدفوعات الشكلية المتعلقة بحوالة الحق المنصوص عليها بالفصل 195 ق ل ع وان المستأنف عليهم لم يقوموا بتبليغ حوالة الحق الى المستأنف وفق مقتضيات القانون وان الفصل 210 ق ل ع نص صراحة انه لا يصح الا من تاريخ حصول حوالة الحق وانه بالرجوع

الى الحكم موضوع الطعن نجده خاليا من أي تعليل وهذا لا يتماشى والتطبيق الصحيح للقانون ولقواعد العدالة والإنصاف وهي موجب من موجبات النقض ، و مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من ق م م ، والذي ينص صراحة ان القاضي يتعين عليه ان يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ ان يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات و يبت دائما طبقا للقوانين، و انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى سوف يتضح ان الملتزمات النهائية للمدعون اقتصر على اجراء خبرة حسابية تحدد فيها انصبة كلا الطرفين دون التعبير ضمنيا او صراحة بالأداء مما يكون معه الحكم الحالي جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 3 ق م م .

- من حيث الطعن في الحكم التمهيدي والخبرة :

ان المشرع ولتحقيق العدالة فقد قرر مبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي فان تقديم المستأنف عليهم لمستتجاتهم بعد الخبرة وعدم مناقشة ما جاء فيها فوت عليه حق الطعن فيها ، و ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ، و ان من حق العارض مناقشة ما جاء في التقرير وفق الشكل الاتي : ان الخبرة جاءت مخالفة للشكليات المنصوص عليها بالفصل 63 من ق.م.م ، وانه و بالرجوع الى تقرير الخبرة والوثائق المضمنة بالملف فانه لا يوجد ما يفيد تبليغ الأستاذ عبد الرحيم الكباش بموضوع الخبرة والحكم التمهيدي ، والحال ان الأستاذ الكباش ينوب عن المستأنف في المرحلة الابتدائية، و هذا من جهة اما من جهة أخرى فان الخبرة اعتمدت على تصريحات فارغة غير مدعمة بوثائق وان الخبرة التي أنجزت بناء على الحدس والمقارنة غير العادلة ومن تم تحديد الأرباح الشهرية بناء على وقائع واسانيد غير حقيقية ولا تستند الى الواقع ، و ان العارض يطعن جملة وتفصيلا فيما جاء في الخبرة ، ملتصا شكلا قبول الاستئناف وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى و احتياطيا باجراء خبرة حسابية مضادة لتحديد مداخيل الفرن والمصاريف و تحميل المستأنف عليهم الصائر .

وارفق المقال بالحكم الابتدائي و ظرف التبليغ.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من قبل نائب المستأنف عليهم بجلسة 2023/01/02 والتي جاء فيه انه بالرجوع للحكم الابتدائي يتضح ان المحكمة اجابت عن الدفع المتعلق بحوالة الحق وذلك بان ورثة المرحوم ادريس ***** هم خلف عام لمورثهم وليسوا خلفا خاصا اذ يخلفونه في كامل ذمته المالية من حقوق والتزامات وتنصرف اثار العقد اليهم طبقا لأحكام الفصل 229 من ق ل ع, وبخصوص الطعن في الخبرة فان المستأنف لم يستأنف صراحة الحكم التمهيدي القاضي باجراء خبرة وبخصوص عدم الاستدعاء عبد الرحيم الكباش والحال ان دفاع المستأنف خلال المرحلة الابتدائية هو الاستاذ عبد الرحيم السعدي وليس الاستاذ الكباش كما جاء في مقال المستأنف, كما ان الخبير خلال قيامه بالمهمة المسندة اليه قام بتبليغ الاستدعاء لدفاع المستأنف الاستاذ عبد الرحيم السعدي والذي توصل به بتاريخ 2021/11/23 كما هو مضمن بوصل الاستلام المرفق باصل تقرير الخبرة المضمنة بالملف الابتدائي , وان الخبير خلال اعداد تقريره وامام غياب الدفاتر الحسابية ووثائق محاسبية تخص النشاط التجاري استعان بأسلوب الاستقصاء والمقارنة والبحث

الميداني لتحديد ارباح الفرن ومداخيله استجابة لمضامين الحكم التمهيدي.

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/30 جاء فيها :

أن العارض أثار دفوعات لم تلقت لها محكمة الدرجة الأولى، ذلك أن الحكم الابتدائي وكما يتبين من قراءته وهذا ما ستلاحظه المحكمة أثناء مناقشتها للملف في المداولة، أنه حكم جاء ناقصا وفسادا للتعليل الموازي لانعدامه، بحيث أثار العارض ان محكمة الدرجة الأولى لم تتطرق للجواب على الدفوعات الشكلية المتعلقة بمحاولة الحق المنصوص عليها في الفصل 195 ق ل ع على اعتبار أن الفريق المستأنف لم يعم بتبليغ حوالة الحق إلى العارض وفق ما أوجبه ونص عليه الفصل 210 من نفس القانون على اعتبار أنه لا يصح صراحة التقاضي إلى من تاريخ حصول حوالة الحق، وانه و اعتبارا لهذه القاعدة القانونية، فالرجوع إلى الحكم المستأنف يتجلى من ديباجته وحيثياته أنه جاء فارغا من أي تعليل، وهذا لا يتماشى مع التطبيق السليم للقانون والقواعد العدالة والإنصاف، وهي موجب من موجبات النقض، أضف إلى ذلك أن العارض أثار دفعا قانونيا سلكه الفصل 3 من ق م م الذي اوجب على أنه يتعين على القاضي أن يتعين عليه أن يثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يحيد على هذا الأمر بمقتضى القانون وحتى الاجتهاد القضائي القار ولو تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويثبت دائما وفق ما يقتضيه القانون ، و أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى ومقارنتها مع منطوق الحكم يتضح أن هذه الملتزمات النهائية للفريق المستأنف عليه اقتصر على إجراء خبرة حسابية تحدد فيها أنصبة كلا الطرفين دون التعبير ضمنيا أو صراحة على الأداء، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصل 3 ق م م التي توجب ذلك، ويتعين بالتالي لهذا السبب إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

- من حيث الخبرة

وانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المعتمد في صدور هذا الحكم موضوع هذا الاستئناف، فإن أول إشارة وجبت إثارتها، أن العارض لم تتح له الفرصة للتعقيب عليها على الرغم من النواقص التي اعتمدها الخبير المنتدب في الطور الابتدائي وهو ما يجعل هذه الخبرة أعطيت محاباة ومجاملة لطرف على حساب طرف آخر، وأن السيد الخبير أكد في تقريره غياب الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية المتعلقة بهذا النشاط الخاص بالفرن موضوع الدعوى، مضيفا أنه قام بذلك بإجراء معاينة حجم ونوعية تجهيزات الفرن وكذا موقعه على المستخدمين، رغم أنه اقر في تقريره أشار باعتراف قضائي أنه من الصعب عليه أن يحدد مباشرة بكل موضوعية الأرباح الصافية دون ء واستطلاع ميداني لدى مهني القطاع، ثم يناقض نفسه عند تحديد الأرباح ويصف تقريره بالموضوعية واسند في ذلك حسب تقريره على البحث الميداني لدى أصحاب الأفران ، و بهذا التناقض يتضح أن ما خلص إليه ليس بحقيقة وإنما الأمر يتعلق بالظن والحدس وفي ذلك إضرار بمصالح العارض المالية، يتضح أنه لم يدل ولو ببداية حجة على أنه قام بالمقارنة بالنسبة للأفران الذي توجد في الحي الذي يوجد فيه الفرن موضوع النزاع، مما تكون معه أن الخبرة جاءت غير واقعية واقعية وتفتقر لأدنى الضوابط

القانونية المعمول بها في ميدان المحاسبة، وبالتالي فإن ظن وحس الخبير هو الذي على أساسه أنجز تقريره، مما يبقى معه ما ذهب إليه تقرير الخبرة غير مرتكز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم، وأنه بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن العارض لم تتح له الفرصة للتعقيب على هذه الخبرة في الطور الابتدائي مما يبقى طلبه إجراء خبرة جديدة له ما يبرره، وحتى أن الخبير المنتظر تعيينه يجري مقارنة مع أفران أخرى ويدلي ببعض دفاترها ووثائقها المحاسبية حتى تكون الخبرة مبنية على حجج قانونية ومعتمدة في الحسابات ، وأن العارض بالإضافة إلى ما تسرب إلى تقرير الخبير من تناقضات صادرة عنه، ومن تأكيده أن تقريره بني على الظن ولم يدل بما يفيد أنه أجرى مقارنة مع أفران بنفس الحي، فإن تقريره جاء مخالفا للشكليات المنصوص عليها في الفصل 63 من م م م إذ أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير والوثائق المضمنة بالملف فإنه لا يوجد ما يفيد تبليغ الأستاذ عبد الرحيم الكباش الذي كان ينوب في الطور الابتدائي على العارض إضافة إلى أن الخبير أسس تقريره على تصريحات عفوية وفارغة لا ترقى لدرجة الاعتبار ، مادام أن الحكم التمهيدي بين للخبير المنتدب في المرحلة الابتدائية أنه بني خبرته على الظن والحدس والمقارنة الغير العادلة، ومن تم تحديد الأرباح الشهرية بناء على وقائع وأسانيد غير حقيقة وهو ما اقر به وأنه حتى المقارنة التي زعمها في تقريره لم يدل بما يفيد أنه عاين أو استشار أناس في نفس وضعية العارض ولهم أفران لهم نفس النشاط وبنفس الحي، مما يكون معه أن تقرير الخبرة جاء غير مستند على أي أساس قانوني يتعين معه استبعاده والحكم من جديد بإجراء خبرة تعهد لأحد الخبراء المختصين تكون مهمته الاطلاع على أية وثيقة وإجراء مقارنة واقعية يمكن الاستناد إليها لإصدار حكم، إضافة إلى كون أن الخبرة اعتمدت الأيام وبنفس المبلغ علما أن الأمر لا يمكن أن يسير في نفس الاتجاه، كما أن هناك أياما لا يعمل الفرن وقتها وهو الأمر الذي غيبه الخبير المنتدب في الطور الابتدائي مما يكون معه أن طلب العارض بإجراء خبرة جديدة له أكثر من سبب.

- من الرد على تعقيب الفريق المستأنف عليه.

انه بالرجوع إلى المذكرة المدلى بها من طرف الفريق المستأنف عليه، يتضح أنها جاءت مضمنة لدفع ، بكون أن استئناف العارض غير مرتكز على أساس قانوني أو واقعي سليم، وإن كان الفريق المستأنف عليه اعتمد في مذكرته عندما تقمص دور الدفاع عن الحكم الابتدائي واصبغ عليه كون هذا الحكم قد أجاب وبشكل مفصل على الدفوعات المثارة من طرف العارض ، وأنه جدير بالتذكير أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويطرح العارض سؤالاً محورياً، هل محكمة الدرجة الأولى سلكت المسطرة السليمة حين أثار العارض الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، وأنه حاول الفريق المستأنف عليه أمام وجهة دفوعات العارض بخصوص العيوب التناقضات التي تسربت إلى الحكم التمهيدي من جعل هذا التقرير لا يمكن مناقشته، متناسيا أن الخبير نفسه بعد محرره هذا تناقض مع نفسه حينما أشار إلى كونه يصعب عليه تحديد الأرباح ثم يؤكد ان الخلاصة التي توصل اليها جاءت باجراء مقارنة دون ان يقدم ولو بداية حجة ، بحيث لم يدل باسم وبعض الأفران التي اجري من خلالها المقارنة، مما يكون معه ان تقريره بني على الظن والحدس ، ملتمسا الغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به والحكم من جديد اساسا رفض الطلب وتحميل

الفريق المستأنف عليه صائر الدعوى ابتدائيا واستئنافيا واحتياطيا اجراء خبرة جديدة بتعيين خبير مختص في المحاسبة بقصد تحديد مداخل الفرن وحفظ حق هذا الأخير في التعقيب عليها .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/01/30 افي الملف مذكرة توضيحية للأستاذ بشتان وتسلمت نسخة منها الاستاذة شهاب عن الأستاذ اغناج, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/02/06.

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأسباب الاستئناف المشار اليه اعلاه.

وحيث ان المقرر قانونا ان الالتزامات لا تنتج أثارها بين المتعاقدين فحسب ولكن بين ورثتهما وخلفائهما وعليه فان وفاة احد اطراف العقد تنصرف أثاره لورثته عملا بالفصل 229 من ق ل ع , وانه لا حاجة لتبليغ الطرف الآخر بحوالة الحق في العقد.

وحيث انه بخصوص السبب المستمد من خرق محكمة الدرجة الأولى للفصل 3 من ق م م فيبقى مردودا عليه ذلك ان نائب المستأنف عليهم التمسوا الحكم لهم بواجبات الاستغلال على شكل تعويض مسبق فضلا على طلب باجراء خبرة حسابية لعدم امكانية تحديد واجبات الاستغلال مسبقا بالنظر الى ان العقد حدد نصيب مورثهم فقط و ان العبرة في تحديد قيمة الطلب بالملتزمات الختامية.

وحيث انه بالاطلاع على الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية يلقى ان الخبير تقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي من الناحية الشكلية بعد استدعاء الاطراف ونوابهم وان الدفع بخرق الفصل 63 من ق م م لعدم استدعاء الأستاذ بركاش يبقى غير مؤسس لكون هذا الاخير لا ينوب بالملف ومن الناحية الموضوعية فانه امام عدم توفر المحل على محاسبة منتظمة فان الخبير اعتمد على عناصر لتحديد الأرباح اليومية من قبيل المحلات المشابهة للحل موضوع الخبرة و قيمة المنتج بعد خصم المصاريف من الضريبة على الدخل, مما يبقى معه مستند الطعن غير مؤسس والحكم الذي رعا مجمل ما ذكر في محله, ويتعين تأييده وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.
في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليهم الصائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

قرار رقم: 995
بتاريخ: 2023/02/08
ملف رقم: 2021/8228/5443



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/08

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا مقرررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ***** مصطفى.

عنوانه ضيعة ***** كلم

نائبه الاستاذ عماري عبداللطيف المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

يوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيدين : رضى ***** و زبيدة المراكشي .

عنوانهما السيدة إلهام ***** .

الكائنة بدولة الإمارات العربية

النائب عنهم الاستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

يوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور : شركة مغرب سكن ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية احمد الشرسى وشارع بوركون GH2 المدخل 40 الرقم بوركون الدارالبیضاء

- شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
- الكائنة بمركزها الاجتماعي بشارع محمد السادس إقامة النصر الفداء الدارالبیضاء.
- السيدة ياسمين *****.
- الكائنة بزقة لي رقم 40 بار أنفا الدارالبیضاء.
- السيد يوسف *****.
- السيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدارالبیضاء.
- السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون محافظة بنسليمان.
- شركة الستر ش.م.
- الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 108 شارع غاندي إقامة غاندي عمارة 5 الطابق 5 الدارالبیضاء.
- شركة ياسين ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
- الكائنة بمقرها الاجتماعي بزقة لي رقم 40 الدارالبیضاء.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2021/09/09 تحت عدد 1/574 في الملف عدد 2019/1/3/1480 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2023/01/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد ***** مصطفى بواسطة نائبه الاستاذ عبد اللطيف عماري بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/04/17 يستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبیضاء بتاريخ 2018/03/01 تحت عدد 1859 في الملف عدد 2017/8204/10284 القاضي في منطوقه برد طلب الضم وبقبول الطلب الأصلي والطعن بالزور الفرعي والطلب المضاد وبعدم قبول طلب الإدخال.

وفي الطلب الأصلي بإبطال محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 وبإبطال عقود تقويت حصص السيد رضى ***** البالغة 2000 حصة، وحصص السيدة إلهام ***** البالغة 2000 حصة، وحصص السيدة مراكشي زوبيدة البالغة 2000 حصة، والاذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على محضر الجمع العام ومحاضر التقويت المذكورة من السجل التجاري لشركة مغرب سكن وتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث تقدم السادة رضى ***** و زبيدة المراكشي وإلهام ***** بواسطة نائبهم الاستاذ محمد عادل بنكيران باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/07/03 يستأنفون بموجبه الحكم المشار إليه وإلى منطوقه أعلاه.

وحيث إن دفع المستأنف عليهم بانعدام مصلحة المستأنف في تقديم الاستئناف الحالي على اعتبار أن من لها المصلحة في إثارة هذا الاستئناف هي شركة ***** المستفيدة من الحصص المفوتة لها يبقى دفعا غير منتج، ما دام أن المستأنف عليهم استندوا في طلبهم الرامي إلى إبطال الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2012/05/04 وعقود تقويت الحصص المملوكة لهم على كون المستأنف عمد إلى عقد الجمع العام المذكور رغم عدم توفره على صفة مسير الشركة لتوجيه الدعوة لعقده، وكذلك بعله أن هذا الأخير لم يقيم باستدعاء المستأنف عليهم وفق ما يقتضيه الفصل 71 من قانون 5.96 ولكون عملية تقويت الحصص لم تتم وفقا لأحكام الفصل 58 من قانون 5.96 وهي إخلالات قانونية منسوبة في مجملها للمستأنف، مما تكون معه لهذا الأخير الصفة والمصلحة للطعن في الحكم الذي صدر ضده، مما يبقى معه ما أثير بهذا الصدد في غير محله ويتعين رده.

وحيث خلافا لما تمسك به الطرف المستأنف عليه، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد مصطفى ***** يلقى أنه تضمن ذكر موجز لوقائع الدعوى وفق ما يقتضيه الفصل 142 من ق.م.م. ولا يعيبه عدم الإشارة ضمن الوقائع إلى المقال الإضافي، مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص الدفع بعدم الإشارة إلى نوع الشركات المستأنف عليها فهو مردود بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م. الذي ينص على أن الإخلالات الشكلية لا تقبلها المحكمة إلا إذا تضررت مصالح الطرف فعلا، وما دام أن المستأنف عليهم لم يبينوا بل لم يدعوا أي ضرر يكون قد لحقهم من جراء عدم ذكر نوع الشركات المستأنف عليها، يبقى الدفع المثار غير جدير بالاعتبار ويتعين رده.

وحيث إن الحكم المستأنف بلغ للمستأنف أصليا بتاريخ 2018/04/02 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدم باستئنافه بتاريخ 2018/04/17، أي داخل أجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

وحيث يتعين بالتبعية التصريح بقبول الاستئناف الفرعي لتقديمه على الصفة والشكل المتطلبين قانونا.

وحيث يتعين التصريح بقبول مقال الطعن بالزور الفرعي لتقديمه وفق الشكليات المتطلبة قانونا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2017/11/09 تقدم المدعون السادة رضى ***** و زوبيدة المراكشي وإلهام ***** بواسطة نائبهم الاستاذ محمد عادل بنكيران بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم شركاء في شركة مغرب سكن ، ويملكون على التوالي من أصل 10000 حصة المكونة لمجموع حصص الشركة ، وذلك بحصة 2000 بالنسبة للمدعي رضى ***** و 2000 حصة بالنسبة لإلهام ***** و 2000 حصة بالنسبة لزبيدة المراكشي من أصل 10000 حصة فيما شركاؤهم يوسف ***** ، ياسمين ***** ومصطفى ***** يملكون فيما بينهم باقي حصص الشركة على التوالي 2000 حصة بالنسبة ليوسف ***** و 2000 حصة بالنسبة لياسمين ***** ، وان المدعية الثالثة الهام ***** تعتبر المسيرة القانونية للشركة قبل إنجاز المحضر العام الإستثنائي المطالب بإبطاله المؤرخ في 2012/05/04 ، وأنهم فوجؤوا عند مراجعة السجل التجاري للشركة التي يملكون فيها 60% من حصصها بوقوع تقييد محضر تفويت حصص اجتماعية مقرون بمحضر جمع عام استثنائي مؤرخ في 2012/05/04 يتضمن اشهادات وهمية على تفويت حصصهم لشركة ***** بالإضافة إلى قرارات تخص استقالة المدعية الهام ***** من مهام تسيير شركة مغرب سكن ، وتعيين السيد مصطفى ***** مسيرا جديدا ، ، وان المحضر المذكور لم توجه فيه الدعوة لإنعقاد جمعيته الإستثنائية بالشكل القانوني مما يعد معه باطلا . وبخصوص موجبات الإبطال الخاصة بمحضر الجمع العام الإستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 تتمثل في أنه بخصوص السيدة إلهام ***** فإنها تعتبر شريكة وممثلة قانونية لشركة مغرب سكن ، وهي التي من حقها الدعوة لإنعقاد الجموع العامة للشركة ، وأنها لم تدعو لإنعقاد أي جمع استثنائي بتاريخ 2012/05/04 ، ولم توكل السيد مصطفى ***** للدعوة نيابة عنها ولم توكله لتمثيلها ، ، وهو ما يجعل المحضر باطلا لخرقه مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 5.96 ، والذي لم ينعقد أصلا بالكيفية المنصوص عليها في الفصل المذكور ، وبالنسبة للأسباب الخاصة بالمدعين أجمعين فإنهم لم يحضروا لأي جمع عام استثنائي للشركة المذكورة بتاريخ 2012/05/04 ، ولم يتم استدعائهم أصلا لحضوره ، ولم يوكلا السيد مصطفى ***** لتمثيلهم ، كما ان التوقيعات المنسوبة إليهم مزورة وليست بتوقيعاتهم وان مصطفى ***** هو الذي وقع محلهم جميعا بدون وجه حق ومن دون التوفر على وكالة ، كما أنه لا يحق له تمثيل الممثلة القانونية للشركة وخرق المحضر المذكور لمقتضيات المادة 58 من قانون الشكايات ذات المسؤولية المحدودة ، وان عقود تفويت حصص المدعين رضى ***** وإلهام ***** في شركة جنان عائشة باطلة لخرقها مقتضيات المادة 58 من القانون المذكور ، لأن التفويت وقع لفائدة الغير وهي شركة دونيا هولدينغ ومن دون ان يقع تبليغ مشروع التفويت إلى الشركة والشركاء ، وان هدف المدعى عليه هو الإستحواذ على تسيير الشركة وكذا حصص المدعين ووضع يده بالتصرف في العقار المملوك على الشياع لشركة جنان عائشة ذي الرسم العقاري عدد C/62579 مما يتعين معه حماية لحقوقهم تبليغ السيد المحافظ بمدينة ابن سليمان بموجبيات الإشهاد على الإبطال والتمس المدعون في نهاية مقالهم

التصريح بإبطال محضر تقويت أنصبة اجتماعية مقرون بمحضر جمع عام استثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 ، واعتباره لاغيا مع انسحاب البطلان لجميع ما ترتب عنه من إجراءات وتصرفات ، والتصريح بإبطال عقود تقويت حصص المدعين بالشركة المذكورة لشركة دونيا هولدينغ ، والمتمثلة في عقد تقويت حصص المدعي رضى ***** ، وعقد تقويت حصص السيدة الهام ***** وزبيدة المراكشي ، واعتبار عقود التقويت لاغية وكأنها لم تكن ، وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالتنشيط على محضر تقويت حصص مقرون بمحضر جمع عام استثنائي المؤرخ في 2012/05/04 ، والحكم بمنع السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بابين سليمان من تقييد أي تصرف أو تحمل يخص شركة مغرب سكن استنادا لمحضر التقويت وإحاطته علما بموجبات الإبطال وأمره بالتنشيط على محضر تقويت الحصص ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وبتاريخ 2017/11/30 تقدم دفاع المدعين بمذكرة مرفقة بصور من : محضر جمع عام مؤرخ في 2012/05/04 مع عقود التقويت ، النظام الأساسي للشركة ، نموذج "ج" ، صورة من شهادة الملكية .

وبتاريخ 2017/12/14 تقدم دفاع المدعى عليه ***** مصطفى بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه جاء فيها ردا على المقال ان المدعين رضى ***** وإلهام ***** هما أبناء المدعى عليه كما ان السيدة زبيدة المراكشي تعتبر والدتهم ومطلقة ، وان المدعى عليه هو الذي مول كل الشركات في الوقت الذي كان لا يزال فيه المدعين قاصرين ، وانه تصرف بصفته وكيل عن المدعين كما هو ثابت من الوكالات الصادرة عنهم ، والثابت منها أنها اسندت للمدعى عليه حق القيام بإدارة كل المصالح من تكوين الشركات وإجراء الرهون والتحويلات المالية والعقدية وكل ما يفيد العائلة والأسرة ، وان جميع التصرفات التي يجريها الوكيل وفق الوكالة تنتج آثارها في حق الموكل كما ان إلغاء الوكالة لا يعتد بها إلا من تاريخ التبليغ ، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب ، وان جميع الأعمال والتصرفات المطالب بإبطالها تم اتخاذها في إطار الوكالات العامة للمدعين ومن طرف الأشخاص المرفوعة بحضورهم ، وانه استنادا لمقتضيات المادة 933 من ق.ل.ع فإنه إذا أعطيت الوكالة من عدة اشخاص من أجل نفس الصفقة فإنه لا يسوغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا ، وان المدعين الثلاثة يعتبرون مالكيين لـ 60% من الأسهم وليس 3/4 الواجبة قانونا لرفع الدعوى فإنه يتعين التصريح بعدم قبولها ، وانه يمنع على المدعين المطالبة بإبطال العقود التي تم إنجازها في إطار عقود الوكالات العامة لكونها أنجزت من طرفهم ولكون القانون يمنع ذلك ، وفي الطلب المضاد فإن المدعي يعتبر هو المؤسس والممول لكل الممتلكات والحقوق المكتسبة حسب ما هو واضح من القانون الأساسي للشركة ، وان شركة مغرب سكن يعتبر المؤسس لها وهو من أدى من ماله الخاص كامل رأسمال الشركة والمحدد في مبلغ 1.000.000.00 درهم وان المدعين تغافلوا بالإشهاد عليهم باستعدادهم لوضع واداء كامل المبلغ المدفوع من المدعى عليه لشراء العقارات والمحدد في مبلغ 3.948.111.62 درهم ، وان المدعى عليه تصرف كولي شرعي عن أبنائه وكزوج ، وعند وصول أبنائه سن الرشد تصرف كوكيل وأنه استنادا لمقتضيات المواد 913 و 914 من ق.ل.ع فإن المدعين ملزمين بأداء وإرجاع كل المبالغ المؤداة من طرف المدعى عليه لتكوين الشركات وإيداع رؤوس أموالها والمحددة في مبلغ 3.948.111.62 درهم ، وان المدعين تغافلوا عن المطالبة بالإشهاد عليهم

بتحمل ديون شركة مغرب سكن ، والتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا وفي الطلب المضاد الحكم بنقل ملكية الحصص العقارية المشتراة من المدعى عليه لفائدة مغرب سكن لأسمه والمحددة في نسبة 28031485/554400 من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 62579/س والمسمى "جبري الطرفاوي النويتي بالمحافظة العقارية لمدينة بن سليمان ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000.00 درهم عن كل يوم تاخير عن تنفيذ الحكم ، وامر السيد المحافظ على الأملاك العقارية لمدينة بن سليمان بتضمين منطوق الحكم بالصك العقاري المذكور ، وتحميل المدعين الصائر . وأرفق المقال بصور من عقود وكالات و شهادة الملكية .

وبتاريخ 2018/01/18 تقدم دفاع المدعين بمذكرة تعقيبية مع طلب إضافي وطلب الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنهم أوردوا فيها ان المدعى عليه عجز عن الرد عن الأسباب الموجبة لإبطال محضر الجمع العام الإستثنائي وإبطال عقود التفويت وهو ما يعتبر إقرارا قضائيا ، وان الوكالات المدلى بها من قبل المدعى عليه تبقى مزورة لم يطعن فيها المدعون بالزور الفرعي ويتعين استبعادها من ملف النازلة ، كما انه حتى في حالة سلامة الوكالات المذكورة لا يمكن تصحيح ما وقع خرقا للقانون ، بحيث لا يمكن لعقد الوكالة المحتج به على السيدة زبيدة المراكشي ان يبرر عدم وقوع استدعائها لحضور الجمع العام ، كما أنه لا يمكن للممثل القانوني للشركة ان يوكل عنه شخص آخر ، كما ان الوكالات المدلى بها لا تخول له التصرف في حصص المدعين بالتبرع ولا تخول بيع حصص الغير للمدعى عليه نفسه ، وان المدعين رضى وإلهام لم يكونا قاصرين وقت تأسيس الشركة وان الوكالات لا يمكن ان تصح ما نشأ باطلا ، وان الطلب المضاد غير مؤداة عنه الرسوم القضائية ولا صفة للمدعى عليه في إقامة هذه الدعوى لأن من اشترى العقارات المطالب بنقل ملكيتها هي شركة مغرب سكن كشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء ، وان المدعين لم يملكوا العقارات بشكل شخصي حتى يقدم طلب مضاد في مواجهتهم ، كما ان المدعى عليه لم يدل بعقود الشراء ، وفي المقال الإضافي فإن المدعين بعد اطلاعهم على الوكالات تبين بأنها غير صادرة عنهم وبأنها مزورة . والتمس في المقال الأصلي رد دفعات المدعى عليه والحكم وفق المقال الإفتتاحي وبعدم قبول الطلب المضاد ، واحتياطيا حفظ الحق في تقديم الدفع الشكليه والموضوعية ، وفي الطلب الإضافي الإشهاد بطعن المدعين بالزور الفرعي في الوكالات المحتج بها عليهم لزورية الكتابة والأرقام والتاريخ والتوقيع مع سلوك مقتضيات المادة 89 من ق.م.م وما يليه، واحتياطيا أكثر الإشهاد بإنكار المدعين الخط المستعمل في الوكالات والتاريخ مع الأمر بتحقيق الخطوط بشأنها. وأرفق المذكرة بحكم قضائي ، توكيلات وصورة من صفحة من النظام الاساسي للشركة.

وبعد الجواب والتعقيب صدر الحكم المشار إليه والى منطوقه أعلاه، استأنفه المدعى عليه وقد جاء في أسباب استئنافه بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المستأنف أهمل كافة الدفع الشكليه المثارة من طرف المعارض رغم أنها تعلقت بمصدر نزاع وأساسه القانون، لأن الثابت وخلافا لمزاعم المستأنف عليهم فإن جميع التصرفات المنجزة من طرفه تمت في إطار الوكالات العامة المسندة إليه من طرفهم جميعا وطبقا للقانون. وأنه بالرجوع لعقود الوكالات العامة يتأكد أنها أسندت للمعارض حق القيام بإدارة كل المصالح من تكوين الشركات وإجراء الرهون والتحويلات المالية والعقدية، وعموما كل ما يفيد العائلة والأسرة التي ينتمي إليها جميعهم، وأن المادة 893 من ق.ل.ع. تنص صراحة على أن الوكالة العامة تمنح الوكيل صلاحيات غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، كما أن الثابت وبنص المادة

925 من نفس القانون أن جميع التصرفات التي يجريها الوكيل وفق الوكالة تنتج أثرها في حق الموكل وهو الأمر المانع لكل ادعاء مخالف، كما أن الثابت من نص المادة 923 من نفس القانون، فإن إلغاء الوكالة لا يعتد به إلا بتبليغ الوكيل بإنهاء الوكالة أو إلغاؤها وبصفة قانونية، وبالتالي يمنع على المستأنف عليهم المطالبة بفسخ أو إلغاء المقررات المتخذة بالجموع العامة للشركة لقانونيتها واعتمادها على وكالات موقعة ومصادق عليها من المستأنف عليهم الثلاثة، ونظرا لأن جميع الأعمال والتصرفات المطالب بإبطالها تم اتخاذها في إطار الوكالات العامة المسندة للعارض من المدعين ومن طرف باقي المساهمين المرفوعة الدعوى بحضورهم والذين رفضوا هذه الادعاءات لعدم صحتها، ولأنه بالفعل فإن الثابت وبصريح نص المادة 933 من قانون الالتزامات والعقود أنها تنص على أنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة فإنه لا يسوغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا، ولذلك فإنه يتمتع على المستأنف عليهم المطالبة بإلغاء عقود الوكالة العامة دون موافقة باقي الأطراف الأخرى المانحة لهذه الوكالات ، وأن العارض كان قد دفع بعدم صحة وقانونية رفع هذه الدعوى الرامية الى إبطال محضر جمع عام للشركة المنعقد بتاريخ 2012/05/04 وإبطال عقود تقويت حصص فيها والمبنية على عدم تبليغ المستأنف عليهم لمشروع التقويت وإجراءاته، وذلك لأن الثابت أن المستأنف عليهم جميعهم اكتتبوا لفائدة العارض وكالات عامة أسندت له القيام والتصرف في مجموعة من الحقوق والالتزامات من بينها تكوين الشركات وتقويت أسهمها وحصصها وعموما كل ما يراه لازما لها، وأنه بصريح نص المادة 926 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الموكل ملزم مباشرة بتنفيذ العقود والاتفاقات المبرمة لحسابه، وبالتالي يتمتع على المستأنف عليهم قانونا و وفق أحكام المواد 893 و 925 و 926 من ق.ل.ع. المطالبة بإبطال العقود التي تم إنجازها في إطار عقود الوكالات العامة لكونها أنجزت قانونا من طرفهم بالإضافة الى أن باقي المساهمين المرفوعة الدعوى بحضورهم أعلنوا رفضهم لذلك، وأن الحكم المستأنف كان لزاما عليه النظر والبت في هذه الدفوع الشكلية قبولا أو رفضا، خصوصا وأنها تتعلق بصحة وقانونية رفع الدعوى من عدمها، مما يتعين معه إلغاء الحكم والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى. من جهة أخرى، فقد سبق للعارض أن أثار دفعا شكليا اعتمد فيه على مقتضيات الفصل 69 من قانون 5.96 الذي ينص على أنه يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل وبأن كل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن ويترتب عنه تعويض الضرر، ولأن المستأنف عليهم الثلاثة المرفوعة من طرفهم الدعوى وإقرارهم مالكين وفقط ل 50 % من الأسهم ولا يملكون ثلاثة أرباع الأسهم أي 75 % من أسهم الشركة الواجبة قانونا لرفع الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه تجاهل هذا الدفع مما يشكل مخالفة صريحة للقانون وللإجتهاد القضائي، و يتعين معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى. ومن حيث طلب الضم، فإن الحكم المستأنف ومباشرة بعد عرض للوقائع انتقل مباشرة لموضوع النزاع دون النظر والبت في الدفوع وخصوصا طلب الضم الذي أعلن عن رفضه بعلّة كون موضوع الدعاوى يبقى مختلفا وغير مرتبط بالدعاوى الأخرى، مما يجعل مقتضيات الفصل 110 من ق.م.م. غير متوافرة، غير أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف، فإن المستأنف عليه رفعوا دعويين مماثلتين للدعوى الحالية وتتعلقان بشركتين موضوع مساهمة نفس الأطراف هما موضوع الملفين عدد 2017/10283 و عدد 2017/10285 والمدرجتين بنفس الجلسة وأمام نفس المحكمة، ولأن الثابت أن مجموع هذه الشركات مملوكة وبكاملها لطرفي النزاع، كما أن أساس

الدعوى الثالثة ومطالبها اعتمدت في جميع ادعاءاتها على الوكالات العامة المسندة للعارض ومن طرفي الدعوى والنزاع، وأن الثابت أيضا أن المستأنف عليهم وفي الدعوى الثلاث يطالبون بإبطال هذه الوكالات العامة المسندة بالادعاء بكونها وكالات مزورة وما ضمن بها مزور أرقاما وحروفا كما هو مضمن بالحكم الإضافي المقدم من طرفهم، ولذلك فإنه لتوفر وحدة الأطراف والموضوع والسبب في هذه الدعوى وتطبيقا لمقتضيات الفصل 110 من ق.م.م. فإنه كان على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الاستجابة الى طلب الضم لحسن سير العدالة . ومن حيث صحة وقانونية طلب الإدخال، فإن العارض سبق وأن تقدم بطلب إدخال الغير في الدعوى في شخص الشركة العقارية "ياسين" والشركة العقارية "الستر" يتواجد بها جميع طرفي النزاع، كما أن هاتين الشركتين مسيرتين من طرف العارض في إطار الوكالات العامة المسندة له من طرف المدعية، وأن العارض هو من أسس هاتين الشركتين واقتنى العقارات المملوكة لهما ومن أمواله الخاصة، بل وحتى قبل بلوغ المدعين رضى ***** وإلهام ***** لسن الرشد القانوني، وأن العارض هو أيضا من قام بتقويت حصص وأسهم في هاتين الشركتين للمدعين عن طريق عقود الهبة والصدقة لاعتقاده وإيمانه وبذمته أن الأولين " ولديه" ومن صلبه والأخيرة زوجة له. ولذلك يمتنع على المستأنف عليهم المطالبة بإبطال هذه الوكالات و وقف العمل بها بخصوص الشركات موضوع الدعوى دون الشركتين المدخلتين فيها وهما شركة "ياسين" وشركة "الستر" ، كما يمتنع على المستأنف عليهم المطالبة بوقف تسيير وإدارة العارضة وفق الوكالات العامة المسندة له لبعض الشركات دون الأخرى، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه من جهة رفض إدخال هذه الشركات في الدعوى وفي نفس الوقت قضى بإبطال " محاضر" جموعها العامة وكل الإجراءات المنجزة عليها في إطار الوكالة العامة، كما أن تعليقات الحكم المستأنف بخصوص طلب الإدخال تتعارض مع القانون ومع الاجتهاد القضائي في هذا المجال، وأنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، فإن الثابت قانونا أن كل من طرفي النزاع له حق إدخال شخص آخر في الدعوى متى رأى في إدخاله مصلحة له كإدخال ضامن أو إدخال التابع لمتبوعه في الدعوى باعتباره مسؤولا عن أداء التعويض الذي يمكنه أن يحكم به، مما يتعين معه ولهذا السبب إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد وفق مطالب العارض الابتدائية لقانونيتها. ومن حيث رفض طلب إيقاف البت، فإن العارض قد تقدم بطلب لإيقاف البت لكون المستأنف عليهم قد تقدموا بشكاية جنحية تتعلق بنفس النزاع والادعاءات والمطالبة، وقد تم الإدلاء أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لهذه الشكاية ومحضر الضابطة القضائية موضوعها وأيضا الملف الجنحي المفتوح بخصوصها أمام المحكمة الابتدائية المدنية بنسليمان تحت عدد 2017/2012/3325 غير أن الحكم المطعون فيه رد هذا الطلب بعله أن موضوع الدعوى لا يتوقف على البت في موضوع الشكاية أو حتى الدعوى الجنحية، وبالتالي يكون الطلب غير مؤسس، وأنه يتأكد من هذا التعليل عدم صحة ما ذهب إليه الحكم المستأنف، ما دام أن موضوع النزاع المعروض عليه هو نفس المنازعة المضمنة بالشكاية والمبينة بمحضر الضابطة القضائية، وبالتالي المعروضة على القضاء الجنحي، بالإضافة الى ذلك فإن الثابت أن الحكم المطعون فيه رد طلب المستأنف عليهم للطعن بالزور الفرعي، مصرحا بأنه كان يعلم بالطعن بالزور الأصلي وبالتالي وضع شكايات بذلك، علما أن المادة 102 من ق.م.م. قضت على أنه إذا رفعت الى المحكمة الجزئية دعوى أصلية بالزور الفرعي واستعماله مستقلة عن دعوى الزور الفرعي، فإن المحكمة توقف البت في المدني الى أن يصدر الحكم

الجنائي. كما أن الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إن كانت قد تمت إقامتها، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مطالب العارض. ومن حيث الحكم بإبطال محضر الجمع العام ومحضر تقويت الحصص، فإن التعليل الذي اعتمدته محكمة أول درجة يبين عدم اطلاعه على وثائق الملف أو أنه قرر عدم النظر فيها، لكون الثابت والأكد أن المستأنف عليهم أنكروا وجود وكالات عامة كما زعموا بكون محاضر العموم العامة ومحاضر تقويت الحصص بينهم مزورة وأنها اعتمدت إشارات وهمية، وأن المستأنف عليهم ادعوا بزورية قرار استقالة المستأنف عليها السيدة ***** إلهام من مهامها كمسيرة لشركة مغرب سكن وزورقة تعيين العارض كمسير بدلها، كما تم الادعاء من طرفهم بأنهم لم يوكلوا العارض للنيابة عنهم وبأن التوقيعات المنسوبة إليهم مزورة وبأن العارض هو الذي وقع محلهم وجميعهم بدون وجه حق ودون التوفر على وكالة، وبالتالي فإن جميع المحاضر والتصرفات والتعويضات باطلة لكونها تمت من غير ذي صفة ولا توكيل، وأن الثابت أن الحكم المطعون فيه أورد كل هذه الوقائع إلا أنه تغافل عنها وعلى الحكم على أساسها بل جنح لحد التصريح والحكم بما يخالف ويتعارض معها، وبما أن أساس طلب إبطال محاضر الجمع العام والقرارات المتخذة من الشركة هو عزل العارض كمسير للشركة، كما هو مؤكد من السجل التجاري لها ومحاضر جموعها العامة، ولكون جميع الأعمال والتصرفات المطالب بإبطالها تم اتخاذها في إطار الوكالات العامة المسندة للعارض من المستأنف عليهم ومن طرف الأشخاص المرفوعة بحضورهم، ولأن الثابت وبصريح نص المادة 933 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة فإنه لا يسوغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعهم، ولذلك فإن المستأنف عليهم يتمتع عليهم المطالبة بإلغاء عقود الوكالة العامة دون موافقة باقي الأطراف الأخرى المانحة لتلك الوكالات، وأن الحكم المطعون تغافل عن كل ذلك وأيضاً على أن الوكالات العامة أسندت للعارض الحق في القيام والتصرف في مجموعة من الحقوق والالتزامات، ومن بينها تكوين الشركات وتقويت أسهمها وحصصها وعموماً كل ما يراه لازماً لها، وأنه من الثابت أن الحكم المستأنف عاين صحة الوكالات العامة وقانونيتها وبالتبعية رفض طلب إبطالها والطعن بالزور الفرعي فيها، إلا أنه تراجع للحكم بإبطال الجمع العام للشركة وعقود التقويت متناقض مع ما سبق أن صرح به، وأن المستأنف عليهم يزعمون أن الوكالات العامة مزورة ويطالبون بإبطال عقود تقويت الحصص ومحاضر الجمع العام رغم أنه سبق لهم وبعقد موثق الإقرار بها وبما هو مضمن بها وتمكين العارض من إبراء عام عن كل ذلك، ورغم كذلك أنه سبق للمستأنف السيد رضى ***** وبإشهادين موقعين ومصادق عليهما بتاريخ 2011/08/02 و 2011/10/04 إقراره الصريح بصحة الوكالات العامة المؤرخة في شتنبر 2010 وبصحة جميع التصرفات الصادرة من العارض وعلى أساسها إمضاءه الإجراء التام الذي لا رجعة فيه بخصوصها، غير أن الحكم المستأنف تجاهل وبالكامل المطالب المعلن من العارض، وذلك لأن هدف المستأنف عليهم من إنكار الوكالات العامة هو التوصل لهضم حقوقهم وحقوق الغير الذين تم التعامل معهم وذلك بتعارض مع مقتضيات الفصل 934 من ق.ل.ع. وأن الحكم المستأنف ساير المستأنف عليهم في ادعاءاتهم لحد تغافله أن مطالبهم بإبطال محاضر الجمع العام والقرارات المتخذة من الشركة الغاية منها هي عزل العارض كمسير للشركة كما هو مؤكد من السجل التجاري ومحاضر جموعها

العامة، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد استبعد ودون وجه حق مطالب العارضة المترتبة على إنكار وسوى نية المستأنف عليهم للوكالات العامة وكون العارض هو المسير القانوني للشركة وأيضاً الممول الوحيد لها ولذمتها المالية وبجميع الشركات موضوع مساهمة الطرفين، وبالتالي كان على الحكم المطعون فيه تطبيق مقتضيات الفصل 316 من ق.ل.ع. التي تنص على أنه في حال إبطال الالتزام يرجع الأطراف إلى الحالة والوضعية التي كانوا عليها قبل التعاقد. من جهة أخرى فإن الحكم المستأنف قد رد طلب المستأنف عليهم الرامي إلى أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بنسليمان أي تصرف أو إجازة خاصة جنان عائشة استناداً إلى محضر تقويت لحصص بتعليل يبين مدى التعارض الذي لحق الحكم المطعون فيه، ذلك أنه من جهة أولى أمر بالتشطيب على محضر تقويت الحصص بالسجل التجاري وفي نفس الوقت رفض من جهة ثانية التشطيب على نفس المحضر بسجل الرسم العقاري للشركة بالمحافظة العقارية. ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه وبرفضه لتضمين محضر التقويت الحصص على الرسم العقاري يكون قد خلق تناقضاً صريحاً لسجلات الشركات وأوضاع وحقوق المساهمين وبالأخص الدائنين عليها ومن ضمنهم العارض، مما يتعين معه بعد التصريح بإلغائه الحكم وفق مطالب العارض لقانونيتها، ومن حيث رفض الطلب المضاد، فإن العارض سبق أن تقدم بمقال مضاد من أجل استرجاع حقوقه، وأنه بالفعل فبرجوع المحكمة لوثائق الملف يتأكد لها ومن القانون الأساسي لشركة مغرب سكن ولوثائق الملف أن العارض هو المؤسس لهذه الشركة وأنه هو الذي أدى ومن ماله الخاص كامل رأسمال الشركة والمحدد في مبلغ 1.000.000,00 درهم، ولكون المدعين قد تغافلوا عمداً عن المطالبة بالإشهاد عليهم باستعدادهم لوضع أداء كامل المبلغ المدفوع من العارض لشراء هذه العقارات والمحدد في 3.248.111,62 درهم، فإنه يتعين التصريح برفض طلبهم. وأن العارض تصرف كولي شرعي عن أبنائه وكزوج وعند بلوغهم سن الرشد تصرف كوكيل بوكالات عامة شاملة أسندت له الحق في تكوين الشركات وجميع المعاملات المالية لخير وفائدة كامل الأسرة والعائلة، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن شركة مغرب سكن موضوع الدعوى وطلب المدعين تملك على الشياع مع آخرين عقاراً هو موضوع الرسم عدد 62579/س ويتواجد بمدينة بنسليمان، وأن الثابت أن العارض هو الذي اشترى وأدى من ماله الخاص هذا العقار ودفع كامل ثمنه باسم شركة مغرب سكن، وذلك بتاريخ 2008/04/28 كما هو مؤكد من عقد البيع الموثق، وأن الثابت أيضاً أن العارض هو الذي قام وبهذه الصفة بأداء كل الرسوم ومبالغ التسجيل والإجراءات المالية لحين تضمين عقد البيع هذا بالصك العقاري باسم الشركة ذلك بما مجموعه 3.948.111,62 درهم، كما أن مصاريف ثمن العقار ومصاريف تسجيله وتحفيظه أدت من طرف العارضة وتم تسجيل وتضمين ذلك لفائده بمحاسبة الشركة كما هو مؤكد من إشهاد المحاسب المعين لها، لذلك يكون من حق العارض المطالبة باسترداد ملكية الحصص العقارية المشتراة من طرفه لشركة مغرب سكن والمحدد في نسبة 2003/1485/554400 بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد 63579/س بالمحافظة العقارية لمدينة بنسليمان وكل ذلك وفق أحكام المادة 316 من ق.ل.ع. وبما أن المستأنف عليهم يطالبون بإبطال محضر الجمع العام للشركة وإبطال عقود التقويت للحصص وبالتبعية إبطال الوكالات العامة الصادرة عنهم، فإنه يكون عليه الخضوع لما ينص عليه القانون وتحديداً في المادة 316 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي يكون من حق العارض المطالبة باسترجاع كامل حقوقه وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه زمن و وقت نشوء كل

الالتزامات المطالب بإبطالها، وأن العارض قد أدلى بعقود شراء العقارات وبالدفاتر المحاسبية والإشهادات الصادرة عن المحاسب العام للشركة وأيضاً بالإشهادات الصادرة عن الموثقين محرري العقود والمثبتة كلها لكل الالتزامات والأموال المؤداة من العارض في إطار عقود الوكالة، وأن الحكم المطعون فيه غير وجه الحق من صفة العارض في الطلب المضاد "كوكيل عام" وبوكالات عامة وقانونية وصحيحة وتعتمد خلطها بصفته الثانية " كمسير للشركة" من حقه في استرجاع واستخلاص حقوقه وأمواله، وبما أن الحكم المستأنف قد صرح بصحة الوكالات العامة المسندة للعارض وقضى أيضاً بأنها حاملة لصحتها بل وملزمة للمستأنف عليهم في كل إجراءاتها وما تم اتخاذه في إطارها لكونها موقع ومصادق عليها من المستأنف عليهم وأمام السلطات المختصة، وكان على الحكم المستأنف الرجوع للقانون الضابط للوكالات وبالتبعية مقتضيات الفصول 316 و 893 و 925 و 926 و 932 و 933 من ق.ل.ع. والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعاً بإلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب أو برفضه والتصريح بصحة المقال المضاد وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ما جاء به وتحميل المستأنف عليهم الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب مع الاستئناف الفرعي المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/07/03 جاء فيها رداً على المقال أن المستأنف السيد مصطفى ***** لا مصلحة له في تقديم الاستئناف موضوع النازلة، ذلك أنه استند في جميع وسائله الاستئنافية على صفته كوكيل للعارضين ، علماً أن من له المصلحة في إثارة الاستئناف الحالي هي شركة دونيا هولدينغ المستفيدة من حصص العارضين. و أن مجرد تقديم السيد مصطفى ***** بشكل شخصي لاستئنافه الحالي يثبت مدى ضعف موقفه وسعيه الواضح وبكل السبل المتاحة للإضرار بالمصالح المشروعة للعارضين، وهو ما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف المقدم من قبل الخصم لإثارته من غير ذي مصلحة فيه مع تحميله الصائر. من جهة أخرى، فإن المستأنف السيد مصطفى ***** وجه استئنافه في مواجهة نفسه عندما ضمن مقالة الاستئنافي كونه موجه ضد :

1- شركة مغرب سكن التي يعتبر ممثلاً قانونياً لها إلى غاية تاريخ يومه.

2- شركة ***** التي يعتبر ممثلاً قانونياً لها إلى غاية تاريخ يومه.

3- شركة الستر التي يعتبر ممثلاً قانونياً لها إلى غاية يومه.

وأنه لا يجوز له بالتالي توجيه طعنه الاستئنافي ضد نفسه وهو ما يثبت سوء نية المستأنف في التقاضي خلافاً لما يفرضه عليه الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم نظامية الاستئناف والقول بعدم قبوله. وبخصوص خرق الاستئناف المثار للفصل 142 من ق.م.م. فإن المستأنف أغفل عند سرده لوقائع النازلة الإشارة إلى المقال الإضافي المقدم من طرف العارضين ابتدائياً خلال جلسة 2018/01/18 وهو المقال الإضافي الواقع الطعن بمقتضاه بالزور الفرعي وإنكار الخط من طرف العارضين في مواجهة الوكالات المحتج بها من قبل الخصم عليهم. وأن الإغفال المذكور يجعل ما ضمنه الخصم بمقالة الاستئنافي عند عرضه لموجز الوقائع والمسطرة ناقصاً و غير مكتمل و هو ما يجعله في مرتبة انعدامه، مما يكون معه الاستئناف المثار خارقاً للمادة 142 من ق.م.م. يليق معه التصريح بعدم قبوله. كما أن الخصم أغفل كذلك الإشارة إلى أنواع الشركات المستأنف عليها هل

هي شركات مساهمة أم محدودة المسؤولية أو غيرها من باقي الشركات الأخرى، وهو ما يجعل الاستئناف المثار خارقا للفصل 142 من ق.م.م. مما يناسب التصريح بعدم قبوله. وحول عدم أداء الرسوم القضائية الواجبة عن الاستئناف المثار، أن الخصم طالب بمقتضى استئنافه بخصوص دعواه المضادة بنقل ملكية الحصص العقارية المدعى شراؤها من طرفه من دون أداء الرسوم القضائية الواجبة عنها المترتبة عن قيمة الشراء المعلن عنه من طرفه البالغ 3.948.111,62 درهم و ذلك في خرق سافر لمقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما يليق معه التصريح بعدم قبول الاستئناف المثار لعدم أداء الرسوم القضائية الواجبة عنه. واحتياطيا في الموضوع، فإن المستأنف عند مناقشته لوسائله الاستئنافية الموضوعية قفز بشكل فاضح عن مناقشة جوهر النازلة، ولحصر المناقشة في الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي من قبل العارضين. وأنه يكفي الاطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى للتأكد من أن مناط دعوى العارضين تخص إبطال محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن ش.م.م. **MAGHREB HABITAT S.A.R.L** المؤرخ في 2012/05/04 الذي لم توجه فيه الدعوة لانعقاد جمعيته الاستثنائية بالشكل القانوني باطل و ذلك استنادا على موجبات إبطاله التالية:

- بالنسبة لموجبات الإبطال الخاصة بمحضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 :

أولا: بالنسبة لسبب الإبطال الخاص بالعارضة السيدة زبيدة المراكشي التي تملك 2000 حصة من أصل 10000 حصة المكونة الحصص شركة مغرب سكن ش م م **MAGHREB HABITAT** ، حسب الثابت من النظام الأساسي للشركة رفقته لم تستدع لحضور الجمع العام الاستثنائي للشركة المدعى انعقاده بتاريخ 2012/05/04، كما أنه تم تجاهلها تماما كشريكة في الشركة حسب الواضح من محضر الجمع العام الاستثنائي المذكور، بحيث تم استئناؤها من شركاء الشركة. وهو ما يجعل الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 باطلا لانعقاده دون توجيه استدعاء للعارضة الثانية السيدة زبيدة المراكشي ومن دون الإشارة إليها أصلا كشريكة في محضر الجمع العام الاستثنائي وهو ما يجعله منعقدا بكيفية غير قانونية يتعين معه التصريح برد الاستئناف المثار و القول بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإبطاله تماشيا مع مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 71 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية .

ثانيا: بالنسبة لسبب الإبطال الخاص بالسيدة الهام ***** ، فإن العارضة السيدة الهام ***** بالإضافة إلى صفتها كشريكة في شركة مغرب سكن تعتبر كذلك ممثلتها القانونية حسب الثابت من النظام الأساسي للشركة وكذلك من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركة المؤرخ في 2012/05/04 المطالب بإبطاله، بحيث أنها هي التي من يحق لها الدعوة لانعقاد الجموع العامة للشركة ومع ذلك فإنها لم تدعو لانعقاد أي جمع عام استثنائي لشركة مغرب سكن المدعي انعقاده بتاريخ 2012/05/04 ، كما أنها لم توكل عنها السيد مصطفى ***** للدعوة نيابة عنها لعقد الجمع العام الاستثنائي للشركة التي تسيروها و لم توكله مطلقا لتمثيلها بالجمع العام الاستثنائي المدعي انعقاده في 2012/05/04 ، كما أنها لم تتقدم بأية استقالة من تسيير الشركة في 2012/05/04 وهو ما يجعل محضر الجمع الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 خارق لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 71 من قانون 5.96. هذا فضلا على أنه لم ينعقد أصلا ولم توجه فيه الدعوة لانعقاده بالكيفية القانونية المنصوص عليها

بالمادة 71 من القانون 5.96 وهو ما يجعله منعقدا بكيفية غير قانونية يليق معه رد الاستئناف المثار والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإبطاله.

ثالثا : بالنسبة لأسباب الإبطال الخاصة بالعارضين مجتمعين فيما بينهم ، أن العارضين لم يحضروا قط لأي جمع عام استثنائي لشركة مغرب سكن بتاريخ 2012/05/04 ولم يتم استدعاؤهم أصلا لحضور الجمع العام الاستثنائي المذكور ، كما أنهم لم يوكلوا عنهم السيد مصطفى ***** لتمثيلهم بمحضر الجمع العام الاستثنائي المدعي انعقاده بتاريخ 2012/05/04. هذا فضلا على كون التوقيعات المنسوبة اليهم بمحضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 مزورة عليهم بسبب أنها ليست بتوقيعاتهم .الأدهى من ذلك كله وهو أن السيد مصطفى ***** هو الذي وقع في محلهم جميعا بدون وجه حق ومن دون التوفر على أية وكالة خاصة من عندهم ، و الأخطر من ذلك هو أن المادة 72 من قانون الشركات المحدودة المسؤولية واضح في شأن عدم إمكانية تمثيل الشريك بواسطة شخص آخر غير أحد الشركاء في الشركة أو زوجه وهو الأمر الذي لا يسمح به النظام الأساسي لشركة مغرب سكن ، الأمر من ذلك وهو أن السيد مصطفى ***** لا يحق له مطلقا تمثيل الممثلة القانونية للشركة العارضة السيدة الهام ***** بالجمع العام الاستثنائي للشركة استنادا على مقتضيات المادة 71 من القانون 5.96 التي لم تعط الحق للممثل القانوني للشركات المحدودة المسؤولية توكيل وكيل عنه للدعوة لانعقاد جموعها العامة الاستثنائية والعادية وإنجاز المحاضر المرتبطة بها وتسيير الجموع العامة الاستثنائية أو العادية. زيادة على ذلك فإن محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 جاء خارقا لمقتضيات المادة 58 من قانون الشركات المحدودة المسؤولية ، بحيث أنه و بمقتضى المحضر المذكور تمت المصادقة على تقويت أنصبة حصص العارضين وباقي الشركاء في شركة مغرب سكن للغير في شخص المدعى عليها شركة ***** الممثلة قانونيا أيضا من طرف السيد مصطفى ***** وذلك من دون أن يقع تبليغ مشروع التقويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء الذين من بينهم العارضين وفقا لما ينص عليه الفصل 58 من القانون 5.96 ومن دون تخويل الشركة حق الاسترداد داخل أجل الثلاثين يوما ابتداء من آخر تبليغ. كما أنه تم حرمان الشركة و الشركاء من حقهم في رفض التقويت. وهو ما يجعل محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 باطلا لخرقه مقتضيات المادة 58 من القانون 5.96 ، يتعين معه رد الاستئناف المثار والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإبطاله

كما أن العارضين طالبوا أيضا بإبطال عقود تقويت حصصهم بشركة مغرب سكن لخرقها لمقتضيات المادة 58 من قانون الشركات فيما يتعلق بالخروقات التالية:

أولا: خرق عقود تقويت حصص العارضين بشركة مغرب سكن للمادة 58 من قانون الشركات المحدودة المسؤولية، أن تقويت حصص العارضين وباقي الشركاء في شركة مغرب سكن وقع لفائدة الغير وهي المدعى عليها شركة دونيانا هولدينغ الممثلة قانونيا أيضا من طرف السيد مصطفى ***** وذلك من دون أن يقع تبليغ مشروع التقويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء الذين من بينهم العارضين ومن دون تخويل الشركة حق الاسترداد داخل أجل الثلاثين يوما ابتداء من آخر تبليغ. كما أنه تم حرمان الشركة و الشركاء من حقهم في رفض التقويت وذلك في خرق

واضح للمادة 58 من القانون 5.96. ومن جهة أخرى، فإن عقود التقويت المطالب بإبطالها هي عقود وهمية أبرمت من دون علم العارضين أو اذن منهم من طرف السيد مصطفى ***** الذي لم يكن يتوفر على أي توكيل خاص من عندهم يخوله الحق في تقويت حصصهم في شركة مغرب سكن . والدليل على ذلك وهو ثبوت بيع السيد مصطفى ***** لحصص العارضين لفائدة نفسه بواسطة شركته ***** التي يعتبر شريكها ومسيرها الوحيد بدرهم رمزي ، وهو ما يتعين معه رد الاستئناف المثار والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإبطالها والتصريح بإبطال عقود تقويت حصص العارضين بشركة مغرب سكن لشركة ***** التالية :

1- عقد تقويت حصص العارض السيد رضى ***** البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن لشركة ***** المصادق على صحة إمضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 2012/05/07.

2- عقد تقويت حصص العارضة السيدة الهام ***** البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن لشركة ***** المصادق على صحة إمضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 2012/05/07.

3- عقد تقويت حصص العارضة السيدة زبيدة المراكشي البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن لشركة ***** المصادق على صحة إمضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 2012/05/07.

وهو ما يتعين معه رد الاستئناف المثار والتصريح بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بإبطالها، و بالتالي يتضح جليا بأنه لا علاقة للوكالات بموضوع النازلة و لا يمكن للوكالات المحتج بها على فرض اعتبارها بالرغم من زوريتها أن تصلح أو تجيز ما وقع باطلا، الشيء الذي يليق معه رد استئناف الخصم و الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ.

احتياطيا:

1- في طلب الاشهاد على الاقرار القضائي للخصم الناتج عن سكوته الرد على اسباب ابطال محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 المثارة من قبل العارضين بمقالهم الافتتاحي للدعوة ولعقود تقويت حصصهم في شركة مغرب سكن، ان الخصم عجز عن الرد على الأسباب الموجبة لإبطال محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 سواء تلك المتعلقة بالعارضة السيدة زبيدة المراكشي او تلك الخاصة بالسيدة الهام ***** و باقي اسباب الابطال الخاصة بالعارضين مجتمعين فيما بينهم كما هي محددة بدقة بمقالهم الافتتاحي للدعوى. كما انه لم يستطع الرد على اسباب ابطال عقود تقويت حصص العارضين بشركة مغرب سكن وهو ما يعتبر اقرارا قضائيا بما جاء بادعاء العارضين طبقا للفصلين 406 و 410 من ق.ل.ع ويتعين الاشهاد عليه والقول بتمتعهم بكامل ما جاء بمقالهم الافتتاحي للدعوى والحكم وفقا للطلب .

2- في الرد على ما جاء في الدفع المؤسس على الوكالات:

أساساً أن الوكالات المدلى بها من قبل الخصم هي وكالات مزورة على العارضين وفقاً للطعن بالزور الفرعي و إنكار الخط ، وهو ما يتعين معه استبعادها من وثائق الملف خاصة وأنها منعدمة الحجية طبقاً للفصل 440 من قانون الالتزامات و العقود لكونها مجرد صور شمسية مطعون صراحة في حجيّتها بالإضافة إلى كونها لا تحمل أي توقيع للعارضين في أغلب صفحاتها يليق معه استبعادها من وثائق الملف ورد دفع الخصم المؤسسة عليها . واحتياطياً فإن الخصم استند في أسباب استئنائه على الوكالات المدعي منحها له من قبل العارضين لتبرير الخروقات القانونية الخطيرة التي طالت محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 وكذا عقود تقويت حصص العارضين فيها.

لكن ما فاتته هو ان الوكالات المزورة على العارضين وحتى في حالة سلامتها لا يمكن لها تصحيح ما وقع خارقاً للقانون، بحيث انه لا يمكن لعقد الوكالة المحتج به على العارضة السيدة زبيدة المراكشي ان يبرر عدم وقوع استدعائها لحضور الجمع العام الاستثنائي المدعى انعقاده بتاريخ 2012/05/04 لكونه تم تجاهلها كما لو لم تكن شريكة بها اصلاً وذلك في خرق خطير للفصل 71 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية. كما انه لا يمكن لعقد الوكالة المتمسك به في مواجهة العارضة السيدة الهام ***** أن يصحح او يجيز ما هو باطل بقوة القانون، بحيث لا يمكن للممثل القانوني لشركة محدودة المسؤولية كما هو حال السيدة الهام ***** ان توكل عنها شخصاً آخرًا للنيابة عنها لعقد جمع عام استثنائي للشركة التي تسيرها وبأن تكلفه بتقديم اية استقالة بالنيابة عنها بالجمع العام الاستثنائي و ذلك في خرق سافر للفصل 71 من ق 5.96 مع اثاره انتباه المحكمة بأن الوكالة المدعى فيها لا تخول المدعي عليه بالنيابة عن السيدة الهام ***** في اطار مهامها كمسيرة قانونية لشركة مغرب سكن وهو الأمر الذي يقتضي و كالة خاصة لم تشر إليها الوكالة المحتج بها. كما أن الوكالات المحتج بها لم تخول للسيد مصطفى ***** التصرف في حصص العارضين بالتبرع وذلك على خلاف التقويات المطالب بإبطالها لاسيما وأنه وقع بيعها من قبل المدعى عليه بدرهم رمزي يضاف إلى ذلك كون الوكالات المدعى فيها لم تخول للوكيل بيع حصص العارضين لفائدة نفسه استناداً على كون شركة ***** باعتبارها المفوت لها حصص العارضين هي شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد وهو المستأنف السيد مصطفى ***** . بحيث كيف له أن يبيع لنفسه حصص موكله استناداً على الوكالات المحتج بها في النازلة ثم كيف تصور المدعى عليه تبرير عدم احترام عملية تقويت حصص العارضين لغير الشركاء بشركة مغرب سكن من دون احترام مقتضيات المادة 58 من القانون 5.96 . وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد كرسّت مبدأ ابطال محضر جمع عام استثنائي لشركة محدودة المسؤولية و اطلت كذلك تقويت حصص الشركاء فيها لعدم احترام التقويت لمقتضيات المادة 58 من القانون 5 . 96 ، وهو ما يليق معه رد استئناف الخصم و القول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ.

3- في ثبوت الرشد و أهلية العارضين عند إنشائهم لشركة مغرب سكن، انه و على خلاف دفع الخصم في شأن عدم أهلية و رشد العارضين إبان تأسيسهم لشركة مغرب سكن فإنه يكفي الاطلاع على الى النظام الأساسي لشركة مغرب سكن للتأكد بأنه أبرم بشكل شخصي ومباشر وحضوري من طرف العارضين ولا وجود به لأية عبارة تفيد توكيل أي شخص الشركة بدليل تذييل النظام الأساسي لشركة مغرب سكن بتوقيعاتهم الشخصية . الأدهى من ذلك

هو أن جميع الوكالات المحتج بها على العارضين المؤرخة على التوالي في 2010/09/15 و 2010/09/06 و 2010/08/27 ، فيما النظام الأساسي لشركة مغرب سكن تم تسجيله بتاريخ سابق للوكالات المذكورة و بالضبط بتاريخ 2018/01/21 . و من جهة أخرى فان العارضة السيدة زبيدة المراكشي التي كانت زوجة المدعى عليه على سنة الله و رسوله لا يعقل أن تكون قاصرة وقت تكوين شركة مغرب سكن خلال سنة 2008/02/21، كما أن العارضين رضى ***** و الهام ***** اللذان هما من مواليد سنة 1983 و سنة 1977 لم يكونا قاصرين وقت تأسيس الشركة حسب الثابت من نظامها الأساسي المشار إلى تاريخ ازديادهم فيه و هو ما يفند إدعاء الخصم بتصرفه نيابة عن العارضين بصفته و ليهم الشرعي، خاصة و أن الخصم بدفعه المذكور قد وقع في التناقض الخطير الذي يعتبر طبقا للمادة 407 من ق.ل.ع إقرارا قضائيا بصحة الدعوى ويبين مدى وهن دفعه لا سيما وأنه لا يتصور وجود توكيل لشخص يدعي ولايته الشرعية عن وكلائه . و هو ما يليق معه رد استئناف الخصم المؤسس على الوكالات المحتج بها على العارضين لا سيما وأن جميع الأموال المكونة و الممولة بها الشركات تعود لهم شخصيا حسب الثابت من النظام الأساسي الشركة مغرب سكن الذي يشهد على تقديمهم لحصصهم فيها.

4- بخصوص الدفع المرتبط بالعزل، أن العارضين لم يتقدموا بدعواهم موضوع النازلة من أجل عزل الممثل القانوني لشركة مغرب سكن وإنما إلى إبطال محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/201204 من أساسه بجميع القرارات المتخذة به . و شتان ما بين طلب الإبطال و العزل الذي لا يمكن تقديمه الا بعد سلامة التعيين على خلاف النازلة الحالية التي تم فيها تعيين الممثل القانوني لشركة مغرب سكن بشكل باطل من اساسه. و هو ما يليق معه رد الاستئناف المثار بهذا الخصوص و القول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ.

5- بخصوص الدفع المرتبط بادعاء صحة التصرفات المؤسسة على الوكالات المحتج بها، يبدو أن الخصم يجهل كون التصرفات المؤسسة على الوكالات لا تصح ما نشأ باطلا بقوة القانون كما هو حال النازلة الحالية بحيث لا يمكن للتصرفات المؤسسة على الوكالات أن تبرر خرق الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/05/04 لمقتضيات المادة 58 من القانون 5.96 ، كما انه لا يمكن لها أن تصحح الخرق الجلي لمقتضيات المادة 71 من القانون 5.96 ، مما يناسب رد استئناف الخصم و الحكم وفقا للطلب.

ثانيا : فيما يخص ما جاء في استئناف الخصم بخصوص طلبه المضاد المقدم ابتداءيا، حيث التمس السيد مصطفى ***** الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه المضاد، أن المستأنف طالب بمقتضى مقاله الاستئنافي التصريح بصحة المقال المضاد و التصدي و الحكم من جديد وفقا لما جاء به. فإن الحكم المطعون فيه القاضي برد الطلب المضاد مصادف للصواب ويتعين التصريح بتأييده، خاصة و أن الاستئناف المثار بشأنه غير مقبول شكلا حسب الواضح من الدفوع الشكلية ادناه :

من حيث الشكل :

1- حول عدم أداء الرسوم القضائية الواجبة عن قيمة الطلب فإن الخصم طالب بمقتضى استئنافه بخصوص دعواه المضادة بنقل ملكية الحصص العقارية المدعى شراؤها من طرفه من دون أداء الرسوم القضائية الواجبة عنها المترتبة عن قيمة الشراء المعلن عنه من طرفه البالغ 3.948.111,62 درهم و ذلك في خرق سافر لمقتضيات المادة

528 من قانون المسطرة المدنية. وهو ما يليق معه التصريح بعدم قبول الاستئناف المثار لعدم أداء الرسوم القضائية الواجبة عنه.

2- في خرق مقتضيات المادة 1 من ق.م.م. فإن استئناف الخصم المرتبط بطلبه المضاد جاء خارقا للفصل 1 من ق.م.م. بحيث أن من اشترى العقارات المطالب بنقل ملكيتها له هي شركة مغرب سكن كشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء فيها، بحيث أن العارضين لم يملكوا العقارات المملوكة لشركة مغرب سكن بشكل شخصي حتى يحق للمدعي تقديم طلبه المضاد في مواجهتهم بنقل ملكية ما لا يملكونه بشكل ذاتي. و هو ما يكون معه الطلب المضاد مختل شكلا يليق معه التصريح برد الاستئناف المثار مع القول بتأييد الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته من حيث المبدأ، و ان اقتضى الحال التصريح بعدم قبول الطلب المضاد.

3- في عدم إدلاء الخصم بعقود شراء الحصص العقارية المدعي شراؤها من طرفه لفائدة شركة مغرب سكن، فإن الدعوى المضادة للخصم جاءت خارقة للفصل 1 من ق.م.م. بسبب عدم إدلاء المدعي بعقود البيع المعنية بالمقال المضاد ضمن مرفقات مقاله وهو ما يجعل الطلب مختلا شكلا يليق معه التصريح برد الاستئناف المثار مع القول بتأييد الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته من حيث المبدأ، و إن اقتضى الحال التصريح بعدم قبول الطلب المضاد.

واحتياطيا في الموضوع:

-من حيث خرق الادعاء المضاد للخصم للفصل 399 من ق ل ع، فإن العارضين ينكرون جملة و تفصيلا ما ورد بالمقال الاستئنافي للخصم في بابه المتعلق بالطلب المضاد للخصم خاصة و أنه يفترق للإثبات اللازم و هو ما يجعله خارقا للفصل 399 من ق.ل.ع. يليق معه التصريح برد الاستئناف المثار و القول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ.

في الاستئناف الفرعي:

فإن العارضين يتقدمون بدورهم باستئناف فرعي للحكم الابتدائي المطعون فيه المشار إليه وإلى منطوقه أعلاه والذي صدر مشوبا بانعدام التعليل المرتبط بإغفال البت في الطعن بالزور الفرعي المقدم ابتداء من طرف العارضين، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت في طعن العارضين بالزور الفرعي المقدم أمامها ابتداء من طرف العارضين، وذلك بمقتضى مذكرتهم مع مقال مضاد المدلى بجلسة 2018/01/18 بحيث تمسكوا بمقتضى طعنهم بما يلي:

بأنه تبين لهم عند اطلاعهم على الوكالات المحتج بها عليهم من طرف السيد مصطفى ***** بأنها غير صادرة عنهم إطلاقا وبأنها مزورة عليهم.

وحيث تبعا لذلك فإن العارضين يطعنون في الوكالات المحتج بها عليهم وذلك لزورية الكتابة والأرقام و التاريخ و التوقيعات المضمنة بها و المنسوبة اليهم بالوكالات التالية :

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة الهام ***** المؤرخة في 2010/08/27

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة زبيدة المراكشي المؤرخة في 2010/09/06

- الوكالة المنسوبة للسيد رضى ***** المؤرخة في 2010/09/15

وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م. مع انذار الخصم بالإدلاء بأصول الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي إذا ما أكد المستأنف عليه السيد مصطفى ***** رغبته في الاستمرار في التمسك بها ، و أدلوا لمحكمة الدرجة الأولى بالتوكيلات الخاصة المسلمة الدفاعهم الموقع أدناه من أجل سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة. و أنه وبالرغم من ذلك أغفلت محكمة الدرجة الأولى البت في الطعن بالزور الفرعي المثار من قبل العارضين و هو ما يتعين معه استنادا إلى الأثر الناشر للاستئناف تدارك الإغفال والقول تصديا بالإشهاد لهم بطعنهم بالزور الفرعي في الكتابة و الأرقام و التواريخ و التوقيعات المضمنين بالوكالات المحتج بها عليهم من طرف المستأنف عليه فرعيا و القول بتطبيق مقتضيات الفصل 89 و مما يليه من قانون المسطرة المدنية. كما أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت في طلب العارضين الإضافي الاحتياطي المقدم أمامها ابتدائيا من طرفهم ، و ذلك بمقتضى مذكرتهم مع مقال مضاد المدلى بجلسة 2018/01/201818 بحيث تمسكوا بمقتضى طلبهم الإضافي الاحتياطي ما يلي:

أنه ومن باب الاحتياط فإن العارضين و بالنظر الى معطيات النازلة التي تؤكد على سوء نية المدعى عليه وتصرفه اللامشروع و الضار بمصالحهم واستنادا على وجود قرائن قوية على انعدام وجود أي مصلحة في شأن الوكالات المحتج بها عليهم من طرف الخصم. فإنهم درءا لكل تصرف طائش من طرف المدعى عليه بمقتضى الوكالات المحتج بها عليهم يلتزمون التصريح بانقضائها منذ تاريخ اصدارها او ان اقتضى الحال انطلاقا من تقديم الطلب الإضافي موضوع هذه النازلة مع اعتبارها لاغية وكأنها لم تكن. و هو ما يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه من حيث مبدئه و القول بتعديله و البت في الطلب الإضافي للعارضين المقدم ابتدائيا و ذلك بالقول تصديا بانقضاء جميع الوكالات المحتج بها عليهم من طرف المستأنف عليه فرعيا السيد مصطفى ***** منذ تاريخ إصدارها أو إن اقتضى الحال انطلاقا من تقديم الطلب الإضافي موضوع هذه النازلة مع اعتبارها لاغية وكأنها لم تكن. وأن العارضين يتمسكون بكافة دفوعهم و طلباتهم الأصلية و الإضافية المقدمة ابتدائيا استنادا على الأثر الناشر للاستئناف و ذلك من أجل تأييد الحكم المطعون فيه من حيث مبدئه مع البت في الطلبات الواقع إغفالها من طرف محكمة الدرجة الأولى. و التمسوا في نهاية مذكرتهم في الشكل التصريح بعدم قبول الاستئناف المثار وتحميل المستأنف صائر استئنافه. وفي الموضوع برد الاستئناف المثار مع القول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ وتحميل المستأنف الصائر. وفي الاستئناف الفرعي التصريح بقبول شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث مبدئه و التصريح تصديا بتعديله و البت في الطلبات الإضافية للعارضين المقدمة ابتدائيا و ذلك بالقول من جديد و على سبيل الاحتياط و من أجل منع الخصم من الاستمرار في استعمال الوكالات المزورة على العارضين و ذلك بما يلي:

في الطعن بالزور الفرعي :

الإشهاد للعارضين بطعنهم بالزور الفرعي في الوكالات المحتج بها عليهم وذلك لزورية الكتابة و الأرقام والتاريخ و التوقيعات المضمنين بها و المنسوبين اليهم بالوكالات التالية :

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة الهام ***** المؤرخة في 2010/08/27

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة زبيدة المراكشي المؤرخة في 2010/09/06

- الوكالة المنسوبة للسيد رضى ***** المؤرخة في 2010/09/15 وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 89

وما يليه من ق.م.م. مع إنذار الخصم بالإدلاء بأصول الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي إذا ما أكد المدعى عليه السيد مصطفى ***** رغبته في الاستمرار في التمسك بها ، ويدلون للمحكمة بالتوكيلات الخاصة المسلمة لدفاعهم الموقع أدناه من أجل سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة.

2- في إنكار الخط:

الإشهاد على تصريح العارضين بإنكارهم الخط المستعمل في التوقيع والكتابة والأرقام والتاريخ المضمنين بجميع صفحات الوكالات المحتج بها عليهم وفقا لمقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م. إذا ما أكد المدعى عليه رغبته الاستمرار في التمسك بها و يدلي العارضون بالتوكيل الخاص المسلم لدفاعهم من أجل سلوك مسطرة إنكار الخطوط وتحققها وفقا لما يقتضيه قانون المحاماة. مع الأمر بالتحقيق في الخطوط في الوكالات المطعون فيها بمقتضى خبرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 89 من ق.م.م .

2- في طلب التصريح بانقضاء الوكالات المحتج بها عن العارضين:

التصريح و الحكم بانقضاء الوكالات المحتج بها من طرف المدعي السيد مصطفى ***** التالية :

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة الهام ***** المؤرخة في 2010/08/27 المنجزة لفائدة السيد مصطفى ***** .

- الوكالة العامة المنسوبة للسيدة زبيدة المراكشي المؤرخة في 2010/09/06 المنجزة لفائدة السيد مصطفى *****

- الوكالة المنسوبة للسيد رضى ***** المؤرخة في 2010/09/15 المنجزة لفائدة السيد مصطفى ***** منذ تاريخ إصدارها او ان اقتضى الحال انطلاقا من تقديم الطلب الإضافي موضوع هذه النازلة مع اعتبارها لاغية وكأنها لم تكن ، شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المستأنف عليه فرعا الصائر . وأرفقت مقالها بصورة من الحكم المطعون فيه بالاستئناف الفرعي.

وعقب المستأنف بمذكرة مع مقال الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه الرسم القضائي جاء فيها ردا على دفعات المستأنف عليهم أن زعم المستأنف عليهم بأن العارض لا مصلحة له في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر لكونه هو وكيلهم العام وبأن التي لها الحق في الاستئناف هي شركة ***** المستفيدة من الحصص المفوتة هو دفع في غير محله. كما أنه يؤكد بالتالي تراجع المستأنف عليهم للإقرار بصحة الوكالات العامة والتي حاولوا إنكارها بهدف هضم حقوق العارض وأمواله. كما يتأكد أنه إذا كان العارض لا صفة له في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فإن ذلك يكون إقرارا من المستأنف عليهم برفع دعوى كيدية تهدف الإضرار بالعارض وبعد التوصل لاستصدار حكم القانون. كما أنه يكون إنكارا للعدالة والحق رفع دعوى كيدية تهدف الإضرار بالعارض وبعد التوصل لاستصدار حكم عليه محاولة إقامة المانع أمامه للطعن بالاستئناف في هذا الحكم بعله انعدام صفة في النزاع مما يعد جنوحا مطلقا عن ضوابط القانون والحق، وبالتالي يتعين رد هاته المزاعم والحكم وفق مطاعن العارض لقانونيتها. ومن حيث صحة

وقانونية الطعن بالاستئناف، فإن هناك خرق بين الشخص الذاتي والشخصية المعنوية للشركات وعدم الخلط بينهما في الحقوق والالتزامات وكل ذلك وفق أحكام الفصول 1 و 2 وما يليه من القانون رقم 5/96 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة لانعدام صحتها وقانونيتها والحكم وفق طعن العارض. ومن حيث قانونية وصحة أسباب الاستئناف، فإن الثابت وبصريح نص المادتين 893 و 925 من ق.ل.ع. فإن الوكالة العامة تمنح الوكيل صلاحيات غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، ومن الثابت أيضا وبنص المادة 925 من ق.ل.ع. فإن جميع التصرفات التي يجريها الوكيل وفق الوكالة تنتج أثرها في حق الموكل وهو الأمر المانع لكل ادعاء مخالف، كما أن الثابت وبنص المادة 932 من نفس القانون فإن إلغاء الوكالة لا يعتد به إلا بتبليغ الوكيل بإنهاء الوكالة أو إلغاؤها وبصفة قانونية، ولكون جميع الأعمال والتصرفات المطالب بإبطالها تم اتخاذها في إطار "الوكالات العامة" المسندة للعارض من المدعين ومن طرف باقي المساهمين المرفوعة الدعوى بحضورهم والذين رفضوا هاته الادعاءات لعدم صحتها فيما يدعم قانونية وصحة الدعوى ومطالبها. وبالفعل فإن الثابت وبصريح نص المادة 933 من قانون الالتزامات والعقود أنه ينص على أنه إذا أعطت الوكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة فإنه لا يسوغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعهم، وبالتالي فإن المستأنف عليهم يتمتع عليهم المطالبة بإلغاء عقود الوكالة العامة دون موافقة باقي الأطراف الأخرى المانحة لهاته الوكالات وهم السيد ***** يوسف والسيدة ***** ياسمين المرفوعة الدعوى بحضورهم، وبالتالي يتمتع على المستأنف عليهم قانونا و وفق أحكام المواد 893 و 825 و 926 من ق.ل.ع. المطالبة بإبطال العقود التي تم إنجازها في إطار عقود الوكالات العامة لكونها أنجزت قانونا من طرفهم ، بالإضافة لكون باقي المساهمين المرفوعة الدعوى بحضورهم أعلنوا رفضهم لذلك. ومن حيث صحة وقانونية باقي الدفوع ، أعاد المستأنف تكرار ما أورده في مقاله الاستئنافي بخصوص الدفع المستمد من خرق مقتضيات الفصل 69 من قانون 5.96 وما أثاره بخصوص عدم الاستجابة لما طلب الضم وطلب إدخال الغير في الدعوى المضادة. ومن حيث الطلب العارض الرامي الى الطعن بالزور الفرعي، فإن العارض وأمام ادعاءات المستأنف عليهم والتي أعلنوا فيها بكون الوكالات العامة المسندة من طرفهم للعارض هي وكالات مزورة وبأن من حقهم الطعن فيها بالزور الفرعي وبأنها منعدمة للحجية، وبالتالي يكون هذا الادعاء إنكار وطعن بالزور أيضا في مجموعة المحاضر والجموع العامة لشركة "ياسين" المحررة من طرف الموثق الاستاذ محمد رشيد التدلاوي بتاريخ 2011/10/14 والذي يقرون فيه بهاته الوكالات وبتعيين العارض مسيرا وحيدا للشركة وبالمصادقة على جميع أعمال التسيير والتصرفات المجرة من طرفه ومن تاريخ تكوين الشركة ولتاريخ المحضر، كما أنه يكون هذا الادعاء شامل لعقود الصدقة المبرمة من طرف العارضين لفائدة المستأنف عليهم السيد رضى ***** والسيدة إلهام ***** بتاريخ 1998/12/17. كما يكون هذا الادعاء بزورية الوكالات العامة المسندة للعارض إنكار صريح "للاقرار" الصادر عن المستأنف عليه السيد رضى ***** ومن معه وب عقد موثق بصحة وقانونية محاضر الجموع العامة وعقود تفويت الحصص، وإبراء العارض إبراء تاما وعاما في كل ذلك. ذلك أن الثابت أن المستأنف السيد رضى ***** وبإشهادين موقعين ومصادق عليهما بتاريخ 2011/08/02 و 2011/10/04 أعلن إقراره الصريح بصحة الوكالات العامة المسندة من طرف للعارض وبصحة جميع التصرفات الصادرة على أساسها

وإعطاء الإبراء التام الذي لا رجعة فيه بخصوصها. وأمام خطورة هاته الادعاءات والأضرار الحاصلة للعارض بسببها فإنه يكون من حقه و وفق أحكام المواد 89 و 90 وما يليها من قانون المسطرة المدنية سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي وبالتالي المطالبة بإصدار المستأنف عليهم لإعلان موقفهم بالإقرار أو الإنكار للوكالات العامة الصادرة عنهم لفائدة العارض والأخرى الصادرة عن المرفوعة الدعوى بحضورهم، لمحضر الجمع العام لشركة "ياسين" المحرر من طرف الموثق الاستاذ محمد رشيد التدلاوي بتاريخ 2011/10/14 والمعلن لصحة الوكالات العامة وجميع أعمال التسيير ومحاضرها ، لعقود " الصدقة " المبرمة من العارض بتاريخ 1998/02/17 لفائدة المستأنف عليهما السيد رضى ***** والسيدة إلهام ***** ، لعقود شراء العارض لفائدة وباسم شركة جنان عائشة وشركة مغرب سكن لمجموعة من العقارات وأدائه ومن أمواله الخاصة لثمنها وكل رسوم تسجيلها باسم هاتين الشركتين، للإشهادين الصادرين عن المستأنف عليه السيد رضى وهو الإشهاد المحرر والموقع والمصادق عليه من طرفه بتاريخ 2011/08/02 والثاني بتاريخ 2011/10/01 والمدلى بهما من طرفه والتي يعلن فيهما إقراره بصحة الوكالات العامة والخاصة والعقود الناتجة عنهما. وبالتالي وفي حالة إنذارهم واستمرار إنكارهم للوكالات العامة ومحاضر الجمع العامة الواردة بمقال الدعوى والاستئناف الفرعي وباقي مذكراتهم، الإشهاد للعارض بسلوكه لمسطرة الطعن بالزور الفرعي وبالتبعية إجراء ما يلزم قانونا وفق أحكام المادة 89 وما يليها من ق.م.م. والتمس المستأنف أصليا في نهاية مذكرته الحكم وفق مطالبه المضمنة بمقال الطعن بالاستئناف ومذكراته اللاحقة والإشهاد له بسلوكه لمسطرة الطعن بالزور الفرعي وبالتبعية مطالبته بإجراء ما يلزم وفق القانون، وذلك في حالة إنذار المستأنف عليهم واستمرار تمسكهم ببطلان الوكالات العامة ومحاضر الجمع العامة موضوع النزاع والبت في الصائر وفق القانون. وأرفق المقال بتوكيل خاص - نسخ الوكالات العامة - عقود الشراء - عقود الإشهادات وعقود الصدقة.

وحيث أدلى المستأنف عليهم بواسطة نائبهم بمذكرة بجلسة 2018/09/25 أوضحوا أن الطعن بالزور الفرعي انصب على وثائق مقدمة من طرف الخصم ولا تخص النازلة، ملتصقا لذلك رد دفع الخصم وطعنه بالزور الفرعي وكذا استئنافه والحكم وفق الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ. كما أدلى المستأنف بنفس الجلسة بمذكرة تعقيب أكد فيها دفعاته السابقة، وبخصوص الدفع بالنقد أكد على أن موضوع الدعوى هو المطالبة بإبطال محضر الجمع العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة "مغرب سكن" والذي يعود تاريخ إنجازه ووضعه بالسجل التجاري بتاريخ 2002/05/04، وأن المادة 1 من قانون 5.96 تنص على تطبيق مقتضيات المادة 345 من قانون شركات المساهمة الذي ينص على أنه "تتقدم دعاوى بطلان الشركة وعقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342..." وأنه يتعين لهذا السبب إلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب للنقد المسقط، وبخصوص الطلب العارض الرامي الى الطعن بالزور الفرعي، فإن العارض وأمام ادعاءات المستأنف عليهم التي أعلنوا فيها كون الوكالات العامة المسندة من طرف العارض هي وكالات مزورة وبأن من حقهم الطعن فيها بالزور الفرعي وبأنها منعقدة الحجية، لذلك فإن العارض يؤكد ويلتمس الحكم وفق مطالبه المضمنة بطلبه العارض.

وحيث أدلى نائب المستشارين عليهم بمذكرة بجلسة 2018/10/16 أكد فيها على استبعاد كل ما جاء في المذكرة التعقيبية للخصم المدلى بها بجلسة 2018/09/25 التي تضمنت دفعا جديدا بالتقادم ، معتبرا أنه لا يمكنه أن يثار من طرف الخصم إلا في شكل وسيلة استئنافية ضمن مقاله الاستئنافي على أن يقدم داخل أجل الاستئناف الذي انتهى بالنسبة للمستأنف السيد مصطفى ***** بتاريخ 2018/04/19 استنادا على تاريخ توصله بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/04/02 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. الشيء الذي يتعين معه التصريح من باب الاحتياط بعدم قبول الدفع الواردة بمذكرة الخصم المدلى بها لأول مرة بجلسة 2018/09/25 مع انسحابه أيضا الى مذكرة الخصم مع طلبه العارض المدلى به بجلسة 2018/07/17 الذي جاء أيضا خارج الأجل القانوني للاستئناف المنتهي بالنسبة للخصم بتاريخ 2018/04/18 بمرور أجل الاستئناف انطلاقا من تاريخ توصله بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2018/04/02، واحتياطيا فإن الدفع بالتقادم قد وقع هدم قرينته بسبب مناقشة الخصم بجوهر الدفع وتمسكه ضمن وسائل استئنافه بموجبات الإبقاء على محضر الجمع العام الواقع التصريح ببطلانه ابتدائيا، مما يتعين معه الإشهاد عليه بذلك ورد الدفع بالتقادم المثار لوقوع هدم قرينته من طرف الخصم بسبب مناقشته لموضوع دعوى البطلان من طرفه. من جهة ثانية، فإن التقادم المثار من طرف الخصم لا ينطبق على النازلة الحالية بحيث أن المادة 1 من قانون 5.96 أخضعت الشركات المحدودة المسؤولية لمقتضياته أولا وللأحكام غير المخالفة الواردة بقانون الالتزامات والعقود، وهو ما يجعل الأولوية للتطبيق للمادتين 78 و 71 من قانون 5.96 والمواد 378 ، 387 و 392 من ق.ل.ع. لا سيما وأن كلا من العارض ورضى ***** وكذا السيدة إلهام ***** هما ابني المستشارين مصطفى ***** حسب إقراره القضائي، وهو ما ينفي بالمطلق لأي تقادم بينهم طبقا لصريح المادة 378 من ق.ل.ع. زيادة على أن مقتضيات المادة 345 من القانون المتعلق بشركات المساهمة غير متلائمة مع أحكام قانون 5.96 الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية، وخصوصا المادتين 58 و 71 منه، خاصة وأن التقادم المشار إليه بالمادة 345 من قانون شركات المساهمة ينسحب الى الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 342 من ذات القانون فيما يتعلق الأمر بمداورات الشركة لعيب في الرضا ولانعدام أهلية أحد المساهمين وفي حالة ما إذا كان من الممكن تسوية ذلك الوضع . والحال أن حالة بطلان محضر الجمعية العمومية المرتبط بالنازلة الحالية لم ينتج عن أية مداولة للشركاء، بل استنادا على قرار منفرد من طرف المستشارين السيد مصطفى ***** الذي تقمص دور الممثل القانوني للشركة بالمحضر وممثل جميع الشركاء فيها ومثل كلك دور الممثل القانوني للشركة التي بيعت له أسهم العارضين بدون وجه حق وعلى سبيل التبرع بدرهم رمزي، وهو ما يقوم دليلا على عدم وقوع أية مداولة في شأن القرارات المتخذة بالجمع العام المصرح ببطلانه ابتدائيا لكونه لا يعقل أن يتداول نفس الشخص مع نفسه، ومن جهة ثالثة فإن سبب البطلان المؤسسة عليه الدعوى الحالية لا يتعلق بعيب انعدام أهلية أحد المساهمين أو بعيب في الرضى، وإنما لخرق مقتضيات قانونية واضحة وهي المادتين 58 و 71 من قانون 5.96 والتي هي من النظام العام ، بالإضافة الى أنه من المستحيل تدارك أو تسوية الوضع المختل ، وهو ما يجعل مقتضيات المادتين 345 و 342 من قانون شركات المساهمة غير

قابلتين للتطبيق بالنسبة للنازلة الحالية، مما يتعين معه رد الدفع بالتقادم المثار لعدم قابليته للتطبيق وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ مع البت وفقا للاستئناف الفرعي.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بمذكرة بجلسة 2018/10/30 أورد فيها أن الادعاءات الواردة بما تم تسميته "بالرسالة" الموجهة من المستأنف عليهم بهدف استبعاد مذكرات العارض من ملف النزاع مجرد مزاعم منعقدة لصحتها ومتعارضة مع القانون، وأنه خلافا لمزاعم المستأنف عليهم فإنه وبصريح نص المادة 143 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي والذي يرمي الى نفس الغايات رغم أنه مؤسس على اسباب مختلفة، وأن مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م. لا يتعلق بالدفع وإنما بالطلبات، وبالتالي فمن حق المستأنف إثارة كل الدفوع الشكالية والموضوعية أمام محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، كما أن الثابت وخلاف ادعاءات المستأنف عليهم فإن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي وبالتالي يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وهو ما نص عليه القانون وأكدته القضاء في العديد من القرارات والأحكام الصادر عنه، وأكبر دليل على ذلك أن التقادم اعتبره المشرع من ضمن القرائن القانونية التي ترتبط بأفعال أو وقائع معينة كما جاء ذلك بصريح نص المواد 450 و 451 و 453 من ق.ل.ع. كما أنه وخلافا لادعاءات المستأنف عليهم فإنه وبصريح نص المادة 453 من ق.ل.ع. فإن المشرع اعتبر التقادم قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات، وبالتالي لا يقبل أي ادعاء يخالف هذه القرينة القانونية، مما يكون معه من حق العارض المطالبة بإلغاء الحكم المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب المستأنف عليهم للتقادم. ومن حيث طلبات العارض المضادة فإن الحكم المستأنف اكتفى بالاستجابة لطلب المستأنف عليهم دون أن يرى من اللازم قانونا إرجاع الحقوق والأطراف للوضعية السابقة وإرجاع كل واحد منهم للآخر ما أخذه أو توصل به وإليه قبل نشور الالتزام، مما يكون معه القرار المستأنف قد أخل بالقانون والحق ويتعين تبعا لذلك التصريح بإلغائه فيما قضى به بهذا الخصوص والحكم من جديد بصحة مطالب العارض والحكم وفقها. وبخصوص الطلب العارض الرامي الى الطعن بالزور الفرعي، فإن العارضة وأمام ادعاءات المستأنف عليهم التي أعلنوا فيها ثبوت الوكالات العامة المسندة من طرفهم للعارض هي وكالات مزورة في حقهم الطعن فيها بالزور الفرعي وبأنها منعقدة الحجية، وأن الحكم المستأنف ورغم معابنته وتأكده من عدم صحة هذه الادعاءات ورغم دفوعات العارض عليها والحجج المدلى بها فإنه تغاضى عن سلوك المسطرة القانونية الملزمة، مما يتعين معه الحكم وفق دفوعاته ومطالبه لقانونيتها.

وبجلسة 2018/11/13 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة أكد فيها دفوعاته السابقة، كما أدلى نائب المستأنف بجلسة 2018/12/25 بمذكرة مرفقة بشهادتين بمنطوق قراراتين استئنافيين صادرين بتاريخ 2018/11/29 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/12/04.

وبعد إخراج الملف من المداولة بناء على طلب نائب المستأنف أدرج ملف القضية بجلسة 2019/01/15 أدلى خلالها نائب المستأنف عليهم برسالة ختامية أوضح فيها أن منطوق القرارين المستشهد بهما ضد العارضين لا دليل على وجود أي ارتباط بينهما وبين النازلة الحالية، وأن المنطوقين يخصان شركة تيبباس بروموسيون وشركة جنان عائشة، والحال أن النازلة الحالية تخص شركة مغرب سكن، وهو ما يتعين معه عدم الالتفات لمنطوق القرارين

المستشهد بهما لعدم وجود أي دليل يفيد ارتباطهما بالنازلة الحالية، من جهة أخرى فإن الدعوى الحالية تخص طلب إبطال عقود تقويت حصص العارضين بشركة سكن وهي الطلبات التي تخرج عن نطاق التقادم المتمسك به من طرف الخصم المؤسس على المادة 345 المتعلق بشركات المساهمة الذي لا ينطبق إلا على مداوات الجمعيات العمومية للشركات ولا يسري على البيوعات والتصرفات الحاصلة فيما بين الشركاء بالشركات، زيادة على ثبوت تعارض مصالح المستأنف الموجودة في النازلة الحالية باعتبار أنه تقمص دوري البائع والمشتري بنفس حصص الشركة وهو ما يجعل عامل سوء نية ثابتا في حقه، الشيء الذي يتعين معه معاملته بنقيض قصده ورد الدفع بالتقادم المثار من طرفه، خاصة وأن العارضين لم يعلموا بوجود محضر الجمع العام المقضي بإبطاله ابتداءً، وكذا بما يفيد وقوع تقويت حصصهم إلا تزامنا مع تاريخ تقديمهم لدعوى موضوع النازلة، وهو ما يجعل التقادم المثار في مواجهتهم غير ذي موضوع، كما أن التقادم لا يسري بالنسبة للعارضة زبيدة المراكشي التي تملك 2000 حصة ولم ينب عنها أي أحد وتم تجاهلها بشكل مطلق كشركة في الجمع العام المنعقد المقضي ببطلانه ابتداءً، بحيث تم استثناءها من شركاء شركة مغرب سكن دون موجب حق، ملتجئين في نهاية مذكرتهم رد الاستئناف الأصلي والقول بتأييد الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ والبت وفقا للاستئناف الفرعي.

وحيث إنه بتاريخ 2019/02/05 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 444 قضى باعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي من إبطال محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن و إبطال عقود تقويت الحصص و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليهم الصائر و برد الاستئناف الفرعي و تحميل رافعه الصائر وبصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

وحيث طعن ***** مصطفى في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 2021/09/09 اصدرت محكمة النقض قرارها عدد 1/574 ملف عدد 2019/1/3/1480 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مرتبة من هيئة أخرى.

" في حين انه بالرجوع إلى كافة وثائق الملف لا يوجد بها ما يثبت إيداع محضر الجمع العام للشركة المنعقد في 2012/05/04 بالسجل التجاري بنفس التاريخ إذ الثابت من واقع الملف أن المطلوبين دافعوا في مذكراتهم المدلى بها أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالتقادم استنادا إلى الإيداع المذكور دون أن يوجد بالملف ما يفيد ذلك مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه من بدأ سريان التقادم من تاريخ إيداع المحضر موضوع طلب الإبطال بالسجل التجاري في 2012/05/04 فجاء قرارها سيء وناقض التعليل عرضة للنقض".

وبناء على مستنتاجات بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/01/19 جاء فيها انه بالرغم من ثبوت تقدم المستأنف عليهم بالدفع بالتقادم بعد فوات اوانه وبعد ان اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء القضية جاهزة حسب الواضح من ملف النازلة بخصوص المرحلة قبل النقض فانه لا دليل على وجود أي ايداع بالسجل التجاري للمحضر المطالب ببطلانه المنعقد في 2012/05/04 وبالتالي يليق معه بعد

ثبوت عدم وجود ما يثبت الأيداع بالسجل التجاري لمحضر الجمع العام لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 التصريح برد الدفع بالتقادم المثار والقول تصديا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة طعونهم ودفعهم المدلى بها في ملف النازلة مع رد الاستئناف الأصلي للمستأنفين الأصليين.

بخصوص الخطأ الأول الذي شاب القرار الاستئنافي الواقع إبطاله خرق القرار الاستئنافي الواقع إبطاله للقانون ولقواعد مسطرية نتج خرقها أضرار فادحة بالعارضين وخرق القرار الواقع إبطاله لمقتضيات الفصلين 18 من قانون أحداث المحاكم التجارية و 142 من ق.م.م: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع إبطاله اعتبرت الدفع بالتقادم المثار من طرف المستأنف عليه السيد مصطفى ***** الذي تقدم به لأول مرة أمامها بتاريخ 2018/09/25 كطرف مستأنف خارج أجل الاستئناف الذي كان قد انتهى بالنسبة إليه بتاريخ 2018/04/19 استنادا على وقوع تبليغه بالحكم الابتدائي المستأنف بتاريخ 2018/04/02. وأن إمكانية الدفع بالتقادم بالنسبة للمستأنف عليه السيد مصطفى ***** لم تكن متاحة له إلا ضمن مقاله الاستئنافي وليس كدفع مستقل لاحق عن طعنه المقدم خارج الأجل القانوني للاستئناف. و أن المادة 142 من ق.م.م. نصت أيضا إلى أنه يجب أن يتضمن المقال الاستئنافي موضوع الطلب الوسائل المثارة وعلى أن يكون ذلك وجوبا داخل الأجل القانوني للاستئناف المنصوص عليه بالمادة 18 من قانون أحداث المحاكم التجارية وهو الأجل الذي كان قد انتهى بالنسبة للمستأنف عليه السيد مصطفى ***** بتاريخ 02/04/2019 حسب إقراره القضائي الوارد بمقاله الاستئنافي ومن أصل شهادة التسليم المثبتة لتبليغه بالحكم الابتدائي المدلى بأصلها أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رفقة مذكرة العارضين المدلى بها بجلسة 16/10/2018. وبالتالي تكون محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع إبطاله التي اعتبرت وقبلت سماع الدفع بالتقادم المثار أمامها بشكل غير نظامي من طرف المستأنف عليه الذي لم يكن مخولا له إثارته إلا في شكل وسيلة استئنافية ضمن مقاله الاستئنافي ودخل أجل الطعن بالاستئناف المنقضي بالنسبة إليه في 02/04/2018 قد خرقت القاعدتين المسطريتين المنصوص عليهما بالفصلين 142 من ق.م.م و 18 من قانون أحداث المحاكم التجارية. كما أن الخرقين المسطريين المذكورين أعلاه قد نتج عنهما حرمان العارضين من ضمانات مسطرية هامة ترتب عنها حرمانهم من الشعور بالأمن القضائي وشروط المحاكمة العادلة ومن التطبيق السليم للقانون، نتج عنه كذلك وقوع اعتماد دفع بالتقادم قدم خارج أجله القانوني وبشكل غير نظامي أدى إلى صدور القرار الواقع إبطاله القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر لفائدتهم وهو ما مس بمصالحهم وبحقوق دفاعهم وحققهم في المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون. الشيء الذي يكون معه القرار الاستئنافي الواقع إبطاله خارقا للقانون و لقاعدتين مسطريتين جوهريتين متجليتين في خرق المادتين: 18 من قانون أحداث المحاكم التجارية و 142 من ق.م.م نتج عن خرقهما أضرار فادحة للعارضين وفقا لما تم وصفه أعلاه مما يليق معه التصريح بعد تفادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع إبطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالآخرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتاجات بعد النقض الحالية.

خرق الفصل 50 من ق.م.م: ان القرار الواقع ابطاله لم يتضمن المقتضيات القانونية المطبقة عليه من طرف المحكمة مصدرته. وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله خارقا للمقتضى المسطري المتمثل في المادة 50 من ق م م والذي نتج عنه ضرر فادح للعارضين يتجلى في مساس الاخلال المذكور بحقوق دفاعهم وقلص من نطاق طعنهم الحالي وإمكانية المطالبة بإلغاء القرار الواقع ابطاله اعتمادا على وسائل نقض اضافية مؤسس على النصوص المطبقة من طرف المحكمة مصدرة القرار الواقع ابطاله عند اصدارها لقرارها. وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله خارقا للقانون و للقاعدة المسطرية المنصوص عليها بالمادة 50 من ق م م والتي نتج عن خرقها ضرر فادح للمستأنف عليه وفقا لما تم وصفه أعلاه مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفوعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستتجات بعد النقض الحالية.

خرق الفصل 335 من ق.م.م: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع ابطاله وقبل تقديم الخصم لدفعه بالتقادم أمامها سبق وأن اعتبرت القضية جاهزة للحكم فيها وأخرتها جاهزة على الحالة، وأنه بالرغم من القرار المسطر بمحضر الجلسة القاضي بجاهزية القضية للحكم فيها، قبلت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مع ذلك مذكرة الخصم خارج الأجل القانوني للاستئناف و اعتمدتها لإصدار القرار الواقع ابطاله الحالي من دون أن تقوم بالعدول عن قرارها المتخذ بالجاهزية وذلك في خرق واضح لمقتضيات المادة 335 من ق.م.م. وهو ما نتج عنه ضرر فادح للعارضين بحيث تم اعتماد الدفع بالتقادم الذي تمت اثارته بعد وقوع اعتبار القضية جاهزة للحكم فيها وبعد فوات أجل الاستئناف ضد الحكم الابتدائي الصادر لفائدة العارضين وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله خارقا للقانون وللقاعدة المسطرية المنصوص عليها في المادة 335 من ق.م.م. م نتج عن خرقها اضرار فادحة للعارضين وفقا لما تم وصفه اعلاه مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفوعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستتجات بعد النقض الحالية.

خرق الفصل 3 من ق.م.م. أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع ابطاله قد بثت فيما لم يطلب منها بحيث أن المستأنف عليه عندما تقدم بدفعه بالتقادم خارج الأجل القانوني لم يوجهه إلا بخصوص دعوى بطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد يوم 2012/05/04. ولم يشمل الدفع بالتقادم المذكور ادعاء العارضين المرتبط بجزء الدعوى الخاص ببطلان عقود تقويت حصصهم بشركة مغرب سكن وذلك في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 من ق.م.م. بحيث بثت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فيما لم يطلب منها وهو ما نتج عنه ضرر فادح للعارضين بحيث تم اعتماد الدفع بالتقادم الذي لم يشمل ما تم التصريح بتقادمه بمقتضى القرار الواقع ابطاله، وهو ما أدى الى ضياع حقوقهم ومصالحهم، بحيث تم التصريح بتقادم دعوى بطلان عقود تقويت حصصهم في شركة مغرب سكن بدون موجب حق وهو ما نتج عنه افقار ذممهم المالية من أموالهم المتجلية في حصصهم بالشركة المذكورة مما يكون معه القرار الواقع ابطاله خارق للقانون والقاعدة المسطرية المنصوص عليها في المادة 3 من ق.م.م. م نتج عن خرقها اضرار فادحة للعارضين وفقا لما تم وصفه اعلاه مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار

نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبث بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنجات بعد النقض الحالية.

في خرق القرار الواقع ابطاله لمقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 وما يليها من ق.م.م: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع ابطاله قد خرقت مقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 عند عدم انذارها المستأنف عليه بالإدلاء بأصول الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي وإنكار الخط من طرف العارضين بحيث أن طعنهم الصريح في الوكالات كان يوجب على المحكمة البث في الطعنين المثارين أمامها وتطبيق مقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 من ق.م.م خاصة وأن طلب العارضين كان يروم أيضا الى التصريح ببطلان عقود تقويت حصصهم في شركة مغرب سكن المبرمة من طرف المستأنف عليه بالنيابة عنهم استنادا على الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي وإنكار الخط وليس بالاستناد فقط على خرق مقتضيات الفصل 71 من القانون 5.96 فقط كما جاء محرفا بتعليق القرار الواقع ابطاله. وهو ما يكون معه القرار الواقع ابطاله مشوبا بالخرق الجوهرى للقانون و للقواعد المسطرية التي تتجلى في خرق المواد 89 و 90 و 91 و 92 من ق.م.م نتج عنه ضرر فادح للعارضين بحيث وقع اعتماد وكالات مزورة عليهم لإقرار تقويت حصصهم بشركة مغرب سكن لمصلحة المستأنف عليه بواسطة شركة ***** بدر هم رمزي وهو ما يليق معه التصريح بعد تفادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبث بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنجات بعد النقض الحالية.

الخطأ الثاني الذي شاب القرار الاستئنافي الواقع ابطاله في خرق القانون وخرق وسوء تطبيق مقتضيات المادة 345 من القانون 17.95 (وقوع التصريح بالتقادم بخصوص عقود تقويت حصص التي لا يشملها الفصل المذكور): أن العارضين قد طالبوا بمقتضى دعواهم الصادر فيها القرار الواقع ابطاله بمجموعة من الطلبات المسطرة بمقاليهم الافتتاحي للدعوى والواقع الاستمرار في التمسك بها خلال المرحلة الاستئنافية والتي من بينها طلبهم الرامي إلى التصريح ببطلان عقود تقويت حصصهم بشركة مغرب سكن لشركة ***** DOUNIANA HOLDING التالية : 1 عقد تقويت حصص العارض السيد رضى ***** البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن ش م م MAGHREB HABITAT SA,R,L لشركة ***** المصادق على صحة امضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 2012/05/07 . - عقد تقويت حصص العارضة السيدة الهام السبتي البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن ش م م , MAGHREB HABITATE AS لشركة ***** المصادق على صحة امضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 2012/05/07 -3 عقد تقويت حصص العارضة السيدة زبيدة المراكشي البالغة 2000 حصة من حصص شركة مغرب سكن ش م م , MAGHREB HABITATS ,A,R,L لشركة ***** المصادق على صحة امضاء السيد مصطفى ***** به عن البائع وعن المشتري في نفس الان بتاريخ 07/05/2012. مع اعتبار عقود التقويت المذكورة لاغية وكما أنها لم تكن . ووأ أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضت بالغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقود تقويت حصص العارضين المسطرة أعلاه بناءا

على التقادم المنصوص عليه بالمادة 345 من قانون 17-95. والحال أن الطلبات المذكورة اعلاه لا تخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة 345 من القانون 17.95 التي تؤطر التقادم الخاص ببطلان محاضر الجموع العام وليس عقود تقويت الحصص في الشركات التجارية وبالتالي تكون محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لما قضت بالغاء الحكم الابتدائي فيما ن . قضى به من بطلان عقود تقويت حصص العارضين في شركة مغرب سكن وقضت من جديد برفضه استنادا على التقادم المنصوص عليه بالمادة 345 من القانون 17.95 ، قد خرقت صريح القانون وأساءت تطبيقه عند تطبيقها لتقادم لا يخص الالتزامات المعنية بالتقادم بمقتضاه، مما يليق معه التصريح بعد تقاضي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبث بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفوعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتاجات بعد النقض الحالية.

خرق القرار الواقع ابطاله لمقتضيات المواد 1 و 342 و 345 من القانون 17.95 والمادتين 58 و 71 من القانون 5.96 والمواد 378 و 387 و 392 من ق.ل.ع: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد خرقت مقتضيات المادة 1 من القانون 5.96 عند اصدارها للقرار الاستئنافي الواقع ابطاله بسبب ان التقادم المثار من طرف الخصم لا ينطبق على النازلة الحالية لكون نوع الشركة المعنية بالنزاع موضوع النازلة هي شركة محدودة المسؤولية وأن المادة 1 من القانون 5.96 أخضعت الشركات المحدودة المسؤولية لمقتضيات القانون 5.96 أولا وللأحكام غير المخالفة له الواردة بقانون الالتزامات والعقود وهو ما كان يفرض على المحكمة مصدرة القرار الواقع ابطاله بتطبيق المادتين 58 و 71 من قانون 5.96 والمواد 378 ، 387 ، 392 من ق ل ع لاسيما وأن كلا من العارض رضى ***** وكذا السيدة إلهام ***** هما ابني المستأنف عليه مصطفى ***** حسب اقراره القضائي وهو الأمر الذي لا يكون معه أي محل لتقادم فيما بينهم طبقا لصريح المادة 378 من ق ل ع. وى أن مقتضيات المادة 345 من القانون المتعلق بشركات المساهمة غير متلائمة مع أحكام القانون 5.96 الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية وخصوصا المادتين 58 و 71 منه خاصة وأن التقادم المشار إليه بالمادة 345 من قانون شركات المساهمة ينسحب إلى الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 342 من ذات القانون حينما يتعلق الأمر بمداورات الشركة لعيب في الرضا او لانعدام أهلية أحد المساهمين وفي حالة إذا كان من الممكن تسوية ذلك الوضع. والحال أن حالة بطلان محضر الجمعية العمومية المرتبط بالنازلة الحالية لم ينتج عن أية مداولة للشركاء بل استنادا على قرار منفرد من طرف المستأنف السيد مصطفى ***** الذي تكمص دور الممثل القانوني لشركة مغرب سكن بالمحضر ومثل جميع الشركاء فيها ومثل كذلك دور الممثل القانوني لشركة ***** التي اشترت أسهم العارضين بدون وجه حق وعلى سبيل التبرع من طرف المستأنف عليه نيابة عن العارضين بدرهم رمزي . وهو ما يقوم دليل على عدم وقوع أية مداولة في شأن القرارات المتخذة بالجمع العام المصرح بتقادم دعوى البطلان الموجهة ضده لكونه لا يعقل أن يتداول نفس الشخص مع نفسه. أنه ومع انتفاء تحقق شرط المداولة المنصوص عليه بالمادة 345 من القانون 17.95 فان قيام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باعتماد التقادم المنصوص عليه بالمادة المذكورة يكون في غير محله وفيه اساءة واضحة في تطبيق القانون. ومن جهة ثانية فإن سبب البطلان المؤسسة عليه الدعوى موضوع النازلة الحالية لا يتعلق بعيب انعدام أهلية أحد المساهمين في الشركة أو لعيب في الرضا وإنما لخرق

مقتضيات قانونية واضحة وهي المادتين 58 و 71 من قانون 5.96 التي هي من النظام العام. بالإضافة إلى أنه كان من المستحيل تدارك أو تسوية الوضع المختل المذكور وهو ما يجعل المادتين 345 و 342 من قانون شركات المساهمة غير قابلتين للتطبيق بالنسبة للنازلة الحالية وأن المحكمة مصدرة القرار الواقع ابطاله التي طبقتها بالرغم من ذلك تكون قد خرقت صريح القانون وأساءت تطبيقه. وهو ما يكون معه القرار الواقع ابطاله خارق للقانون ولاسيما لمقتضيات المواد 1 و 342 و 345 من القانون 17.95 والمادتين 58 و 71 من القانون 5.96 والمواد 378 و 387 و 392 من ق.ل.ع، وأساء تطبيق المادة 345 من القانون 17.95 وباقي القواعد القانونية المذكورة أعلاه مما يليق معه التصريح بعد تفادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتاجات بعد النقض الحالية.

وفي خرق القرار الواقع ابطاله لمقتضيات المادتين 440 و 406 من ق.ل.ع أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد خرفت مقتضيات المادتين 406 و 440 من ق.ل.ع بحيث أنها لم تعتمد الاقرار القضائي للخصم الناتج عن سكوتة الرد على جميع دفع العارضين المثارة ضمن مذكراتهم المدلى بها استئنافيا وتلك الواردة باستئنافهم الفرعي. كما اعتمدت على مجرد صور شمسية لوثائق من ضمنها وكالات لاصدار قرارها الواقع ابطاله بالرغم من كونها مجرد صور شمسية خارقة للمادة 440 من ق.ل.ع ومطعون فيها صراحة بالزور الفرعي وإنكار الخط. وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله خارق للمادتين 440 و 406 من ق.ل.ع يليق معه التصريح بنقضه وابطاله مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وفي خرق القرار الواقع ابطاله لمقتضيات المادة 894 من ق.ل.ع: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد خرفت مقتضيات المادة 894 من ق.ل.ع عندما اعتبرت عقود تقويت حصص العارضين في شركة مغرب سكن بوكالات منجزة لفائدة المستأنف عليه والتي استعملها للتبرع بحصص العارضين بدرهم رمزي لفائدة نفسه بواسطة شركته دونيانا هولدينغ، وطبقت على طلب العارضين الرامي الى ابطالها التقادم المنصوص عليه بالمادة 345 من قانون شركات المساهمة وقضت بناء عليه برفض طلبهم. والحال أنه وطبقا للفصل 894 م.ق.ل.ع لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من موكله أن يجري التبرع بأموال الموكل وهو التوجه الذي كرسته محكمة النقض الموقرة بمقتضى قرارها عدد 3806 الصادر بتاريخ 13/09/2011 في الملف المدني عدد : 767/1/1/2010. وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله خارقا للمادة 894 من ق.ل.ع المذكورة أعلاه مما يليق معه التصريح بعد تفادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتاجات بعد النقض الحالية.

الخطأ الثالث الذي شاب القرار الاستئنافي الواقع ابطاله. في سوء التعليل الموازي لانعدامه: أن المادة 142 من ق.م.م. تفرض ان تثار اسباب الاستئناف ضمن المقال الاستئنافي وداخل الاجل القانوني المحدد في المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية. زيادة على ان المركز القانوني للمستأنف عليه كطرف مستأنف الذي كان

يجب عليه وفقا لتلك الصفة لاحق له في التمسك بالدفع التقادم الا في شكل سبب استثنائي وليس كدفع مجرد مقدم خارج أجل الاستئناف المحدد بمقتضى المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية وهو ما يجعل تعليل القرار الواقع ابطاله الذي اعتبر الدفع بالتقادم المقدم من طرف الخصم ضدا على الأحكام القانونية أعلاه مشوب بسوء التعليل الموازي لانعدامه. ومن جهة ثانية فان الدفع بالتقادم المعتمد بالقرار الاستثنائي الواقع ابطاله قد وقع هدم قرينته بسبب مناقشة الخصم لجوهر الدعوى وتمسكه ضمن وسائل استئنائه بموجبات الإبقاء على محضر الجمع العام الواقع التصريح ببطلانه ابتدائيا وبالتالي يكون القرار الواقع ابطاله الذي اعتبر الدفع بالتقادم المثار بالرغم من وقوع هدم قرينته من طرف الخصم عند مناقشته لموضوع دعوى البطلان من طرفه مشوبا أيضا بسوء التعليل الموازي لانعدامه. ومن جهة ثالثة: فإن التقادم المثار الواقع اثارته من طرف المستأنف عليه لا ينطبق على النازلة الحالية بحيث أن المادة 1 من القانون 5.96 أخضعت الشركات المحدودة المسؤولية لمقتضياته أولا وللأحكام غير المخالفة له الواردة بـ ق ل ع وهو ما يجعل الأولوية للتطبيق للمادتين 58 و 71 من قانون 5.96 والمواد 378، 387، 392 من ق ل ع لاسيما وأن كلا من العارض رضا ***** وكذا السيدة إلهام ***** هما ابني المستأنف مصطفى ***** حسب اقراره القضائي وهو ما ينفي بالمطلق لأي تقادم بينهم طبقا لصريح المادة 378 من ق ل ع. زيادة على أن مقتضيات المادة 345 من القانون المتعلق بشركات المساهمة غير متلائمة مع أحكام القانون 5.96 الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية وخصوصا المادتين 58 و 71 منه خاصة وأن التقادم المشار إليه بالمادة 345 من قانون شركات المساهمة ينسحب إلى الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 342 من ذات القانون حينما يتعلق الأمر بمداولات الشركة لعيب في الرضا او لانعدام أهلية أحد المساهمين وفي حالة إذا كان من الممكن تسوية ذلك الوضع. والحال أن حالة بطلان محضر الجمعية العمومية المرتبط بالنازلة الحالية لم ينتج عن أية مداولة للشركاء بل استنادا على قرار منفرد من طرف المستأنف السيد مصطفى ***** الذي تقمص دور الممثل القانوني للشركة بالمحضر ومثل جميع الشركاء فيها ومثل كذلك دور ممثل قانوني للشركة التي بيعت لها أسهم العارضين بدون وجه حق وعلى سبيل التبرع بدرهم رمزي . وهو ما يقوم دليل على عدم وقوع أية مداولة في شأن القرارات المتخذة بالجمع العام المصرح ببطلانه ابتدائيا لكونه لا يعقل أن يتداول نفس الشخص مع نفسه. وهو ما يجعل شرط المداولة المنصوص عليه بالمادة 345 غير متحقق في النازلة الشيء الذي يكون معه معه القرار الواقع ابطاله الذي اعتبر الدفع بالتقادم المثار بالرغم من مخالفته لكل القواعد القانونية أعلاه مشوبا أيضا بسوء التعليل الموازي لانعدامه. ومن جهة رابعة : فإن سبب البطلان المؤسسة عليه الدعوى الحالية لا يتعلق بعيب انعدام أهلية أحد المساهمين أو لعيب في الرضا. وإنما لخرق مقتضيات قانونية واضحة وهي المادتين 58 و 71 من قانون 5.96 التي هي من النظام العام. بالإضافة إلى أنه من المستحيل تدارك أو تسوية الوضع المختل المذكور وهو ما يجعل المادتين 345 و 342 من قانون شركات المساهمة غير قابلتين للتطبيق بالنسبة للنازلة الحالية. وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله الذي اعتبر الدفع بالتقادم المثار بالرغم من مخالفته لكل القواعد القانونية أعلاه مشوبا أيضا بسوء التعليل الموازي لانعدامه. ومن جهة خامسة فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضت بالتقادم من دون تبيان كيفية احتسابها للتقادم أو تحديد تاريخ سريان البطلان الذي يعتبر بالنسبة للعارضين مصادف لتقديمهم لدعواهم الحالية

موضوع النازلة الحالية. وبالتالي تكون المحكمة مصدرة القرار الواقع ابطاله التي لم تحدد في قرارها عنصر سريان البطلان المنصوص عليه بالمادة 345 من قانون شركة المساهمة ودون تبيان كيفية احتسابها للتقادم أو تحديد تاريخ سريانها و الواقعة التي على أساسها تم نشوء السريان المذكور بالنسبة للعارضين خاصة وأنهم لم يكونوا من بين من حضروا الجمع العام الاستثنائي المطالب بابطاله ولم يوقعوا أيضا على عقود تفويت حصصهم بشركة مغرب سكن. زيادة على كون جميع التصرفات المطالب بابطالها تم اجزؤها من طرف المستأنف عليه استنادا على وكالات مزورة على العارضين التي و على علتها تجعل تاريخ سريان البطلان يبتدأ من وقت علمهم بالتزوير أو من تاريخ تقديم الحساب من طرف المستأنف عليه السيد مصطفى ***** الذي أنجز التصرفات بالنيابة عنهم مستعملا الوكالات المطعون فيها بالزور من طرف العارضين. وأنه ومع انتفاء الشرطين أعلاه المتعلقين اثبات تاريخ العلم بالتزوير أو باثبات تاريخ تقديم الحساب للعارضين من طرف المستأنف عليه، في إطار ما تفرضه عليه مقتضيات القانونية المنظمة للوكالة فان تاريخ سريان البطلان لم يحل أجله بعد مادام أن المستأنف عليه لم يدلي بما يفيد اعلامه وتقديمه الحساب لموكليه ويبقى تاريخ سريان البطلان بالنسبة للعارضين مصادف لتاريخ تقديمهم للدعوى موضوع النازلة الحالية وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله الذي لم يعتبر ما تمسك به العارضين أعلاه مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي واستنادا على كل العيوب المشار اليها أعلاه المثبتة لسوء تعليل القرار الواقع ابطاله فانه يتعين بعد معاينة سوء تعليل القرار الواقع ابطاله ونقصانه الموازي لانعدامه وخرقه للقانون وفقا للأسباب أعلاه اعتبار أن القرار الواقع ابطاله خارق للقانون و مشوب بعيبي سوء التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتجات بعد النقض الحالية.

و في انعدام التعليل. فان عدم رد محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء على دفعو العارضين ووسائل استئنافهم الفرعي كما هي مسطرة أعلاه، وعلى كافة ما تمسكوا به أمامها بمقتضى مختلف محرراتهم المثارة وحججهم المرفقة بها يجعل قرارها مشوبا بانعدام التعليل في أبهى صورته مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبت بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتجات بعد النقض الحالية.

تحريف الوقائع و نقصان التعليل الموازي لانعدامه: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أشهدت على وقوع وضع محضر الجمع العام الخاص بالشركة العارضة بالسجل التجاري بتاريخ 04/05/2012. والحال أنه لا دليل بملف النازلة على وقوع الايداع بالسجل التجاري بذلك التاريخ أو بأي تاريخ آخر وبذلك يكون القرار الواقع ابطاله عند اشهاده على واقعة غير صحيحة ووهمية بالإضافة الى أنه لا يعقل أن يتم ايداع ونشر محضر الجمع العام بنفس تاريخ انعقاده. كما أن الشهر بالسجل التجاري يخص الأغيار وليس الشركاء في الشركة، ولا يمكن الاحتجاج به ما بين الشركاء بخصوص التصرفات المرتبطة بالشركة. زيادة على أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضت بالتقادم من دون تبيان كيفية احتسابها للتقادم تحديد تاريخ سريان البطلان الذي يعتبر بالنسبة للعارضين مصادف

لتقديمهم لدعواهم الحالية موضوع النازلة الحالية. وبالتالي تكون المحكمة مصدرة القرار الواقع ابطاله التي لم تحدد في قرارها عنصر سريان البطلان المنصوص عليه بالمادة 345 من قانون شركة المساهمة ودون تبيان كيفية احتسابها للتقدم أو تحديد تاريخ سريانه و الواقعة التي على أساسها تم نشوء السريان المذكور بالنسبة للعارضين خاصة وأنهم لم يكونوا من بين من حضروا الجمع العام الاستثنائي المطالب بابطاله ولم يوقعوا أيضا على عقود تقويت حصصهم بشركة جنان عائشة. يضاف الى ذلك كون جميع التصرفات المطالب بابطالها تم اجرؤها من طرف المستأنف عليه استنادا على وكالات مزورة على العارضين التي و على علتها تجعل تاريخ سريان البطلان يبتدأ من وقت علمهم بالتزوير أو من تاريخ تقديم الحساب من طرف المستأنف عليه السيد مصطفى ***** الذي أنجز التصرفات بالنيابة عنهم مستعملا الوكالات المطعون فيها بالزور من طرف العارضين. وانه ومع انتفاء الشرطين أعلاه المتعلقين باثبات تاريخ العلم بالتزوير أو باثبات تاريخ تقديم الحساب للعارضين من طرف المستأنف عليه، في اطار ما تقرضه عليه مقتضيات القانونية المنظمة للوكالة فان تاريخ سريان البطلان لم يحل أجله بعد مادام أن المستأنف عليه لم يدلي بما يفيد اعلامه وتقديمه الحساب لموكليه ويبقى تاريخ سريان البطلان بالنسبة للعارضين مصادف لتاريخ تقديمهم للدعوى موضوع النازلة الحالية وهو ما يجعل القرار الواقع ابطاله الذي لم يعتبر ما تمسك به العارضين أعلاه مشوبا بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبث بالاحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنتجات بعد النقض الحالية.

الخطأ الرابع الذى شاب القرار الاستئنافى الواقع ابطاله في خرق القرار الواقع ابطاله لمقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 وما يليها من ق.م.م وتحريف الوقائع: أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء مصدرة القرار الواقع ابطاله قد خرقت مقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 عند عدم انذارها للمستأنف عليه بالإدلاء بأصل الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي وإنكار الخط من طرف العارضين بحيث أن طعنهم الصريح في الوكالات كان يوجب على المحكمة في قرارها البث في الطعنين المثارين أمامها وتطبيق مقتضيات المواد 89 و 90 و 91 و 92 من ق.م.م خاصة وأن طلب العارضين كان يروم أيضا الى التصريح ببطلان عقود تقويت حصصهم في شركة مغرب سكن المبرمة من طرف المستأنف عليه بالنيابة عنهم استنادا على الوكالات المطعون فيها بالزور الفرعي وإنكار الخط وليس بالاستناد فقط على خرق مقتضيات الفصل 71 من القانون 5.96 فقط كما جاء محرفا بتعليل القرار الواقع ابطاله . وهو ما يكون معه القرار الواقع ابطاله مشوبا بالخرق الجوهرى لقواعد مسطرية تتجلى في خرق المواد 89 و 90 و 91 و 92 من ق.م.م نتج عنه ضرر فادح للعارضين بحيث وقع اعتماد وكالات مزورة عليهم لإقرار تقويت حصصهم بشركة مغرب سكن لمصلحة المستأنف عليه بواسطة شركة ***** بدرهم رمزي وهو ما يجعله معرضا للنقض، كما شاب القرار الواقع ابطاله أيضا تحريف واضح لوقائعه وهو ما ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخارق للقانون والقواعد المسطرية المشار اليها أعلاه نتج عن خرقها الأضرار الموصوفة صدر هذه الوسيلة الشيء الذي مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد

استئناف الخصوم والبث بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفوعهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستتجات بعد النقض الحالية.

الخطأ الخامس الذي شاب القرار الاستئنافي الواقع ابطاله في عدم ارتكاز القرار الواقع ابطاله على أساس قانوني سليم وخرقه للقانون و للأحكام المنظمة للوكالة وسوء التعليل المعتمد به الموازي لانعدامه: أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار الواقع ابطاله لم تنتبه الى كون محضر الجمع العام الاستثنائي المرتبط بالنازلة الحالية انطوى على عمل غير مشروع، بحيث أن المستأنف عليه قد أنجز المحضر المذكور من دون أن تكون له الصفة لعقده بسبب أنه لم يكن الممثل القانوني لشركة مغرب سكن ، وقت إجرائه كما أن الوكالات التي احتج بها في النازلة، فإنها بالإضافة الى كونها لا تخول المستأنف عليه تمثيل موكله بالجموع العامة للشركات أو القيام بالتبرع بحصصهم بدرهم رمزي للأغيار ، فان الوكالات لا تشمل جميع العارضين وبالتالي فان التقادم المعتمد من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المقرر في المادة 345 من القانون 17.95 غير واجب التطبيق في النازلة وإنما أحكام الفصل 62 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على: "الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون". وبالتالي لا مجال للتقادم في شأن الالتزام المعترف قانونا وكأن لم يكن لأنه لا تقادم للعدم، بالإضافة الى أن الفصول 378 و 380 و 387 و 392 من ق.ل . ع هي الواجبة التطبيق في النازلة وليس الفصل 345 من القانون 17.95. زيادة على أن القرار الواقع ابطاله قد أساء تطبيق المادة 345 من قانون 17.95 بحيث أن التقادم بالنسبة لعارضين لا ينطلق تاريخ احتسابه إلا من تاريخ اكتشاف التزوير والفعل الغير المشروع للمستأنف عليه بمناسبة عقده لجمع عام لا صفة له في عقده وتقويته للحصص العارضين من دون موجب حق، وهو الاكتشاف الذي صادف تاريخ تقديمهم لمقالمهم المرتبط بدعواهم الحالية خلال سنة 2017 لاسيما وأنهم لم يكونوا حاضرين بالجمع العام أو ممثلين به بشكل قانوني، بل الأكثر من ذلك وهو أن الممثلة القانونية للشركة السيدة الهام ***** وقع مصادرة صفتها التمثيلية والقانونية وتم عقد الجمع العام باسمها من دون علمها ومن دون وجود أي سند قانوني لإجرائه من طرف المستأنف عليه وضدا عن قانون الشركات المحدودة المسؤولية وعن النظام الأساسي لشركة مغرب سكن. و أن العارضة السيدة زبيدة المراكشي لم يشر اليها أصلا بالجمع العام الاستثنائي بحيث تم تجاهلها بشكل مطلق بالرغم من ثبوت امتلاكها لحصص في الشركة. كما أن القرار الواقع ابطاله جاء أيضا خارقا الفصول 879 و 883 و 893 و 894 من ق.ل.ع بحيث أنه تم اعتماد عقود تقويت حصص العارضين ومحضر الجمع العام المطعون فيه من دون وجود أي تفويض من قبل العارضين لفائدة المستأنف عليه لعقد الجموع العامة أو تمثيلهم بها أو للتبرع بأموالهم وحصصهم في الشركات، أو فيما هو مخالف لمصالحهم خاصة وأن الوكالات المحتج بها لا تتضمن التفويض من أجل التبرع بأموال وحصص العارضين للغير بدرهم رمزي كما هو الحال في النازلة. زيادة على أن القرار الواقع ابطاله جاء أيضا خارقا لمقتضيات المادتين 907 و 908 من ق.ل.ع الواجبتين التطبيق في النازلة لأنهما يعتبران الأساس لاحتساب أجل التقادم بحيث أن المستأنف عليه الذي تمسك بصفته كوكيل لم يثبت اخطاره لموكله بانتهاء مهمته كما أنه لم يثبت أنه قدم الحساب عن مقام به لفائدة موكله (في حالة وجود الوكالة أصلا وبالتالي فان تاريخ انطلاق احتساب مدة

التقادم لم يبتدئ بعد لكونها لازالت مفتوحة الى حين تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 907 و 908 من ق.ل.ع. وبالتالي يكون القرار الواقع ابطاله مشوبا بعيب عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخارق للقانون ومشوب بسوء التعليل الموازي لانعدامه أيضا مما يليق معه التصريح بعد تقادي تكرار نفس الأخطاء التي شابت القرار الواقع ابطاله والقول برد استئناف الخصوم والبث بالأحرى وفقا للاستئناف الفرعي للعارضين وكافة دفعوهم وطلباتهم المدلى بها في ملف النازلة بما فيها المستنجات بعد النقض الحالية. وتحمل المستانفين الاصليين الصائر.

وبناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها والاحالة من طرف المستانف بواسطة دفاعه بجلسة 2022/01/19 جاء فيها ان موضوع الدعوى هو لإبطال محضر الجمع العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة مغرب سكن المنعقد بتاريخ 2012/05/04 لعدم إيداعه بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية. ولكون الثابت من الوثائق الرسمية الصادرة عن مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تعلن أن هذا المحضر تم إيداعه وبصفة قانونية بتاريخ 2012/05/14. و بالفعل فإن العارض ولإثبات عدم صحة هاته الادعاءات يدلي بنسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الاستثنائي ونسخة الإيداع القانوني لمحضر هذا الجمع العام وشهادة التعديل والتشطيب صادرة عن مصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء تتضمن إشهاد بالإيداع القانوني لمحضر الجمع العام الاستثنائي وبالمصادقة على القرارات المتخذة فيه. والثابت أن شهادة التعديل الصادرة عن كتابة الضبط بالإيداع القانوني تتضمن وفق أحكام المادة 1 و 2 و 4 من القانون رقم 95/15 المتعلق بالسجل التجاري بمدونة التجارة جميع القرارات المتخذة بالجمع العام الاستثنائي وتاريخ إيداعه بالسجل التجاري. و الثابت من المادة 1 من قانون رقم 69/5 الضابط للشركات ذات المسؤولية المحدودة انه أمر بتطبيق المادة 345 من قانون شركات المساهمة عليها والذي ينص: "تتقادم دعاوى بطلان الشركة وعقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342...". وأن هذا ما أكدته القضاء في العديد من القرارات الصادرة عنه منها القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/09/18 بالملف التجاري عدد 2013/1/3/699. ويتأكد بالتالي صحة وقانونية دفع العارض بالتقادم لكون الدعوى لم يتم رفعها إلا بتاريخ 2017/11/09 رغم أن الإيداع بالسجل التجاري كان بتاريخ 2012/05/14 وبالتالي بداية سريان التقادم. والتمس إلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. وادلى بنسخة الجمع العام الاستثنائي، نسخة التصريح الضريبي، نسخة الإيداع.

وبناء على رسالة تأكيدية مع طلب استدعاء باقي المستانف عليهم المدلى بها من طرف المستانف عليهم بواسطة دفاعهم بجلسة 2022/02/23 يلتزمون من خلالها استدعاء باقي المستانف عليهم والحكم وفق ما جاء بمحرراتهم السابقة.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/01/04 التي بالملف جواب الوكيل عن شركة مغرب سكن وتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2023/01/25. والتي مددت لجلسة 2023/02/08.

المحكمة

حيث عرض كل من الطرف المستأنف أصليا والمستأنف فرعيا أوجه استئنافه في الأسباب المبسطة أعلاه.

حيث سبق أن صدر حكم ابتدئي قضى بإبطال محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 وعقود تفويت حصص المدعية والإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري بالتشطيب عليها من السجل التجاري بالتشطيب عليها من السجل التجاري ورفض كافة الطلبات بما فيها الطلب المقابل هذا الحكم الذي تم الغاؤه استئنافيا جزئيا فيما قضى به من إبطال لمحضر الجمع العام الاستثنائي لشركة مغرب سكن المؤرخ في 2012/05/04 وعقود تفويت حصص المستأنفين فرعيا والحكم من جديد برفض الطلب وتأييده في الباقي وصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي هذا القرار الذي تقدم بشأنه المستأنف عليهم بطلب النقض فصدر قرار محكمة النقض بنقضه بعله أن الثابت من واقع الملف أن المطلوبين دفعوا بمذكراتهم المدلى بها امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالتقادم استنادا الى الايداع المذكور دون أن يوجد بالملف ما يفيد ذلك مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت اليه من بدا سريان التقادم من تاريخ إيداع المحضر موضوع الابطال بالسجل التجاري في 2012/05/04 فجاء قرارها سيء وناقص التعليل عرضة للنقض.

حيث إنه وفقا لما تنص عليه المادة 396 من ق م م فإن محكمة الاحالة يتعين عليها التقيد بنقطة الاحالة مع رجوع الاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور القرار المطعون فيه.

حيث اعتبارا لما جاء بقرار محكمة النقض وللعلة المشار إليها أعلاه فقد أدلى المستأنف أصليا بنسخة الايداع القانوني لمحضر الجمع العام بالسجل التجاري للمحكمة بالدار البيضاء وذلك بتاريخ 2021/02/14 كما أدلى بشهادة التعديل والتشطيب صادرة بنفس التاريخ 2012/05/14 عن مصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء تتضمن اشهاد بالايداع القانوني لمحضر هذا الجمع العام الاستثنائي للشركة المنعقدة بتاريخ 2012/05/04 وأنه وفقا لما تنص عليه المادة 1 من قانون رقم 5/69 الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أنه أمر بتطبيق المادة 345 من قانون شركات المساهمة والناصة على تقادم دعوى بطلان الشركة وعقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان تحت طائلة سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 342، وبما أن الدعوى الحالية لم يتم رفعها إلا بتاريخ 2017/11/09 رغم أن الايداع بالسجل التجاري تم بتاريخ 2012/05/14 مما يتعين معه رد دفع المستأنف عليهم برد الدفع بالتقادم والقول تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.

حيث خلافا لما تمسك به الطرف المستأنف عليه من أن إمكانية الدفع بالتقادم بالنسبة للمستأنف مصطفى التي لم تكن متاحة اليه إلا ضمن مقاله الاستئنافي وليس كدفع مستقل لاحق لطعنه المقدم خارج الأجل القانوني للاستئناف والحال أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوع يمكن إثارته في اثارته في أية مرحلة من مراحل الادعاء ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما أنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يمنع من اثاره أي سبب آخر من أسباب الاستئناف وذلك الى أن تصبح القضية جاهزة للبت فيها وبالتالي فإن إثارة الطاعن للتقادم كدفع من الدفوع فهو مبررا قانونا لما أثير اليه أعلاه.

حيث إنه لئن كان من آثار الاحالة رجوع القضية والاطراف الى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدور القرار المطعون فيه فإن المحكمة ملزمة بالتقيد بنقطة الاحالة مع مناقشة باقي الأسباب وليس الطعون المثارة من طرف

المستأنف عليهم بشأن القرار الاستئنافي الذي تم نقضه واصبح معدوما والتي لم تكن محل طعن بالنقض فضلا على أن محكمة الاستئناف للبت في المآخذ على الحكم المستأنف وليس الطعون ضد القرار الذي تم نقضه مما يتعين معه رد الدفوع المثارة بعد النقض من طرف المستأنف عليهم.

حيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن فرعيا من اغفال البت في الطعن بالزور الفرعي فالحكم المستأنف رد هذا الدفع بعلّة أن الوكالات موضوع الطعن بالزور الفرعي تتضمن توقيعات مصححة الإمضاء وأن المستقر عليه قضاء أنه لا يمكن للمتعاقد انكار توقيعه الوارد بالعقد إذا كان مصادقا على التوقيع لدى الجهات الادارية المختصة والتي تعتبر بمثابة شهادة موظف عمومي بصحة التوقيع ولا يحق للمتعاقد أن ينازع في الورقة العرفية المصححة الإمضاء من طرف الجهة الإدارية المختصة بانكار التوقيع وانما الطعن بالزور الأصلي. واعتبارا للعلّة أعلاه فالمحكمة قد ناقشت الطلب بتعليق قانوني سليم مما يتعين رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث إن محكمة البداية صرفت النظر عن الطعن بالزور الفرعي في الوكالات المحتج بها لكون البت في الدعوى لم يكن متوقفا على صحة تلك الوكالات من عدمها وإنما قضت بإبطال محضر الجمع العام للشركة اعتمادا على مقتضيات الفصل 71 من قانون 5.96 فيكون الدفع بانعدام التعليل المرتبط باغفال البت في طلب إنكار الخط المقدم ابتدائيا من طرف المستأنفين فرعيا مردادا كسابقيه لكونه غير منتج، ويكون تبعا لذلك مستند الطعن على غير اساس ويكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع ترك الصائر على عاتق المستأنفين فرعيا. حيث إنه بخصوص طلب الطعن بالزور الفرعي الذي تقدم به المستأنف أصليا فأخذا بعين الاعتبار ما آل إليه الطلب الأصلي فيتعين صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي الذي تقدم به لعدم جدواه مع ابقاء الصائر على عاتقه.

وحيث تاسيسا على ما سبق يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي من إبطال محضر الجمع العام الاستئنافي لشركة مغرب سكن وإبطال عقود تفويت الحصص والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنف عليهم الصائر وبرد الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر وبصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا. وبعد النقض والاحالة

في الشكل: بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي ومقال الطعن بالزور الفرعي

في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الطلب الأصلي من إبطال محضر الجمع العام الاستئنافي لشركة مغرب سكن وإبطال عقود تفويت الحصص والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتأبيده

في الباقي وتحميل المستأنف عليهم الصائر وبرد الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر وبصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 1089

بتاريخ: 2023/02/13

ملف رقم : 2021/8228/5963

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين 1- *****

عنوانه

2-*****

عنوانه

نائبهما الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين * كريم ***** ومروان ***** الكائنين بالرقم 74 زنقة دجلة الدار البيضاء.

نائبهما الاستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء

* ***** سمير الكائن بالرقم 74 زنقة دجلة الشقة 3 الطابق الثاني الدار البيضاء.

نائبه الاستاذ المختار بلقصار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

* نعيمة ***** الكائنة بالرقم 74 زنقة دجلة الشقة رقم 2 الدار البيضاء.

* امينة ***** الكائنة بالرقم 74 زنقة دجلة الشقة رقم 5 الدار البيضاء.

نائبهما الأستاذ جمال الدين الخرساني المحامي بهيئة الدار البيضاء

* شركة ليمون شركة مدنية عقارية في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 74 زنقة دجلة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/02. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنان بواسطة نائيهما بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/1 يستأنفان بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/2/25 في الملف رقم 2021/8204/214 القاضي بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير السيد نجيب قرموشي و كذا الحكم الفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2021/9/23 في نفس الملف التجاري رقم 2021/8204/214 حكم رقم 8281 و القاضي بادائهم و مجموع باقي المدعى عليهم لفائدة شركة S.C.I LUMON مبلغ 1.812.000,00 درهم واجبات استغلال الشقق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المتواجدة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد C/40890 عن المدة من فبراير 2015 الى غاية يناير 2020 مع تحميلهم الصائر.

وحيث تقدمت كل من السيدتين نعيمة ***** وامينة ***** بواسطة نائيهما بمقال مسجل ومؤدى عنه يستأنفان بمقتضاه الحكم المشار اليه أعلاه.

في الشكل :

حيث سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي. وحيث انه وبخصوص المقال الذي تقدمت به السيدتان نعيمة وامينة ***** خلال المداولة تلتمس بمقتضاه إدخال كل من فريحة احمد والفاطمي بوشعيب من الدعوى فهو مردود طالما أن ادخالهما لأول مرة أمام محكمة الاستئناف من شأنه خرق حقهما في التقاضي على درجتين فضلا على أن طلب الإدخال جاء بعد استنفاد إجراءات التحقيق بخصوص الطلب وصيرورته جاهزا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله حتى لا يتأخر البت في الطلب.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه ان المستأنف ضدتهما السيدين كريم ***** ومروان ***** تقدما بمقال افتتاحي يعرضان فيه انهما شريكين ضمن الشركاء في شركة S.C.I LUMON ذات السجل التجاري 329905 مقرها الاجتماعي زنقة دجلة الدار البيضاء و التي تسير من طرف المدعى عليهما السيد سعيد ***** و السيد سمير ***** عقارا واحدا موضوع الرسم العقاري عدد C/40890 الكائن بالدار البيضاء حي بوركون عبارة عن عمارة بها عدة شقق و ان كل الشركاء اخوة آل إليهم العقار عن طريق الإرث ، واغلب الأخوة يستغلون شقق العمارة ولا يؤذون واجبات الاستغلال، وانهما اندرا المسيرين قصد عقد جمعية عمومية استثنائية

للمحاسبة و مطالبة السادة ***** و نعيمة ***** وسمير ***** وسعيد ***** وامينة ***** بأداء واجبات الاستغلال لكن دون جدوى وامام رفض المسيرين و الشركاء تفعيل الآليات القانونية المتعلقة بالشركات عن طريق عقد الجموع العامة فإنهما من حقهما المطالبة بمستحقاتهم عن واجبات الاستغلال للعقار ؛ وفقا لما حدده الخبير مصطفى أبيض وذلك بأداء ***** مبلغ اجمالي قدره 540.000,00 درهم و أداء نعيمة ***** مبلغ اجمالي قدره 540.000,00 درهم ، و أداء سمير ***** مبلغ اجمالي قدره 330.000,00 درهم وأداء سعيد ***** مبلغ اجمالي قدره 330.000,00 درهم وأداء أمينة ***** مبلغ اجمالي قدره 330.000,00 درهم و أداء أي ما مجموعه 2.070.000,00 درهم و ذلك من المدة المتراوحة من فبراير 2015 إلى يناير 2020 ملتزمان الأمر بإيداع هذا المبلغ بحساب الشركة المالكة للعقار مع النقاد والصائر مرفقين مقالهما بصور رسالتي انذار وصورة رسالة صادرة عن المدعي الأول وصورة حكم صادر بتاريخ 2019/12/26 وصورة مقال رام للاداء و صورة حكم بتاريخ 2020/7/23 وصورة تقرير خبرة وصورة من القانون الأساسي للشركة و صورة من نموذج "ج" من السجل التجاري للشركة.

وأجاب السيد سمير ***** أنه يستغل فعلا سكنى بالعمارة موضوع الدعوى دون مقابل مع اخوته الخمسة؛ وأنه في كل سنة يقسم ارباح الشقق السكنية المكرا لفائدة الغير وأنه أعلن استقالته من تسيير الشركة ابتداءا من 2018/07/01 عقب استدعاء الشركاء لعقد جمع عام استثنائي بتاريخ 2018/06/29 بمساعدة الموثق أمال العراقي ومستعد لأداء تعويض مناسب.

كما أدلى المدعى عليه سعيد ***** بمذكرة جوابية مبرزا أن الطلب ينطوي على المطالبة بتوزيع المداخل والأرباح وأن حق الشركاء في هذه الأرباح مستمد من ملكيتهم لحصص في رأسمال الشركة ؛ وأن توزيع الأرباح منصوص عليه في القانون المنظم للشركة حسب نوعها ونظامها الأساسي واعتمادا على التقرير السنوي المحاسبي عن السنة المنتهية وأن الاعتماد على خبرة أنجزت في دعوى سابقة انتهت بعدم قبولها لا يجوز ؛ إذ أن الخبرة بنيت على أساس أن المستأنف ضدهما يملكان الشقق ملكية شائعة و الحال ان الملكية راجعة للشركة ولا يملكان سوى حصص من رأسمالها مما يكون مآل الدعوى عدم القبول و الرفض.

وبجلسة 2021/02/18 أدلى المدعيان بمقال اصلاحي أوضح فيه أن السيد سمير الروكين بقر أن كل الورثة يستغلون العقار ؛ وأن وضع سعيد الروكين بمسطرة توزيع الأرباح عن السنة المنتهية وديون الشركة لا يستقيم لأنها لا تملك سوى العقار موضوع الدعوى وأن الخبرة المنجزة والمعتمدة في الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية طالبن الاشهاد لهما بمجموع الاستغلال منذ فبراير 2015 لغاية يناير 2020 بما مجموعه 2,070,000,00 درهم الفائدة شركة S.C.I.LUMON

وبتاريخ 2021/2/25 أصدرت المحكمة التجارية حكما تمهيدا قضى بإجراء خبرة كلف بها الخبير نجيب قرموشي انتهى في تقريره بتحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الشركة موضوع

الدعوى استنادا على الحصص المملوكة لهم بمقتضى النظام الأساسي الشركة بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة على العقار مبرزاً أن سمير ***** مدين للشركة بمبلغ 57.156,72 ده وكريم ***** يستحق من الشركة مبلغ 264.443,28 ده وجواد الروكين يستحق من الشركة 264.443,28 ده ومروان ***** يستحق من الشركة 264.443,28 ده ونور الدين الروكين مدين للشركة بمبلغ 217.901,76 ده ونعيمة الروكين مدينة للشركة بمبلغ 337,892,4 ده وسعيد ***** مدين للشركة بمبلغ 133.043,28 ده و يوسف الروكين يستحق من الشركة مبلغ 188.556,72 ده وأمنية ***** مدينة للشركة بمبلغ 235.892,4 ده وأن القيمة المستحقة لكل الشقق ذات الأرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 هي 1.812.000,00 درهم.

وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه المحكوم عليهم استئنافيين

اصلين.

اسباب الاستئناف المقدم من طرف سعيد ***** و *****

اولا من حيث الاغفال الواقع بعدم تضمين الحكم الفاصل في الجوهر المستأنف جميع أطراف

الدعوى :

ذلك أنه حسب الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أنه وجه في مواجهة السادة - سمير ***** - سعيد الروكين - نور الدين الروكين - نعيمة الروكين - أمينة الروكين. في حين أن الحكم المستأنف لم يضمن به المدعى عليهم ***** - نعيمة ***** - أمينة ***** حسب الثابت من نسخة الحكم المستأنف المرفقة صحبته مما ينبغي تدارك هذا الاغفال تضمين القرار الاستئنافي لجميع المدعى عليهم ابتدائيا والقول بأن الدعوى موجهة في مواجهة السادة سمير ***** - سعيد ***** - نور الدين الروكين - نعيمة ***** - أمينة *****.

من حيث نقصان التعليل :

إن الحكم المستأنف اعتمد في تعليله.

و إن المدعى عليهما كمسيرين للشركة لم يدلّيا للمحكمة بتقرير الموازنة المالية والاجتماعية للشركة خلال المدة أعلاه ؛ كما لم يثبتا للمحكمة توزيع أية أرباح خلال المدة من فبراير 2015 إلى يناير 2020 ويكون بالتالي دفع المدعى عليهما سعيد ***** و ***** بأن توزيع الأرباح يتم بالطرق المنصوص عليها في القانون المنظم للشركة ونظامها الأساسي بعد جرد محتويات الشركة أو اعداد ميزانيتها غير مرتكز على آسام ويتعين رفضه.

وإن هذه الحيثية لم تصادف الصواب قانونا ذلك أنه خلافا للتعليل المعتمد فإنهما يتمسكان ومن جديد أمام هذه المحكمة أن المستأنف ضدهما شركاء في الشركة وأصحاب الحصص المكونة لرأسمالها حسب الثابت من نظامها الأساسي وحقوقهم مستمدة من ملكيتهم للحصص التي تتيح لهم الحصول على الأرباح والمداخيل السنوية التي تديرها الشركة ؛ وأن حق أصحاب الحصص ينحصر في الحصول على الأرباح أو المداخيل التي حققتها الشركة في السنة ويعود المسيرين أعداد الميزانية

السنوية وعرضها على الجمعية العمومية لمناقشتها من طرف باقي الشركاء اصحاب الحصص والفرق بين الأصول والخصوم هو المحدد اذا كانت هناك أرباح أو مداخل الشركة وتوزع بينهم حسب نسبة التملك للحصص مما يمنع قيام أي شريك من الشركاء المطالبة المباشرة لواجبه في الأرباح والمداخل التي حققتها الشركة ضد غيره من الشركاء وهو المنحي الذي اعتمده المستأنف عليهما اللذين لاصقة لهما في اقامة هذه الدعوى مما يكون الحكم المستأنف مجانباً للصواب وينبغي الغاؤه وتصديا الحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

و خلافا لما يستوجبه النظام الأساسي للشركة فإن المستأنف عليهما سلكا مسطرة الملكية العقارية على الشياح حسب النسب المملوكة من طرفهم والحال والمستوجب قانونا هو سلوك المسطرة التي تفرضها ملكيتهم للحصص في الشركة المالكة للعقار والمفروضة بالنظام الأساسي للشركة من اعداد الميزانية السنوية من طرف المسيرين وهو الدفع المبعد ابتدائيا دون تعليل خاص مما يكون الحكم المستأنف مستوجبا للإلغاء والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب .

احتياطيا من حيث المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد نجيل قرموشي: ذلك أن الحكم المستأنف اعتمد في تعليله بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرفه الكبير السيد نجيب هرموشي أنها احترمت الفصل 63 وما يليه من ق.م.م ومقتضيات الحكم التمهيدي مما ينبغي قبولها ورد جميع الدفع المثار من المعارضين..

لكن عكسا عن ذلك فإنهما يثيران من جديد أن القاعدة في تحديد واجب الاستغلال تعتمد على قيمة الرأسمال المجدد المجسد في تحديد قيمة الأرض وقيمة البناء بالنسبة للأراضي العارية في حين تعتمد المدخول الإجمالي للعقار في حالة الاستغلال والإيجار للغير .

ورجوعا للخبرة المطعون فيه ابتدائيا و استئنافيا فان تقويم الخبير اعتمد تقدير قيمة الأرض العارية في مبلغ 25.000 درهم للمتر المربع و ثمن البناء في مبلغ 2500 درهم للمتر المربع في حين المستوجب في حالة هذا العقار تحديد قيمة الرأسمال المجدد على ضوء القيمة الكرائية للشقق المكررة للغير والمكررة إلى بعض المالكين للحصص في رأسمال الشركة مما تكون الخبرة لهذه العلة وحدها باطلة وينبغي عدم الاعتداد والتصدي والأمر تمهيدا بإجراء خبرة جديدة.

و من جهة ثانية فإن الخبير اقترح تقدير قيمة الأرض باعتبارها عارية في مبلغ 25.000 درهم وهو مبالغ فيه وغير معتمد على أسس محاسبية وغير مدعم بوثائق اثباتية تخص البيوعات للعقارات المجاورة ؛ علما أن المرجع الضريبي المعتمد عليه يخص الأراضي العارية والحال أن العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة شيدت سنة 1980 ويزيد عمرها عن 42 سنة ومكررة مجموعة من الشقق بها للغير وليست لها رسوم انفرادية مما يكون المرجع الضريبي المعتمد عليه غير المرجع الضريبي الذي تعتمده ادارة الضرائب بالنسبة لهذه النوعية من الضرائب مما تكون لهذه العلة كذلك الخبرة باطلة وينبغي عدم الاعتداد والتصدي والأمر تمهيدا بإجراء خبرة جديدة .

من حيث منطوق الحكم المستأنف :

أن منطوق الحكم المستأنف جاء فيه ما يلي : >> بأداء المدعى عليهم لفائدة شركة S.C.I LUMON مبلغ 1.812.000,00 درهم واجبات استغلال الشقق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المتواجدة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد c/40890 عن المدة من فبراير 2015 إلى يناير 2020 مع تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات <<

وأنها يبرزان بمقتضاه ومن جديد الاغفال الواقع بعدم تضمين الحكم الفاصل في الجوهر المستأنف جميع أطراف الدعوى إذ لم يتضمن المدعى عليهم نور الدين الروكين -نعيمة الروكين- أمينة ***** مما يستوجب تدارك هذا الاغفال وتضمين القرار الاستئنافي جميع المدعى عليهم ابتداءً حسب مقال الدعوى واعتبار الدعوى موجهة في مواجهة جميع المدعى عليهم المذكورين أعلاه.

و إن منطوق الحكم المستأنف قضى بأداء المدعى عليهم لفائدة الشركة مبلغ قدره 1.812.000,000 درهم دون تحديد كل طرف منهم لواجب الاستغلال المستوجب أدائه شخصياً وذلك اعتماداً على اختلاف المبالغ المستحقة لكل واحد منهم والمحددة بالخبرة الباطلة المصادق عليها .

لهذه الأسباب فهم يلتمسون التصريح بتدارك الاغفال الوارد بالحكم المستأنف والقول بأن الدعوى موجهة في مواجهة جميع المدعى عليهم ابتداءً السادة سمير الروكين - سعيد الروكين - نور الدين الروكين نعيمة ***** - أمينة الروكين. مع التصريح بالغاء الحكمين التمهيدي والفاصل في الموضوع المستأنفين والتصدي والحكم من جديد برفض الطلب لانعدام ارتكازه على اساس قانوني . - البث في الصائر وفقاً للقانون .

احتياطياً : الأمر تمهيداً باراء خبرة جديدة قصد القيام بتحديد واجب الاستغلال لكل واحد من أطراف الدعوى الشركاء في شركة s.c.ilumon المستغلة للشقق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من العقاري الرسم العقاري عند c/40890 عن السنة المتراوحة بين فبراير 2015 لغاية يناير 2020. مع حفظ حقهما في الإدلاء بالمستنتجات عقب الخبرة المرتقبة. رفقته نسخة من الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف المقدم من طرف المستأنفين نعيمة ***** و أمينة ***** ان الحكم المطعون فيه يعتريه ضعف في التعليل ان ضعف التعليل يوازي انعدامه .

و أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الأطراف إلى حالتها الأولى بخصوص ديباجة الحكم المطعون فيه . أنه بالرجوع إلى أطراف الدعوى بالمقال الافتتاحي يتبين أن المدعين : هما السيدين كريم ***** ومروان ***** والمدعى عليهم هم : سمير ***** , سعيد ***** , ***** , نعيمة ***** , أمينة ***** , شركة S,C,I LUMON في شخص ممثلها ، و بالرجوع إلى ديباجة الحكم الفاصل المطعون فيه يتبين انه اسقط بعض الأطراف وهم السادة : ***** , نعيمة ***** , أمينة الرووكين . أنه ازاء هاته الوضعية ومن اجل ان يكون استئنافهما سليماً

تقدمتا إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بمقال افتتاحي يعرضان بمقتضاه أنه صدر حكم عن نفس المحكمة بتاريخ 2021/9/23 تحت رقم 8231 ملف عدد 2021/8204/214 قضى بأداء المدعى عليهم لفائدة شركة S,C,I LUMON مبلغ 1.812.000,00 درهم واجبات استغلال الشقق 1 و2 و3 و4 و5 المتواجدة بالرسم العقاري عدد C/40890 عن المدة من فبراير 2015 إلى يناير 2020 مع تحميلهم المصاريف ورفض باقي الطلبات وبالرجوع إلى ديباجة الحكم يتبين انه تم اغفال ذكر السيدة نعيمة ***** والسيدة أمينة ***** في الدعوى كمدعى عليهم وفتح القضية ملف عدد 2021/8231/12296 وبتاريخ 2021/12/23 صدر حكم رقم 13216 قضى باصلاح الخطأ المادي الذي شاب ديباجة الحكم الصادر عن هذه المحكمة 2021/09/23 تحت رقم 8281 ملف عدد 2021/8204/214 وذلك بالقول بان نعيمة ***** وامينة الروكين و نور الدين الروكين مدعى عليهم وبارفاق هذا الحكم بالحكم المطلوب اصلاحه و تحميل المدعيتين الصائر .

ان هذا الاغفال يجعل الحكم المطعون فيه غير مبني على أساس مما يتعين الغاؤه وبخصوص عدم الاختصاص أن المحكمة التجارية بالبيضاء غير مختصة للنظر في النزاع باعتبار أن النزاع يعتبر نزاعا مدنيا صرفا لكون المطالب وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى تتعلق بالحكم بأداء واجبات الاستغلال لفائدة شركة مدنية عقارية وليست تجارية كما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية المرفقة ، كما ان النزاع هو ليس بين اخوة آل لهم المتنازع عليه عن طريق الارث كما جاء في صك الادعاء.

و ان القانون الأساسي للشركة لا يفيد ولا ينص بان الشركة المدنية S,C,I LUMON تقوم باعمال تجارية مما يتعين معه والحالة هاته القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء للنظر في الدعوى .

اما بخصوص الحكم التمهيدي والخبرة وبخصوص بطلان الخبرة أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة قضائية اسندت للخبير نجيب قرموشي لتحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الشركة استنادا للحصص المملوكة لهم بمقتضى النظام الأساسي للشركة بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة على العقار والكل بعد استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية .

و أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المأمور بها و بالضبط الصفحة الأولى والثانية يتبين انه اشير إلى اطراف الدعوى ودفاعهم في حين لم تتم الاشارة إلى السيدة نعيمة ***** و امينة الروكين و كانهم غير اطراف في الدعوى , كما انه بالرجوع إلى المرفقات التي ارفقها الخبير بتقريره بخصوص الاستدعاءات يتبين انه لم يوجه أي استدعاء لهما كما أنهما لم تحضرا الخبرة ولم يستمع إلى اقوالهما مما يجعل الخبرة غير قانونية و غير مرتكزة على اساس .

ومن حيث الموضوع أن الحكم المطعون فيه وكما سبقت الاشارة إليه لم يصادف الصواب فيما قضى به باعتماده على خبرة باطلة و كل ما بني على الباطل فهو باطل.

و ان الطاعنتين لو حضرتا الخبرة أو استدعيتا للمحكمة لما صدر الحكم المطعون فيه بالشكل الذي هو عليه.

انه بعدم استدعائهما من طرف الخبير و المحكمة يكون قد تم تفويت عنهما احدى درجات التقاضي.

وانهما امام محكمة الدرجة الثانية و باعتبار ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد تتمسكان بالقول أن الدعوى استست اساسا على ان اطراف الدعوى هم اخوة الاشقاء كل منهم يستغل شقة من العقار الذي آل إليهم عن طريق الارث من بينهم الطاعنة الاولى السيدة نعيمة ***** الشقة 2 و الطاعنة الثانية امينة ***** الشقة رقم 5 و مقابل هذا الاستغلال لا يؤدي الأخوة واجبات الاستغلال ، و ان السيد الخبير حدد بالنسبة لهما قيمة الاستغلال.

وانهما غير مستغلتين و أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة رغم عدم قانونيتها و إلى مرفقاتها وبالضبط إلى الرسالة التي وجهها السيد سعيد ***** إلى السيد الخبير نجيب قرموشي يؤكد له بمقتضاها أن الشقة 10 و 9 و 8 و 7 و 6 هي مكررة للغير كما أوضح له أن الشقة 2 مكررة لزوج السيدة نعيمة الروكين بسومة كرائية قدرها 1100 درهم منذ 33 سنة خلت وسلم للسيد الخبير نسخا من تواصل الكراء من بينهم نسخة من توصيل كراء السيد فريجة احمد الذي ضمه السيد الخبير إلى تقريره . و انه باعتبار ان الشقة رقم 2 مكررة للسيد فريجة محمد من مورث الأخوة قيد حياته وبذلك شأنه شأن باقي الأطراف المكترية التي تكن اطرافا في النزاع وغير مطالبة بأي اداء . و أن نعيمة ***** تستحق من الشركة مستحقاتها من استغلال الأطراف الأخرى باعتبار أنها لا تستغل الشقة رقم 2 نظرا لانها مكررة للغير وتدلي الطاعنة طيه بوصلي كراء للشقة 2.

و انه بادلاءها بوصل الكراء الذي يفيد أن الشقة 2 مكررة شأنها شأن باقي الشقق الأخرى المكررة تحت رقم 7 و 8 و 9 و 10 التي لم تكن موضوع مطالبة أو محاسبة وبالتالي فان استثناء الشقة 2 من باقي الشقق الأخرى يكون الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب بقضائه على الطاعنة الأولى بأداء واجب الاستغلال في حين أنها غير مستغلة و باعتبار أن الشقة 2 مكررة.

وبالنسبة للروكين امينة:

كل ما اثير وتمسك به من دفع اعلاه بشأن ***** نعيمة يؤخذ به و يتمسك به كدفع عن ***** امينة هاته الاخيرة التي حكم عليها بأداء استغلال الشقة 5 في حين ان هاته الشقة مكررة هي الأخرى للغير و بالتالي الحكم عليها بأداء الاستغلال بمقتضى الحكم المطعون فيه يجعله غير مصادف للصواب مما يتعين الغاؤه.

و أنها تدلي بنسخة من عقد كراء الشقة رقم 5 مصادق على إمضائه يفيد ان الشقة الكائنة برقم 74 زنقة دجلة الطابق الثالث الشقة 5 مكررة للسيد الناظيفي.

وانه بوجود عقد كرائي للشقة 5 تبقى هي الأخرى شأنها شأن باقي الشقق المكررة تحت رقم 2 و 7 و 8 و 9 و 10 و بالتالي فالحكم عليها بأداء الاستغلال يعتبر حكما في غير محله.

انه و الحالة هاته لو استدعيت الطاعنتين سواء امام السيد الخبير أو بجلسة الحكم و تمسكتا بان الشقتين 2 و 5 هما شقتين مكررة للغير شأنهما شأن باقي الشقق الأخرى المكررة التي لم تكن محط ادعاء بمقتضى صحيفة الادعاء و بالتالي فإنهما غير مستغلتين ، و ان الحكم عليهما بأداء الاستغلال يكون حكما غير مصادف للصواب ، مما يتعين الغاؤه و الحكم برفض الطلب .

كما انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتبين ان شريكين في الشركة المدنية العقارية شركة S,C,I LUMON التمسا الحكم بوضع واجبات الاستغلال في حساب هاته الاخيرة التي هي مدعى عليها و لم تطالب و لم تكن مدعية و قضت المحكمة لفائدتها رغم أنها مدعى عليها مما يعتبر خرقا قانونيا، لهذا ومن اجله فهما يلتزمان من حيث الشكل : التصريح بقبول المقال الاستثنائي شكلا. من حيث عدم الاختصاص الغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء مع تحميل المستأنف عليهم الصائر. من حيث الموضوع : الغاء الحكمين المستأنفين التمهيدي والفاصل في الموضوع المطعون فيهما وبعد التصدي القول ببطلان الخبرة و الحكم من جديد برفض الطلب لعدم ارتكازه على اساس بتحميل المستأنف عليهم الصائر. وارفقا مقالهما بنسخة طبق الأصل للحكم المطعون فيه رقم 2021/8204/214 ونسخة من حكم طبق الاصل للحكم 21/8231/12296 القاضي باصلاح الخطأ المادي ونسخة من عقدي كراء مصادق عليهما يتعلقان بالشقة 2 . 4 ونسخة من عقد كراء مصادق عليها تتعلق بالشقة 5 وشهادة من المحافظة العقارية للشركة المدنية العقارية S,C,I LUMON. ورسالة موجهة من ***** سعيد بصفته المثل القانوني للشركة إلى السيد الخبير نحيب قرموشي .

وأجابت المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2022/01/18 أنه بالرجوع إلى منطوق الحكم الابتدائي يتضح أن محكمة الدرجة الأولى قضت بالحكم على المدعى عليهم بأداء مبلغ 1,812,000,00 درهم . و إن الدعوى وجهت في مواجهة جل المدعي عليهم الذين حضروا جميع أطوار الدعوى بما في ذلك الخبرة التي كانت حضورية لجميع الأطراف .

و لما قضت المحكمة على المدعى عليهم بالأداء فإن هذا لا يلزمها تضمين جل أسمائهم لأن أسمائهم مضمنة بصحيفة الدعوى ومذكراتهم. وأنه مهما يكن من أمر فإن هذا أمر يمكن تداركه خلال المرحلة الاستئنافية عن طريق تضمين اسماء كل الأطراف المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي. من حيث نقصان التعليل :

فالواضح من خلال ما جاء بصحيفة الاستئناف فيما يتصل بهذه الوسيلة المنارة من قبل المستأنفين يتضح أنهما لم يحددا أين يتجلى نقصان التعليل وبالتالي فإن الويلة المنارة جات فضفاضة ومبهمة , هذا فضلا على أن محكمة الاستئناف هي محكمة وقائع وموضوع ويجب على الطرف المتمسك بالوسيلة مناقشتها واقعا وقانونا وإلا يبقى الدفع مردود على علته. وأن الطرف المستأنف اكتفى بإثارة مزاعم أمام المحكمة الابتدائية دون الإدلاء بوسائل الإثبات المتمثلة في دفتر الموازنة والدفتر الأستاذ والوثائق المحاسبية التي تثبت كون مالية الشركة ممسوكة بانتظام فيما يتعلق ببعض

مداخل الأكرية موضوع الشق المكنرة من قبل الأغير و تقييم قيمة الأكرية بالنسبة للمدعى عليهم الذين يستغلون شق بالعمارة دون اداء واجبات الاستغلال باعتبارهم شركاء وورثة على اعتبار ان الشركة كشخصية معنوية مقيدة بضوابط من حيث المالية المحاسبة. أن الخلاف أو النزاع موضوع النازلة ينصب بالأساس على واتبات استغلال شق مستغلة من طرف المدعى عليهم دون أداء الأكرية . في حين أن هناك شركاء بالشركة وهو ورثة وإخوة المدعى عليهم لم يسبق لهم أن استغلوا أية شقة بالعمارة ولم يستفيدوا من واجبات الاستغلال التي يجب أن تؤدي من قبل المدعي عليهم .

وأن الشركة لا تتوفر إلا على هذه العمارة التي آلت إلى الشركاء وهم الورثة عن طريق الإرث مع الإشارة أن الشركة لا تمارس أي نشاط تجاري أو عقاري بل هي شركة لا يملك إلا هذا العقار عن طريق الإرث ليس إلا . ومؤدي هذا أن وجود ورثة يستغلون شق بالعمارة وحرمان آخرين لا من حيث واجبات الاستغلال الفعلي ولا من حيث الحصول على واجبات الاستغلال بشكل حيف وأمر مخالف سواء للقانون المنظم للشركات أو شريعة الله المتعلقة بالمواريث .

و تأسيسا على هذه المرتكزات فإن ما أثير من طرف المستأنفين في هذا الباب عديم الأساس القانوني والواقعي وهو مردود , مما يناسب القول بأن الحكم الابتدائي طبق القانون التطبيق السليم، لهذه الاسباب يتعين التصريح بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ.

وعقب المستأنف عليه سمير ***** بواسطة نائبه بجلسة 2022/1/18 أنه سبق له أن صرح خلال المرحلة الابتدائية بأنه يستغل سكني بالعمارة السكنية موضوع الدعوى دون مقابل مع اخوته الخمسة الذين يستغل كل واحد منهم سكني خاصة به، وأنه في آخر كل سنة يقتسم أرباح الشق السكنية الأخرى (المكراة لفائدة الغير) مع اخوته الساكنين وغير الساكنين و ان باقي اخوته يستغل كل واحد منهم سكني خاصة به دون اداء مقابل عن السكني بنفس العمارة السكنية موضوع الدعوى ما عدا المدعيان (المستأنف عليهما) اللذين لا يشغل أي واحد منهما سكني خاصة به بالعمارة المشار اليها وأنه سبق له بتاريخ 15/06/2018 أن وجه رسالة إخبارية إلى دفاع المستأنف عليهما (المدعيان ابتدائيا) أخبره بمقتضاها بأنه رفقة أخيه المسمى سعيد ***** يقومان بأعمال تسيير الشركة العقارية (LUMON) التي تتكون منها العمارة السكنية المذكورة وأعلن عن استقالته من الشركة المذكورة ابتداء من تاريخ 2018/07/01 بعد استدعائه جميع الشركاء في الشركة المذكورة لعقد جمع عام غير عادي لتاريخ 2018/06/29 بمساعدة الموثق آمال العراقي وبان يقوم بتوجيه جمع مراسلاته إلى أخيه المسمى سعيد ***** بصفته مسير مشترك ، وأنه لا ينازع هذين الأخيرين في مطالبهما وأنه مستعد لأداء تعويض مناسب وحيي لهما اذا رغبا في تسوية حبية لذلك و من اجله يلتمس باعتباره مستعد لأداء تعويض مناسب و حيي تجاه المستأنف عليهما (المدعيان ابتدائيا).

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2022/04/04 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/04/25 فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بين

الطرفين من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالشركة المسماة SCIUMON و كذا الانتقال إلى العقار موضوع الرسم العقاري عدد 40890/س قصد معاينة الشقق رقم 1-2-3-4-5 ووصفها وصفا دقيقا و تحديد مرافقها و الطرف الذي يشغلها و تحديد مقابل استغلالها خلال الفترة من فبراير 2015 إلى يناير 2020. مع تحديد قيمة استغلال كل طرف لمجموع هذه الشقق والأرباح المسجلة بعد خصم المصاريف.

وبناء على تقرير الخبير عمر نصير والذي انتهى خلاله إلى تحديد واجبات استغلال الشقق 1-2-3-4-5 الفترة من فبراير 2015 إلى يناير 2020 في مبلغ 1.452.000 درهم.

وعقب المستأنف عليه سمير ***** بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/02 ان الخبير بعد انتقاله إلى العقار موضوع النزاع ووصفه وحدد الشقة رقم 3 التي يستغلها ومساحتها والغرف التي تتكون منها كما حدد القيمة الكرائية المتداولة للشقق المماثلة المستغلة حسب المساحة واقترح مبلغ 4.500 درهم كسومة كرائية شهرية وبعد تحديده مبالغ الاستغلال الإجمالية للشقق انطلاقا من القيمة الكرائية عن الفترة ما بين فبراير 2015 ويناير 2020 حدد واجب استغلاله للشقة التي يقيم بها في مبلغ إجمالي قدره 270.000 درهم أي قيمة الكراء 4.500 درهم × 60 شهرا = 270.000 درهم، لهذه الأسباب ومن أجلها فإنه يؤكد أنه مستعد لأداء تعويض مناسب وحيي اتجاه المستأنف عليهما.

وعقب المستأنف عليهما بواسطة نائيهما بعد الخبرة بجلسة 2022/12/19 أن الخبرة جاءت مستوفية لكل الشروط الشكلية المنصوص عليه قانونا من حيث الأجل واحترام التوجيهية بين الأطراف وأجل الاستدعاء وحقوق الدفاع. أما من حيث الموضوع فإنه بعد التدقيق في جل الوثائق المدلى بها من جميع الأطراف وبعد الانتقال إلى العقار بتاريخ 10 شتنبر 2022 قصد معاينة الموقع والوقوف على مميزاته وجرّد جميع الشقق وتحديد من يستغلها من الورثة. فاستنادا على هذه المعطيات خلص الخبير إلى تحديد القيمة الكرائية لكل شقة ليخلص الأخير إلى تحديد واجبات الاستغلال في مجملها بالنسبة للشقق كالاتي : الشقق : 1-2-3-4-5 في مبلغ محدد في 1.452,000,00 درهم الذي تستحقه الشركة المالكة المسماة الشركة المدنية العقارية ليمون (S.C.I LUMON) التي بدورها ستمكن كل شريك في الشركة والذين لا يستغلون العقار من الحصول على واجبات الاستغلال المستحقة، وأنه بالرغم من كون الخبرة الحالية يمكن وصفها بالمجففة في حقهما طالما أن السومة الكرائية المحددة لا تتناسب مشتملات و مميزات كل شقة من العمارة، وبالرغم ما خلص إليه السيد الخبير يشكل تخفيضا من المبالغ التي خلص إليه الخبراء السابقين في نفس النازلة على اعتبار أن هذا الملف يحال للمرة الثالثة على الخبرة. فإن القاسم المشترك بين هؤلاء الخبراء المعينين من قبل المحكمة هي نفس الخلاصة التي مفادها أن السادة الورثة الذين يستغلون العقار هم ملزمون بأداء واجبات الكراء لفائدة الشركة المالكة للعقار ليمون حتى يتسنى لبعض الورثة المحرومين من الاستغلال الحصول على ما أجل منابهم من نصيبهم من واجبات الاستغلال وهذا هو التطبيق السليم للقانون من تحقيق العدالة لكن فإنه على الرغم من كون هذه الخبرة لا تتناسب القيمة الكرائية التي جاءت جد

هزيلة فإنهما بالنظر إلى الوقت الكبير الذي استغرقه هذا النزاع من بدايته وما تطلبه من جهد ومصاريف قضائية فإنهم لا يسعهم إلا القبول بهذه الخبرة من أجل وضع حد لهذا النزاع وتقاديا لإطالة المسطرة، لذا فهما يلتزمان التصريح بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير عمر نصير.

وبناء على تعقيب الطاعنين بعد الخبرة بمذكرة جاء فيها ان الخبير اعتمد في تحديد واجبات الاستغلال للشقق على مراجعته السماسرة والوكالات العقارية دون إثباته بأية وثيقة، مما تكون معه خبرته تقديرية واتسمت بالمغالاة والاجحاف بحقوقهما وان أمر تحديد التعويض يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة لذلك فهما يلتزمان بالإشهاد لهما بتحديد واجبات الاستغلال الشهري لكل واحد منهما في 2.700 درهم شهريا إسوة بباقي المكترين وان مقابل استغلالهما للشقتين موضوع النزاع محددة في 162.000 درهم لذا فهما يلتزمان خفض واجب الاستغلال بالنسبة لهما لهذا المبلغ بالنسبة لكل منهما.

وعقبت المستأنفتين نعيمة ***** وامينة ***** بواسطة نائبهما خلال المداولة بمذكرة جاء فيها أنه سبق لهما ان استأنفتا الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8202/214 وكذا الحكم القطعي الفاصل تحت عدد 8281 بتاريخ 2021/09/23 وانه أثناء النظر في القضية استئنفايا أمرت محكمة الدرجة الثانية بمقتضى حكم تمهيدي بتعيين الخبير عمر نصير بإجراء خبرة حسابية من اجل تحديد قيمة استغلال كل طرف المجموع الشقق رقم 1-2-3-4-5 وان الخبير وضع تقريره بكتابة الضبط مستتجا ان مجموع واجبات الاستغلال للشقق المذكورة هو 1.452,000,00 درهم حسب التفصيل المشار إليه في التقرير، وان ***** نعيمة سبق لها ان بينت بمقتضى مقالها الاستئنافي، انه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة أثناء المرحلة الابتدائية وبالضبط إلى مرفقاته وبالأخص الرسالة التي وجهها السيد سعيد ***** إلى الخبير نجيب قرموشي أكد له بمقتضاها ان الشقق 6-7-8-9 و 10 هي مكررة للغير كما أوضح ان الشقة 2 مكررة لزوج السيدة نعيمة ***** بسومة كرائية قدرها 1.100 درهم منذ 33 سنة خلت وسلم للخبير نسخا من تواصيل الكراء من بينهم نسخة من توصيل كراء السيد فريجة احمد الذي ضمه الخبير إلى تقريره حيث انه والحالة هاته تكون الشقة رقم 2 مكررة للسيد فريجة لمحمد من مورث الأخوة قيد حياته وبذلك يكون شأنه شان باقي الأطراف المكترية التي لم تكن طرفا في النزاع وغير مطالبة بأي أداء، وبالتالي تكون نعيمة ***** غير مستحقة من الشركة واجباتها في الاستغلال باعتبار أنها تعتمر الشقة مع زوجها الذي يتواجد بصفة قانونية ولم ينازعه أي طرف في ذلك وعززت العارضة دفعاتها بوصل كرائي باسم زوجها للشقة 2 وبالإدلاء بوصل الكراء الذي يفيد ان الشقة 2 مكررة شالها شان باقي الشقق الأخرى المكررة تحت رقم 7 و 8 و 9 و 10 التي لم تكن موضوع مطالبة أو محاسبة في صحيفة وبخصوص ***** امينة وبالإدلاء بوصل الكراء الذي يفيد ان الشقة 2 مكررة شأنها شأن باقي الشقق الأخرى المكررة تحت رقم 7-8-9-10 التي لم تكن

موضوع مطالبة أو محاسبة في صحيفة وأنها تمسكت في جميع المراحل بالقول ان الشقة 5 هي شقة مكررة بمقتضى عقد كراء للشقة رقم 5 مصادق على إمضائه يفيد ان الشقة الكائنة برقم 74 زنقة دجلة الطابق الثالث الشقة 5 مكررة للسيد الناظفي وأدلت بالعقد بالملف مصادق عليه، وأنه بوجود عقد كرائي للشقة 5 تبقى هي الأخرى شأنها شأن باقي الشقق المكررة تحت رقم 2 و 7 و 8 و 9 و 10 وبالتالي فالحكم عليها بأداء الاستغلال يعتبر حكماً في غير محله، وأنه والحالة هاته يتعين الأخذ بعين الاعتبار أثناء انجاز الخبرة ان الشقتين رقم 2 و 5 هما مكتريتين شأنهما شأن باقي الشقق المكررة بنفس العقار، وأنه بالرجوع إلى تقرير الخبير يتبين انه لم يأخذ بدفوعات العارضتين بعين الاعتبار بل اعتبرهما مستغلتين وأنجز تقريره وفق ذلك في حين ان الواقع هو عكس ذلك مما يتعين والحالة هاته إرجاع المهمة إلى نفس الخبير وأمره بإتمام وإنجاز تقرير المحاسبة على اعتبار ان العارضتين غير مستغلتين للشقة 2 بالنسبة للروكين نعيمة والشقة 5 بالنسبة للروكين امينة بل هما يسكنان مع أزواجهم الذين تربطهم بالشقق علاقة كرائية شأنهم شأن مكتري الشقق 6-8-9 و 10 الذين أشار إليهم الخبير في تقريره وبين ان السومة الكرائية لكل شقة ما بين 990,00 درهم و 2700,00 درهم، وأنه يتعين التذكير انه سبق لهما الإدلاء بوصل كرائي مصادق عليه يفيد ان الشقة مكررة للسيد فريجة احمد زوج السيدة ***** نعيمة كما سبق الإدلاء بعقد مصادق عليه يفيد ان الشقة رقم 5 مكررة لكل من الناظفي بوشعيب والسيدة ***** امينة مما يعزز مدفوعاتها المشار إليهما أعلاه، وبالتالي القول بإرجاع المهمة إلى الخبير أو إخراجهما من الدعوى وانهما والحالة هاته بمقتضى طلبهما الحالي ترغبان في إدخال أزواجهما في الدعوى باعتبار ان زوج نعيمة ***** مكرر للشقة 2 وزوج ***** امينة مكرر للشقة 5 لكونهما يتوفران على الصفة والمصلحة وان عدم الأخذ بذلك سيضر بمصالحهما خاصة ان أي طرف من أطراف النزاع لا ينازع في ذلك لهذا ومن اجله فهما تلتزمان الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي مع القول بإخراجهما من الدعوى وبالقول ان المدخلين في الدعوى هما المكتريين للشقتين 52 ، بصفة احتياطية القول بإرجاع المهمة الى نفس الخبير وأمره بانجاز تقريره وفقاً لما جاء في الحكم التمهيدي على اساس اعتبار ان ***** نعيمة و ***** امينة غير مستغلتين للشقتين 2 و 5 على اساس ان الأولى نعيمة تقطن مع زوجها والثانية هي طرف في العقد وذلك بحضور الأطراف المدخلة في الدعوى، مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/02/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2023/02/06 مددت لجلسة 2023/02/13.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنان سعيد ***** و ***** بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة وببطلان إجراءات الخبرة وبعدم موضوعيتها. كما تمسكت الطاعنتان نعيمة وامينة ***** أيضاً بعدم الاختصاص النوعي وببطلان الخبرة وعدم موضوعيتها

وحيث انه وبخصوص السبب المثار حول عدم الاختصاص النوعي فهو مردود لعدم إثارته قبل أي دفع أو دفاع وإثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لذا فهو مردود.

وحيث انه وبخصوص الإغفال الواقع بخصوص عدم تضمين الحكم الفاصل في الدعوى لجميع الاطراف فهو أيضا مردود طالما أن الدعوى موجهة في مواجهة جل المدعى عليهم الذين حضروا اطوار الدعوى وأيدوا أوجه دفاعهم وان الخبرة اجريت بحضور جميع الأطراف المستغلين للشقق كما أن اسمائهم جاءت مضمنة بمذكرتهم ومضمنة أيضا بمقتضى الحكم الصادر بإصلاح الخطأ المادي.

وحيث إنه وبخصوص المنازعة في الخبرة المنجزة فان محكمة الاستئناف وفي اطار اجراءات التحقيق في الدعوى اصدرت قرارا تمهيديا باجراء خبرة حسابية بين الطرفين بواسطة الخبير عمر نصير الذي اودع تقريره في الملف و ان المحكمة وباطلاعها على التقرير المذكور فقد تبين لها أن الخبير المعين انتقل إلى العقار موضوع النزاع وقام بمعاينته ووصفه وحدد الطرف الذي يستغل كل شقة منه وبخصوص الشقتين 2 و5 أوضح الخبير انهما تستغلان من طرف الطاعنين نعيمة ***** بالنسبة للشقة رقم 2 والسيد ***** امينة بالنسبة للشقة رقم 5 وان الشقة رقم 1 تستغلها ***** نور الدين والشقة (3) يستغلها ***** سمير والشقة 4 يستغلها ***** سعيد وان السيدة ***** نعيمة تتواجد حاليا بالشقة رقم 5 والسيد امينة بالشقة رقم 2.

كما حدد الخبير قيمة استغلال الشقق شهريا في مبلغ 4.500 درهم بالنسبة للشقق 3، 4 و5 ومبلغ 5.350 بالنسبة للشقة رقم 1-2 وان السومة التي حددها الخبير انطلاقا من القيمة المعتمدة في سوق العقار وما يتداوله بعض السمسارة في المنطقة وحالة العقار الجيدة ومقارنة مع ما يتداول من كراء بالنسبة للشقق المماثلة وايضا اعتمادا على متوسط ايجارات ما بين السومة الاعلى والادنى بالنسبة للشقق المستغلة من طرف المكثرين والسومة الكرائية الحالية المقترحة حسب معطيات السوق لمحلات السكن بالمنطقة كمعيار لاقتراح القيمة الكرائية للشقق المستغلة حسب المساحة .

وحيث انه وبخصوص منازعة المستأنفتين في القيمة المحددة في تقرير الخبرة وتمسكهم بسلطة المحكمة التقديرية لتحديد واجبات الاستغلال فهو مردود اعتبارا للحيثيات أعلاه وايضا بالنظر إلى كون الأمر يتعلق بتحديد واجبات استغلال الشقق ولا علاقة للامر بتحديد اية تعويضات وبالتالي لا مجال لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الإطار .

وأما بخصوص منازعة المستأنفتين نعيمة وامينة بخصوص واقعة كرائتهما للشقق وبان الكراء هو باسم أزواجهما فهو أيضا مردود طالما أن الطاعنتين تستغلان العقار وتتواجدان به رفقة أزواجهما كما ان السيدة امينة هي التي وقعت على عقد الكراء .

وحيث أن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية لذا يتعين التصريح بالمصادقة عليها واعتبار الاستئنافين الأصليين وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في حدود المبلغ المحدد في تقرير الخبرة وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : سبق البت في الاستئنافين الأصليين بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع : باعتبار الاستئنافين الأصليين جزئيا وتعديل الحكم المستأنف عدد 8281 الصادر بتاريخ 2021/09/23 ملف عدد 2021/8204/214 والذي تم إصلاحه بموجب الحكم عدد 13216 الصادر بتاريخ 2021/12/23 ملف رقم 2021/8231/12996 وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 1.452.000 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 1282
بتاريخ: 2023/02/20
ملف رقم: 2022/8228/4680



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****

عنوانه: ينوب عنه الأستاذ أعبيس حسام المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : ***** والسيدة *****

عنوانهما ب :

ينوب عنهما الأستاذ بوشتي وادي المحامي بهيئة الرباط

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/30 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/08/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/04/02 تحت عدد 1256 ملف عدد 2021/8207/262 و القاضي في المقالين الاصلي والاصلاحي في الشكل : قبول الدعوى جزئيا و في الموضوع : اداء المدعى عليه السيد رشيد السراج لفائدة المدعي السيد عبد الاله الخرمودي مبلغ 100.100,00 درهم عن نصيبه من الارباح المستحقة عن المدة من مارس 2020 الى دجنبر 2021 وفسخ عقد الشراكة الرابط بين الطرفين وافراغه من المحل الكائن بالرقم 3 تجزئة عين الروز الصخيرات هو او من يقوم مقامه او باذنه وتحمله الصائر وتحديد الاكراه البدني في حقه في الادنى ورفض الباقي.

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعن مما يتعين التصريح بقبول الإستئناف لإستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليهما تقدما بواسطة دفاعهما بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط واللذين يعرضان من خلاله أن المدعى عليه الاول يملك مناصفة مع زوجته السيدة خديجة العماري الدار رقم 3 الكائنة بتجزئة عين الروز الصخيرات وبالطابق السفلى يتواجد محل أبرم بشأنه سنة 2013 اتفاقا شفويا مع المدعى عليه من اجل استغلاله بشراكة بينهما في بيع الخضر ؛ إذ ساهم بالمحل والمدعى عليه بالرأسمال مقابل اقتسام الأرباح مناصفة، تنفيذ الاتفاق سنة 2013 إلى شهر مارس 2020 حيث توقف عن اداء نصيبه الممثل لنسبة النصف من الأرباح ، كما امتنع عن أداء نصيبه في واجبات استهلاك الماء والكهرباء منذ يوليوز 2020 ، وقد بذل معه عدة محاولات حبية للأداء آخرها توجيه إنذار توصل به بتاريخ 2020-12-13 يطالبه فيه بإجراء محاسبة بينهما وفسخ الشراكة وإفراغ المحل لم يستجب له ، ملتمسا الحكم بأدائه لفائدته مبلغ 5.000,00 درهم كتعويض عن نصيبه من الأرباح بشأن المحل المدعى فيه برسم المدة من مارس 2020 إلى حين إفراغه من المحل، وإجراء خبرة حسابية على مداخل المحل التجاري المستغل في بيع الخضر خلال المدة من مارس 2020 إلى تاريخ إنجاز الخبرة، مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجات بعد الخبرة والحكم بفسخ علاقة الشراكة المبرمة بينهما ، وبإفراغه من المحل هو او من يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وبناء على مذكرة الادلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب الجهة المدعية لجلسة 2021-03-30 والتي التمتست من خلالها ضم الوثائق التالية الى الملف صورة شمسية لانذار وتراخيص ادارية ، مؤكدة انه إثباتا للشراكة فانها تدلي بقائمة الشهود السادة الآتية 1 - المغزاوي بوشعيب عنوانه دوار الحجر الصخيرات، 2 - ***** عنوانه تجزئة عين الروز الصخيرات 3- ***** ، عنوانه الصخيرات المركز ، 4- ***** ، عنوانه الصخيرات المركز -5 الراشدي عبد الفضيل، عنوان، تجزئة عين الروز الصخيرات ملتزمة استدعاء هؤلاء الشهود للإدلاء بشهادتهم في النازلة مع حفظ حقها في الادلاء بمستنتاجاتها ، الآثار القانونية. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2021-04-20 والذي دفع من خلالها أن المقال تضمن عيوباً وخروقات شكلية ؛ إذ تضمن أسماء لا علاقة لها بالوثائق المدلى بها وأن الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية ، كون طلب الجهة المدعية جاء خالياً من أي إثبات للدعاء المزعوم حول الشراكة، باعتبار أن قانون الشركات كيفما كان نوع الشركة له قواعد قانونية، الأمر الذي يجعله مخالفاً لمقتضيات هذا القانون ويتعين التصريح بعدم القبول ، وفي الموضوع فإن في الطلب يعد إقرار ثابتاً للعلاقة الكرائية للمحل المخصص لبيع الخضر والفواكه ملتصقاً بتسجيل هذا الاقرار إذ الأمر بعلاقة كرائية منذ 2009-01-06 إلى تاريخه بسومة شهرية قدرها 3.000,00 درهم و انه في الآونة الأخيرة أصبح مطالباً بالإفراغ وتسليم المحل بدعوى أن ثمن السومة الكرائية وصل إلى 8,000,00 درهم رغم انه منذ تاريخ كراء المحل كان الاتفاق هو توثيق عقد الكراء الا انه تم تسجيل التماطل في هذا الشق ، وأن سبب الدعوى الحالية هو إلحاحه في إبرام عقد الكراء المذكور ملتصقاً بالحكم في الشكل بعدم قبول الطلب ورفضه موضوعاً . مرفقاً مذكرته بانذار ومحضر تبليغ.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 415 الصادر بتاريخ 2021-05-11 والامر بإجراء بحث حضر خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2021-06-15 الأطراف ونوابهم والشهود المضمنة تصريحاتهم بمحضر الجلسة المنجز بهذا الصدد ، والذي ادلت الجهة المدعية خلاله بمقال اصلاحي مؤدى عنه يروم الى اصلاح الخطا المادي الذي شاب اسم المدعية الثانية بجعله خديجة بدل مليكة.

وبناء على مستنتاجات بعد البحث لنائب المدعين بجلسة 2021-07-13 والذي أكدا من خلالها ما جاء بجلسة البحث ، وأن الشاهد ***** الذي حضر اتفاق الشراكة بين الطرفين اثبتت شهادته قيام الشراكة بين المدعي والمدعى عليه، و هو ما يؤكد باقى الشهود، ملتصقاً رد دفع المدعى عليه لعدم جديتها وتمتيعه بما جاء في مقاله الافتتاحي وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على مستنتاجات بعد البحث لنائب المدعى عليه بنفس الجلسة أكد من خلالها أن الشهود تناقضت أقوالهم كما هو

حال تصريحات الطرف المدعي، وان العلاقة كرائية وليست شراكة ، ملتصقا بعدم قبول المقال شكلا ورفض الطلب موضوعا، مرفقا مذكرته بصور شمسية لكل من أمر استعجالي ومحضر معاينة مجردة .

وبناء على الامر التمهيدي عدد 707 الصادر بتاريخ 2021-07-27 والقاضي باجراء خبرة حدد موضوعها انتقال الخبير المنتدب الى المحل المدعى فيه قصد معاينته والاطلاع على الدفاتر او أي وثائق حسابية والتأكد من كونها ممسوقة بانتظام وفي حال غيابها اعتماد القياس مع المحلات المشابهة ، وتحديد نصيب الطرف المدعي من الربح الناتج عن استغلال الاصل التجاري عن المدة من مارس 2020 الى تاريخ انجاز الخبرة عهد القيام بها الى الخبير علي كرين.

وبناء على تقرير الخبير المنتدب المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022-01-03 والذي خلص من خلاله الى ان مبلغ الربح المحقق ما بين المدة من مارس 2020 الى تاريخ انجاز الخبرة أي نهاية دجنبر 2021 يبلغ 200.200,00 دعي منه على اساس المناصفة بين الطرفين بنسبة 50% محدد في مبلغ 100.100,00 درهم .

وبناء على المذكرة التأكيدية المرفقة بمستنتاجات بعد الخبرة المؤدى عنها المدلى بها من طرف نائب الجهة المدعية والتي اكدت من خلالها ما سبق بشأن مقالها الاصلاحى ، معقبة بشأن الخبرة بكون ما انتهى اليه الخبير مجحف لان المحل يحقق ارباح تتراوح اسبوعيا بين مبلغ 2,800,00 درهم في اسوء الاحوال و 4.000,00 درهم في اغلب الاحيان ، وهامش الربح الذي خلص اليه الخبير لا يوازي حتى ربع الارباح التي يحققها المحل الا انه تلافيا لاي تطويل في المسطرة فانها تلتزم المصادقة على تقرير الخبرة والحكم المدعى عليه بادائه لفائدة السيد عبد الاله الخرمودي مبلغ 100.100,00 درهم عن نصيبه في ارباح المحل المدعى فيه من مارس 2020 الى دجنبر 2021 وتمتيعه بما ورد بكتاباته وتحميله الصائر.

وبناء على مستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه الجلسة 2022-03-29 والذي عقب من خلالها من حيث الشكل بكون الجهة المدعية لم تثبت ادعاء الشراكة حسبما تمليه مقتضيات الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية الامر الذي تؤكد الخبرة المأمور بها ، مضيفا من حيث الموضوع ان نفس الخبرة اثبتت انه المسير الوحيد للمحل ولا وجود لشريك ثان الامر الذي تاكد ايضا ابان جلسة البحث حيث تناقض الشهود في اقوالهم وكذا المدعي الذي اكد اباه انه هو من ابرم عقد الشراكة ، وفي سؤال للخبير اجاب انه اتفق معه وان الامر يتعلق باتفاق شفوي واضاف ان دفتر المحاسبة بحوزة المدعى عليه ، وان الشاهد عبد الفضيل الراشدي اكد انه لم يكن حاضرا اثناء العقد كما اكد ذلك باقي الشهود الاخرين ويبين هذا الشاهد مسالة هامة كون المدعي يسير المحل مع المدعى عليه باعتباره احد الزبناء ، وانه في كل سبت تتم المحاسبة وان المدعي عبد الاله الخرمودي هو من يؤدي مصاريف الماء والكهرباء ، وحيث ان المحكمة ستقف على هذا التناقض فكيف يدعي انه يسير المحل مع المدعى عليه وانهما يقتسمان الارباح كل سبت ويؤكد للخبير في نفس الوقت ان دفاتر المحاسبة عبارة عن دفاتر كبيرة الحجم وصغيرة بحوزة المدعى عليه ، مضيفا انه قام

يقطع مادتي الماء والكهرباء اكثر من مرة على المحل وهو يسيره في نفس الوقت وبالتالي من تناقضت اقواله وفي سبيل التضييق عليه من اجل افراغه تقدم بدعواه الحالية بعد تقدم المدعى عليه بدعوى استرجاع المذكورتين امام المحكمة الابتدائية بتمارة، كما ان الثابت من خلال الخبرة ان هذا الاخير هو من كان يشتري الفواكه والخضر من الاسواق الكبرى وعلى نفقته من نقل وجميع المصاريف، وبالتالي لا يمكن اعتباره شريكا بعدما اقر المدعي بجلسة البحث ان المدعى عليه هو من يسير المحل ثم في محاولة منه للانسجام مع شهادة السيد عبد الفضيل الراشدي الذي جاءت شهادته متناقضة مع باقي الشهود الاخرين تراجع المدعي عن اقراره ، واذا ما تم الاخذ بتصريحات الشهود فما الداعي الى رفع الدعوى الحالية الرامية الى اجراء محاسبة والحال ان المدعي هو من يسير ويمسك بزمام الامور، ومن جهة اخرى فالشهادة المدلى بها كانت من اجل المجاملة بدليل تصريحات الشهود بعدم علمهم بمبلغ الربح وانهم لم يحضروا واقعة الاتفاق وامام الخبير في عين المكان اضافوا انه تم الاتفاق على اقتسام الارباح مناصفة وان الارباح تتراوح اسبوعيا بين مبلغ 2.8000,00 درهم الى 4.000,00 درهم حسب المحاسبة التي تتم اسبوعيا بين الطرفين بمقهى امام الشاهد الراشدي عبد الفضيل الذي اكد في الجلسة السابقة بانه لم يكن حاضرا اتفاق الشراكة ولا علم له بمبلغ الربح ، وحيث ان العلاقة الكرائية ثابتة بتواجد المدعى عليه بالمحل التجاري المثبت بالمعاينات وبواقعة الاعتداء عليه بقطع مادتي الماء والكهرباء وسلوكه لمساطر العرض العيني لواجبات الكراء وايداعها بصندوق المحكمة الابتدائية بتمارة ملتصقا عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. وبعد إستيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد * * * * * و جاء في أسباب استئنافه، بعد عرض موجز للوقائع :

أولاً: انعدام الصفة والمصلحة في التقاضي

أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف تم الحكم فيه لصالح السيد الخرمودي بالتعويض، وانه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح بأن مصلحته منعدمة لعدم وجود أي دليل يثبت صفته ومصلحته في التقاضي باعتبار أن شهادة الملكية المدلى بها في الملف لا تحمل اسم السيد عبد الاله الخرمودي فهي تتضمن فقط اسم خديجة العماري ، و أن مالكة العقار لم تفوض المستأنف عليه التعاقد أو التقاضي نيابة عنها ، ولا يوجد في الملف أي دليل يفيد ذلك.

ثانياً: سوء التعليل الموازي لانعدامه

ان العارض نفى أن تكون العلاقة القائمة بينه وبين المستأنف عليها علاقة شراكة وإنما هي علاقة كراء، وان الشهود المستمع إليهم وبالرجوع إلى محضر جلسة البحث يتضح جليا أنها شهادة مجاملة لا غير وتفتقر إلى مقومات الشهادة باعتبارها أنها لا تحدد بالضبط تاريخ إبرام عقد الشراكة والأطراف المتعاقدة إلى غير ذلك مما يتطلبه إثبات الشراكة من تسيير واقتسام الأرباح، و أن العارض يدلي للمحكمة بإشهاد يفيد قيام علاقة كرائية بينه وبين المستأنف عليه ، ملتصقا بقبول الاستئناف وموضوعا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا و احتياطيا التصريح برفض الطلب.

وارفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وإشهاد صادر عن السيد أحمد العكوري.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2022/12/19 جاء فيها أن شهادة الملكية المدلى بها في الملف تشهد بملكية كل من السيدة خديجة العماري وعبد الله الخرمودي مناصفة بينهما الملك المسمى زهرة ذي الرسم العقاري 38/4425 وعلاقة الشراكة بينه وبين العارض شهد بها الشهود الأربع ***** ومحمد الهرشومي وعبد الفضيل رشيد وبوشعيب المغزاوي أمام المحكمة بجلسة البحث، حيث أوضح كل منهم حضوره لواقعة الشراكة التي تجمع العارض بالمستأنف، الشيء الذي يتعين معه رد دفعات المستأنف لعدم جديتها ، و يزعم المستأنف أن العلاقة التي كانت قائمة بينه وبين العارض علاقة كراء وليست علاقة شراكة وأدلى بإشهاد صادر عن المسمى أحمد العكوري ، و أن ما يزعمه المستأنف لا أساس له من الصحة ولم يسبق للعارضين أو لأي منهما أن أجر له المحل موضوع الدعوى وتواجه فيه كان بناء على علاقة شراكة والشهود ***** ومحمد الهرشومي وعبد الفضيل رشيد وبوشعيب المغزاوي حضروا أمام المحكمة وأكدوا ذلك واقتنعت المحكمة بشهادتهم ، و أدلى المستأنف بإشهاد صادر عن أحمد العكوري لمحاولة اثبات علاقة الكراء المزعومة متناسيا أنه في جلسة البحث عن سؤال بخصوص اثبات العلاقة من طرفه فأكد أن لا شهود له ، وأن شهادة هذا الأخير شهادة مجاملة والدليل على عدم صحتها أن المسمى أحمد العكوري يشهد بأن رشيد السراج يكتري المحل موضوع الدعوى منذ ما يقارب 10 سنوات الى (اليوم أي منذ سنة 2012) ، في حين أن الدار الموجود بها المحل كانت في طور البناء في سنة 2012 ورخصة البناء المسلمة للعارضين المؤرخة في 19 دجنبر 2011 تثبت ذلك ، الشيء الذي يتضح معه عدم مصداقية ما جاء في الاشهاد وما يدعيه المستأنف ، ملتجئين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر.

وارفقا المذكرة بصورة شمسية لشهادة الملكية و نسخة طبق الأصل لرخصة البناء .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2022/01/02 جاء فيها أن العارض تعذر عليه إحضار الشهود لإثبات العلاقة الكرائية بينه وبين المستأنف عليهم فانه أدلى للمحكمة بإشهاد لإثبات ذلك مع إشهاد آخر صادر عن السيد جمال حساني يؤكد استغلال العارض للمحل موضوع الدعوى على سبيل الكراء ، و ناهيك عن نقصان الشهادة المدلى بهم من طرف شهود المستأنف عليهم إذ بالرجوع إلى محضر جلسة البحث، سيتضح أن أقوال الشهود متضاربة وناقصة ، و من جهة ثانية فان عقد الشراكة لا يمكن إثباته بواسطة الشهود واسترسالا في الرد عن المستأنف عليه فإن العارض سبق أن تقدم بدعوى استعجالية من أجل إرجاع مادتي الماء والكهرباء وتضمن المقال انه يكتري المحل التجاري وأن المستأنف عليها توصلت بالاستدعاء ولم تنازع بما ضمن بالمقال والأكثر من ذلك ، صرحت أنها لم تمنع في إرجاع مادتي الماء والكهرباء من طرف مأمور التنفيذ ، و أن العارض يقوم بإيداع واجبات الكراء بصندوق المحكمة وتبعاً لما تم التفصيل فيه أعلاه فان العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب الاشهادات المدلى بها أو وصل

إيداع واجبات الكراء ، ملتصقا بقبول المقال الإصلاحي وموضوعا بإصلاح الخطأ المادي وذلك بجعل تاريخ اصدار الحكم هو 2022/04/12 بدل 2022/04/02 ومن حيث المقال الاستثنائي رد كافة دفوعات المستأنف عليهم لعدم جديتها وإجراء بحث في النازلة بخصوص الأطراف ودفاعهم وشهود العارض.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2023/01/16 جاء فيها أن المستأنف تقدم بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله الاشهاد له بإصلاح الخطأ المادي المتسرب الى مقاله الاستثنائي بشأن تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، وأن تبليغ الحكم المستأنف كان بتاريخ 2022/08/03 كما هو ثابت بشهادة التسليم المرفقة ولم يتقدم بمقاله الإصلاحي الا بتاريخ 26 دجنبر 2022 أي خارج أجل الاستئناف بما يفوق أربعة أشهر، وتبعا لذلك فإن استئنافه يبقى معيب شكلا ومقاله الإصلاحي لن يترتب عنه أي أثر قانوني وتبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول استئنافه ، و أن ما يدفع به المستأنف دليل على عدم مصداقيته وانعدام حسن نيته في التقاضي وكذا عدم مصداقية ما جاء في الاشهادين الصادرين عن شاهديه المزعومين، لأنه سبق وأن أقر إقرارا قضائيا في جلسة البحث المجرى أمام محكمة الدرجة الأولى بأن لا شهود له لإثبات العلاقة الكرائية، و أن الوثائق المدلى بها من قبله مجرد صور شمسية مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع فإنه تبقى غير ذات قيمة في النازلة ويتعين استبعادها ، و أنه وبخلاف ما يدفع به المستأنف فالشراكة موضوع الدعوى تتعلق بنشاط تجاري وفي المعاملات التجارية تعتبر شهادة الشهود من بين وسائل الإثبات المعتمد بها ، و أن علاقة الشراكة التي تجمع العارضين عنه بالمستأنف ثابتة بشهادة أربع شهود حضروا أمام المحكمة وأدلو بشهادتهم واقتنعت بها ، ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر

وارفقا المذكرة بصورة شمسية لشهادة التسليم.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2023/01/30 الفى بالملف مذكرة للأستاذ اعبيس فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/02/20.

التعليق

حيث تمسك الطاعن باوجه استئنافه المبسوطه أعلاه.

وحيث بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة ومصلحة المستأنف عليه في التقاضي يبقى مردودا ، ذلك ان الثابت من شهادة الملكية المرفقة بمذكرة المستأنف عليه، انه يملك العقار مناصفة مع المسماة خديجة العماري.

وحيث بخصوص ما يتمسك به الطاعن من كون العلاقة القائمة بينه وبين المستأنف عليه هي علاقة كرائية ، فان الكراء وان كان عقدا رضائيا وانه يمكن اثباته بكل الوسائل المتاحة قانونا ، فان تلك الوسائل يجب ان تكون واضحة ومنسجمة وتدل دلالة كافية على حصول التراضي بين طرفي العقد على كراء منفعة عقار خلال مدة معينة وفي مقابل اجرة محددة ، وان الأمر الإستعجالي المدلى به المتعلق بارجاع مادة الماء والكهرباء الى المحل وان كان يثبت الوجود المادي للطاعن بالمحل ، فانه لا يثبت قيام علاقة كرائية بينه وبين المستأنف عليه لأنه صدر في مواجهة المسماة خديجة العمارة والتي لم تدلي بجوابها ، وان قاضي المستعجلات يتلمس ظاهر الوثائق ولا يحسم في طبيعة العلاقة القائمة بين طرفي الدعوى المعروضة عليه، وان وصولات إيداع مبالغ بصندوق المحكمة لفائدة المسماة ***** ليس دليلا على قيام علاقة كرائية لأن الإيداع تم بمبادرة من الطاعن ، اما الإشهادين المستدل بهما، خلال هذه المرحلة فان المحكمة لم تجد فيهما العناصر الكافية على قيام علاقة كرائية حتى يمكنها ان تامر باجراء بحث والإستماع للشاهدين، لأن الشهادة لتكون عاملة لا بد فيها من بيان المستند الخاص لعلم الشهود بما يشهدون، فضلا عن وجوب ورود الشهادة بالعقد على عناصره بما يرفع عنها الجهالة ويجعلها محددة ومعلومة، هذا مع العلم ان الطاعن أكد في جلسة البحث امام محكمة اول درجة عدم توفره على شاهد لإثبات العلاقة الكرائية ، وبذلك فان العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة شراكة ثابتة من شهادة الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة مصدرة الحكم، والتي جاءت متطابقة وواضحة من حيث موضوعها، وان سند علمهم المعاينة والمخالطة وشدة الإطلاع على الأحوال ، وان محكمة البداية لما اخدت بشهادة الشهود التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات طبقا للفصل 1404 من ق ل ع ، واعتبرت علاقة الشراكة قائمة بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء حكمها معللا تعليلا كافيا وسليما، ويبقى مستند الطعن على غير أساس، الأمر الذي يناسب التصريح بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1566
بتاريخ: 2023/02/28
ملف رقم: 2022/8228/2945



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

ي مستشارا و مقرا.

مستشارا.

بمساعدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بين : شركة *****كار في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة سميرة الساحلي المحامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة .

وبين : السيد *****.

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ عبد الله حاجي المحامي بهيئة القنيطرة .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/2/14

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبتها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/04/28 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 907 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/3/14 في الملف عدد 2021/8202/3504 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بإرجاع المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعي السيارات التالية : سيارة من نوع الونترا بنزين المسجلة تحت عدد 79-أ-64 وسيارة من نوع 10أ بنزين المسجلة تحت عدد 79-أ-56 وسيارة من نوع اوطوس بنزين المسجلة تحت عدد 79-أ-48 ورفض باقي الطلبات وتحميلها الصائر

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفتا واجلا واداءا فهو مقبول شكلا

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط والذي يعرض فيه انه سبق له ان ابرم عقد شراكة مع المدعى عليها بتاريخ 2010/06/25 بمقتضاه اشترى العارض ثلاثة سيارات من ماله الخاص بما قدره 430.000 درهم وتم وضعها في اسم الشركة على اساس استغلالها في كراء السيارات وتقسيم الارباح مناصفة بين الطرفين و هذه السيارات هي كالتالي:

سيارة من نوع الونترا بنزين المسجلة تحت رقم 79-1-64.

سيارة من نوع 110 بنزين المسجلة تحت رقم 79-1-56

سيارة من نوع اوطوس بنزين المسجلة تحت رقم 79-1-48.

وانه استصدر في مواجهتها حكما عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/09/24 في الملف رقم 2018/8204/1532 قضى بادائها له قيمة التعويض عن استغلال السيارات بما قدره 199.100 درهم عن المدة من

2010/12/06 الى 2015/05/10 وان هذا الحكم اصبح نهائيا بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/6/17 في الملف رقم 2020/8228/959 بعدما تم الصلح بين الطرفين واجراء محاسبة حبية بينهما واداء المدعى عليها للعارض بصفة حبية مبلغ 240.000 درهم كما هو ثابت من خلال الشيك البنكي و الاتفاق و التنازل المصحح الامضاء بتاريخ 2020/02/28 واشهد القرار القضائي على تنازل المستأنفة *****كار عن الاستئناف بعد اجراء محاسبة حبية حول مقابل التعويض عن الاستغلال للسيارات الثلاثة اعلاه

وانه رغم الاتفاق مع المدعى عليها على تعويضه عن مقابل الاستغلال الا انها رفضت ارجاع المقابل المادي الذي دفعه العارض لشراء السيارات و البالغة قيمتها 430.000 درهم دون سند قانوني وانه قام بتوجيه انذار لها توصلت به بتاريخ 2020/07/02 ظل دون رد.

ملتصا بالحكم على المدعى عليها بارجاعها له السيارات الثلاث الاتية :

سيارة من نوع الونترا بنزين المسجلة تحت رقم 64-أ-79

سيارة من نوع 10i بنزين المسجلة تحت رقم 56-أ-79

سيارة من نوع اطوس بنزين المسجلة تحت رقم 48-أ-79

وفي حالة الامتناع عن التسليم او تعذر ذلك الحكم عليها بأدائها قيمة السيارات بعد الأمر باجراء الخبرة الحسابية لتحديد قيمتها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر .

وأرفقته ب فواتير انذار ، نسخة طبق الأصل من اعتراف بين الطرفين بالفرنسية ، مترجم للعربية اصل اتفاق و تنازل بين الطرفين ، نسخة من شيك ، نسخة حكم تجاري المشار الى مراجعه اعلاه نسخة من قرار استئنافي المشار الى مراجعه اعلاه ، حكم تمهيدي باجراء بحث حكم تمهيدي باجراء خبرة

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها التي دفع خلالها بسقوط الدعوى للتقادم لان عقد الشراكة موضوع الدعوى ابرم بتاريخ 2010/06/25 في حين ان المدعي رفع دعواه للمطالبة باسترجاع السيارات بتاريخ 2021/10/28 أي بعد مرور أزيد من خمس سنوات . ومن جهة ثانية دفعت بسبقية البت لانه سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم قبول الدعوى في الملف رقم 2020/8202/3181 بتاريخ 2021/07/26 التي اقيمت بين نفس الاطراف و اسست على نفس الطلبات و الاسباب . المصحح الامضاء مضيفة انه بمعاينة وثائق الملف خاصة الاتفاق المصحح الإمضاء بتاريخ 2020/02/28 ستعاقب المحكمة ان ارادة طرفي هذا الاتفاق اتجهت الى فسخ عقد الشراكة المؤرخ في 2010/06/25 فسخا تاما و المتعلق بالسيارات المطالب بقيمتها في مقال الدعوى، وانها ادت لفائدة المدعى مبلغ 240.000 درهم لتسوية النزاع في مجمله شاملا للاستغلال المحكوم به و لقيمة السيارات موضحة ان السيارات اضحت غير ذات قيمة

نتيجة الاستعمال منذ 2010/05/10 بالنسبة للسيارة اوطوس و 2010/05/20 للسيارتين الاخرين وان تاريخ سحبهما هو 2015/05/10 و 2015/05/20 اعمالا لمقتضيات القانون المنظم لشركات كراء السيارات الذي حدد الحد الاقصى لاستعمال سيارات الكراء في 5 سنوات مؤكدة ان صلاحيتهما للاستعمال انتهت قبل ذلك سنة 2011 و 2012 بعدما تعرضت سيارة هيونداي الونترا لحادثة سير و السيارتين الاخرين للهلاك مما تبقى معه المطالبة بقيمتهم لا اساس لها . ملتزمة رفض الطلب. وارفقها ب حكم قضائي ، فواتير ، صورة، اتفاق وتنازل صورة من شهادة صادرة عن المديرية الجهوية للتجهيز و النقل ، صورة لدفتر التحملات المتعلقة بمؤسسات كراء السيارات دون سائق .

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي الذي التمس من خلالها رد دفعات المدعى عليها لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني : بخصوص الدفع بالتقادم فانه بالرجوع الى الاعتراف المؤرخ في 2010/06/25 بقي مستمرا لغاية تاريخ فسخه 2020/02/28 وان الدعوى الحالية قدمت بتاريخ 2021/10/28 مما يجعل الدفع بالتقادم عديم الاساس ويتعين بالتالي رده

كما أكد من خلالها أن عقد الشراكة الرابط بينهما يؤكد ان المدعي هو من قام بتمويل شراء السيارات ومن جهة اخرى فالمبلغ الذي ادته المدعى عليها لفائدته عبارة عن تعويض عن الاستغلال وليس قيمة السيارات الثلاث خاصة وانه لا يوجد بالحكم الصادر ولا بالاتفاق أي بند يفيد ان العارض تسلم قيمة السيارات التي لا تزال تحت حيازة المدعى عليها منذ ابرام عقد الشراكة ، وان المطالبة بقيمة السيارتين لم يكن موضوع دعوى لان عقد الشراكة لازال قائما وان الفسخ الذي تضمنه عقد الاتفاق لم يقع الا بتاريخ 2020/02/28. مضيفا ان ادعاء المدعى عليها ان سيارة هيونداي الونترا تعرضت لحادث فقد تم تعويضها عن ذلك من طرف شركة التأمين بمبلغ يفوق 180.000 درهم وبخصوص السيارتين الاخرين بمقارنة تاريخ الشروع في الاستعمال و تاريخ السحب فانهما لازالتا في حالة ميكانيكية جيدة وان استغلالهما عن الفترة الممتدة من 2010 الى 2015 ، فسحب السيارتين لا يجيز للمدعى عليها الاستيلاء على قيمتها .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكمالمشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندة على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة ان الحكم جاء خارقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة على اعتبار ان عقد الشراكة المدعو اعتراف مؤرخ في 2010/6/25 وان المستأنف عليه تقدم بدعوى موضوع الحكم المستأنف بتاريخ 2021/10/28 وانه مر اكثر من خمس سنوات على انعقاد عقد الشراكة وان تعليل الحكم بان فسخ عقد الشراكة يوقف سريان اجل التقادم جاء تعليلا فاسدا على اعتبار انه لا يدخل ضمن الحالات المحددة حصرا في الفصل 381 من ق ل ع وانه لا يعقل

انه مر اكثر من 12 سنة على انعقاد عقد الشراكة وان السيارات موضوع الشراكة تعرضت للهلاك وفقدان قيمتها بل واندثارها تم يأتي المستأنف عيه ليطالب باسترجاعها وان المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم في خمس سنوات طبقا للماد 5 كن مدونة التجارة وذلك لاجل استقرار المعاملات التجارية وفقا لما جاء به القرار عدد 1957 الصادر عن محكمة القضا بتاريخ 01/9/26 في الملف عدد 1844/01 ، وان موضوع الدعوى الحالية هو استرجاع السيارات بعينها وانه بعد الاطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى موضوع الحكم المستأنف وتحديد في الجزء المتعلق بالملتزمات نجد ان المستأنف عليه يطالب المستأنفة باسترجاع السيارات او الحكم بأداء قيمتها لأجل ذلك يكون الحكم موضوع الطعن عندما رد الدفع بسبقية البث رغم ان المستأنف عليه سبق وان طالب بقيمة السيارات موضوع عقد الشراكة في الملف عدد 2020/31818202 جاء فجانبا للصواب ويكون معرضا للإلغاء وبخصوص سوء تطبيق مقتضيات الفصل 90 والفصل 1105 من ق ل ع فان السيارات الثلاث موضوع الدعوى ترجع ملكيتها للمستأنفة بمقتضى الفواتير الثلاث والبطائق الرمادية والم رفقة صحبته وان مساهمة المستأنف عليه في عقد اعتراف كان بحصة عينية على وجه التملك ما دام ان الفاتورات المتعلقة بالسيارات في اسم المستأنفة وان تقديم الحصة العينية في شركة ما على وجه التملك يتم بالنقل لهاته الحصة من ذمة الشريك الى ذمة الشركة لاجل الاستغلال والاستعمال والتصرف ولا يملك آنذاك الشريك صاحب العينية حقه في الاحتفاظ بالشي المملوك وان السيارات الثلاث قدموا للمستأنفة على وجه التملك ما دامت ان الفواتير والبطائق الرمادية تحملها اسمها مقابل تلقي المستأنف عليه الأرباح المتفق عليها وانه يترتب عن انتقال ملكية السيارات في ذمة المستأنفة ان المستأنف عليه لا يستطيع استردادها بعد فسخ عقد الشراكة لانها أصبحت في ذمة المستأنفة وضمنا عاما لدائنيها وتطبق عليها في هاته الحالة احكام عقد البيع اذ الى ذلك ان السيارات موضوع النزاع لم تعد موجود لدى المستأنفة ولم يتم استغلالها بعد ان تعرضت للهلاك بسبب حوادث سير وان السيارة من نوع هينداي تعرضت لحادثة سير أصبحت معه غير صالحة للاستعمال كما تشهد الشهادة الصادرة عن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بان السيارة نوع اطوس رقم تسجيلها 79 أ 48 تم بيعها وسحبها من الشركة ووقف استعمالها وكذا وثيقة صادرة عن نفس الجهة تفيد ان السيارة نوع 10 أ رقم تسجيلها 79 أ 56 تم بيعها وسحبها من الشركة ووقف استعمالها ابتداء من تاريخ 2012/5/3 وانه ما دام السيارات موضوع الدعوى تجاوزت الزمن الافتراضي لاستعمالهن وتعرضت للهلاك والسحب من الجولان فان المطالبة بقيمتهن غير مرتكزة على أساس خصوصا وان المدعي توصل بنصيبه من واجبات الاستغلال طيلة مدة الشراكة وان إرادة الطرفي الدعوى اتجهت الى فسخ عقد الشراكة المؤرخ في 2010/6/25 بمقتضى اتفاق وتنازل بين الطرفين بعد استحالة استمرارية هاته الشراكة بعد هلاك السيارات الثلاث .

لذلك تلتزم التصريح بارتكازه على أساس صحيح التصريح تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليه .

وادلت باصل طبي التبليغ واصل نسخة الحكم .

وبجلسة 2022/9/7 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها حول الدفع بالتقادم فانه المستأنفة تقرر وبشكل جدي على المديونية وانها لم ترجع السيارات الثلاثة التي تم تمويلها من المال الخاص للمستأنف عليه كما هو ثابت من خلال عقد الشراكة وان هناك حكم سابق صادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2018/8204/1532 القاضي بأداء تعويض عن استغلال السيارات ثلاثة موضوع الدعوى عن المدة المتراوحة من 2010/12/06 الى غاية 2015/5/10 مما يبقى معه الدفع بالتقادم عديم الأساس القانوني ان عقد الشراكة سريانه امتد لغاية فسخه بتاريخ 2020/2/28 وان الدعوى قدمت بتاريخ 2021/10/28 أي انه لم يمر على فسخ العقد وحل الشراكة وكذلك رفع الدعوى موضوع الاستئناف الحالي سوى سنة مما يتعين معه رد هذا الدفع وبخصوص سببية البت فان الحكم المحتج به بسببية البت كان في موضوع استرداد مبلغ السيارات وان الدعوى الحالية تتعلق بإرجاع السيارات الثلاثة التي قدمها المستأنف عليه كحصة عينية موضوع عقد الشركة الرباط بينه وبين شركة *****كار غلاوى على ان الحكم المحتج به لم يكن فاصلا في الموضوع وبخصوص السيارات موضوع الاستئناف فان ادعاء هلاك السيارات هو ادعاء عديم الأساس خصوصا ان المحكمة التجارية بالرباط سبق لها ان استصدرت حكما تهميديا بتاريخ 2018/6/12 قضى بإرجاء خبرة لتحديد التعويض المستحق عن استغلال السيارات الثلاثة وان المحكمة قضت بتعويض بناء على تقرير خبير محلف الذي خلص الى استحقاق المستأنف عليه لمبلغ التعويض المحكوم به والذي تم بوجبه الصلح موضوع ادعاء الطرف المستأنف وان المادة 90 من قانون الشركات تنص على ان كل شريك يحتفظ بملكية حصته ما لم يوجد شرط مخالف فانه يمكن في حالة انتهاء عقد الشراكة استرداد ما تم دفعه كحصة عينية او نقدية في الشركة خاصة وان ثبوت فسخ العقد الرابط بين طرفي الدعوى يقضي بإرجاع المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد مما يتعين والحالة هاته رد جميع دفعات المستأنفة.

لذلك يلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة صائر المرحلتين .

وبجلسة 2022/10/19 ادلت نائبة المستأنفة بمذكرة تعقيب تؤكد من خلالها أسباب الاستئناف الواردة بمقالها الاستئنافي وتناقش فقط سوء تطبيق المحكمة أولى درجة لمقتضيات الفصل 90 من قانون الشركات عندما اعتبر الحكم ان السيارات قدمت من طرف المستأنف عليه كحصة في الشركة ويحق له استرجاعها بعد فسخ عقد الشراكة وان المستأنفة لازالت تتمسك في مختلف مراحل التقاضي ان السيارات الثلاث تعود لمليكتها وهي من قامت بتمويلها والمثبت بوثائق .

لذلك تلتزم الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليه .

وادلت بوثيقة صادرة عن المديرية الجهوية للتجهيز والقل والتزام صادر عن السيد رشيد طني والتزام الصادر عن السيد الهاشمي دوناس .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023//14 وحضرت نائبة المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليه رغم التبليغ بكتابة الضبط وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/2/28.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث دفعت المستأنفة بكون فسخ العقد لا يدخل ضمن حالات قطع التقادم الواردة في الفصل 381 من ق ل ع وان عقد الشراكة مرت عليه خمس سنوات مما يجعل الدعوى متقدمة.

وحيث انه بغض النظر عن ما تتمسك به المستأنفة ، وبالنظر إلى كون موضوع الدعوى هو المطالبة باسترجاع السيارات واستنادا لمقتضيات الفصل 380 من ق ل ع الذي ينص على كون التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق الا من يوم اكتسابها وباعتبار ان المستأنف عليه لم ينشأ له الحق الا بتاريخ فسخ عقد الشراكة وليس من تاريخ ابرام العقد الأخير ، ومادام ان فسخ العقد كان بتاريخ 2020/2/28 وان الدعوى تم رفعها بتاريخ 2021/10/28 وانه حسب المادة 5 من مدونة التجارة تتقدم الإلتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار او بينهم وبين غير التجار بمضي 5 سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة ، ومادام ان اجل الخمس سنوات لم ينقض ما بين تاريخ فسخ عقد الشراكة وتاريخ رفع الدعوى فانه لا مجال للتمسك بالتقادم ويتعين رد الدفع.

وحيث دفعت المستأنفة بسبقية البت استنادا للفصل 451 من ق ل ع على اعتبار ان المستأنف عليه سبق له المطالبة بقيمة السيارات بمقتضى الدعوى موضوع الملف عدد 2020/8202/3181 .

وحيث ان المحكمة وبمراجعتها للحكم الصادر في اطار الملف عدد 2020/8202/3181 تبين بان موضوع الدعوى كان ينصب أساسا على أداء مبلغ 430.000 درهم قيمة السيارات الثلاث في حين ان موضوع الدعوى الحالية هو المطالبة بأرجاع السيارات الثلاث وفي حالة الإمتناع عن التسليم او تعذر ذلك الحكم بأداء قيمتها بعد الأمر بأجراء خبرة حسابية، وعلى هذا الأساس يتضح ان موضوع الدعوى الحالية يختلف عن موضوع الدعوى السابقة فالأخيرة كانت تنصب على أداء قيمة السيارات الثلاث والحالية تتعلق بأرجاع السيارات الثلاث أساسا واحتياطيا أداء قيمتها في حالة الإمتناع او التعذر ، وبالتالي فان سبقية البت تبقى غير قائمة لإختلاف موضوع الدعويين ويتعين لذلك رد الدفع.

وحيث تمسكت المستأنفة بكون السيارات الثلاث موضوع الدعوى ترجع ملكيتها اليها بمقتضى الفواتير الثلاث وكذا البطائق الرمادية وان تقديم السيارات الثلاث لها تم على وجه التملك.

وحيث انه وبالرجوع الى الاعتراف المصحح الإمضاء بتاريخ 2010/07/20 يتبين بان المستأنف عليه هو من قام بتمويل شراء السيارات الثلاث من ماله الخاص وذلك كمساهمة عينية منه في الشراكة التي ابرمها مع المستأنفة وبالتالي فان ملكيته للسيارات الثلاث تبقى قائمة ، ومادام ان الطرفين اتفقا على فسخ عقد الشراكة بمقتضى الاتفاق المصحح الإمضاء بتاريخ 2020/02/28 فان المستأنف عليه يبقى محقا في طلب استرجاع السيارات الثلاث التي قدمها كحصة عينية في الشركة، مادام ان المستأنفة لم تدل بما يثبت هلاك السيارات الثلاث هلاكا كلياً اما مجرد سحبها من السير او من الإستعمال على وجه الكراء فلا يعتبر هلاكا لها ويعطي الحق للمستأنف عليه في طلب استرجاعها من يد المستأنفة.

وحيث يتعين التصريح برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل :بقبول الاستئناف.

في الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1608
بتاريخ: 2023/03/02
ملف رقم: 2022/8228/4987



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/02

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين 1. ياسمينه ***** و زينة *****.

الكائنتان بالرقم :

نائبهما الأستاذ المحاميان بهيئة المحامين الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتين من جهة.

وبين * *****.

الكائن بالرقم :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين الدار البيضاء.

* شركة ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعتان ياسمينه ***** وزينة ***** بواسطة نائبهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/09/21 تستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 5077 الصادر بتاريخ 2022/05/16 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8204/1632 القاضي بحل شركة وان ترادينغ سيستيم موروكو المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 312711 والكائن مقرها ب 202 شارع عبد المومن كالري عبد المومن الرقم 5 الطابق الأرضي الدار البيضاء وبالتشطيب عليها من السجل التجاري، وتعيين السيد مصطفى مسلك كمصف تحدد أتعابه في مبلغ 6.000 درهم يؤديها ***** وتحمل المستأنفتين الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف للطاعتين، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه ***** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أسس شركة ***** إلى جانب المدعى عليه عبد الحميد ***** وذلك بنسبة نصف الحصص لكل واحد منهما بصفتهم مسيرين معا بتوقيع مزدوج، و ذلك بتاريخ 28 يناير 2015، غير أنه وخلال سنة 2018 ارتأى الشريكين والاتفاق على حل الشركة وديا بسبب المشاكل التي ظهرت أثناء تسيير الشركة ذلك بايعاز من المدعى عليه وبعد موافقة العارض على حل الشركة وديا رفض المدعى عليه توقيع المحضر المؤرخ في 2018/10/19 مما حال دون السير العادي لها و عرقلت نشاطها و أثرت على تحقيق أهدافها. و نظرا للخلافات بين الطرفين فإن حل الشركة وديا لم يتم انجازه. وعلم انه منذ سنة 2018 لم تسجل الشركة أية معاملات وظل نشاطها متوقفا، وبتاريخ 2022/01/21 توصل الأطراف بإشعار لعقد جمع عام استثنائي موضوعه إتمام إجراءات حل الشركة وديا وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يتم اللجوء إلى حلها قضائيا تم تحديد تاريخه ليوم 2022/02/07 بمكتب محاسب الشركة السيد زكرياء عبد الهادي. وبالتاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام الاستثنائي حضر الأطراف ورفض المدعى عليه عبد الحميد ***** جدول أعمال الجمع العام الاستثنائي بشكل قاطع. وأن توقف الشركة عن نشاطها كان له تأثير سلبي على الشركة ومكانتها وكذا على حياة العارض وحيث إن الخلاف بين العارض والمدعى عليه فوت على الشركة العديد من الفرص الحقيقية التي كانت ستعود عليها بأرباح مهمة. وانه من بين أسباب الخلاف الكبير بين العارض والمدعى هو محاولة هذا الأخير الاستئثار باتخاذ قرارات أحادية في التسيير وفرض تلك القرارات على العارض علما ان التسيير يعود لهما معا حسب النظام الأساسي للشركة. وإن الخلافات حول تسيير الشركة تطورت إلى خلافات شخصية أدت إلى استحالة التواصل بينهما، ولعل رفض توقيع محاضر الجموع الاستثنائية أكبر دليل على ذلك. وانه نظرا للخلافات الخطيرة بين العارض

والمدعي فإن حل الشركة وديا لم يتم انجازه. وانه بالرجوع إلى الفصل 28 من النظام الأساسي للشركة فانه يحق اللجوء إلى القضاء قصد الحكم بحل الاتفاق على ذلك وديا. وطبقا لمقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود فانه يحق لكل شريك أن يطلب حل الشركة وتقاديا لأي تصادم خطير قد يكون ذا طابع شخصي بين الطرفين فان تعيين مصفي للشركة من شأنه تجنب ذلك والقيام بما يلزم لضمان حقوق جميع الأطراف. ملتصا بالحكم بحل شركة ***** ONE TRADING SYSTEM MOROCCO وتعيين مصفي لها قصد الإذن له بالقيام بجميع الإجراءات القانونية مع الإذن له بإيداع الحصص التي قد يتعذر تسليمها لأصحابها بكتابة الضبط لمن له الحق فيها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب، مرفقا المقال بنسخة من النظام الأساسي ونسخة من النموذج ج ومحضر المفوض القضائي وثلاثة اشعارات لاجراء الجمع العام الاستثنائي.

وبناء على المقال الإضافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/02/18 أكد من خلاله أن المدعي انه أغفل التماس الحكم بالتشطيب على شركة ***** من السجل التجاري وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 51 من مدونة التجارة وإن طلبه الرامي إلى الحكم بالتشطيب على الشركة يرتكز على أساس قانوني وعلى ساس واقعي يتمثل في درجة الخلاف الكبيرة التي وصلت إليها العلاقة بينه و بين المدعى عليه عبد الحميد ***** وذلك تقاديا للمزيد من التوتر والخسائر التي لحقت الشركة جراء تقويت العديد من فرص الربح. وطبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 51 من مدونة التجارة، ملتصا بالحكم وفق مقاله الافتتاحي والحكم بالتشطيب على شركة ***** من السجل التجاري وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه عبد الحميد ***** بجلسة 2022/03/21 جاء فيها بصفة أساسية: ان الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية ينص بفقرته الثانية على أنه: " إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا." كما ان البند 30 من النظام الأساسي لشركة OTSM يؤكد على أن المنازعات التي قد تنشأ بين الشركاء أو بينهم وأجهزة التسيير خلال وجود الشركة، أو أثناء تصفيتها يتم عرضها على التحكيم وفقا لمقتضيات المادة 306 وما يليها من قانون المسطرة المدنية. وأن شرط التحكيم المضمن بنص النظام الأساسي للشركة يلزم أطراف العقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي تنشأ عن العقد المذكور. وأن عدم إعمال شرط التحكيم يوجب التصريح بعدم قبول الطلب وتحميل المدعي الصائر. وبصفة احتياطية فإن المدعي تقدم بدعواه في مواجهة المعارض وكأنه شريك مساهم في رأسمال الشركة. وإن المعارض مجرد مسير يشترك في ذلك مع المدعي بناء على إرادته والمساهمين في رأسمال الشركة، وبالتالي لا يمكن مقاضاته من أجل حل الشركة لكونه ليس مساهما في رأسمالها ويتعين الحكم بعدم قبول الطلب وتحميل المدعي الصائر، وبصفة احتياطية فإن المدعي يحاول بمقاله الإيهام بأن هناك خلافات شخصية بينه وبين المعارض تبرر له المطالبة بحل الشركة. وانه لا وجود لأي مقتضى بالقانون يجيز المطالبة بحل الشركة حالة قيام خلافات بين المسيرين وليس الشركاء كما ان المدعي لم يدخل الشركة المطلوب بحلها في الدعوى، ويتعين سماع الحكم برد الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب مع مقال إصلاحي خلال المداولة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/23 جاء فيه من حيث المقال الإصلاحي أن العارض سبق أن وجه الدعوى الحالية في مواجهة عبد الحميد ***** باعتباره شريكا ومسيرا والحال أن هذا الأخير مسير بتوقيع مزدوج مع العارض وممثل لابنتيه ***** ياسمينة وصويري زينة، وبناء على حضوره وتمثيله لابنتيه الشريكتين وكذا بناء على تصرفه الدائم باسمهما تمثيله لهما في كل جمع عام وكل قرار يخص الشركة، التبس على العارض صفته في الدعوى فاعتبره خطأ شريكا وانه بمقتضى مقاله الإصلاحي يوجه الدعوى في مواجهة السيدتين ياسمينة و زينة ***** بصفتها شريكتين وبحضور السيد عبد الحميد ***** بصفته مسيرا بتوقيع مزدوج. وفي التعقيب فإنه تمت إثارة شرط التحكيم في مذكرة جواب السيد عبد الحميد ***** وانه يتعين اعتبار النقط التالية بخصوص هذا الدفع: 1- إن البند 30 من النظام الأساسي للشركة يتحدث عن المنازعات ذات الطبيعة الاجتماعية وهي الجملة التي تعمد المدعى عليه عدم ذكرها حين استدل بالبند المذكور وصيغتها باللغة الفرنسية كالتالي *relativement aux affaires sociales* بمعنى أن شرط التحكيم يتعلق حصريا بالنزاعات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع الاجتماعي وإلا لثم الاقتصار على الصيغة العامة للنزاعات دون تحديد طبيعتها.

2 - إن البند 28 من النظام الأساسي للشركة المتعلق بحل الشركة في فقرته الأخيرة نص على اللجوء إلى المحكمة قصد طلب حل الشركة قضائيا في حالة عدم حلها وديا ولم يتم التنصيص في هذا البند عن أي إجراء أو مسطرة للتحكيم لأن هذا البند واضح في المطالبة بحل الشركة قضائيا وإلا فانه سيكون هناك تناقض بين البندين 28 و30 من النظام الأساسي للشركة وكلام العقلاء منزه عن العبث.

3- وانه لحسم هذا الجدل فانه إذا افترضنا أن هناك شرط تحكيم ورد بصيغة عامة فان الفصل 317 من قانون المسطرة المدنية اشترط تحت طائلة البطلان أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم والبند 30 المستدل به - مع التحفظات والتوضيحات أعلاه - لا يتضمن التنصيص على المحكم أو المحكمين أو طريقة تعيينهم. مما يكون هذا الشرط باطلا بصرف النظر عما أثير حوله من توضيحات. أما فيما يتعلق بسبب طلب حل الشركة والتشطيب عليها فانه اعتبارا لصفة السيد عب الحميد ***** كمسير بتوقيع مزدوج ونظرا لصلة القرابة مع المدعى عليهما الشريكتين فإن المشاكل التي تسبب فيها المسير و الوضعية المالية التي أوصل إليها الشركة كل ذلك في علم المدعى عليهما اللتين لم تتخذا أي موقف ايجابي للخروج من الوضعية المتأزمة منذ سنة 2018 حين دعا المسير عبد الحميد ***** إلى عقد جمع عام استثنائي لحل الشركة وامتنع عن توقيعه مما يعتبر إقرارا ضمنيا من المدعى عليهما لموقف المسير - والدهما - وتبني لقراراته. وانه بسبب موقف الشريكتين السلبي وإقرارهما الضمني لموقف المسير عبد الحميد ***** فإن الوضعية المالية للشركة ظلت دون تحقيق أي معاملة تذكر بل زادت مديونية الشركة فيما يتعلق بتراكم المستحقات الضريبية الجزاءات المترتبة عن التأخير في الأداء. وانه ما يثبت عدم تسجيل الشركة لأي نشاط يدلي العارض بشواهد رقم الأعمال المصرح به لسنوات 2018,2019,2020 وسنة 2021 قيد الانجاز. كما أن العرض توصل بما يفيد عدم أداء واجبات الكراء عن سنوات 2017 إلى 2021. مما يتبين معه الدرجة الخطيرة التي وصل إليها الشركاء من عدم

التواصل أو التقاهم وأن العارض ذلك يتعرض لخسائر كبيرة في ذمته المالية وذمة الشركة. ومما تجدر الإشارة إليه أن العارض كان يملك بمفرده جميع حصص الشركة ورغبة منه في تطوير الشركة والرفع من قيمتها التداولية وبناء على اقتراح السيد عبد الحميد ***** تم تحويل الشركة بإدخال ابنتيه كشريكتين، لكن بسبب الخلاف لم يتحقق ما كان يطمح إليه العارض بل وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 1051 من قانون الالتزامات والعقود فإن احد حالات حل الشركة يكون باستحالة تحقيق الأمر الذي أنشئت من أجله الشركة وكذا بهلاك مال الشركة كليا أو جزئيا، وأنه في وضعية الشركة الراهنة وبسبب الخلاف و انعدام التواصل فإن الخسائر الحالية و تراكم الضرائب و مستحقات الكراء و تفويت فرص تحقيق الربح منذ سنة 2018 إلى اليوم، تجعل العارض تأكيده طلبه الرامي على حل الشركة. ملتصا من حيث المقال الإصلاحي التصريح بقبوله شكلا لنظاميته ومن حيث الموضوع: الإشهاد للعارض بإصلاح المقال وذلك بتوجيه الدعوى الحالية ضد السيدتين ياسمينه ***** وزينة ***** بصفتها شريكتين وبحضور السيد عبد الحميد ***** بصفته مسيرا بتوقيع مزدوج والعمل على استدعائهم جميعا بعنوانهم أعلاه للجلسة التي ستحددها المحكمة والقول بأن الدفع المثار غير مرتكزة على أساس قانوني ويتعين ردها والحكم وفق مقاله الأصلي والإضافي وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب، مرفقا المذكرة بثلاث صور شواهد رقم الأعمال المصرح بها وصورة وثيقتي الدين الضريبي ونسخة من النظام الأساسي السابق وصورة إشعار . وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تدفع الطاعتان بأن الحكم جانب الصواب فيما قضى به وتغاضى عن جميع ما تمسكتا به بصفة نظامية ولم يتطرق لها بالمناقشة ولا قدم أي جواب عليها بتعليقه، إذ تمسكتا بأن المستأنف عليه تقدم أمام المحكمة بمقال إصلاحي خلال المداولة التمس فيه الإشهاد له بإصلاح المقال وبتوجيه الدعوى ضدهما بحضور السيد عبد الحميد ***** بصفته مسيرا ولم يقدم أي مبرر يسوغ له مقاضاتهما ولم يدرج بمقاله الإصلاحي أي طلب في مواجهتهما، وبمراجعة المقال الإصلاحي يتضح أنه وجه جميع مزاعمه في مواجهة المسير الآخر الذي اكتفى بمقاله الإصلاحي بالمطالبة بإصدار الحكم بحضوره، وأن ما تمسك به المستأنف عليه حاليا يؤكد بشكل قاطع عدم وجود خلافات بين الشركاء وأن الأمر يتعلق بخلاف بين المسيرين، علما أنه لم يتم الإدلاء بأية وثيقة تفيد إشعارهما أو إخطارهما أو الدعوة لانعقاد جمعية للشركاء من طرف المستأنف عليه المسير للنظر والبت في الأمر، هذا الأخير الذي كشف بمذكرته المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2022/05/09 أن سبب مطالبته بحل الشركة يعود إلى " الوضعية المتأزمة منذ سنة 2018 حين دعى المسير عبد الحميد ***** إلى عقد جمع عام استثنائي لحل الشركة وامتنع عن توقيعه، مما يعتبر إقرارا ضمنيا منهما لموقف المسير - والدهما - وتبني لقراراته كما أن العارض حملهما المسؤولية فيما آلت إليه الوضعية المالية للشركة بعدم تحقيق أية معاملات وبسبب ازدياد مديونيتها كل ذلك بموقفهما السلبي وإقرارهما لموقف المسير وتواطئهم جميعا بسبب علاقة الأبوة بينهم، ومن جهة أخرى، فإن المستأنف عليه اختار بأن يتقدم بدعواه في إطار مقتضيات المادة 86 من القانون 5.96 كما أكد أن الخلاف المزعوم من طرفه هو

في مواجهة المسير الآخر، وأن ذلك الخلاف بالتبعية حسب اعتقاده يمتد إلى الطاعنتين، وقد سبق الإدلاء بملف النازلة بصورة الحكم عدد 2897 الصادر بتاريخ 2020/07/16 ملف عدد 2020/8204/478 الصادر في نزاع يهم مسيري الشركة، وإن الحكم المشار إليه أعلاه، له الحجية في ما أثبتته بتعليله ومنطوقه ولا يمكن للمستأنف عليه إنكار وجوده، وأن المستأنف عليه لم يدل بما يفيد تقيده بمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 5.96، كما أنه لم يدل بما يفيد وجود خلاف خطير بين العارضتين وشريكهما واقتصرت ادعاءاته على ما اعترى علاقته بالمسير الآخر، فضلا عن أن الحكم المستأنف تغاضى عن جميع ما تمسكتا به ولم يناقشها ولا أجاب عليها بتعليله الناقص، مما يجعله عرضة للإلغاء، ملتئمستين إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبجلسة 2022/10/27 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستئنافي لم يذكر جميع الأطراف الواردة أسماؤهم بالحكم الابتدائي وذلك بعدم تضمينه المحكوم بحضوره عبد الحميد *****، مما يعد خرقا قانونيا موجبا للتصريح بعدم قبول المقال الاستئنافي شكلا. ومن حيث الموضوع، فإن تعليل الحكم المستأنف جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما، وبما أن الطرف المستأنف يحاول وطمس حقيقة وجود خلاف مستحكم بينه وبين العارض فإنه وجب تذكيره مجددا بالفقرة المضمنة بمذكرته لجلسة 2022/04/25 خلال المرحلة الابتدائية التي جاء فيها إن العارضتين لا تتوفران على أية معلومات إضافية تخص الصفقات والعقود التي تعمل عليها الشركة، وذلك نظرا لاستحواذ المستأنف عليه على جميع أجهزة التسيير وأيضا على جميع وثائق الشركة، وهذا التصريح المعتبر اتهاما للعارض يعكس درجة التوتر القائم بين الشركاء وكذا المسير - والد المستأنفتين - مما أدى إلى خلق فريقين متعارضين داخل الشركة يستحيل اتفاقهما على تدبير شؤون الشركة وتحقيق أهدافها الشيء الذي أوصل الأمور إلى ما آلت إليه حاليا انعكس على نشاط الشركة الذي توقف تماما منذ سنة 2018، كما الوضعية المالية للشركة ظلت دون تحقيق أية معاملة تذكر بل زادت مديونية الشركة فيما يتعلق بتراكم المستحقات الضريبية الجزاءات المترتبة عن التأخير في الأداء، وأنه ما يثبت عدم تسجيل الشركة لأي نشاط فقد أدلى العارض بشواهد رقم الأعمال المصرح به لسنوات 2018، 2019 و 2020 وعن سنة 2021 قيد الانجاز خلال المرحلة الابتدائية، مما تعرض لخسائر كبيرة في ذمته المالية وذمة الشركة، وبذلك يتأكد شرطين أساسيين فيما يتعلق بحل الشركة المنصوص عليهما قانونا وهما وجود خلافات خطيرة مستحكمة بين الشركاء وعدم تحقيق الشركة لأهدافها التي ترجع أساسا لذلك الخلاف وخلق فريقين متعارضين جعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، وقد تم تعيين مصفي للشركة بمقتضى الحكم الابتدائي وقد باشر مهمته التي شارفت على الانتهاء، لذلك يلتزم أساسا في الشكل التصريح بعدم قبول المقال الاستئنافي شكلا. واحتياطيا في الموضوع عدم اعتبار ما جاء بالمقال الاستئنافي لعدم ارتكازه على أساس قانوني وتأيد الحكم الابتدائي وتحميل الطرف المستأنف الصائر.

وبجلسة 2022/12/29 أدلت المستأنفتان بواسطة نائبهما بمذكرة تعقيب مفادها أنهما غير ملزمتين بتوجيه استئنافهما ضد المحكوم بحضوره، لكون هذا الأخير لم يحكم له بشيء ولم يدل خلال المرحلة الابتدائية بما يبرز وجهة نظره من النزاع حتى تقوم الطاعنتين بمناقشته، وأن أقوال المستأنف عليه التي سطرها بمذكرته الجوابية يتأكد

منها أنه يتمسك بأسباب وذرائع قام باختلاقها لوحده مستغلا سيطرته على أجهزة الشركة ووثائقها، وأن لجوء المستأنف عليه للمطالبة بحل الشركة هو في حقيقة الأمر مخطط متكامل يهدف به محو جميع الآثار والممارسات التي قام بها لاعداد الشركة والاستيلاء على الصفقات التي كانت ملتزمة بها، وأن المزاعم التي استند إليها المستأنف عليه للمطالبة بحل الشركة لم يتم التدقيق فيها ولم يتم إثبات وجودها من طرف جهة مستقلة، كما أنه لم يثبت إطلاقا وجود الخلاف المستفحل حسب زعمه بينه وبين العارضتين واللذان لم يسبق أن تم استدعاؤهما لحضور جمعية عمومية سواء كانت عادية أو استثنائية لاطلاعهما على وضعية الشركة وممارسة حقهما في مناقشة جوانب التعثر المفترضة، وبذلك يكون الحكم المستأنف قد استجاب لطلب المستأنف عليه حاليا على الرغم من عدم وجود ما يؤكد المبررات الباطلة التي استند إليها بطلبه، لذلك تلتزمان رد جميع مزاعم المستأنف عليه لعدم استنادها على أساس والحكم وفق مقالهما الاستثنائي وهذه المذكرة.

حيث أدرج الملف بجلسة 2023/1/19 حضر خلالها دفاع المستأنف عليه ، وألّفي بالملف بجواب القيم عن المستأنف عليها الثانية مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/2/23 مددت لجلسة 2023/3/2 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعنتان على الحكم من عدم الجواب على دفعتهما بأن المستأنف عليه تقدم بمقال إصلاحي ووجه الدعوى ضدتهما بحضور عبد الحميد ***** ، و لم يقدم أي مبرر لمقاضاتهما و بالتالي ليست هناك أي خلافات بين الشركاء بل بين المسيرين ، فإنه لئن كان المستأنف عليه قد وجه دعواه خلال المرحلة الابتدائية في مواجهة عبد الحميد ***** على أساس أنه شريك له في شركة ترادنيك سيستيم موروكو، ملتصا بالحكم بحل الشركة المذكورة و تعيين مصفي ، فإنه تقدم بمقال إصلاحي رام من خلاله توجيه دعواه في مواجهة المستأنفتين بصفتهم شريكتين في الشركة، لأنه وقع له لبس في صفة عبد الحميد ***** ، و أنه بإصلاحه لمقاله فإن الدعوى تصبح مقدمة في مواجهة المستأنفتين كما لو أنها قدمت في موجهتهما منذ البداية ، مما يبقى معه الدفع بأن المستأنف لم يقدم أي مبرر لمقاضاتهما مردود .

و حيث أنه بخصوص ما تدفع به الطاعنتان بأن الخلاف المزعوم من طرف المستأنف عليه هو في مواجهة المسير الآخر و بالتبعية يمتد إليهما في حين أنهما لم يكونا على علم بوضعية الشركة و لم يتم إشعارهما أو الدعوة إلى انعقاد جمع عام من طرف المسير ، فإن الثابت من وثائق الملف أن انعدام التواصل و التقاهم بين الشركاء انعكس على وضعية الشركة و أثر على سيرها و أدى إلى توقف نشاطها و عدم أداء واجبات الكراء ، مما يدخل في إطار الخلافات المستحكمة بين الشركاء المنصوص عليها في الفصل 1056 من ق ل ع و تبرر المطالبة بحلها و يبقى تمسك الطاعنتين بمقتضيات الحكم عدد 2897 بتاريخ 2020/7/16 غير منتج لأن الحكم المذكور قضى بعدم قبول الطلب.

و حيث ترتيبا على ما ذكر تبقى كافة الدفوع المثارة من الطاعنتين لا تتركز على أساس و يتعين استبعادها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد حكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث انتهائيا علنيا و غيابيا بوكيل في حق المستأنف عليها

الثانية و حضوريا في حق الباقي

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

ومهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 1621

بتاريخ: 2023/03/02

ملف رقم: 2022/8228/6040



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

و طبقا للقانون باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/02

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***** احمد ، و ***** عزيزة ، و ***** حسناء .

عنوانهم

ينوب عنهم الأستاذ عبد الله النيا المحامي بهيئة خريكة و الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ العربي

المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهم مستأنفين من جهة .

وبين : ***** .

عنوانه:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/02/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم *****احمد و *****عزيزة و *****حسنا بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/08، يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 6719 الصادر بتاريخ 2022/06/21 في الملف عدد 2022/8204/4290 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " في الشكل: بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنين، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن *****احمد و *****عزيزة و *****حسنا تقدموا بواسطة نائبيهم بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/04/25 عرضوا فيه أنه بتاريخ 2003/12/30 انعقد الجمع العام لشركة "فريتارد" الكائن مقرها بجماعة أولاد عيسى كلم 18 ص ب 104 السماعلة دائرة وادي زم، و تقرر نقل مقر الشركة من العنوان المشار اليه أعلاه الى 37 الزنقة 8 درب لعفو ص ب 107 بوادي زم، كما قررت الأنسة *****عزيزة تقوية لفائدة *****احمد 100 سهم عن حصتها في الشركة الفصل الرابع من القانون التأسيسي للشركة، و بتاريخ 2013/10/04 انعقد جمع عام للشركة و تم تعيين السيد ***** كمدير للشركة وخلال هذا تم تقوية جميع اسهم السيد *****احمد و *****عزيزة و *****حسنا عن طريق البيع لفائدة السيد ***** مع تحمله بكافة التحملات المالية سواء القديمة منها أو الحاضرة أو المستقبلية، غير أنهم فوجؤا بكون المدعى عليه لم يعمل على نقل مقر الشركة من جماعة أولاد عيسى الى مدينة وادي زم، كما أنه لم يعمل على تسوية التحملات المادية موضوع محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2013/10/04 سواء الديون المستحقة إزاء الدولة او الخواص، و التمسوا الحكم على المدعى عليه بنقل مقر شركة "فريتارد" من جماعة أولاد عيسى كلم 18 ص ب 104 السماعلة دائرة وادي زم إلى 37 الزنقة 8 درب لعفو ص ب 107 وادي زم و الحكم عليه بتسوية جميع الديون المستحقة على الشركة، و تنفيذ بنود المحضر المؤرخ في 2013/10/04 موضوع الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2013/10/04 و اعتباره المسؤول الوحيد عن جميع المعاملات المتعلقة بشركة "فريتارد" حقوقا و واجبات بكافة

صورها المادية و المعنوية ،مع النفاذ المعجل و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى مع تحميله الصائر ، وعززوا المقال بمحضر تبليغ انذار ، و محضري جمع عام،و قانون تأسيسي لشركة.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جواب جاء فيها ان مطالب المدعين غير واضحة وغير مرتكزة على أساس، كما أنهم لم يحددوا ما هي هذه التحملات والالتزامات التي يطلبون منه تحملها، و التمس التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وإبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

و بتاريخ 2022/06/21 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تمسك الطاعنون بأن الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني بدعوى أنه اعتبرهم شركاء سابقين، و الحال أنهم غير ذلك لأن المستأنف عليه التزم لإنهاء عقد الشركة بنقل مقرها إلى مدينة واد زم و لم ينفذ التزامه، و بالتالي فإنهاء عقد الشركة لا يتم إلا بنقل مقر الشركة ، و أن تواجد الشركة بعقارهم سيحرمهم من استغلاله، كما أنه لم يف بالتزاماته إزاء إدارة الضرائب التي ستحجز على الأصل التجاري المتواجد بعقارهم، و التمسوا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و التصريح بأحقيتهم في التقاضي و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه من جديد و تحميل المستأنف عليه الصائر، و أرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و بجلسة 2023/02/23 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المحكمة كانت على صواب عنما قضت بعدم قبول الطلب لإنعدام صفة المستأنفين بعد تقويت حصصهم في الشركة، كما أن مطالبهم تتسم بالغموض و عدم الوضوح، و التمس رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/02/23 حضرها دفاع المستأنف عليه و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/03/02.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعنون على الحكم عدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنه اعتبرهم شركاء سابقين رغم أن المستأنف عليه التزم لإنهاء عقد الشركة بنقل مقرها إلى مدينة واد زم و لم ينفذ التزامه ، و أن تواجد الشركة بعقارهم سيحرمهم من استغلاله، كما أنه لم يف بالتزاماته إزاء إدارة الضرائب التي ستحجز على الأصل التجاري المتواجد بعقارهم.

لكن حيث إن الثابت من محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2003/12/30 أن المستأنفين هم من التزم رفقة المستأنف عليه كشركاء في شركة "*****" بنقل مقرها الاجتماعي من جماعة أولاد عيسى كلم 18 ص. ب 104 السماعلة وادي زم إلى ، و أن محضر الجمع العام الإستثنائي المؤرخ في 2013/10/04 لم تتم الإشارة فيه إلى التزم المستأنف عليه بنقل المقر الاجتماعي للشركة بحيث تمت المصادقة على قرار تقويت المستأنفين جميع حصصهم ال 500 المكونة لرأسمال الشركة للمستأنف عليه ، كما تقرر تحويل شكل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد هو المستأنف عليه.

و حيث إن المستأنف عليه و إن التزم بمقتضى محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/10/04 بتسوية جميع ديون الشركة الحالية و المستقبلية فإن المستأنفين لم يثبتوا للمحكمة وجود أي تحملات ضريبية في مواجهة الشركة بعد خروجهم منها، أضف إلى ذلك أن الطاعنين وبتقويتهم حصصهم في الشركة لم تعد لهم صفة الشريك في الشركة ، و يكون بالتالي الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و تحميل المستأنفين الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1724
بتاريخ: 2023/03/08
ملف رقم: 2013/8228/557



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار
البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/08 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 - شركة ***** للسياحة ش م م ممثلة في شخص نائبها القانوني

الكائن: مقرها الفندق الكبير شارع بئر انزان سوق الأربعاء الغرب.

2- السيد *****

الكائن : الفندق الكبير شارع بئر انزان سوق أربعاء الغرب.

ينوب عنهما الأستاذ الهرموزي محمد المحامي بهيئة الرابط.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين : السيد *****.

الكائن :

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحيم يكرح المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين بجلسة 2023/02/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بتاريخ 2013/01/31 تقدمت شركة ***** للسياحة و ***** بواسطة نائبهما بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2012/12/1 في الملف عدد 2011/8/3191 تحت رقم 5722 والقاضي بإلزام المدعى عليه بإرجاع الحصص المحددة في 350 حصة بشركة ***** للسياحة مع منح المدعي ***** تأسيسا على ذلك صفة الشريك في الشركة أعلاه بنسبة 35% من مجموع الحصص وبتحميل المدعى عليه المصاريف وبرفض باقي الطلب وفي الطلب المقابل برفضه وإبقاء المصاريف على رافعه

في الشكل:

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار المؤرخ في 2013/05/23 .

وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 11/10/2011 و 03/01/2012 تقدم المدعي ***** بواسطة نائبه بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 06/10/2009 أبرم مع المدعى عليه عقد التزام شمل التزاما مقابلا مفاده أن يفوت السيد ***** 35% من حصته كشريك في شركة ***** أي ما مجموعه 350 حصة المكونة لرأسمال الشركة مقابل مبلغ مالي قدره 2.000.000 درهم يؤديه للسيد ***** هذا الأخير التزم بإرجاع الحصص المذكور أعلاه في حالة عدم الوفاء بالمبلغ المتفق عليه، وأنه نفذ التزامه المدعى عليه والذي تقاعس عن تسديد ما بذمته لأجل ذلك يلتمس الحكم على المدعى المبرم مع عليه بإرجاع الحصص المحددة في 350 حصة بشركة ***** للسياحة مع أمر رئيس السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب بتسجيل هذا الحكم بالسجل التحليلي عدد 24839 مع إرجاعه كشريك بالشركة المذكورة بنسبة 35% من مجموع الحصص مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمله الصائر

و أجاب المدعى عليه مع مقال مضاد أورد فيه أن مبلغ التقويت الحقيقي هو 350.000 درهم توصل المدعى عليه بجزء منه بواسطة شيك والباقي نقداً، وأن ما تم تدوينه بالالتزام هو من صنع المدعي الذي استغل أمية المدعى عليه بتحريره الالتزام باللغة الفرنسية وهو موضوع شكاية قيد الدراسة أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة وأن واقعة البيع تمت عن طريق المسمى الصديق عبد الله أدى نيابة للمدعي جزءاً من هذا المبلغ بواسطة شيك وجزءاً نقداً بحضور الشاهد زايد علي وفي المقال المقابل أن المدعى كان يملك نسبة 35 في المائة عن أسهم الشركة باعتباره المسير الوحيد وبتحمل جميع المسؤوليات فإنه في غضون شهر أكتوبر من سنة 2006 تم اعتقاله من أجل حيازة واستهلاك مادة الكوكايين كما تم سحب رخصة استغلال بيع الخمر وتوقيف نشاط الشركة وإغلاقها بجميع مرافقها من 2008 إلى 2010 كما فوجئت الشركة أن المدعي لم يكن يؤد المستحقات الضريبية وأجور العمال والمزودين لأكثر من سنتين قبل تاريخ الإغلاق حيث فوجئوا بعدة دعاوي في الموضوع تم الحكم فيها ضد الشركة بالأداء كما أخفى عنه واقعة الحجزات المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية والتمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 5000 درهم والحكم بإجراء خبرة حسابية لجرد جميع مستحقات التي كانت بذمة الشركة قبل تقويت المدعي لحصصه مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه المدعى عليهما

أسباب الاستئناف

حيث أسس الطاعنين استئنافهما على سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الحكم المستأنف استبعد الدفع بإيقاف البت لوجود مسطرة جنحية موازية منصبة على نفس الموضوع وأن الحكم الابتدائي استبعد الدفع المذكور بتعليل سيء (يوازي انعدام) (التعليل مفاده أن مجرد تقديم شكاية بالنصب والاحتيال على النيابة العامة وإحالتها من طرف هاته الأخيرة على قضاء التحقيق لا يعتبر بمثابة وجود دعوى عمومية تستلزم إيقاف البت طبقاً للمبدأ أعلاه وأنه وحتى على الافتراض الفاسد بعدم وجود متابعة من طرف النيابة أو قاضي التحقيق، فإنه بالرجوع إلى الشكاية المقدمة من طرف المشتكي يتضح للمحكمة أنها منصبة على الوقائع المؤسسة عليها الدعوى التجارية الرامية إلى استرداد الأسهم في الشركة، ومن ثم فإن أحقية الاسترداد من عدمها وكذا مشروعية انتقال الحصص إليه من عدمها سيتم البت فيه وجوباً من طرف القضاء الجزري والذي ستبقى نتائجه ملزمة في الشق المدني للدعوى، سواء كان قرار قاضي التحقيق بالإحالة أو بعدم المتابعة. وحسماً لكل نزاع فإن الشكاية موضوع المطالبة بإجراء تحقيق المذكورة قد صدر فيها قرار من طرف السيد قاضي التحقيق لدى ابتدائية القنيطرة بتاريخ 18 يناير

2013 في الملف عدد 136/2011، قضى بمتابعة السيدين ***** والصدیق عبد الله الأول بالنصب والثاني بالمشاركة وأنه كان من المناسب إيقاف البت إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية موضوع قرار السيد قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 18/01/2013 في ملف التحقيق 136/2011 وأن الحكم المستأنف قضى باسترداد المستأنف عليه السيد ***** لـ 350 حصة في الشركة. لكن بالرجوع إلى الالتزام الاعتراف بدين ومحضر الجمع العام المنعقد في 06/10/2009 المدلى بهما من طرف المدعي (المستأنف عليه) نفسه يتضح أن مبلغ مليوني درهم هو عبارة عن قرض مزعوم، وذلك بإقرار المدعي السيد ***** نفسه، علما أن السيد الزیادي على سبق وأن أكد للمحكمة أنه لم يتوصل بأي قرض أو سلف بمبلغ المليون درهم من السيد رضا دادون، وأن هذا الأخير استغل عدم خبرته ليحصل منه على التزام يمس ذمته المالية إضرارا به وذلك عن طريق إيقاعه في الغلط باستغلال ماكر للخطأ الذي وقع فيه ، وهو موضوع شكاية بالنصب تقدم بها أمام السيد وكيل الملك لدى ابتدائية القنيطرة في مواجهة السيد رضا دادون، علما أن الحصص المبيعة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون قيمتها مليوني درهم بالنظر والمقارنة مع الثمن الذي تم به تقويت الحصص في نفس الشركة بين باقي الشركاء وفي نفس الفترة تقريبا، مؤكدا أن ثمن بيع الحصص المذكورة هو مبلغ 350.000 درهم أدى جزء منه شيكا والباقي نقدا . و ان القول بأن نازلة الحال تنطبق عليها مقتضيات الفصل 585 من ق.ل.ع (بيع الثنيا) يكون معه الحكم غير مرتکز على أساس سليم من القانون على اعتبار أن المبلغ المزعوم ليس هو ثمن الشيء المبيع، بل وحتى على الافتراض الفاسد بصحة الالتزام فإنه يمثل قرضا مزعوما وليس ثمنا للبيع مع التأكيد دائما أن ***** لم يسبق أن اقترض أو تسلم من السيد ***** مبلغ مليوني درهم المزعوم. وأن الحكم المستأنف قضى بإلزام السيد ***** بإرجاع الحصص المحددة في 350 حصة بشركة ***** للسياحة مع منح السيد ***** تأسيسا على ذلك صفة الشريك في الشركة المذكورة بنسبة 35. مجانباً الصواب فيما قضى به لعدم احترامه مقتضيات الفصل 58 من قانون 96/5 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 49/97/1 كما تم تعديله والذي لا يسمح بتقويت أنصبة الشريك للأغيار إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع على الأقل من أنصبة الشركة. ذلك أنه بتاريخ 06/10/2009 وبمقتضى محضر الجمع العام الاستثنائي لشركة ***** للسياحة تمت الموافقة على انتقال 350 حصة (وهي مجموع الحصص المملوكة للسيد ***** إلى السيد الزیادي علي، وتبعاً لذلك لم يعد السيد ***** يملك أية حصة من حصص الشركة، ومن تم أصبح منذ التاريخ المذكور أجنبيا أي غيرا من الأغيار) بالنسبة للشركة ولباقي الشركاء (الثلاثة) وهم الصدیق عبد الله ***** و الشرقاوي سيدي فكري. وإن إعادة منح السيد

*****صفة الشريك في شركة *****للسياحة بنسبة 35% دون الأخذ بعين الاعتبار لرأي باقي الشركاء يكون قضى بما يخالف روح نص الفصل 58 المذكور، خاصة وأن خروج أو إخراج الشريك السيد *****من (الشركة تقرر أساسا نتيجة انحراف في سلوك السيد *****المذكور بسبب استهلاكه للمخدرات القوية (الكوكايين) والثابت في حقه بمقتضى حكم قضائي نهائي والذي نتيجته تم سحب رخصة بيع الكحول الخاصة بالفندق التابع للشركة منه وانه نتيجة ذلك ستكون إعادة منحه صفة الشريك بالرغم من أنه أصبح من الأغيار من جهة كما أنه غير مرغوب فيه من جهة ثانية من قبل الشركاء، أمر مخالف لمبدأ احترام رأي أغلبية الشركاء المكرسة بمقتضى الفصل 58 من القانون المذكور المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة. مما يجعل الحكم القاضي به غير مرتكز على أساس قانوني سليم وبخصوص الطلب المضاد فإن الحكم فيما قضى به غير مرتكز على أساس قانوني سليم إذ علل رفضه للطلب المقدم من طرف لكون طلب الخبرة لا يسوغ التقدم به كطلب أصلي على اعتبار أن المحكمة لا تصنع الحجج للأطراف، كما أنه علاوة على ذلك فموضوع إجراء الخبرة يندرج ضمن دعاوى ضمان الشيء المبيع المتمثل في منقولات والتي يتعين تقديمها داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسليم و أن الفصل 973 ق ل ع لا علاقة له بموضوع الطلب على اعتبار أنه ينصب وينظم حق المالك على الشياخ في التصرف في حصته بالبيع و التنازل والرهن بمقابل أو بغيره علما أن دعواه كذلك لا تدخل في زمرة الدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان التي تستوجب رفعها داخل أجل 30 يوما بعد التسليم بالنسبة للمنقولات. ذلك أن الدعوى تدخل في زمرة الدعاوى الناشئة على ضوء مقتضيات الفصل 67 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة في مواجهة المسير أو المسيرين عن الأخطاء المرتكبة في التسيير والتي لحق نتيجتها ضرر بالشركة بسبب ونتيجة أخطاء المسير آنذاك السيد ***** وأن طلبها لم يكن منصبا فقط على إجراء خبرة بل كان محددا في مبلغ 5000 درهم كتعويض مؤقت مع المطالبة تمهيدا بإجراء خبرة محاسبية وحضورية لجميع الأطراف قصد تحديد الأضرار الناتجة عن سوء تسيير وأخطاء السيد ***** لتمكينها بعد ذلك من تحديد مطالبه النهائية على شكل مستنتجات على ضوء الخبرة ومن خلال ما ذكر فإن طلبه كان منصبا على مسؤولية المسير اتجاه الشركة عن الأخطاء المرتكبة في التسيير والتي لا تتقادم إلا بمضي خمس سنوات من ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من الكشف عنه إذا ما تم التكتّم عليه كما أنها تتقادم بمضي 20 سنة إذا وصف فعل المسير بالجريمة وانه نتيجة ما ذكر فإن التعليل المعتمد من طرف القضاء الابتدائي تعليلا غير سليم لمجانبته الصواب بعدم احترامه للمقتضيات القانونية المذكورة. لذلك يلتزمان إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي في الطلب الأصلي الحكم بإيقاف البت إلى حين صدور حكم نهائي في الملف موضوع قرار الإحالة

الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى ابتدائية القنيطرة بتاريخ 2013/01/18 في ملف التحقيق 136/2011 واحتياطيا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا جدا رفض الطلب و في الطلب المضاد الحكم لفائدتهما بتعويض مؤقت عن الضرر اللاحق بهما من جراء أخطاء المسير السابق و الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بالشركة بسبب أخطاء المسير السابق السيد ***** مع حفظ حقهما في الإدلاء بمستنتاجاتهما على ضوء الخبرة.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه أن الالتزام الموقع والمصادق عليه من طرف السيد ***** لم يوجه له أي طعن معتد به قانونا وإن الحكم الابتدائي جاء صائبا حين طبق على نازلة الحال مقتضيات الفصل 585 من ق ل ع وأن من حق المستأنف عليه استرداد الشيء المبيع أي الحصص. وبخصوص خرق القانون 96/5 فإن الحكم الابتدائي جاء صائبا حين علل حكمه بكون الواقعة تتعلق بتنفيذ التزام قطعه على نفسه الشريك السيد علي الزيايدي ، ولا علاقة له بمقتضيات الفصل 58 من قانون 96/5 و إن موضوع الدعوى، هو إرجاع حصص وليس تقويت حصص، مما يتعين عدم الاستجابة لهذا الدفع والقول بتأييد الحكم الابتدائي. وفي الطلب المضاد فإن الحكم الابتدائي كان صائبا حين أحال الطالبين على مقتضيات الفصول 573 و 585 وما يليه من ق ل ع و إنه إضافة إلى ذلك، فإن المستأنفين بإثارتهم لمقتضيات الفصل 67 من قانون 96/5 الذي لا يختلف كثيرا عن مقتضيات الفصلين 77 و 78 من ق ل ع أرادا أن يجعلان موضوع الدعوى في إطار المسؤولية التقصيرية، في حين أن موضوعها هو تنفيذ التزام وإرجاع حصص و إن المحكمة وعن صواب لا تصنع الحجج لإثبات ادعاءات الأطراف.

و حيث أصدرت المحكمة القرار التمهيدي عدد 334 الصادر بتاريخ 2013/05/03 و القاضي بإيقاف البث إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية.

و أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/02/01 جاء فيها أنعابت الجهة المستأنفة على الحكم المستأنف سوء التعليل الموازي لإنعدامه وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم ثم خرق مقتضيات قانون 96-5 و أن محكمة الإستئناف وبعد تعيينها الملف بأول جلسة 2013/05/23 و قبل استدعاء المستأنف عليه قضت بهذه الجلسة بإيقاف البث إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية ليتم تعيينه وإدراجه من جديد بجلسة 2022/12/07 بعد زوال واستنفاد المانع المسطري بإنتهائه.

حول سوء التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني: إذ عاب الطرف المستأنف على الحكم سوء تفسير الإلتزام المؤرخ ب 2009/10/06 وتطبيق مقتضيات الفصل 585 من ق . ل . ع بخصوص بيع الثنيا و أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف نجد أنه جاء معللاً تعليلاً كافياً، وأن ثمن المبيع كان بمقابل تقويت حصصه في الشركة ومن حق هذا الأخير استرجاع حصصه في الشركة تنفيذاً للإلتزام الذي يمنحه كبائع لتلك الحصص استردادها مقابل تنازله عن مبلغ الدين و أن الحكم المستأنف وتأسيساً على ذلك كان صائباً في القول بإرجاع حصصه في الشركة واعتباره شريكاً فيها بنسبة 35%.

و حول خرق مقتضيات قانون 96-5 إذ عابت الجهة المستأنفة خرق الحكم لمقتضيات الفصل 58 من قانون 96-5 المتعلق بقانون الشركات ذلك أنه أصبح غيراً ولا يسمح بتقويت أنصبة الشريك للأغيار و أن الجهة المستأنفة أقرت في هذا المنحى أنه تم فعلاً عقد جمع عام استثنائي للشركة ***** وتم الموافقة على انتقال 350 حصة الخاصة به للسيد الزيايدي علي، ومنتم أصبح هذا الأخير غيراً و أن الحكم المستأنف حين وصف الإلتزام موضوع تقويت الحصص كان صائباً في تفسيره كونه عقد بيع الثنيا وهو الذي يلتزم بمقتضاه بعد تمام انعقاد البيع بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن، وهو الأمر الذي لم يلتزم به المستأنف الثاني السيد علي الزيايدي، وبالتالي فلا مجال للقول بخرق مقتضيات الفصل 58 من قانون 96-5 وأن من حقه اللجوء للقضاء لاسترجاع صفته كشريك في الشركة واسترداد حصصه فيها.

حول الطلب المضاد" إذ عابت الجهة المستأنفة رفض الحكم المستأنف للمقال المضاد بخصوص إجراء خبرة حسابية. و أن الحكم المستأنف كان صائباً في تعليله رفض هذا الطلب وعلل ذلك كون المحكمة لا تصنع الحجج لإثبات إدعاءات الأطراف، وأن موضوع الطلب يتعلق بإسترجاع حصص محددة في شركة باعتبارها منقولات معنوية من جهة ومن جهة ثانية فإن موضوع الطلب المضاد يتعلق بمدى مسؤولية المسير بالشركة عن الأخطاء، والأضرار اللاحقة بالشركة، وهو طلب يدخل في إطار دعوى المسؤولية التقصيرية طبقاً لمقتضيات الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع.م، لذلك يلتزم رد جميع أوجه الطعن بالإستئناف بخصوص الطلب الأصلي والطلب المضاد لعدم ارتكازها على أساس و بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى بهو تحميل المستأنف الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/02/1 تخلف الأستاذ الهرموزي رغم سابق التبليغ و ألفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذ يكرب فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/03/08 .

التعليق

في طلب إيقاف البت :

حيث أنه و إن صدر قرار من طرف قاضي التحقيق لدى ابتدائية القنيطرة إلا أن القرار المذكور مؤرخ في 2013/01/18 قضى بمتابعة المشتكي بهما الزياي علي و الصديق عبد الله الأول بالنصب و الثاني بالمشاركة و أن طالب إيقاف البت لم يدل بمأل المسطرة المذكورة رغم صدورهما بتاريخ 2013/01/18 و اتخاذ قرار بالإيقاف بتاريخ 2013/05/23 . و إضافة إلى ما ذكر فإن المتابعة صدرت في مواجهة المستأنف ***** و بالتالي فإنه لا يمكنه التمسك بالطلب المذكور و الاستفادة منه في حين أن المتابعة صدرت في مواجهته هذا من جهة و من جهة أخرى فإن قرار الإحالة كان موضوع وقائع تتعلق بالنصب و ليس التزوير و بالتالي فإن الالتزام موضوع الدعوى يبقى قائما و شروط إيقاف البت تبقى غير مبررة و يتعين ردها .

و حيث أنه بخصوص السبب المستند من سوء تفسير الإلتزام المؤرخ ب 2009/10/06 و تطبيق مقتضيات الفصل 585 من قانون الإلتزامات و العقود بخصوص بيع الثنيا و يكون مبلغ البيع ليس هو 2000000 درهم ، فإنه و خلافا لما تمسك به الطاعن و بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف نجد أنه جاء معللا تعليلا كافيا، وأن ثمن المبيع كان بمقابل تقويت حصصه في الشركة و من حق هذا الأخير استرجاع حصصه في الشركة تنفيذاً للإلتزام الذي يمنحه كبائع لتلك الحصص استردادها مقابل تنازله عن مبلغ الدين، و أن الحكم المستأنف وتأسيساً على ذلك كان صائباً في القول بإرجاع حصصه في الشركة واعتباره شريكا فيها بنسبة 35% ذلك أن الإلتزام الصادر عنه المؤرخ في 2009/10/06 تضمن اعترافا صريحا من قبل الطاعن على حصوله على سلف من الدين بمبلغ 2000000 درهم مقابل تقويت 35% من رأسمال شركة الكوهن توريزم، و التي منحت المستأنف عليه الحق في استردادها مقابل تنازله عن مبلغ الدين، و أنه أخذ بالإعتبار الإلتزام و ثبوت تقويت المستأنف عليه للحصص ، فإنه يبقى ملزما بما تضمنه الاتفاق تطبيقا للفصل 230 من قانون الإلتزامات و العقود و الذي ينص على أن العقد هو شريعة المتعاقدين و الذي تضمن أن ثمن البيع هو 2000.000 درهم و ليس 350000 درهم المتمسك بها من قبل الطاعن و أن نفس العقد نص على إمكانية استرداد الحصص و هو ما يعطي الحق للمستأنف عليه استرداد الحصص و هو ما استجابت له المحكمة و علته بما يتفق و صحيح القانون.

و حيث أنه بخصوص السبب المستمد من خرق مقتضيات قانون 96-5 خاصة الفصل 58 من قانون 96-5 المتعلق بقانون الشركات إلا أن الحكم المستأنف حين وصف الإلتزام موضوع تقويت الحصص كان صائبا في تفسيره كونه عقد بيع الثنيا وهو الذي يلتزم بمقتضاه بعد تمام انعقاد البيع بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن، وهو الأمر الذي لم يلتزم به المستأنف الثاني السيد علي الزيايدي، وبالتالي فلا مجال للقول بخرق مقتضيات الفصل 58 من قانون 96-5 وأن من حقه اللجوء للقضاء لاسترجاع صفته كشريك في الشركة واسترداد حصصه فيها.

و حيث انه بخصوص السبب المستمد في عدم ارتكاز الحكم على أساس برفضه للمقال المضاد بخصوص إجراء خبرة حسابية إلا أنه و خلافا لما تمسك به الطاعنان فإن الحكم المستأنف كان صائبا في تعليقه رفض هذا الطلب لكون المحكمة لا تصنع الحجج لإثبات إدعاءات الأطراف ذلك أن إجراء خبرة التي هي من إجراءات التحقيق تلجأ إليها المحكمة قبل البث في جوهر النزاع متى تبين لها مبررات اللجوء إليها و لا يسوغ التقدم بها كطلب أصلي لكون المحكمة لا تصنع الحجج للأطراف ، و هو ما علله الحكم المستأنف تعليلا كافيا و شاملا و بما يتفق و صحيح القانون ، مما يتعين معه تأييده و تحميل الطاعنين الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بالقبول

في الموضوع: برده و تأييده الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعيه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1999
بتاريخ: 2023/03/20
ملف رقم: 2022/8228/2809



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/20.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****.

عنوانه

نائبه الأستاذان

بوصفه مستأنف أصليا ومستأنف عليه فرعيا من جهة.

وبين : السيدة *****.

عنوانها

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها أصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/235 و المؤرخ في 2022/04/13 في الملف التجاري 2021/1/3/1121 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة .2023/03/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 05/06/2015 تقدم السيد ***** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 15979 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/12/2013 في الملف عدد 7286/6/2008 القاضي بأدائه لفائدة ***** مبلغ 120000 درهم نصيبها من الأرباح عن الفترة الممتدة من 23/08/2002 إلى غاية نهاية سنة 2008 مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبتاريخ 2015/10/01 تقدمت ***** باستئناف فرعي ضد نفس الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه ملتزمة الحكم من خلاله برفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ الوارد بتقرير الخبرة.

و حيث سبق البت بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي الصادر في النازلة.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 05/06/2015 تقدمت المدعية لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال عرضت فيه أنها شريكة للمدعى عليه في المحل التجاري الكائن بباشكو تجزئة 3 رقم المتجر 60 أنفا، وأن هذا الأخير امتنع عن أداء نصيبها من الاستغلال منذ تاريخ إبرام العقد في 29/10/2001، وأكدت أنه بالرغم من جميع المحاولات الحبية المبذولة من طرفها منها الإنذار غير قضائي الذي طالبت فيه بأداء واجبات الاستغلال المستحقة لها والمتخلدة بذمته والذي توصل به بتاريخ 13/12/2006 ظل بدون جدوى، ملتزمة في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع أساسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 20.000,00 درهم مع النفاذ والصائر واحتياطيا إجراء خبر حسابية يقوم بها خبير مختص لتحديد نصيبها من الربح عن استغلال المحل المذكور أعلاه مع حفظ حقها في التعقيب عليها بعد الإنجاز، وعزز المقال

بصورة مصادق عليها من وعد بالبيع وجواب من والي جهة البيضاء الكبرى بالتريخيص باستغلال الأصل لبيع العقاقير وإنذار مع محضر تبليغه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بجلسة 17/11/2008 والتي جاء فيها انه من الناحية الشكلية فإن العارض يسند النظر للمحكمة تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا من حيث الاختصاص وكذا الوثائق المؤيدة للمقال إذ لم تدل المدعية بشهادة للملكية تثبت ملكيتها للمحل، وفي الموضوع أوضح أن المدعية تزعم بأنه شرع في استغلال المحل منذ 29/10/2001 وامتنع عن أداء نصيبها في الاستغلال منذ ذلك التاريخ، غير أنه وبعد الإطلاع على رخصة الاستغلال يتضح أنه لم تمنح له إلا بتاريخ 29/07/2002 ومع ذلك فلم يتم استغلال المحل فعليا بل ظل مغلقا منذ ذلك التاريخ إلى حد الآن مما يستفاد منه لا مجال لمطالبة العارض بواجبات الاستغلال وأن المدعية لم تلجأ إلى تقديم هذه الدعوى إلا بسبب خلافاتها الشخصية مع العارض بصفتها زوجته وليست مجرد شريكة في ملكية المحل. وأنها تقدمت بدعوى التطليق للشقاق وأن ذلك سبب له معاناة نفسية ملتصقا برفض الطلب، وأرفق جوابه بنسخة من شهادة طبية ونسخة من مقال التطليق.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 22/12/2008 والتي جاء فيها أن الفواتير المدلى بها رفقة مذكرتها الحالية تفيد أن المدعى عليه بعد حصوله على الترخيص باستغلال المحل باشر ذلك وإلا لما كان تقدم بطلب استغلال المحل إلى الجهات المختصة وحصل على إذن بذلك إذا كان يرغب في ترك المحل مغلقا. وأن المدعية محقة في طلب إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبها في الأرباح حتى ولو لم تكن هناك خلافات شخصية، وأنه لا حاجة لها في سلوك أي مسطرة للضغط عليه ما دام أن القانون يخول لها ذلك، ملتزمة الحكم وفق مقالها، وأرفقت مذكرتها بفواتير.

وبناء على المذكرة مع طلب إضافي المدلى بها من طرف نائبة المدعية والمؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 02/03/2009 والتي جاء فيها أنها تتوفر على شهود لإثبات أن المدعى عليه استغل الأصل موضوع النزاع ملتزمة إجراء بحث للوقوف على الحقيقة وفي الطلب الإضافي فإن المدعى عليه يتماطل من تمكين العارضة من مستحقاتها وخصوصا بادعاءات لا أساس لها، وأنها تلتمس من المحكمة الخروج من حالة الشياخ وبيع العقار بالمزاد العلني، وأرفقت مقالها بعقد وعد بالبيع ووصل إشعار بفاتورة الكهرباء.

وبعد الأمر بإجراء خبرة وتبادل التعقيبات صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفه المحكوم عليه الذي اسس أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه لم يستند إلى أساس قانوني سليم ولم يعلل تعليلا كافيا ولم يصدر مصادفا للصواب الأمر الذي يعرضه للإلغاء والحكم من جديد برفض الطلب ذلك أن المحكمة استبعدت دون وجه حق جميع المذكرات الجوابية والتعقيبية المدلى بها من طرف العارض والتي دفع فيها بعدم استحقاق المدعية لأية أرباح بل عدم اشتغال المحل وعدم تحقيقه أرباحا تستوجب التقسيم أو التوزيع باعتبار أنه ظل مغلقا مدة طويلة ولم يمارس به أي نشاط خاصة بعد نشوب نزاع أسري بين المدعية والعارض والذي انتهى بالطلاق بينهما وإن ما يثبت ذلك ما جاء بتقرير الخبرة الأولى الذي أشار فيه الخبير إلى أنه انتقل إلى المحل ووجده مغلقا وأنه لا يتوفر على أية وثائق تساعد في معرفة الأرباح التي قد يذرها. وإن تقرير الخبرة الثانية لم يخرج

بدوره عن هذا الإطار وأشار إلى أن المحل تبدو عليه معالم الإغلاق منذ مدة طويلة ولا يتوفر سوى على تجهيزات لا قيمة لها ولا تستحق أي تقويم معقول ومفيد كما أن المداخل لا توجد أية وثائق تساعد في تقديرها خاصة وأن المحل ظل مغلقا لعدة سنوات. وأنه بالرغم من اختلاف تقارير الخبرتين قررت المحكمة استنادا إلى سلطتها التقديرية تحديد نصيب المدعية من الأرباح في 120000 درهم عن الفترة من 2002 إلى 2008. وأن المحكمة في تحليلها ارتكزت على مجرد تصريح للمدعية صرحت به للسيد الخبير وتجاهلت تصريحات العارض مع العلم أن الفترة التي حددت المحكمة الأرباح عنها لم يتبين بوضوح ما إذا كان المحل مستغلا خلالها أم لا؟ وإن كان كذلك فمن كان يستغل المحل هل المدعية أم العارض أم شخص آخر على سبيل الكراء أو التسيير الحر. وأن المحكمة اعتبرت دون وجه حق أن مجرد الحصول على رخصة بالاستغلال يستوجب أداء الأرباح لكنها لم تنتبه إلى أن هذه الرخصة لم تسلم للعارض وحده بل يشترك فيها مع المدعية وبالتالي إن كان هناك استغلال للمحل فيتعين أن يستفيدا منه معا. وأنه إن كانت العارضة محقة في مبلغ 120.000 درهم كنصيبها من الأرباح فذلك يعني أن المحل حقق أرباحا بقيمة 240.000 درهم أي أن العارض بدوره يكون محقا في الحصول على مبلغ 120.000 درهم كنصيبه من الأرباح والحال أن المحل أصلا ظل مغلقا منذ شرائه ولا يتوفر على أية سلع أو بضائع أو منقولات تشكل رأسمالا حتى يمكن الحديث عن أرباح أو مداخل قابلة للاقتسام ولذلك فهذه الأرباح المطالب بها تبقى مجرد خيال وأوهام تتصورها المدعية في مخيلتها. وبناء على ذلك فالمحكمة حادت عن الصواب ولم تصدر حكما موضوعيا ومطابقا للقانون والواقع بل أصدرت حكما خاليا من النصوص القانونية المنظمة والاجتهادات القضائية المتعلقة بنوازل مماثلة ولم تعلل حكمها تعليلا كافيا وإنما اعتمدت فقط على سلطتها التقديرية ولم تشر لا من قريب ولا من بعيد لا للدفع التي ظل العارض يتمسك بها ولا حتى لواقعة إغلاق المحل مدة طويلة وغياب الوثائق المثبتة للمداخل كما جاء بتقرير الخبرتين المنجزتين في الموضوع، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي جملة وتفصيلا فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية مضادة تؤدي المدعية صائرها. واحتياطيا جدا الحكم بإجراء بحث في النازلة تستمع فيه المحكمة للأطراف وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بالوثائق التالية: نسخة حكم.

وأجابت المستأنف عليها مع استئناف فرعي بجلسة 01/10/2015 جاء فيهما أنه خلافا لما جاء في المقال الاستئنافي، فإنه يرجع المحكمة للحكم الابتدائي، سيتبين لها أنه لم يترك كبيرة ولا صغيرة، إلا وقدم بشأنها تعليلا مفصلا وقانونيا. وأنه وعكس ما ورد بالمقال الاستئنافي، فخبيرة السيد محمد بنسعيد أثبتت أن المحل اشتغل، وهو ما أكدته المستأنف في تصريحه أمام الخبير، ومن البديهي أن يحقق أرباحا، وأن المحل استغل من طرف المستأنف، بناء على الوثائق المدلى بها من طرف العارضة خلال المرحلة الابتدائية، وعليه فالمستأنف حقق أرباحا، وكان يتمتع عن تسليم العارضة نصيبها من الأرباح. وأن زعم المستأنف بأن المحل ظل مغلقا لا أساس له، لأنه لم يدل بما يفيد ذلك، وبالتالي يبقى هذا الدفع ليس له أي اعتبار قانوني، مما يمكن القول معه بأن ما جاء في هذا الاستئناف مجرد مزاعم باطلية خالية من كل المستندات القانونية التي تركيها، وبالتالي يبقى هذا الاستئناف غير مرتكز على اسس قانونية سليمة، مما يتعين معه الحكم برده، والحكم أساسا برفع التعويض

إلى القدر المطلوب في المرحلة الابتدائية بمذكرة بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 27/06/2011 واحتياطيا بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

ومن حيث الاستئناف الفرعي ان المحكمة الابتدائية تكون قد استجابت لمطالب دون المطالب الأخرى، ذلك أنه بالرجوع إلى خبرة محمد بنسعيد التي كانت حضورية بالنسبة لجميع الأطراف، وأن الأرباح التي حددها كانت بناء على معايير وتقنيات قانونية، لكن المحكمة الابتدائية لم تعر أهمية لهذه الخبرة وحددت مبلغ 120.000,00 درهم، بدلا من مبلغ 273.000,00 درهم، المحدد من طرف الخبير، والذي يشكل المبلغ الحقيقي لنصيب العارضة من الأرباح، وإنه والحالة هذه، وبما أن النزاع ينشر أمام المحكمة الاستئناف من جديد، تلتبس من المحكمة الحكم أساسا إرجاع الأمور إلى نصابها، وذلك برفع التعويض المحكوم به إلى الحدود المطالب بها بمذكرة بعد الخبرة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية. واحتياطيا بتأييد الحكم الابتدائي كونه جاء صائبا واقعا وقانونا.

وعقب الطاعن بجلسة 05/11/2015 أنه يستغرب تمسك المستأنف عليها بكون المحل كان مستغلا وحقق أرباحا استنادا إلى خبرة محمد بنسعيد والحال أن الواقع عكس ذلك لأن المحل فعلا ظل مغلقا ولم يتم استغلاله وهو ما اكدته تقارير الخبرة المنجزة في الموضوع إذ جاء في مضمون الخبرة الأولى والخبرة الثانية أن المحل كان مغلقا وتبدو عليه معالم الاغلاق منذ مدة طويلة ولا يتوفر على الوثائق الكفيلة لمعرفة الأرباح التي قد يحققها في حالة اشتغاله، ولذلك فإن استئناف العارض مبني على أساس قانوني وواقعي ويستوجب الحكم برفض جميع الدفوع المثارة بشأنه من طرف المستأنف عليها والحكم بالتالي للعارض وفق الطلب.

وحول الاستئناف الفرعي فإنه برجع المحكمة لوثائق الملف وللمقال الاستئنافي للعارض ستلاحظ أن الأرباح المتحدث عنها من طرف المستأنفة أصلا لا وجود لها ولا دليل إطلاقا على استغلال المحل سواء من طرف العارض أو من طرف المستأنفة نفسها وبالتالي فالأرباح لا وجود لها إلا في مخيلتها. وأن العارض لم يسبق له أن استغل المحل سواء بمفرده أو باشتراك مع المستأنفة إذ كان ولا زال مغلقا لحد الساعة ولم يتم استغلاله بأي شكل من الأشكال خاصة وأن العارض كان يشتغل بإحدى الشركات ولم يكن بوسعه الاشتغال بالمحل أو استغلاله بصفة شخصية كما يتبين ذلك من ورقة الأداء وبطاقة العمل المدلى بهما رفقة هذه المذكرة. وأن العارض يطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بأدائه أرباحا لم يحصل عليها أصلا ويلتبس من المحكمة إلغاءه جملة وتفصيلا وبالتالي فإن الاستئناف الفرعي الرامي إلى الرفع من مبلغ التعويض يبقى غير مرتكز على أساس قانوني أو واقعي وبالتالي يتعين رفضه جملة وتفصيلا وعدم الاستجابة له. وأرفقت مذكرته بورقة الأداء وصورة بطاقة العمل.

وبجلسة 26/11/2015 أدلى الطاعن بمذكرة إضافية أوضح فيها أن المدعى عليها وبحكم كونها تملك وتسير محل حلاقة في ملكها يتواجد بجوار المحل المتنازع عليه فقد ظلت هي الوحيدة التي تتكلف بشؤونه أما العارض فلم يسبق له أبدا أن سير المحل أو تكلف به وهو ما يجعل الأرباح المطالب بها من طرف المستأنف عليها منعدمة أصلا وذمته بريئة منها لأنه ببساطة لم يتحصل على أية أرباح. وأن العارض نتيجة تصرف المدعى عليها وعنادها وجد نفسه ضحية مغلوب على أمره فلا زوجة

ولا محل ولا مدخول يضمن به الحياة الكريمة وأن المدعى عليها حرمت العارض من الحياة الزوجية الهادئة وتسببت في إغلاق المحل منذ 2008 ومنعته من استغلاله أو على الأقل استغلال نصيبه والتصرف فيه فضلا عن احتفاظها بمفتاحه وبجميع الوثائق التي تتعلق بالمحل مساهمة بذلك حتى في عرقلة عملية تسجيله وتحفيظه. وأن العارض أمام كل هذه التصرفات التعسفية لم يبق أمامه من سبيل سوى المطالبة أمام المحكمة المختصة بقسمة المحل وفرز نصيبه أو بيعه بالمزاد العلني مع مطالبة المدعى عليها بأدائها له أيضا نصيبه من الأرباح التي تزعم تحقيقها وكذا تعويضا عن الاستغلال منذ سنة 2008 إلى الآن باعتبار أنها هي التي تتسبب في إغلاق المحل وهجره.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 04/02/2016 القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشارة المقرر وذلك لتوضيح بعض جوانب النزاع.

وبناء على إدراج الملف بجلسة البحث والاستماع إلى الشهود المقرر الاستماع إليهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المستشارف بجلسة 05/05/2016 والتي ورد فيها ان العارض أكد في تصريحاته ان المستشارف عليها هي من أحضرت المسمى سفيان الذي قام بتسيير المحل لمدة 4 اعوام ابتداء من 2005 إلى 2008 حيث تم إغلاق المحل ولم يتم فتحه بعد ذلك لكون المستشارف عليها تملك محل حلاقة، وان العارض أكد أيضا انه لم يسبق له إطلاقا ان قام بتسيير المحل لكونه كان يشتغل كهربائيا ولا حاجة له في تسيير المحل ولا وقت له لذلك ويمكن للمحكمة التأكد من هذه الواقعة من خلال الاطلاع على ورقة الأجر وشهادة العمل المرفقتان بهذه المذكرة واللتان تشيران إلى تاريخ التحاقه بعمله بشركة ديار المدينة الأمر الذي لا يمكن معه الجمع بين تسيير محل لبيع العقاقير وفي نفس الوقت الالتزام بمواعيد العمل داخل الشركة، وانه في الوقت الذي أثبت شاهد العارض هذه الوقائع لم تستطع المستشارف عليها وشهودها إثبات العكس اللهم إيثبات واقعة إغلاق المحل في سنة 2008 وهي الواقعة التي أكدها جميع الشهود، واستنادا إلى ما راج بجلسة البحث تكون مطالب العارض المسطرة في مقاله الاستئنافي ومذكراته الجوابية والتعقيبية مبنية على أساس قانوني وواقعي وبالتالي يبقى العارض متمسكا بها من أجل إلغاء الحكم الابتدائي جملة وتفصيلا ورد جميع مطالب المستشارف عليها لعدم استنادها إلى أساس من الواقع والقانون، لذلك يلتمس الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وعقبت المستشارف عليها بعد البحث بجلسة 05/05/2016 انها أكدت خلال جلسة البحث في معرض تصريحاتها ما سبق ان عرضته من دفعوات طيلة مراحل الدعوى من ان المستشارف استغل المحل لبيع العقاقير وامتنع عن منحها نصيبها من الأرباح عن هذا الاستغلال منذ إبرام العقد، وهذا ما أكدته شهادات العارضة أيضا بعد أدائهن اليمين القانونية أمام المحكمة من ان المحل استغل من طرف المستشارف عبد الحق جيني وهو ما يؤكد صحة دفعوات العارضة وان المستشارف وكذا شاهده صرحا بان المحل تم استغلاله إلا انه أغلق سنة 2008 وهو عكس ما كان يدعيه أنه لم يتم استغلاله. ويتضح من خلال جلسة البحث سواء من تصريحات المستشارف او تصريحات شاهده عدم صحة دفعواته التي كان يتمسك بها طيلة مراحل الدعوى من ان المحل ظل مغلقا ولم يتم استغلاله قط بأي شكل من الأشكال، فتصريحات جميع الأطراف والشهود أكدت ان المحل تم استغلاله من طرف المستشارف عكس ما كان يزعمه هذا الأخير مما يفسر سوء نيته وتملصه من أداء نصيب

العارضة من الأرباح عن الاستغلال، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع الدفوعات المثارة من طرف المستأنف لعدم قانونيتها والحكم وفق مطالب العارضة السابقة ودفوعاتها.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 02/06/2016 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير أحمد خردال قصد تحديد نصيب المستأنف عليها من الاستغلال بعد خصم جميع المصاريف .

وحيث أودع الخبير المنتدب تقريره انتهى فيه انه لم يتمكن من تحديد نصيب المستأنف عليها من استغلال المحل موضوع النزاع لعدم الإدلاء بالدفاتر التجارية والوثائق والمستندات الضريبية.

وعقبت المستأنف عليها بعد الخبرة بجلسة 08/12/2016 انه سبق للمحكمة أن تأكدت من خلال ما راج بجلسة البحث، أن النشاط المزاوول بالمحل موضوع النزاع هو بيع العقاقير، وبالتالي فالمواد المعروضة به تتوافق مع طبيعة عمل المستأنف " كبلومبي" رصاص ولا يمكن مزاولتها من طرف العارضة كامرأة وان الخبرة المنجزة من طرف السيد محمد بنسعيد خلال المرحلة الابتدائية والتي كانت حضورية بالنسبة للطرفين سبق لها أن حددت نصيب العارضة من الأرباح، لأجله تلتزم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جزئيا مع الرفع من المبلغ الى الحدود المطالب بها خلال المرحلة الابتدائية .

وعقب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 08/12/2016 ان العارض كما سبق وأكد أثناء المرحلة الابتدائية وكذا الاستئنافية خاصة في جلسة البحث لم يسبق له أبدا أن عمل بالمحل أو استغله أو حصل منه على أرباح بل إنه طيلة فترة زواجه بالمستأنف عليها ظل يفوض لها كامل الصلاحيات في التصرف في المحل بالشكل الذي يرضيها وقد ظلت العلاقة بينهما على أحسن حال الى أن اضطربت بينهما الأجواء لتنتهي بالتطبيق للشقاق نتيجة غضب المستأنف عليها من قرار العارض الزواج بامرأة ثانية بغرض الإنجاب بعدما تعذر عليه الإنجاب منها الأمر الذي ولد لديها حقدا كبيرا تجاه العارض. وان ما ترزعه المستأنف عليها بخصوص انتاج المحل للأرباح يعتبر أمرا غير منطقي وتعوزه الحجج والأدلة وهو ما جاء في تقرير الخبرة. وانه لئن كان من حق المستأنف عليها الحصول على الأرباح فإن ذلك يبقى رهينا بتحقيق الحصول على هذه الأرباح فعلا أما وأن تستند المستأنف عليها على مجرد ادعاءات ومزاعم واهية فدعواها تبقى مردودة ولا أساس لها. وان المستأنف عليها لم تتمكن من الإدلاء للسيد الخبير بأية وثائق تثبت مزاعمها فإنها تبقى غير مستحقة لأية أرباح ، وان الخبير بما خلص إليه في تقريره كانت له الجرأة الصريحة للقول بعدم إمكان تحديد الأرباح بسبب انعدام الوثائق وهو بذلك لم يجد عن الصواب ولم يخالف المنطق السليم ولم يساير مزاعم المستأنف عليها المبنية على مجرد الافتراضات والتقديرية الخيالية للأرباح غير الموجودة أصلا إلا في مخيلتها الأمر الذي يجعل طلبها لا يستند الى أي أساس صحيح ويستوجب تبعا لذلك الحكم برفضه جملة وتفصيلا. لأجله يلتزم الحكم وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 5/1/2017 القاضي بإرجاع المهمة للخبير قصد إعادة إنجازها وفق التصاريح الضريبية وما هو منصوص عليه في القرار التمهيدي.

وحيث أودع الخبير أحمد خردال تقريراً تكميلياً انتهى فيه أن نصيب المستأنف عليها من الأرباح بناء على البحث الميداني وما يمكن أن تحققه المحلات المماثلة للمحل موضوع النزاع يمكن تحديده في مبلغ 290000 درهم.

وعقبت المستأنف عليها بعد الخبرة بجلسة 9/3/2017 ملتزمة المصادقة على الخبرة والحكم على المستأنف بأدائه لفائدتها مبلغ 290250 درهم الذي يمثل واجباتها من الأرباح عن استغلال المحل.

وعقب المستأنف بعد الخبرة بجلسة 9/3/2017 أنه تبعا للخبرة المنجزة سابقا من طرف الخبير السيد أحمد خردال والذي خلاص في تقريره إلى استحالة تحديد المداخل والأرباح وبالتالي تعذر تحديد نصيب المستأنف عليها من الأرباح أمرت المحكمة بإرجاع المهمة إلى السيد الخبير قصد إنجازها على ضوء التصاريح الضريبية، غير أنه وبعد إرجاع المهمة إلى الخبير قام بما أسماه بحثا ميدانيا بالمنطقة التي يتواجد بها المحل التجاري موضوع النزاع وقارنه بباقي المحلات التي تزاوّل نفس النشاط زاعما بأنه استمتع إلى تصريحات بعض أرباب المحلات وخلص في النهاية إلى تحديد مداخل خيالية ونصيب خيالي من الأرباح لفائدة السيدة ***** . وأن العارض بعد اطلاعه على هذا التقرير الذي لا يجد وصفا له هل هو تقرير خبرة إضافي أم تقرير تكميلي أم بحث ميداني أو استجواب قضائي ؟ وأن الخبير كان على صواب في تقريره الأول لما عبر عن استحالة تحديد المداخل والأرباح بسبب غياب الوثائق التي تساعد في ذلك، لكنه في هذا التقرير الإضافي حسب تعبيره الذي يبدو فيه أنه انقلب عن ما صرح به سابقا أراد فقط مجاملة المحكمة بعدما أرجعت إليه المهمة أو ربما أراد ضمان الحصول على أجرته حتى لا تضيع منه إذ أن الخبير أصلا لم تطلب منه المحكمة الاجتهاد أو القيام ببحث ميداني أو إجراء مقارنة بين مداخل المحلات التجارية المجاورة أو الاستماع إلى الأغيار وإنما طلبت منه فقط إنجاز الخبرة على ضوء التصاريح الضريبية بدون زيادة ولا نقصان ومادام أن العارض وكذا شريكته لا يتوفران معا على التصاريح الضريبية ولا أية وثائق كما أفاد بذلك دفاع الطرفين في الرسائل الموجهة للسيد الخبير فإن هذا الأخير كان يتوجب عليه الالتزام بطلب المحكمة دون تجاوزه إلى ما هو غير مطلوب منه مما يكون معه تقريره غير ذي فائدة قانونية ويتعين بالتالي استبعاده كاملا.

وإضافة إلى ذلك فالعارض ودفاعه اللذين كانا ينتظران استدعاء الخبير لحضور عملية الخبرة بعد إرجاع المهمة إليه لم يتوصلا إطلاقا بأي إشعار من طرفه حتى يدليا له بتصريحاتهما ويعبرا عن موافقهما من عملية الخبرة الحسابية مما يعرض التقرير للبطلان جملة وتفصيلا. فضلا عن ذلك فليس هناك أي فائدة أو جدوى من تحديد مداخل المحلات المجاورة مادام أن المحل موضوع النازلة ظل مغلقا سنوات طويلة ولم يتم أبدا استغلاله من طرف العارض كما أكد على ذلك في جلسة البحث وفي جميع مذكراته الكتابية منذ افتتاح هذه الدعوى وبالتالي فالمحل لم ينتج أية مداخل ولا أرباح فضلا عن أن العارض لم يشتغل به أبدا ولم يشرف حتى على تسييره وإنما ظل مغلقا وغير مستغل فكيف أمكن للخبير أن يحدد للمستأنف عليها نصيبا من الأرباح لمجرد فقط أنه قام ببحث ميداني واستجواب غير قانوني لأرباب المحلات التجارية المجاورة ولجأ إلى القياس على ذلك لتحديد مداخل وأرباح وهمية لم يتم استخلاصها أصلا بل لم يتم ممارسة أي نشاط تجاري بالمحل حتى يدر بعض الأرباح وإن تقرير الخبرة الإضافي جاء معتلا ومخالفا لطلب المحكمة وبعيدا عن الواقع وغير مطابق للشروط والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بشأن الخبرة.

والتمس استبعاد تقرير الخبرة جملة وتفصيلا لبطلانه وعدم استناده إلى أساس قانوني وواقعي ومخالفته للأمر التمهيدي الصادر عن المحكمة وكذا لعدم احترامه للشروط والمقتضيات القانونية المنظمة لعملية إنجاز الخبرة، والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 1774 بتاريخ 23/03/2017 قضى برد الاستئناف الأصلي وتحميل الطاعن الصائر وباعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 170000 درهم وتأبيده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وحيث طعن السيد ***** في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أمام محكمة النقض.

وحيث انه بتاريخ 14/02/2018 أصدرت محكمة النقض قرارها عدد 88/3 ملف عدد 2127/3/3/2017 والقاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى بعله : « حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول برفع مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا من 120.000 درهم إلى 170.000 درهم عللت قرارها بما يلي : (...أن المحكمة استئناسا منها بما ورد بتقرير الخبرة واعتبارا لكون الأرباح يجب أن تخصم منها المصاريف والخسارة أن وجدت فإنها تحدد المبلغ المستحق عن الأرباح وفي إطار سلطتها التقديرية في مبلغ 170.000 درهم) دون أن تبين ما هي العناصر التي اعتمدتها في ذلك ودون أن تبرز المصاريف والخسائر التي أخذتها بعين الاعتبار ، مما حرمت معه محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها، ذلك أنه إن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير التعويض استنادا إلى سلطتها التقديرية، فإن ذلك مشروط بتعليل عناصر التعويض المادية والمعنوية، وهي حينما لم تفعل فقد جاء تعليلها ناقصا يوازي الانعدام مما يعرض قرارها للنقض».

وحيث إنه بعد إحالة الملف على هذه المحكمة وبجلسة 23/07/2018 أدلى السيد جبني عبد الحق بواسطة دفاعه بمذكرة بعد النقض أفاد فيها إنه بالرجوع إلى العريضة المقدمة بخصوص القرار الاستئنافي، يتضح أنه بخصوص الشهود: فإنه يؤكد أنه لم يكن يستغل المحل موضوع النزاع لسبب بسيط وهو كونه كان مرتبطا بعقد عمل مع شركة ديار المدينة منذ: 01/09/1997 ، إلى غاية 20/09/2017 حسب شهادة العمل، إضافة إلى كونه كان نزليا بمستشفى الأمراض العقلية والذي أثبتتها بمقتضى شهادة طبية. وإضافة إلى ما ذكر فالشهود تضاربت أقوالهم ولم تساير وضعيته المهنية والمرضية. أما بخصوص الخبرة المنجزة من طرف الخبير خردال: فيتضح أنه لم يحترم مقتضيات القرار التمهيدي وكذلك مقتضيات الفصل 16 من مدونة الكراء. ذلك أن القرار التمهيدي حدد نقط الخبرة في الاطلاع على الدفاتر التجارية للتأكد من الشخص الذي تولى المحل خلال الفترة 2005 و2008. و إنه بالرجوع إلى الفصل 16 من مدونة الكراء، يتضح أنه حدد العناصر المعتمدة للتقويم. وأنه يتساءل: هل احترم الخبير هذه المعطيات أولا. فالجواب واضح وبسيط، وكفي الرجوع لتقرير الخبرة ليتضح انعدام موضوعية الخبير وحرفيته في إنجاز الخبرة. وإضافة إلى ما ذكر، فالخبير لم يقيم بمعاينة المحل موضوع النزاع، وأجرى معاينة على محلات لم يحدد نشاطها وفي غيبته ، دون أن يبوح بمصدر معلومات وهذا يعتبر خرقا للقرار التمهيدي وللنقض المذكور ، أما بخصوص القرار المطعون فيه فهو لم يكن معللا بالمرة بخصوص التعديل ، ولم يبرر مبررات الرفع من

التعويض، والحال أن الخبرة لم تحترم نقط الخبرة ولا مقتضيات قانونية أمرة. ولذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه بجلسة 31/01/2019 أدلت السيدة ***** بواسطة نائبتها بمذكرة بعد النقض أفادت فيها حول تصريحات الشهود: إن جميع الشهود أكدوا أن المحل استغل منذ 2002 إلى غاية 2008 عكس ما كان يزعمه المستأنف عليه طيلة مراحل الدعوى من أن المحل لم يتم استغلاله قط، فالمحل كما أكد السيد ***** في تصريحاته لدى الخبير السيد محمد بنسعيد يستغل لبيع العقاقير منذ سنة 2002، فبحكم أن المستأنف يستغل رصاص، اقترح عليها تشغيل المحل في هاته المهنة لعلمه بكل صغيرة وكبيرة في هذا الميدان، وهو ما استجابت له رغم عدم معرفتها بهاته المهنة وتوفرها على محل خاص للحلاقة، وهو ما يؤكد أن المستأنف هو من كان يستغل المحل، وهو ما أكدته الشهود وخاصة الشاهدة كريمة كمال، وما اقتنعت به المحكمة. وقضت باستحقاقها للأرباح الناتجة عن استغلال المحل من طرف المستأنف. وإن ما يؤكد وبالدليل القاطع أن المستأنف هو من كان يستغل محل الدعوى المقدمة من قبلها موضوع الملف الحالي والرامية إلى الحكم لها بنصيبها من الأرباح، بحكم أنها هي المتضررة من استغلاله للمحل وبرفضه منحها نصيبها من الأرباح ولو كان العكس لكان هو من بادر إلى تقديم الدعوى ، وحول الخبرة: فلم تكن موضوعية حسب تأكيد المستأنف فالأمر يرجع إليه لأنه هو ما كان عليه تقديم الكشوفات الحسابية والتصاريع الضريبية للخبير، باعتبار أنه المسير للمحل ويشغل المحل كأنه المالك الشخصي والوحيد له وهو من كان على علم بالأرباح والخسائر. وأن الخبير بعد امتناع المستأنف عن الإدلاء بالكشوفات والدفاتر الحسابية والتصاريع الضريبية اعتمد على تحديد الأرباح من خلال المحلات المجاورة والمشغلة في نفس الميدان، وبالتالي فالخبرة كانت معتمدة على أساس. و إن الحكم القاضي لها بنصيبها من الأرباح عن المدة من 23/08/2002 إلى نهاية سنة 2008 مبني على أساس وله ما يبرره سواء بالاعتماد على شهادة الشهود أو الخبرة المنجزة في الموضوع وهو ما سبق توضيحه أعلاه، وعليه فإنها تلتزم رد الدفوعات المثارة من قبل المستأنف والحكم تبعا لذلك وفق ملتزمات ودفعاتها وطلباتها الواردة في مذكراتها السابقة .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 14/02/2019 القاضي بإجراء بحث .

وبناء على جلسة البحث بتاريخ 21/11/2019 تم الاستماع خلالها للمستأنف الذي أكد بأنه لم يسبق له بتاتا ان استغل المحل ، في حين صرحت المستأنف عليها بأن المستأنف كان يستغل المحل إلى تاريخ رفع الدعوى وانه كان يشتغل بشركة أخرى متخصصة في الكهرباء وكان يأتي الى المحل بعد ذلك من الساعة الرابعة إلى الساعة 11 ليلا ، وأنها لا تعلم ما إذا كان المستأنف أصيب بمرض عقلي وتم ايداعه بالمستشفى ، وبأنها أحضرت شخصا الى المحل يسمى سفيان وبعد ذلك أحضر المستأنف عليه أشخاص آخرين منهم ابنة أخيه ، وعن سؤال للمستأنف أجاب بأن المحل كان مخصصا لبيع العقاقير وان المستأنف عليها هي التي خلقت به هذا النشاط وان حرفته كهربائي .

وبجلسة 05/12/2019 تقدم دفاع المستأنف بمذكرة بعد البحث يعرض فيها ان المستأنف عليها صرحت من خلال جلسة البحث بأنها هي من أحضرت شخصا قصد تسيير المحل وهو إقرار قضائي ، وانه بمجرد نشوب النزاع بسبب الطلاق تم

إغلاق المحل إلى يومه وان تقارير الخبرة المنجزة بالملف وقفت على كون المحل غير مستغل وغير مدر لأي ربح بحكم الإغلاق والتمس الحكم وفق المقال الإستئنائي ، كما تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث جاء فيها ان المستأنف لم يتقدم بأي طلب للإستماع للشهود خلال جلسة البحث ، وأنها أكدت خلال نفس الجلسة بأنه هو من كان يستغل المحل ويقوم بتسييره ولم يتم بإجراء محاسبة ولم يمكنها من نصيبها من الأرباح ملتزمة رد دفع المستأنف والحكم وفق ملتزماتها الواردة بالإستئناف الفرعي .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 12/12/2019 الرامي إلى إجراء خبرة .

وبناء على تقرير خبرة سعيد ***** والتي خلص من خلالها إلى تحديد النصيب الصافي للمستأنف عليها ***** من دخل المحل في مبلغ 160.000,00 درهم .

وبتاريخ 10/09/2020 تقدم دفاع المستأنف عليها ***** بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها انه إذا كان المبلغ المحدد من قبل الخبير لا يمثل المبلغ الحقيقي لمداخل المحل التجاري بالنظر إلى طبيعة النشاط المزاول به وموقعه والمبلغ المحدد سابقا من قبل الخبراء أحمد خردال ومحمد بنسعيد ، إلا انه ورغبة منها في إنهاء النزاع والحصول على مستحقاتها لا يسعها سوى المطالبة بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير سعيد ***** .

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، أصدرت قرارا تحت رقم 3143 تاريخ 26/11/2020 في الملف عدد 3113/8228/2018 بناء على قرار محكمة النقض عدد 88/3 الصادر بتاريخ 14/02/2018 في الشكل : سبق البث في الإستئنافين الأصلي والفرعي بالقبول ؛ في الموضوع : برد الأصلي مع إبقاء الصائر على رافعه واعتبار الفرعي جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 160.000,00 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

و حيث طعن المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنائي المذكور ، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 235/1 مؤرخ في 13/04/2022 في الملف التجاري عدد 1121/3/1/2021 قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعللة التالية : أن الثابت من وثائق الملف وخاصة ما راج بجلسة البحث المجرة في النازلة بتاريخ 20/06/2019 أنه تم الاستماع إلى الشهود بخصوص واقعة استغلال المحل فصرحت الشاهدة كريمة كمال يعد أدائها لليمين القانونية بأن المحل يديره المستأنف ***** دائما ويون تدخل المستأنف عليها وتم إغلاقه في غضون سنة 2008. كما صرحت الشاهدة فتيحة ***** بعد أدائها لليمين القانونية بأنه بعد خصام المستأنف والمستأنف عليها أغلق المستأنف المحل في سنة 2008، مما يفيد أن واقعة إدارة المحل من قبل الطاعن إلى غاية إغلاقه سنة 2008 تبقى ثابتة بشهادة الشهود ، دون أن تناقش تمسك الطالب بكون المطلوبة أقرت بجلسة البحث بأنها هي من أحضرت شخصا لتسيير المحل رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها ، وهي حين لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه عرضته معه للنقض.

وبناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 12/09/2022 جاء فيها ان ما يلاحظ أن قرار محكمة النقض قد حسم في مجموعة من النقط التي أثارته مناقشة الخصم دون إشعار العارضة مما تعذر معه عليها إبداء أوجه دفاعها خلال مرحلة النقض والرد على الدفوعات المثارة من قبل الخصم وان جميع الشهود الذين استمعت لهم المحكمة أكدوا أن المحل موضوع النزاع استغل منذ سنة 2002 إلى غاية 2008 من طرف السيد ***** وليس من طرف العارضة كما جاء على لسانه وهو الذي اقترح استغلاله لبيع العقاقير لكونه له دراية كبيرة في هذا الميدان وهو ما استجابت له العارضة رغم عدم معرفتها لبيع هذا النوع من السلع وتوفرها على محل خاص بالحلاقة ، و كما أن المسمى سفيان فهذا كان عامل باجرة بالمحل موضوع النزاع اقترحت العارضة على الطاعن كما جاء على لسانها خلال جلسة البحث ، ولم يكن ابدا مكلفا بتسيير المحل من طرف الطاعن بل كان هو المسير الوحيد للمحل وهو الذي يضبط حساباته، وقد عمد مؤخرا على جلب أشخاص آخرين وابن أخته ليعملوا كأجراء إلى جانبه ولم يتم ابدا تكليف أي منهم بحسابات المحل وتسييره ، و كما أن الطاعن فضلا عما ثبت من خلال جلسة البحث لم يثبت ايضا واقعة اغلاق المحل طيلة المدة المطلوب فيها الأرباح من 2002 الى 2008 مما تكون معه العارضة مع ثبوت تسيير المحل من طرفه محقة في طلب واجبات الأرباح الذي پدرها المحل وفق الخبرة المنجزة في الموضوع من طرف الخبير السيد سعيد الصنهاجي، ملتزمة الحكم وفق طلبات وملتزمات العارضة المدونة في مقالها الاستئنافي الفرعي.

وبناء على القرار التمهيدي والقاضي باجراء بحث.

وبناء على المذكرات بعد البحث المدلى بهما بجلسة 2023/03/13 من قبل نائبا الطرفين.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/03/13 التي بالملف مستنتاجات النيابة العامة وتخلف نائبا الطرفين ، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/03/20.

محكمة الاستئناف

حيث ان محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي السابق بعله ان محكمة الاستئناف لم تناقش تمسك الطاعن بكون المستأنف عليها اقرت بجلسة البحث بانها هي من احضرت شخصا لتسيير المحل رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها.

وحيث يترتب على النقض والاحلة عودة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض، وتعيد محكمة الحالة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بثت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م.

وحيث انه تماشيا من نقطة الإحالة امرت هذه المحكمة بإجراء بحث بحضور طرفي الخصومة تخلف الطاعن ونائبه عن حضورها رغم التوصل , فيما حضرت السيدة ***** وافادت انها جلبت السيد سفيان كمستخدم بالمحل يشتغل بفترة الصباح ولم يكن في اي فترة مكلفا بالتسيير .

وحيث انه امام تصريحات المستأنف عليها بجلسة البحث وتأكيدها لصفة اشتغال السيد سفيان المحل و امام تصريحات الشهود التي تثبت ان المحل كان يديره المستأنف عبد الحق الجبني من سنة 2002 الى غاية 2008 فان الطاعنة تبقى محقة في مبلغ 160.000 درهم المحدد من قبل الخبير سعيد ***** , مما يتعين معه اعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 160.000,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة, وبرد الاستئناف الأصلي, وإبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا .

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/235 بتاريخ 2022/04/13

في الشكل: سبق البت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : باعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 160.000,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة, وبرد الاستئناف الأصلي, وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 2104

بتاريخ: 2023/03/23

ملف رقم: 2022/8228/5724

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/23

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة اليزيد ***** وهم: عبد الكبير وعائشة وسميرة لقبهم *****.

عنوانهم

تتوب عنهم الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهم مستأنفين من جهة.

وبين: شركة " التطور الاقتصادي لسوس "*****"STE DEVELOPEMENT" في

شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب.

ينوب عنها الأستاذ هلال عبد السلام المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/03/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم ورثة اليزيد ***** بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/11/09، يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 6096 الصادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد 2022/8204/2207 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعيه الصائر".

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنين، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

و حيث التمس المستأنفون تطبيق مسطرة الزور الفرعي على محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 ، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07، و لائحة المساهمين المرفقة بمذكرة المستأنف عليها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/03/29، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 و لائحة الحضور المتعلقة به.

و حيث إنه بخصوص محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 فإن الطعن بالزور الفرعي فيه انصب على غياب ورقة الحضور للتأكد من النصاب القانوني لإنعقاده، و بالنسبة لمحضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 فإن الطعن انصب على أن مكان عدد الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الحاضرين مشطب عليه، و على غياب ورقة الحضور المتعلقة به، و بالنسبة للائحة المساهمين المرفقة بالمذكرة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/03/29 فإن الطعن انصب على أنها مجرد صورة شمسية و مجردة من أي توقيع، و بخصوص محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 فإن الطعن انصب على غياب توقيع السيد ادريس اونجار مزالي في الخانة الخاصة بالتوقيعات، و أن ورقة الحضور شهدت أن مجموع الحضور يشكل 22.000 سهم في حين إن مجموع التوقيعات شكل 21500 سهم فقط، و بالنسبة للائحة الحضور المتعلقة بهذا المحضر فإن الطعن انصب على أنها استثنت مورثهم بصفة تعسفية.

و حيث إنه و إن كان الطعن بالزور الفرعي دفع موضوعي يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الإستئناف فإن الثابت من محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 أنه لا يتضمن أي تشطيب على مكان عدد الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الحاضرين ، و أن الطعن في الوثائق أعلاه لم يشمل أي كتابة أو توقيع و لم يحدد الطاعنون

على مدى أنصبب التزوير و لم يسندوه بأي موجب، و أن الأسباب التي استندوا عليها في الطعن بالزور هي من أسباب بطلان محاضر الجموع العامة ، أضف إلى ذلك أن غياب توقيع السيد ادريس اونجار مزالي في الخانة الخاصة بالتوقيعات في محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 لا مصلحة للطاعنين في إثارته لأن صاحب التوقيع هو من له المصلحة في التمسك بغياب توقيعه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعيه.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ورثة اليزيد ***** تقدموا بواسطة نائبهم بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/02/28 الذي عرضوا من خلاله أن المرحوم اليزيد ***** وافته المنية بتاريخ 29 مارس 2010 وترك ورثة من بينهم المدعين، و أنه كان مساهما في شركة التطور الاقتصادي لسوس ***** ذات السجل التجاري رقم 148745 بنسبة 28 سهما من أصل 200 سهم التي تشكل رأسمالها البالغ 10,000,00 درهم سنة 1967، كما يتبين من خلال لائحة المساهمين المؤرخة في 7 ماي 1967 كما أنه كان عضوا في مجلس إدارتها وأن العارضين حلوا محل مورثهم المرحوم اليزيد ***** في تملك الأسهم المذكورة أعلاه، إلا أنهم لم يتوصلوا منذ سنة 1967 إلى غاية يومه بنصيبهم من الأرباح الموازية لحصتهم المشكلة لرأسمال الشركة ، كما أنهم لم يتوصلوا بوثائق الشركة المتعلقة بالمصادقة وتوزيع الأرباح، ولم يتوصلوا بأي استدعاء لحضور أي جمع تعقده المدعى عليها وأن رأسمال المدعى عليها عرف زيادة منذ ذلك الحين ليصبح 30.000.000,00 درهم، كما تم تحويل المقر الاجتماعي للمدعى عليها من زنقة بيرتوليت أكادير إلى 153 شارع لاجيروند الدار البيضاء كما هو مبين من النموذج 7، و التمسوا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتهم مبلغ أولي عن نصيبهم من الأرباح التي حققتها الشركة منذ 1967/05/12 بما قدره 100.000,00 درهم عن نصيبهم في الأرباح، والأمر تمهيدا بانتداب أحد السادة الخبراء المحاسبين قصد تحديد أرباح شركة التطور الاقتصادي لسوس ***** وتحديد نصيبهم بصفتهم ورثة المرحوم اليزيد ***** منذ تاريخ 12/05/1967 إلى تاريخ انجاز الخبرة، والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعين نصيبهم من الأرباح الموازية لحصة مورثهم من رأسمال الشركة المدعى عليها، مع التعويض عن حرمانهم من الأرباح منذ 12/05/1967 وحفظ حقهم في الإدلاء بالمطالب على ضوء الخبرة والإذن لهم بالحصول على الوثائق التالية: 1- القوائم التركيبية؛ 2- تقارير المسير؛ 3- محاضر الجمعيات العامة؛ 4- وكل الوثائق المتعلقة بالمصادقة وتوزيع الأرباح وتحميل المدعى عليها الصائر ، و أرفقوا المقال بصور من: محضر تأسيس شركة مرفق بلاتحة مساهمين، و نظام أساسي، و نموذج 7، و شهادة وفاة، و رسميائتين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/29 جاء فيها أساسا من حيث الشكل أنه بالرجوع إلى مقال المدعين يتضح أنه مرفق بالنظام الأساسي الذي يرجع إلى تاريخ تأسيس الشركة أي سنة 1967 ونموذج 7 وإرثه، وباستقراء لهذه الوثائق يتضح أنها لا تثبت الصفة في الادعاء مما يتعين التصريح

بعد قبول الدعوى، واحتياطيا من حيث التقادم انه وحتى على فرض أن المدعين يطالبون بما زعموه حقهم منذ سنة 1967 فإن هذه المطالب قد طالها التقادم وفقا لمدونة التجارة والتي حددت التقادم بمرور 5 سنوات في ما يخص الأعمال التجارية وأنها أثارت هذا الدفع ليس اعترافا منها بمزاعم المدعين وإنما لطبيعة المسطرة والدفعات التي يمكن إثارتها ولذلك يتعين التصريح بتقادم الدعوى، ومن حيث الموضوع أن المدعين أثاروا أنهم يطالبون بحصتهم من الأرباح منذ تأسيس شركة العارضة وأن مطالب كهذه تبقى محاولة لإثراء على حساب العارضة بدون وجه حق ذلك أن المدعين زعموا في مقالهم أنهم يطالبون بحصتهم من الأرباح منذ سنة 1967 تاريخ تأسيس الشركة على أساس أن مورثهم يملك 24 سهما وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرفهم وخاصة شهادة الوفاة التي تؤكد أن مورثهم توفي سنة 2010 وبالتالي لا يمكن لهم المطالبة بحق على الأقل من سنة 1967 إلى تاريخ الوفاة 2010 لا يملكونه وقتها اعتبارا لكون أن مورثهم كان لازال على قيد الحياة ولم يتصف بأي عيب من عيوب الرضا، وبالرجوع إلى المعطيات المتعلقة بكونولوجيا تأسيس العارضة يتضح أنها تأسست سنة 1967 بمقتضى النظام الأساسي الذي أدلى به المدعون والذي كان وقتها مورثهم يملك 24 سهما من مجموع الأسهم لكن الشيء الذي لم يعملوا على تبيانه وتوضيحه أن الجمع العام العادي المنعقد سنة 1969 بعد سنتين من تأسيس العارضة عرف تغيير مجموعة من النقاط من ضمنها الرفع من رأسمال الشركة وكذا تحديد المجلس الإداري ومن له صلاحية التسيير وغيرها وهو الجمع العام الذي لم يحضره مورث المدعين وبالرجوع إلى اللائحة الخاص بالمساهمين لسنة 1967 يتضح أن مورث المدعين لم يعد يملك من الأسهم سوى 3 من مجموع 44.000 سهم وأن مورث العارضين من خلال التصريح لدى مصلحة السجل التجاري واعتبار للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 08/11/1968 والذي خلص إلى الرفع من رأسمال الشركة من 10.000 درهم إلى 500.000 درهم وأن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 07/01/1969 عرف الرفع من رأسمال الشركة من 5.000.000,00 درهم إلى 2.200.000,00 درهم وأيضا قبول استقالة مورث العارضين المسمى قيد حياته اليزيد *****، وأنه بناء على الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 01/03/2006 والذي أكد رأسمال العارضة في مبلغ 2.200.000,00 درهم وأن هذا الجمع الاستثنائي خلص الى تغيير المقر الاجتماعي من مدينة اكادير إلى مدينة الدار البيضاء وحدد المساهمين في الشركة ولم يبق مورث المدعين مساهما مادام أن رأسمال الشركة ارتفع من 10.000 درهم إلى 2.200.000 بدون أن يكون لمورث المدعين أي مساهمة في رأسمال الشركة ومن المعلوم انه في حالة الرفع من رأسمال الشركة ولم يبادر أي مساهم في الاكتتاب والرفع منه تكون أسهمه قد محيت وتحولت بديها إلى باقي المساهمين الذين ساهموا في الرفع من رأسمال الشركة ولذلك يكون مورث المدعين لم يعد مالكا لأي سهم، وأن هذه الدعوى مصيرها الرفض ولتأكيد ذلك فإن مورث العارضين لم يسبق له قيد حياته طيلة ما يفوق 40 سنة من طلب حصته من الأرباح لأنه يعرف انه لم يعد يملك أي سهم في الشركة، وأن الأساسي لم يتضمن الإشارة إلى مورث المدعين كونه مساهم ولا بأية صفة أخرى في العارضة، مما تكون معه أن مطالب المدعين غير مبنية على أية أساس قانوني أو واقعي، و التمسست التصريح بعدم قبول الطلب شكلا والحكم بتقادم الدعوى وبرفض الطلب موضوعا وتحميل المدعين الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/04/12 جاء فيها أنهم يطالبون تسجيل كون المدعى عليها تعترف صراحة وفي غير ما موضوع في مذكرتها بصفة مورث المدعين كشريك في الشركة

المدعى عليها، وأن العارضين ورثة المرحوم ***** حلوا محله في تملك الأسهم التي كان يملكها وبالتالي فإنهم محقون في المطالبة بنصيبهم من الأرباح الموازية لحصتهم المشكلة لرأس المال الشركة المدعى عليها، كما أنه لم يسبق له أن توصل بنصيبه من الأرباح قيد حياته منذ تأسيس الشركة سنة 1967 إلى تاريخ وفاته سنة 2010، وبالرجوع إلى النظام الأساسي المتعلق بالشركة المدعى عليها والمدلى به من طرف هذه الأخيرة يتبين أنه تم التنصيب على أن الأسهم تنتقل تلقائياً عن طريق الإرث، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من البند 13.1 المادة 13 أن الأسهم قابلة للتحويل بحرية بين المساهمين وقابلة للتحويل بحرية عن طريق الميراث إما إلى الزوج أو أحد الوالدين أو الأقرباء إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وبالتالي فإن صفة العارضين في المطالبة بنصيبهم من الأرباح محل مورثهم منذ سنة 1967 إلى 2010 ثابتة ولا يمكن القول بخلاف ذلك، وبخصوص الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها ذلك أنها أرفقت مذكرتها بوثائق عبارة عن صور شمسية وليست وثائق أصلية أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل والتي لا تقوم مقام أصول الوثائق لكونها مخالفة لأحكام الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود وبناء على ذلك ينبغي استبعاد الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها، وبخصوص محضر الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 7 يناير 1969 المدلى به من قبل المدعى عليها والمتعلق بالرفع من رأس المال الشركة، وكذا تحديد المجلس الإداري يتبين أنه مجرد صورة شمسية وغير موقع عليه وإن المشرع ألزم أن تكون محاضر الجمعيات موقعة من طرف أعضاء المكتب كما تنص على ذلك المادة 136 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وأن نفس القاعدة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون 17.95 منصوص عليها في النظام الأساسي للشركة في المادة 30 منه "تسجل مداورات الجمعية العمومية، كما هو منصوص عليه في القانون، في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويسجل في سجل خاص يحفظ في المقر الاجتماعي، مؤشر عليه وموقع من قبل كاتب الضبط المحكمة الذي يوجد بدائرة نفوذها فيه المقر الاجتماعي للشركة"، وتأسيساً على ذلك فلا حق للمدعى عليها بالاحتجاج بالمحضر المذكور لانعدام التوقيع عليه من طرف أعضاء المكتب ومخالفته للقانون وللنظام الأساسي للمدعى عليها، كما أن الفصل 426 من ق.ل.ع ألزم أن تكون الورقة العرفية موقعة لتكون حجة ضد الخصم ولذلك يكون في محله استبعاد محضر الجمع العام المنعقد في 7 يناير 1969 لعدم حجتيته، وبخصوص لائحة المساهمين ذلك أن المدعى عليها أدلت بوثيقة سمتها لائحة المساهمين لسنة 1967 وبالرجوع إلى الوثيقة المذكورة يتبين أنها مجردة من أي توقيع ومن أي معلومة تفيد الجهة التي صدرت عنها ذلك أنها لا تحمل رأسية الشركة ولا تحمل توقيعها أو طابعها، كما أنها غير مؤرخة ولا يمكن الأخذ بها كحجة في الإثبات لمخالفتها لمقتضيات الفصل 426 و 440 من ق.ل.ع، وبخصوص الدفع المتعلق بتحويل أسهم مورث المدعين إلى باقي المساهمين نظراً لعدم اكتتابه في الرفع من رأس المال الشركة ذلك أن المدعى عليها دفعت بأن مورث العارضين المرحوم اليزيد ***** استقال خلال الجمع العام المنعقد بتاريخ 1969/01/07 من دون الادلاء برسالة استقالة المرحوم اليزيد ***** وبالرجوع إلى محضر الجمع العام غير العادي لسنة 1969 وعلى فرض صحة هذه الاستقالة فإن هذا المحضر ينص على كون مورث العارضين قد استقال من منصبه كعضو بمجلس إدارة المدعى عليها حيث جاء في المحضر المذكور "يقر الجمع العام ويقبل استقالة السيد اليزيد الخوازي من مهامه كعضو مجلس إدارة". وأنه شتان بين صفة المساهم وصفة عضو مجلس إدارة ذلك أنه بالرجوع إلى الفصول المنظمة لأجهزة الإدارة والتسيير في شركات المساهمة نجدها تنص على الشروط الواجب توفرها من أجل الحصول على عضوية مجلس إدارة، ومن بين هذه الشروط

تملك عدد من أسهم الشركة وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 17.95 وانه للحصول على عضوية مجلس الإدارة يجدر أولاً التوفر على صفة المساهم وتملك عدد محدد من الأسهم، و أن الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة لا تأثير لها على صفة المساهم في الشركة مادام أن هذه الصفة هي الأصل وأنها هي التي تخول الحصول على العضوية في مجلس الإدارة، وبالرجوع إلى البند 13.2 من المادة 13 من النظام الأساسي للشركة الذي ينص في فقرته الأخيرة على أنه يتم اختيار المتصرفين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المساهمين في الشركة، ولذلك فإن القول بأن مورث العارضين استقال من عضوية المجلس ولم يتبقى له أي سهم هو دفع مردود ويجعل ادعاء المدعى عليها والعدم سواء ، كما دفعت المدعى عليها كذلك بأن مورث العارضين لم يحضر الجمع العام المنعقد سنة 1969 وأضافت بأنه في حالة الرفع من رأسمال الشركة ولم يبادر أي مساهم في الاكتتاب تكون أسهمه قد محيت وتحولت بديها إلى باقي المساهمين لكن العارضين يذكرون المدعى عليها بحق الملكية الذي هو حق دستوري ولا يمكن المساس به وأن الفصل 35 من الدستور يتطرق لحق الملكية بصفة مطلقة فإنه بذلك يطبق على الملكية كيفما كان نوعها أو نوعية الأشياء المملوكة سواء كانت أشياء عقارية أو منقولة، بما في ذلك ملكية الأسهم في الشركات وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 35 من الدستور فإنه لا يمكن المساس بملكية الأسهم إلا في الحالات التالية:

- بواسطة القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- أو عن طريق نزع الملكية في الحالات ووفق الإجراءات التي تنص عليها القانون؛

وأنه في غياب قانون خاص يرخص نزع ملكية الأسهم لا يعقل تبرير نزع ملكية أسهم مورث العارضين بكونه لم يبادر إلى الاكتتاب في الرفع من رأسمال الشركة المدعى عليها ، وأن عملية الرفع من رأسمال الشركة المدعى عليها كونها شركة مساهمة مؤطرة بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 182 وما بعدها من القانون 17-95، و أن المادة 189 من القانون 17-95 تنص على أنه للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها، ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن ويكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلاً للتداول أو التقويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه، ويمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية ويستنتج من المقتضيات المشار إليها أعلاه وكذا ما تنص عليه المادة 190 من نفس القانون أن للمساهم حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكها، فإذا لم يكتتب في الأسهم التي كان له الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عدداً أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض وأن للمقتضيات المنظمة للرفع من رأس المال هي مقتضيات آمرة حيث يترتب عن كل خرق للأحكام المدرجة في هذا النطاق بطلان الزيادة في رأس المال كما تنص على ذلك صراحة المادة 201 من القانون 17-95 ، وتطبيقاً للمقتضيات المنظمة للرفع من رأس المال، فإنه لا يترتب عن عدم اكتتاب المساهم للأسهم الجديدة أي نزع لملكية أسهمه بل يحتفظ بملكيتها ولا يترتب عن ذلك سوى تقلص مساهمته في رأسمال الشركة نتيجة عدم اكتتاب أسهم جديدة تبعا للرفع من رأسمال الشركة ، وأنه أمام اعتراف المدعى عليها بصفة مورث المدعين كشريك في الشركة المدعى عليها وفي غياب الادلاء بعقد تقويت أسهمه الى شخص آخر ينبغي معه رد جميع دفعات المدعى عليها لخرقها الصريح للدستور وللمقتضيات العامة لقانون الالتزامات والعقود وللمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في القانون

رقم 17-95 المطبق على شركات المساهمة، لذلك و التمسوا رد جميع دفعات المدعى عليها والحكم وفق المقال الافتتاحي وجعل الصائر على المدعى عليها، و أرفقوا المذكرة بقرار محكمة النقض .

وبناء على مذكرة تعقيب مدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/26 جاء فيها أن ما جاء في مذكرة المدعين يفتقر للأسس القانونية بالنظر للاعتبارات الواردة فيها وفي مضمونها ذلك أن العارضة لا تنكر كون أن مورث المدعين كان مساهما منذ تأسيس الشركة سنة 1967 بما مجموعه 24 سهما كما انه بعد الجمع العام لسنة 1969 أصبح مالكا لثلاثة (3) أسهم فقط ،وبمحضر الجمع العام لسنة 2006 لم يعد مساهما وذلك راجع بالأساس إلى الرفع من رأس المال باكتتاب من المساهمين دون مورث المدعين وهو الأمر المعمول به في الشركات المساهمة عندما يتقرر رفع رأسمال الشركة وهذه الحقيقة التي اعتمدت من طرف المساهمين لم يستطع المدعون بيان عكسها وكل ما ذهبوا إليه هو سرد مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل الأساس في العلاقة بين المساهمين لكن ليس في نازلة الحال فمورث المدعون لم يتقدم برفع حصته من رأسمال الشركة مما يترتب عنه بالقطع فقدان لأسهمه وهي نتيجة حتمية حالة عدم المساهمة في الرفع من رأسمال الشركة، وهو أمر مؤكد طالما أن مورث المدعون لم يساهم في الرفع من رأسمال الشركة ، وبالرغم من استظهار المدعين بمجموعة من النصوص القانونية التي لا تتسجم مع موضوع دعواهم زعموا وكأن العارضة ليست على دراية بمضمون نص الفصل 1062 من ق ل ع التي تنص على انه عند موت الشريك يتحمل ورثته نفس الالتزامات، لكن ما يثير الاستغراب في تعقيب المدعين أنهم لم يجيبوا على ما أثارته العارضة من دفعات قانونية والمؤسسة بالوثائق من خلال إدلائها بمحضر الجمع العام المنبثق عن الجمع العام لسنة 2006 ، والذي كان مورث المدعين وقتها على قيد الحياة إذ أن هذا الأخير لم يفارق الحياة إلا بعد أربعة سنوات من هذا الجمع العام أي سنة 2010 ، وهو المحضر الذي حدد المساهمين والذي لم يعد مورث العارضين من ضمنهم وأن الثابت من جواب المدعين أنهم لا يميزون بين الشركاء والمساهمين في الشركات المساهمة، وهذا ما جعلهم يستظهرون مجموعة من النصوص القانونية التي لا تنطبق على طبيعة هذه النازلة ، و أنه لو كان الأمر كما يزعم المدعون لقام مورثهم المساهم الذي لم يعد يملك أية حصة في الشركة بعد انعقاد الجمع العام لسنة 2006 والذي حدد المساهمين في إطار القانون المنظم للشركات المساهمة وهو القانون رقم 17-95 الذي كان الجمع العام تقرر من خلاله أن مورث المدعين لم يعد مساهما بأي سهم وما سكوته عن فعل أي شيء إلا دليل على قانونية وصحة ورضائية مورث المدعين على الجمع العام لسنة 2006 وما ترتب عنه من قرارات أهمها تحديد المساهمين والذي لم يعد مورث المدعين مساهما في شركة العارضة وضمنه المحضر المحرر في الموضوع والمدلى به في إطار القانون لمصلحة السجل التجاري والمصرح به أيضا لدى الإدارات المعنية وخاصة إدارة الضرائب ، وهو ما يؤكد أن مطالب المدعين لا ترقى لدرجة الاعتبار ولا تأثير لها على وجه الفصل في هذا النزاع ، وأن سكوت المدعين عن عدم الإجابة على هذا الدفع المتعلق بالجمع العام المنعقد سنة 2006 ما هو إلا إقرار ضمني بما سطرته العارضة من دفعات قانونية وموضوعية، وللاشارة كذلك فإن العارضة تقدمت بدفع قانوني متعلق بالتقادم في الميدان التجاري وهو دفع على سبيل الافتراض مادام أن الأعمال التجارية حدد المشرع المغربي تقادمها في 5 سنوات ومع ذلك فإن المدعين لم يردوا على الدفع وكل ما فعلوا فيه ترديد كلام لا سند له قانونا وواقعا مغلف بنصوص قانونية لا تنطبق على نازلة الحال ، و من الغريب أيضا أن المدعين دفعوا بتقويت الأسهم دون أن يدلوا بما يفيد ذلك وهو دفع لا يرقى أيضا لدرجة الاعتبار فالأمر لا يتعلق بتقويت الأسهم بل

الأمر متعلق بعدة جموع عامة عرفت في أساسها الرفع من رأسمال الشركة وهو ما يتجلى على الأقل بين سنتي 1967 و 1969 ، إذ أن مورث المدعين كان يملك في بداية التأسيس أي سنة 1967 أسهما محددة في 24 سهما وانه في سنة 1969 عرف الجمع العام أيضا رفع رأسمال الشركة وأصبح مورث المدعين بمقتضى هذا الجمع مالك لثلاثة (3) أسهم فقط طالما انه لم يكتتب ولم يساهم في رفع رأسمال الشركة، وانه بالنظر إلى هذه النتيجة فإن مورث المدعين لم يطعن في هذا الجمع العام مما يؤكد أن ما يريده المدعون من دعواهم هذه هو محاولة الإثراء على حساب العارضة بدون وجه حق ورد المدعون على الوثائق المدلى بها من طرف العارضين بكونها صورا شمسية هو دفع مردود عليه كذلك لأن المراد منه هو التغطية على عجزهم عن الرد على ما دفعت به العارضة متتاسين بكون أن الأمر يتعلق بوثائق تم تقديمها إلى الإدارات العمومية وتوجد بملف العارضة بمصلحة السجل التجاري، وأن المشرع المغربي وسأيره في ذلك كذلك القضاء المغربي أيضا على مستوى محاكم المملكة ، بما في ذلك محكمة النقض اعتبر في إطار تسريع المساطر خاصة في الميدان التجاري السهولة واليسر في الإثبات وأن المدعين يعرفون أكثر من غيرهم بكون أن مورثهم منذ على الأقل سنة 2006 لم يعد مساهما والدليل على ذلك انه لم يقيم بأية دعوى أو حتى مراسلة إلى العارضة سواء بعد أن أصبح مالك لثلاثة أسهم سنة 1969 ولا سنة 2006 الذي لم يعد مساهما خصوصا وانه لم يفارق الحياة حتى سنة 2010، مما يتأكد معه أن المدعين هدفهم من هذه الدعوى هو الإثراء بدون وجه حق ، و أدلت العارضة فقط بلائحة متضمنة لأسماء المساهمين والذي من ضمنهم مورث المدعين الذي لم يعد مالكا إلا ثلاثة أسهم فقط وهذا هو التضييل بعينه فالعارضة أدلت بجانب هذه اللائحة بمحضر الجمع العام المنعقد سنة 1969 والذي كان حاضرا فيه مورث المدعين ولم يطعن في الخلاصات والتقارير المتخذة في هذا الجمع العام بل ولم يبد أية ملاحظة ، مما يؤكد انه كان راضيا بقرارات العارضة وزعم المدعون بكون أن مورثهم وان كان استقال من مجلس الإدارة كعضو بها فهذا الأمر حاول من خلاله المدعون تبرير وتفسير الفرق بين عضوية مجلس الإدارة والمساهمة في الشركة لكن كان على المدعين قراءة الأمر بطريقة منطقية فمورث المدعين وأمام كونه لم يعد مساهما إلا بثلاثة أسهم من أصل 44.000 سهم فهذا احترام لنفسه ورغبته في مغادرة الشركة بصفة كلية عن طريق طلب الاستقالة من مجلس الإدارة وأن استقالة مورث المدعين من مجلس الإدارة سنة 1969 ، لا يعني بالضرورة انه لم يعد مساهما فمورث المدعين أصبح مساهما بثلاثة أسهم فقط وهذا ما جعله لم يكتتب في الرفع من رأسمال الشركة وبالتالي بحلول سنة 2006 أي أن هذا الأخير لازل على قيد الحياة فإنه لم يعد مساهما ، وهو الأمر الذي يتجنب المدعون الرد عليه لأسباب تأكدوا من خلال الوثائق المدلى بها من طرف العارضة أن مورثهم لم يعد مساهما بأي سهم في الشركة ، و من غريب الصدف أن المدعين وأمام الانغلاق القانوني عليهم وعدم وجود أي دفع منطقي وقانوني في مواجهة دفعات العارضين التجنوا إلى الدستور وبخاصة الفصل 35 منه المحدد لأحقية الملكية والذي لا علاقة له بموضوع النزاع لكن دفعا بهذه الطريقة هو دفع لا يرقى لدرجة الاعتبار فالقانون التجاري هو المنظم للعلاقة بين المساهمين في إطار الشركات المساهمة وبعدها صدر القانون 17-95 المنظم للشكل القانوني لهذه الشركات المساهمة وحدد الطريقة التي تدار بها سواء من خلال التسيير أو المساهمة أو غير ذلك من الإجراءات الشكلية ، وأن المدعين في إطار تفسيرهم للفصل 35 من الدستور تناقضوا مع أنفسهم في المرة الأولى صرحوا من خلال الصفحة 7 بغياب قانون خاص ثم في نفس الصفحة يؤكدون وجود القانون رقم 17-95 الذي هو قانون خاص بالشركات المساهمة ، كما أنهم في نفس الصفحة تشبث المدعون بالفصل 185 من

القانون رقم 17-95 الذي هو فصل - من خلال هذه النازلة- عليهم وليس لهم، فهم يقرون بحق أفضلية الاكتتاب وهذا ما يؤكد أن العارضة طبقت القانون بحذافيره انطلاقاً من سنة 1969 بحيث أنه أثناء الرفع من رأسمال الشركة لم يكتتب مورث المدعين وبالتالي نتيجة منطقية لم يعد مالكا لأي سهم ، وهو ما أكدته محضر الجمع العام لسنة 2006 ، وأن الغريب في الأمر أن العارضين أثاروا دفعين الأول متعلق بمحضر الجمع العام لسنة 2006 والذي من خلاله لم يعد مورث المدعين من مساهمي شركة العارضة والدفع الثاني المثار فرضا بخصوص النقادم فإن المدعين لم يجيبوا على هذين الدفعين المحوريين ، بل أن المدعين أجابوا في مذكرتهم موضوع هذا التعقيب بانتقائية تؤكد بالفعل أن مطالبهم لا ترقى للاعتبار وأن العارضة واعتبارا للإجابة على كل نقطة من النقاط المثارة في تعقيب المدعين فإنها تجد نفسها بتذكير المدعين بكون أن طلبهم بحصتهم من الأرباح منذ سنة 1967 تاريخ تأسيس الشركة على أساس أن مورثهم يملك 24 سهما وأنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرفهم وخاصة شهادة الوفاة التي تؤكد أن مورثهم توفي سنة 2010 وبالتالي لا يمكن لهم المطالبة بحق على الأقل من سنة 1967 إلى تاريخ الوفاة لا يملكونه وقتها اعتبارا لكون أن مورثهم كان لازال على قيد الحياة ولم يتصف بأي عيب من عيوب الرضا ، وبالرجوع إلى المعطيات المتعلقة بكونولوجيا تأسيس العارضة يتضح أنها تأسست سنة 1967 بمقتضى النظام الأساسي الذي أدلى به المدعون والذي كان وقتها مورثهم يملك 24 سهما من مجموع الأسهم ، لكن الشيء الذي لم يعملوا على تبيانه وتوضيحه أن الجمع العام العادي المنعقد سنة 1969 بعد سنتين من تأسيس العارضة عرف تغيير مجموعة من النقاط من ضمنها الرفع من رأسمال الشركة وكذا تحديد المجلس الإداري ومن له صلاحية التسيير وغيرها وهو الجمع العام الذي لم يحضره مورث المدعين وبالرجوع إلى اللائحة الخاصة بالمساهمين لسنة 1967 يتضح أن مورث المدعين لم يعد يملك من الأسهم سوى 3 من مجموع 44.000 سهم وأن مورث العارضين من خلال التصريح لدى مصلحة السجل التجاري واعتبارا للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 والذي خلص إلى الرفع من رأسمال الشركة من 10.000 درهم إلى 500.000 درهم، وأن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 عرف الرفع من رأسمال الشركة من 5.000 درهم إلى 2.200.000,00 درهم وأيضاً قبول استقالة مورث العارضين المسمى قيد حياته اليزيد *****، وأنه بناء على الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 والذي أكد أن رأسمال العارضة حدد في مبلغ 2.200.000,00 درهم، و أن هذا الجمع الاستثنائي خلص إلى تغيير المقر الاجتماعي من مدينة اكادير إلى مدينة الدار البيضاء وحدد المساهمين في الشركة ولم يبق مورث المدعين مساهما مادام أن رأسمال الشركة ارتفع من 10.000 درهم إلى 2.200.000,00 درهم بدون أن يكون لمورث المدعين أي مساهمة في رأسمال الشركة، ومن المعلوم أنه في حالة الرفع من رأسمال الشركة ولم يبادر أي مساهم في الاكتتاب والرفع منه تكون أسهمه قد محيت وتحولت بديها إلى باقي المساهمين الذين ساهموا في الرفع من رأسمال الشركة ولذلك يكون مورث المدعين لم يعد مالكا لأي سهم، وأن هذه الدعوى مصيرها الرفض ولتأكيد ذلك فإن مورث العارضين لم يسبق له قيد حياته طيلة ما يفوق 40 سنة من طلب حصته من الأرباح لأنه يعرف أنه لم يعد يملك أي سهم في الشركة وأن هذا القانون الأساسي لم يتضمن الإشارة إلى مورث المدعين كونه مساهم ولا بأية صفة أخرى في العارضة مما تكون معه أن مطالب المدعين غير مبنية على أية أساس قانوني أو واقعي سليم ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/05/17 جاء فيها أساسا أن المدعى عليها تقر بأن مورثهم كان مساهما ومن بعده ورثته محقون في التوصل بنصيبهم في الأرباح وأنهم لم يتوصلوا منذ سنة 1967 إلى غاية يومه بنصيبهم من الأرباح الموازية لحصتهم المشكلة لرأسمال شركة التطور الاقتصادي لسوس "*****" لذلك ينبغي الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعين نصيبهم من الأرباح الموازية لحصة مورثهم من رأسمال الشركة المدعى عليها منذ 1967/05/12، واحتياطيا الحكم على المدعى عليها بأدائها لهم نصيبهم من الأرباح الموازية لحصة مورثهم من رأسمال الشركة المدعى عليها عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ مباشرة أداء الربح طبقا لأحكام المادة 335 من القانون 17/95 المتعلق بشركات المساهمة، ومن حيث مسطرة الرفع من رأسمال شركات المساهمة ذلك أن المدعى عليها تمسكت مرة ثانية في مذكرتها المدلى بها في جلسة 2022/04/26، و بالنظر الى الرفع من رأسمال الشركة وعدم اكتتاب مورث المدعين، فإنه يفقد أسهمه، اعتمادا على "المعلوم" وعلى "البديهي" حسب قولها وأنها تحاشت التعقيب على النقط القانونية التي أوضحتها المعارضون بدقة في مذكرتهم المدلى بها في جلسة 2022/04/12 اذ يناقشون من الناحية القانونية المجردة ما ورد في مذكرة المدعى عليها فانهم يؤكدون انها جاءت فارغة من الإشارة لأي مقتضى قانوني، ومجردة من أي مناقشة قانونية أو اجتهاد قضائي وان تمسكها بكون مورث المعارضين لم يعد مساهما لأنه لم يكتتب أثناء الرفع من رأسمال الشركة ينم على تجاهلها للمواد المؤطرة لمسطرة الرفع من الرأسمال، ويؤكد أن المدعى عليها لم تطلع على مذكرة المعارضين المدلى بها ، و انهم يذكرون المدعى عليها من جديد بالمسطرة الواجب اتباعها في حالة الرفع من الرأسمال والمنصوص عليها في المواد من 182 إلى 201 من القانون 17/95 وانه في حالة الرفع من رأسمال الشركة فإن المساهم حرفي أن يكتتب أو أن لا يكتتب الأسهم الجديدة كما سبق التذكير بذلك في مذكرة التعقيب المدلى بها سابقا، يجذر الرجوع اليها وخاصة الى المقتضيات القانونية المستند اليها فيها و لمزيد من البيان والتوضيح يجذر الرجوع إلى فقهاء القانون الذين شرحوا مسطرة الرفع من الرأسمال ومنهم الفقيه الدكتور محمد المرينسي في كتابه باللغة الفرنسية *Traité Marocain de droit des sociétés* الصادر بتاريخ 2019 ص 830 و 831، و الفقيه الدكتور عز الدين بنستي في كتابه "الشركات في القانون المغربي" ص 148، وان دفع المدعى عليها بكون مورث المدعين قد فقد أسهمه نتيجة عدم الاكتتاب يعتبر ضربا خطيرا لحق الملكية المنصوص عليها في الفصل 35 من الدستور وان التناقض الذي تدفع به المدعى عليها لا وجود له إلا في مخيلتها، وأن الدعوى الحالية لا تتعلق لا بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا بمسطرة نزاع الملكية، وبالتالي فإن ما تدفع به المدعى عليها من فقدان مورث المدعين لملكية أسهمه نتيجة عدم الاكتتاب مساس صريح بحق ملكيته للأسهم وفي ذلك تناقض تام مع الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى في هرم القوانين، و أن المدعى عليها تدفع بكون القانون التجاري هو المنظم للعلاقة بين المساهمين وهو الدفع الذي لا ينازع فيه المعارضون ولكن يتحدثون المدعى عليها بأن تأتي ولو بفصل قانوني واحد ينص على فقدان صفة مساهم في الشركة، عند عدم المشاركة في الرفع من رأسمالها وان المدعى عليها أثارت مجموعة من المغالطات منها أن مورث المدعين كان يملك 24 سهما بتاريخ تأسيس الشركة سنة 1957، والحال أنه كان يملك 28 سهما من أصل 200 سهم التي تشكل رأسمال الشركة البالغ 10.000,00 درهم سنة 1967، وأمام انعدام اثبات المدعى عليها لتقويت مورث المعارضين لأسهمه فإن هذا الأخير لا يزال مالكا ل 28 سهما، تعود ملكيتها اليوم للمعارضين باعتبارهم خلفا عاما له وعلى سبيل الاحتياط فإن المحاضر المدلى بها بصورها من طرف المدعى

عليها لا تثبت أن مورث العارضين لم يكتتب بعد عملية الرفع من الرأسمال في سنة 1968 وفي سنة 1969 بل تمت الإشارة إلى أن جميع الأسهم تم اكتتابها وجاء في القرار الأول من محضر الجمع غير العادي لسنة 1968 أنه يترتب على ذلك من بطاقة الاكتتاب التي تم جمعها، أن 9800 سهم لكل منها 50 درهما والتي تم إصدارها من أجل الزيادة في رأس المال، قد تم اكتتابها وتم تحريرها جميعا نقدا بشكل منتظم كما جاء في القرار الأول من محضر الجمع غير العادي لسنة 1968 أنه يترتب على ذلك من بطاقة الاكتتاب التي تم جمعها، أن 34000 سهم لكل منها 50 درهما بشكل منتظم والتي تم إصدارها من أجل الزيادة في رأس المال قد تم اكتتابها وتم تحريرها جميعا نقدا ، وانه في غياب ما يثبت أن مورث العارضين لم يكتتب الأسهم الجديدة عند الرفع في الرأسمال وعدم الإدلاء المدعى عليها بعقد تفويت الأسهم وسجل التفويطات، فإن ذلك يؤكد صراحة أن مورث المدعين قام بالاكتتاب، وبالتالي للعارضين الحق في المطالبة بالأرباح عن أسهمه كاملة ، ومن حيث الدفع المتعلق بالجمع العام المنعقد سنة 1969 ذلك ان المدعى عليها تتناقض في أقوالها، ذلك أنها بعدما دفعت بأن مورث العارضين لم يحضر الجمع العام المنعقد سنة 1969 عادت وصرحت من جديد بأن مورث العارضين كان حاضرا في الجمع العام المذكور وذلك في الصفحة 4 من المذكرة المدلى بها في جلسة 2022/04/26 وان المدعى عليها لم تدل بأي وثيقة تؤكد دفعها ومزاعمها، بل تضمنت مذكرتها دفوعا متناقضة مع بعضها البعض، ولم تثبت على رأي واحد وان مورث المدعين لم يكن حاضرا لهذا الجمع العام بسبب عدم استدعائه له، ويترتب عن عدم استدعاء أحد الشركاء إلى الجمع العام بطلان الجمع العام المنعقد في غياب هذا الشريك وانه لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء مورث المدعين من أجل مؤاخذته بعدم الحضور ومناقشة ما راج في الجموع العامة التي تم انعقادها، مما يبقى معه دفع المدعى عليها غير جدير بالاعتبار وينبغي رده، ومن حيث الدفع المتعلق بالجمع العام المنعقد سنة 2006 ذلك أن المدعى عليها دفعت بأن العارضين لم يجيبوا عن الدفع المتعلق بمحضر الجمع العام لسنة 2006 والذي من خلاله لم يعد مورث المدعين من مساهمي الشركة المدعى عليها وان ما يثير استغراب العارضين أن المدعى عليها تحاول تأويل ما راج في الجمع العام من أجل الباسه في شكل يناسب مصلحتها ويكفي الرجوع إلى الصورة المدلى بها من محضر الجمع العام المنعقد لسنة 2006 ليتبين بوضوح أنه لم يتم أصلا ذكر أن مورث المدعين لم يعد مساهما في الشركة المدعى عليها، كما أن الملاحظ من صورة المحضر العام لسنة 2006 أنه تم الرفع من الرأسمال بواسطة الرفع من القيمة الاسمية للأسهم اذ جاء في القرار الأول من المحضر : الرفع من القيمة الاسمية للسهم : قررت الجمعية العمومية للمساهمين الرفع من القيمة الاسمية للسهم من 50 درهم إلى 100 درهم للسهم، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من 44 ألف سهم إلى 22 ألف سهم وبالرجوع إلى النصاب القانوني للمساهمين الحاضرين، يتبين أن المساهمين الحاضرين يمثلون أكثر من ربع الأسهم والحال أن المادة 184 من القانون المنظم لشركات المساهمة نصت على أنه «تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.» وكيف يمكن التتبع على أن قرار الرفع من القيمة الاسمية للأسهم تم بالإجماع خلال الجمع العام والحال أن المساهمين لم يكونوا حاضرين جميعهم، بل حضر فقط المساهمون الذين يمثلون ربع الأسهم، ومن حيث باقي الدفوع انه بالإضافة إلى النصوص القانونية المثارة من طرف العارضين والمتعلقة بنزلة الحال والتي تغاضت المدعى عليها على الإجابة عليها فإن العارضين ناقشوا مجموعة من بنود النظام الأساسي للمدعى عليها والتي لم تجب عنها المدعى عليها، لعلمها اليقين بأن

المدعين يناقشون القانون ولا يتكلمون من فراغ وان مذكرة المدعى عليها المؤرخة في 2022/04/26 تضمنت مجموعة من النقط التي سبق أن جاءت بها في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2022/03/29 ، اذ قامت بنسخ كامل للصفحة الثالثة والصفحة الرابعة منها وإعادة إدراجها في الصفحة 6 و 7 من المذكرة المدلى بها بجلسة 2022/04/26 ولا يسع العارضة إلا أن تؤكد كل ما جاء في مذكرتها المدلى بها 12/04/2022 وكذا في مقالها الافتتاحي لذلك يلتبس العارضون رد جميع دفوع المدعى عليها، والحكم وفق مقالهم الافتتاحي وتحميل الصائر للمدعى عليها.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/31 جاء فيها أن المدعون أدلوا خلال جلسة 2022/05/17 بمذكرة تعقيبية حاولوا من خلالها استدراك ما فاتهم ومحاولة إلصاق أقوال للعارضة لم يسبق لها أن أثارتها كما أن مذكرتهم جاءت متضمنة لمصطلحات لا ترقى للمناقشة القانونية من قبيل كونها تحاشت التعقيب على النقط القانونية وان مناقشتها تتم عن جهلهم للمواد المؤطرة لمسطرة الرفع من الرأسمال وما إلى ذلك من دفوع لا ترقى لأدبيات المرافعة معتبرين أن استظهارهم لدفعات فقهية لا يمكن التمسك بها في نازلة مؤطرة بنصوص قانونية محضة وأن المدعين وأمام هذا الانغلاق القانوني أمامهم لم يجدوا من وسيلة سوى اجترار مجموعة من ما أسموه اجتهادات فقهية لا تفيد النازلة في شيء وان الأمر واضح وكما سبق بيانه في كلتا المذكرتين المدلى بهما من طرف العارضة ومحاضر الجمع العامة التي كان آخرها الجمع العام المنعقد بتاريخ 2006 والذي كان وقت انعقاده مورث المدعين على قيد الحياة اذ أصبح لا يملك أي سهم في الشركة وهو دفع قانوني لم يجب عليه المدعون الذين تأكدوا بمقتضى المحضر المتعلق بالجمع العام لسنة 2006 والذي يؤكد أن مورث المدعين لم يعد مالكا لأي أسهم وهي المحاضر التي ادلت بها العارضة وتبنتها في هذه الدعوى والتي لم تكن محل لأي طعن وحتى ملاحظة أو مناقشة مما يعني بالقطع أنها محاضر سليمة وتؤرخ لوقائع مادية ملموسة بقرارات اتخذت وان عدم الطعن فيها من طرف المدعين ليس من باب الجهالة مادام أنهم استعرضوا مجموعة من الصفحات لاجتهادات فقهية وإنما ليقينهم التام بكونها سليمة، وتوجد بملف العارضة بمصلحة السجل التجاري بهذه المحكمة ولربما اطلعوا عليها وعرفوا محتواها وان استظهار مجموعة من الصفحات المتعلقة بالاجتهادات الفقهية هو دليل على الانغلاق القانوني على المدعين وأن ما تستغرب له العارضة هو الادعاء بكونها سلبت مورث المدعين أسهمه وفي ذلك حسب اعتقادهم ضرب خطير لحق الملكية لكن بالرجوع إلى ما تضمنته مذكرة المدعين ومقارنتها بما جاء في كتابات العارضة يتضح أن هؤلاء لم يأتوا بما يفيد كون مورثهم لازال مالكا لأسهم بعد الجمع العام لسنة 2006، والذي تأكد من خلاله أن هذا الأخير لم يعد مالكا في الشركة، وذلك قبل أربع سنوات من وفاته التي كانت سنة 2010 إذ انه لو كان الأمر كما يدعون لأقام مورثهم وقتها بدعوى يطلب فيها نصيبه من الأرباح، وان ما جاء في مذكرة المدعين ما هو إلا استعراض لفقهاء القانون ولا علاقة له بالنصوص المنظمة لمثل هذه النوازل، وان ذلك راجع بالأساس إلى الرفع من رأسمال باكتتاب من المساهمين دون مورث المدعين وهو الأمر المعمول به في الشركات المساهمة عندما يقرر رفع رأسمال الشركة وهذه الحقيقة التي اعتمدت من طرف المساهمين ولم يستطع المدعون بيان عكسها وكل ما ذهبوا إليه هو سرد مجموعة من النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية التي تشكل الأساس في العلاقة بين المساهمين لكن ليس في نازلة الحال فمورث المدعين لم يتقدم برفع حصته من رأسمال الشركة مما ترتب عنه بالقطع فقدان لأسهمه، وهي نتيجة حتمية حالة عدم الرفع من رأسمال الشركة وهو أمر مؤكد طالما أن مورث المدعين لم يساهم في الرفع من رأسمال الشركة، ومن الغريب أيضا أن

المدعين دفعوا بتقوية الأسهم دون أن يدلوا بما يفيد ذلك وهو دفع لا يرقى أيضا لدرجة الاعتبار فالأمر لا يتعلق بتقوية الأسهم بل الأمر متعلق بعدة جموع عامة عرفت في أساسها الرفع من رأسمال الشركة وهو ما تجلى على الأقل بين سنتي 1967 و 1969 وهذه النقطة بالرغم من أساسها إلا أن المدعين لم يجيبوا عليها ولم يعمدوا إلى البحث في حقيقتها وان العارضين ووفق ما جاء في مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المدعين لم يجيبوا على ما دفعت به العارضة بل حتى الدفع بالنقد وأمام إلحاح العارضة في التمسك به إلا أنهم وبالرغم من سياقة عنوان لذلك فإنهم لم يجيبوا عليه وفق ما طرحته العارضة بالاستناد إلى الأسس القانونية والاجتهاد القضائي الذي حدد تقادم المعاملات التجارية في خمس سنوات وان العارضة استفاضت الحديث في مذكرتيها السابقتين من خلال بسط مجموعة من الدفوعات القانونية التي تتماشى مع القوانين المؤطرة للجموع العامة والقرارات التي تتخذ والتي تصبح ملزمة لجميع الأطراف بعد التوقيع على محضر الجمع العام، وهذا ما تم سلوكه في هذه النازلة إذ أن المدعين لم يستسيغوا ذلك وبالتالي وحتى يتم فهم الأمر ببساطة تامة فإن آخر جمع عام كان في حياة مورث المدعين سنة 2006 وأنه وإضافة لذلك وبالرجوع إلى القرارات المتخذة إبانها وما جاء في المحضر ان مورث المدعين لم يعد مالكا في أسهم العارضة وكان ذلك قبل أربع سنوات من وفاته وهو ما يؤكد بالفعل أن مورث المدعين لم يعد مالكا لأي سهم وهو الذي أصبح بين سنة 1967 الذي كان مالكا فيه 24 سهما وسنة 1969 أي بعد سنتين والتي لم يعد مالكا فيها إلا ثلاثة (3) أسهم وكل هذا تم في حياة مورث المدعين وفي ذلك رد على كل الاجترار الذي جاء في مذكرة المدعين وأنه بالنظر إلى هذه النتيجة فإن مورث المدعين لم يسبق له أن طعن في أي جمع عام انعقد في حياته منذ تأسيس الشركة إلا في سنة 2006 تاريخ الجمع العام الذي اتضح من المحضر المنجز بخصوصه انه لم يعد مالكا لأي سهم مما يؤكد أن ما يريده المدعون من دعواهم هذه ما هو إلا محاولة الإثراء على حساب العارضة بدون وجه حق و تبعا لذلك يكون مورث المدعين لم يعد مالكا لأي سهم وبالتالي التصريح برفض الطلب ولتأكيد ذلك فإن مورث المدعين لم يسبق له قيد حياته طيلة ما يفوق عن أربعين (40) سنة من طلب حصته من الأرباح لأنه كان يعرف انه لم يعد مالكا لأي سهم في الشركة وأن هذا القانون الأساسي للشركة الحالي لم يتضمن الإشارة إلى مورث المدعين كونه مساهم ولا بأية صفة أخرى في العارضة مما تكون معه مطالب المدعين غير مبنية على أي أساس قانوني وواقعي سليمين ويتعين بالتالي التصريح برفض الطلب وتحمل المدعين الصائر.

و بتاريخ 2016/06/07 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأن الحكم جاء فاسد التعليل الموازي لإنعدامه بحيث جاء في تعليقه " وحيث أنه وبالرجوع الى محضر الجمع العام الاستثنائي المذكور والمؤرخ في 2006/03/01 وقائمة المساهمين التي تضمنها يتبين بان مورث المدعين غير مدرج بها كأحد المساهمين بالشركة...

وحيث انه وفي غياب ما يثبت سلوك مورث المدعين للمساظر المخولة له قانونا للمطالبة ببطلان محضر الجمع العام المذكور والذي استثناه كمساهم في الشركة فان صفتهم كخلف عام له للمطالبة بنصيبهم في الأرباح تنتفي لعدم جواز المطالبة بحق لم يطالب به مورثهم ولم يكتسبه قيد حياته وهو ما ارتأت معه المحكمة التصريح بعدم قبول الطلب"،

فالمحكمة اعتمدت لائحة الحضور المرفقة بمحضر الجمع العام الإستثنائي المؤرخ في 2006/03/01 الذي لم يحضره مورثهم و قضت بانعدام صفته كمساهم في الشركة، و الحال أن لائحة الحضور هي ورقة تبين الاسم الشخصي و العائلي و موطن المساهمين و وكلائهم إن وجدوا و عدد الأسهم التي يملكونها و الأصوات التي تخولها لهم طبقا للمادة 134 من القانون رقم 95/17، فدور ورقة الحضور يقتصر على مراقبة حضور المساهمين أو من يمثلهم، و لا تعد حجة على صفة المساهمين، لأن المشرع المغربي في المادة 245 من القانون رقم 95/17 اعتبر أنه في الحالة التي تكون فيها أسهم الشركة اسمية فإنه ينتج الحق لحاملها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات، و هي الوثيقة التي تثبت صفة المساهم في شركات المساهمة، و النظام الأساسي للشركة نص في المادة 9 منه على أن اسهم الشركة اسمية، و بالتالي فالمستأنف عليها ملزمة بالإدلاء بسجل التحويلات التي تقيّد صفة المساهمين، و المحكمة عندما قضت بعدم قبول الطلب دون مطالبته بذلك تكون قد جانبت الصواب، **و أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار إقرار المستأنف عليها بصفة مورثهم كمساهم**، بحيث أدلوا ورقة المقال الافتتاحي بالمحضر التأسيسي للشركة مرفق بلائحة المساهمين ، تثبت أن مورثهم مساهم بالشركة و هو ما أقرت به المستأنف عليها، و يرتب عن ذلك قلب عبء الإثبات على عاتقها لإثبات انعدام صفته كمساهم، و من حقهم المطالبة بنصيبه من الأرباح الموازية لحصتهم في الشركة، لأن الهالك اليزيد ***** لم يسبق له التوصل بنصيبه من الأرباح من تأسيس الشركة سنة 1967 إلى تاريخ وفاته سنة 2010، و تنص الفقرة الثانية من الفصل 1060 من ق.ل.ع على أنه " وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح..."، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 253 من القانون رقم 95/17 على أنه " عدا في حالة الإرث أو التفويت إما للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيب في النظام الأساسي على إخضاع تفويت الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة..."، إضافة إلى أن الفقرة 3 من البند 13.1 تنص على أن الأسهم تنتقل تلقائيا عن طريق الإرث، و بذلك فإنه صفتهم ثابتة للمطالبة بنصيبهم من الأرباح، و أن الحكم لم يأخذ بعين الاعتبار أسهم مورثهم السابقة لعملية الرفع من رأسمال الشركة، المؤطرة بمقتضى المواد 182 و ما يلها من القانون رقم 95/17 ، بحيث نصت المادة 189 على أنه " للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن ، يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه ، يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية"، كما نصت المادة 190 من نفس القانون على أنه "إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك صراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم"، و هذا يستنتج منه أنه للمساهم حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكها، فإذا لم يكتتب فيها على أساس غير قابل للتخفيض ، ترصد الأسهم المتبقية ، و أن مقتضيات الرفع من الرأسمال هي مقتضيات آمرة ، و لا يترتب عن عدم اكتتاب المساهم للأسهم الجديدة أي نزع لملكية أسهمه السابقة لعملية الرفع من الرأسمال، بحيث يحتفظ بملكيتها، و لا يوجد أي نص قانوني يفيد فقدان الأسهم في حالة عدم الإكتتاب، و أن الأثر الوحيد لعدم اكتتابه في الأسهم الجديدة هو تقليص نسبة مشاركة

المساهم في الرأسمال، و أن المحكمة لم تجب عن الدفع المثارة بخصوص محاضر الجمع العامة لسنوات 1968 و 1969 و 2006 ، فليس هناك دليل على مشاركة مورثهم في عمليات الرفع من رأسمال الشركة بمقتضى محاضر الجمع العامة لسنوات 1968 و 1969، فهذه المحاضر أكدت بأن الأسهم تم اكتتابها جميعا، و في غياب ما يثبت عدم اكتتاب مورثهم و عدم إدلاء المستأنف عليها بعقد تقويت السهم و سجل التحويلات فإن ذلك يؤكد بأن مورثهم قام بالإكتتاب و من حقهم المطالبة بنصيبه من الأرباح عن أسهمه كاملة، و أنه ليس هناك دليل على إقصاء محضر الجمع العام لسنة 2006 لمورثهم كمساهم في الشركة ولم ينص على أنه لم يعد مساهما في الشركة، بل تضمن تسعقرارات، الأول هو الرفع من الرأسمال بواسطة الرفع من القيمة الاسمية للأسهم، و الثاني نقل المقر الاجتماعي، و الثالث وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويتعلق الأمر بالسيد محمد منصف ، و القرار الرابع استقالة أعضاء مجلس الإدارة من منصبهم ، و القرار الخامس إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، و القرار السادس تعيين أعضاء مجلس الإدارة جدد ، و القرار السابع تحيين النظام الأساسي للشركة مع مقتضيات القانون 17/95 المتعلق بشركات المساهمة ، و القرار الثامن تعيين مراقب للحسابات، ويتعلق الأمر بالسيدة قمر بنونة، و القرار التاسع منح الصلاحيات لحامل للنسخة الأصلية، للنسخة العادية أو مستخرج من محضر الجمع العام من أجل تسجيله بالسجل التجاري، فهذا المحضر المذكور لم يشر إلى أن مورثهم لم يعد مساهما في الشركة، أو أنه قام بتقويت أسهمه إلى شخص آخر ، كما أنه لم يستثن أي مساهم من مساهمي الشركة المستأنف عليها ، بل أشار إلى اتخاذ قرار الرفع من القيمة الاسمية للأسهم الذي لا يترتب أي عملية اكتتاب من طرف المساهمين، بل يؤدي ذلك إلى الرفع من قيمة السهم من 50 درهم إلى 100 درهم، مع خفض عدد الأسهم من 44.000 سهم إلى 22.000 سهم، وبالتالي وبناء على لائحة المساهمين المدلى بها من طرف المستأنف عليها، والتي تشير إلى أن مورث الطاعنين يملك 28 سهما سنة 1969، فإنه في سنة 2006 وبعد الرفع من القيمة الاسمية للأسهم، مازال مورثهم يملك أسهما بالشركة المستأنف عليها، لأن الرفع من القيمة الاسمية للأسهم تعني الزيادة في قيمة السهم مقابل خفض عدد أسهم الشركة، وهذه العملية لا تحتاج إلى اكتتاب أي أسهم جديدة، خلافا لما تدعي المستأنف عليها، و أن الرفع من القيمة الإسمية للأسهم تستلزم قبول المساهمين بالإجماع، وهو ما نصت عليه المادة 184 من القانون 17.95 التي جاء فيها "تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الإسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع..."، و ان محضر الجمع العام لسنة 2006 يبين أن المساهمين الحاضرين يشكلون أكثر من ربع الأسهم المشكلة للرأسمال، أي أن شرط قبول المساهمين بالإجماع غير متوفر، لأن مورثهم لم يتم استدعاؤه لحضور هذا الجمع، و بالتالي تكون مسطرة الرفع من القيمة الإسمية للأسهم باطلة بقوة القانون، و أنهم طالبوا بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد أرباح المستأنف عليها منذ 1967/05/12 إلى تاريخ إنجاز الخبرة، و يكون في محله إلغاء الحكم فيما قضى به ، و التمسوا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها تعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم، و إجراء خبرة حسابية قصد تحديد نصيبهم من الأرباح منذ 1967/05/12 إلى تاريخ إنجاز الخبرة، و أداء المستأنف عليها نصيبهم من الربح الموازية لحصة مورثهم من رأسمال الشركة المستأنف عليها، مع التعويض عن حرمانهم من الربح منذ 1967/15/12 و حفظ حقهم في الإدلاء بمطالبهم على ضوء الخبرة، و أن لهم بالحصول على سجل التحويلات، و القوائم التركيبية، و تقارير المسير، و محاضر الجمعيات العامة، و كل الوثائق المتعلقة

بتوزيع الأرباح، و أرفقوا مقالهم بصورة من الحكم المستأنف، و صورة من محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2006/03/01 و لائحة الحضور، و لائحة المساهمين.

و بجلسة 2023/01/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفين يطالبون بحصتهم من الأرباح منذ سنة 1967 تاريخ تأسيس الشركة على أساس أن مورثهم يملك 24 سهما، و بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرفهم، وخاصة شهادة الوفاة، التي تؤكد أن مورثهم توفي سنة 2010، وبالتالي لا يمكن لهم المطالبة بحق على الأقل من سنة 1967 إلى تاريخ الوفاة 2010 لا يملكونه ، لأن مورثهم كان لازال على قيد الحياة ولم يتصف بأبي عيب من عيوب الرضا، و أن العارضة تأسست سنة 1967 بمقتضى النظام الأساسي الذي أدلى به المدعون، والذي كان وقتها مورثهم يملك 24 سهما من مجموع الأسهم، لكن في الجمع العام العادي المنعقد سنة 1969 بعد سنتين من تأسيسها عرف تغيير مجموعة من النقط من ضمنها الرفع من رأسمال الشركة وكذا تحديد المجلس الإداري، ومن له صلاحية التسيير ، وهو الجمع العام الذي لم يحضره مورث المدعين ، و بالرجوع إلى اللائحة الخاصة بالمساهمين لسنة 1967 يتضح أن مورثا لمستأنفين لم يعد يملك من الأسهم سوى 3 من مجموع 44.000 سهم، و أن مورث المستأنفين من خلال التصريح لدى مصلحة السجل التجاري واعتبارا للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 الذي خلص إلى الرفع من رأسمال الشركة من 10.000 درهم إلى 500.000 درهم، وأن الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 عرف الرفع من رأسمال الشركة من 5.000.000,00 درهم إلى 2.200.000,00 درهم، و قبول استقالة مورث العارضين المسمى قيد حياته اليزيد *****، و بناء على الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 الذي أكد بأن رأسمال العارضة محدد في مبلغ 2.200.000,00 درهم، وأن هذا الجمع الاستثنائي خلص إلى تغيير المقر الاجتماعي من مدينة أكادير إلى مدينة الدار البيضاء، وحدد المساهمين في الشركة، ولم يبق مورث المستأنفين مساهما مادام أن رأسمال الشركة ارتفع من 10.000 درهم إلى 2.200.000 درهم بدون أن يكون لمورث المستأنفين أي مساهمة في رأسمال الشركة، و من المعلوم أنه في حالة الرفع من رأس مال الشركة ولم يبادر أي مساهم في الاكتتاب والرفع منه تكون أسهمه قد محيت وتحولت بديها إلى باقي المساهمين الذين ساهموا في الرفع من رأسمال الشركة، و لتأكيد ذلك فإن مورث المستأنفين لم يسبق له قيد حياته طيلة ما يفوق 40 سنة من طلب حصته من الأرباح لأنه يعرف أنه لم يعد يملك أي سهم في الشركة، و أن القانون الأساسي للشركة الحالي لم يتضمن الإشارة إلى مورث المستأنفين كونه مساهم ولا بأية صفة أخرى ، و أن الحكم المستأنف بت في نقطة قانونية على أساسها أصدر حكمه بعدم قبول الدعوى، وهذه النقطة جاءت في الصفحة 12 من الحكم بعدما طالب الفريق المستأنف تأسيسا لهذه المطالب أن مورثهم كان من مساهمي العارضة وأن المحكمة أجابت على هذا الدفع بالقول: "وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الاستثنائي المذكور والمؤرخ في 2006/03/01 وقائمة المساهمين التي تضمنها يتبين أن مورث المدعين غير مدرج بها كأحد المساهمين بالشركة..."

وحيث أن المشرع قد خص لمحاضر الجموع الاستثنائية بمساطر خاصة وطرق للطعن فيها عن طريق الإبطال أو البطلان إذا توفرت شروطها.

وحيث أنه وفي غياب ما يثبت سلوك مورث المدعين للمساطر المخولة له قانونا للمطالبة ببطلان محضر الجمع العام المذكور والذي استثناه كمساهم في الشركة فإن صفتهم كخلف عام له للمطالبة بنصيبهم في الأرباح تنتفي لعدم جواز

المطالبة بحق لم يطالب به مورثهم ولم يكتسبه قيد حياته..."، و ما يؤكد أن الطرف المستأنف آمن بهذا المعطى القانوني أنه بادر إلى إقامة دعوى مستقلة من أجل بطلان محضر الجمع الإستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01، و بالتالي تكون الدعوى الحالية سابقة لأوانها، و التمسست تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين الصائر، و ارفقت مذكرتها بصورة من مقال افتتاحي.

و بجلسة 2023/02/23 أدلت نائبة المستأنفين بمذكرة تعقيبية مع الطعن بالزور الفرعي جاء فيها أن الدفع بانعدام صفة موكلها في المطالبة بالأرباح لا تأثير له ، طالما أن المستأنف عليها أقرت في جميع مراحل الدعوى أن مورث الطاعنين كان يملك منذ تأسيس الشركة سنة 1967 أسهما فيها، و بالتالي تكون أسهمه قد انتقلت لورثته عن طريق الميراث ، و تنص الفقرة الثانية من الفصل 1060 من ق.ل.ع على أنه " وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح..."، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 253 من القانون رقم 95/17 على أنه " عدا في حالة الإرث أو التفويت إما للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، يمكن التنصيب في النظام الأساسي على إخضاع تفويت الأسهم للغير بأية صفة من الصفات لموافقة الشركة..."، إضافة إلى أن الفقرة 3 من البند 13.1 تنص على أن الأسهم تنتقل تلقائيا عن طريق الإرث، و بذلك فإنه صفتهم ثابتة للمطالبة بنصيبهم من الأرباح، و ان دفع المستأنف عليها بأن قانونها الأساسي لم يشر على مورث المستأنفين كمساهم مردود ، لأن هذا القانون تم تحيينه خلال الجمع العام المنعقد في 2006/03/01 الذي أقصى مورثهم بصفة تعسفية، كما أن النظام الأساسي لا يتضمن بيانا لصفة و هوية المساهمين خلافا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 95/17 التي تنص على أنه " يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 2، ودون إخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، البيانات التالية:

- 1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛
- 2- شكل الأسهم : إما كلها إسمية فقط ، وإما إسمية في جزء ولحامها في جزء؛
- 3- الشروط الخاصة التي يخضع لها قبول المفوتة لهم الأسهم في حالة وضع قيود على حرية تداول الأسهم أو بيعها؛
- 4- هوية أصحاب الحصص العينية وتقييم للحصة التي قدمها كل واحد منهم وعدد الأسهم المسلمة مقابل الحصة؛
- 5- هوية المستفيدين من امتيازات خاصة طبيعة هذه الامتيازات؛
- 6- المقتضيات التي تتعلق بالعناصر المكونة لأجهزة الشركة تسييرها وسلطانها؛
- 7- المقتضيات المتعلقة بتوزيع الأرباح وبتكوين الاحتياطي وتوزيع علاوة التصفية.

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيما أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر

بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب"، و أن الوثيقة التي تثبت صفة المساهمين ليست القانون الأساسي و إنما سجل التحويلات المنصوص عليه في المادة 245 من القانون 95/17 التي تنص على أنه " تكون الأسهم وسندات القرض إما إسمية أو لحاملها.

إن القيم المنقولة الإسمية لا تجسم ماديا. وينتج حق حاملها بمجرد تقييدها في سجل التحويلات المشار إليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

كل سند لم يتم إنشاؤه ماديا، يعتبر إسميا.

يمكن لكل حامل قيمة منقولة أن يختار بين الشكل الإسمي والشكل للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ينتقل السند للحامل بمجرد المناولة.

ينتقل السند الإسمي تجاه الأغيار بإجراء تحويل في السجل المعد لهذا الغرض.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية . وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية. وفي حالة ضياع السجل، تمنح للنسخ قوة الإثبات"، و بما أن أسهم المستأنف عليها اسمية طبقا للمادة 9 من النظام الأساسي فإنها ملزمة بالإدلاء بسجل التحويلات الذي يفيد صفة المساهمين، و أنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الغير العادي لسنة 1969 نجده ينص على أن مورث الطاعنين استقال من منصبه كعضو بمجلس إدارة المستأنف عليها ، و هناك فرق بين صفة عضو مجلس الإدارة و صفة المساهم التي لا تبقى قائمة ، و أنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح بنزع ملكية اسهم المستأنفين لعدم اكتتابه في الأسهم الجديدة بناء على عملية الرفع من الرأسمال، و أن الفصل 35 من الدستور نص على أن القانون يضمن حق الملكية، و عندما يتقرر الرفع من الرأسمال فإن المساهم حر في أن يكتتب أو ألا يكتتب في الأسهم الجديدة طبقا لمقتضيات المادة 189 من القانون رقم 95/17، و في حالة عدم اكتتابه تنقلص نسبة مشاركته في رأسمال الشركة، و أمام انعدام إثبات المستأنف عليها لتقويت مورثهم لأسهمه فإنه لا زال مالكا لها، و إضافة إلى ذلك فإنه لم يتم استدعاء الهالك لحضور الجمع العامة المنعقدة خلال سنوات 1967 و 1968 و 1969 و 2006، و الحال أن القانون رقم 95/17 يلزم استدعاء المساهمين للحضور إلى الجمع العام بواسطة رسالة مع الإشعار في الحالة التي تكون فيها الأسهم اسمية ، طبقا للمادة 122 التي تنص على أنه " ... إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى..."، و هو ما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 27 من النظام الأساسي للشركة، و أن المستأنف عليها لم تحترم مقتضيات المادة 196 من القانون رقم 95/17 التي تنص على أنه " حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به"، كما ان المادة 197 من نفس القانون تنص على أنه " لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض"، و في غياب إثبات المستأنف عليها احترام هذه المقضيات تكون جميع القرارات التي اتخذتها باطلة طبقا للمادة 201 من القانون رقم 95/17، و أنه بالرجوع إلى لائحة المساهمين التي أدلت بها المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/03/29 يتبين أنه بتاريخ 1969/01/07 أصبح الهالك يملك 28 سهم، مع العلم أن محاضر الجموع العامة لسنة 1968 و 1969 لم تثبت ان الهالك لم يكتب بعد عملية الرفع من الرأسمال في سنتي 1967 و 1968 بل تمت الإشارة إلى أن جميع الأسهم تم إكتتابها، و في سنة 2006 و بعد الرفع من القيمة الإسمية للأسهم مازال مورث المستأنفين يملك أسهما بالشركة المستأنف عليها، لأن الرفع من القيمة الإسمية للأسهم تعني الزيادة في قيمة السهم مقابل خفض عدد أسهم الشركة، و هذه العملية لا تحتاج إلى اكتتاب أي أسهم جديدة ، و أن القول بأن الهالك فقد أسهمه نتيجة عدم الإكتتاب يعتبر ضربا خطيرا لحق الملكية المنصوص عليه في الفصل 35 من الدستور، و بخصوص الزور الفرعي فإن المستأنفين يطعنون بالزور الفرعي في محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 ، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07، و لائحة المساهمين المرفقة بمذكرة المستأنف عليها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/03/29، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 و لائحة الحضور المتعلقة به، ففي محضر الجمع العام المنعقد سنة 1968 لم يتم مسك ورقة الحضور المتعلقة به، و لم يتم تسجيل حضور المساهمين أو من يمثلهم للتأكد من النصاب القانوني، بل تمت الإشارة فقط إلى ان الجمعية العمومية تشهد حضور من يمثلون نصف رأسمال الشركة، كما ان هذا المحضر تضمن إحالات إلى لائحة اكتتب أسهم جديدة لم تدل بها المستأنف عليها، و بالتالي يكون من حق المستأنفين الطعن بزوريته، و بخصوص محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 فإنه يتضمن "حضور و تمثيل المساهمين الذين يملكون سهم من أصل 44.000 سهم التي تشكل الرأسمال القديم و الجديد"، فمكان عدد الأسهم مشطب عليه و يصعب التحقق منه ، و لايمكن التأكد من النصاب القانوني للمساهمين الحاضرين في غياب ورقة الحضور، كما أنه تضمن إحالات إلى لائحة اكتتب أسهم جديدة لم تدل بها المستأنف عليها، و بالتالي يكون من حق المستأنفين الطعن بزوريته، و بخصوص لائحة المساهمين المرفقة بمذكرة المستأنف عليها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/03/29 فهي مجرد صورة شمسية و مجردة من أي توقيع ، و من أي معلومة تفيد الجهة التي صدرت عنها، و يكون في محله تطبيق مسطرة الزور الفرعي بخصوصها، و بخصوص محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ

01/03/2006 و لائحة الحضور المتعلقة به فإنهما تضمانا تناقضا من حيث النصاب القانوني، بحيث تضمن المحضر أن المساهمين المشاركين في الجمع العام يمتلكون أكثر من ربع الأسهم التي تمثل رأسمال، في حين أن لائحة الحضور تشير على حضور المساهمين المالكين ل 22.000 سهم من أصل 22.000 المكونة لرأسمال الشركة، و في الجدول المتعلق بلائحة الحضور يتبين غياب توقيع السيد ادريس أونجار مزالي في الخانة الخاصة بالتوقيعات و هو الذي يملك 500 سهم، فورقة الحضور شهدت عن زور أن مجموع الحضور يشكل 22.000 سهم في حين أن مجموع التوقيعات شكلت 21.500 سهم، و ان لائحة الحضور استتنت مورث المستأنفين بصفة تعسفية، و بالتالي فهي تضمنت وقائع مزورة، و التمس رد جميع دفع المستأنف عليها و تطبيق مسطرة الزور الفرعي على محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 08/11/1968 ، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 07/01/1969، و لائحة المساهمين المرفقة بمذكرة المستأنف عليها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 29/03/2022، و محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد بتاريخ 01/03/2006 و لائحة الحضور المتعلقة به مع ما يترتب على ذلك قانونا، و أرفقت مذكرتها بوكالات من أجل الطعن بالزور الفرعي.

و بجلسة 16/03/2023 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية أكد فيها محرراته السابقة، و بخصوص الزور الفرعي فإنه لسوك هذه المسطرة يتعين على الطاعن الإدلاء بأصول الوثائق المطعون فيها، لا أن يطلب من العارضة الإدلاء بها، و من حيث التقادم فإن الطعن بالزور الفرعي انصب على وثائق أنشئت بتاريخ 01/03/2006، و أن مورث المستأنفين بالرغم من كونه لم يعد مالكا لأي سهم وكونه لم ينتقل إلى جوار ربه إلا سنة 2010 ، فإنه لم يطعن في هذه الوثائق قيد حياته، و أنه من المعلوم قانونا وما استقر عليه الاجتهاد القضائي أن محاضر الجموع العامة سواء كانت عادية أو استثنائية تتقادم بمرور سنتين، وحيث أن هذه الوثائق كلها أنشئت بتاريخ 01/03/2006 وأقل ما يمكن و طالها التقادم، وبالتالي لا يمكن ممارسة الطعن بالزور الفرعي في وثائق طالها التقادم المسقط ، وحيث لذلك يتعين التصريح بتقادم هذه الوثائق و رفض الطلب، مادام أن الجمع العام تم وفقا للقانون المطبق وقتها ، و التمس رد جميع دفع المستأنفين و تأييد الحكم المستأنف، و الطعن بالزور الفرعي الحكم أساسا بعدم قبوله، و احتياطيا التصريح بتقادم الوثائق المطعون فيها و رفض هذا الطعن و تحميل المستأنفين الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 16/03/2023 حضرها نائبا الطرفين و ألفي بالملف ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 23/03/2023.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعنون الحكم فساد التعليل الموازي لإنعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتمدت لائحة الحضور المرفقة بمحضر الجمع العام الإستثنائي المؤرخ في 01/03/2006 الذي لم يحضره مورثهم و قضت بإنعدام صفته كمساهم في الشركة، و الحال أن لائحة الحضور هي ورقة تبين الاسم الشخصي و العائلي و موطن المساهمين و وكلائهم إن وجدوا

و عدد الأسهم التي يملكونها و الأصوات التي تخولها لهم طبقا للمادة 134 من القانون رقم 95/17 و دورها يقتصر على مراقبة حضور المساهمين أو من يمثلهم و لا تعد حجة على صفة المساهمين.

لكن حيث إن الثابت من صورة محضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد في 2006/03/01 أنه أشار في ديباجته إلى حضور المساهمين الموقعين على ورقة الحضور المرفقة به، و بالتالي فهذه الورقة تشكل جزءا من محضر الجمع العام الإستثنائي و تشير إلى حضور جميع المساهمين المالكين ل 22.000 سهم المكون لرأسمال الشركة، و أن هذا المحضر يشير في القرار الثامن منه إلى أن الشركاء وافقوا على تعديل النظام الأساسي وفق مقتضيات القانون رقم 95/17 ، و بالتالي فإن صفة مورث المستأنفين كشريك في شركة "*****" أصبحت غير قائمة استنادا على محضر الجمع الإستثنائي المنعقد في 2006/03/01 و على النظام الأساسي للشركة المحين في 2006/03/11 و ليس على ورقة الحضور و يتعين بالتالي رد هذا الدفع.

و بخصوص السبب المتخذ من أن المحكمة لم تأخذ بعين الإعتبار إقرار المستأنف عليها بصفة مورثهم كمساهم، فإنه و إن كان يتبين من لائحة المساهمين المؤرخة في 1967/05/10 أن مورث المستأنفين يملك 28 سهم من رأسمال شركة "*****" ، فإن المستأنف عليها و إن أقرت بصفة الهالك كشريك في الشركة في هذا التاريخ فإنها دفعت بأنه اعتبارا للجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1968/11/08 الذي خلص إلى الرفع من رأسمال الشركة من 10.000 درهم إلى 500.000 درهم، و الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1969/01/07 الذي عرف الرفع من رأسمال الشركة من 5.000.000,00 درهم إلى 2.200.000,00 درهم، و الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2006/03/01 الذي أكد بأن رأسمال العارضة محدد في مبلغ 2.200.000,00 درهم، و حدد المساهمين في الشركة، ولم يبق مورث المستأنفين مساهما مادام أن رأسمال الشركة ارتفع من 10.000 درهم إلى 2.200.000 درهم بدون أن تكون له أية مساهمة في رأسمال الشركة، و بالتالي فإن صفة مورث المستأنفين كشريك في الشركة لم تعد موجودة بمقتضى الجمعين العامين المنعقدين في 1969/01/07 و 2006/03/01 مما يتعين معه رد هذا الدفع.

و بخصوص السبب المتخذ من خرق القانون بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بعين الإعتبار أسهم مورث المستأنفين السابقة لعملية الرفع من رأسمال المستأنف عليها فإن الثابت من المحضر الجمع العام الإستثنائي المنعقد في 2006/03/01 و النظام الأساسي المحين أن مورث المستأنفين لم يعد مالكا لأي سهم من أسهم المستأنف عليها، و بما أنه ليس بالملف ما يثبت بطلان هذا المحضر فإنه يبقى منتجا لكافة آثاره القانونية و يتعين رد دفع المستأنفين بهذا الخصوص.

و بخصوص السبب المتخذ من عدم جواب المحكمة على الدفع بانعدام أي دليل على مشاركة مورثهم في محاضر الجموع العامة لسنوات 1968 و 1969 و 2006 فإن المشرع المغربي في القانون رقم 95/17 خص محاضر الجموع العامة العادية و الإستثنائية لشركات المساهمة بمساطر خاصة للطعن فيها ، و ما دام أنه ليس بالملف ما يثبت بطلان أو إبطال هذه الجموع فإنها تبقى صحيحة و مرتبة لكافة القرارات المتخذة فيها و يتعين بالتالي رد هذا الدفع.

و بخصوص السبب المتخذ من طلب إجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهم من أرباح شركة "*****" منذ 1967/05/12 فإن الثابت من النظام الأساسي لهذه الشركة أنها شركة مساهمة، و أنه انطلاقا من مبدأ عدم تدخل القضاء في الشأن الداخلي للشركات التجارية إلا في حالة خرق مقتضى قانوني أمر أو بناء على نص صريح فإن مطالبة المستأنفين بنصيبهم من أرباح الشركة المستأنف عليها لا يتم إلا عبر أجهزة هذه الأخيرة و خاصة منها الجمعية العمومية التي خولها المشرع حق التقرير في مدى تحقيق الشركة لأرباح و تحديد نصيب كل مساهم فيها طبقا لمقتضيات المادتين 327 و 330 من القانون رقم 95/17، و بالتالي فإنه لا يسمع طلب أداء الأرباح إلا إذا قررت الجمعية العمومية وجود الأرباح و أقرت توزيعها و هو ما لم يثبته المستأنفون في نازلة الحال.

و حيث إنه و تبعا لذلك يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعيه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الإستئناف و عدم قبول الطعن بالزور الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 2194
بتاريخ: 2023/03/28
ملف رقم: 2022/8228/4913



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/03/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *****ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء ،

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : السيد *****

ينوب عنه الأستاذ محمد علي سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء

2 - السيدة *****

الكائنة ب :

ينوب عنه الأستاذ يوسف الفاسي الفهري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور : شركة *****ش م م ، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة دفاعها ذ/ عبد العزيز العمراوي بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2022/09/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/07

تحت عدد 7497 في الملف رقم 2022/8204/2762 والقاضي :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع : برفضه و تحميل المستأنفة الصائر .

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيذ التبليغ و باعتبار أن الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية

المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة ***** تقدمت بمقال

افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2022/03/11 تعرض فيه أنها تملك 800 حصة في رأسمال شركة كونكورد إلى

جانب شركاء آخرين من بينهم المدعى عليها الثانية التي تملك بدورها 412 حصة وأن هذه الأخيرة قامت بتقويت

244 حصة إلى المستأنف عليه الأول بمقتضى عقد تقويت حصص بتاريخ 2022/01/31 وذلك دون عرضها

على قبول أغلبية الشركاء في شركة كونكورد الممثلين لثلاثة أرباع أنصبتها قصد الحصول على موافقتهم مما

يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 58 من القانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لأجل ذلك

التمست الحكم بإبطال عقد التقويت المذكور وترتيب الأثر القانوني مع النفاذ المعجل والصائر؛

و أدلت بصورة من عقد تقويت والنموذج "ج" و بصورة من النظام الأساسي لشركة كونكورد؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه الأول بواسطة دفاعه المؤرخة في

2022/04/141 والتي أجاب من خلالها بكون النظام الأساسي لشركة كونكورد نص على أن جميع النزاعات

المتعلقة بأعمال الشركة ستخضع للتحكيم مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا وأضاف أن عقد التقويت تم إبرامه

بينه وبين أحد الشركاء المستأنف عليها (الأولى) وأن المستأنفة ليست طرفا في العقد وأن دعوى الإبطال لا

تمارس إلا بين من كانوا طرفا في العقد مما يجعل صفتها منتفية في النازلة وأنه طبقا للمادة 60 من القانون 5/96 فإنه يمكن تقويت الأنصبة بكل حرية بين الشركاء وأضاف أن المستأنفة لم ترق مقالها بأصول الوثائق مما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود وأنه يعد شريكا بقوة القانون عن طريق الإرث بعد وفاة والده الشريك عبد الكريم الجمالي والتمس الحكم برفض الطلب وأرفق مذكرته بالوثائق المشار إليها بها؛

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/05/05.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها الأولى بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/05/05 والتي أكدت من خلالها مكتوبات المستأنف عليه الأول وأن الدعوى قدمت أمام جهة غير مختصة لورود شرط التحكيم؛

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه الأول بواسطة دفاعه المؤرخة في 2022/05/26 والتي أكد من خلالها ما جاء في مذكرته الجوابية مضيفا بأنه سبق البت في دعوى مماثلة مقدمة من طرف المستأنفة في مواجهة نفس الأطراف وتم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب بحضورها بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/05/26 والتي أفادت من خلالها بكون المستأنف عليه الأول أصبح ضمن لائحة الشركاء بعد وفاة والده وأنه تم عقد جمع عام بتاريخ 2022/02/03 وأسندت النظر.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/25 والذي التمس من خلاله إصلاح اسم المستأنف عليها الثانية بجعله ***** وإصلاح اسم المطلوب الحكم بحضورها بجعله شركة كونكورد فينانس.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الأطراف

وبناء على المستنتاجات الكتابية للنياية العامة المؤرخة في 2022/06/30 .

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب لما قضى برفض طلبها إلا أنه و خلافا لما نعه الحكم الابتدائي و بالرجوع الى وثائق المدلى بها في النازلة خلال المرحلة الابتدائية، سيتبين أن التسلسل

الزماني للوقائع في النازلة جاء أن تاريخ وفاة المرحوم السيد عبد الكريم الجمالي 2021/04/14 و تاريخ إبرام العقد المطلوب إبطاله 2021/12/21 و تاريخ تبليغ شركة **** بهوية ورثة المرحوم وحقوقهم في حصصه في الشركة 2021/12/22 وهو تاريخ توصل شركة **** برسالة الأستاذ الموثق خالد بوقفاوي و أن تاريخ انعقاد الجمع العام لشركة **** قصد توزيع حصص المرحوم على ورثته واستحواذ كل منهم بالحصص الآيلة له 2021/02/03 إذ يتبين من هذا التسلسل الزمني أنه ابتداء من تاريخ 2021/04/14 إلى تاريخ 2021/02/02 كان ورثة المرحوم عبد الكريم جمالي يملكون حصته في الشركة على الشياح إذ يعتبر الشياح حالة القانونية منصوص عليها في الفصل 960 من ق ل ع. و انه من المعلوم أن الشياح هو الجزء المثبت في الكل وان ليس لأحد من المالكين على الشياح حق الملكية المنفردة على الحصة المملوكة لمورثهم قبل الوفاة و هذا ما قضت به محكمة النقض في قرارها عدد 2634 في الملف المدني عدد 3962/03 و الذي جاء فيه: "إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياح ، فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياح أو شبه الشركة و هي إما اختيارية أو اضطرارية و المحكمة لما ثبت لها شراء المطلوبة لدار مفرزة من البائعة لها و قضت برفض طلب القسمة معتبرة و عن صواب أن استيلائها على جزء من عقار مورث الطالبين لا يخول لهم بصفتهم خلفا عاما شريك مع المطلوبة لانعدام توافر عنصر الاشتراك سواء الاختياري او الجبري" و أن خلال الفترة الزمنية السابقة على تاريخ انعقاد الجمع العام بتاريخ 2021/02/03 فإنه لا أحد من الورثة يتمتع بصفة انفرادية بصفة الشريك وإنما هاته الصفة تتعقد لحالة الشياح أو ما يسمى بشبه الشركة وعليه فلا يمكن للورثة في الشياح أن يمارسوا حقوق على الحصص المورثة لهم إلا بعد انعقاد اجماعهم على القرارات المتخذة أو عن طريق تكليف وكيل عنهم و انه ابتداء من 2021/02/03 وهو التاريخ الذي انعقد فيه الجمع العام لشركة **** قصد توزيع حصص المرحوم السيد عبد الكريم الجمالي على ورثته واستحواذ كل منهم بالحصص الآيلة له، وبعد قسمة حصص مورثهم بينهم خرج الورثة من هاته الحالة وأصبح كل واحد منهم على حدة شريكا في الشركة و أنه ترتيبا على ما سبق يتبين لمحكمة الاستئناف ان المستأنف عليه الأول لم يكن يتمتع بصفة شريك في الشركة قبل تاريخ 2021/02/03 ، طالما كان مالكا مع باقي الورثة في حالة الشياح، التي لم يخرج منها إلا بالقسمة طبقا للفصل 977 من ق ل ع و ان المحكمة الابتدائية قد اختلط عليها الامر وخالفت الصواب، من خلال الجمع والخلط بين صفة الوريث وصفة الشريك، ولما قضت أن صفة الوارث تضافي على صاحبها بصفة تلقائية صفة الشريك و أن هاتين الصفتين مختلفتين تماما بينهما فصفا الوريث يكتسبها الشخص تلقائيا بمجرد وفاة مورثه، في حين تلقائيا بمجرد وفاة مورثه، في حين ان صفة الشريك لا تتعقد الا إذا تحققت مجموعة من العناصر مجتمعة في أن يكون الشريك مالكا ل حصته في الشركة و ان يكون حق الملكية هذا ملكية تامة غير ناقصة أي ان يكون مالكا للحصة المورثة بصفة منفردة و أن يكون محل التملك محددًا على حصص بعينها أي ان تكون هذه الحصة مفرزة، وهذا يخالف مفهوم الشياح الذي يكون للمالك على الشياح حصة معلومة القدر في كل جزء من أجزاء هذا الشيء دون ان يكون مفرزا و ان يمتلك المالك في الشركة حق التصويت بصفة منفردة دونما حاجة الى موافقة واذن باقي المالكين معه على الشياح في الحصص المشاعة و ان يستفيد من نصيبه من

الأرباح بصفة مباشرة ، وعلى عكس الحالة موضوع الدعوى فإنه على فرض تقسيم الأرباح خلال تلك الفترة الزمنية فإن لا يمكن منح الوريث أرباح مفرزة انما نصيب المورث ينتقل لكل الورثة يقسمونه على أساس الإرث وليس على أساس حصص في الشركة و إنه ترتيبا على ما سبق فان المستأنف عليه الأول ان كانت له صفة وريث لحصص مورثه، فإنه لا يمكن له ان يكتسب خلال هاته الفترة الانتقالية صفة شريك وهي صفة منفصلة عن صفة الوريث، إلا بعد إنجاز القسمة، هذا من جهة و من جهة ثانية و إنه مادام أن المستأنف عليه الأول كان في الحالة المنصوص عليها في الفصل 960 من ق ل ،ع، إبان إبرام العقد المطلوب إبطاله، أوجب اعتباره من الأغيار عن الشركة، وبالتالي خاضعا لمسطرة الترخيص المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون 96-5، والفصل 10 من النظام الأساسي و إنه أثناء الفترة الانتقالية بين وفاة الشريك عبد الكريم الجمالي، وقسمة حصصه، لا يعتبر شريكا في الشركة إلا المالكين على الشياح مجتمعين وهم مشكلين لحالة قانونية تسمى شبه الشركة، هذه الأخيرة هي التي تكتسي صفة الشريك وليس الأشخاص الذاتيين المكونين لها و إن توزيع الحصص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينتج أي أثر إلا بعد تضمينه بنظامها الأساسي، وذلك ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من الفصل 9 من النظام الأساسي لشركة ***** "Le titre de chaque associé résultera seulement des présents statuts .. وهو بالفعل ما قامت به الشركة بطلب من ورثة الهالك السيد عبد الكريم الجمالي، باستدعاء جمع عام بتاريخ 2022/02/03 ، لتداول عدد من النقاط ومن ضمنها صراحة توزيع حصص المتوفى بين ورثته، طبقا للمراسلة التي توصلت بها الشركة من الأستاذ خليل بوقفاوي وهو الموثق الذي كلفه ورثة المرحوم بتصفية تركته بينهم. والجدير بالذكر أن هذا الموثق بصفته ممثلا للورثة على الشياح والناطق باسمهم طلب صراحة من الشركة أن تستدعي جمعا عاما لها قصد تصفية تركة المرحوم والترخيص لورثته كشركاء جدد في الشركة فباعتراف من الموثق السالف الذكر ، وهو يتصرف نيابة عن ورثة المرحوم السيد عبد الكريم الجمالي، فإن قبولهم كشركاء جدد في الشركة مشروط بمسطرة الترخيص المنصوص عليها في القانون وفي النظام الأساسي للشركة و ان استبعاد الحكم الابتدائي لهذه النصوص دون تعليل ذلك يجعل هذا الحكم غير قائم على أساس و يتعين رده و بعد التصدي الحكم من جديد بكون العقد المطلوب إبطاله أبرم في فترة لزم لم يكن فيها المستأنف عليه الأول مكتسبا صفة الشريك في الشركة، ليستفيد من حرية التقويت دون الخضوع إلى مسطرة الترخيص المسبق.

من حيث خصوصية تفويت الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: إن الشكل القانوني الهجين

للشركة ذات المسؤولية المحدودة، المتمثل في اعتبارها في آن واحد شركة أموال وشركة أشخاص يبغي من هذا النوع من الشركات متسا بهيمنة الاعتبار الشخصي لشركائها، بحجة حصر المشرع للعدد الأقصى لشركائها في 50 شريكا، وبإخضاع عمليات تفويت الحصص المكونة لرأسمالها لمسطرة الترخيص وموافقة أغلبية شركائها، وذلك بهدف الإبقاء على الطابع المغلق للشركة محدودة المسؤولية و إنه للتوفيق بين الاعتبار الشخصي والطابع المغلق للشركة محدودة المسؤولية من جهة، و حق الشركاء في تفويت حصصهم من جهة أخرى، أقر المشرع

مجموعة من الشروط حفاظا على حياة ومصالح الشركة الرهينة بتصرفات وتدبير كل شركائها و إن ما نحى إليه الحكم الابتدائي في تبرير صحة عقد التقويت المطلوب إبطاله، لا يعدو أن يكون اعتمادا للقياس في القانون بين مبدأ انتقال الإرث بشكل عام، وانتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يخالف غاية المشرع في الإبقاء على الطابع المغلق لرأس مال هذه الأخيرة ، لذلك تلتزم الأمر إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بإبطال عقد تقويت 244 حصة التي قامت بتقويتها السيد ***** الى المستأنف عليه الأول السيد ***** المنجز بتاريخ 2022/01/31 مع ترتيب الأثر القانوني عن ابطال عقد تقويت الحصص المبرم بين السيدة ***** و السيد ***** و تحميل المستأنف عليه الصائر .

و بجلسة 2022/10/25 أدلى دفاع المستأنف عليه الأول بمذكرة جاء فيها **حول ثبوت صفة المستأنف عليه كشريك بقوة القانون عن طريق الإرث من والده الهالك المرحوم السيد عبد الكريم الجمالي:** إذ اعتبرت الطاعنة أن الحكم المستأنف جانب الصواب على حد تعبيرها لما قضى برفض طلبها الرامي إلى إبطال عقد تقويت 244 حصة في شركة كونكورد فينونا س لفائدته إذ زعمت الطاعنة أن المستأنف عليه لم يكن شريكا في رأس مال شركة كونكورد فينونا س إبان تاريخ إبرام عقد التقويت و أنه من الأغيار الذي لا يمكن له تملك حصص الشركة إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة عملا بمقتضيات المادة 58 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة و إنه يعد شريكا بقوة القانون في شركة ***** عن طريق الإرث من والده الهالك عبد الكريم الجمالي إذ يبدو على أن الطاعنة تتجاهل أو بالأحرى تتظاهر بتجاهلها لمقتضيات المادة 56 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تنص بصريح العبارة على ما يلي: " انه تنتقل الانصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية" و إن ليس في القانون الأساسي للشركة المدلى به من قبل الطاعنة نفسها ما يخالف مقتضيات المادة 56 الأنفة الذكر التي تخول المستأنف عليه حق تملك حصص السيدة ***** عن طريق التقويت دون الحصول على موافقة الأغلبية و أن أكثر من ذلك، فإن العبرة بسبقية تبليغ مسير شركة ***** في شخص السيد كريم عيوش من قبل الموثق الأستاذ خليل بوقفاوي بتاريخ 2021/12/01 بوفاة الشريك الهالك السيد عبد الكريم الجمالي وبهوية ورثته مع نصيب ما ناب لكل واحد منهم ومن بينهم المستأنف عليه مطالبا منه معاينة ذلك خلال الجمع العام السنوي المزمع انعقاده بتاريخ 2022/02/03 ، كما هو ثابت من الوثيقة و بذلك فإنه يتوفر على صفة شريك في شركة ***** بقوة القانون عن طريق الميراث من والده الهالك المرحوم السيد عبد الكريم الجمالي ومن تم فهو لا يعد غيرا ولا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 58 في مواجهته و أنه أمام صراحة المادة 56 من القانون المتعلق بشركات ذات المسؤولية المحدودة 5-6 فان مزاعم الطاعنة مفتقرة في آن واحد للجدية و السند القانوني السليم و أنه فعلا فإن إبطال عقد تقويت الحصص يكون مفتوحا لطرفيه في حالة تقويت الحصص للغير الأجنبي و ليس للشركاء و إن هذا ما أكدته محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء معتبرة صراحة ما يلي: " حيث طبقا لقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإنه لا يمكن لأي شريك تقويت حصصه إلى الغير الأجنبي إلا إذا

وافق على ذلك أغلبية الشركاء " قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 575/2014 الصادر بتاريخ 2014/02/04 في الملف عدد 12/2011/550 و إن الطاعنة كرسست كل دهائها و عبقريتها قصد إيهام المحكمة بأن العقد المراد إبطاله أبرم على حد تعبيرها بتاريخ 2021/12/21 في حين أن تاريخ إبرامه هو 2022/01/31 و إن الحكم الابتدائي المتخذ صادف الصواب فيما قضى به معللا قضاءه بما يلي: حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعى عليهما الأول و الثانية أبرما عقد تقويت حصص بتاريخ 2022/01/31 قامت بمقتضاه المدعى عليها الثانية بتقويت 244 حصة في شركة **** الفائدة المدعى عليه الأول و إن الثابت من أوراق الملف خاصة الرسالة الموجهة من طرف الموثق خليل بوقفاوي إلى كونكورد فينانس المسمى كريم عيوش المؤرخة في 2021/12/01 أن الشريك المسمى عبد الكريم الجمالي قد توفى و أنه يشعره بهوية ورثته مع نصيب ماناب كل واحد منهم و من بينهم المدعى عليه الأول **** إذ ثبت للمحكمة أن المسير المذكور قام بتوجيه إستدعاء إلى جميع الشركاء لحضور جمع عام بتاريخ 2022/01/12 و ذلك قصد إعادة تقسيم أنصبة الشريك المتوفى عبد الكريم الجمالي على و من ضمنهم المدعى عليه الأول السيد ياسين الجمالي. حيث إنه مادام مسير الشركة قد تم تبليغه بوفاة الشريك عبد الكريم الجمالي و بهوية ورثته و من بينهم المدعى عليه الأول و مادامت حصص الشريك المتوفى قد إنتقلت بقوة القانون إلى ورثته فإن المستأنف عليه **** يتوفر على صفة الشريك بغض النظر عن تاريخ تضمين إسمه بالنظام الأساسي للشركة " حيث يجدر بالتالي صرف النظر عن كل ما ورد في المقال الإستئنافي بشأن هذه النقطة لإفتقاره في آن واحد للجدية و للسند القانوني السليم.

حول ثبوت تجاهل الطاعنة لمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي لشركة كونكورد فينانس إن الطاعنة تحتج بمقتضيات الفصل 960 من ق.إ.ع، في حين أنه يرجوع المحكمة إلى المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي لشركة كونكورد فينانس سيتضح لها جليا أنها لا تتضمن أي مقتضى يخالف مقتضيات المادة 56 من القانون الانف الذكر إذ نصت المادة 10 من القانون الأساسي لشركة كونكورد فينانس أن تقويت الأسهم يتم بواسطة عقد عرفي يتم تبليغه للشركة ويكون ذات تاريخ ثابت طبقا لمقتضيات الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود كما نصت المادة 10 من القانون الأساسي كذلك أن تقويت الحصص يتم بكل حرية بين الشركاء و أنه من جانبها، فإن المادة 11 من القانون الأساسي نصت صراحة انه حالة وفاة أحد الشركاء فإن الشركة لا يتم تصفيته وتستمر بين الشريك أو الشركاء على قيد الحياة وكذا الورثة وممثلي عن الشريك المتوفى ، كما تضيف المادة 11 من القانون الأساسي أن انتقال الحصص المملوكة للشريك المتوفى تتم بقوة القانون لفائدة ورثته و أنه من الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن الأمر يتعلق بوفاة أحد أصول المستأنف عليه وقد تم إثبات صفة هذا الأخير كوارث من خلال شهادة الموثق الأستاذ خليل بوقفاوي و رسم الإرث و شهادة الوفاة ومن تم فإنه يعد من بين الشركاء بقوة القانون بشركة كونكورد فينانس حيث لا مجال لمسايرة الطاعنة في تذرعه باعتبار المستأنف عليه غيرا وبضرورة الحصول على رضي أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع انصبة

الشركة في ظل ثبوت صفته كوارث ومن تم صفته كشريك بقوة القانون في شركة كونكورد فينونس. حيث إن السيدة ***** كانت محقة وعلى صواب في تقويت جزء من حصصها والمتمثلة في 244 حصة إلى المستأنف عليه بتاريخ 2022/01/31 أي بعد ثبوت وفاة والده الهالك السيد عبد الكريم الجمالي و إن الطاعنة تواجه بمقتضيات المادة 56 من قانون المتعلق بالشركات ذات مسؤولية محدودة وكذا بمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي المدلى به من طرفها. و حيث إن الحكم المستأنف علل قضاءه بما فيه الكفاية بشأن هذه النقطة.

حول ثبوت سببية معاينة عملية التفويت بمقتضى محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/02/03

بإجماع الشركاء الحاضرين و دون معارضة: و أنه خلافا لمزاعم الطاعن فإن العبرة بكون كافة الشركاء في شركة كونكورد فينونس توصلوا بالاستدعاء لحضور الجمع العام الاستثنائي المزمع انعقاده في 2022/02/03 وذلك من قبل مسيرها السيد كريم عيوش وفق ما تثبته نسخة من الاستدعاء المؤرخة في 2022/01/12 و أنه تبعا لذلك فقد تم عقد الجمع العام الاستثنائي لشركة كونكورد فينونس بتاريخ 2022/02/03 بحضور الشركاء الواردة أسمائهم في ديباجة المحضر المدلى به في المرحلة الابتدائية و أنه برجوع المحكمة إلى القرار الثامن « huitième résolution » من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركاء المنعقد بتاريخ 2022/02/03 سيتضح لها جليا انه تم التنصيب على عقد تقويت الحصص بين المستأنف عليه و المستأنف عليه وتم التصويت على هذه النقطة بالإجماع وبدون معارضة و إن العمل القضائي استقر على اعتبار ما يلي: " حيث إنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة المذكورة يتضح بأنه نص في فصله العاشر على أن تقويت الأنصبة بين الشركاء حر و لم ينص على أي شرط يحد من قابلية أنصبة الشركاء للتقويت كما هو مفصل أعلاه اللهم ما تعلق منها بالتقويت لفائدة الغير إذ استوجب سلوك الإجراءات و المقتضيات المنصوص عليها في المواد 58 و 195 المذكورة أعلاه الشيء الذي يكون ما تمسك به المستأنف من خرق الحكم للقانون غير مرتكز فيه على أساس سليم ويبقى التعليل المطعون فيه سليما فضلا على أن المستأنف قد فوت أنصبة للمستأنف عليه وفق محرر ثابت التاريخ وتم تبليغه إلى الشركة بتاريخ 1997/12/10 التي تمت الموافقة عليه دون اعتراض مع انصرام المدة و دون تحفظ من خلال محاضر الجمعية العمومية المنعقدة بين الشركاء و الموقع عليها بتاريخ لاحقة عن تاريخ التحويل المتحدث عنه و هو الأمر الذي سبق أن أثبته الحكم الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/06/03 مما يكون معه ما أثير أعلاه على غير أساس من القانون مما يتعين رده." قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2010/5116 الصادر بتاريخ 2010/11/29 في الملف عدد 14/2010/1734 و إن الحكم المستأنف عاين بدوره هذا المعطى معللا قضاءه بما يلي: " إنه فضلا عما ذكر أعلاه، فإن عملية تقويت الحصص قد تمت الموافقة عليها من طرف جميع الشركاء دون اعتراض و دون تحفظ حسب الثابت محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2022/02/03 مما يكون معه ما تتمسك به المدعية بمقتضيات المادة 58 غير ذي موضوع ويتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب.

حول ثبوت سبقية إشعار السيد كريم عيوش بفصلته مسيرا في آن واحد للطاعة كاي هولدينغ و شركة كونكورد فينونس: أنه بالرجوع إلى نموذج "ج" المتعلق بشركة كونكورد فينونس المدلى به في المرحلة الابتدائية ستعاين المحكمة على أن شركة كونكورد فينونس يسيرها السيد كريم عيوش و انه لا جدال كذلك في كون السيد كريم عيوش بصفته مسير شركة كونكورد فينونس هو الذي توصل بالإشعار بوفاة أحد الشركاء الهالك السيد عبد الكريم الجمالي وعمد على توجيه الاستدعاءات للشركاء قصد الحضور إلى الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 و أن أكثر من ذلك، فإن السيد كريم عيوش يعتبر كذلك الممثل لشركة كاي هولدينغ، و هو الشيء الذي يتضح جليا من الصفحة الأولى من ديباجة لمحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 لشركة كونكورد فينونس و إن الطاعة لا يمكنها التذرع بعدم معرفة هوية السيد ***** واعتباره غيرا وتجرئها على التمسك بمقتضيات المادة 58 من القانون و الحال أن مسيرها السيد كريم عيوش هو في آن واحد مسير شركة ***** وفق ما تثبته وثائق الملف المعروضة بين يدي المحكمة فإن الطاعة في شخص مسيرها السيد كريم عيوش تبقى على علم تام بصفة المستأنف عليه السيد ***** كشريك في شركة كونكورد فينونس عن طريق الإرث من والده الهالك السيد عبد الكريم الجمالي و أن الجمع العام جاء للإشهاد على ذلك ليس إلا ، لذلك يلتزم الحكم برده مع تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به مع تبني تعليقه و تحميل الطاعة الصائر.

و بجلسة 2022/10/25 أدلى دفاع المستأنف عليها الثانية بمذكرة جاء فيها **حول أحقية المستأنف عليها في تفويت جزء من حصصها في شركة ***** للمستأنف عليه الأول بصريح المادة 56 من القانون من قانون الشركات ذات مسؤولية محدودة والمادتين 10 و 11 من القانون الأساسي للشركة:** أن المستمدة من صفة المستأنف عليه الأول كشريك بقوة القانون عن طريق الإرث من والده الهالك عبد الكريم الجمالي أن اعتبرت المستأنفة أن الحكم الابتدائي المطعون فيه جانب الصواب لما قضى برفض طلبها الرامي إلى إبطال عقد تفويت 244 حصة في شركة كونكورد فينونس لفائدة السيد ***** و ان المستأنفة اعتبرت المستأنف عليه الأول من الاغيار الذي لا يمكن له تملك حصص الشركة الا برضى اغلبيه الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة ارباع انصبه الشركة وفق مقتضيات المادة 58 من القانون الانف الذكر و ان المستأنف عليه الاول السيد ***** يعد شريكا بقوة القانون في شركة ***** عن طريق الاراثه من والده الهالك عبد الكريم الجمالي و ان المستأنف عليها ترى من الافيد تذكير المستأنفة بمقتضيات المادة 56 من قانون الشركات ذات مسؤولية محدودة التي ينص صراحة انه تنتقل الانصبه بحرية عن طريق الإرث او بين الأزواج او الأقارب أو الأصهار الى الدرجة الثانية بإدخال الغير و ان ليس في القانون الأساسي للشركة المدلى به من قبل المستأنفة نفسها ما يخالف مقتضيات المادة 56 الانفة الذكر التي تخول للمستأنف عليه الأول حق تملك حصص المستأنف عليها عن طريق التفويت دون الحصول على موافقة الأغلبية و من جهة أخرى، فان العبرة بسبقية تبليغ مسير شركة ***** في شخص السيد كريم عيوش من قبل الموثق الأستاذ خليل بوقفاوي بتاريخ 2021/12/01 بوفاة الشريك الهالك السيد عبد الكريم

الجمالي وبهوية ورثته مع نصيب ما ناب لكل واحد منهم ومن بينهم المستأنف عليه الأول السيد ***** مطالباً منه معاينة ذلك خلال الجمع العام السنوي كما هو ثابت من الوثيقة بذلك فإن المستأنف عليه الأول السيد ***** يتوفر على صفة شريك في شركة ***** بقوة القانون عن طريق الميراث من والده الهالك السيد عبد الكريم الجمالي ومن فهو لا يعد غيراً ولا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 58 في مواجهته و أنه امام صراحة المادة 56 من القانون المتعلق بشركات ذات مسؤولية محدودة 96-5، فان المستأنفة تبقى مردود عليها وغير جديرة بالاعتبار ومن تم يتعين التصريح برفض طلبها جملة وتفصيلاً.

بخصوص المستمدة من جدية مواجهة المستأنفة بمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي

لشركة ***:** أن بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة الى ان المشرع المغربي نص على استثناءات في الفقرة الثانية من المادة 56 الانفة الذكر والتي من خلالها يتم التخصيص على شروط مغايرة في القانون الأساسي و ان هذا ما لا ينطبق على نازلة الحال و أنه برجوع المحكمة الى مقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي للشركة والمدلى به من قبل المستأنفة نفسها سيتضح لها جليا انها لا تتضمن أي مقتضى يخالف مقتضيات المادة 56 من القانون الانف الذكر ، كما نصت المادة 10 من القانون الأساسي ان تفويت الحصص يتم بواسطة عقد عرقي يتم تبليغه للشركة ويكون ذات تاريخ ثابت طبقاً لمقتضيات الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود و كما نصت نفس المادة كذلك ان تفويت الحصص يتم بكل حرية بين الشركاء و أنه من جانبها، فإن المادة 11 من القانون الأساسي نصت صراحة انه في حالة وفاة أحد الشركاء، فإن الشركة لا يتم تصفيتها وتستمر بين الشريك او الشركاء على قيد الحياة وكذا الورثة وممثلي عن الشريك المتوفى بمقتضى تفويض إذ تضيف المادة 11 الانفة الذكر ان انتقال الحصص المملوكة للشريك المتوفى تتم بقوة القانون لفائدة ورثته و أنه من الثابت من وثائق الملف ومحتوياته ان الامر يتعلق بوفاة أحد الأصول المستأنف عليه الأول السيد ***** وقد تم اثبات صفة هذا الأخير كوارث من خلال شهادة الموثق الأستاذ خليل بوقفاوي ومن تم فإنه يعد من بين الشركاء بقوة القانون بشركة ***** و أنه لا مجال لمسايرة المستأنفة في تذرعها باعتبار المستأنف عليه الأول السيد ***** غيراً وبضرورة الحصول على اقلية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة ارباع انصبة الشركة في ظل ثبوت صفته كوارث ومن تم صفته كشريك بقوة القانون في شركة ***** و انها كانت محقة وعلى صواب في تفويت جزء من حصصها والمتمثلة في 112 حصة الى المدعى عليه الأول السيد ***** بتاريخ 2021/12/21 أي بعد ثبوت وفاة والده الهالك السيد عبد الكريم الجمالي و ان المستأنفة تواجه بمقتضيات المادة 56 من قانون المتعلق بالشركات ذات مسؤولية محدودة وكذا بمقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون الأساسي المدلى به من طرفها. ، إذ يتعين تبعا لذلك صرف النظر عن مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم ومن تم التصريح برفض طلبها جملة وتفصيلاً.

حول عدم جدية المطالبة بإبطال عقد التفويت المستمد من سببية معاينة عملية التفويت بمقتضى

محضر الجمع العام المنعقد في 2022/02/03 بإجماع الشركاء الحاضرين ودون معارضة: و أنه بادئ ذي

بدء، تجدر الإشارة الى ان كافة الشركاء في شركة *****توصلوا بالاستدعاء لحضور الجمع العام الاستثنائي المزمع انعقاده في 2022/02/03 وذلك من قبل مسيرها السيد كريم عيوش وفق ما تثبته نسخة الاستدعاء المؤرخة في 2022/01/12 المرفقة و أنه تبعا لذلك فقد تم عقد الجمع العام الاستثنائي لشركة *****بتاريخ 2022/02/03 بحضور الشركاء الواردة أسمائهم في ديباجة المحضر المدلى به و أنه برجع المحكمة الى "النقطة الثامنة" من محضر الجمع العام للشركاء سيتضح لها جليا انه تم التنصيب على عقد تقويت الحصص بين المستأنف عليها والمستأنف عليه الأول السيد ***** وتم التصويت على هذه النقطة بالإجماع وبدون معارضة إذ يتعين تبعا لذلك صرف النظر عن كافة مزاعم المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم ومن تم التصريح برفض الطلب و أنه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف المقدم من طرف شركة كاي هولدينغ ومن تم القول بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تبني تعليله لكونه حري بذلك.

حول ثبوت سبقية اشعار السيد كريم عيوش بصفته مسير في آن واحد للمستأنفة كاي هولدينغ وشركة ***:** أنه في واقع الأمر، فإن المستأنف عليها تستغرب من الدعوى الكيدية الحالية المقامة من قبل المستأنفة في مواجهتها بمعية المستأنف عليه الاول و أنه من الثابت من وثائق الملف ومحتوياته ان شركة *****يسيرها السيد كريم عيوش كما تشهد بذلك شهادة نموذج "ج" المستخرجة من مصلحة السجل التجاري تحت عدد 193375 والمدلى به من قبل المستأنفة نفسها و انه لا جدال كذلك في كون السيد كريم عيوش بصفته مسير شركة *****هو الذي توصل بالإشعار بوفاة أحد الشركاء الهالك السيد عبد الكريم الجمالي وعمد على توجيه الاستدعاءات للشركاء قصد الحضور الى الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 والموقعة من قبل و ان ما تحاول المستأنفة اخفائه على المحكمة بغية التضليل عليها هو كونها شركة كاي هولدينغ ممثلة من قبل السيد كريم عيوش الذي يعد مسيرا لها كذلك و ان هذا ما يستشف من الصفحة الأولى من الديباجة لمحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 و المدلى به و ان المستأنفة لا يمكنها التدرع بعدم معرفة هوية المستأنف عليه السيد ***** واعتباره غيرا وتجرها على التمسك بمقتضيات المادة 58 من القانون و الحال ان مسيرها السيد كريم عيوش هو في آن واحد مسير شركة *****وفق ما تثبته وثائق الملف المعروضة بين يدي المحكمة و أن المستأنفة في شخص مسيرها السيد كريم عيوش تبقى على علم تام بصفة المستأنف عليه الأول السيد *****كشريك بقوة القانون في شركة *****عن طريق الإرث من والده الهالك السيد عبد الكريم الجمالي وان الجمع العام جاء للإشهاد على ذلك ليس الا ، إذ يتعين تبعا لذلك رد كافة المزاعم الواهية المثارة من قبل المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم ومن تم القول والحكم برفض الطلب و ان الحكم الابتدائي المتخذ جاء سليم المبنى والتعليل ومصادف للصواب فيما قضى به و ان محكمة الدرجة الأولى عاينت فعلا وجاهة وجدية دفعوات المستأنف عليها و حججها الحاسمة المدلى بها في النازلة و أنه برجع محكمة الى حيثيات تعليل الحكم الابتدائي المتخذ يتبين لها باللموس ان السيد قاضي الدرجة الأولى بنى تعليله على الحجج والوثائق الدامغة المدلى بها في الملف و بذلك، فان الاستئناف المقدم من طرف شركة كاي هولدينغ لا يركز على

أي أساس قانوني سليم ولا يمكن اخذه بعين الاعتبار، مما يكون معه مستوجبا للرد في جميع الحالات مع تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به لكونه حري بذلك، لذلك تلتزم الحكم برده و صرف النظر عنه و تأييد حكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به مع تبني تعليله لكونه حري بذلك و ترك كل الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنفة.

و بجلسة 2023/01/10 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة إسناد النظر أكد فيها جميع دفعوها المسطرة بمقالها الاستئنافي، و رد جميع دفع الحكم وفق ملتسماتها المضمنة بمقالها الاستئنافي.

و بجلسة 2023/01/10 أدلى دفاع المستأنف عليه الأول بمذكرة تعقيبية جاء فيها إن ما أكدته السيدة لالة زهور البلغيثي العلوي في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2022/10/25 يثبت حقا أن المستأنف عليه شريك بقوة القانون عن طريق الإرث من والده الهالك المرحوم عبد الكريم الجمالي و أن المطالبة بإبطال عقد تقويت الحصص غير جدية لسبقية معاينة عملية التقويت بمقتضى محضر الجمع العام المنعقد في 2022/02/03 بإجماع الشركاء الحاضرين دون معارضة سيما و أنه سبق إشعار السيد كريم عيوش بصفته المسير القانوني لشركة كاي هولدينغ وشركة *****بوفاة الهالك عبد الكريم الجمالي وقيامه بإستدعاء الشركاء بما فيهم المستأنف عليه للجمع العام الإستثنائي المنعقدة في 2022/02/03 إذ تجدر الإشارة على أن شركة كاي هولدينغ سبق لها أن تقدمت بدعوى مماثلة للدعوى الحالية ترمي إلى إبطال عقد تقويت 112 حصة من الحصص التي كانت تملكها السيدة ***** في شركة *****لفائدة السيد *****فتح لها الملف عدد 8451/8204/2022 فأصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما بتاريخ 2022/10/25 قضى برفض طلب شركة كاي هولدينغ و بالتالي فإن إستئناف الطاعة غير سديد و غير جدير بالإستجابة إلى ما يرمي إليه، لذلك يلتزم و الحكم وفق كل ما ورد في محرراته المدلى بها سلفا.

أدلى : صورة من المقال موضوع الملف عدد 2022/8204/8451 و صورة من الحكم 10149 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/25 .

و بجلسة 2023/01/31 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب أكد فيها دفعاتها السابقة ملتزمة جميع دفع المستأنف عليهما و الحكم وفق ملتسماتها المضمنة بمقالها الاستئنافي ومذكرتها الحالية.

و بجلسة 2023/02/28 أدلى دفاع المستأنف عليها الثانية برسالة تأكيد ما سبق جاء فيها أنها تؤكد ما سبق.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/03/28 حضرتها الأستاذة درهم عن الأستاذ عمرابي و الأستاذ البعلاوي عن الأستاذ المطيري الذي الفي له بالملف برسالة تأكيد ما سبق و حضر الأستاذ خليفة عن الأستاذ الفاسي الفهري الذي الفي له بالملف برسالة تأكيدية حازت الأستاذة درهم نسختين منهما ورجع مرجوع

البريد عن المستأنف عليها الثالثة بملاحظة غير مطلوب فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/03/21 و بها وقع التمديد لجلسة 2023/03/28.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص الدفع بأن المستأنف عليه ***** لم يكن شريكا في رأسمال شركة كونكورد فينونس إبان تاريخ إبرام عقد التفويت وأنه من الاغيار الذي لا يمكن له تملك حصص الشركة إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع انصبة الشركة وفق الفصل 58 من القانون 95-5 فالثابت من وثائق الملف خاصة الرسالة الموجهة من طرف الموثق السيد خالد بوقفاوي إلى مسير شركة كونكورد في شخص ممثلها القانوني السيد كريم عيوش بتاريخ 2021/12/01 أنه بلغ ب وفاة الشريك عبد الكريم الجمالي و بهوية ورثته مع نصيب ما ناب كل واحد منهم و من بينهم المستأنف عليه الأول مطالبا منه معاينة ذلك خلال الجمع العام السنوي المزمع انعقاده بتاريخ 2022/02/03 وأنه طبقا للمادة 56 من القانون اعلاه فإنه تنتقل الانصبة بحرية عن طريق الارث ، و بين الأزواج أو الاقارب أو الاصهار الى الدرجة الثانية بإدخال الغير .

وحيث إنه بالرجوع الى القانون الاساسي للشركة المدلى بها من قبل المستأنفة يتبين انه لا يوجد به ما يخالف مقتضيات المادة 56 اعلاه التي تخول للمستأنف عليه الاول حق تملك حصصا عن طريق التفويت دون الحصول على موافقة الاغلبية مادام أنه يتوافر على صفة شريك في شركة ***** بقوة القانون عن طريق الميراث من والده المتوفي السيد عبد الكريم الجمالي وبذلك فهو لا يعد غيرا ولا يندرج ضمن مقتضيات المادة 58 المتمسك بها مما يبقى معه الدفع على غير أساس.

وحيث بخصوص السبب المستند من احتجاج المستأنفة بمقتضيات الفصل 960 من ق.ل.ع فإنه بمطالعة المادتين 10 و 11 من القانون الاساسي لشركة كونكورد فينونس يتضح أنها لا تتضمن اي مقتضى يخالف مقتضيات المادة 56 من القانون اعلاه إذ نصت المادة 10 من القانون الاساسي للشركة على أن تفويت الاسهم يتم بواسطة عقد عرفي يتم تبليغه لشركة و يكون ذا تاريخ ثابت طبقا لمقتضيات الفصل 195 ق.ل.ع و نصت نفس المادة كذلك على أن تفويت الحصص يتم بكل حرية بين الشركاء كما نصت المادة 11 من القانون الاساسي على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء فإن الشركة لا يتم تصفيتها و تستمر بين الشريك أو الشركاء على قيد الحياة وكذلك الورثة و ممثلي عن الشريك المتوفى و اضافت ان انتقال الحصص المملوكة لشريك متوفى تتم بقوة القانون لفائدة ورثته وأن المستأنف عليه الأول حسب الوثائق المدلى بها اثبت صفته كمورث للمرحوم عبد الكريم الجمالي من خلال شهادة الموثق المشار اليه و رسم الاراثة و شهادة الوفاة و بذلك فهو يعد من الشركاء

بقوة القانون بشركة كونكورد فينونس ليس غيرا يستوجب حصوله على اغلبيه الشركاء الممثلين على الاقل لثلاثة ارباع انصبه الشركة كما أنه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين أن كافة الشركاء في الشركة المذكورة توصلوا بالاستدعاء لحضور الجمع العام الاستثنائي المزمع انعقاده في 2022/02/03 وذلك من قبل مسيرها السيد كريم عيوش وفق ما يثبتته نسخة الاستدعاء المؤرخة في 2022/01/12 المرفق برسالة المعلومات الصادرة عن المسير القانوني لشركة كونكورد فينونس التي يخبرها و باقي الشركاء بالوفاة و توزيع حصص المتوفى على ورثته حيث تم عقد الجمع العام الاستثنائي للشركة بتاريخ 2022/02/03 بحضور الشركاء الواردة اسمائهم في ديباجة المحضر المدلى به ابتدائيا و أنه بالرجوع الى القرار الثامن من محضر الجمع العام الاستثنائي للشركاء المنعقد بتاريخ 2022/02/03 سيتضح أنه تم التنصيب فيه على عقد تقويت الحصص بين المستأنف عليها الثانية و المستأنف عليه الأول المؤرخ في 2022/01/31 و ليس كما جاء في دفع المستأنفة بأنه كان بتاريخ 2021/12/21 و تم التصويت على هذه النقطة بالاجماع وبدون أي اعتراض أو تحفظ وهو الامر الذي سبق أن اثبته الحكم المستأنف وأنه من جهة أخرى ومادام أن الشركة كونكورد فينونس يسيرها السيد كريم عيوش الذي توصل بالاشعار بالوفاة و عمد على توجيه الاستدعاءات لشركاء قصد الحضور الى الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 فهو يعتبر كذلك الممثل القانوني لشركة المستأنفة و المتجلي من الصفحة الأولى من ديباجة محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد في 2022/02/03 فإنه لا يمكنها التذرع و التمسك بعدم معرفة هوية المستأنف عليه الأول و اعتباره غيرا لأنها على علم بصفته كشريك في شركة كونكورد فينونس عن طريق الارث من والده الهالك وأن الجمع العام جاء فقط للاشهاد على ذلك ليس إلا ، مما يكون معه ما أثير اعلاه على غير اساس من القانون و يتعين لذلك رده و رد الأستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستأنف عليها الأول و الثاني و غيابيا في حق المطلوب بحضورها .

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة و المقررة

قرار رقم: 2289
بتاريخ: 2023/03/30
ملف رقم: 2023/8228/282



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

السيد : ورثة ***** ومنهم السيدة ***** نعيمة، و نبيل ، جيهان، زينب لقبهم *****.

عنوانهم :

ينوب عنهم الاساتذة احمد النحلة والمصطفى شباب المحاميان بهيئة الدار البيضاء وخديجة قرماني
المحامية بهيئة سطات.

يوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : السيد *****.

عنوانه :

ينوب عنه الاستاذان الحسين شرموح و عبد الناصر عيصامي المحاميان بهيئة الدار البيضاء .

يوصفهم مستأنفا عليا من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/821 الصادر بتاريخ 2022/11/24 في الملف عدد 2020/2/3/1057 وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة ورثة المرحوم عبد الرحيم ***** بواسطة دفاعهم بتاريخ 2019/06/04 بمقال استئنافي، يستأنفون بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2018/05/08 تحت عدد 673 ، القاضي بإجراء خبرة قضائية بواسطة الخبير فريد غياتي، الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/10/23 تحت عدد 1432 ، القاضي بإجراء خبرة قضائية بواسطة الخبير سعيد ذهبي، والحكم القطعي الصادر بتاريخ 2019/01/22 تحت عدد 392 في الملف عدد 2018/8204/3051 ، والقاضي في الشكل: بقبول الطلب. في الموضوع: بالمصادقة على تقرير الخبرة وإنهاء حالة الشياخ بين طرفي الدعوى عن طريق قسمة الأصل التجاري المدعى فيه الكائن بالرقم 88 زنقة الحبشة الطابق 2 الشقة 2 الدار البيضاء قسمة تصفية وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في تقرير الخبير بحسب مبلغ 285.100,00 درهم، وتمكين كل طرف من نصيبه من منتج البيع حسب نسبة تملكه، والحكم على الطرف المدعى عليه بأدائه للطرف المدعي واجبات الاستغلال عن المدة من 2009/01/01 إلى متم دجنبر 2018 بحسب مبلغ 540.000 درهم وجعل الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن المقال الاستئنافي قدم مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا من أجل وصفة وأداء للرسم القضائي مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن السيد نور الدين معاطة تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه سبق له أن اكترى رفقة مورث المدعى عليهم المحل الكائن بالرقم 88 زنقة الحبشة الطابق الثاني الدار البيضاء لاستغلاله مكتب للدراسات و البناء والهندسية، وأنشأ به أصلا تجاريا، وبعد وفاة شريكه انفرد ورثته منذ 9 سنوات تقريبا باستغلال الأصل التجاري دون تمكينه من نصيبه، وعند إجرائه لمعاينة للمحل وإنجاز محضر بشأن ذلك تبين له أن المدعى عليهم يستغلون المحل في إطار شركة تدعى jenat bâtiment و هي غير مسجلة بالسجل التجاري، ووجه لهم إنذارا لتمكينه من نصيبه المحدد في النصف عن مدة 5 سنوات، توصلوا به بتاريخ 2014/04/25 إلا أنهم لم يستجيبوا له ومضيفا أنه سبق أن استصدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 4660 بتاريخ 2016/07/19 في الملف رقم

2015/8205/4948 قضى بعدم قبول طلبه بعلقة كون الطلبات لم تكن محددة ، والتمس في آخر مقاله الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا يوازي نصيبه المحدد في النصف عن استثنائهم باستغلال الأصل التجاري الكائن بالرقم 88 زنقة الحبشة الطابق 2 الشقة 2 الدار البيضاء بعد وفاة شريكه و انتهاء الشراكة، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2009 إلى غاية تاريخه و في انتظار ذلك الحكم له بتعويض مؤقت قدره 20000.00 درهم يؤدونه له متضامين و بقسمة الأصل التجاري المذكور المشترك على الشياخ و مناصفة بين الطرفين لإنهاء حالة الشياخ، وبالحكم تمهيدا بإجراء خبرة تعهد لخبير مختص في المحاسبة و الأصول التجارية لتحديد الوضعية الحسابية للأصل التجاري الكائن بالمحل التجاري أعلاه بتاريخ وفاة شريكه مورث المدعى عليهم لتسوية الحسابات على أساس ذلك، وتحديد القيمة الاستغلالية للأصل التجاري عن المدة من 2009/01/01 إلى تاريخ انجاز الخبرة، مع تحديد التعويض الذي يوازي نصيب العارض منها المحدد في نسبة النصف ، و إعداد مشروع قسمة للأصل التجاري في حالة قابليته لذلك ، و في حالة عدم قابليته للقسمة باللجوء إلى قسمة التصفية، و تحديد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني، مع تمكين العارض من تسلم نصيبه من قيمة الأصل التجاري من منتج البيع، وحفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد وضع تقرير الخبرة، و النفاذ المعجل، و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و تحميل المدعى عليهم الصائر. مرفقا مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد كراء ، و طلب معلومات ، وإنذار ، و محضري معاينة، و محضر تبليغ و نسخة من قرار استئنافي و شهادة بعدم الطعن بالنقض.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليهم ورد فيها كون المدعي وجه دعواه ضدهم دون ذكر أسمائهم وصفاتهم و عناوينهم و هو ما يخالف الفصل 32 من ق.م.م ، و المدعي لم يدل بما يفيد وجود الأصل التجاري للمحل المكترى رفقة مورثهم مدليا بعقد كراء مجرد ، كما لم يدل بما يفيد وجود ذلك الأصل و أن اسمه مدرج فيه ، كما انه سبق البث في الطلب الحالي بالحكم عدد 15731 المؤرخ في 2014/10/20 في الملف رقم 2014/9/6602 ، و أن الشركة و الأصل التجاري الذي يعيها المدعي لا وجود لهما إلا في مخيلته ، و أن النشاط الحالي للمحل هو مكتب للدراسات و البناء الهندسية هي مهنة تمارس من طرف من تتوفر فيه مجموعة من الشروط من بينها الترخيص والأهلية القانونية والكفاءة و هو ما لا يتوفر في المدعي الذي بمجرد أن أبرم عقد الكراء مع مورثهم اختفى، ولم يشارك لا بالرأس مال و لا بالممارسة، ملتصين الحكم شكلا بعدم القبول، و موضوعا برفض الطلب و تحميل المدعي الصائر. مرفقين مذكرتهم بصورة لحكم قضائي.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 673 الصادر بتاريخ 2018/05/08 والقاضي بإجراء خبرة قضائية بواسطة الخبير السيد فريد غياتي.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1432 الصادر بتاريخ 2018/10/23 والقاضي باستبدال الخبير السيد فريد غياتي بالخبير السيد سعيد الذهبي.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2018/12/24 والذي خلص فيه السيد الخبير إلى أن الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف عن الفترة من 2009/01/01 إلى تاريخ انجاز التقرير تقدر بـ 1.080.000,00 درهم وان الثمن الافتتاحي المقترح لبيع الأصل التجاري موضوع الملف هو 285.100,00 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعى عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2019/01/15 جاء فيها أن الخبير السيد فريد غياتي عجز عن تحديد المطلوب منه من خلال الأمر الموجه إليه من طرف المحكمة لعدم وجود أصل تجاري بين الطرفين بالمفهوم القانوني له وكذا الواقعي، وذلك بعد مطالبة الخبير للمدعي بالإدلاء بنموذج "ج" للأصل التجاري المزعم حتى يتمكن من انجاز المطلوب بصفة قانونية، لكنه كان يتوفر على صورة من عقد الكراء فقط وأن السيد الخبير سعيد ذهبي قام بانجاز تقريره بناء على معطيات لا أساس لها من الصحة من الناحية الواقعية والقانونية، ذلك أنه في غياب المعطيات الضريبية اعتمد على البحث الميداني الذي تبين من خلاله أن الربح السنوي للنشاط الممارس في المحل موضوع الخبرة بعد خصم التكاليف يقدر ب 108.000,00 درهم، وعليه تقدر الأرباح المحققة منذ 2009/01/01 إلى اليوم أي 10 سنوات 1.080.000,00 درهم، وهاته المعطيات تم بناءها على المجاملة والافتراض ليس إلا، والدليل العلمي والواقعي على ذلك يتمثل في كون مورث العارضين توفي خلال سنة 2008 ، وأنه هو من كان يقوم بأعمال الدراسة ومن يتوفر على الترخيص وبوفاته يسحب الترخيص، لكن يلاحظ أن السيد الخبير يتحدث عن الأرباح وإلى غاية سنة 2019 ، أما فيما يخص الثمن الافتتاحي المقترح للأصل التجاري من خلال النقطة الثانية، فإن السيد الخبير يتحدث عن أصل تجاري دون حصوله على أية وثائق تثبت الوجود القانوني للأصل التجاري، وإنما قام الخبير بوضع عناصر لهذا الأصل التجاري قياساً على باقي الأصول التجارية من تجهيزات وحق في الكراء وزبائن وسمعة، مع العلم بأن هذا المحل يمارس فيه نشاط مهني مرتبط بأهلية الشخص المزاوول لهذا النشاط، والمتمثل في القيام بدراسات للبناء، وهكذا يتضح بأنه لا يمكن من الناحية القانونية ولا الواقعية بأن تحدد للمدعي هاته المبالغ في مواجهة ورثة لم يترك لهم مورثهم سوى بعض الأدوات التي كان يستعملها في الرسومات الخاصة بالبناء، وذلك لفائدة صديق له قام بإبرام عقد الكراء إلى جانبه مع المكري دون إدلائه للمحكمة بما يفيد إنشاء أصل تجاري أو شركة أو المشاركة بحصة من رأسمال خاص به، لذلك يلتمس العارضين الحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة بعد الخبرة المدلى بهما من طرف المدعي بواسطة نائبه خلال المداولة بجلسة 2019/01/22 جاء في المقال الإصلاحي أن الورثة الظاهرين للمرحوم ***** كشفوا عن هويات بعضهم خلال إجراءات الخبرة في إطار الوكالة العرفية الممنوحة لممثلهم خلال إجراءاتها السيد ***** نور الدين والمؤرخة في 2018/06/19، وأن الورثة لم يستظهروا برسم الارثة التي هي الوثيقة الرسمية الوحيدة المعتمدة في الكشف عن أسماء الورثة وعددهم، وإن استظهروا بالوكالة الموقعة من طرفهم باعتبار صفتهم كورثة تستدعي إصلاح المقال الافتتاحي بتوجيه الدعوى ضدهم بأسمائهم وهوياتهم التي تم الكشف عنها كورثة ظاهرين، وحول المذكرة بعد الخبرة أنه بالرغم من أن التقرير مال إلى التبخيس سواء فيما يتعلق بتحديد المداخل السنوية الصافية للأصل التجاري أو فيما يتعلق بتقويم هذا الأصل نفسه، فإن العارض يلتمس الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز، وتبعاً لذلك الحكم على المدعى عليهم بأدائهم بالتضامن لفائدة العارض مبلغ 540.000,00 درهم من قبل التعويض عن حرمانه من الاستغلال واستئثارهم به عن المدة من 2009/01/01 إلى متم دجنبر 2018 مع الفوائد القانونية.

و بعد مناقشة القضية، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه، استأنفه المدعى عليهم موضحين أوجه طعنهم فيما يلي:

أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف سبق لها أن انتدبت الخبير السيد فريد غياتي إلا أنه عجز عن تحديد المطلوب منه من خلال الأمر الموجه إليه من طرف المحكمة لعدم وجود أصل تجاري بين الطرفين بالمفهوم القانوني له والواقعي، وذلك بعد مطالبة الخبير للمدعي بالإدلاء بنموذج "ج" للأصل التجاري المزعم حتى يتمكن من انجاز المطلوب بصفة قانونية، لكنه كان يتوفر على صورة من عقد الكراء فقط، أما الخبير سعيد ذهبي فقد أنجز تقريره بناء على معطيات لا أساس لها من الصحة من الناحية الواقعية والقانونية، ذلك انه في غياب المعطيات الضريبية اعتمد على البحث الميداني الذي تبين من خلاله أن الربح السنوي للنشاط الممارس في المحل موضوع الخبرة بعد خصم التكاليف يقدر ب 108.000,00 درهم، فحدد بناء على ذلك الأرباح المحققة منذ تاريخ 2009/01/01 وبعد مرور 10 سنوات في مبلغ 1.080.000,00 درهم، وهي معطيات بينت على المجاملة والافتراض ليس إلا، والدليل العلمي والواقعي على ذلك يتمثل في كون مورث العارضين توفي خلال سنة 2008، وأنه هو من كان يقوم بأعمال الدراسة ومن يتوفر على الترخيص وبوفاته سحب الترخيص، علاوة على ذلك أن الخبير تحدث عن أصل تجاري دون حصوله على أي وثائق تثبت الوجود القانوني للأصل التجاري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليه زعم بأنه أنشأ أصلاً تجارياً رفقة موروث العارضين مدلياً بنسخة من عقد كراء، علماً أن هذا الأخير لم يدل بما يفيد وجود الأصل التجاري، وأن اسمه مدرج فيه، وأن وجود اسمه في عقد الكراء لا يعطيه الصفة في الادعاء، مادام لم يستطع إثبات وجود أصل تجاري بالمحل، وأنه سبق له تقديم دعاوى منها الدعوى موضوع الملف عدد 2014/9/6602 التي صدر فيها بتاريخ 2014/10/20 حكم عدد 15731 قضى برفض الطلب، بالإضافة إلى ذلك فإن المستأنف عليه يتمسك بوجود شركة دون أن يثبت شراكته فيها بالرأس مال أو الممارسة، علماً بأن المحل موضوع النزاع يمارس فيه نشاط مهني مرتبط بأهلية الشخص المزاو لهذا النشاط، والمتمثل في القيام بدراسات للبناء، وبوفاته توقف النشاط الممارس من طرفه، لأجله تلتزم قبول المقال الاستئناف شكلاً. وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي: الحكم برفض الطلب، واحتياطياً إجراء خبرة. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه أنه خلافاً لما جاء في الاستئناف من أسباب فإن لا يمكن القول بأن الخبير عجز عن تحرير تقريره لعدم وجود الأصل التجاري، لأن وجود الأصل التجاري من عدمه مسألة قانونية تخرج عن اختصاصه، أما بخصوص النعي المثار بشأن تقرير الخبير سعيد الذهبي في شأن اعتماده على البحث الميداني، بدل المعطيات الضريبية، فإن الطاعنين هم من ألجئوه إلى ذلك بحجبهم كل الوثائق الضريبية والمحاسبية، وأما فيما يتعلق بالصفة والمصلحة وسبقية البت، فإنه وكما انتهى إلى ذلك الحكم القطعي عن صواب، فإن مسألة الصفة والمصلحة أي الشراكة في الأصل التجاري والأحقية في المطالبة بالأرباح، فقد حسم القضاء بشأنها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 4660 الصادر بتاريخ 2016/07/19، وبالتالي يمتنع إعادة طرح أي منازعة في هذا الخصوص على القضاء مرة أخرى، علاوة على ذلك فإن المستأنفين يخلطون بين وجود الأصل التجاري، ومسألة شهره، في حين أن الأصل التجاري يكون متواجداً كمال منقول معنوي بجميع عناصره المحددة في المادتين 79 و

80 من مدونة التجارة بغض النظر عن شهره من عدمه، كما أن الادعاء بأن النشاط توقف بوفاة صاحبه، فإن الثابت من خلال محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 2015/04/27 الذي يتضمن تصريحاً للسيد نور الدين طرحالي أو من القرار الاستئنافي رقم 4660 أن النشاط التجاري الذي كان ممارساً قيد حياة طرحالي عبد الرحيم استمر بعد وفاته، كما أنه لم يتم الإدلاء بأي قانون أساسي لـ "جنات باطيمون" التي تم نعتها بأنها شركة، ولا بسجلها التجاري، علماً أن الأمر مجرد اسم تجاري لا غير، وأما بخصوص التقادم فقد انقطع طبقاً للفصل 381 من ق ل ع بالإنداز المتوصل به بتاريخ 2014/04/25 وبالمساطر القضائية التي تلتها. والتمس لأجل ما ذكر التصريح برد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2019/07/08 حضر خلالها نائب المستشارين، كما حضر نائب المستشارين عليه، وتقرر اعتبار القضية جاهزة، وحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2019/07/15.

وحيث بالجلسة المذكورة أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارها عدد 3498 قضت بموجبه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، وهو قرار طعن فيه بالنقض من لدن المستشارين عليه *****و بتاريخ 2022/11/24 أصدرت محكمة النقض قراراً تحت عدد 2/821 في الملف التجاري عدد 2020/2/3/1057 قضت بموجبه بنقض القرار المطعون فيه بعلّة أن القرار الاستئنافي المحتج به من لدن الطاعن قد حسم النزاع بين الطرفين بشأن وجود أصل تجاري وقيام شراكة بينهما بشأنه لما رد دفع المطلوبين بعدم وجود أصل تجاري بالمحل موضوع النزاع وقيام شراكة بين موروثهم وبين الطاعن بشأنه بعد إجراء تحقيق في الدعوى بعلّة أن "المستأنف طرحالي عبد الرحيم شريكين في الأصل التجاري موضوع النزاع بحكم الاتفاق الذي بينهما والتأسيس وهو الوضع الذي ظل إلى حين وفاته وهو الأمر الذي يعطيه الحق في المطالبة بنصيبه من الأرباح مما تبقى معه جميع الدفوع المثارة من قبل المستشارين عليه في غير محلها" وأن القرار المذكور وإن لم يفصل في جوهر النزاع وقضى فقط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب والحكم من جديد بعدم قبوله بسبب عدم تحديد الطاعن لطلباته، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتتها عملاً بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فأتى بذلك القرار المطعون فيه خارقاً للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

وحيث بعد النقض والإحالة على هذه المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وحيث أدرج الملف بجلسات المحكمة وأدلى دفاع المستشارين عليه بمذكرة بعد النقض أكد من خلالها أن شراكته مع المرحوم طرحالي ثابتة بموجب القرار عدد 4660 وأن شريكه كان مسجلاً بالسجل التجاري وشطب عليه بعد وفاته وبالتالي فإن استيلاء المستشارين على المكتب ووثائقه المحاسبية وإحجامهم عن الإدلاء بها خلال مجريات الخبرة لإيهام المحكمة بعدم وجود نشاط تجاري واقع يخالف ما يمارسونه في المحل من نشاط في إطار شركة تسمى جنات باطيمون وبالتالي فإنه لا مستساغ القول بانعدام أصل تجاري، والتمس في آخر مذكرته برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/03/09 تخلف عن حضورها نواب المستأنفين ولم يدلوا بأي مستنتاجات بعد النقض رغم إمهالهم وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/03/23 التي مددت لجلسة 2023/03/30.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم المستأنف مجانية الصواب فيما قضى به للأسباب المبينة في مقالهم الاستئنافي. وحيث تأسيسا على قرار محكمة النقض عدد 2/821 الصادر بتاريخ 2022/11/24 في الملف التجاري عدد 2020/2/3/1057 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 3498 الصادر في الملف عدد 2019/8228/3261. وحيث بعد إحالة الملف على هذه المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى وتطبيقا للمنصوص عليه في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

وحيث بخصوص الدفع بانعدام الصفة والمصلحة وسبقية البت في الدعوى، فإنه بمطالعة الوثائق التي استدلت بها المستأنف عليه رفقة مقاله الافتتاحي فإن الصفة في رفعه للنزلة الماثلة قائمة من العقد الذي كان يربطه بمورث المستأنفين بشأن المحل موضوع النزاع ومصلحته في ذلك قائمة علاوة على ذلك أن الصفة والمصلحة كشرطين لقبول الدعوى قائمين أيضا من خلال القرار الاستئنافي السابق عدد 4600 الصادر بتاريخ 2016/07/19 في الملف عدد 2015/8205/4948 هذا الأخير لئن قضى في منطوقه برفض الطلب الذي سبق للمستأنف عليه أن تقدم به وقضى من جديد بعدم قبوله بعله أن طلباته جاءت عامة غير محددة فإنه بذلك لم يفصل في الموضوع وبالتالي فإن الدفع بسبقية البت وانعدام الصفة لا أساس له من الصحة ويتعين رده.

وحيث بخصوص باقي الأسباب المثارة بشأن انعدام أصل تجاري ومن أن المستأنف عليه لا حق له في المطالبة بواجب الاستغلال عن المدة المطلوبة فإنه استنادا لتعليقات قرار محكمة النقض من أن القرار الاستئنافي المتمسك به عدد 2015/8205/4948 لئن لم يفصل في جوهر النزاع وقضى فقط بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للطلب والحكم من جديد بعدم قبوله بسبب عدم تحديد الطاعن لطلباته، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتها عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي وتأسيسا على القرار المذكور، فإنه بالرجوع للقرار الاستئنافي عدد 4600 يتبين أنه قد أثبت في تعليقه على أنه " يتبين من التصريحات الواردة في مذكرة جلسة البحث أن ***** وطرحالي عبد الرحيم شريكين في الأصل التجاري بحكم الاتفاق الذي تم بينهما وبأنه وضع ظل قائما بينهما إلى حين وفاة هذا الأخير وهو الأمر الذي يعطيه الحق في المطالبة بنصيبه من الأرباح وتبقى بذلك الدفوع المثارة بشأن انعدام الأصل التجاري في غير محلها... "

وحيث إن القرار الاستئنافي وطبقا لنص الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود قد أكد على وجود أصل تجاري وبأن المستأنف عليه له الحق في المطالبة بنصيبه في الأرباح وبالتالي فإن ما أثاره المستأنفون في هذا الخصوص من أسباب لا أساس لها ويتعين ردها.

وحيث إنه بمطالعة التقرير المنجز من لدن الخبير سعيد دهيبي يتبين على أن المستأنفين لم يدلوا له بدفاترهم الحسابية والتصريحات الضريبية بشأن الأصل التجاري الذي انفردوا باستغلاله منذ وفاة مورثهم، علاوة على ذلك لم يدلوا للمحكمة بأي وثيقة حسابية تتعلق بالاستغلال لبسط المحكمة رقابتها عليها ما إذا كان الأصل التجاري يدر أرباحاً أم لا، وبالتالي، فإن الخبير لما اعتمد في إنجاز تقريره لتحديد قيمة الربح السنوي الصافي على البحث الميداني الذي قام به في المكان الذي يوجد فيه محل النزاع وسط مدينة الدار البيضاء بزنتقة الحبشة بالقرب من شارع رحال المسكني وأوضح بأنه مكان يعرف عدة مكاتب تجارية ورواجاً مهماً وخلص في تحديد الربح السنوي الصافي لمبلغ 108.000 درهم بعد خصم التكاليف لتكون الأرباح المحققة خلال مدة عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير 2009 لغاية تاريخ إنجاز الخبرة في سنة 2018 هو 1.080.000 درهم، لم يخرق الخبير في إنجازهِ ودراسته للمهمة المسندة إليه أي مقتضى قانوني بل جاءت خبرته موضوعية ومؤسسة على معايير فنية وليس على المجاملة والتحيز كما جاء في أسباب الطعن عن غير أساس.

وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتمدت في قضائها لنتيجة الخبرة بخصوص الطلب المتعلق بتحديد نصيب المستأنف عليه من واجب استغلال الأصل التجاري وقضت على المستأنفين بأداء حصة المستأنف عليه في واجب الاستغلال في مبلغ 540.000,00 درهم كان قضائها مؤسسا ومعللا بما يكفي مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/821 بتاريخ 2022/11/24 في الملف التجاري عدد 2020/2/3/1057

في الشكل: قبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافق.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 2291

بتاريخ: 2023/03/30

ملف رقم: 2022/8228/5859



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/30

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****.

الكائن بالرقم

ينوب عنها الأستاذ هشام الحضري و الأستاذ محمد أسدي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: - مجموعة مدارس ***** الخاصة المسماة سابقا " مؤسسة ***** 1 " ش.م.م في شخص

ممثلا القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ امحمد إبراهيم جعفر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- عبد الله *****، *****، ***** "زوجة *****".

الكائنين

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/578 الصادر بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2022/1/3/988 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 6032 الصادر بتاريخ 2021/12/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8228/1837 و إحالة الملف على هذه المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم عبداللطيف ***** بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنف الحكم عدد 8706 الصادر بتاريخ 2019/10/08 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2019/8204/8220 القاضي ب " رفض الطلبين مع تحميل رافعهما الصائر".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/03/15 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2021/03/26 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجل فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2019/07/22 تقدم عبداللطيف ***** بمقال عرض فيه أنه من ضمن المساهمين في رأسمال شركة "مؤسسة المقرئ 1 " إلى جانب المدعى عليهما كما هو ثابت من القانون الأساسي للشركة ، و أنه بلغ لعلمه أن المساهمين المذكورين عقدا بتاريخ 2018/07/18 جمعا عاما استثنائيا تضمن جدول أعماله النقاط التالية : تقويت حصص في رأسمال الشركة ، و تسمية مسيرة جديدة ، و استقالة مسير ، والتعديل البنوي للقانون الأساسي للشركة ، و تخويل بعض السلط ، و أنه جاء بديباجة محضر الجمع العام المذكور بأن المساهمين بالشركة اجتمعوا بمقر الشركة تبعا للاستدعاء الكتابي الموجه من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 ، غير أن المعارض لم يحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 لسبب بسيط و هو أنه لم يتم استدعاؤه بصفة قانونية كما هو منصوص عليه بالمادة 32 من القانون الأساسي للشركة الذي يوجب استدعاء المساهمين 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجمع على الأقل برسالة مضمونة بعنوانه المعروف ، و أنه لم يتوصل بأي استدعاء عبر البريد المضمون ، مستدلا بالفصلين 230 و 231 من ق.ل.ع ، مما يجعل الجمع العام المطعون فيه لم تتم الدعوة إليه و لم يتم عقده وفق

الشكل القانوني الصحيح طبقا للمادة 32 من القانون الأساسي للشركة و طبقا لفصلين 230 و 231 من ق.ل.ع ، و التمس الحكم ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة "مؤسسة المقرئ 1 " الكائن بزنفة النصرين الرقم 32 حي الراحة البيضاء ، و الذي تمت الدعوى إليه بالإستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و البت في الصائر وفق القانون ، وأدلى بمقال إصلاحي بجلسة 17/09/2019 عرض فيه أنه يصلح مقاله الافتتاحي بخصوص عنوان المقال ليجعله " بطلان محضر جمع عام استثنائي " عوض " استثنائي " و أرفقه بصور من القانون الأساسي للشركة المدعى عليها بتاريخ 2008/03/24 ، و آخر بتاريخ 2018/10/03 ، و النموذج 7 للشركة المدعى عليها ، و محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد 2018/07/18 ، و عقدي تقويت حصص في شركة.

وبجلسة 2019/10/01 أدلت المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها بمذكرة جوابية عرضت فيها أنه بالاطلاع على القانون الأساسي للشركة يتبين أنه يتضمن 3 شركاء و هم المدعي و المدعى عليهما ، و أنه بعد الجمع العام تم تحويل حصة السيد سقام إلى السيدة غزلان الطيام مع تغيير النسبة طبقا لما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة الجديد مع نشره بالجريدة ، مستدلة بالمادتين 61 و 16 من قانون الشركات ، مؤكدة أنها عملت قبل وضع نسخة من النظام الأساسي للشركة بمقرها على تبليغ المدعى عليه بالبريد المضمون بتاريخ الجمع في 26/06/2018 ، غير أنه لم يتوصل و رجع البريد بملاحظة غير مطلوب ، مما تبقى معه قد سلكت كل الإجراءات القانونية و الإدارية في حق المدعي ، و التمس رفض الطلب ، و أرفقت مذكرتها بصور من : صفحة جريدة ، و رسالة مبلغة للشركة بخصوص تقويت الحصص ، و عقدي تقويت حصص في الشركة ، و محضر جمع عام مؤرخ في 2018/07/18 ، و القانون الأساسي للشركة ، ورسالتي استدعاء مع مرجوع بريدي.

و بتاريخ 2019/10/08 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه بالرجوع إلى عقد التقويت يتبين أنه لم تتم الإشارة فيه إلى طرق الأداء إن كانت نقدا أو بواسطة إحدى وسائل الأداء، بالإضافة إلى أنه تم التصيير في العقد إلى أداء جزء من الثمن عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن وذلك لحجب الثمن الحقيقي لحرمانه من ممارسة حقه في الاسترداد، كما أن عقد التقويت تضمن فقد تضمن بندا يؤكد انتقال ملكية الحصص مع الإنتقاع ابتداء من تاريخ التوقيع، في حين أن ذلك غير ممكن باعتبار أن الحصص لا تنتقل إلا بعد الأداء الكلي الناجز مما يتضح معه صورية عقد التقويت و يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء عملية تقويت الحصص بين السيد كريم سكام والسيدة غزلان تيباني زوجة السيد عبد الله *****، وبالتالي القول ببطلان محضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18، وبخصوص خرق مسطرة تقويت الأنصبة فقد جاء في المادة 58 من القانون رقم 5.96 على أنه "حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التقويت إلى الشركة وإلى

كل واحد من الشركاء، إما طبق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل، وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت"، و أن عملية التقويت المشار إليها أعلاه لم تحترم المسطرة الواردة في المادة 58، بالإضافة إلى أن المستأنف لم يبلغ بمشروع تقويت الأنصبة للسيدة غزلان تيباني التي لا تعتبر من الشركاء، مما يتأكد معه خرق إجراءات تقويت الحصص و يتعين معه القول ببطلان محضر التقويت مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، إضافة إلى أنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الشركة بمشروع تقويت الحصص لغير الشركاء، مما يتأكد معه مرة أخرى خرق القواعد القانونية لتقويت الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي هذا الإطار فقد جاء في القرار عدد 552 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/04/15 في الملف التجاري رقم 2007/3/3/125 أن : الشريك الذي يرغب في تقويت الحصص التي يمتلكها في شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الغير، ملزم بتبليغ في شخص مسيرها بقية الشركاء بمشروع التقويت ، حتى يتسنى للشركة بصفة أصلية وللشركاء بصفة احتياطية من ممارسة حقهم في الاسترداد و الشفعة على الحصص دفعا لمضار دخول الأجنبي(قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 124-125 الصفحة 195)، وبناء على ما سبق فإن خرق مسطرة تقويت الأنصبة حسب مقتضيات الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 58 من قانون 5.96 أضر بالطاعن وحرمه من حقه في الاسترداد، مما يبرر عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف على أساس قانوني وواقعي سليم، وبخصوص بطلان محضر الجمع العام الاستثنائي 2018/07/18 فهذا المحضر تضمن مجموعة من العمليات المبنية على التقويت الغير قانوني لأنصبة أحد الشركاء للسيدة غزلان تيباني وهي من الأجانب كما هو وارد أعلاه، و أن ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي يتضح للمحكمة عدم اهتداء الحكم الابتدائي للصواب بخصوص صحة الجمع العام الاستثنائي مما يتعين معه التصدي له والحكم ببطلان المحضر المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، لأجله التمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي بالحكم ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 بمؤسسة "*****" 1 مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و البت في الصائر وفق القانون، وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وبجلسة 29/06/2021 أدلت المستأنف عليها مؤسسة "*****" 1 بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بعد اطلاع المحكمة على المقال الإستئنافي ستلاحظ بأنه لم يأتي بأي شيء جديد ، بحيث لخص المستأنف طلبه في الحصول على حكم يقضي ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة مؤسسة "*****" ، والذي تمت الدعوى إليه بالاستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأن هذا الأخير أسس ولا زال مستمر في ذلك بخصوص طلبه على عقد الجمع العام دون استدعائه خلافا للقانون والنظام الأساسي للشركة، و أن العارضة كما سبق لها و أن أكدت أمام المحكمة الابتدائية و أدلت بالحجج التي تفيد ذلك على أنها بلغت بعقد تقويت حصص الشريك السيد سقام كريم، و أن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجمع العام المطلوب بطلانه . وان البريد المدلى به يفيد أن المستأنف عليه تم استدعاؤه لحضور الجمع العام بالبريد في الرسالة المؤرخة بتاريخ 2018/06/22 والرسالة المؤرخة في 2018/06/26 غير أن

الاستدعاء أرجع بملاحظة غير مطلوب ، وهذا دليل على أنها احترمت مقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي للشركة ، وبالتالي فإن المحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2019/07/18 بعد أزيد من 15 يوم على تاريخ الاستدعاء غير خارق لأي مقتضى قانوني أو تنظيمي، مما يتعين معه استبعاد مزاعم المستأنف عليه، و التمسست الحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

و بجلسة 2021/06/29 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمقال اصلاحي مع مذكرة رد جاء فيها، أولاً بخصوص المقال الإصلاحي، انه تم رفع الاستئناف الحالي في مواجهة مؤسسة "1*****" شركة ذات المسؤولية المحدودة، و أن المستأنف عليها قامت بتغيير اسمها التجاري، مما يتعين معه إصلاح مقاله الاستئنافي مع موجباته وذلك بتوجيه طعنه ضد مجموعة مدارس "*****" الخاصة المدعوة سابقا مؤسسة "1*****" مع الإشهاد له بذلك، و حول خرق مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 5.96 ، فقد تم تعديله وتتميمه بما يلي "يمنع على المسيرين أو الشركاء الطبيعيين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار يطبق هذا المنع على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين الشركاء ، يطبق هذا المنع أيضا على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط"، و أنه بالرجوع إلى محضر الجمع العام الاستئنائي المدلى به يتضح أن السيد كريم سكام أحد الشركاء، قد فوت كامل ملكية حصصه البالغة 12.000 على الشكل التالي : 4.000 حصة للسيد رداني ، و 8.000 حصة للسيدة غزلان تيباني كشريكة جديدة، و أن طرق أداء الحصص التي تم تفويتها بقيمة 9.000.000 درهم قد تمت عن طريق منح دائنية لكل من الشريك الأول عبد الله رداني بمبلغ 3.000.000 درهم تسدد على 96 شهر حسب 29.166,67 درهم بدون فوائد ؛ و للشريك الثانية غزلان تيباني بمبلغ 6.000.000 درهم تسدد على 96 شهر حسب 56.250 درهم بدون فوائد، وانطلاقا مما سلف يتأكد صورية عقود التقويت لحصص الشريك كريم سكام، وبالتالي تعتبر خرقا للمادة 66 أعلاه ، ذلك أن المستأنف عليها مجموعة مدارس "*****" الخاصة المدعوة سابقا مؤسسة "1*****" تقوم بأداء الاستحقاقات المشار إليها أعلاه عن طريق تحويلات شهرية بمبلغ 50.000 درهم أو أكثر لفائدة الشريك الثاني عبد الله رداني ونفس الأمر بالنسبة للشريكة الأولى غزلان تيباني التي كانت تستفيد كذلك من تحويلات مالية بمبلغ 30.000 درهم أو أكثر، و أن خرق مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 5.96 واضح للعيان حيث أنها عن طريق التحويلات المالية المشار إليها سلفا تكون قد كفلت وضمنت احتياطيا التزامات الشركاء تجاه المفوت ***** الذي أصبح من الأغيار، و يتعين بالتالي إلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف وبعد التصدي الحكم بإبطال الجمع العام الاستئنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18، و التمس الإشهاد بإصلاح مقالة الاستئنافي بتوجيه مقاله في مواجهة مجموعة مدارس "*****" الخاصة، شركة ذات المسؤولية المحدودة المدعوة سابقا مؤسسة "1*****" وتأكيد مقاله الاستئنافي، والأمر تهديدا بإجراء خبرة لرفع كل لبس في الموضوع، والحكم وفق المطالب الواردة بالمقال الاستئنافي، وأرفق مذكرته بنسخة من محضر الجمع العام الاستئنائي، و نسخة من عقد تقويت حصص لفائدة غزلان تيباني، و نسخة من عقد تقويت حصص لفائدة عبدالله رداني، وصور لكشوفات حسابية لسنوات 2019 و 2020 و 2021.

و بجلسة 2021/07/27 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بعد اطلاع المحكمة على المذكرة التعقيبية يلاحظ بأن المستأنف قام بتكرار لما تطرق إليه خلال المرحلة الابتدائية، و أن المستأنف لخص طلبه في الحصول على حكم يقضي ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 11 صباحا بالمقر الاجتماعي لشركة مؤسسة "*****1"، والذي تمت الدعوى إليه بالإستدعاء الكتابي المنجز من قبل المسير بتاريخ 2018/06/26 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأن هذا الأخير أسس ولا زال مستمر في ذلك بخصوص طلبه على أنهم أقاموا الجمع العام دون استدعائه خلافا للقانون والنظام الأساسي للشركة، وأن العارضة كما سبق لها وأن أكدت أمام المحكمة الابتدائية و أدلت الحجج التي تفيد على أنها بلغت بعقد تقويت حصص الشريك السيد سقام كريم وأن المستأنف تم استدعاؤه لحضور الجمع العام المطلوب بطلانه، وأن البريد المدلى به يفيد أن المستأنف عليه تم استدعاؤه لحضور الجمع العام بالبريد في الرسالة المؤرخة في 2018/06/22، والرسالة المؤرخة بتاريخ 2018/06/26 غير أن الاستدعاء رجع بملاحظة غير مطلوب ن وهذا الدليل على أنها احترمت مقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي الشركة، وبالتالي فإن المحضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2019/07/18 بعد أزيد من 15 يوم على تاريخ الاستدعاء غير خارق لأي مقتضى قانوني أو تنظيمي، مما يجب استبعاد مزاعم المستأنف عليه و تأييد الحكم المستأنف.

و بعد ذلك صدر القرار عدد 6032 بتاريخ 2021/12/09 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8228/1837 قضى برد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر و هو القرار المنقوض.

و بعد النقض و بجلسة 2023/02/16 أدلى نائب المستأنف بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بالإطلاع على عقد التقويت تبين انه خال تماما من أية إشارة تفيد طرف الأداء إن كانت نقدا او بواسطة إحدى وسائل الأداء ، كما أنه تم التنصيص في العقد ا على وقوع الأداء جزئيا فقط عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن وذلك لحجب الثمن الحقيقي بهدف حرمان المستأنف من ممارسة حق الاسترداد، كما سيتجلى للمحكمة الموقرة من خلال عقد التقويت على انتقال ملكية الحصص ابتداء من تاريخ التوقيع، في حين أن ذلك غير ممكن باعتبار أن الحصص لا يمكن أن تنتقل إلا بعد الأداء الكلي الناجز مما يتضح معه بشكل جلي صورية عقد التقويت، و أن مسطرة التقويت وقعت خارج أحكام المادة 58 من القانون رقم 5.96، لأنه حينما تضم شركة أكثر من شريك يجب أن يبلغ مشروع التقويت إلى الشركة و إلى كل واحد من الشركاء، إما بالكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، أو عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ،و إذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل اجل ثلاثين يوما اعتبر ذلك قبولا للتقويت، وبالتالي فإن مسطرة التقويت في نازلة الحال غير سليمة من الناحية القانونية، بالإضافة إلى الطاعن لم يبلغ بمشروع تقويت الأنصبة للسيدة غزلان تيباني التي لا تعتبر من الشركاء مما يعتبر معه خرق لإجراءات تقويت الحصص و بالتبعية بطلان محضر التقويت،

و هذا الخرق أضر بمصالحه و من حقه في الإسترداد، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم ببطلان محضر الجمع العام الإستثنائي.

و بجلسة 2023/03/09 أدلى نائب المستأنف عليها بمستنتاجات بعد النقض جاء فيها أن مسألة بطلان محضر الجمع الإستثنائي لم يعد بالإمكان مناقشتها لأن محكمة الدرجة الأولى و الثانية فصلت فيها برفض الطلب، و من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن سلطة محكمة الإحالة بعد النقض لا تمتد إلى ما كان محلا للخصومة قبل صدور الحكم المطعون فيه ، و لا إلى ما تعلق به الحكم الصادر منها، بل يمتد فقط إلى ما كان محلا للطعن و فصل فيه قرار النقض، و بالتالي فإن جميع مزاعم المستأنف بخصوص الجمع العام الإستثنائي تبقى غير ذي أساس ، و يكون الجمع العام المطعون فيه أصبح نهائيا و لا سبيل لإعادة الطعن فيه، و قرار محكمة النقض ناقش صورية عقد التفويت و لم يتطرق لبطلان محضر الجمع العام، فقرار محكمة النقض لم يبيت في صورية التفويت بل ألزم محكمة الإحالة بالبت فيها، و ان طلب المستأنف يبقى معيبا لأنه لتمس خلال المرحلة الابتدائية بطلان محضر الجمع العام الإستثنائي، و ناقش خلال المرحلة الإستئنافية صورية عقد التفويت و لم يتم احترام مسطرة التفويت، لكنه في ملتمسه الختامي لم يلتمس بطلان التفويت و بطلان الجمع العام، ما دام أن التفويت تم بعقد مكتوب، و من حيث الدفع بكون التفويت صوري فإن المستأنف زعم المستأنف بأن تفويت حصص السيد سقام كريم لفائدة الشريك عبد الله ***** وإلي زوجة هذا الأخيرة السيدة ***** هو تفويت صوري لأنه نص على أن الأداء سيكون من خلال أقساط في الجزء الباقي من الثمن وهو ما يحرمه من ممارسة حقه في الاسترداد، والحال أن ما زعمه المستأنف يبقى غير منطقي ولا يمكن استساغته، وليس من حقه مناقشته مادام أن المفوت هو الأدرى بمصالحه وهو من ارتضى أن يتحصل على المقابل المادي للحصص التي فوتها من خلال أقساط دورية ولا يوجد هناك ما يمنع من تقسيط ثمن البيع خلال مدة متفق عليها بين طرفيها، ولا يحق لغيرهما أن يعترض على هذه الطريقة مادام أن للعقد آثار نسبية تقتصر على طرفيه فقط ولا تمس غيرهما طبقا لمقتضيات الفصل 228 من ظهير الالتزامات والعقود، والمستأنف بما تمسك به يريد ان يقحم نفسه في ما ليس له فيه أي حق أو مصلحة، و من المستقر عليه تشريعا وقضاء أن الطلبات تقدم من ما له مصلحة وصفة، و أن المستأنف زعم أيضا أن تقسيط ثمن التفويت يمنعه من ممارسة حق الاسترداد في حين أنه لم يبين الكيفية التي منعه بها تقسيط الثمن من مباشرة الحق المذكور، مادام أنه يمكن ان يؤدي الثمن الذي فوتت به الحصص دفعة واحدة أو يستفيد بدوره من مكنة التقسيط، و أن المستأنف تمسك بكون أن المفوت له قرر له حق الانتفاع بالحصص من تاريخ العقد رغم أداء الثمن دفعة واحدة وهو ما لايجوز، والحال انه لم يبرز الوجه القانوني الذي اعتمد عليه في القول بما زعم مادام أن التفويت المذكور يخضع للقواعد العامة التي لا تتضمن أي نص يطابق زعم المستأنف هذا، اذ ان العقود هي قانون الأطراف والمنظم لما يرغبان في الاتفاق عليه، ولما كان طرفي

العقد ارتضيا ان ينتفع المفوت له بالحصص من تاريخ التوقيع على العقد فلا يمكن لأي كان ان يعترض على ذلك مادام انه لا صفة له ولا مصلحة له في ذلك طبقا للأثر النسبي للعقد ، و أن المستأنف زعم بأن عقدي التقويت نصا على أن أداء الباقي من الثمن سيكون من خلال منح دائنية لم يحدد مصدرها وربما يقصد بها أن تكون الشركة هي الدائنة والملزمة بأداء الأقساط، والحال أن عقدي التقويت ينصان بصريح العبارة أن الملزم بأداء ثمن الحصص هو المفوت لهما ولم يتم إلزام الشركة بما ذكر، و المستأنف اكتفى فقط بالقول بأن الشركة هي من ستقوم بأداء مبالغ مالية نيابة عن الشريكين لكنه لم يدلي بما يفيد ذلك ولم يبين من أين استقى ما زعم، و أن المستأنف زعم بأنه لم تتم الإشارة في عقد التقويت إلى طرق الأداء، لكن بالرجوع إلى هذا العقد يتضح أنه تضمن بندا يحدد الثمن من أجل ممارسة المستأنف حق الإسترداد، كما انه زعم بأن أداء ثمن البيع تم على أقساط دورية لمدة طويلة لحجب الثمن الحقيقي لمنعه من ممارسة حق الإسترداد، و الحال أن طرفي عقد التقويت لهما كامل الحرية في تحديد كيفية أداء ثمن البيع طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع ، وأن تحقق الصورية يستلزم توافر مجموعة من الشروط هي أن يوجد عقدان أحدهما جلي والآخر خفي، وأن يكون أطراف وموضوع العقد السري هم نفس أطراف وموضوع العقد الظاهر ، و من المبادئ المسلم بها وعملا بالفصل 399 من ظهير الالتزامات والعقود أن من يدعي سببا يقع عليه إثباته ، وعلى هذا الأساس فإن من يدعي الصورية هو من يقع عليه عبئ إثباتها لأن الأصل في التصرفات أنها حقيقية لا صورية فيها، و أنه تقضي القواعد العامة بوجوب إثبات التعاقدات الكتابية بالكتابة، طبقا لمقتضيات الفصل 444 من ق.ل.ع، و المستأنف لم يقم الحجة بإثبات وجود العقد المستتر بدليل كتابي، بحيث لما اهتم وترك حقه في ممارسة الإسترداد داخل الأجل القانوني المحدد له من تاريخ التبليغ، لجأ إلى الادعاء بصورية عقد التقويت، و من حيث الدفع بخرق مسطرة تقويت الأنصبة فإن المستأنف يزعم بأن تقويت الأنصبة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5/96 بحيث لم يتم تبليغه بمشروع التقويت ولم تبليغ الشركة كذلك ، فمن ناحية أولى فإن تبليغ مشروع التقويت إلى الشركة والشركاء تكون الغاية منه الحد من دخول شركاء أغيار ومشاركاتهم لمن كان قبلهم، لذلك فالمشروع أعطى مكنة رفض التقويت من طرف الشركة وكذلك حق الاسترداد للشركاء منعا لدخول الأجنبي بينهم ، و أن المشرع و إن قرر القاعدة المذكورة أعلاه فإنه أورد استثناء عليها والمتمثل في تقويت الأنصبة لشريك آخر وإلى أقارب الشريك و أزواجه و أصهاره، بحكم أن من ذكر لا يعتبرون أجانب أو أغيار عن الشركاء ولا يمكن أن يجلبوا أي مضرة للشركاء، وحيث أن ما ذكر نصت عليه المادة 60 من القانون أعلاه التي ورد فيه " يمكن تقويت الأنصبة بكل حرية بين الشركاء ..."، و أن البين من وثائق الملف أن السيد ***** فوت جزء من حصصه إلى السيد عبد الله رداني الذي يعتبر بدوره شريكا في الشركة، وبالتالي ليست هناك أي حاجة تدعو إلى تبليغ الشركة أو الشركاء بالتقويت بحكم أن التقويت بين الشركاء ليس مطلوبا فيه قبول الشركة به من عدمه، و أن المادة 56 من القانون نفسه نصت في فقرتها الأولى على أنه "

تنتقل الأنصبة بحرية عن طريق الارث أو بين الأزواج أو الاقارب أو الأصهار ..."، و يفهم من ذلك أن انتقال الحصص بين الشركاء وأزواجهم واقاربهم يتم بكل حرية ودون استلزام قبول الشركة بمن فوتت له الحصص، إذ يصبح المفوت له شريكا الشركة إنطلاقا من عقد التقويت وسلوك إجراءات الإيداع والإشهار فقط، ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك، وهو غير المتوفر في نازلة الحال، و أن المستأنف يقر بأن المفوت لها السيدة ***** هي زوجة الشريك عبد الله رداني ومن تم فهي لا تعتبر غيرا ولا أجنبيا بل هي تشكل امتداد لزوجها الذي يعتبر شريكا، ومن تم ليست هناك اي حاجة لتبليغ التقويت المقرر لها الشركة قصد قبولها، و أن البائع كريم سقام هو ابن أخت المشتري عبد الله ***** (شريك قبل إبرام عقد التقويت)، وزوجة هذا الأخير امرأة خال البائع كريم سقام، إضافة إلى ان المشرع حين استلزم تبليغ التقويت للشركة كان بهدف منحها قبول التقويت أو رفضه و في هذه الحالة يحق للشركاء استرداد الحصص المبعة، و بالإطلاع على محضر الجمع العام الإستثنائي المطعون فيه يتبين أن الشركة قبلت التقويت و صادقت عليه بالأغلبية المطلقة، كما انه تم تبليغ الشركاء و الشركة بعملية التقويت بكيفية صحيحة، كما ان المشرع و إن نص على تبليغ التقويت للشركة و الشركاء فإنه لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة هذه الأحكام ، و حول التعقيب على جواب المستأنف فإن هذا الأخير بلغ بجميع الإجراءات ابتداء من الدعوة لعقد الجمع العام الإستثنائي على حين انتهاء مسطرة التقويت بحيث تم تبليغه بتاريخ 2018/06/26 بانعقاد الجمع العام الإستثنائي في 2018/07/18، و بتاريخ 2018/08/06 تم تبليغه بمحضر الجمع العام المنعقد، و بتاريخ 2018/08/09 تم تبليغه بمشروع عقود تقويت الأنصبة الإجتماعية ، و بتاريخ 2018/06/15 تم تبليغ مؤسسة ام القرى بانعقاد الجمع العام الإستثنائي، و بتاريخ 2018/08/06 تم تبليغ مؤسسة ام القرى بمشروع عقود التقويت، كما أن الشركة قامت بنشر مشروع التقويت بجريدة رسالة الأمة بتاريخ 2018/10/26 تحت عدد 11059، و نشر عقود التقويت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/11/07 تحت عدد 5532، و ان عقد التقويت نص في البند الثامن على ان الداء سيتم عن طريق دفعات لمدة خمس سنوات تبدأ من شتبر 2018 من الذمة المالية للمشتريين، و التمس رد دفع المستأنف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر، و أرفق مذكرته بصورة من عقد زواج مضمن بعدد 837 كناش عدد 113 بتاريخ 2003/08/12 توثيق عين الشق الحي الحسني، و صورة من دفتر الحالة المدنية، و شهادة الملكية ، و نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري، و صور من محاضر التبليغ، و نسخة من رسالة الأمة و من الجريدة الرسمية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/03/09 حضرها نائبا الطرفين و كريم سقام و تخلف عبد الله ***** و ***** رغم سابق التوصل و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/03/23 تم تمديدها لجلسة 2023/03/30.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي عدد 6032 بمقتضى القرار عدد 1/587 بـ "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين علته بأنه (بخصوص ما نعه الطاعن على الحكم بخصوص عدم ارتكازه على أساس سليم بخصوص صورية عقد التفويت والتمسك ببطانها، فإن هذين السببين لم تتم مناقشتها ابتدائيا لعدم تضمينهما بالمقال الافتتاحي وبالتالي لا مجال لمناقشتها حاليا لكونهما طلبين جديدين وأن من شأن مناقشتها، تفويت درجة من درجات التقاضي على المستأنف عليهم ويتعين رد السبب المتعلق بهما...)، في حين أن ما يمنع تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلبات الجديدة، والمحكمة في تعليلها أعلاه لما اعتبرت أن تغيير سبب الدعوى وأساسها يعد طلبا جديدا ، دون أن تبرز من أين استقت ذلك وسندها القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض".

وحيث إن محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية موضوع القرارين عملا بنص المادة 369 من ق. م. م. وحيث إنه بخصوص السبب المتخذ من صورية عقد تفويت الحصص الاجتماعية بدعوى أنه خال تماما من أية إشارة تفيد الأداء إن كانت نقدا أو بواسطة إحدى وسائل الأداء ، كما أنه تم التتصيص فيه على وقوع الأداء جزئيا عبر أقساط لمدة طويلة من الزمن لحجب الثمن الحقيقي بهدف حرمان المستأنف من حق الإسترداد، فإن الثابت من عقد تفويت حصص اجتماعية لشركة "*****1" المصادق على صحة توقيعه في 2018/06/21 أن الشريك كريم سكام فوت لغزلان تيباني 8000 حصة المملوكة له بمبلغ 6.000.000,00 درهم يؤدي منه تسبيق بحسب مبلغ 600.000,00 درهم اعترف المفوت أنه تسلمه من المفوت إليها، و الباقي يسدد على 96 قسط بحسب مبلغ 56.250,00 درهم لكل قسط شهري، كما يتبين من عقد التفويت المصادق على صحة توقيعه في 2018/06/21 أن الشريك كريم سكام فوت للشريك عبد الله رداني 4000 حصة المملوكة له بمبلغ 3.000.000,00 درهم يؤدي منه مبلغ 200.000,00 درهم كتسبيق اعترف المفوت أنه تسلمه من المفوت إليه، و الباقي يسدد على 96 قسط بحسب مبلغ 29.166,67 درهم لكل قسط شهري، و بالتالي فإن عقدي التفويت حددا ثمن تفويت الحصص المبيعة على أساس مبلغ 750,00 درهم للحصة، و أن تقسيط ثمن التفويت لم تمنحه الشركة بل تحمله المفوت إليهما وقبله المفوت، و ما دام أن الحصص الاجتماعية في ملكية المفوت فإن له الحق التصرف فيها و تفويتها و قبض الثمن عن طريق التقسيط، خاصة و أن الذمة المالية للشركة لم يتم المساس بها، و أن الصورية باعتبارها توافق إرادتين على إخفاء ما تم الاتفاق عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر ، و هذا يقتضي وجود عقدين سري و آخر ظاهر، و بما أنه يمكن إثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الكتابة أو الشهادة أو حتى القرائن فإن المستأنف في نازلة الحال لم يثبت وجود عقد مستتر بين أطراف عقد تفويت الحصص الاجتماعية الظاهر بغاية حرمانه من حق الإسترداد، كما لم يثبت أن ثمن تقويم الحصص الاجتماعية للشركة في مبلغ 750,00 درهم للحصة هو تقويم غير حقيقي، و لم يثبت وجود أي غش أو احتيال على القانون ضد مصلحته، و بالتالي تكون شروط الصورية غير متوفرة في نازلة الحال و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن مسطرة التفويت لم تحترم مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5.96 فإنه إذا كانت هذه المادة تنص على أنه " لا يمكن تفويت أنصبة الشركة للأغيار إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة ، حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء، إما طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت"، فإن الثابت من محضر الجمع الإستثنائي المنعقد في 2018/07/18 أنه تم استدعاء المستأنف بعنوانه الكائن ب 50 شارع نيس الطابق الرابع الدار البيضاء ،و هو نفس العنوان الذي اختاره محلا للمخاطبة معه بمقتضى النظام الأساسي المصادق على صحة توقيعه في مارس 2008، بواسطة البريد المضمون بتاريخ 2018/06/26 و الذي أرجع بملاحظة غير مطالب به، و بذلك يكون الإستدعاء قد احترام مقتضيات الفصل 32 من النظام الأساسي و المادة 71 من القانون رقم 5.96 ، و أنه تمت المصادقة في هذا الجمع على مشروع تفويت الحصص بأغلبية الشركاء المالكين ل 16.000 حصة من أصل 20.000 حصة المكونة لرأسمال الشركة أي 80% و بالتالي أكثر من ثلاثة أرباع أنصبة الشركة، كما أن الثابت من محاضر التبليغ المدلى بها أنه تم تبليغ المستأنف بعنوانه المذكور في النظام الأساسي بمحضر الجمع الإستثنائي و بعقد التفويت بتاريخ 2018/08/06 و ووجد المفوض القضائي المحل مغلق و ترك إشعارا بالمرور، كما تم تبليغ الشركة بعقد التفويت بتاريخ 2018/08/06، و تم تبليغ الشريك كريم سكام بتاريخ 2018/08/07 بعقد التفويت، و تبليغ الشريك عبد الله ***** بتاريخ 2018/08/06 بعقد التفويت، و بذلك فقد ثبت للمحكمة احترام مسطرة تفويت الحصص مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5.96 و يتعين بالتالي رد هذا الدفع.

و حيث إنه و تبعا لذلك يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا غيابيا في حق المستأنفة و حضوريا في حق المستأنف عليهم:

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/587 الصادر بتاريخ 2022/09/22 ملف عدد 2022/1/3/988.

في الشكل: قبول الإستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

ملف رقم: 2022/8228/5859

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 2534
بتاريخ: 2023/04/11
ملف رقم: 2022/8228/5121



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ عبد الحق دغنون المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته طالبامن جهة

وبين - السيد ***** .

عنوانه بمقهى ***** Café ***** الطابق الأرضي شارع ابي رقرق الحي الحسني

الدار البيضاء

ينوب عنه الاستاذ نور الدين قمر المحامي بهيئة الدار البيضاء

- السيدين عفيف عبد الحكيم وعادل *****

عنوانهما

بصفتهم مطلوبين من جهة أخرى.

بناء على المقال والقرار المراد تفسيره ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2023/03/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

الوقائع

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2022/10/06 يعرض فيه الطالب احمد عفيف بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق دعنون أنه يتقدم بالمقال الحالي من أجل المطالبة بتفسير القرار رقم 6364 الصادر في الملف عدد 2021/8228/2636 بتاريخ 2021/12/23 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والقاضي في منطوقه باعتبار الاستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب اداء مبلغ التسبيق وعدم قبول طلب الفسخ و الحكم من جديد بقبولهما شكلا و موضوعا باداء المستأنف عليهم للطاعن مبلغ 80.000 درهم وبفسخ عقد الوعد بالبيع و تأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .

وأن الغموض والالتباس الذي شاب هذا القرار مفاده أن أساس الدعوى والقرار موضوع طلب التفسير هو عقد بيع أسهم شركة مطعم ومقهى مقشدة الوئام وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ، يملك فيها السيد ***** 500 سهما والسيد عبد الحكيم عفيف 1000 سهم والسيد عادل ***** 500 سهما . وانه أثار خلال جريان المسطرة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أنه غير مكلف للنيابة عن باقي أطراف عقد الوعد بالبيع ولم يخولوا له صلاحية باسمهم وأنه مسؤول فقط في حدود نسبة تملكه وهي 25 في المئة من نسبة الأسهم أي في حدود 500 سهم فقط. وأن المحكمة استدعت باقي الأطراف بصفة شخصية ورتبت الآثار القانونية على ذلك. وأن منطوق القرار جاء غامضا وعاما ذلك أنه قضى بالأداء دون اعتبار ذلك تضامنا فيما بينهم كما أنه لم يحدد أن الأداء في حدود نصيب كل واحد من الشركاء . والتمس لاجل ما ذكر الحكم بتفسير منطوق القرار عدد 6364 الصادر بتاريخ 2021/12/23 في الملف 2021/8228/2636 ، وذلك بالقول بأن أداء المستأنف عليهم لمبلغ 80000 درهم حسب نصيب كل واحد من الشركاء وما يملكه من حصص وأسهم في مطعم ومقهى مقشدة وئام ، وذلك في حدود ما يقابل حصة 500 سهم المملوكة للمستأنف ***** وحصة 1000 سهم للسيد عفيف عبد الحكيم وحصة 500 سهم المملوكة للسيد عادل ***** وتحميل المطلوبين في القرار التفسير الصائر . وارفق مقاله بنسخة من القرار الاستئنافي، نسخة من الحكم الابتدائي، نسخة من مذكرات جوابية وردود المدلى بها ونسخة من عقد الوعد بالبيع.

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في المقال المدلى بها بواسطة نائبه بجلسة 2022/11/01 أورد فيها أن الطالب دفع بكونه لا يتوفر على اي نيابة تخص شريكه عفيف عبد الحكيم وعادل ***** وادعى انه غير مكلف من طرفهما بتاتا وانه مسؤول فقط في نسبة تملكه. وان هذا الدفع مردود على صاحبه بل هو ادعاءات كاذبة تبين سوء نية الطالب في التقاضي وهذا ما يثبتته عقد الوعد بالبيع المبرم بينه وبين المعارض والذي يتضمن هوية

الطرف الاول السيد ***** وهو المدعي اصالة عن نفسه ونائبا عن شريكه عفيف عبد الحكيم والسيد عادل ***** وينوب عنهما بموجب وكالة مفوضة بتاريخ 2017/05/10 ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية بمراكش تحت عدد 2647. فضلا عن ذلك يتوفر العارض على مجموعة من الوثائق التي تثبت ان السيد ***** يتصرف في المحل التجاري موضوع الدعوى شخصا فبالرجوع الى عقد التسيير يتبين ان المدعي هو من ابرم عقد التسيير شخصا مع العارض دون ان يشير الى شريكه وهو من تسلم تسبيق قدره 20.000,00 درهم كضمانة لصيانة المحل تبقى في حسابه لغاية فسخ العقد وتصفية جميع الحسابات بين الطرفين مما يثبت ان المدعي يتصرف شخصا في المحل التجاري موضوع النزاع بخصوص التسيير والاستغلال . و سبق كذلك للسيد ***** ان انجز وثيقة اعتراف بقبض المبلغ من العارض وقدره 40.000,00 درهم بواسطة شيك بنكي يحمل رقم 0423651819 من بنك مصرف المغرب كما اعترف وأقر ان هذا المبلغ الذي قبضه هو تابع لتسبيق عن الوعد بالبيع الذي يخص المحل التجاري مقهى الوئام. واعترف كذلك المدعي في عقد الوعد بالبيع انه تسلم من العارض بتسبيق قدره 40.000,00 درهم بواسطة شيك بنكي مسحوب على مصرف المغرب يحمل رقم 0423561817 ويحمل مبلغ 40.000,00 درهم اعترف المدعي بقبضه شخصا كما اعترف بقبض 40.000,00 درهم كجزء ايضا من تسبيق شمل البيع وقد انجز اعتراف كتابي بقبض هذا المبلغ شخصا . و أن باقي ثمن البيع وهو 280.000,00 درهم . وسبق للعارض كذلك في اطار نزاع قضائي ان نفذ حكم قضائي لفائدة السيد ***** شخصا الذي استفاد من مبلغ اجمالي لواجبات الاستغلال و قدره 138.000,00 درهم موضوع القرار رقم 7504/2019 ملف حجز لدى الغير رقم 4196/2019 وقد أدى العارض هذا المبلغ عن طريق المفوض القضائي السيد عبد الكريم ايبورك . وبالرجوع الى الوثائق المذكورة اعلاه يتبين بأن السيد ***** يتصرف في تدبير شؤون المحل التجاري موضوع النزاع شخصا ويستفيد من مداخله الناتجة عن واجبات الاستغلال شخصا دون إشراك اي احد . وتبعا لذلك فان القرار الاستئنافي عدد 6364 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2021/12/23 في الملف عدد 2021/8228/2636 يبقى قرارا صائبا فيما قضى به كما ان محكمة الاستئناف عللت حكمها تعليلا كافيا باعتمادها وثائق وحجج دامغة تفند مزاعم وادعاءات المدعي. والتمس لاجل ما ذكر الحكم برفض الطلب. وادلى بصورة عقد الوعد بالبيع ، صورة من وثيقة اعتراف بقبض المبلغ، صورة من شهادة ادارية خاصة بالحجز لدى الغير لدى مصرف المغرب، صورة من توصيل اداء واجبات الاستغلال المذكورة مع المصاريف القضائية صادرة عن مفوض القضائي، صورة من محضر تنفيذ لفائدة طالب الايقاف و صورة من عقد التسيير .

وبناء على تعقيب الطالب بواسطة نائبه بجلسة 2022/12/27 جاء فيه أنه يوضح للمحكمة أنه وإن كان قد خول بمقتضى وكالة سابقة إبرام عقد وعد ببيع الاسهم نيابة عن السديدين عبد الحكيم عفيف وعادل ***** ، فإنه لم يخول تمثيلهما للتقاضي بإسمهما فيما يخص النزاعات الناشئة عن عقد الوعد بالبيع موضوع القرار المراد تفسيره خاصة وأن عدم إحترام الطرف للأجل المضمن به جعله والعدم سيان . وأنه ولئن كانت محكمة الاستئناف أصدرت قرارا قضى بالأداء ، فإنها لم تذيل منطوق القرار بما يفيد كون الأداء تضامنا أو أنه في حدود نسبة تلك الاطراف من أسهم شركة مطعم ومقهى مقشدة الوئام. وأن التضامن ليس مفترضا وإنما يجب أن تقرره المحكمة في

منطوق قرارها. وانه وما دام أن العارض يملك فقط 500 سهم من أصل 2000 سهم المشكلة لحصص الشركة أي نسبة 25 في المائة منها فإنه يبقى مسؤولاً في حدود نسبة تملكه وان المستفيد من قرار الأداء ليس محققاً في تنفيذ كل المبلغ المحكوم به في مواجهة العارض لوحده. و أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب في قرار التفسير لا تسعفه في إعطاء تفسير لقرار المحكمة وفقاً لما يريده هو لا ما هو مقرر قانوناً. ويتعين رد جميع دفعه والحكم لفائدة العارض وفقاً لطلبه.

وبناء على المذكرة الإضافية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة دفاعه بجلسة 2023/02/07 جاء فيها أنه يدلي بصورة من نموذج رقم 7 من السجل التجاري رقم 98819 وأصل نموذج رقم 7 من نفس السجل التجاري تفيدان أن السيد ***** هو المتصرف الوحيد والمالك الوحيد في الأصل التجاري موضوع النزاع وقد قام بتفويته إلى السيد سهلي محمد . والتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف الطالب بواسطة دفاعه بجلسة 2023/03/07 يؤكد من خلالها ما جاء في محرراته السابقة ملتصقا بالحكم وفق ما جاء فيها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/03/28 حضرها الاستاذ قمر ولا دليل على توصل المستأنف عليهما الثاني والثالث وتبين أن الأمر يتعلق بتفسير قرار، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/04/11.

محكمة الاستئناف

في الشكـل: حيث قدم الطلب مستوفياً لشروطه الشكلية صفة وأهلية ومصلحة وأداء مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطالب من دعواه الحكم بتفسير القرار عدد 6364 الصادر بتاريخ 2021/12/23 وذلك بالقول بأداء المستأنف عليهم في القرار المراد تفسيره (***** – عفيف عبد الحكيم، وعادل *****) لمبلغ 80.000 درهم حسب نصيب كل واحد من الشركاء وما يملكه من حصص وأسهم في مطعم ومقهى مقشدة وئام، وذلك في حدود حصة 500 سهم المملوكة له وحصة 1000 سهم للسيد عفيف عبد الحكيم وحصة 500 سهم المملوكة للسيد عادل ***** مع تحميل المطلوبين في القرار موضوع التفسير الصائر.

وحيث خلافاً لما ورد بمقال الدعوى فإن الثابت من وثائق الملف أن الطالب ***** إنما أبرم عقد الوعد بالبيع أصالة عن نفسه ونيابة عن شريكه عفيف عبد الحكيم وعادل ***** وأنه ينوب عنهما بموجب وكالة مفوضة بتاريخ 2017/05/10 كما أنه هو من قبض مبلغ 40 ألف درهم بواسطة شيك عدد 04236518119 وحرر اعتراف بقبض المبلغ كما أقر في عقد الوعد بالبيع بتسلمه لتسبيق قدره (40 ألف درهم) بواسطة شيك رقم 0423561817 والمحكمة لما قضت بأداء الطالب إلى جانب شريكه عفيف عبد الحكيم وعادل ***** لفائدة المشتري (*****) لمبلغ 80 ألف درهم تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق ما ورد بعقد الوعد

بالبيع مما يكون معه تمسك الطالب بأدائه فقط لنصيبه من المبلغ المحكوم به من حصص واسهم مطعم ومقهى ومقشدة وئام في حدود 500 سهر غير مبني على اساس سليم ما دام أن عقد الوعد بالبيع إنما تم إبرامه من طرف الطالب اصالة عن نفسه ونياية عن شريكه ولم يتم إبرامه من طرف الشركاء بشكل فردي فضلا عن كون عقد الوعد بالبيع أبرم دون الاشارة الى حصة كل واحد من الشركاء كما لم يتم النص بشكل صريح بأن الأداء يكون في حدود حصة كل واحد من الشركاء مما لا يمكن معه مواجهة المشتري (******) بمقتضيات عقد الشراكة وعدد اسهم كل واحد من الشركاء بمن فيهم الطالب الشيء الذي يجعل ملتمس تفسير القرار وفق الصيغة الواردة بالمقال غير مؤسس قانونا ويتعين التصريح برفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا في حق المطلوب ضده الأول وغيابيا في حق الباقي.

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2674
بتاريخ: 2023/04/18
ملف رقم: 2021/8228/3337



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/18 وهي مؤلفة
من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****

عنوانه

نائبه الأستاذ حميد رياحي المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد *****

عنوانه

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة طنجة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/237 المؤرخ في 14/04/2021 ملف عدد 2019/3/3/385 والقاضي
بنقض القرار عدد 3721 الصادر بتاريخ 23/07/2018 ملف 1643/8228/2018 وبإحالة الملف على المحكمة
المصدرة له قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف ***** بواسطة نائبه الأستاذ حميد رياحي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية
بتاريخ 01/03/2018 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4123 الصادر بتاريخ 29/11/2017 عن المحكمة التجارية
بالرباط في الملف عدد 619/8227/2017 والقاضي بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 82.500,00 درهم وتحديد مدة الإكراه
البدني في حالة عدم الأداء في الأدنى وتحمله الصائر ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 14/02/2018 حسب الثابت من طي التبليغ واستأنفته بتاريخ
01/03/2018 أي داخل الأجل القانوني ، مما يجعل المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول
شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة
التجارية بالرباط أفاد فيه انه و المدعى عليه أبرما شراكة بينهما مناصفة في استغلال سيارة الاجرة رقم 97 من الصنف
الثاني نقطة انطلاقها مدينة وزان إلا أن شريكه السيد ***** استأثر لوحده بريع السيارة المذكورة من شهر دجنبر
2015 و من أن يمكنه من نصيبه كما منعه من استغلال السيارة المذكورة بحسب حصته فيها و انه لما كان لكل شريك
بمقتضى الفصل 962 من ق.ل.ع الحق في أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيها و ان الاستئثار بإرادة المال
المشاع و حرمان بقية الشركاء من ثماره يعد في حد ذاته خطرا على حقوق الشريك المحروم يوجب إجراء المحاسبة (قرار
محكمة النقض عدد 405 بتاريخ 20/04/1985) ملتصا بالحكم على المدعى عليه بتمكينه من نصيبه في استغلال سيارة
الأجرة رقم 97 من الصنف الثاني نقطة انطلاقها من وزان و قدره النصف فير ضوء خبرة حسابية تحدد ريع السيارة المذكورة

بكل دقة و القدر الواجب له عنه بعد خصم كافة المصاريف ابتداء من دجنبر 2015 إلى حين إجراء الخبرة المطلوبة مع حفظ حقه في بسط مستنتاجاته في ضوءها ، و الحكم على المدعى عليه بتمكينه من استغلال نصيبه في نفس السيارة يوما بيوم و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم يتمتع فيه عن التنفيذ و بأدائه له تعويضا مسبقا بقدر 1000 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الإكراه البدني في الأقصى و تحميل المدعى عليه الصائر .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك أن الحثيات التي أسس عليها لا يمكن أن تصمد أمام هذه المحكمة. وأن العقد الذي اعتمدت عليه محكمة الدرجة الأولى في إنشاء حكمها هو عقد ضمان لويس عقد شراكة كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف بالرغم من كونه معنون باسم الشركة. وأن المستأنف عليه سبق له وأن أقرضه مبلغا من المال ولكي يضمن ويحافظ على حقوقه طلب منه أن يبرم معه عقدا بذلك وهو ما دفعه للتوقيع على ذلك العقد كعقد ضمان وليس عقد شراكة. وبالرجوع إلى وثائق السيارة نجد أنها كلها في اسم المستأنف وأن تاريخها سابق عن العقد المدلى به من طرف المستأنف عليه. وأن البطاقة الرمادية باعتبارها بطاقة تعريف السيارة وسند الملكية توجد في اسمه، كما أن رخصة الماذونية أبرمت بينه وصاحبها السيد احمد دحمان، كما أن عقدة التأمين تجمعهم بمؤسسة التأمين كما أن الضريبة تفرض في اسمه وأن المستأنف عليه لا صفة ولا مكانة له في كل ذلك. وأنه لو كان الأمر كذلك وأن العقد هو عقد شركة لكانت كل الوثائق في اسم الطرفين معا أو في اسم الشركة كما أنه لا يوجد أي نظام أساسي للشركة أو ما شابه ذلك. وأن العقد المدلى به من طرف المستأنف عليه في المرحلة الابتدائية وعلى علته فبالرجوع الى مضامينه نجد أنه ينص على أن الطرفين اتفقا على تأسيس شركة بنسبة النصف لكل طرف وأن السيارة المستعملة في الرخصة ملك لهما. وأن العقد لم يشر إلى نسبة الأرباح وكيفية اقتسامها أو نسبة مساهمة المستأنف عليه وحصته. وأنه في غياب ذكر اسم المستأنف عليه في وثائق السيارة كبطاقة رمادية وضريبة سنوية ووثيقة التأمين وكذا عدم الإشارة إلى ذلك في العقد النموذجي الذي يربط صاحب المأذونية بالمستفيد منها لا يمكن ان تحدث على عقد شراكة وفق ما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف. وأن المستأنف عليه كان عليه أولا أن يعمل على تسجيل نفسه في الوثائق المذكورة ليكتسب الصفة كشريك وبعد ذلك يتقدم بهذه الدعوى، والحال كونه غير مسجل في أية وثيقة ويدعي القسمة والحق في الأرباح فهذا غير مستساغ والحكم المستأنف لما ذهب إلى ما ذهب عليه يكون قد بني على غير أساس.

وبخصوص الخبرة المنجزة من طرف مصطفى الأكل هي خبرة مشكوك في نتائجها وغير قانونية شكلا ومضمونا. فالخبير لم يتقيد بالأمر التمهيدي الصادر 2017/04/19 خاصة ما تنص عليه المادة 63 من القانون المذكور ذلك أن الخبير لم يستدع أطراف النزاع بطريقة قانونية وفق ما تنص على ذلك المادة 37 من ق م م وما بعدها مما جعل خبرته مختلة شكلا. وأن الخبير المذكور حدد تاريخ الخبرة هو 2017/07/17 إلا أنه بالرغم من انتقاله لمكتب الخبير إلا أنه لم ينجز الخبرة وقد حدد له تاريخ لاحق وهو التاريخ المؤرخة فيه إلا أنه لم يستدع الدفاع لهذا الموعد مما يكون معه قد خالف

المقتضيات المشار إليها أعلاه. فالخبرة ربما تكون قد أنجزت في إحدى المقاهي أو الجهات المجهولة بالنسبة له. وإن الخبير المسند عليه أمر القيام بالخبرة المطعون فيها كان عليه أن ينتقل إلى المكان الذي تستغل فيها سيارة الأجرة عوض القيام بها في مكان غير معلوم. وكان على الخبير أن ينتقل إلى محطة سيارات الأجرة الصنف الثاني بمدينة وزان ويستقي رأي أهل الحرفة من سائقين وحرفيين وأصحاب مآذونيات عوض الاقتصار على التنزيل وذلك بتنزيل الدخل اليومي والشهري لسيارات الأجرة بمدينة الرباط على دخلها بمدينة وزان. وإن الخبرة يجب أن تكون على عين المكان الذي تستغل فيه سيارة الأجرة بعد أخذ رأي أهل الميدان عوض الارتجالية وكان المبلغ الذي حدده بسيط لهذه الدرجة. وإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير والنتائج المتوصل إليها ليست سوى تنزيل لرغبة المستأنف عليه في تقرير الخبرة ورغبته في الإثراء غير المشروع على حسابه. وبالرجوع إلى المقال الافتتاحي ومستندات الملف لا وجود لأي دليل يفيد أو يثبت كونه يستغل الرخصة موضوع العقد المزعوم والذي هو في الأساس عقد ضمان وليس عقد شركة بمقبول مما يكون معه الطلب حليف عدم القبول ويتعين إلغاؤه والحكم بعدم قبول الدعوى.

كما أن محكمة الدرجة الأولى بتت في الدعوى دون تمكين الدفاع من الاطلاع على تقرير الخبرة من أجل إبداء الرأي فيه والطعن فيه. وبالرجوع إلى الحكم المستأنف يتضح أنه ينص على كون المحكمة بلغت تقرير الخبرة للدفاع بكتابة الضبط وهو خرق صارخ للقانون ذلك أن التبليغ بكتابة الضبط يكون بالنسبة للمحامي الغير المنتمي للدائرة القضائية للمحكمة التي تروج بها القضية ولما لا يحدد محل المخاطبة معه. وأنه لما كانت مدينة وزان والمحكمة الابتدائية بوزان تدخل في نفوذ المحكمة التجارية بالرباط فكان مفروض عليها أن تستدعي الدفاع وتوجه له نسخة من تقرير الخبرة إلى العنوان الوارد بمذكراته عوض تبليغه بتقرير الخبرة في كتابة الضبط. لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا عدم قبوله واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث بين طرفي النزاع أو إجراء خبرة جديدة وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2018/06/11 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ أحمد مصباحي بمذكرة جوابية أفاد فيها أن المستأنف عاب على الحكم المستأنف اعتباره للعقد الرابط بينهما عقد شراكة، والحال أنه مجرد عقد ضمان، لعله أن جميع أوراق السيارة بما فيها الضرائب المستحقة وكذا العقد النموذجي هي في اسم المستأنف، كما أن العقد لم يشر إلى نسبة الأرباح وكيفية اقتسامها أو نسبة مساهمته وحصته وأما عن الخبرة، فإن الخبير المنتدب لم ينتقد بالفصل 63 من ق م م كما أن خبرته لم تتبن على معطيات مستقاة من أرض الواقع بل إن ملف النازلة خال مما يثبت استغلال المستأنف للرخصة أو السيارة من تاريخ إبرام العقد لكن ولما كانت جميع أسباب الاستئناف دون أساس فبالإطلاع على بنود العقد الرابط بينهما يتضح بأنها واضحة وصريحة في ترجمة ما انصرفت إليه إرادة الشريكين، ومعلوم أنه إذا كانت بنود العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها طبقا للفصل 461 من ق ل ع، كما أنه بالإطلاع على أجوبة وردود المستأنف أمام محكمة البداية يتضح بأنه قد اقر إقرارا قضائيا صريحا بقيام الشراكة بينهما في المدعى فيه، إلا أنه اعتبرها شراكة غير

نهائية أو عقد ضمان، وأما عن نسبة الأرباح وكيفية اقتسامها أو نسبة مساهمته أو حصته فقد سبق بيان أن الفصل 990 من نفس القانون أعلاه قد افترض حصصا متساوية للشركاء، وأما عن تخلف ما يثبت استئثار المستأنف المذكور باستغلال الرخصة المشاعة فإن نفيه قيام اية شراكة بينهما في المدعى فيه مطلقا فيعتبر إقرارا قضائيا ضمينا صريحا باستغلاله له، وباستحواذه على كامل ريعه دون وجه حق، وأما عن الخبرة فإن القوادح بشأنها دون أساس، لأنها أجريت بعد استدعاء الطرفين ووكيليهما طبقا لما تنص عليه أحكام الفصل 63 من ق م م كما خلصت الى تقدير ما ناب كل شريك على حدة بكل دقة، بناء على دخول سيارات الأجرة المماثلة بمدينة وزان. لذلك يلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر الدرجتين.

وبناء على القرار الإستئنافي الصادر في النازلة بتاريخ 2018/07/23 القاضي برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وجعل الصائر على عاتق المستأنف.

وحيث طعن ***** بواسطة نائبه بالنقض في القرار المذكور ، فأصدرت محكمة النقض القرار عدد 1/237 بتاريخ 2021/04/14 قضى بنقض القرار المطعون فيه بعلة : (حيث تمسك الطاعن بمقتضى مقاله الاستئنافي بكون مقال الدعوى جاء خارقا للفصلين الأول و 32 من قانون المسطرة المدنية ، وذلك لعدم إثبات كونه بدأ فعلا باستغلال الرخصة والسيارة منذ تاريخ إبرام عقد الشراكة . غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء مبلغ 82.500,00 درهم، عن صافي الربح الذي حققته سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2015 إلى تاريخ إنجاز الخبرة وهو شهر شتنبر من سنة 2017 ، معللة قرارها بأنه " بالإطلاع على العقد المستدل به من طرف المستأنف عليه، فانه ينص على تأسيس شراكة بين الطرفين بنسبة النصف لكل منهما في رخصة سيارة الأجرة بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أو التفسير ، وعملا بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، فإنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة ، امتنع البحث عن قصد صاحبها . وأن عقد الشراكة يتعلق برخصة سيارة الأجرة ، و ليس سيارة الأجرة في حد ذاتها، مما يكون معه الدفع بكون أوراق السيارة تثبت ملكيته لها غير جدير بالاعتبار . و أنه من خلال تقرير الخبرة ومرفقاته يتضح بأنها كانت حضورية ، إذ أن محضر الحضور المؤرخ في 25/09/2017 الموقع من الطرف المستأنف ***** يؤكد حضوره . وأنه بخلاف ما جاء بدفع المستأنف ، فإن عنوان دفاعه يوجد خارج الدائرة القضائية للمحكمة التجارية ، وبالتالي يبقى تبليغه نسخة من تقرير الخبرة بكتابة الضبط تبليغا صحيحا منتجا لآثاره القانونية . و أن الحكم المستأنف صادف الصواب مما قضى به و يتعين تأييده"، دون أن تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب لواقعة إنفراد باستغلال سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة منذ تاريخ إبرامه إلى تاريخ إنجاز الخبرة ، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها ، فجاء قرارها تبعا لذلك منعدم التعليل بهذا الخصوص ، عرضة للنقض.)

وبناء على إحالة الملف من جديد على محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي منعقدة بهيئة أخرى .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/04/04 تخلفت لها المستأنف وسبق أن تم استدعائه فرجع بملاحظة "لم أجد أحدا بالمنزل بعد التردد" وهو نافس العنوان الذي توصل به بالإستدعاء خلال المرحلة الابتدائية لجلسة 2016/10/10 ، كما تم استدعائها بكتابة الضبط بهذه المحكمة استنادا للفصل 330 من ق.م.م وتخلف المستأنف عليه ورجع استدعائه بنفس العنوان الذي أفاد القيم بأنه يقطن به بملاحظة لا يوجد هذا الاسم بهذا العنوان ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2023/04/18 .

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الإستئنافي السابق بعلّة ان المحكمة مصدرته (لم تتعرض بالمناقشة ولا الجواب على دفع الطاعن المتمثل في عدم إثبات المطلوب الواقعة لإنفراده باستغلال سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة منذ تاريخ إبرامه إلى تاريخ إنجاز الخبرة ، بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها ، فجاء قرارها تبعا لذلك منعدم التعليل بهذا الخصوص ، عرضة للنقض) .

وحيث يترتب على النقض و الإحالة ، عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة ، وتعيد المحكمة مناقشة القضية من أساسها ، مع النقيذ بالنقطة القانونية التي بثت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق م م . وحيث انه من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف هو أن المستأنف عليه لم يثبت واقعة إنفراده باستغلال سيارة الأجرة موضوع عقد الشراكة منذ تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ إنجاز الخبرة .

لكن ، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه يطالب بواجبات استغلال سيارة الأجرة ابتداء من دجنبر 2015 وبصرف النظر عن إبرام المستأنف لعقد كراء مآذونية من مالكها احمد الدحمان حسب ما هو ثابت من العقد الرابط بينهما ، فإن التزامه تجاه المستأنف عليه يبقى قائم استنادا للعقد الرابط بينهما بنسبة النصف فيما يؤول بخصوص عقد كراء المآذونية ، وبما أن المستأنف شرع في استغلال سيارة "داسيا" موضوع العقد حسب ما هو ثابت من عقد التأمين المؤرخ في سنة 2016 وشهادة الفحص التقني ، فإن واقعة استغلال سيارة الأجرة تبقى ثابتة في النازلة ويبقى من حق المستأنف عليه استنادا للعقد أن يتحصل على نصيبه من استغلال سيارة الأجرة بعد خصم مستحقات صاحب المآذونية .

وحيث انه بخصوص باقي الدفوع الأخرى المثارة من قبل المستأنف، فإنه بالنسبة للدفع بكون العقد الرابط بينه وبين المستأنف عليه هو عقد ضمان فيبقى مردود، لأن العقد يشير بشكل واضح بأنه عقد شراكة بنسبة النصف لكل واحد منهما في رخصة سيارة الأجرة ، وبالنسبة للدفع بكون دفاع المستأنف لم يتوصل بنسخة من تقرير الخبرة فيبقى بدوره مردود أيضا ، طالما انه استنادا للمادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يجب على المحامي عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص محكمة الإستئناف التابعة لها الهيئة المسجل بها أن يختار محل المخابرة معه بمكتب محامي

يوجد بدائرة تلك المحكمة أو بكتابة الضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها مما يجعل تبليغه بتقرير الخبرة بكتابة الضبط منتجا لآثاره القانونية .

وحيث انه بالنسبة لما نعه الطاعن على الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، فإنه يتبين بأنها كانت حضورية حسب ما هو ثابت من محضر الحضور الموقع من قبل المستأنف ، أما بالنسبة لما نعه على نتيجة الخبرة، فإنه طالما ان المستأنف التزم تجاه صاحب مأذونية النقل بأداء مبلغ 2000.00 درهم شهريا ، فإنه يتعين خصم المبلغ المذكور من المبلغ الذي حدده الخبير كمداخيل شهرية ، وبذلك يكون المستأنف عليه مستحق لنصيبه عن المدة من دجنبر 2015 إلى شتنبر 2017 (حسب الدخل الشهري 7.500,00 درهم - 2000 = 5500,00 درهم) كما يلي :

22 شهرا $5500 \times 121.000,00 = 2 \div 60.500,00$ درهم وهو المبلغ المستحق للمستأنف عليه ، مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 60.500,00 درهم وتأبيده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/237 بتاريخ 2021/04/14 .

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع : باعتباره وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 60.500,00 درهم وتأبيده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3244
بتاريخ: 2023/05/15
ملف رقم: 2022/8228/3348



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد يوسف *****

عنوانه

نائبها الاستاذ محام بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 20-03-2023.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2022/6/7 الحكم رقم 12648 بتاريخ
2021/12/20 ملف عدد 2021/8204/9622 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
والقاضي بعدم قبول الطلب و تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث سبق البث في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه ان المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال مؤداة عنه الرسم
القضائي و المودع لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/10/04 والذي يعرض فيه أنه يعتبر شريكا بالشركة المدعى
عليها و يملك 70 حصة من رأسمالها و إن المدعي لم يتوصل بنصيبه من الأرباح منذ إنشاء هذه الشركة و إنه سبق له
توجيه رسالة إنذارية للمدعى عليها قصد تمكينه من نصيبه في الأرباح حسب حصته في الشركة التجارية و تحديد الوضعية
المالية و العمليات التجارية المنجزة من طرف المسيرة خلال فترة تسييرها الشركة و لأجل ذلك كله و بغية إجراء محاسبة
و أداء نصيب المدعي من الأرباح فإنه يكون محقا في اللجوء إلى المحكمة لإنصافه و رفع الضرر عنه ، لذلك يلتمس
الحكم بتمكينه من نصيبه في الأرباح حسب حصته في الشركة التجارية و الحكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد
الوضعية المالية للشركة المدعى عليها و الاطلاع على دفاترها التجارية لمعرفة مختلف الأنشطة التجارية التي قامت بها
منذ إنشائها و تحديد نصيب المدعي من الأرباح و حفظ حقه في التعقيب على الخبرة و الحكم على المدعى عليها بأدائها
له حصته من الأرباح التجارية مع التعويض و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2021/11/29 جاء فيها أن كل ما يثيره المدعي لا
أساس له من الصحة ويعوزه الدليل ويبقى الهدف منه الإضرار بمصالحها و توقيف نشاطها ذلك أنها لم تؤسس إلا بتاريخ
2020/11/27 كما هو ثابت من خلال سجلها التجاري المدلى به من طرفه و انها منذ ذلك التاريخ ظلت تزاوّل نشاطها

بصفة عادية ومنتظمة إلى غاية تاريخ 20/04/2021 حيث بدأ المدعي يعرقل عملها إذ قام بوضع أقفال على أبواب الشركة مانعا إياها من مزاوله نشاطها و هذا يبقى ثابتا من خلال محضر المعاينة المجردة المنجزة من طرف السيد المفوض القضائي طنيفس الحسين المعزز بصور فوتوغرافية توضح الأقفال الموضوعة من طرفه إلى جانب الأقفال الخاصة ببابها ، كما أنه ومن ناحية ثانية فإنها وبمجرد توصلها بإنذار من طرف المدعي من أجل أداء حصته في الشركة ووثائقها المحاسبية فإنها أجابته عن ذلك برسالة مؤرخة في 15/06/2021 تؤكد فيها أنه هو من قام يوم 21/04/2021 بوضع أقفال على باب المقر الإجتماعي للمدعى عليها ومرآبها مانعا كل من يتعامل معها بالدخول إليها وهو ما سبب للمدعى عليها كسادا ماليا و إن أفعاله المذكورة أعلاه اضطرت المدعى عليها إلى التقدم بشكاية في مواجهته إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 06/07/2021 وهي الشكاية التي تم تكليف درك بني يخلف بالمحمدية بإجراء بحث بخصوصها وهو البحث الذي لازال جاريا حاليا ، كما أنه من جهة أخرى فإن المدعي ظل يتوصل بصفة منتظمة ومستمرة منذ تأسيس الشركة بمجموعة من المبالغ المالية عبر تحويلات بنكية من حسابها إلى حسابه الشخصي أنه بتاريخ 04/01/2021 توصل بمبلغ 5595,00 درهم و بتاريخ 01/02/2021 توصل بمبلغ 7000,00 درهم وبتاريخ 01/03/2021 توصل بمبلغ 7000,00 درهم وبتاريخ 30/03/2021 توصل بمبلغ 7000,00 درهم هذا بالإضافة إلى أن المدعى عليها كانت توفر له سيارة خاصة كانت تكثرها من رصيدها بما قدره 5000,00 درهم شهريا و بالتالي يتبين على أن المدعى عليها هي التي تضررت من أفعال المدعي وأن كل ما يدعيه لا أساس له من الصحة، كما أن الشركة تحفظ حقها في التقدم بطلب للتعويض عما لحقها من أضرار من طرف المدعي ، لذلك تلتزم الحكم برفض الطلب مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار جراء أفعال المدعي .

معززة مذكرتها : بمحضر معاينة مجردة معززة بالصور منجز من طرف المفوض القضائي طنيفس الحسين و رسالة جوابية مع محضر تبليغها و صورة من الشكاية ضد المدعي المقدمة للسيد وكيل الملك بالحكمة الابتدائية بالمحمدية و أصل 4 كشوفات بنكية تثبت تحويل مبالغ مالية من المدعى عليها لحساب المدعي .

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة تعقيب بجلسة 13/12/2021 جاء فيها أن ما زعمت المدعى عليها من كون المدعي كان يعرقل عملها فلا أساس له من الصحة وإن المدعي لم يدخر أي جهد من أجل تأسيس هاته الشركة وأنه هو من كان يقوم بجلب الزبناء وأنه لولا المجهودات التي قام بها لما وصلت المدعى عليها إلى المستوى الذي هي عليه الآن و إن المدعي استمر في العمل في الشركة بحسن النية إلى جانب شركائه إلى أن قام هؤلاء بإقفال الشركة و منعه من الولوج إليها وهذا ما تؤكد المعايينة المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الرحيم رباح بتاريخ 21/04/2021 و إنه قام بتفريغ الرسائل المبعوثة للمدعي من طرف أحد الشركاء و التي تبين بأن الأقفال وضعت من أجل منع المدعي من الولوج

إلى المقر الاجتماعي للشركة و إن ادعاءات المدعى عليها كون المدعي قام بوضع أقفال بباب مقر الشركة فلا أساس له من الصحة بل هي من قامت بذلك و ان المتضرر من إغلاق باب الشركة هو المدعي الأمر الذي اضطره إلى تقديم الدعوى الحالية خوفا على ضياع حقوقه و إن ما يؤكد كون المدعى عليها هي من قام بإغلاق باب الشركة أنها عمدت إلى تغيير الأقفال و ذلك لمنع المدعي باعتباره شريكا من الولوج إليها و بالتالي حرمانه من حقوقه و إن المحكمة بعد تفحصها للوثائق سوف يتضح لها بأن مطالب المدعي مؤسسة قانونا ، لذلك فهو يلتمس رد دفع المدعى عليها لعدم ارتكازها على أي أساس و الحكم وفق طلبه .

وبعد تمام الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على ان المحكمة مصدر الحكم الابتدائي عللته على اساس انه التمس اجراء خبرة و اعتبارها كطلب اصلي، غير ان الأمر غير صحيح لأنه التمس من خلال مقاله الافتتاحي الحكم له اساسا بتمكينه من نصيبه من الأرباح حسب حصته في الشركة. وأنه قد اثبت صفته كشريك و التمس اساسا الحكم له. بحصته في الارباح وكاجراء احتياطي التمس الحكم باجراء خبرة لتحديد نصيبه من هذه الأرباح ولم يطلب نهائيا الحكم بالخبرة كطلب اصلي كما ذهبت الى تلك المحكمة . كما انه التمس احتياطيا الأمر تمهيدا باجراء خبرة حسابية قصد تحديد الوضعية المالية للشركة للمستأنف عليها والاطلاع على دفاترها التجارية لمعرفة مختلف الأنشطة التجارية التي قامت بها المستأنف عليها منذ إنشائها و تحديد نصيبه من الأرباح.

اضافة الى ذلك أن المستأنف عليها هي شركة ذات المسؤولية المحدودة. و انه و من اجل تحديد حصته في الأرباح لابد من اجراء خبرة حسابية خاصة و ان المستأنف عليها لم تمكنه من حصته كما رفضت تسليمه وثائق المحاسبة. مما يبقى معه من حقه تقديم الدعوى الحالية و المطالبة بتسليمه حصته من الأرباح. و ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد. وأنه يلتمس من المحكمة اتخاذ اجراءات التحقيق المتاحة بهذا الخصوص قصد تمكينه من حقه وانه بخصوص تعليل المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي كونه لم يتم بتفعيل الاجهزة الداخلية من خلال الدعوى الى عقد جمع عام اذا كان يتوفر على اكثر من نصف الحصص او مطالبة السيد رئيس المحكمة بتعيين وكيل لعقد جمع عام للبحث في هذه المطالب قبل اللجوء الى المحكمة، فان هذا التعليل جاء ناقصا موازيا لانعدامه و ذلك لأنه لايتوفر على نصف الحصص كما حدد القانون بل يتوفر فقط على حصة ضئيلة مقارنة مع باقي الشركاء .

وانه يتوفر على 70 حصة، في حين ان السيد بوسيليكس عبد الله، يتوفر على 465 حصة و السيد كايالي فاتح يتوفر على 465 حصة. مما يكون معه محق في تطبيق مقتضيات القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة.

لهذه الأسباب فهو يلتمس القول والحكم اساسا بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، و الحكم تصديا على المستأنف عليها بادائها لفائدة العارض نصيبه من أرباح الشركة حسب حصته.

احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الوضعية المالية للشركة المستأنف عليها و الاطلاع على دفاترها التجارية لمعرفة مختلف الأنشطة التجارية التي قامت بها منذ انشائها وتحديد نصيبه من الأرباح. وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة. و احتياطيا جدا اجراء بحث . و تحميل المدعى المستأنف عليها الصائر . و ارفق المقال باصل الحكم الابتدائي.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبه بمذكرة جوابية اكدت خلالها دفوعاتها المثارة خلال المرحلة الابتدائية. وبناء على القرار التمهيدي عدد 931 الصادر بتاريخ 2022/11/07 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد المصطفى اكرام .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/04/03 عرض فيها أن الخبير لم يتقيد بالنقط موضوع الأمر التمهيدي ولم ينتقل إلى مقر الشركة قصد الإطلاع على الدفاتر التجارية للمستأنف عليها ولم يحدد وضعيتها المالية منذ إنشائها وتحديد الأرباح التي حققتها منذ تأسيسها وأن الخبير اكتفى ضمن تقرير بعبارة "عدم موافاتي بالتصريح الكتابي المرفق بالوثائق التي التزم بها المستأنف خلال جلسة الخبرة ، غير أن العارض لا يتوفر على الدفاتر التجارية للشركة وأن الإطلاع على هاته الدفاتر هو من مهمة الخبير الذي يتعين عليه الانتقال إلى مقر الشركة وإنجاز المهمة المسندة إليه ، ملتصا الأمر بإرجاع المهمة للخبير السيد مصطفى اكرام قصد إنجاز المهمة المسندة إليه بناء على القرار التمهيدي عدد 931 بتاريخ 2022/11/07 واحتياطيا إسناد المهمة إلى خبير آخر للقيام بها.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/04/03 عرض فيها أن السيد الخبير أنجز المهمة المنوطة به وخلص إلى كون المبالغ المحولة من طرفها لفائدة الطاعن بلغ مجموعها 26.595,00 درهم وبالتالي يتبين أن كل ما يدعيه لا أساس له من الصحة ويبقى منه الزيادة في الإضرار بمصالحها وذلك بعدما قام بداية بعرقلة نشاطها بإقفال أبوابها بواسطة أقفال كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المجردة المنجزة من طرف المفوض القضائي السيد طنفييس الحسين وهو الشيء الذي جعلها تتوقف عن ممارسة نشاطها التجاري واضطرت معه إلى التقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية في مواجهتها وهي الشكاية التي تم تكليف درك بني خلف بإجراء بحث بخصوصها مما يتبين معه أن الطاعن ألحق عدة أضرار بها وحرمها من ممارسة عملها التجاري الطبيعي ولذلك فإنها تحفظ حقه في طلب التعويض عما ألحقه بها من أضرار مستقبلا ، ملتصا رد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم الابتدائي.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/20 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 15-2023-5.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بمجانبة الحكم الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب الرامي الى اجراء المحاسبة. وحيث انه وان كان ثابتا من خلال الوثائق ان الطاعن يملك فقط حصة ضئيلة من حصص الشركة وانه توجد خلافات متكررة بين الشركة نتج عنها اغلاق المحل وان الطاعن امام هذه الوضعية يبقى من حقه في المطالبة بالارباح في حالة ثبوتها.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارا استئنافيا تمهيديا من اجل الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين وتحديد وضعية الشركة المالية منذ انشائها مع تحديد الارباح التي حققتها منذ بداية تأسيسها ومراعاة مدة التوقف في حالة ثبوتها وتحديد نصيب الطاعن من الارباح المحققة بحسب حصصه في الشركة مع الاخذ بعين الاعتبار المبالغ المتوصل بها من طرفه بمقتضى التحويلات البنكية وعلى ضوء ذلك تحديد الارباح النهائية المستحقة له بعد خصم المبالغ المتوصل بها. وحيث توصل الخبير في تقريره الى انه لم يتمكن من الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة وبالتالي تعذر عليه تحديد وضعيتها المالية والارباح المحققة كما ان الخبير اشار في تقريره الى توصل الطاعن بمبالغ مالية تصل الى 26595,00 درهم عن طريق تحويلات لفائدته.

وحيث يترتب على ما سبق وفي غياب ما يثبت تحقيق الشركة لأية ارباح خلال الفترة المطلوبة وامام ثبوت اغلاقها بتاريخ 2021-4-21 وفقا لما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2021-4-21 والذي يستفاد بالاطلاع عليه ان باب الشركة مغلق بأقفال وانها متوقفة عن ممارسة نشاطها وأنها قد تقدمت بشكاية من هذا الاطار في مواجهة الطاعن من اجل الحاقه الضرر بها وحرمانها من مزاوله نشاطها. الامر الذي يستفاد معه ان مسألة تحقيق الارباح داخل الشركة غير ثابت مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب. في هذا الاطار ويبقى الاستئناف اعتبارا لذلك غير مرتكز على اساس قانوني مما يتعين معه التصريح برده وتأيد الحكم المستأنف. وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : سبق البث في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع: برد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 3302
بتاريخ: 2023/05/16
ملف رقم: 2021/8228/822



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة ورثة المرحوم محمد ***** وهم : أرملته خديجة ***** وأبنائه حليمة، خديجة، لطيفة، أمينة، عائشة، عبد الحق، يوسف، ثورية، عبد الإله، أحمد، نادية، عثمان وسناء لقبهم جميعا
*****.

الساكنين بالطريق 107 ضيعة *****

ينوب عنهم الأستاذ محمد الكحلاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

يوصفهم مستأنفين من جهة

وبين * السيد ***** عبد الرحيم.

عنوانه :

* شركة أكري ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

ينوب عنهما الأستاذان لحسن فراحي وأحمد بنزاكور المحاميان بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

* الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمقر رئاسة الحكومة بالرباط.

* السيد وزير المالية والاقتصاد بمكاتبه بالرباط.

* السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بمكاتبه بالرباط.

* وكالة التنمية الفلاحية في شخص ممثلها القانوني مديرها العام.

الكائن مقرها الاجتماعي بملتقى شارع النخيل وشارع المهدي بنبركة، عمارة 2 و 3 حي الرياض الرباط.

نائبها الأستاذ النقيب عبد الواحد الأنصاري المحامي بهيئة مكاس.

* الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

بوصفهم مدخلين في الدعوى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2020/11/26 تحت عدد 1/549 في الملف عدد 2018/1/3/1301.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2022/05/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون ورثة محمد ***** بواسطة نائبهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ

2016/07/04 والذي يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 4902 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2016/05/17 في الملف رقم 2015/8204/10163 والقاضي في الشكل بقبول مقالات الدعوى وفي الموضوع

برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

في الدفع بالتنازل عن الدعوى و ابرام الصلح حول موضوع النزاع :

حيث تمسك المستأنف عليهما بكون المستأنفين جميعا تنازلوا عن الدعوى الحالية و استدلا بالاشهادات الصادرة عنهم

و كذا بالوثيقة المعنونة بالتنازل عن الدعاوى و الشكايات و كذا ببرتوكول اتفاق حول تقويت حصص شركة .

وحيث إن جميع الاشهادات المستدل بها من قبل المستأنف عليهما للاستدلال على قيام ورثة محمد منغفور بالتنازل

عن الدعوى الحالية لا تحمل في مبنائها أو مضمونها اي تعبير صريح عن تنازلهم عن الدعوى الحالية بما في ذلك الوثيقة

المعنونة بتنازل عن دعاوى و شكايات الموقعة بين طناجي عبد الرحيم و يوسف ***** و المصححة الامضاء

بتاريخ 2018/10/08 و التي لا تتضمن أية اشارة إلى كون المسمى يوسف ***** تنازل عن الدعوى الحالية ، وإنما

تتضمن عبارة عامة مفادها تنازل المسمى يوسف مغفور عن جميع الشكايات و الدعاوى الآتية : شكاية عدد 16296

موضوع ملف التحقيق عدد 2018/2301/470 ، الشكاية عدد 2018/3101/1628 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد ، الشكاية عدد 4480 المسجلة لدى المحكمة الجزية بالبيضاء ، و لم يتم تعداد رقم الملف الحالي الذي هو 2021/8228/822 ضمن الدعاوى التي وقع التنازل عنها من قبل يوسف ***** و من معلوم أن التنازل عن الحقوق -و الدعاوى تدخل ضمن خانة الحقوق -يجب أن يكون تنازلا صريحا وواضحا و أنه لا يمكن استنتاجه أو التوسع فيه .

وحيث إن الاشهادات الصادرة عن ***** ثورية و ***** عثمان و ***** سناء و المصححة الامضاء بتاريخ 2022/03/11 و 2022/03/02 وإن كانت تتضمن الاشهاد و الاقرار بكونهم لم يرفعوا اية دعوى قضائية ضد المسمى عبد الرحيم طناجي موضوع الملف عدد 2021/8228/822 إلا أن تلك الاشهادات لا تتضمن أية اشارة الى التنازل عن الدعوى الحالية .

وحيث أمرت المحكمة تمهيدا بإجراء بحث و بحث تكميلي قصد التحقق من موضوع التنازل عن الدعوى الحالية إلا أن البحث الاصيلي و التكميلي لم يسفرا عن اية نتيجة بخصوص حصول اتفاق صريح وواضح يفيد تنازل ورثة محمد ***** ولا سيما يوسف ***** عن الدعوى الحالية.

وحيث إن الاتفاق الموقع بين عبد الرحيم ويوسف ***** حول تقويت حصص شركة أكري ***** لا يتضمن اي اشارة صريحة على وقوع تنازل من قبل يوسف ***** عن الدعوى الحالية و إنما يتضمن الاتفاق التزام كل طرف بالتنازل للطرف الآخر عن جميع الدعاوى و الشكاوى المقامة من قبله و هو الاتفاق الذي لم يتم ترجمته الى تنازل صريح عن الدعوى الحالية من قبل يوسف ***** .

وحيث إنه و بالنظر لما سلف تحليله فإن التمسك بحصول تنازل عن الدعوى يبقى عديم الاساس و يتعين رده .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم طلبي الطعن بالزور الفرعي من قبل ورثة محمد ***** في عقدي تقويت الحصص و محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 وفق الشروط الشكلية القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع :

حيث إن الثابت من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستانفين تقدموا بمقال افتتاحي وإصلاحي أول وإدخال الغير في الدعوى مقال اصلاحي ثاني الذي تقدم به الطرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة الضبط بتاريخ 2015/11/09 و 2016/02/04 و 2016/04/05 والمؤدى عنهم الرسوم القضائية الذي جاء فيهم أن مورثهم أسس شركة

أكري ***** شركة ذات المسؤولية المحدودة و أنه هو مالك حصصها و ممثلها القانوني وأن نشاطها هو المجال الفلاحي وانه بموجب ثلاث عقود شراكة بإعتباره شريك مع الدولة المغربية ممثلة في وزارة الفلاحة و التنمية الفلاحية والصيد البحري ووزارة المالية والخصوصية نتيجة لمسطرتي إدراج عروض دولية تم إجراؤها من طرف الدولة المغربية بتاريخ 2005/10/25 لإستغلال الإرث العقاري الفلاحي للملك الخاص للدولة المغربية المسير من طرف شركتنا صوديا وصوجيتا وانه بمناسبة تلك الشراكة أودعت الشركة انذاك في شخص مورثه ضمانات مالية مختلفة تتعلق بإستثمارات التزمت القيام بها وأنه في إطار نشاط الشركة التجاري تقدمت بتاريخ 2013/11/29 إلى شريكها في شخص مدير وكالة التنمية الفلاحية بطلب موافقة لتقويت حصص ونسبتها 66/ المتعلقة بالضبعة ذات الرسم العقاري عدد R/32489 موضوع الصفقة رقم 1/200 4 مشروع رقم 061206 لفائدة السيد عبد الرحيم طناجي وبتاريخ 2013/12/18 وجهت وكالة التنمية الفلاحية بالرباط رسالة تحت رقم 1434 لشركة أكري ***** موضوعها تغيير شريكها موضوع اتفاقية الشراكة تحت رقم المشروع 061206 مفادها انه وإعتبارا للمادة رقم 8 من اتفاقية الشراكة للمشروع فالوكالة لا ترى مانعا في إعادة تشكيل وتكوين رأسمال الشركة 34/ للسيد ***** امحمد و 66/ للسيد عبد الرحيم طناجي مع إشعار الشركة بضرورة تزويدها بمشروع القانون التأسيسي الجديد لمشروع 061206 وبتاريخ 2015/04/09 وجه ورثة المرحوم أعلاه للمدير العام لوكالة التنمية الفلاحية بمقتضى تقرير إخباري مفاده أن الشركة الت اليهم عن طريق الإرث وأصبحوا يحلون محل الهالك بالنسبة لإتفاقات الشراكة التي كانت تجمع انذاك الهالك بالدولة المغربية وتم عقد جمع عام وبتاريخ 2015/05/13 تقدم أحد المدعين كوريث لوكالة التنمية الفلاحية بطلب تغيير أسهم الشركة , تمت الموافقة عليه وطلبت تسليمها القانون الأساسي الجديد والسجل التجاري وان الورثة بعد شروعاتهم في الإجراءات لدى مصلحة السجل التجاري بهذه المحكمة وإطلاعهم على ملفها فوجؤوا بكون الشركة أصبحت حصصها مقسمة على الشكل التالي 66/ بالنسبة لعبد الرحيم طناجي و 34/ للمرحوم ***** امحمد وان ذلك تم بمقتضى عقد تقويت مؤرخ في 2013/12/03 فوت المرحوم 66/ من حصص الشركة لعبد الرحيم طناجي بمبلغ زهيد 6600.00 درهم وبنفس التاريخ تقدم المسير الوحيد المرحوم ***** امحمد بإستقالته من التسيير و تعيين طناجي عبد الرحيم كمسير وحيد للشركة مع ملكيته ل 66/ و 34/ لمورث العارضين , ليكون المدعى عليه قد إستغل مرض مورثهم المزمع عند قيامه بالتقويت و بالعيوب التي شابت إرادته عند التعبير عنها غلطا و تدليسا وغبنا مست أهليته للتعاقد وجعلت جميع العقود التي أبرمها و محاضر الجمع قابلة للإبطال تطبيقا لفصول قانون الإلتزامات والعقود 2 و 39 و 41 (لكون التقويت كان طلبه منصبا على الرسالة المؤرخة في 2013/11/29 ويخص تقويت 66/ من حصص متعلقة بالضبعة ذات الرسم العقاري R/32489 موضوع الصفقة رقم 1/2004 مشروع رقم 061206 كما أن وكالة التنمية الفلاحية ساهمت بدورها في الغلط بكتابتها بالفرنسية بمحررها المؤرخ في 2013/12/18 عن غير قصد واستغلاله استغلالا فاحشا المدعى عليه وحمل مورث العارض على التوقيع على عقد التقويت وباقي المحاضر الأخرى المحررين بلغة يجهلها مورثهم وهو في سن متقدمة ومريض بمرض مزمن) و 44 و 52 و 54 (اذ ان مورثهم قبل التوقيع على عقد التقويت بتاريخ 2013/12/04 أو على محاضر الجمع المتعلقة بالشركة و بالضبط في 2013/09/04 كان مريضا بمرض الزهايمر المتطور حسب ملفه الطبي) و 55 و 427 من ق.ل.ع ملتصين الحكم بكون مورثهم عندما أقدم

على إبرام تصرفاته بتقويت حصص الشركة وعددها 66 حصة لفائدة المدعى عليه طناجي عبد الرحيم بتاريخ 2013/12/03 وكذا تقديم إستقالته بمقتضى محضر جمع بتاريخ 2013/12/03 ، و تعيين المدعى عليه مسيرا وحيدا للشركة كانت إرادته و رضاه هي و العدم سواء ، ترتب اثر قابلية عقد التقويت الحصص المؤرخ في 2013/12/03 و محضر تقديم الاستقالة المؤرخ في 2013/12/03 و محضر تعيين المدعى عليه كمسير وحيد المؤرخ في 2013/12/03 للإبطال تطبيقا للفصول أعلاه ، و الحكم تبعا لذلك بإبطال عقد تقويت حصص شركة اكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 و عددها 66 حصة من أصل 100 حصة الذي بمقتضاه فوت مورث العارض لفائدة طناجي عبد الرحيم 66 حصة من حصص الشركة التي كان يملكها ، و الحكم بإبطال محضر الجمع المؤرخ في 2013/12/03 الذي قدم بمقتضاه مورث العارض إستقالته كمسير وحيد للشركة ، و الحكم بإبطال محضر الجمع المؤرخ في 2013/12/03 الذي بمقتضاه اصبح المدعى عليه مسيرا وحيدا للشركة ، و الحكم بترتيب جميع الاثار القانونية بعد الحكم بالإبطال و التشطيط على تسجيل عقد التقويت الحصص و محضر الإستقالة و تعيين المدعى عليه كمسير وحيد للشركة من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 و رقم السجل الترتيبي 12450 ، و التشطيط كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الاساسي بمناسبة عقد التقويت و محاضر الاستقالة و التعيين و ارجاع الامور الى سابق عهدها قبل التقويت و ذلك بملكية مورث العارض ل 100 حصة من شركة اكري ***** من اصل 100 ، و اعتباره المسير الوحيد لها ، و عليه بجميع الصوائر مرفقا مقاله بنسخ من القانون الأساسي للشركة و كذا من المعدل ، و ثلاث إتفاقيات شراكة ، و عقد توفيت حصص و محاضر الجمع ، و التقرير الإخباري ، و طلب مورث العارض مع جواب لوكالة التنمية الفلاحية و نسخة مصححة الإمضاء من إرثاة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما التي ورد فيها شكلا خرق المدعين للفصل 440 من ق.ل.ع ، و كذا تقديم وثائق بالفرنسية مخالفة شرط اللغة الرسمية للبلاد، ملتصين أساسا في الشكل عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع حفظ الحق في التعقيب بعد إصلاح المسطرة.

وبناء على مذكرة نائب المدعين التي ورد فيها كونهم سدا لكل ذريعة يدلون بجميع الوثائق مصادق على صحتها و مطابقة للأصل وأنه لا محل للتمسك بالمادة 5 من قانون المغربية والتوحيد والتعريب، ملتصين الحكم وفق طلبهم مرفقين مذكرتهم بنسخ طبق الأصل من القانونين الأساسيين الأصلي والمعدل للشركة وعقد التقويت ومحضر الجمع العام مع ترجمة لعقد الشراكة والشهادتين الطبيتين ونتيجة الفحص بالأشعة بمصحة دار السلام.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليهما التي أعادا من خلالها التأكيد على ما سبق أن تم عرضه.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليهما التي جاء فيها كون الدعوى قد سقطت بالتقادم وفقا لنص الفصل 311 من ق.ل.ع ، و ذلك لكون عقد التقويت تم بتاريخ 2013/12/03 و تمت المصادقة على توقيع طرفيه بتاريخ 2013/12/12 ، متمسكين بمقتضيات الفصلين 371 و 372 من ق.ل.ع ، و في الشكل فالوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية مخالفة

للفصل 440 من ق.ل.ع , إضافة إلى كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية وفقا للمادة 5 من قانون المغربية و التوحيد و التعريب و قرار وزير العدل المؤرخ في 29/06/1965 , كما أن المدعين لم يوجهوا أي طلب ضد المدخلين في الدعوى , و في الموضوع فسبب التقويت موضوع النزاع ليس هو ما سرده المدعين و إنما هو عدم قدرة مورثهم على إنجاز المشروعات و الإستثمارات الملزمة للشركة حسب دفتر التحويلات , و هو سبب البيع الأول 66/ و البيع الثاني 34/ وهو ما يبينه الطلب الذي وجه لوكالة التنمية الفلاحية بالرباط من طرف الشركة من طرف مسيرها مورث المدعين وكذا الإنذار الموجه من الدولة المغربية للشركة , إضافة إلى كون تقويت كل حصص الشركة أي 100 حصة من طرف مورث المدعين يجد سنده في المادة 61 من القانون رقم 5/96 التي تحيل على المادة 16 من نفس القانون والذي تم إحترام ما تم التنصيص عليه وأن المدعين أسسوا طلب الإبطال على حجج ومستندات واهية مضمونا و شكلا , فعلى فرض عيب ارادة مورثهم أثناء التعاقد فسكوته وعدم إثارته لدعوى الإبطال أثناء حياته يعتبر إجازة ضمنية تؤدي إلى تنازل عن دفعات كان من الممكن التمسك بها فيصح أثرها هذا الإلتزام الباطل وفق نص الفصل 318 من ق.ل.ع فلا محل للغبن والتدليس لعدم إثبات الوسائل الإحتيالية أو الكتمان وأن الطلب المستند عليه هو حجة صادرة عن الخصم وهو نسبي لا ينتج أثره إلا بالنسبة لصاحبه والعارض أجنبي عنه وتقويت الحصص بمبلغ 6000 درهم يخضع في تقدير ثمنه لمبدأ سلطان الإرادة و العقد شريعة المتعاقدين و هو ثمن التقويت الحصص الإجتماعية المشكلة لرأسمال الشركة و البالغ 10.000 درهم و أن مورث الفريق المدعي تمكن من الحصول على مبلغ 600.000 درهم من العارض مقابل الضمانات التي كان قد سلمها للدولة بالرغم من كونه لم يضمن إلا في حدود مبلغ 470.000.00 درهم, وأن الشركة هي من قدم الضمانات وليس مورث المدعين وأن الإستثمار المزعوم بمبلغ 4 مليون درهم يثبت عسكه إعتراف مورث المدعين بطلبه الموجه لوكالة التنمية الفلاحية والإنذارين الموجهين من الدولة المغربية و العارض بعدما أصبح شريكا وحيدا ومسيرا للشركة قامت هذه الأخيرة بتنفيذ ما إلتزمت به مسبقا من إستثمارات , كما أن الزعم بوجود مرض والإدلاء بصورة لشهادة طبية لا قيمة لها قانونا ولا تستجيب لقرارات وزارة الصحة في هذا الشأن خاصة قرار رقم 98-1977 بتاريخ 23/10/1998 كما انه خلال الفترة المذكورة قام مورث المدعين بتصرفات كبيع و إيداع مبالغ مالية و تسجيله لشكاية لدى الضابطة القضائية وتنازل وغيرها كما انه ليس هناك محل للأمية ملتزمين الحكم أساسا بسقوط الدعوى للتقادم وإحتياطيا في الشكل بعدم قبول مقالات الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر مرفقين مذكرتهما بنسخ من طلب وإنذارين وعقدي تقويت وترخيص مع شهادة إنهاء أشغال و فاتورة شراء وعقدي بيع و إذن بإيداع ووصل إيداع وإشهاد وتنازل عن شكاية وشهادة بنكية وشيكن وعقد وإشهاد و شهادة ضياع والنظام الأساسي للشركة و تغيير السجل التجاري.

وبناء على مذكرة جواب نائب وكالة التنمية الفلاحية التي تبنت مذكرة جواب نائب المدعى عليهما والتمست الحكم بكونها أجنبية عن النزاع وفي جميع الأحوال برفض الطلب جملة وتفصيلا.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعين التي ورد فيها كونهم عندما تقدموا بمقالهم أسسوه على مقتضيات خاصة منها الفصل 54 من ق.ل.ع , و نص الفصل 311 من ق.ل.ع لم يشر إلى تلك الحالة ويبقى الفصل 314 من ق.ل.ع هو

الأولى بالتطبيق في نازلة الحال كما أنهم يتمسكون بما نص عليه الفصل 312 من نفس القانون , و أن بدأ التقادم لا يسري في مواجهة العارضين إلا إنطلاقاً من تاريخ وفاة مورثهم في 2015/02/17 , كما أن حالة المرض التي كانت تحيط بمورث العارضين الزهايمر المتطور التي تسببت له في إعاقة ذهنية، وأنه لا يشترط لإبطال العقد للسبب المنصوص عليه بالفصل 54 من ق.ل.ع أن يكون الشخص فاقداً للوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض الذي نزل به وهو ما أكدته الإجتهد القضائي إذ أن عيب الرضى يتطلب عنصرين الأول مادي هو عدم تعادل الإلتزامات والمتجلى في قيمة التقويت والثاني يتجلى في الإعاقة الذهنية كما أن طعن المدعى عليه في الحالة الصحية للهالك لن تجديه في نازلة الحال أمام التقرير الطبي الخاص المحرر طبقاً للفصل 22 من مدونة الاداب المهنية للأطباء، كما أنه تجدر الإشارة إلى كون المدعى عليه أخفى العقد الثاني المؤرخ في 2013/12/04 ولم يقدّم بإشهاره في الجريدة الرسمية ليومه طبقاً للقانون رقم 5/96 كما أنه في إطار إجراءات نقل ملكية الإرث المنجز للعارضين من الهالك فاجاهم المدعى عليه بإدعائه أنه مالك ل 66/ من حصص الشركة مستعينا في ذلك بوثائق من صنعه لا علم لهم بها ولا علم لوكالة التنمية الفلاحية بالرباط الشريك الإداري للهالك في المشاريع الفلاحية موضوع النازلة ودليلهم في ذلك المراسلة الصادرة عن وكالة التنمية الفلاحية بتاريخ 2015/07/24 تحت عدد 1153/DG/ADA/DAP ليطالعه المدعى عليه بكونه مالك ل 100/ من الحصص مدلياً بعقد تقويت ثاني مؤرخ في 2013/12/04 و قانون أساسي جديد للشركة غير القانون المعدل المذكور , مع أن عقد التقويت و القانون الأساسي الجديد لم يخضعا للإجراءات الإدارية الواجبة فيما يخص الإشهار و غيرها مما هو منصوص عليه بالقانون رقم 5/96 , إلا بعد وفاة مورثهم في 2016/10/05 كما أن الوكالة أعلاه لا علم لها بالوثائق التي يدعي المدعى عليه ملكيته للحصص الإجتماعية للشركة , و ذلك مخالفة لنص المادة 8 من عقد الشراكة التي تجمع مورثهم بالدولة المغربية كما أن الوثائق المدلى بها من المدعى عليه قام العارضين بعد وفاة مورثهم إلى تقديم دعوى إبطال التصرفات التي كان فيها مورثهم ضحية الغبن الاستغلالي، كما أن الوثائق المصنوعة من المدعى عليه بمعية محررها مؤشر على إمضائه من لدن رئيس كتابة ضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها فهي حررت بلغة أجنبية يجهلها الهالك وهو خرق للمادة 42 من القانون رقم 32/09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وغير مؤشر على صفحاتها مخالفة للمادة 4 من القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ملتصين بالحكم وفق مقالهم الافتتاحي مرفقين مذكرتهم بنسخ من كشف حساب بنكي ومحضر جمع عام ومراسلة وكالة التنمية وترجمة للمراسلة الصادرة عن الوكالة والقانونين الأساسيين.

وبناء على مذكرة تعقيب ثلاثة لنائب المدعى عليهما دفع من خلالها بالتقادم وأنه لا محل لمقتضيات الفصل 314 من ق.ل.ع , وأن الإجتهد القضائي إستقر على أن المريض المتعاقد الذي عيبت إرادته بسببه هو وحده صاحب الصفة والمصلحة دون غيره في إثارة دعوى البطلان ولا يمتد هذا الحق لورثته كما أن المدعين تراجعوا عن الأسباب المتمسك بها من قبلهم باستثناء الفصل 54 من ق.ل.ع وهو ما يعدم صفتهم في الدعوى مؤكدين ما ورد بمذكرتهما السابقة , ملتصين بإنعدام صفة المدعين وترتيب الأثر القانوني بخصوص التقادم وعدم القبول بهما وإحتياطياً برفض الطلب مرفقين مذكرتهما بنسخ من إيداع عقد تقويت حصص و محضر جمع عام بالسجل التجاري , و إشهار بجريدة و بالجريدة الرسمية و حكم و عقد كراء محطة و ثلاث قرارات.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعين التي ورد فيها إضافة لما سبق لهم الإشارة اليه فهم يؤسسون دعواهم على الإبطال لنقصان الأهلية طبقاً للفصل 312 من ق.ل.ع و إنعدام الإرادة لعدم صدور تعبير صحيح عنها من طرف مورث العارضين طبقاً للفصل 2 من نفس القانون ويتعين معه ترتيب الأثر الثاني أي البطلان طبقاً للفصل 306 من ق.ل.ع والعارضين يلتزمون من المحكمة تكليف النازلة التكليف الصحيح إبطالا أو بطلانا لكونه من صميم عمل القاضي، ملتزمين تمسكهم بما ورد بمقالهم الافتتاحي و مذكرتهم السابقة و الحالية مرفقين مذكرتهم بنسخ من قراراتين وترجمة لتقرير علمي حول مرض الزهايمر و محضر معاينة وصور فوتوغرافية و فواتير وعقد تأمين للموسم الفلاحي الحالي.

وبناء على مذكرة رد على تعقيب المدعى عليهما التي أكدا من خلالها دفوعاتهما السابقة، مضيفين كون الاستدلال بقرار استئنافي لإثبات الصفة و المصلحة لدعوى الإبطال لا ينبغي على موجب صحيح، ملتزمين الحكم وفق ما سبق مرفقين مذكرتهم بنسخة من شكاية وصورة من فاتورة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعين التي التمسوا من خلالها الحكم بكون جميع تصرفات مورثهم تعتبر غير نافذة هي و العدم سواء، واعتبارا لمرض الزهايمر المتطور الذي لازمه وصاحبه واتصل بوفاته والذي اعدم الارادة لديه كركن من اركان العقد و احتياطيا بالحكم تمهيدا بإجراء خبرة طبية قضائية لأطباء متخصصين في الرأس والدماغ والامراض العقلية والنفسية على الملف الطبي للمرحوم امحمد ***** وتحديد خطورة المرض الذي كان يعاني منه، ودرجة تأثير ذلك على اعدام الارادة لديه من عدمه مع تحرير تقرير مفصل وحفظ حقهم في الإدلاء بمستنتاجاتهم بعد الخبرة الطبية و عليه جميع الصائر مرفقين مذكرتهم بصور طق الاصل من شهادة طبية وترجمة لها.

وبناء على مذكرة الوكيل القضائي للملكة بإصدار المحكمة لأمر بتبليغه نسخة من مقال الدعوى وتأجيل البت في هذا الملف لتمكينه من الادلاء بجوابه عن موضوع الطلب.

حيث إنه بتاريخ 2016/05/17 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعنون بواسطة دفاعهم والذين عرضوا في مقالهم الإستئنافي أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح بأنه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرف المحكمة من القانون المحدث بموجبه المحاكم التجارية كما أنه يتطرق للفصول المثارة من طرف العارضين خلال جميع مراحل الدعوى ويسوق من بينها العارضون القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وخاصة منه الفصول 16 و 67 و 95 و 96 و 97 و 98 و 107 و 108 والفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء والمادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وأنه سبق للعارضين أن أثاروا في مقالهم الافتتاحي للدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى مجموعة من الدفوع المؤسسة قانونا وواقعا من بينها ما هي أسباب إخفاء المستأنف عليه عقد التقويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 ولماذا لم يتم المستأنف عليه بإشهار عقد التقويت داخل الآجال القانونية في الجريدة الرسمية طبقاً للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ولماذا إنتظر مرور عشرة أشهر على وفاة الهالك ولماذا لم يتم المستأنف عليه إيداع نسختين من أصل

النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الإجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة وما هي دواعي تحرير العقود باللغة الفرنسية وما هي أسباب تحرير عقدين ينصبان على نفس الشيء في مدة لم تتجاوز 18 ساعة خاصة وأن عقد التقويت الأول وعقد التقويت الثاني متشابهان بحيث يصعب التفريق بينهما فبالأحرى أمام الحالة المرضية التي كان يعاني منها مورث العارضين ويتضح من خلال الحكم المطعون فيه بأن محكمة الدرجة الأولى لم تقم بتقديم أي جواب على هذه الدفوع رغم جدتها وتأثيرها على مسار الدعوى وأن محكمة الدرجة الأولى ومن خلال حيثيات حكمها يتضح أنها أسست قضاءها على أساس الفصل 311 من ق.ل.ع المتعلق بموجبات الإبطال في الحالات المنصوص عليها ضمنه هاملة بشكل سافر إعتداد مقتضيات الفصل 306 من ق.ل.ع المتعلق بالبطلان مع العلم أن العارضون ما فتئوا ضمن محرراتهم ينبهون المحكمة إلى إعتبار هاته المقتضيات الأخيرة أي الفصل 306 من ق.ل.ع نظرا لإنعدام عنصر الرضى في جميع التصرفات التي أبرمها مورثهم وأن العارضين وفي جميع محرراتهم كانوا دائما يؤكدون على أن دعواهم إلى جانب تقرير إبطال عقود التقويت والمحاضر بناء على الفصول 39 و 41 و 44 و 52 و 54 و 55 و 56 و 427 من ق.ل.ع فإن دعواهم كذلك إنصبت على تقرير بطلان العقود والمحاضر الآنفه الذكر على إعتبار أن تلك العقود جاءت ضدا على إرادة مورث العارضين نظرا للمرض الذي صاحبه خلال جميع تصرفاته ونظرا للعتة الذي لازمه والذي أحدث له الإعاقة الذهنية التي حالت دون إعتبار تصرفاته تصرفات الإنسان السوي الكامل الإدراك لما يقوم به من تصرفات وآثار ذلك عليه وبالتالي كانت الإرادة منعدمة بدليل إنعدام وجود تعبير صحيح عن الإرادة الذي يجب أن يقع على العناصر الأساسية للالتزام طبقا للفصل 2 من ق.ل.ع أي أن الركن الثاني لصحة الإلتزامات والذي هو التعبير الصحيح عن الإرادة منعدم وغير موجود في نازلة الحال وأن محكمة الدرجة الأولى وإن كانت أقرت في معرض حيثياتها أن الأمر يتعلق كذلك بإنعدام الإرادة وبالتالي تقرير أثر البطلان كأساس لموضوع الدعوى فإنها في معرض ردودها على دفعات العارضين بهذا الشأن بدأت تناقش وتعتمد على مقتضيات الفصول 311 و 312 و 314 من قانون الإلتزامات والعقود والمنصوص عليهم في الباب الثاني منه في إبطال الإلتزامات علما أنه شتان بين الباب الأول المتعلق ببطلان الإلتزامات والباب الثاني المتعلق بإبطال الإلتزامات واختلاف آثارهما القانونية وإعتمدت في حكمها على أساس الإبطال دون البطلان وركزت حكمها على مقتضيات الإبطال 311 و 312 و 314 من ق.ل.ع وأهملت بدون وجه حق مقتضيات البطلان بدء من الفصل 306 وإنهاء بالفصل 310 من ق.ل.ع وبالتالي تكون قد ركزت حكمها على غير أساس قانوني وعرضته للإلغاء نظرا للخرق الصريح لمقتضيات الفصول 2 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 من ق.ل.ع مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي وأن العارضين يسجلون أولا أن محكمة الدرجة الأولى في سردها لهاته الإعتبارات الآنفه الذكر والتي جعلتها أساس لسماع الحكم بكمال أهلية مورث العارضين تحمل في طياتها تناقضات فهي من جهة تعتبر أن مورث العارضين كامل الأهلية تقريبا لكون الأصل في الشخص كمال الأهلية وتأسيسا على أن التصرفات التي كان يقوم بها تحمله على كمال الأهلية إلا أن الحكم الابتدائي يأتي من جانب ثاني ويتناقض مع نفسه ويسجل على أن الوصف الذي جاء في الشهادة الطبية للحالة الصحية لمورث العارضين يحمل بالضرورة معها على عدم قدرته التامة للعيش بصفة منفردة وهذا الاستنتاج للمحكمة فيه إقرار منها مادام مورث العارضين ليست له القدرة التامة للعيش بصفة منفردة أي في حكم ناقص

الأهلية وأن العارضين أثبتوا من خلال الملف الطبي لمورثهم أنه كان مريض بمرض الزهايمر المتطور وأدلووا بشرح مستوف لهذا المرض ومدى تأثيره القوي على الإدراك والإرادة وتميز المصاب به بحالات النسيان الشديد التي تجعله في حكم الصغير الذي لا أهلية أداء لديه ولا أثر لها على التصرفات التي يجريها لذلك يلتزمون ملاحظة أن الحكم الابتدائي المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني ومتناقض في حيثياته ومشوب بفساد التعليل الموازي لانعدامه والحكم بإلغائه وتصديا الحكم من جديد وفق عريضة الدعوى والمقالات الإصلاحية ومقال إدخال الغير في الدعوى والمقال الاستثنائي وباقي محررات العارضين مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه السيد ***** عبد الرحيم بواسطة دفاعه والتي جاء فيها أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي ابتداء من الصفحة 8 إلى متم الصفحة 12 سيلاحظ أن المحكمة الابتدائية قد عللت الحكم المستأنف تعليلًا من الناحيتين الواقعية والقانونية وثبت أن مورث المستأنفين قام بعدة تصرفات خلال زمن البيع من قبل توجيهه لطلب موافقة لتقويت حصص بشركة "أكري *****" لمدير وكالة التنمية الفلاحية بالرباط بتاريخ 2013/11/29 والتي أقر بها المستأنفون وتمسكوا بها كحجة أثناء مناقشة الفصل 39 من قانون الالتزامات والعقود وكذا تقويته لعقار للمسمى خالد خضراوي مسير شركة امينوبرومو بتاريخ 2014/02/18 وكذلك تقويته لعقار آخر للمسميين بوشعيب شيوب وياسين بياض بتاريخ 2014/12/25 وقيامه بإستصدار إذن قضائي بإيداع مبلغ 170.000 درهم بتاريخ 2013/09/12 وتقديمه لشكاية بالسرقة بتاريخ 2013/11/10 والتنازل عن تقييد إحتياطي بتاريخ 2013/12/23 وتحمله لتكاليف دراسة إبنته بدولة كندا بموجب الإشهاد بالشرف المؤرخ في 2012/11/30 وتصريحه بضياغ رخصة السياقة الخاص به بل الأكثر من ذلك أحد العقود المدلى بها مبرم مع أحد الورثة من الفريق المستأنف نفسه ويتعلق الأمر بإبنه عبد الحق ***** وأن الفريق المستأنف أمام محكمة البداية أدلى بفاتورة صادرة عن شركة تدعى MISSGOU ومرقمة تحت عدد 47/17 ومؤرخة في 2014/05/13 ومحررة باللغة الفرنسية وأن ما يمكن أن يستنتج من هذه الوثيقة والتي يشكر العارضان الفريق المستأنف في الإدلاء بها من أجل الحقيقة هو كونها تثبت نقيض وخلاف ما يتمسك به الفريق المدعي من إنعدام أهلية مورثهم على إعتبار أن هذا الأخير كان يسير أعماله بطريقة عقلانية وسليمة تدل على أنه كان يتمتع بكل قواه العقلية والبدنية و الفكرية وإرادة حرة وكاملة فترة الإدعاء بنقصان أهليته لكونها تتعلق بقيام مورثهم بالتعاقد مع شركة للبناء قصد القيام بأعمال الهدم والحفر والبناء وغيرها والتي كما بين الفريق المستأنف يقارب مبلغها 500.000 درهم وقد تم الإدلاء بها عقب تاريخ تعاقد مع العارض زهاء 6 أشهر ويعتبر هذا الموقف إقرارا صريحا وهو إقرار قضائي تم أمام القضاء حاسما يفيد ويثبت مما لا يختلف عليه إثتان أن مورثهم كان على الأتمية وبكامل قواه العقلية ويسير أمواله وممتلكاته بكل حزم ومن الناحية القانونية فإن أسباب الإستئناف ليست قائمة على أساس قانوني صحيح ذلك أنه إن كانت المحكمة ملزمة بالرد على دفعات الأطراف فإنما يكون ردها لازما على ما له تأثير على الدعوى وأن عمل محكمة النقض ثابتا على أن قضاء الموضوع ليس ملزما بتتبع الخصوم في مناحي دفعاتهم وبمقابلة المحكمة بين الأسباب الواقعية والقانونية لدعوى سيلاحظ بأنها متناقضة وأن التناقض يأخذ حكم الإقرار طبقا لمقتضيات الفصل 407 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "الإقرار غير القضائي هو الذي يقوم به الخصم أمام القاضي ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه"

وأنه سبق للعارض أن تمسك أمام المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 311 من ق.ل.ع والتي جعلت دعوى الإبطال نسبية أي أنها لا يمكن رفعها إلا من أطراف العقد وأن المستأنفين حالياً ليست لهم الصفة بالنظر لعدم توفرهم على حكم بالتحجير وهو سندهم في الصفة كما أن هذه الصفة لا يملكونها للتمسك بعيوب الرضى رغم عدم ثبوتها أصلاً وعدم التمسك بها من الهالك قيد حياته وقيام أدلة على كمال أهليته بتصرفاته المشار إليها وأن المستأنفين لم تتوفر فيهم هذه الشروط وأنهم تقدموا بالدعوى بتاريخ 2015/11/09 والبيع كان بتاريخ 2013/12/04 أي أن الدعوى أقيمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 311 من ق.ل.ع أي خارج أجل السنة وأن المحكمة لم تجب العارض على هذا الدفع القانوني إطلاقاً واعتبرت الدعوى مقبولة شكلاً رغم أنها دعوى إبطال نسبية وفيما يتعلق بباقي الأسباب فإنها مبهمة وغامضة وليست لها علاقة بسبب الدعوى وأما بخصوص خرق مقتضيات القانون 5-96 والمتعلق بإشهار التفويت داخل الأجل القانونية فإن المحكمة لا يخفى عليها أن مقتضيات المادة 108 المحتج بها لم ترتب جزاء البطلان إطلاقاً علماً بأن قانون الشركات هو قانون خاص ومقتضياته تنص على أنه لا بطلان إلا بنص وحسب العارض أن المستأنفين ليسوا من الأغيار وإنما هم خلفاء عامون لا يحق لهم التمسك بهذا الدفع وعجز المستأنفون عن إثبات أي سبب للبطلان علماً أن مورثهم كان تام الإدراك والإرادة وشهدت عنه تصرفاته المبرمة مع غير العارض بأنه تام الإدراك وإرادته سليمة علماً أن الأصل هو الصحة وكمال الأهلية والإستثناء نقصانها وهو ما لم يقم عليه دليل الملف أو علم العارض له قيد حياة الهالك ولأجل كل هذه الأسباب وبالنظر للتعليل المعتمد في الحكم يلتزم العارض الحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف السيد عبد الحق ***** بواسطة دفاعه والتي عرض فيها بأنه بإعتباره أحد ورثة الهالك المسمى قيد حياته امحمد ***** وبإعتباره كان الأقرب في علاقته مع الهالك يود إثارة الملاحظات التالية إضافة الى كونه يؤكد جملة وتفصيلاً ما جاء في المقال الإستئنافي والمحركات السابقة المقدمة من طرف الورثة وذلك على النحو التالي ذلك أن المستأنف عليه يحاول أن يفهم المحكمة أن التصرف المنسوب إلى الهالك قيد حياته وذلك بتقويت أسهم شركة اكري ***** إلى المستأنف عليه بتاريخ 2013/12/03 وما ترتب على ذلك من تقديم إستقالة وتعيين مسيراً وحيداً للشركة هو تصرف قانوني وسليم والدليل على ذلك أن المرحوم قام بمجموعة من التصرفات التي تثبت سلامة قواه العقلية و أن هذا الاتجاه لا يستند على أي أساس من القانون إذ لا يعقل منطقاً ولا قانوناً أن يعتمد الهالك إلى القيام بذلك إلا إذا كانت إرادته مسلوقة وغير تامة وعديم الإدراك بما يفعل والدليل على ذلك أن طبيعة الإنسان تميل إلى القيام بالتصرفات التي تعود له بالنفع لا العكس القيام بتصرفات تجلب له الإفلاس سيما وإن الهالك مارس أعمال التجارة وإحترفها بالشكل الذي يسمح له بالتمييز بين الأعمال الضارة والأعمال النافعة وغاب عن الطرف المستأنف عليه أن السيد عبد الحق ***** كان أقرب شخص للهالك وأن التصرفات المنسوبة للعارض كانت في سنة 2011 وتمت بموافقة ومباركة كل الورثة ولم يسجل أي أحد أي إعتراض بخصوصها لما في ذلك من فائدة تعم على الجميع ولعل أبرز دليل على أن الهالك أبرم عقد إسهاد وتصريح بموجبه رخص للعارض بناء فوق الملك المسمى ***** والمسجل لدى المحافظة العقارية لسيدي البرنوصي زناته تحت عدد 47559/س فيلا للسكن على مساحة 800 م² وهو ما قام به العارض إذ قام ببناء فيلا للسكن تقدر مساحتها 260 م² من ماله الخاص كما اذن الهالك للعارض بأن يتزود بمادتي الماء والكهرباء وأثار الطرف

المستأنف عليه من جهة أخرى عدم توافر صفة ورثة الهالك في القيام بدعوى الإبطال وهو دفع غير جدير بالاعتبار بالنظر إلى أنهم الورثة هم خلف خاص يحلون محل مورثهم وبالتالي لا يمكن نزع الصفة عنهم ويبقى باقي الدفوع المتمسك بها غير منتجة مما يتعين معه عدم الالتفات إليها وأن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به وكان عليه قبل البت في الموضوع أن يلجأ إلى اجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 63 وما يليه من ق.م.م للوقوف على حقيقة الأمور بغية الوصول إلى الحقيقة باعتبارها هي الغاية الأسمى والمتوخاة من طرف باب القضاء سواء عن طريق إجراءات بحث أو القيام بخبرة طبية على الملف الطبي للهالك قصد معرفة هل التصرف المنسوب إليه قد تم في ظروف صحية وعقلية تسمح بذلك أم لا ومتى تكونت للمحكمة عناصر البث في الملف أمكنها آنذاك ذلك وإن العارض يلتمس في إطار الأثر الناشر للاستئناف بإعادة الأمور إلى نصابها واعطاء كل ذي حق حقه الشيء الذي لا يسع العارض سوى التماس الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم للعارضين من جديد وفق ما سطره في المقال الافتتاحي للدعوى ومحركاتهم السابقة.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/07/19 والقاضي بإجراء خبرة طبية على الملف الطبي للهالك المرحوم ***** محمد عهد القيام بها للخبير الدكتور عزالدين زهوي الذي تم إستبداله بالدكتور عبد الإله الهيري الذي تم إستبداله بالدكتور بدر بوعياذ هذا الأخير تم إستبداله بدوره بالدكتور يوسف بوزوبع الذي أنجز تقريراً خلص فيه أنه بعد دراسته لعدة وثائق طبية ووفقاً للشهادة المدلاة من طرف الدكتور بنجلون التويمي تبين أن المرحوم غادر المصحة بعد تحسن نسبي لحالته الصحية وفي نفس الوقت لاحظ أن المرحوم توفي بتاريخ 2015/02/17 أي أربعة أيام فقط بعد مغادرته للمصحة كما أنه لا يتوفر على السبب الرئيس الذي أدى إلى وفاته الوثائق والشهادات التي يتوفر عليها تتضمن أغليبتها صور شمسية بعضها مطابق للأصل وغيرها دون ذلك كما قام بالإتصال عبر الإيميل بالدكتور فؤاد ليوبي لأخذ تفاصيل أكثر وضوحاً عن حالة المرحوم قبل الوفاة وبعد دراسة كل هذه الوثائق تبين أن هناك عدة أقوال ووثائق متضاربة ويصعب الجزم بصفة قطعية في تقرير الحالة العقلية للمرحوم خلال فترة البيع / 2013/12/03 و 2013/12/04 للأسباب التالية :

- 1 : أشعة السكاير التي تمت تحت طلب الدكتور بنجلون 2011/11/21 كانت على مستوى الرقبة وليس على مستوى الرأس والدماغ.
- 2 : يتوفر فقط على التقارير الطبية لباقي أشعة السكاير التي تستنتج Atrophie cortico sous cortical هذه العبارة لا تعني في جميع الحالات مرض الألزيمير أو الخرف - سن المرحوم يوازي 78 سنة عند تاريخ البيع -
- 3 : جميع الشواهد المدلاة بها تمت كتابتها بعد الوفاة ما عدا وصفة الدكتور بوشارب إدريس والدكتور أبو تقي عبد الغني والتي لا تشير إلى مرض الألزيمير ولا الخرف دون إعتبار شهادة الدكتور ليوبي المؤرخة في 2012/01/05 .
- 4 : هذه الشواهد مدلاة من طرف أطباء بعضهم متخصص في أمراض الدماغ والأعصاب والبعض الآخر في الأمراض العقلية والنفسانية.

5 : عدم التوفر على وثائق تثبت مرض الألزيمر كالتقويم العقلي والنفساني للمرحوم Evaluation neuropsychique رغم احتمال وجود هذا المرض.

6 : عدم وجود وثيقة تثبت الوفاة المباشر بعد خروج المرحوم من مصحة دار السلام.

بناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف الطاعنين ورثة المرحوم محمد ***** بواسطة دفاعهم والتي عرضوا فيها بناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف الطاعنين ورثة المرحوم محمد ***** بواسطة دفاعهم والتي عرضوا فيها أنه بقراءة متأنية لتقرير الخبرة التي أنجزها الدكتور يوسف بوزويغ يتبين من الوهلة الأولى أن الأمر لا يتعلق بخبرة طبية بقدر ما هي تقرير يسرد فيه الخبر وقائع ويعدد وثائق طبية دون عناء تحليلها وتبيان محتواها ومضمونها وأن الخبر خرق مقتضيات الفصل 63 من م م ولم يستمع إلى كافة الأطراف وملاحظاتهم في محضر يرفق بالتقرير وأن العارضون أدلو بالملف الطبي للمرحوم ***** أمحمد الذي يتكون من فحوصات بالسكانر وشواهد طبية ووصفات طبية إضافة إلى خبرات أخرى حرة سبق إرفاقها بمذكراتهم إضافة إلى وثائق طبية جديدة حصلوا عليها تبين أن الهالك المذكور كان غير قادرا على الإدراك والتمييز والإستقلالية العقلية والذاتية وكذلك غير قادرا على التصرفات لحسابه وإبرام العقود بصفة شخصية وذلك منذ سنة 2012 على الأقل نظرا لإصابته بحالة متقدمة من مرض الزهايمر علما أن الخبرة الحرة التي أنجزها الدكتور الهري عبد الإله حول المرض الذي كان مصابا به الهالك إلى وفاته أكدت على أن مرض الزهايمر هو مرض يدمر خلايا الدماغ نهائيا إلى حالة فقدان للإستقلالية الشخصية وهو مرض مزمن يؤدي إلى الوفاة ما بين ثلاثة وثمانية سنوات حسب أعمار المصابين ولا تعرف أصوله الحقيقية وليس له دواء إلى يومنا هذا ملتصين بالنظر لكون التقرير لم يجب عن النقط المحددة بمعرفة المحكمة يجل الخبرة المنجزة قاصرة علة تجسيد بشكل قاطع حقيقة مرض موت مورثهم وأن الأمر يتعلق بمسائل تقنية لا يمكن للمحكمة أن تستقل فيها برأي دون أخذ برأي الخبراء المختصين في الميدان إجراء خبرة ثانية يعهد لخبير أو أكثر للجواب على تساؤلات المحكمة بشكل دقيق وواضح موضوع القرار التمهيدي.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه السيد طنجي عبد الرحيم بواسطة دفاعه والتي عرض فيها أن الخبر المعين أكد أن الملف الطبي للهالك لا وجود به لأي وثيقة تؤكد وتجزم بالدليل القاطع أن الهالك كان مصابا بمرض الزهايمر أو الخرف فأشعة السكانير التي تمت بطلب من الدكتور بنجلون والتي تم الإدلاء بها من المستأنفين كحجة على الإصابة بمرض الزهايمر تمت على مستوى الرقبة وليست على مستوى الرأس وبذلك لا يمكن الإعتماد عليها في إثبات أن الهالك كان مصابا بمرض الزهايمر مما يدل على أنه كان يعالج من أجل مرض آخر لا علاقة له بالزهايمر الذي يدعيه المستأنفون وأن التقارير المتعلقة بباقي أشعة السكانر لا علاقة لها بهذا المرض وبخصوص الشهادة الطبية المنجزة من طرف الدكتور اليوبي فؤاد فهي الأخرى أصبحت غير ذي جدوى لكون هذا الأخير وفي شهادة لاحقة أكد أن الهالك وبعد ثلاثة أشهر من العلاج شفي وتحسنت قواه العقلية وتركيزه وهو ما سبق أن أكدته أبنائه السادة نادية ***** وعثمان ***** وهما من جملة المستأنفين في الإشهادات الصادرة عنهما والتي يؤكدان فيها أن والدهما لم يكن يعاني من أي مرض من الأمراض المؤثرة على قواه العقلية وكذا ابنه عبد الحق ***** الذي أكد بإعتباره أحد أبنائه المقربين

له أن والده كان في كامل قواه العقلية ونفس الشيء أكده موثقون رسميون في عقود أبرمها الهالك مع أشخاص آخرين بعد البيع موضوع نازلة الحال وقد تم بمجموعة منها رفقة المذكرات المدلى بها في الملف وبهذه النتيحة القطعية التي توص إليها الخبير المعين من طرف المحكمة تأكد بشكل جازم أن الهالك كان يمارس أعماله وتصرفاته بشكل عادي بدون أن يكون هناك أي عارض أو مانع يقيد تصرفاته سواء أثناء البيع موضوع النازلة أو بعده كما أن الطرف المستأنف نفسه سبق له أن رفع دعوى الإبطال عقد بيع قطعة أرضية أبرم بين مورثهم والسيد بوشعيب شيبوب وياسين بياض لنفس السبب كان مصيرها عدم القبول بمقتضى حكم تم تأييده إستئنافيا من طرف محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/07 تحت عدد 7852 في الملف رقم 2016/1204/2224 بعلة أن طلب إبطال التصرفات هي حالة شخصية لا تنتقل للورثة لكون المتعاقد الذي أبرم التصرف هو وحده صاحب الصفة والمصلحة في طلب إبطال العقد وبذلك ينبغي تأكيد ما سبق الدفع به لعدم وجود أي دليل على ما يدعيه الطرف المستأنف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف وكالة التنمية الفلاحية بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن الخبير المنتدب الدكتور يوسف بوزويح أدلى بتقريره بملف النازلة خلص فيه إلى أنه بعد دراسة الوثائق المقدمة له تبين أن هناك عدة أقوال ووثائق متضاربة يصعب الجزم بصفة قطعية في تقرير الحالة العقلية للهالك خلال فترة البيع 2013/12/03 و 2013/12/04 وأن الثابت من موضوع الدعوى والخبرة المنجزة أن الأمر يتعلق بنزاع بين المساهمين المفترضين في شركة أكري ***** بشأن تقويت رأسمال الشركة وحول نزاع شخصي لا علاقة للعارضة به وأن إقحام العارضة في هذه الدعوى لا أساس له.

بناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/14 حضرها نواب الأطراف وأدلى كل واحد منهم بمذكرة تم تبادلها بين الأطراف وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/04/04.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة قرارا تحت عدد 1718 يقضي بتأييد الحكم المستأنف طعن فيه بالنقض الورثة المستأنفون فأصدرت محكمة النقض بتاريخ 2020/11/26 قرارا تحت عدد 1/549 في الملف رقم 2018/1/3/1301

يقضي	بالنقض	والإحالة	بناء	على	التعليل

التالي : " حيث إن المحكمة ردت تمسك الطالبين بخرق النصوص القانونية المشار إليها بالوسيلة بتعليل جاء فيها " إنه بخصوص ما تمسك به الطاعن من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى وخاصة القانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وخاصة منه الفصول 16-67-95-96-97-98107-108 والفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء والمادة 42 من القانون رقم 32/09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، فإن مواد القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المستأنف عليهما راعيا مقتضيات هذا القانون

وقاما بإشهار التقيّيات، علما أن الأغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الإخلال.. "دون أن تبرز من اين استقت كون عملية اشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها، كما انها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا إلى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 5/96 مما يكون معه قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض. "

وبناء على إشعار دفاع كلا الطرفين بالتعقيب على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة أدرج الملف بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/03/30 أدلى خلالها نائب المستشارين بمذكرة مستنتجات بعد النقض جاء فيها أنه بالرجوع لنقطة الإحالة فانه من الثابت بان المستشارف عليه ***** عبد الرحيم اخفى عقود التقويت ولم يقم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الآجال القانونية طبقا للقانون رقم 5/96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب، علما أن القانون رقم 5/96 يعاقب في مادته 108 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المسيرون الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع أو بايادات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر، علاوة على ان المادة 107 منه تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1 - المسيرون الذين يقومون، عن قصد، بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية،
2 - المسيرون الذين قدموا للشركاء عن قصد حتى في غياب أي توزيع الأقساط الأرباح قوائم تركييبية لا تعطي بالنسبة لكل سنة مالية صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية، وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة،

3 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو مقاوله لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، السلطات التي يتمتعون بها أو الأصوات التي يتوفرون عليها بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة، وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو المحاباة شركة أو مقاوله لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا السياق، تنص المادة 95 من القانون رقم 5.96 أعلاه على أنه يجب إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة. كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهيديية، بإنجاز الإيداع المذكور. وهذا ما تؤكدته المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس

شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي. وفي هذا المضمار، فإنه مما لا جدال فيه، أن المستأنف عليه الطناجي عبد الرحيم لم يرقم بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للمقتضيات القانونية المبسطة أعلاه، وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها وذلك عملا بأحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة هذا بغض النظر على أنه أخفي بسوء نية الوثائق التي صنعها بمعرفته حتى لا يتم الطعن فيها إبان حياة الهالك، وانتظر لغاية مرور 10 أشهر على وفاته بل الأنكى من ذلك، فإنه يعد كل تقويت وعلى فرض قيامه باطلا في غياب موافقة كتابية من طرف وكالة التنمية الفلاحية التي تعتبر المالكة الأصلية للضيعات الفلاحية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة الثامنة من عقد الشراكة التي تجمع مورث العارضين بالدولة المغربية.

ثانيا : حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 5.96 المذكور أعلاه فإنه يجب أن يتم تقويت الأنصبة كتابية، تحت طائلة البطلان وتواجه الشركة بالتقويت ضمن الشكليات المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود ؛ غير أنه يمكن تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التقويت بمقر الشركة مقابل تسليم المسير شهادة بهذا الإيداع للمودع، وتبعا لذلك، فإنه لا يواجه الأغيار بالتقويت إلا بعد إتمام تلك الشكليات وبعد شهره في السجل التجاري علاوة على ذلك، وعملا بمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 5.96 المشار إليه أعلاه يسال المسيرون فرادى أو متضامنين، حسب الأحوال، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم الأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة او عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير، لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع راس المال، أن يكلفوا لمصلحتهم المشتركة وعلى نفقتهم واحد أو بعضا منهم يتمت من حيث المالية أو من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع إما لكونهم فقدوا صفة شركاء خلال الدعوى أما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا محض إرادتهم أي اثر على سير الدعوى المذكورة. وانه بالرجوع لجميع الوثائق المصنوعة من طرف المستأنف عليه ***** عبد الرحيم بمعية محررها المؤشر على إمضائه من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها. فيلاحظ بانها حررت بلغة أجنبية يجهلها الهالك، مما يعتبر خرقا للمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، إذ يتعين أن تحرر العقود والمحركات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى، ناهيك على أنها غير مؤشر على جميع صفحاتها مما يعد مخالفة لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وتبعا لذلك، وبالرغم مما سبق بسطه من دفع مؤسدة قانونا وواقعا أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم المطعون فيه المتسم بفساد تعليلاته، وخرقه للقانون وهو ما ستننبه إليه المحكمة، وبالتالي ستصرح بإلغائه، وبعد التصدي ستستجيب لطلب المستأنفين، خاصة وأن طلبهم محكم الحجة.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف نائب المستشار عليه بجلسة 2021/03/30 جاء فيها أن هناك وقائع استجدت لها تأثير قانوني ومسطري على الدعوى، وأن المستشارين تنتقي صفتهم ومصلحتهم في مواصلة التقاضي وذلك لسببين :

السبب الأول : تنازل جميع المستشارين بدون استثناء

تجدر الإشارة إلى أن كل من خديجة ***** أرملة الهالك وأبناؤه حليلة وخديجة وعبد الإله ولطيفة وأمنية وعائشة وعبد الحق ويوسف وثورية واحمد ونادية وعثمان وسناء المستشارون أدلوا بإشهادات مصححة الإمضاء عبروا فيها عن تنازلهم عن الدعاوى موضوع الحكم المستشارين وأنهم يباركون الاتفاق الذي أبرمه أخوهم يوسف مع السيد ***** عبد الرحيم، وأضاف بعضهم أن والدهم كان يتمتع بكامل قواه العقلية وأنه فوت عن طيب خاطره كامل ما كان يملكه من أنصبة في شركة اكري ***** للطناجي عبد الرحيم والتزموا بعدم تقديم أي دعوى ضده بخصوص شركة اكري *****، مما يتعين معه التصريح بالإشهاد عليهم بذلك وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

السبب الثاني : لانتفاء شروط ممارستهم دعوى الابطال المتعلقة بعقد التقويت الأول المؤرخ في 2013/12/03 والمنصب على 66 % من أنصبة الشركة :

أ- بالنسبة لما سبق الإشارة إليه بمذكرات العارضين :

إن العارضين في مذكرتهما الجوابية عن المقال الاستئنافي والمؤرخة في 2017/05/08 وباقي المذكرات سبق لهما أن أوضحا أن المستشارين الذين يزعمون أن والدهم أبرم التصرف تحت وطأة المرض لا صفة لهم في رفع هذه الدعوى لكونها دعوى لصيقة بشخص المتعاقد الذي أبرم التصرف فهو وحده صاحب الصفة والمصلحة في المطالبة بإبطال التصرف ولا ينتقل هذا الحق إلى الخلف العام، وتم الإدلاء بعدة قرارات صادرة عن محكمة النقض تصب كلها في هذا الاتجاه كما أن المستشارين سبق لهم أن رفعوا لنفس السبب دعوى من أجل إبطال عقد بيع أبرمه مورثهم مع كل من شيبوب بوشعيب وياسين بياض انتهت بعدم القبول ابتدائيا واستئنافيا ورفض الطعن بالنقض المقدم بشأن، بعله أن عقد البيع المؤرخ في 14/12/25 المطلوب إبطاله محرر من طرف موثق محلف وبحضور طرفي العقد وأنه بمقتضى الفصل 54 من ق.ل.ع. المتمسك به فإن المتعاقد الذي أبرم التصرف تحت وطأة المرض المؤثر على إرادته العقلية هو وحده صاحب الصفة والمصلحة في إبطال العقد ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعد وفاته وبذلك تبقى الدعوى المرفوعة على هذا الأساس غير مقبولة شكلا. فضلا على أن محكمة النقض وفي قرار صادر عنها عدد 4374 بتاريخ 2011/10/11 في الملف المدني عدد 2010/02/01/3475 قضت بأنه لا يقبل طلب إبطال تصرف قانوني من مبرمه بعله كونه كان فاقد الأهلية إذا ثبت لمحكمة الموضوع انه أجرى تصرفات قانونية أخرى في نفس هذه الفترة. وقد تمت الإشارة في نفس المذكرة على أن موروث المستشارين أبرم عدة عقود وعدة تصرفات سواء بصفته مسيرا للشركة أو بصفته الشخصية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إبرام عقد تقويت أنصبة الشركة الذي كان بتاريخ 2013/12/03 إلى تاريخ وفاته الذي كان بتاريخ 2015/02/17

إذ ابرم عدة عقود مع الأغيار ومع احد أبنائه وتم إرفاق المذكرة بما يفيد ذلك فكيف تكون هذه التصرفات صحيحة وقانونية باستثناء التصرفات المتعلقة بتقوية أنصبة الشركة التي اشتراها العارض. فضلا على ذلك، كله فان المحكمة أمرت بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك عين للقيام بها الدكتور يوسف بوزبع الذي انتهى في تقريره إلى عدم وجود أي وثيقة بالملف الطبي للهالك تثبت انه كان مصابا بمرض الزهايمر. كما تم التأكيد في نفس المذكرة على أن الشهادة الطبية التي أدلى بها المستأنفون والمحرة من طرف الدكتور اليوبي أصبحت بدون جدوى لكون هذا الأخير أكد في شهادة لاحقة أنه هو من كان يشرف على علاج الهالك وبعد ثلاثة أشهر شفي وتحسن تركيزه وقواه العقلية. فضلا على ذلك كله، فإن أبناءه المقربين منه وهم عبد الحق ***** وعثمان ***** ونادية ***** أدلوا للعارض بأشهادات مصادق عليها أكدوا فيها جميعا أن والدهم كان في كامل قواه العقلية وان التصرف الذي ابرمه مع العارض صحيح.

ب- بالنسبة للمركز القانوني للمستأنفين :

* بالنظر لكونهم خلفا عاما وليسوا غيرا :

إن المستأنفين يعدون خلفا عاما لمورثهم المرحوم ***** محمد وليسوا غيرا عن العلاقة التعاقدية المطلوب إبطالها جاء بالفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود " تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن بين ورثتهما وخلفائهما (...) " ولا يحق للخلف العام التمسك به في مواجهة المتعاقد ببطالان التصرفات لعيوب الرضا، بالنظر لارتباطها بشكل مباشر بشخص المتعاقد كما لا يجوز لهم التمسك بإبطال تقوية حصص لعدم الإشهار لكونه حقا مطلقا للأغيار عن المعاملة. وانه يعد من قبيل الغير من لم يكن طرفا في العقد أو خلفهم العام ممن هم ملزمون بالقيام بإجراءات الإشهار، وتبعاً لما تم بيانه وبالنظر لكون المستأنفين خلف عام للمتعاقد مع العارضين فانه تنعدم معه صفتهم للتمسك ببطالان عقد تقوية الحصص سواء المتعلقة بالبيع الأول أو البيع الثاني.

* لانتهاء صفة الشريك في المستأنفين للتمسك بقواعد القانون رقم 5/96 :

إن المستأنفين كورثة تبقى صفتهم ومصلحتهم منعدمة وغير قائمة قانونا في نازلة الحال للتمسك بدعوى بطلان الشركة بسبب خرق قواعد الشهر لسبب بسيط هو أن موروث الطاعنين باع جميع حقوقه في الشركة بتاريخ 2013/12/03 و2013/12/04 وان العارض ***** عبد الرحيم أصبح هو المالك الوحيد للشركة المذكورة وان البائع توفي بتاريخ 2015/02/17 أي بعد مرور حوالي 14 شهر على التقوية المذكور وبذلك يكون قد فقد صفته كشريك في الشركة ومن بعده ورثته الطاعنون منذ التقوية الثاني الذي أصبح بموجبه العارض المالك الوحيد للشركة فعلى أي سند أو صفة اعتمد الطاعنون في التمسك بالدفع بخرق القواعد الشهر هل بصفتهم شركاء في الشركة وهي منعدمة في نازلة الحال أم بصفتهم دائنين أم بصفتهم غيرا أم بمقتضى نص قانوني يبيح للشريك في الشركة حق التمسك بدعوى بطلان الشركة لخرق تعلق بقواعد الشهر ولو بعد تقوية جميع حصصه لشريكه في الشركة، والجواب على هذه التساؤلات هو انه لا وجود لأي نص قانوني يعطي للورثة المذكورين ولا لوالدهم الصفة والمصلحة والحق في ممارسة هذه الدعوى وأمام انعدام الموجب

القانوني تبقى صفة الورثة المذكورين في إثارة هذا الدفع منعقدة في نازلة الحال مما ينبغي معه التصريح بعدم قبول طلبهم لكون الطاعنين هم خلف عام لوالدهم الذي باع مجموع أنصبتة في شركة اكري ***** للعارض عبد الرحيم ***** الذي أصبح بمقتضى هذا التقويت المالك الوحيد لهذه الشركة وأصبح والدهم منذ تاريخ التقويت ومن بعده ورثته أجانب عن هذه الشركة ومن تم أصبحوا غير ذي مصلحة ولا ذي صفة للتمسك ببطلان عقد تقويت لعدم القيام بشهر .

ثانيا : في نقطة الإحالة من محكمة النقض.

إن قرار محكمة النقض حدد الإحالة في نقطتين اثنتين :

النقطة الأولى : عدم إبراز محكمة الاستئناف من أين استقت كون عملية إشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفق النصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها.

النقطة الثانية : عدم مناقشة محكمة الاستئناف لبطلان المحاضر استنادا إلى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم

5/96

بالنسبة للنقطة الأولى، فإنه قبل مناقشة النقطة التي بسببها أحييت القضية على المحكمة للبت فيها من جديد كان لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات ومنها التشريع الفرنسي حفاظا على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يساهم في التنمية وخلق فرص الشغل وتوفير موارد مالية للدولة لجأ من خلال قانون 17.95 وقانون 6.96 إلى إدخال تغييرات جذرية بهدف التقليل والحد من أسباب وآثار البطلان كما أوجد مسطرة خاصة وآلية محددة لتدارك أسباب البطلان إن وجدت بالنسبة لجميع الشركات التجارية كيف كان شكلها وحدد المشرع هذه الأسباب في أسباب تبطل الشركة لمخالفتها إجراءات التأسيس وأسباب تبطل الشركة ولمخالفتها إجراءات لاحقة للتأسيس ومنها عدم احترام قواعد الشهر طبقا للمادتين 95 و 96 وهي المطلوب مناقشتها على ضوء ما قرره كل من المادة 98 من قانون 5/96 والمادة 97 من نفس القانون.

فيما يخص نطاق المادة 98 من القانون رقم 96/5، فهي تنص على انه "يترتب على عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97" و بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة يتبين أنها تنص على أن كل المداولات والعقود والقرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في الماديتين 95 و 96 " ولكن قبل مناقشة مدى علاقة تقويت الأنصبة موضوع الدفع المثار بالنظام الأساسي للشركة ومدى خضوع هذا التقويت للإشهار من عدمه، كان لا بد من الإشارة إلى أن تمسك المستأنفين بهذا السبب الذي يعد جديدا هو ليس من بين الأسباب التي تم الاستناد عليها إبان التقدم بمقالهم الافتتاحي، إذ بالرجوع إلى المرحلة الابتدائية يتبين أن كل ما تمسك به الطرف الطاعن في مذكرته التعقيبية هو أن المدعى عليه أخفى العقد الثاني المؤرخ في

2013/12/04 ولم يتم إشهاره بالجريد الرسمية كما لم يتم إشهار القانون الأساسي الجديد للشركة طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون 96/5 إلا بعد وفاة مورثهم بتاريخ 2015/02/17 وتساءلوا فقط في المرحلة الاستئنافية على أن الحكم المستأنف لم يحدد الفصول المعتمدة من طرف المحكمة من القانون المحدث للمحاكم التجارية ولم يتطرق للفصول المثارة خلال جميع مراحل الدعوى ومن بينها القانون رقم 5/96 وخاصة الفصول 16 و 67 و 96 و 97 و 98 و 107 و 108 والفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء والمادة 42 من القانون رقم 09/32 المتعلق بـ عقد التقويت الثاني بتنظيم مهنة الموثقين كما تساءلوا حول سبب إخفاء المستأنف وسبب عدم إشهاره داخل الآجال القانونية وفقا لقانون 96/05 إلا بعد مرور عشرة أشهر على وفاة الهالك ولماذا لم يتم كذلك بإيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي للشركة داخل أجل ثلاثين يوما من تأسيس الشركة، واقتصروا في المقال الافتتاحي للدعوى على المطالبة بإبطال عقد التقويت المنصب على 66 % من أنصبة الشركة التي فوتها مورثهم بتاريخ 2013/12/03 للعارض ***** عبد الرحيم، وإبطال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2013/12/03 الذي تم بمقتضاه تعيين ***** عبد الرحيم مسيرا وحيدا للشركة ومحضر الجمع العام المنعقد بنفس التاريخ والمتعلق بتقديم والدهم لاستقالته من الشركة بسبب أن إرادة والدهم الهالك كانت معيبة بسبب مرض الزهايمر حسب زعمهم ولم يطلبوا فيه قط بطلان عقد التقويت الثاني المنصب على ما تبقى من الأنصبة وعددها 34 % لخرق إجراءات الشهر بل إن بيع الأنصبة الثانية تمت الإشارة إليه فقط في معرض تعقيبهم على جواب العارضين عن المقال الافتتاحي ولم يتعدوه إلى الحكم بإبطال التقويت الثاني بسبب مخالفة العارض لقواعد الشهر حتى تكون المحكمة ملزمة بالجواب على إشارات وردت في شكل تساؤلات، ولم ترق إلى مصاف الطلبات الأساسية الواجب التقيد بالبت في حدودها وهو ما تقيد به وعن صواب الحكم المستأنف، مما يبقى معه البت في الطلب على النحو المذكور فيه وخروج عن إطار مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي ألزم القاضي بالبت في حدود طلبات الأطراف دون تغيير موضوع أو سبب هذه الطلبات فالطاعنون لم يسبق لهم أن طلبوا في مقالهم الافتتاحي بطلان بيع الأنصبة الثانية لأي عيب من العيوب سواء تعلقت بعيوب الرضى أو بخرق قواعد الشهر، مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الطلب لأنه كان مجرد إشارة أوردت في معرض تعقيب الطاعنين على جواب العارضين ولم يكن قط طلبا من الطلبات الواردة بالمقال الافتتاحي للدعوى أو بمقتضى مقال إضافي للدعوى مؤداة عنه الرسوم القضائية ولكن ورغم ذلك فإن الطعن بالبطلان بسبب عدم الشهر لا يركز على أساس أو أي سند يبرره فالمستأنفون لا صفة ولا مصلحة لهم في التمسك ببطلان الشركة للعيوب المذكور كما أن العقد انصب على تقويت الأنصبة في الشركة من شريك إلى شريك آخر الذي يتم بكل حرية بين الشركاء (المادة 60 من قانون 5.96) فضلا على أن سبب البطلان قد زال بزوال سببه كما سيأتي ذكره و بيانه.

حول بطلان عقد التقويت المتعلق ب 34% من الأنصبة :

فإن العقد المطلوب إبطاله هو العقد المؤرخ في 2013/12/04 والمتعلق بتقويت المرحوم 34 % من الأنصبة الباقية له في الشركة لفائدة العارض الذي هو شريكه الثاني في تلك الشركة فإن هذا العقد لم يكن محل أي طلب في المرحلة

الابتدائية، وبالرغم من ذلك، فإن العارض يجد نفسه مضطرا لمناقشة هذا البطلان وتحديد مدى قانونيته حسب ما هو منصوص عليه في الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالرجوع إلى القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بتقوية الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتبين أن المشرع قد ميز بين حالتين في ذلك : الأولى تتعلق بالحالة التي يتم فيها تقوية الأنصبة إلى الشريك (المادة 60)، الثانية تتعلق بالحالة التي يتم فيها التقوية لفائدة الأغيار (المادة 58) وأن نازلة الحال تتدرج ضمن الحالة الأولى لكون التقوية وقع بين شريكين هما موروث المستأنفين من جهة والعارض من جهة أخرى. وإنه بخصوص تقوية الأنصبة بين الشركاء فإنه يخضع للمادة 60 من قانون 5/96 التي تنص على ما يلي : "يمكن تقوية الأنصبة بكل حرية بين الشركاء " انه يتبين من ذلك أن تقوية الأنصبة بين الشركاء لا يخضع لأية قيود باستثناء أن يتم ذلك التقوية كتابة، بخلاف التقوية للأغيار الذي أخضعه المشرع القيود ومسطرة خاصة واجبة الإلتزام طبقا للمادة 58 من القانون المذكور. وان المحكمة التي توخاها المشرع من وضع قيود على تقوية الأنصبة للأغيار هي المحافظة على الطابع الشخصي الذي تمتاز به الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى لا يتم إدخال الغير إليها دون رضا باقي الشركاء. وان تحقق ذلك التخوف غير قائم في حالة تقوية الأنصبة بين الشركاء، ويتضح من ذلك كله أن التمسك ببطلان هذا العقد لعدم شهره لا محل له لكون هذا النوع من التقوية لا يخضع لأية قيود سواء تعلقت بالشهر أم بغيره باستثناء الكتابة. وبصفة احتياطية، فإنه رغم عدم خضوع العقد موضوع النزاع لأية قيود من إشهار أو غيره فإن العارض يرد - من باب الجدل القانوني - على ما ورد في تساؤلات المستأنفين كما يلي : ان المشرع نظم عملية الشهر التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن الباب السابع من قانون 5/96 في المواد من 93 إلى 99، وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 98 يتبين أنها رتبت البطلان في الحالة المنصوص عليها في المادة 95 التي تتعلق بعدم وضع النظام الأساسي للشركة بكتابة ضبط المحكمة وعدم إيداع القوائم التركيبية بها، في حين تتعلق المادة 96 بعدم إشهار تأسيس الشركة بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات بينما تتعلق المادة 97 بعدم شهر العقود والمداولات والقرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي أو حل الشركة والتصفية والمقررات القضائية بجل أو بطلان الشركة، وينتج عن ذلك أن عملية تقوية 34 % من الأنصبة التي يملكها الهالك للعارض لا تدخل ضمن حالة من الحالات المذكورة، لأن التقوية وقع لشريك وليس للغير. وفي هذا المجال يقول الدكتور أحمد شكري السباعي في مؤلفه الوسيط الجزء الخامس صفحة 392 طيبة 2017 ما يلي : " ولا يمكن حصر القرارات المعدلة للنظام الأساسي، وإنما يمكن ذكر أبرزها فقط كتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر، والإدماج والانفصال، وتغيير جنسية الشركة أو مقرها أو غرضها أو رأسمالها (الزيادة والتخفيض) أو تسميتها، وتقوية الأنصبة إلى الأغيار، والزيادة في أعباء الشركاء وحل الشركة قبل الأوان، وغيرها". ويقول كذلك في نفس المؤلف الصفحة 452 ما يلي : " ويسوغ كأصل عام ومبدئيا، تقوية الأنصبة بكل حرية بين الشركاء، ودون أن يتوقف ذلك على موافقة الشركة (المادة 60 ف 1) على عكس تقوية الأنصبة إلى الأغيار (المادة 58) فالشركة في هذه الحالة تبقى مغلقة وموصدة في وجه الأجانب أو الغرباء عن الشركة، حتى لا يتزعزع الانسجام والاستقرار بين الشركاء وبين هؤلاء والشركة، ولكن هذا المبدأ المقدس الذي ينسجم مع مبادئ الحرية وحقوق الشركاء في مغادرة الشركة كليا أو تقوية أنصبتهم جزئيا إلى زملائهم في الشركة، قد يقيد النظام الأساسي، بمعنى يمكن للشركاء أن

يضمنوا النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الأنصبة للتفويت حتى بين الشركاء (المادة 60 ف 2). وفي نفس الإطار يقول الدكتور الياس نصيف في مؤلفه موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الثاني اللبناني، بخصوص شرح المادة 15 المقابلة لنص المادة 58 المغربية صفحة 141 ما يلي : " ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 15 المذكورة، قيدت حق التفرغ عن الحصص للأجنبي عن الشركة، مما يعني أن الشريك الذي يتفرغ عن حصته لشريك آخر في الشركة، لا يخضع تفرغه لأي قيد، لأن انتقال حصص الشريك الى شريك آخر ليس من شأنه أن يمس الاعتبار الشخصي بصورة جدية، كما لا يعتبر تعديلا لعقد الشركة، ولكن قد تفرض قيود في عقد الشركة، تخضع تفرغ أحد الشركاء عن حصصه لشريك آخر لقيود كموافقة أكثرية معينة من الشركاء، الذين يمثلون رأس المال مثلا، أما إذا لم يرد في العقد أي قيد بهذا المعنى، فيستطيع الشريك أن يتفرغ بحرية تامة، عن حصصه لشريك آخر، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى اجتماع جميع الحصص في يد أقل من ثلاثة شركاء." فضلا عن ذلك فإن المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 98 نص على أنه : " تراعي في جميع الأحوال إمكانيات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون 95/17 المتعلق بشركات المساهمة"، وهو ما سيتم التطرق إليه في البند الخامس الآتي :

حول زوال سبب البطلان :

ان المشرع المغربي وعلى غرار اغلب التشريعات في باقي الدول وفي المادة الأولى من قانون 5.96 وحدد حالات البطلان بالنسبة لجميع الشركات التجارية كيفما كان شكلها وأعطى لكل ذي مصلحة تقاضي دعوى البطلان بإمكانية تسوية الخلل الناتج على خرق قواعد الشر وهو ما تم احترامه في نازلة الحال كما أجاز للمحكمة المعروض عليها النزاع القيام بتحديد اجل لتمكين الأطراف من تداركه وإزالة سببه إذ نصت المادة 340 من قانون شركة المساهمة وبالحرص على أن المحكمة المعروض عليها دعوى البطلان يمكنها أن تحدد ولو بصفة تلقائية أجلا لتدارك أسباب البطلان كما نصت المادة 343 من نفس القانون على أنه إذا ارتكز بطلان العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الإنذار، فان عملية شهر التفويت قد تمت وفق القانون وتمت تسوية الوضعية بهذا الخصوص وهو ما عاينته المحكمة وأقر به الطاعنون في جميع مراحل الدعوى لما صرحوا بالحرص أن العارض أخفي عقد التفويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 ولم يتم بإشهاره بالجريدة الرسمية داخل الأجل القانوني طبقا للقانون 5.96 إلا بعد مرور عشرة أشهر على وفاة والدهم، وبذلك تكون دعوى البطلان قد سقطت بمجرد زوال سببها طبقا للمادة 339 من قانون 17.95 المطبق كذلك على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الناصة على أن دعوى البطلان لخرق قواعد الشهر تسقط عندما يزول سبب البطلان، مما تبقى معه جميع أسباب الاستئناف على غير أساس أو سند قانوني يبرر الأخذ بها، ملتصقا في الأخير أساسا بالإشهاد على تنازل المستأنفين المذكورين أعلاه على دعواهم. احتياطيا تأكيد كل ما جاء في جميع المذكرات المدلى بها سابقا والحكم برد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين المصاريف. وأرفق مذكرته بالوثائق التالية :

- صور الإشهادات والتنازلات المذكورة بصلب المذكرة.

- صورة من مذكرة العارضين المدلى بها بتاريخ 2017/05/08
 - صورة من مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها بتاريخ 2018/02/19
 - صورة من قرار محكمة النقض تحت عدد 6/621
 - صورة من قرار محكمة النقض تحت عدد 310.
 - صورة من قرار محكمة النقض تحت عدد 4374.
 - صور اشهادات الابناء المقربين للهاك يؤكدون أن تصرفات هذا الأخير مع العارض صحيحة
 - صورة من تقرير الخبير يوسف بوزوبع.
 - صورة من تقرير الخبير فؤاد اليوبي صورة الاشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 4 نوفمبر 2015 مرفق بالايدياع لدى المحكمة التجارية بتاريخ 26 ديسمبر 2013 واستدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 2021/02/24.
 - صورة الإشهار بجريدة LEJALDU MAROC
 - صورة الإشهار بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 ديسمبر 2015 مرفق بالايدياع لدى المحكمة التجارية بتاريخ 26 أكتوبر 2015.
 - صورة الإشهار بجريدة FLASH ECONOMIE رقم 1006 بتاريخ 2015/11/28.
- وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفين المدلى بها بواسطة نائبهم الأستاذ احمد بنزاكور بجلسة 2021/04/13 جاء فيها أن الفريق المستأنف أدلى بمذكرة بعد النقض تجادل فيها تنازله عن الدعوى المقامة من طرفه ضد العارضين والتمسوا فيها الحكم بإبطال عقد تقويت ** شركة أكري ***** كما التمسوا الحكم بإبطال جميع العقود أو المداولات أو القرارات المنبثقة من حصص الشركة وبصفة عامة الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى كما حاولوا من جديد المطالبة بإبطال التقويت لمخالفته لمقتضيات المادة 42 من من قانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ولعدم توقيع جميع صفحات عقد التقويت طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية بالرغم من أن هاتين المادتين لا علاقة لهما بالتقويت موضوع نازلة الحال، فالمادة 42 تتعلق بالتصرفات التي يشرف على تحريرها الموثقون، في حين أن العقد موضوع النازلة محرر من طرف محامي مقبول لدى محكمة النقض الذي وقع جميع صفحاته، أما المادة 4 فإنها تتعلق بالتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية، كما أنهم لا زالوا يتمسكون ببطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات لعدم احترامها قواعد الشهر بالرغم من إجراءات الشهر تمت طبقا للقانون، وبذلك تبقى ادعاءاتهم غير مرتكزة على أساس ومخالفة للواقع ويتعين ردها، ملتزمين في الأخير أساسا بالإشهاد على تنازل جميع المستأنفين عن دعواهم واحتياطيا تأكيد جميع المذكرات المدلى بها سواء قبل الإحالة أو بعد الإحالة والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر. وأرفقوا مذكرتهم بصورة من الاشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 4 نونبر 2015 مرفق بالإيداع لدى المحكمة ا لتجارية بتاريخ 2013/12/26، صورة من الإشهاد بجريدة LE JAL DU MAROC، صورة من الإشهار بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 دجنبر 2015 مرفق بالإيداع لدى

المحكمة التجارية بتاريخ 2015/10/26، صورة من الإشهار بجريدة FLASH ECONOMIE رقم 1006 بتاريخ 2015/11/28.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد النقض المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليه الأستاذ لحسن فراحي بنفس الجلسة أعلاه جاء فيها أن محكمة الإحالة مقيدة بالنظر في النقط موضوع الإحالة طبقا لاحكام المادة 369 من ق.م.م. وان العارضين يبسطون مستنتاجاتهم بعد النقض كالتالي : في الشكل : انعدام الصفة لأنه تنازل عن الدعوى بعد صدور القرار الاستئنافي ضده وذلك بإجراء صلح وتسوية للخلاف مع العارض، وأن الفريق المدعي والمتكون من السادة يوسف وثورية وسناء وأمينة وأحمد او خديجة ولطيفة و عبد الحق وعبدالإله وعثمان لقبهم جميعا ***** والسيدة ***** خديجة قرت عن الدعوى الحالية. وان من بين الدعاوى التي شملها الصلح تبقى تلك المتعلقة بالتعرض بالنقض في الملف عدد 2018/1/3/1301 موضوع الإحالة الحالية وان الصلح ينهي النزاع ويضع له حدا، مما يبقى معه تنازل الفريق المدعي عن كل الدعاوى المقامة ضد العارض ثابتا ويتعين اعتبار الفريق المدعي غير ذي صفة في الدعوى الحالية الشيء الذي يكون معه الفريق المدعي فقد الصفة في الدعوى الحالية ويتعين الحكم بعدم قبول الطلب بالنسبة له وفي الموضوع، فقد جاء في قرار محكمة النقض ان محكمة الاستئناف لم تبرز من اين استقت كون عملية اشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها. فبخصوص عقد تقويت 66% من حصص شركة اكري ال ***** المؤرخ في 2013/12/03 فان العارض يبين للمحكمة مادية عملية اشهار عقد تقويت 66 % من الحصص الاجتماعية لشركة أكري *****، ذلك أن العارض قام بعملية الإشهار كالتالي :

- إشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 المؤرخة في 2015/11/04 والذي تم تدارك الخطأ المادي الذي شابه بخصوص عدد الحصص (66 حصة عوض 64 حصة) بالجريدة الرسمية عدد 5652 كى الصادرة بتاريخ 2021/02/24

- اشهار بجريدة FLASH ECONOMIE عدد 216 الصادرة بتاريخ 2015/10/22 المخول لها نشر الإعلانات القانونية الإشهار بجريدة FLASH ECONOMIE وأن هذه الاشهارات قد تمت فعلا وفي احترام للمقتضيات المنصوص عليها بالمواد المستدل بها في القرار موضوع الإحالة. وبخصوص محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 والذي بمقتضاه قدم مورث المدعين استقالته كمسير وحيد لشركة أكري ***** وأصبح العارض المسير الوحيد لشركة أكري ***** فانه بتاريخ 2013/12/03 انعقدت الجمعية العمومية لشركة أكري ***** لتقويت 66% من حصص الشركة للعارض وتحويل نوع الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية واستقالة المرحوم محمد ***** من التسيير وتعيين العارض (طناجي عبد الرحيم) مسيرا جديدا وتعديل النظام الأساسي للشركة وتوكيل للقيام بالإجراءات الإدارية. وأن العارض يبين للمحكمة مادية عملية اشهار هذا المحضر الذي تم مع عقد تقويت 66% من الحصص الاجتماعية للشركة كالتالي :

- اشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 المؤرخة في 2015/11/04 والذي تم تدارك الخطأ المادي الذي شابه بخصوص عدد الحصص (66 حصة عوض 64 حصة) بالجريدة الصادرة بتاريخ 2021/02/24

- اشهار بجريدة FLASH ECONOMIE عدد 216 الصادرة بتاريخ 2015/10/22 المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

التشطيب على تسجيل عقد تقويت الحصص (عقد تقويت 66 حصة) ومحضر الاستقالة وتعيين المدعى عليه كمسير وحيد للشركة من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 ورقم السجل الترتيبي 12450 والتشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقد التقويت ومحاضر الاستقالة والتعيين وأن العارض وبعد أن أصبح مالكا ل 100 % من حصص الشركة، عمد الى اتخاذ قرار (بصفته شريكا وحيدا) بتاريخ 2015/10/20 من أجل تحويل نوع الشركة ل "شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد" وتغيير النظام الأساسي وإيداع عقد تقويت الحصص البالغة 34 حصة اجتماعية بكتابة ضبط المحكمة (بالرغم من أن عقد تقويت 34 حصة لم يكن موضوع أي طعن بالبطلان كما يتجلى ذلك من خلال المقال الافتتاحي للدعوى) وأن هذا المحضر (قرار الشريك الوحيد) تم تسجيله بتاريخ 2015/10/22 وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التجارية بتاريخ 2015/10/26 وقد تم إيداع السجل التجاري التعديلي بالكتابة ضبط المحكمة التجارية بتاريخ 2015/10/26 الذي تم بواسطته إيداع عقد تقويت 34 حصة اجتماعية بالرغم من أن مطالب الفريق المدعي لم تنصب عليها بالمقال الافتتاحي. وأن التغييرات التي وقعت على النظام الأساسي (تحويل نوع الشركة وتغيير النظام الأساسي) بموجب محضر 2015/10/20 تم شهرها كالتالي :

- اشهار بالجريدة الرسمية عدد 12867 الصادرة بتاريخ 2015/12/16

- اشهار بجريدة FLASH ECONOMIE عدد 1016 الصادرة بتاريخ الإعلانات القانونية.

وبالتالي تكون جميع المحاضر والعقود موضوع النزاع مودعة بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء (1) ومنشورة بالجريدة الرسمية (2) وبجريدة مخول لها بنشر الإعلانات القانونية (3) وهو جواب على الشق الأول من قرار الإحالة بخصوص مادية الاشهارات. وبخصوص مناقشة مقتضيات المادة 98 من القانون 96.5 التي تنص على أنه "يترتب على عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر :

- بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 95 و 96.

- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97.

تتراعى في جميع الأحوال إمكانيات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة". وإن ذات المادة تطرقت لنوعين من البطلان :

- بطلان الشركة .

- بطلان العقود والمداولات.

أ- بطلان الشركة

طبقا لأحكام المادة 95 من القانون 5/96 فإنه لا يمكن الحديث عن بطلان الشركة بل بجزء أمر به القانون وهو الغرامة التهديدية " في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإنجاز الإيداع المذكور " هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن جزء بطلان الشركة يخص الإخلال المتعلق بالنشر بالنسبة لتأسيس الشركة وليس سواها من الإيداعات، إذ جاء في مستهل المادة 95 من ذات القانون يجب أن يتم إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة " وحيث بالتالي تبقى أحكام المادة 95 من القانون 96.5 لا تخاطب النشر المتعلق بتقوية الحصص لكن بالشهر المتعلق بتأسيس الشركة والذي لا علاقة له بنزلة الحال، وأن المادة 96 المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 98 إنما حددت البيانات الواجب تضمينها بشهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الاعلان القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما دون تحديد أي جزء عن الإخلال ببعضها أو الزيادة في البيانات.

بطلان العقود والمداولات :

نصت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون 96.5 على أنه "يترتب على عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر :

- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97."

وجعلت هذه المادة البطلان المشار إليه أعلاه بطلانا نسبيا مرتبطا بإمكانية التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "تراعي في جميع الأحوال إمكانيات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة". وبالرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 340 من القانون 17.95 نجدها تدعو المحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان الى منح أجل من أجل تدارك الأجراء ومنح أجل شهرين على الأقل من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى، إذ تنص ذات الفقرة على أنه " يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى". وأن مقتضيات المادة 342 من نفس القانون تتعلق ببطلان العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة لغياب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين، وهي الحالات التي لا تنطبق على نازلة الحال، ويكون الأجراء على الشكل التالي "أمكن لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ هذا الإنذار إلى الشركة" طبقا لأحكام هذه المادة وبالنسبة للمادة 343 من نفس القانون، فإنها أعطت الحق لكل ذي مصلحة من توجيه إنذار للشركة التسوية

الخرق المتعلق بالشهر داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم الاستجابة، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين القيام بهذا الاجراء على نفقة الشركة، اذ جاءت كالتالي "إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه انذار الشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته ر قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة".

وأن أحكام المادة 344 انصرفت الى البطلان المتعلق بعمليات الادماج أو الانفصال و التي لا علاقة لها بنزلة الحال وبالتالي تكون مادية الاشهارات ثابتة وشروط البطلان منتفية، الشيء الذي يتعين معه، أساسا عدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة، واحتياطيا الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ملتصا في الأخير أساسا في الشكل التصريح بعدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة. واحتياطيا في الموضوع الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وأرفق مذكرته بالوثائق التالية :

- صور طبق الأصل للتنازلات عن الدعوى والإشهادات وعددها 10.
 - صورة من الاشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 المؤرخة في 2015/11/04.
 - صورة من الاشهار الاستدراكي بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24.
 - صورة من الإشهار بجريدة FLASH ECONOMIE عدد 216 الصادرة بتاريخ 2015/10/22
 - صورة من محضر 2015/10/20 صورة من الإبداع القانوني بكتابة الضبط لمحضر 2015/10/20.
 - صورة من السجل التجاري التعديلي المتعلق بمحضر 2015/10/20
 - صورة من الإشهار الجريدة الرسمية عدد 12867 الصادرة بتاريخ 2015/12/16.
 - صورة من الإشهار بجريدة Flash Economie عدد 1016 الصادرة بتاريخ 2015/11/28.
- وبناء على مذكرة المستتجات بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عبد الحق ***** بواسطة نائبه والأستاذ عبد العزيز الهنة بجلسة 2021/04/27 جاء فيها ان المستتجات التي تقدم بها دفاع بعض ورثة محمد ***** بجلسة 2021/03/30 غير صادة عنهم على اعتبار انهم يرون عكس ما جاء فيها ويلتمسون ترتيب الأثر القانوني على ذلك.

2- انهم لم يتقدموا اصلا بالدعوى الحالية على اعتبار ان السيد يوسف ***** هو من تقدم بالمقال الافتتاحي انه تم إقحامهم في الدعوى الحماية من قبل المدعي الأصلي السيد يوسف *****.

3- انه سبق لهم ان سلموا اشهادات بخصوص صحة مورثهم المرحوم محمد ***** العقلية والبدنية، معتبرين أن التعاقد مع السيد عبد الرحيم ***** في ظروف طبيعية والتي كان فيها مورثهم يتصرف إلى تاريخ وفاته باهلية تامة.

4- ومن جهة اخري فان صلحا قد وقع مع السيد ***** عبد الرحيم، مباشرة بعد صدور القرار الاستئنافي، اقتناعا منهم بعدالة قضية هذا الأخير، مما يتعين معه التصريح بالاعراج من الدعوى الحالية على اعتبار فقدان الصفة وأرفق مذكرته بإشهادين.

وبناء على المذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف وكالة التنمية الفلاحية بواسطة نائبها بجلسة 2021/04/13 جاء فيها أن ما قضى به قرار محكمة النقض كان لعة أن المحكمة لم تبرز من أين إستقت كون عملية إشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها، كما أنها لم تناقش بطلان المحاضر إستنادا إلى مقتضيات المادة 98 من القانوني رقم 5.96. وأن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن العارضة سبق أن وقعت مع شركة اكري ***** ثلاث إتفاقيات شراكة عدد 63802 - 63804 - 61206 إكتسبت على إثرها حقوق إستثمار الضيعات موضوع المشاريع المذكورة بنفسها وذلك في ظل شخصيتها الاعتبارية، وأن وجودها كشخصية قانونية مستقلة لا يتأثر كيانها بتغيير الشركاء أو المسيرين لها. وأن سبب تقويت حصص شركة أكري ***** لفائدة المسير الجديد يرجع بالأساس إلى عدم قدرة الشركة المستغلة على تحقيق الإستثمارات التي إلتزمت بها إستنادا للإتفاقيات المبرمة معها وهو ما دفع بالعارضة إلى إنذارها بتاريخ 2003/12/19 إلى الإسراع بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية، مما اضطرت معه الشركة المذكورة تجنباً لطلب الفسخ إلى توجيه طلب إلى العارضة وذلك قصد تقويت حصص الشركة لفائدة السيد ***** عبد الرحيم. وأنه وعلى إثر ذلك أبدت العارضة موافقتها المبدئية على طلب تقويت الحصص اشريطة موافقاتها بالوثائق المتعلقة بإجراءات التقويت حيث تمت موافقاتها فيما بعد بمحضر الجمع العام للشركة وكذا النظام المعدل والتي تبين من خلالها أنها مستوفية للشروط القانونية التي تخول للعارضة إعطاء موافقتها على طلب تقويت الحصص. وأن مذكرة المستأنف عليهما السيد عبد الرحيم ***** وشركة اكري ***** بعد النقض أوضحت بدقة المسار الذي قطعتة عملية إشهار تقويت الحصص والمحاضر المنجزة، وما تم القيام به من عملية إشهار والمعززة بكل الوثائق المثبتة لذلك وهو ما يؤكد بالقاطع على أن عملية إشهار عقد التقويت للحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك، مما يتعين معه التصريح والحكم وفق مكتوبات العارضة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستأنفين المدلى بها بجلسة 2021/05/04 جاء فيها ردا على دفعات المستأنف عليه أن موضوع نازلة الحال يتعلق بالشكليات قانونية محضة، تتلخص في عدم القيام بإجراءات الإبداع والنشر وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، على اعتبار أن يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة علما أنه كان يتعين على ممثل النيابة العامة لدى المحكمة

التجارية إثارته تلقائياً، والتصدي لها لأنها تدخل ضمن المهام الموكولة له حفاظاً على حقوق جميع المتعاملين مع شركة أكري *****، خاصة وأن مرحلة الشهر القانوني تهدف إلى إعلام الغير بوجود الشركة كنظام أساسي وشخصية معنوية. ناهيك على أن المشرع أوجب عملية النشر بالجريدة الرسمية وفي جريدة الإعلانات القانونية التي تصدر في الدائرة القضائية الموجود ضمنها المركز الاجتماعي للشركة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. هذا فضلاً على أن القصد في إخضاع الشركات التجارية إلى إجراءات الشهر في تمكين الغير من التعرف على وجود شخص معنوي جديد في الميدان التجاري، وذلك حتى تصبح بنود النظام الأساسي نافذة في مواجهته، خاصة ما يتعلق منها بطبيعة ونوع النشاط الذي ستزاوله الشركة والأشخاص المكلفين بإدارتها وتسييرها، ومدى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة وتبعاً لذلك، فإن جميع ما جاء في مذكرة بعض ورثة المرحوم احمد ***** هو والعدم سواء.

ثانياً : حيث إنه بالرجوع لحثيات قرار محكمة النقض التي تم بسطها بإسهاب وتركيز يتضح، ولا مراء في ذلك، بأن العارضين محقين في طلبهم الرامي إلى التصريح ببطلان تقويت حصص الشركة " أكري ***** " ش.م.م، وكذا جميع العقود والمداولات والمحاضر المنبثقة عن التقويت، مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك. وإن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة ملزمة بالنقيد بالنقطة التي بثت فيها المحكمة، وعدم مخالفتها، وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وأنه بالرجوع لنقطة الإحالة فإنه من الثابت، ولا مشاحة في ذلك، بأن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم أخفي عقود التقويت ولم يقيم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الآجال القانونية طبقاً للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، مما يعتبر خرقاً للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب. هذا علماً بأن القانون رقم 5.96 يعاقب في مادته 108 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، المسيرين الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر. وفي هذا السياق، تنص المادة 95 من القانون رقم 5.96 أعلاه على أنه يجب إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. وفي حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإنجاز الإيداع المذكور. وهذا ما تؤكدته المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي، ما عدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي. وأنه مما لا جدال فيه، أن المستأنف عليه الطناجي عبد الرحيم لم يقيم بإجراءات الإيداع والنشر وفقاً للمقتضيات القانونية المبسطة أعلاه، وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها، وذلك عملاً بأحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة هذا بغض النظر على أنه أخفى بسوء نية الوثائق التي صنعها بمعرفته حتى لا يتم الطعن فيها إبان حياة الهالك، وانتظر لغاية مرور 10 أشهر على وفاته. وعطفا على ما سلف، فإن محاولة النشر (الإشهار الإستدراكي) بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 يؤكد بالملموس ارتباك المستأنف عليه ***** عبد الرحيم من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجديه لأنه لا يمكن قانونا تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المسمى عبد الحق ***** سبق له أن فوت نصيبه المنجر إليه إرثا إلى أخيه السيد يوسف *****، وبالتالي تتعدم صفته طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وعملا بالقاعدة القانونية العامة الا دعوى بدون مصلحة " ملتصا في الأخير الحكم وفق ما جاء في المقال الاستنفاي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتارية الرامية إلى تطبيق القانون.

بناء على القرار التمهيدي عدد 671 بتاريخ 2021/07/20 القاضي باجراء بحث بين الطرفين بواسطة المستشار المقرر .

و بناء على محضر جلسة البحث .

و بناء على ادلاء نائب المستشارين بمستنتجات بعد البحث بجلسة 2021/12/21 جاء فيها أن في انعدام صفة السيد عبد الحق ***** يكون السيد عبد الحق ***** أحد المستأنفين، قد صرح خلال جلسة البحث ليوم 8/دجنبر/2021 أن المرحوم والده قام بتفويت جميع المشاريع الفلاحية للمسمى عبد الرحيم ***** و انه كان في كامل قواه العقلية وأنه من الوهلة الأولى، يتبين أن هذه التصريحات والتي جاءت عكس ما يؤكدونه المستأنفون ورثة المرحوم أحمد ***** ، هي تصريحات ليست بالبريئة ، بل هي نتيجة عملية مقايضة تمت بين السيد عبد الحق ***** و بين المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** خلال المرحلة الاستئنافية كما أنه ليست المرة الأولى التي يدلي فيها بهذه التصريحات ، بل سبق للسيد عبد الحق ***** خلال مرحلة الاستئناف ، أن تقدم بطلب إخراجه من الدعوى بواسطة نائبه الأستاذ عبد العزيز الهنة، و تنازل عن طلب الزور الفرعي الذي سبق أن تقدمه به و ذلك مقابل مبالغ مالية هامة و أن المستأنف عليه السيد ***** عبد الرحيم، كلما حصل في ورطة ، إلا و يلتجأ إلى السيد عبد الحق ***** لبعثرت الأوراق و سلوك أساليب ضدا لمصالح الورثة وكذلك، أن السيد عبد الحق *****، صرح أمام محكمتكم الموقرة خلال جلسة البحث أن مورث العارض، كان في أتم الأهلية أثناء التعاقد ، ولم يكن يوما يعاني من مرض الالزيمر. فبالنسبة لهذه التصريحات يود العارض أن يؤكد لمحكمتكم الموقرة ، أنه سبق للمسمى عبد الحق ***** أن أرفق بمذكرته الأخيرة ما بعد الخبرة الطبية التي أمرت بها المحكمة وبإشهادين يتضمنان إقرارات كاذبة يؤكد فيها صحة أهلية مورث العارض في التعاقد . علما أن كل من المستأنف عليه ***** عبد الرحيم المستأنف عليه وعبد الحق ***** يجمعهما نفس الهاجس ألا وهو التشكيك في الملف الطبي للهالك ، والتأثير على الخبراء لإفشال أي خبرة لا

تساير مبتغياهما بحكم أن عبد الحق ***** سبق أن كان مدعى عليه في قضية جارية أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تتعلق بإبطال عقد كراء محل تجاري ملف عدد 2017/205/3778 وأنه ردا على ما صرح به السيد عبد الحق ***** من كون الهالك المرحوم احمد ***** لم يكن تعاني من مرض الزهايمر. نطلع محكمتمكم الموقرة أن العارضون خلال المرحلة الاستئنافية ، استصدروا أمرا قضائيا ملف عدد 2018/1109/14259 من المحكمة المدنية بالدار البيضاء اقضي بإجراء خبرة طبية على الملف الطبي للمالك والانتقال إلى عيادة الدكتور فؤاد اليومي و الاطلاع على الشهادة الذي حررها هذا الأخير ومطالبته بتوضيح مرمى الجملة " حالته الجسدية تحسنت بكل جلاء " وهل أن الهالك شفي من مرضه وأنه قادرا أن يكون مستقلا بذاته و على أن يتحمل مسؤوليته القانونية ككل كائن حي سليم أم لا و كما خلصت بخبرة الدكتور عبد الحليم عطار و بالتالي لا يمكن اعتبار ما تقوه به السيد عبد الحق ***** أمام قوة تقرير خبرة صادرة عن طبيب محلف مختص في الأمراض النفسية و العقلية و من جهة أخرى، أكد المسمى عبد الحق ***** خلال جلسة البحث كذلك، بأن عقود التقويت صحيحة وسليمة وخالية من أي تزوير. وحيث أن هذه التصريحات تأتي في اطار الصفقة المبرمة بين هذا الأخير و المستأنف عليه وهي عارية من الصحة، يفندها و يكذبها ما تضمنه محضر الاستجواب والمعاينة الذي أنجزه المفوض القضائي السيد فوزي مصطفى بناء على أمر استعجالي رقم 2016/7102/842 المؤرخ في 2017/11/22 الصادرة عن السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حيث يفيد محضر الاستجواب و المعاينة ، أن عقود التقويت التي يدعي المستأنف عليه بأنها تم تصحيح توقيعات أطرافها تحت رقم : 13857 و 13858 بمصلحة تصحيح الإضاء بمدينة بنسليمان، لا وجود لما يدعي صحتها بسجلات قسم تصحيح الإضاءات وأن رئيس مصلحة تصحيح الإضاءات للدائرة الثانية بنسليمان السيد جبار بوشعيب صرح للمفوض القضائي السيد فوزي مصطفى أن تصحيح الإضاءات للرقمين رقم : 13857 و 13858 المؤرخ لسنة 2013/12/04 يتعلقان بقانون أساسي للشركة فقط مما يحمل على القول اليقيني على أن عقود التقويت التي يتمسك بها المستأنف عليه تحمل تصحيحات وتوقيعات مزورة ، وانه لم يسبق للمرحوم احمد ***** أن زار بشائها قسم تصحيح الإضاءات بالمقاطعة الثانية بابن سليمان أو قام بتصحيح إمضاءه هناك، ولا دليل ينهض على ثبوت ذلك. اللهم تصحيح إمضاءه بشأن مشروع قانون أساسي للشركة فقط كما جاء على لسان رئيس مصلحة تصحيح الإضاءات السيد جبار بوشعيب المضمنة في محضر المعاينة و الاستجواب ومهما يكن من أمر فالسيد عبد الحق ***** سبق أن أدلى بجلسة 2021/04/27 بمذكرة بعد النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد العزيز الجنة أكد فيها، انه لم يتقدم بالدعوى الحالية و أن العارض هو ان تقدم بالمقال الافتتاحي، و أنه تم اقحامه في الدعوى الحالية دون إذنه، و طلب إخراجه من هذه الدعوى لانعدام الصفة. كما سبق له خلال مرحلة الاستئناف ما قبل النقض أن تقدم بواسطة محامية بطلب الانسحاب من الدعوى، وتنازل عن طلب الزور الفرعي. و بالتالي فان ما ادلى به من الصريحات غير جديرة بالاهتمام، الشيء الذي يتعين معه إخراجه من الدعوى الحالية لانعدام صفته طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، و عملا بالقاعدة القانونية العامة " لا دعوى بدون مصلحة إضافة إلى أن المسمى عبد الحق ***** سبق له أن فوت نصيبه المنجز إليه إرثا إلى أخيه السيد يوسف ***** العارض، رفقة جل الورثة مباشرة بعد وفاة والدهم ، حيث أنجزت عقود تقويت وفق الشكليات و طبقا للقانون . هذه العقود

تم تأكيدها من طرف جل الورثة من خلال اشهادات يؤكدون فيه صحتها وحول مشروع البرتوكول الاتفاقي أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** طالعنا خلال جلسة البحث عن وجود برتوكول اتفاق بينه وبين العارض السيد يوسف ***** وأن جل الورثة باركوه و يود العارض أولاً تذكير محكمتم الموقرة بأن الهالك المرحوم أحمد ***** فوت للمستأنف عليه حصة 66% فقط من المشروع الفلاحي رقم: 61026 الكائن بسيدي بطاش إقليم بنسليمان ، و لم يفوت جميع حصص شركة أكري ***** ، خلافا لما يدعي السيد عبد الرحيم ***** . وهذا يمكن استنتاجه من خلال الطلب الذي تقدم به الهالك إلى وكالة التنمية الفلاحية المؤرخ في 29/نوفمبر/2013، و الذي بين فيه عدد حصص المراد تفويتها و المشروع الفلاحي موضوع التفويت ، وكذلك من خلال جواب اللجنة الوزارية الثلاثية المؤرخ في 18/دجنبر 2013 وأن المسمى ***** عبد الرحيم كان يتصرف فقط في الضيعة موضوع للمشروع الفلاحي رقم : 61206 وفي حين أن الضيعتين الفلاحيتين عدد: 63802 - عدد: 63804 - فقد بقيت تحت تصرف الهالك و من بعد ابنه العارض وأنه من خلال هاتين الشهادتين الصادرتين عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري، تؤكدان حيابة او تصرف العارض للضيعتين فلاحيتين : سدي المكي و جمعة الرياح موضوع عقدي الشراكة 63802 و 63804 وأنه بعد صدور القرار الاستئنافي المنقوض لفائدة المستأنف عليه السيد الطنجي عبد الرحيم ، وبحكم انه كان لا يحوز الضيعتين الفلاحيتين رقم 63802 - و رقم: 63804، بادر هذا الأخير إلى تقديم مقالين استعجالين بطرد محتل أمام المحكمة الابتدائية لبرشيد، في مواجهة العارض .وأن المحكمة استجابت له بالنسبة المقال المتعلق بالمشروع الفلاحي 63804 المنطقة الجمعة الرياح في حين رفضت له الطلب طرد محتل بالنسبة للمشروع الفلاحي 63802 منطقة سيدي المكي لعدم الاختصاص وللخروج المستأنف عليه من هذه الوضعية ، وتسوية وضعيته القانونية مع وكالة التنمية الفلاحية، عبر توقيع عقود شراكة جديدة يصبح بمقتضاها المستأنف عليه مالك شركة "أكري *****" ، وبحيث أن عقود التفويت المزعومة ، أنجزت خارج إطار المادة الثامن من عقد الشراكة التي تشترط موافقة كتابية و صريحة لكل تغيير يطرأ على القانون الأساسي الأم ، و أن جميع عقود الشراكة التي تجمع مورث العارض بالدولة المغربية هي المعمول بها إلى غاية اليوم، وأن المرحوم أمجد ***** ظل ، بالنسبة للدولة المغربية صاحبة المشاريع الفلاحية موضوع النزاع هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** وللخروج من هذه الوضعية اقترح على العارض ، إحداث شركة جديدة تخصص للمشروع الفلاحي رقم: 63802 لسيدي المكي إقليم برشيد ، حتى لا يطول هذا النزاع ، ليس لطفا منه ، و لو أن المحكمة الابتدائية ببرشيد استجابت للطلب الثاني لطرد محتل الذي تقدم به بالنسبة للمشروع 63802 لما بادر إلى هذا العرض و أمام هذه الوضعية ، قبل العارض ذلك و تم مراسلة وكالة التنمية الفلاحية التي أبدت موافقتها المبدئية موافقة عدد: 1107 مؤرخ في 25 ستمبر 2018. و أمر بإنجاز عقود تقويت و قانون أساسي جديد و سجل تجاري مع أداء واجبات الكراء وبالفعل تم انجاز عقد تقويت الخاصة بالمشروع الفلاحي عدد: 63802 ،تم إرساله إلى وكالة التنمية الفلاحية. لعرضها على اللجنة الثلاثية المتكونة من وزارة الفلاحية ، وزارة المالية ، وزارة الداخلية ووكالة التنمية الفلاحية ، و لاتخاذ قرار نهائية في شأنها وأنه بعد انتظار طويل ، بادر العارض إلى الاتصال بوكالة التنمية الفلاحية لمعرفة سبب التأخير . فتم إشعاره بأن الموافقة النهائية و انجاز عقد شراكة مع العارض ،تم تأجيلها الى غاية ظهور نتيجة دعوى الطعن بالنقض الذي تقدم بها العارض وهكذا يكون

سبب عدم تنفيذ مضمون مشروع البروتوكول الاتفاقي المذكور، يرجع بالأساس إلى إرادة وكالة التنمية الفلاحية الفاعل الأساسي فيه باعتبارها الجهة الوصية عن ملم الدولة، والتي ارتأت وعن حق انتظار نتيجة قرار محكمة النقض .

وبالفعل فإن محكمة النقض قد أصدرت بتاريخ 2020/11/26 قرارا تحت عدد 549 ، قضي بنقص القرار الذي على أساسه تم انجاز مشروع البروتوكول المذكور و بالتالي فان مشروع البروتوكول المذكور، يكون عديم الجدوى و بلا آثار قانوني مادام أنه أسس على الباطل ولا يمكن التقيد به أو الالتزام بمضمونه ، مادام أن محكمة النقض أقرت بصوابى دفعوات العارضين و خاصة في نقطة نشر عقود التقويت و المداولات وفي نقط أخرى فاعلة ومن جهة ثانية طالعنا كذلك المستأنف عليه بتنازل مصحح الإضاء بين السيد ***** عبد الرحيم و العارض و أن هذا التنازل الذي يشير إليه المستأنف عليه ، يهم قضايا جنحية و شكايات أخرى كانت قائم بينه و بين العارض ، أشير إليها في ورقة التنازل على سبيل الحصر .ولا علاقة لهذا التنازل بنزلة الحال ، و أن العارض لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة أمامكم ، لتم الإشارة إلى مراجعها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى، ولا تم تقديم التنازل أمام المحكمة النقض علما أن هذا التنازل صدر بعد تقديم الطعن بالنقض في القرار عدد: 1718 المنقوض. كما أن هذا التنازل لم يتم خلال مرحلة الاستئناف ولم تصادق عليه المحكمة، وبالتالي لا يمكن اعتباره ومن حيث لا وجود لأي موافقة نهائية صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية، ولا لأي عقد شراكة جديد يعطي الحجية القانونية لعقد تقويت حصص شركة أكري بلعربي التي احدث في إطار مشروع البروتوكول و أن طلب تقويت حصص شركة أكري بالعربي المنقرعة عن شركة أكري ***** الأم الذي تقدم به المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** إلى وكالة التنمية الفلاحية لفائدة العارض ، تم بتاريخ: 2018/07/26 وأن اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة أبدت موافقتها المبدئية بتاريخ: 25/شتبر/2018 ومن خلال ما تضمنته الموافقة المبدئية ، هو أن هاته الأخيرة تشترط إضافة إلى عقود التقويت و السجل التجاري مسألة أداء جميع أكرية شركة أري ***** التي هي بذمة هاته الأخيرة و أنه تم انجاز عقود التقويت الخاصة بالمشروع الفلاحي عدد: 63802. و تم إرسالها إلى وكالة التنمية الفلاحية قصد انجاز عقد شراكة جديد لفائدة العارض يخوله له التصرف بشكل قانوني في مشروع الفلاحي رقم: 63802 موضوع التقويت، بعد الموافقة النهائية للجنة الوزارية حسب وثيقة الموافقة المبدئية خلال السنة ذاتها وأنه بعد انتظار طويل بادر العارض بصفته المعنى بهذا الاتفاق، إلى الاتصال بوكالة السلمية الفلاحية لمعرفة سبب التأخير فتح اشعاره أن اللجنة الوزارية فضلت التريث و عدم التسرع إلى حين معرفة نتيجة دعوى الطعن بالنقض وهكذا يكون قد مر ثلاثة سنوات عن مشروع بروتوكول الاتفاق ، و لم يتم تفعيله من طرف الجهة المالكة للمشاريع الفلاحية إلى غاية اليوم فجاء قرار محكمة النقض الفائدة العارض ، التعرض القضية للمناقشة من جديد كما أن المستأنف عليه لم يعد يملك ما يمكن التفاوض به ، مادام أن عقود الشراكة موضوع المشاريع الفلاحية مازلت تحمل اسم الهالك وورثته من بعده، على اعتبار أن فاقد الشيء لا يعطيه و صرحت ممثلة وكالة التنمية الفلاحية خلال جلسة البحث للمحكمة أن صلحا تم بين المستأنف و المستأنف عليه و أنها فوجئت باستمرار النزاع، بعد الاتفاق بين الطرفين ويجب العارض بأن هذه التصريحات التي أدلت بها ممثلة وكالة التنمية الفلاحية ، كونها لم تكن تعلم باستمرار النزاع أمام المحاكم ، هو عار من الصحة ، يفندها التقرير المؤرخ في 10/غشت/2018 ، الذي وجهه العارض السيد يوسف ***** إلى وكالة التنمية الفلاحية ، مباشرة بعد صدور القرار

الاستئنافي عدد: 1718، يشعرها من خلاله انه تم الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور سجل تحت عدد: 597 بتاريخ 2018/07/10 أحيل على محكمة النقض تحت رقم 1640 بتاريخ 2018/07/27 تم التأشير عليه من طرف مكتب الضبط التابع لوكالة التنمية الفلاحية يطلب فيه من وكالة التنمية الفلاحية الاحتفاظ بالوضعية الحالية و عدم القيام بأي إجراء يمس بحقوقهم ومن حيث نقطة الإحالة فإنه حري بالتذكير بأن موضوع نازلة الحال يتعلق بإشكاليات قانونية محضة، تتلخص في عدم القيام بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، على اعتبار أن يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة علما أنه كان يتعين على ممثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية إثارتها تلقائيا، والتصدي لها لأنها تدخل ضمن المهام الموكولة له حفاظا على حقوق جميع المتعاملين مع شركة أكري *****، خاصة وأن مرحلة الشهر القانوني تهدف إلى إعلام الغير بوجود الشركة كنظام أساسي وشخصية معنوية.

على أن المشرع أوجب عملية النشر بالجريدة الرسمية وفي جريدة الإعلانات القانون أمة اللي تصدر في الدائرة القضائية الموجود ضمنها المر كل الاجتماعي للشركة في أجل ثلاثين يوما من و تاريخ تأسيس الشركة هذا فضلا على أن القصد في إنشاء الشركات التجارية إلى أهرامات الشهر في تمكين الغير ل التعرف على وجود شخص معنوي جديد، في الميدان التجاري، وذلك حتى تحصيل بنود النظام الأساسي نافذة في مواجهته، خاصة ما يتعلق منها بدلي ماء وأروع المشارك الذي مازولة الشركة، والأشخاص المكلفين بإدارتها وتسييرها، ومدى مسؤولية النشر كار من دون الشركة وأنه بالرجوع لحديثات فرار مادة النقاط التي تم اسحلها بإسهاب، وتركيز يتضح ولا مرأ في ذلك، بأن المذواها عنهم محقين في طلبهم الرامي إلى التصريح ببطلان تقويت حصص الشركة "أكري *****" ش. م. م، و كذا جميع العقود والمداولات والمحاضر المنبثقة عن التقويت، مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك. وأن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة ملزمة بالنقيد بالنقطة التي بثت فيها المحكمة، وعدم مخالفتها، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وأنه بالرجوع لنقطة الإحالة فإنه من الثابت، ولا مشاحة في ذلك، بأن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم أخفي عقود التقويت ولم يقم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الآجال القانونية طبقا للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب. و هنا نطرح سؤال عريض: لماذا أخفي المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** عقود تقويت حصص شركة "أكري *****" و لم يقم بإشهارها وإخراجها للعلن ، إلا عشرة شهرا بعد وفاة مالك الشركة. و هذا وحد كاف بالقول أن عقود التقويت هي عقود مزورة الشيء الذي جعله يحتفظ بها إلى غاية وفاة مالك الشركة حتى لا يعلم بها، و هل يعقل أن يقوم الهالك بتقويت كل حصص الشركة كما يدعي المستأنف عليه و يبقى يتصرف و يحوز المشروعين الفلاحيين رقم "63802 - و رقم: 63804، ولا يمانع المستأنف عليه ، على اعتبار انه اشترى كل حصص شركة "أكري *****" و إذا ما اعتمدنا على محضر المعاينة التي قام بها المفوض القضائي السيد فوزي مصطفى الذي أكد فيه بعد المعاينة و الاستجواب أن الهالك المرحوم أحمد *****

زار مصلحة تصحيح الإمضاء بالدائرة الثانية لبنسليمان بخصوص تصحيح إمضاء قانون اساسي لشركة أكري ***** فقط دون عقود التقويت المزعومة. هذا علما بأن القانون رقم 5.96 ياقلب في مادته 108 بغرامة من 10.000 إلى 50.000

درهم، المسيرون الذين لا يقومون داخل الأجال القانونية بإيداع أو بايادات لوثائق أو عقود لدي كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بأجراء أو إجراءات الشهر وفي هذا السياق، تنص المادة 95 من القانون رقم 5.96 أعلاه على أنه يجب إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة. كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن ودوا، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإنجاز الإيداع، المذكور. وهذا ما تؤكدته المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي ومما لا جدال فيه، أن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم لم يقم بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للمقتضيات القانونية المبسطة أعلاه، وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها، وذلك عملا بأحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المقاصة هذا بغض النظر على أنه أخفي بهدوء نية الوثائق التي صنعها بمعرفته حتى لا يتم الطعن فيها إبان حياة الهالك، وانتظر لغاية مرور 10 أشهر على وفاته.

وعطفا على ما سلف، فإن محاولة النشر (الإشهار الإستدراكي) بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 يؤكد باللموس ارتباك المستأنف عليه ***** عبد الرحيم من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجديه لأنه لا يمكن قانونا تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات ومن حيث لا وجود لأي موافقة كتابية نهائية صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية ولا لأي عقد شراكة جديد يعطى الحجية القانونية لعقود تقويت المزعومة لشركة أكري ***** الفائدة عبد الرحيم ***** وأن العارض يذكر المحكمة، أن الطلب الذي تقدم به المرحوم أمجد ***** مورت العارضين لووكالة التنمية الفلاحية الفائدة المستأنف عليه عبد الرحيم ***** يتعلق بحصة 66% من المشروع الفلاحي رقم: 61026 الكائن بسيدي بطاش إقليم بنسليمان كما سلف ذكره أعلاه ، خلافا لما يدعي السيد عبد الرحيم ***** أن التقويت هم جميع حصص شركة أكري ***** وكذلك أن جواب وكالة التنمية الفلاحية محدد هو الآخر في موافقته المبدئية عن طلب الهالك حصة 66% من المشروع الفلاحي 61026 ، الذي لا يمكن اعتباره بمثابة موافقة نهائية وحسب المادة الثامنة من عقد الشراكة: يعتبر كل تقويت وعلى فرض قيامه باطلا في غياب موافقة كتابية من طرف وكالة التنمية الفلاحية التي تعتبر المالكة

الأصلية للضيعات الفلاحية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة الثامنة من عقد الشراكة التي تجمع مورث العارضين بالدولة المغربية و هكذا فان الطلب الذي تقدم به مورث العارض سنة 2013 بخصوص تفويت حصة 66% من المشروع الفلاحي 61026 لفائدة السيد الطنجي عبد الرحيم ، لم يكتب له النجاح و بقي بدون باي إجراء قانوني منشئ للحقوق مثله مثل الاتفاق الذي حصل بين العارض و المستأنف عليه حول تفويت حصص شركة "أكري بلعربي" وأن عقود الشراكة الأولى التي وقعها الهالك مع الدولة المغربية هي السارية المفعول المضمن فيها مورث العارض كالمالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة "أكري *****" و أن وكالة التنمية الفلاحية لم تنفي ذلك و هذا يؤكد جوابها المؤرخ في : 24 يوليوز 2015 حول التقرير الإخباري الذي تقدم به ورثة الهالك لإشعارها بوفاة مالك الشركة و كما جاء في جوابها باللغة الفرنسية وبالرجوع إلى تاريخ التفويت المزعوم لحصص شركة أكري ***** نجد أن هذه التفويطات حرر بتاريخ: 2013/12/21 وبالرجوع كذلك إلى المراسلة عدد/ 1153 الصادرة عن وكالة التنمية الفلاحية، التي تفيد بأن الهالك هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري *****، نجدها أنها حررت بتاريخ 24 يوليوز 2015 أي سنتين بعد عملية التفويت المزعومة. هذا يعني أن وكالة التنمية الفلاحية لا علم لها بهذا التفويت، لأنها أنشأت خارج المادة الثامنة من عقد الشراكة بالتالي فهي باطلة. حسب المادة الثامن من عقد الشراكة . الشيء الذي جعلها في مراسلتها عدد: 1153 تعترف بأن مورث العارضين يعتبر المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكر *****.

وهكذا يتضح جليا أن عقود التفويت المذكورة خرقت المقتضيات أحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. والمادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها.

كما أن عقود التفويت خرقت فيما المادة الثامنة من عقد الشراكة الذي يلزم كل تفويت موافقة كتابية صريحة و من جهة أخرى فان جميع الوثائق المصنوعة من طرف المستأنف عليه ***** عبد الرحيم بمعية محررها المؤشر على إمضائه من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها. فيلاحظ بأنها حررت بلغة أجنبية يجهلها الهالك، مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، إذ يتعين أن تحرر العقود والمحركات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى ناهيك على أنها غير مؤشر على جميع صفحاتها مما يعد مخالفة لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ملتجئين الحكم بإلغائه وتصديا الحكم من جديد وفق التالي الحكم بإبطال عقود تفويت حصص الشركة "أكري *****" ش.ذ.م.م، مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك و بطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات المنبثقة عن تفويت حصص الشركة، وبصفة عامة الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وملتجئين المستأنفين المسطرة في مقالهم الإستئنافي، وباقي محرراتهم ومذكراتهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر وحفظ الحق في التعويض عن الضرر والكسب الفائت وأدلو بصورة شمسية

لترجمة تقرير الخبرة ، صورة طبق الاصل لمحضر المعاينة و الاستجواب و صورة صفحة سجل التوقيعات لتاريخ 2018/12/03 ، مذكرة ما بعد النقص ، صورة طبق الاصل لعقود تقويت حصص الشركة ، شهادات الاستغلال و التجميع ، مراسلة رقم 1153 ، نسخة موافقة مبدئية للجنة خاصة بطلب تقويت حصص ، تقرير اخباري ، نسخة من الطلب و نسخة للموافقة المبدئية، جواب وكالة التنمية الفلاحية.

و بناء على ادلاء نائب وكالة التنمية الفلاحية بمذكرة على ضوء البحث بجلسة 2022/01/04 جاء فيها أن العارضة بادى ذي بدء تؤكد جميع مكتوباتها السابقة وما تضمنته من دفعات جملة وتفصيلا وأنها وفي إطار إبداء ملاحظاتها حول ما راج بجلسة البحث تود توضيح كون شركة أكري ***** ممثلة في شخص مسيرها السيد ***** عبد الرحيم سبق أن تقدمت بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالبت في ملفات الشراكة بتاريخ 2018/01/26 من أجل خلق 3 شركات جديدة تناط لكل واحدة منها تسيير مشروع من المشاريع الثلاثة المسندة إلى شركة أكري ***** وذلك وفق القوانين المطبقة بهذا الخصوص وأن اللجنة البين وزارية المذكورة وافقت بتاريخ 2018/05/15 على طلب شركة أكري ***** مع احتفاظ السيد ***** باعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** على حصة 34% من مجموع حصص كل شركة على حدة، كما دعت الشريك إلى أن يضع رهن إشارة الإدارة النظام الأساسي الخاص بكل شركة من الشركات الثلاثة وكذا نسخة من السجل التجاري الخاص بكل واحدة و أنه بتاريخ 2018/07/26 تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالشراكة من أجل انشاء شركة تسمى " أكري بالعربي " من أجل تسيير المشروع رقم 63802/2 وبتقويت نسبة 66% من حصصها إلى السيد يوسف ***** مرفقا طلبه بمحضر صلح وتنازل عن الدعاوى وبرتوكول اتفاقي موقع بين السيد يوسف ***** وبين السيد ***** عبد الرحيم يلتزم من خلاله الطرفان على التنازل عن جميع الدعاوى الرائجة وكذا عدم رفع أي دعوى مستقبلا بخصوص النزاع القائم، هذا بالإضافة إلى إشهاد من الورثة يباركون من خلاله الاتفاق والتقويت الذي تم بين يوسف ***** و ***** عبد الرحيم و انه وبتاريخ 2018/08/09 وافقت اللجنة الوزارية التقنية على إنشاء شركة اكري بلعربي، وعلى إسناد 66% من حصصها إلى السيد يوسف مغفو، كما دعت الشركة إلى وضع النظام الأساسي الخاص بالشركة الجديدة ومحضر الجمع العام الخاص بالحصص ونسخة من السجل التجاري و محضر تقويت الحصص بتاريخ 2018/09/25 تمت مراسلة شركة أكري ***** بقرار اللجنة الوزارية التقنية حيث بلغ السيد ***** عبد الرحيم بالقرار المذكور بتاريخ 2018/10/15 ملتزمة التصريح والحكم وفق مكتوبات العارضة وتحميل المستأنفين الصائر وأدلت بنسخة من محضر اللجنة الوزارية التقنية المنعقدة ، نسخة من محضر اللجنة الوزارية التقنية ، نسخة من البرتوكول الاتفاقي ، نسخة من التنازل عن الدعاوى ، نسخة من الاشهاد الخاص بالورثة و نسخة من الرسالة التبليغية الموجهة إلى شركة أكري ***** .

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهما بمستنتجات بعد البحث بجلسة 2022/01/04 جاء فيها أنه حول الصلح المبرم بين أطراف الدعوى الحالية وعلاقته بالملف الناتج حاليا والتنازلات فقد صدر القرار الاستئنافي عدد 1718 (موضوع الإحالة الحالية) بتاريخ 2018/08/04 في الملف عدد 2016/8228/3997 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف ورد

طلب الزور الفرعي وأن هذا القرار جاء بعد 34 شهرا من رفع الدعوى (تاريخ رفع الدعوى 2015/11/09 وتاريخ صدور القرار الاستئنافي 2018/08/04) وبعد دعاوى وشكايات متبادلة بين الأطراف وهي: - الشكاية عدد 16296 ملف التحقيق عدد 2018/2301/470 أمام المحكمة الزجرية الدار البيضاء. - الشكاية عدد 1628 أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد. - الشكاية عدد 4480 أمام المحكمة الزجرية للدور البيضاء. - الشكاية ملف التحقيق عدد 2016/311 أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد. - الدعوى الاستعجالية رقم 221 أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد وتاريخ 2018/07/10 تقدم الفريق المستأنف الصادر بتاريخ 2018/08/04 بمقال من أجل نقض القرار عدد 1718 وأنه أمام تبوُّث الحق لفائدة العارضين (السيد طناجي عبدالحق وشركة اكري *****) ارتأى أطراف الخصام والدعاوى والشكايات التحكم للعقل وانهاء كل الخلافات والشكاوى التي لازالت راجعة وابرام صلح معلق على التنازلات المتبادلة.

وفي هذا السياق، وتاريخ 2018/08/29 وقع السيد يوسف *****) باعتباره ممثل الفريق المستأنف ومتزعم النزاع على أرض الواقع والسيد عبدالرحيم طناجي البروتوكول اتفاق حول تقويت حصص شركة "منجز بمقرر رسمي من قبل الأستاذ محمد كحلاوي، دفاع السيد يوسف *****) في الدعوى الحالية منذ إيداع المقال الافتتاحي وجاء في ديباجة البروتوكول ما يلي تعتبر شركة "كري بلعربي" AGRI BELARBI شركة محدودة المسؤولية وهي متخصصة في المجال الفلاحي، والتي هي في طور الترخيص بالتعاقد مع الدولة المغربية في إطار اتفاقية شراكة القطاع العام - القطاع الخاص حول المشروع الفلاحي عدد 063802 موضوع الرسوم العقارية عدد 2545 اس (جزئيا)، 22513/س (جزئيا)، 1291/س، 22512 اس الكائن بجماعة سيدي الملكي إقليم برشيد. وأن مسير شركة "أكري بلعربي" السيد طناجي عبدالرحيم قرر تقويت جميع حصصها الاجتماعية للسيد يوسف *****) . ولضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق، وفي انتظار موافقة وكالة التنمية الفلاحية واللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة الفلاحية، تقويت الحصص الاجتماعية لشركة "كري بلعربي" التي ستتولى المشروع عدد 063802 موضوع الاتفاقية، تمت صياغة البروتوكول الحالي". وجاء بالبند الرابع من البروتوكول "يلتزم الطرفان السيد طناجي عبدالرحيم والسيد يوسف *****) بالتنازل كل واحد لفائدة الآخر عن جميع الدعاوى والشكايات كيفما كان موضوعها أو نوعها، المسجلة أمام المحاكم المغربية ويتعهد الطرفان بعدم تقديم مستقبلا أي شكاية أو دعوى أمام القضاء تخص *****) أو أي فرع شركة أخرى يتم استخراجها من الشركة الأم". شركة "أكري بلعربي" أو "شركة" أكري وأن المشروع عدد 063802، موضع البروتوكول، هو من المشاريع الثلاث التي كانت موقعة بين وكالة التنمية الفلاحية وشركة "أكري *****) المملوكة والمسيرة من قبل السيد طناجي عبدالرحيم، والتي هي اتفاقية الشراكة رقم 061206 بتاريخ 2005/11/22 لمدة 17 سنة (ليست ببراء طويل الأمد) من أجل استغلال الضيعة (أجزاء من الرسوم العقارية عدد - 22512/C - 51291/C - 22513/ D/2545 C) الكائنة بإقليم سطات، مع أداء مبلغ 61.000,00 درهم كوجيبة سنوية و. اتفاقية الشراكة رقم 2/063802 بتاريخ 2006/03/29 لمدة 17 سنة (ليست ببراء طويل الأمد) من أجل استغلال الضيعة / الرسم العقاري عدد R 32489 الكائنة بمدينة بن سليمان مع أداء مبلغ 140.000,00 درهم كوجيبة سنوية و اتفاقية الشراكة رقم 063804 بتاريخ 2005/11/07 لمدة 17 سنة (ليست ببراء و 2 مل) من أجل استغلال الضيعة / الرسم العقاري عدد 64081 الكائنة بإقليم سطات، مع أداء مبلغ 84.000.00 درهم كوجيبة سنوية وإن مقال الدعوى يشير

لهذا لهذه الاتفاقية المبرمة سلفا مع شركة "أكري *****" بالصفحة الثانية منه بالإضافة للاتفاقيتين عدد 063804 و 061206، الشيء الذي يكون معه الصلح المبرم مع الفريق المستأنف مرتبط بالنزاع بل صلبه.

وبتاريخ 2018/10/08 وقع السيد طناجي عبدالرحيم والسيد يوسف ***** عن "تنازل عن دعاوى وشكايات" مصحح الإمضاء، جاء في توطئته "بعد أن تم التوصل الى حل التسوية النزاعات والدعاوى القضائية حيبا، اتفق الطرفان على ما يلي... " وهو ما يعني أن "التنازل" لاحق ومكمل لبروتوكول الاتفاق و أن العارض السيد طناجي عبدالرحيم اوفي بالتزامه المشار إليه ببروتوكول الاتفاق وقام فعلا بتقويت 66% من حصص "أكري بلعربي" للسيد يوسف ***** بواسطة عقد موثق بديوان الموثق الأستاذة صباح الصافي ومن بين مضامين هذا التنازل السيد يوسف ***** "يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد "شركة أكري *****" و السيد ***** عبدالرحيم" (الصفحة 1 من التناول) الشيء الذي يكون معه بروتوكول الصلح الموقع في 2018/08/29 والتنازل الموقع في 2018/10/08 يكملان بعضهما البعض بخصوص وضع حد لكل الدعاوى الشكايات بما فيها الدعوى الأصلية التي تبقى صلب الخصام واللجوء للقضاء وحول فحوى الصلح وانتهاء النزاع وانعدام الصفة في التقاضي في الملف حالي جاء بالبند الرابع من البروتوكول المؤرخ في 2018/08/29 و جاء في "تنازل عن دعاوى وشكايات" المؤرخ في 2018/10/08 ما يلي: يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد "شركة أكري *****" والسيد ***** عبدالرحيم" (الصفحة 1 من التناول) والطاف الله تقف بجانب العارض الذي طلب من المحرك الرئيسي للنزاع (يوسف *****) أن يمكنه من رأي إخوته في الصلح المبرم بينهما على اعتبار أنهم أطراف أصيلة في الدعوى الحالية من الناحية القانونية بالرغم من أن الفاعل الرئيسي على ارض الواقع هو يوسف ***** بما له من سلطة على عائلته الصغيرة باعتباره رجل أمن وفعلا تمكن العارض من الحصول على شهادات من كل المدعين "تبارك الصلح وتؤكد" بتاريخ 2018/10/01 اشهاد السيدة أمينة ***** تبارك الاتفاق وتلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم وبتاريخ 2018/10/03 اشهاد السيدة ثورية ***** تبارك الاتفاق وتلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم وبتاريخ 2018/10/03 اشهاد السيدة سناء ***** تبارك الاتفاق وتلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد أحمد ***** يبارك الاتفاق وتلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم

و بتاريخ 2018/10/03 اشهاد السيدة خديجة ***** (تبارك الاتفاق وتلتزم بعدم تقديم ايه دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم وبتاريخ 2018/10/08 اشهاد السيدات عائشة و حليلة وخديجة ولطيفة لقبهن جميعهن ***** بباركن الاتفاق ويلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم وبتاريخ 2021/02/09 اشهاد السيد عبدالإله ***** يبارك الاتفاق ويلتزم بعدم تقديم أية دعوى قضائية أو شكاية في الحاضر أو المستقبل ضد السيد طناجي عبدالرحيم أما السيد عبدالحق

***** فقد صرح بجلسة البحث أن والده قيد حياته قد فوت للسيد ***** شركة اكري ***** وهو في كامل قواه العقلية والبدنية وأن أخاه يوسف ***** هو من أقحمة في النزاع الحالي وبالتالي يكون تصريحه تأكيداً لدفع العارضين وحول بعض تصريحات السيد يوسف ***** بجلسة البحث صرح السيد يوسف ***** بجلسة البحث "أنه بمجرد وفاة والده قام باقي الورثة بتفويت حقوقهم في الشركة إليه وذلك بعد 10 أيام من وفاة والده وهو يعني "شركة اكري غفور" و أنه غني عن البيان أنه لا يمكن تفويت حقوق غير مملوك أصلاً للمفوتين، ذلك أن حكم عدد 4902 الصادر بتاريخ 2016/05/17 في الملف عدد 2015/8204/10163 الذي تم تأييده بالقرار عدد 1718 الصادر بتاريخ 2018/04/04 في الملف عدد 2016/8228/399 تفيد أن التفويت الذي وقع بين السيد ***** عبدالرحيم المرحوم محمد ***** هو تفويت صحيح (تفويت حصص شركة اكري *****) الشيء الذي يبقى معه تصريح السيد يوسف ***** بجلسة البحث تصريحاً يتنافى والقواعد القانونية ذات الصلة وبخصوص الصلح المجرى والمتعلق بتفويت حصص شركة "اكري بلعربي" من العارض للسيد يوسف *****، فإن وكالة التنمية الفلاحية قد وافقت عليه بالمراسلة المؤرخة في 2019/11/12 تحت عدد 1311/ADA/DAF/DJ/SM وان ذات المراسلة، حملت الترخيص بما يلي: • أن السيد طناجي عبدالرحيم أصبح المالك الوحيد لشركة "اكري *****". • اسناد المشروع رقم 2/063802 لشركة "اكري بلعربي" التي يملك فيها يوسف ***** 66% من الحصص الاجتماعية وأن هذه المراسلة تبقى تأكيداً على تنفيذ بروتوكول الاتفاق المبرم بين طرفيه بتاريخ 2018/08/29 وعلى أساسها تمت التنازلات وحول فقدان الصفة في الدعوى الحالية أن التنازل المؤرخ في 2018/08/29 كما بالبند الرابع من البروتوكول المؤرخ في 2018/08/29 و كما جاء في "تنازل عن دعاوى وشكايات" المؤرخ في 2018/10/08 و أن الفريق المستأنف المتبقي قد بارك الصلح الواقع مع السيد يوسف ***** كما مت الإشارة إلى ذلك سلفاً.

الشيء الذي يكون معه التنازل نافذا بخصوص "طلب النقض المقدم بتاريخ 2018/01/10 من قبل الفريق المستأنف"، وتكون صفة الطرف المستأنف قد اختلت من الناحية الشكلية ويكون حليف الاستئناف الحالي عدم قبول الطلب، على اعتبار أن الفريق المستأنف قد تنازل بتاريخ 2018/08/29 و أكد هذا التنازل بتاريخ 2018/10/08 على كل الدعاوى والشكايات التي سبق له أن تقدم بها في مواجهة السيد طناجي عبدالرحيم وشركة اكري ***** ومنها ملف النقض موضوع الإحالة الحالية كل الدعاوى تنازل بتاريخ الاستئناف ال وتكون صفة الطلب النقض المقدم، ملتصقا أساسا في الشكل عدم قبول الاستئناف لانتفاء الصفة وأدلى بصورة البرتوكول، الاتفاقية، التنازل المؤرخ، اشهادات ورثة *****، اشهاد السيدات عائشة وحليمة وخديجة ولطيفة لقبهن جميعهن ***** و اشهاد السيد أحمد *****، مراسلة وكالة التنمية الفلاحية و عقد تفويت.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهما بمستنتجات بعد البحث بجلسة 2022/01/04 جاء فيها أن جلسة البحث التي انعقدت بتاريخ 2021/12/07 حضرها كل من العارض أصالة من نفسه وبصفته ممثلاً قانونياً لشركة اكري ***** كما حضرها المستأنف يوسف ***** وكذلك عبد الحق ***** وتلف الباقي رغم استدعائهم

وحضرته السيدة ليلي الشراح عن وكالة التنمية الفلاحية وإن العارض أكد أمام المحكمة أن صلحا تم إبرامه مع جميع المستأنفين وأنهم تنازلوا له بموجبه عن جميع الدعاوى القضائية المقامة من طرفهم ضده وضد شركة اكري مخمور التي اشتراها من والدهم وعند الاستماع للمستأنف عبد الحق ***** صرح أن والده فوت جميع حقوقه في الشركة للعارض وأن والده كان يتمتع بكامل قواه العقلية وأنه على اطلاع بذلك بحكم قربه منه، وأكد ما جاء في تنازله كما أكدت السيدة ليلي الشراح عن وكالة التنمية الصلح بين الطرفين وتنازلهم عن الدعوى الحالية وأن الوكالة صادقت على الصلح المذكور وباركته، إلى أن تفاجئت الوكالة المذكورة بعد ذلك بأن النزاع لا زال ساريا بعد النقض والصلح المذكور كما صرح يوسف ***** أنه فعلا أبرم صلحا مع العارض وأن الدعوى الحالية مستتناة من التنازل المذكور لكن فإن السيد ***** يوسف الذي يعتبر المحرك الرئيسي لهذه الدعوى تنازل بدوره عن هذه الدعوى حسب ما هو مضمن بالتنازل الموقع من طرفه والمصادق على إمضائه بتاريخ 2018/10/08 وأن هذا التنازل تم بعد تقديمه المقال للنقض الذي كان بتاريخ 2018/07/10 والذي صرح فيه بصريح العبارة على أنه يلتزم بالتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة اكري ***** والسيد الطنجي عبد الرحيم، إلا أنه بعد صدور . قرار محكمة النقض بتاريخ 2020/11/26 تفتحت شهيته وأطماعه التي لا تعد ولا تحصى في ابتزاز العارض، والمتجلية في تراجعته ظلما عن ما تم الاتفاق عليه وأراد بتصريحه هذا تكيف عقد الاتفاق وتأويله حسب هواه بالرغم من أن العقد المذكور الذي عنون هكذا تنازل عن دعاوى وشكايات جاء صريحا وواضحا في فقرته الثانية على أنه يتنازل لفائدة السيد الطنجي عبد الرحيم عن الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد، كما يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة اكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم ولم يرد به أي استثناء وأن تصريحه يعتبر تحريفا لألفاظ الاتفاق الواضحة والصريحة والتي لا تحتاج لأي تأويل كما غاب عن ذهنه أن تراجعته المذكور لن ينفعه وذلك للأسباب القانونية التالية أن الاتفاق الذي أبرمه مع العارض الموقع من طرفه والمصادق على إمضائه والصيغة التي ضمنت به والتي التزم فيها بالتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة من طرفه ضد شركة اكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم جاءت على صيغة العموم، ولم يرد بها أي استثناء حسب ما زعمه يوسف ***** وإن التنازل والاتفاق المبرم على وجه العموم ودون تحفظ يعتبر ابراء عاما لا يسوغ للسيد ***** يوسف التراجع عنه كما نسي السيد يوسف ***** أن اتفاقه المبرم مع العارض وتنازله عن جميع الدعاوى التي تتعلق بشركة ***** هو التزام موثق في عقد عرفي مصادق على امضاءه وهو بذلك بمثابة حجة رسمية لا يجوز الرجوع فيه طبقا للفصل 424 من ق.ل.ع وفقا لما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 138 وتاريخ 77/4/22 والمنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 صفحة 526 ، والذي اعتبرت فيه أن الورقة العرفية المعترف بها لها نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة كما اعتبرت في نفس القرار أنه عند وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما لم يطعن فيها بالزور .

كما اكدت محكمة النقض في قرار آخر تحت عدد 346 وتاريخ 1990/02/14 أن الورقة العرفية التي تحمل توقيعها مصادقا عليه من الجهات المختصة لا يقبل فيها الإنكار بل لا بد من سلوك الطعن فيها بالزور كما أن الاتفاق الذي أبرمه السيد يوسف مع العارض هو صلح ولا يجوز الرجوع فيه حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 1106 من ق.ل.ع،

ونص الفصل 1105 من ق.ل.ع على أن يترتب عن الصلح أن تنقضي به نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له وبخصوص باقي المستأنفين فإنهم أدلوا بأشهادات مصححة الإمضاء عبروا فيها عن تنازلهم عن الدعوى موضوع الحكم المستأنف وصرح بعضهم فيها بكونهم يباركون الاتفاق الذي أبرمه العارض مع أخيهم يوسف مضيفين أن والدهم كان في كامل قواه العقلية وأنه فوت عن طيب خاطره كامل ما كان يملك من أنصبة في شركة أكري ***** للعارض ***** عبد الرحيم، والتزموا بعدم تقديم أي دعوى ضد العارض بخصوص شركة أكري ***** كما أن الصلح المذكور تم بعلمهم ومصادقة وكالة التنمية الفلاحية التي باركته وصادقت عليه ونفس الشيء أكده السيد ***** عبد الحق أمام هيئتك الموقرة أثناء الاستماع إليه خلال البحث الذي أجري بمكتب المستشار المقرر وبذلك تبقى جميع تنازلاتهم عن هذه الدعوى سليمة ومنتجة لجميع آثارها ما دام لم يتم الطعن فيها بالطرق القانونية المتاحة واحتياطيا جدا فان الطرف العارض يؤكد جميع مستنتاجاته الكتابية المدلى بها بعد النقض وكذا قبل هذه الفترة ، ملتزمان اساسا الاشهاد على تنازل المستأنفين عن دعواهم و احتياطيا تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين المصاريف .

و بناء على ادلاء نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية بجلسة 2022/02/01 جاء فيها أنه بالنسبة لمذكرة السيد عبد الحق و ***** يكون السيد حيث عبد الحق ***** أحد المستأنفين، قد أكد في مذكرته بعد البحث بأن عقود التقويت صحيحة ،و أن المرحوم والده قام بتقويت جميع المشاريع الفلاحة للمسمى عبد الرحيم بإرادة سليم . و تعقيبا على هذه النقط ، فان العارض يؤكد أن السيد عبد الحق ***** كان طرف في الدعوى وأن تنازله عن هذه القضية ، هو نتيجة صفقة تمت مع المستأنف عليه مقابل مبلغ 300.000 درهم مقابل انسحابه من الدعوى و التنازل عن طلب الزور الفرعي. وحول مسألة أهلية الهالك من عدمها ، فان نتائج الخبرة الطبية القضائية الصادرة عن طبيب مختص في الأمراض العقلية تبقى الدليل القاطع عن انعدام أهلية الهالك أثناء التعاقد ومهما يكن من أمر فالسيد عبد الحق ***** سبق أن أدلى بجلسة 2021/04/27 بمذكرة بعد النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد العزيز الهنة أكد فيها، انه لم يتقدم بالدعوى الحالية و أن العارض هو من تقدم بالمقال الافتتاحي، و أنه تم إقحامه في الدعوى الحالية دون إذنه، و طلب إخراج من هذه الدعوى لانعدام الصفة. كما سبق له خلال مرحلة الاستئناف ما قبل النقض أن تقدم بواسطة محاميه بطلب الانسحاب من الدعوى، وتنازل عن طلب الزور الفرعي. و بالتالي فان ما أدلى به من تصريحات غير جديرة بالاهتمام، الشيء الذي يتعين معه إخراج من الدعوى الحالية لانعدام صفته طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وعملا بالقاعدة القانونية العامة " لا دعوى بدون مصلحة إضافة إلى أن المسمى عبد الحق ***** سبق له أن فوت نصيبه المنجز إليه إرثا إلى أخيه السيد يوسف ***** العارض، رفقة جل الورثة مباشرة بعد وفاة والدهم تم الإدلاء بنسخ مطابقة لأصل التقويت.

و بالنسبة لمذكرة المستأنف عليه حول مشروع البرتوكول الاتفاقي أن العارض سبق أن أجاب بإسهاب حول الدفع بوجود برتوكول اتفاقي موقع بينه و بين المستأنف عليه وكذا عن أسبابه و ظروفه خلال جلسة البحث و بمذكرته بعد البحث. و يطلب من المحكمة الرجوع إلى مذكرة العارض بعد البحث لتاريخ: 2021/12/21 وأن العارض يود تنبيه محكمتكم

الموقرة، بأن المستأنف عليه مافتئ يستعمل كلمة "صلح" تم بين الطرفين يحاول تمريره للمحكمة. و أن الأمر ليس بصلح بل يتعلق بمشروع بروتوكول اتفاقي تم بين العارض و المستأنف عليه سنة 2018 . لم يتم المصادقة عليه من طرف وكالة التنمية الفلاحية باعتبارها الجهة الوصية عن المشاريع الفلاحية التابعة لملك الدولة في انتظار نتيجة قرار محكمة النقض في موضوع هذه الدعوى و كذلك أن الاتفاق هو اتفاق مشروط بالموافقة النهائية لطرف أصلي ثالث هو وكالة التنمية الفلاحية بصفتها الجهة الوصية على المشاريع الفلاحية التابعة لملك الدولة المغربية. وحيث أن الموافقة النهائية تتجلى في أنجار محلق عقود تقويت يعطي الصفة الشرعية لهذا الاتفاق، الشيء الذي لم يحصل لسببين الأول أساسي وهو انتظار نتيجة قرار محكمة النقض في شأن الطعن بالنقض الذي تقدم به العارضون كما سبق ذكره أعلاه والسبب الثاني هو عدم أدلاء المستأنف عليه واجب كراء المشاريع الفلاحية التي يصل قيمته تقريبا إلى 1300.000.00

(مليون و ثلاثة مائة ألف درهم) وهكذا يكون سبب عدم تنفيذ مضمون مشروع البروتوكول الاتفاقي المذكور، يرجع بالأساس إلى إرادة وكالة التنمية الفلاحية الفاعل الأساسي فيه باعتبارها الجهة الوصية عن ملك الدولة، والتي ارتأت وعن حق انتظار نتيجة قرار محكمة النقض وبالفعل فان محكمة النقض قد أصدرت بتاريخ 2020/11/26 قرارا تحت عدد/549 ، قضى بنقص القرار الذي على أساسه تم انجاز مشروع البروتوكول المذكور .

و بالتالي فان مشروع البروتوكول المذكور، أسس على قرار محكمة الاستئناف التجارية موضوع الإحالة و بالتالي أصبح مشروع الاتفاق عديم الجدوى و بلا آثار قانوني و باطلا و لا يمكن التقيد به أو الالتزام بمضمونه ، مادام أن محكمة النقض نقضت القرار المذكور أقرت بصوابية دفعات العارضين و خاصة في نقطة نشر عقود التقويت و المداولات و في نقط أخرى فاعلة .

حول التنازل عن الشكايات وحول الدفع بوجود تنازل بين العارض و المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** .
فأن هذا التنازل الذي يشير إليه المستأنف عليه ، يهم قضايا جنحية و شكايات أخرى كانت قائم بينه و بين العارض ، أشير إليها في ورقة التنازل على سبيل الحصر .ولا علاقة لهذا التنازل بهذه القضية الرائجة أمام المحكمة و بالتالي فإن العارض لم يتنازل عن الدعوى الحالية و أنه يطلب من المحكمة الموقرة الرجوع البند الرابع و البند السادس من البروتوكول الاتفاقي كما يشير البند الرابع في المحكمة سوف تلاحظ أن البند الرابع تضمن عبارة "يلتزم الطرفان.... بالتنازل" وليس عبارة "تتنازل الطرفان" . وخلت على فرض ، أن العارض قد أحل بهذا الالتزام فان البند السادس من البروتوكول يرتب على ذلك، إلغاء جميع بنود البروتوكول التي تبقى مترابطة . و بالرجوع إلى للبند السادس فان المحكمة سوف تجده قد رتب على عدم تنفيذ البند الرابع بطلان جميع بنود البروتوكول حيث تضمن ما يلي: " أنه في حالة عدم تطبيق البند الرابع من هذا البروتوكول من قبل الطرفين يلغي جميع بنود البروتوكول التي تبقى مترابطة يجب تطبيقها كليا ولا يجب تجزئتها" و هكذا يتضح جليا أن الأمر يتعلق بالالتزام بتنازل و ليس بتنازل عن الدعوى الحالية كما يدعي المستأنف عليه و لم يتم تنفذه لأسباب ذكرها العارض أعلاه. وحيث كذلك، أن هذا الالتزام بالتنازل يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل . و أن العارض لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة أمام المحكمة لثم الإشارة إلى مراجعها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى،

ولا تم تقديم التنازل أمام المحكمة النقض. و من جهة أخرى حيث أدلى المستأنف عليه، بمجموعة من الاشهادات صادرة عن بعض الورثة تتضمن مباركتهم للبروتوكول الاتفاقي المذكور وأن العارض يود أن يذكر المحكمة بالنسبة لهذه النقطة أن جميع ورثة مباشرة بعد وفاة مورثهم المرحوم أحمد ***** بادروا كل واحد على حدة إلى تقويت حصته في الشركة بمقتضى عقود تقويت أنجزت وفق الشكليات و طبقا للقانون ، تم تأكيدها من طرف جل الورثة من خلال الشهادات يؤكدون فيها صحة التقويات وأن التنازلات أو التزكيات تكون قد صدرت عن أشخاص لا صفة لهم لكونهم لا يملكون أي نصيب من حصص الشركة موضوع النزاع و بالتالي فهي و العدم سواء الشيء الذي يتعين معه استبعادها وبالنسبة لمذكرة وكالة التنمية الفلاحية حيث أن ما تضمنته مذكرة وكالة التنمية الفلاحية بواسطة ممثلها الأستاذ عبد الواحد الأنصاري يتضمن مغالطات كبيرة سبق للعارض أن قام بتوضيحها في مذكرته ما بعد البحث و يود التذكير بها. من حيث لا وجود لأي ملحق عقد صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية يزكي مشروع البروتوكول وحيث أن نائب وكالة التنمية الفلاحية أشار في مذكرته عن وجود موافقة اللجنة الوزارية الثلاثية عن الطلب الذي تقدم به المستأنف عليه و أعبرت هذا الأخير مسير شركة أكري ***** علما أنه الحد اليوم فان جميع اتفاقيات الشركة التي تجمع بين مورث العارضين و الدولة المغربية لم يطرأ عليها أي تغيير و ذلك في انتظار الحسم النهائي للدعوى و كذلك أن طلب تقويت حصص شركة أكري بالعربي المتفرعة عن شركة أكري ***** الأم ، الذي تقدم به المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** إلى وكالة التنمية الفلاحية لفائدة العارض تم بتاريخ 2018/07/26 أن اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكة أبدت موافقتها المبدئية بتاريخ: 25/شتبر/2018 و أن وكالة التنمية الفلاحية في موافقتها المبدئية المؤرخ في : 28/شتبر/2018 اشترطت أداء جميع أكرية شركة أكري ***** التي هي بذمة هاته الأخيرة. يصل قيمته تقريبا إلى 1300.000.00 مليون و ثلاثة مائة ألف درهم (الشيء الذي لم يتم الوفاء به من طرف المستأنف و لم الإشارة إليه لا من طرف نائبه و لا من طرف نائب وكالة التنمية الفلاحية وهكذا يكون قد مر ثلاثة سنوات عن مشروع بروتوكول الاتفاق ، و لم يتم تفعيله الى غاية اليوم من طرف وكالة التنمية الفلاحية الجهة المالكة للمشاريع الفلاحية التي كانت تنتظر نتيجة قرار محكمة النقض، فجاء قرارها محكمة لفائدة العارض ، لتعرض القضية للمناقشة من جديد.

و من حيث نقطة الإحالة إنه حري بالتذكير بأن موضوع نازلة الحال يتعلق بإشكاليات قانونية محضة تتعلق بمسألة نشر عقود التقويت و تأسيس الشركات ، و ليس بموضوع مدى صحة التزام بروتوكول اتفاق من عدمه الذي يؤطره قانون الالتزامات و العقود وأن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بثت فيها المحكمة، وعدم مخالفتها، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وأن هذه النقطة القانونية ، تتمثل في عدم القيام المستأنف عليه بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة، على اعتبار أنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة. حيث إنه بالرجوع لحثيات قرار محكمة النقض التي تم بسطها بإسهاب ، يتضح ولا مرأ في ذلك، بأن المنوب عنهم محقين في طلبهم الرامي إلى التصريح ببطلان تقويت حصص الشركة " أكري ***** " ش.ذ.م.م، وكذا جميع العقود والمداولات

والمحاضر المنبثقة عن التفويت، مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك وأنه كذلك بالرجوع لنقطة الإحالة فإنه من الثابت، ولا مشاحة في ذلك، بأن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم أخفي عقود التفويت ولم يقيم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الآجال القانونية طبقاً للقانون رقم 5.96، مما يعتبر خرقاً للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب وهنا نطرح سؤال عريض: لماذا أخفي المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** عقود تفويت حصص شركة "أكري" ***** " و لم يقيم بإشهارها و إخراجها للعلن ، إلا عشرة شهرا بعد وفاة مالك الشركة . و هذا وحده كاف بالقول أن عقود التفويت هي عقود مزورة الشيء الذي جعله يحتفظ بها إلى غاية وفاة مالك الشركة حتى لا يعلم بها، و هل يعقل أن يقوم الهالك بتفويت كل حصص الشركة كما يدعي المستأنف عليه و يبقى يتصرف و يحوز المشروعين الفلاحيين رقم " 63802 - و رقم: 63804، ولا يمانع المستأنف عليه ، على اعتبار أنه اشترى كل حصص شركة "أكري" ***** " و إذا ما اعتمدنا على محضر المعاينة التي قام بها المفوض القضائي السيد فوزي مصطفى الذي أكد فيه بعد المعاينة و الاستجواب أن الهالك المرحوم أحد ***** زار مصلحة تصحيح الإمضاء بالدائرة الثانية لبسليمان بخصوص تصحيح إمضاء قانون أساسي لشركة أكري ***** فقط دون عقود التفويت المزعومة. هذا علماً بأن القانون رقم 5.96 يعاقب في مادته 108 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، المسيرون الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع أو بايداعات الوثائق أو عقود الذي كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر. وفي هذا السياق، تنص المادة 95 من القانون رقم 5.96 أعلاه على أنه يجب إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإنجاز الإيداع المذكور. وهذا ما تؤكدته المادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي، ماعدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي وأنه مما لا جدال فيه، أن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم لم يقيم بإجراءات الإيداع والنشر وفقاً للمقتضيات القانونية المبسطة أعلاه، وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها، وذلك عملاً بأحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة - هذا بغض النظر على أنه أخفي بسوء نية الوثائق التي صنعها بمعرفته حتى لا يتم الطعن فيها إبان حياة الهالك، وانتظر لغاية مرور 10 أشهر على وفاته. وعطفاً على ما سلف، فإن محاولة النشر (الإشهار الإستدراكي) بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 يؤكد بالملحوس ارتباك المستأنف عليه ***** عبد الرحيم من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجديهِ لأنه لا يمكن قانوناً تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات وأن العارض يذكر محكماً الموقرة، أن الطلب الذي تقدم به المرحوم

أحمد ***** مورث العارضين لوكالة التنمية الفلاحية لفائدة المستأنف عليه عبد الرحيم ***** يتعلق بتقويت حصة 66% من المشروع الفلاحي رقم: 61026 الكائن بسيدي بطاش إقليم بنسليمان كما سلف ذكره اعلاه ، خلافا لما يدعي السيد عبد الرحيم ***** بأن التقويت هم جميع حصص الشركة أكري ***** الشيء الذي جعل المستأنف عليه يخفي تلك العقود التي هي من صنعه الى حين وفاة مورث العارضين حتي لا يعمل بها كما أن هدم حيازته لجميع الضيعات الفلاحية يؤكد على ، التقويت و أن تم على فرض فانه يهم 66% للمشروع الفلاحي رقم: 61026 الكائن بسيدي بطاش و حسب المادة الثامنة من عقد الشراكة :يعتبر كل تقويت وعلى فرض قيامه باطلا في غياب موافقة كتابية من طرف وكالة التنمية الفلاحية التي تعتبر المالكة الأصلية للضيعات الفلاحية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة الثامنة من عقد الشراكة التي تجمع مورث العارضين بالدولة المغربية وهكذا فان الطلب الذي تقدم به مورث العارض في سنة 2013 بخصوص تقويت حصة 66% من المشروع الفلاحي 61026 لفائدة السيد ***** عبد الرحيم ، لم يكتب له النجاح و بقي بدون بأي إجراء قانوني منشئ للحقوق مثله مثل الاتفاق الذي حصل بين العارض و المستأنف عليه حول تقويت حصص شركة "أكري بلعربي". و لا يوجد الى حد اليوم أي اتفاقات جديد موقعة بين المستأنف عليه و الدولة المغربية. و أن عقود الشراكة الأولى التي وقعها الهالك مع الدولة المغربية مازالت سارية المفعول بحيث يعتبر مورث العارض كالمالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة "أكري *****" و أن وكالة التنمية الفلاحية أكدت ذلك من جوابها المؤرخ في : 24 يوليوز 2015 جوابا عن التقرير الإخباري الذي تقدم به ورثة الهالك لإشعارها بوفاة مالك الشركة وبالرجوع كذلك إلى تاريخ التقويت المزعوم لحصص شركة أكري ***** نجد أن هذه التقويات حررت بتاريخ 2013/12/21 وبالرجوع كذلك إلى المراسلة عدد/ 1153 الصادرة عن وكالة التنمية الفلاحية، التي تفيد بان الهالك هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري *****، نجدها أنها حررت بتاريخ 24 يوليوز 2015 أي سنتين بعد عملية التقويت المزعومة. هذا يعني أن وكالة التنمية الفلاحية لا علم لها بهذا التقويت، لأنها أنشأت خارج المادة الثامنة من عقد الشراكة بالتالي فهي باطلة، حسب المادة الثامن من عقد الشراكة الشيء الذي جعلها في مراسلتها عدد: 1153 تعترف بان مورث العارضين يعتبر المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكر ***** و هكذا يتضح جليا أن عقود التقويت المذكورة خرقت المقتضيات أحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. والمادة 97 من نفس القانون التي تنص على أنه تخضع لنفس شروط الإيداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي وبالتالي فإنه يترتب على عدم احترام دلت بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة عنها كما أن عقود التقويت خرقت فيما المادة الثامنة من عقد الشراكة الذي يلزم كل تقويت موافقة كتابية صريحة ومن جهة أخرى فان جميع الوثائق المصنوعة من طرف المستأنف عليه ***** عبد الرحيم بمعية محررها المؤشر على إمضائه من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها. فيلاحظ بأنها حررت بلغة أجنبية يجهلها الهالك، مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، إذ يتعين أن تحرر العقود والمحركات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى ناهيك على أنها غير مؤشر على جميع صفحاتها مما يعد

مخالفة لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ملتجئين الحكم بإلغائه وتصديا الحكم من جديد بإبطال جميع عقود تقويت حصص الشركة " أكري ***** ش.ذ.م.م، مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك والحكم ببطالان جميع العقود أو المداولات أو القرارات المنبثقة عن تقويت حصص الشركة، وبصفة عامة الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وملتزمات المستأنفين المسطرة في مقالهم الاستئنافي، وباقي محرراتهم ومذكراتهم و تحميل المستأنف عليهم الصائر وحفظ الحق في التعويض عن الضرر والكسب الفائت.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهما بمذكرة تعقيب على مستنتاجات بعد البحث بجلسة 2022/02/01 جاء فيها أنه حول انعدام صفة الفريق المدعي في التقاضي ذلك أن العارضين أدلوا بجلسة 2021/04/13 بمستنتاجات بخصوص انعدام صفة الفريق المدعي في الدعوى الحالية. وحيث أن الفريق المدعي يحاول جاهدا خلط جميع الأوراق والخوض في مسائل لا علاقة لها بالدعوى الحالية وهو شيء لا يقبله القانون و أن القضاء يفصل في نقط بعينها وليس في روايات على المقاس وأن العارضين يتمسكون بالصلح المبرم مع الفريق المدعي والتنازلات المتبادلة وثر ذلك على انعدام صفة الفريق المدعي في الدعوى الحالية وبصدور القرار الاستئنافي عدد 1718 (موضوع الإحالة الحالية) بتاريخ 2018/08/04 في الملف عدد 2016/828/3997 والذي أنصف العارضين جملة وتفصيلا بعد رد كل دفوعات ولو قام الفريق المدعي وبعد مرور أكثر من 34 شهرا من رفع الدعوى (تاريخ رفع الدعوى 2015/11/09 وتاريخ صدور القرار الاستئنافي 2018/08/04 وبعد عدة دعاوى وشكايات متبادلة بين الأطراف والتي كان الغرض منها التأثير على العارضين بشكايات كيدية، وقع السيد يوسف ***** (بصفته أبرم صلحا لفائدته دون باقي الورثة) مع العارض السيد طناجي عبدالرحيم بتاريخ 2018/08/29 صلحا و اتفاقا من أجل طي صفحة الماضي. وان هذا الاتفاق اتفاق هو عقد رسمي منجز من قبل دفاع الفريق المدعي من جهة ومؤسس على وقائع النزاع القائم بين أطراف الدعوى الحالية ومن جهة أخرى أن ذات البروتوكول يفيد بما لا يدع مجالا للشك أن أطرافه يتنازلون تنازلا تاما على كل الدعاوى والشكايات ويتعهدان بعدم تقديم أي دعاوى أو شكايات مستقبلا و كما جاء بالبند الرابع من البروتوكول و أن طلب النقض كان بتاريخ 2018/07/10 ، الشيء الذي يجعله من ضمن الدعاوى المتنازل بشأنها ويكون الفريق المدعي قد فقد الصفة في الدعوى الحالية.

وبتاريخ 2018/10/08 وقع السيد طناجي عبد الرحيم والسيد يوسف ***** عن التنازل عن دعاوى وشكايات" مصحح الإمضاء، جاء في الشق المتعلق بالتزامات السيد يوسف ***** ما يلي "كما يلتزم بأنه يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة أكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم" وهو ما يعني أن "التنازل" لاحق ومكمل لبروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 2018/08/29 ويشمل كذلك طلب النقض المقدم بتاريخ 2018/07/10 الشيء الذي يكون معه بروتوكول الصلح الموقع في 2018/08/29 و التنازل الموقع في 2018/10/08 يكملان بعضهما البعض بخصوص وضع حد لكل الدعاوى والشكايات بما فيها الدعوى الأصلية التي تبقى صلب الخصام واللجوء للقضاء.

حول صحة البروتوكول الاتفاقي والتنازل عن الدعاوى والشكايات جاء في باب أسماه الفريق المدعى "حول مشروع البروتوكول الاتفاقي" بالصفحة 5 ما يلي "وبالتالي فإن مشروع البروتوكول المذكور، يكون عديم الجدوى وبلا اثار قانوني مادام أنه أسس على الباطل ولا يمكن التقيد به أو الالتزام بمضمونه، ما دام أن محكمة النقض أقرت بصوابي دفعات العارضين وخاصة في نقطة نشر عقود التقويت والمداولات وفي نقط أخرى فاعلة" و أن هذه الخلاصة تفتقد لعنصرين أساسيين في القانون بل أبجديات القانون أولاً، ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" ثانياً أن البروتوكول الموقع 2018/08/29 و "التنازل عن دعاوى وشكايات" الموقع بتاريخ 2018/10/08 لم يعلقا على أي شرط ويبقيان نافدان في حق العارض والسيد يوسف ***** وفريقه الذي بارك الصلح والتنازلات وقدم بدوره التزامات بعدم رفع دعاوى وشكايات ضد العارض وبالتالي يبقى بروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 2018/08/29 والتنازل المبرم بتاريخ 2018/08/29 صحيحين ومنتجين لكافة آثارهما القانونية و أن العارض يعلم أن الغدر محتمل، طلب من السيد يوسف ***** موقع البروتوكول والتنازل أن يمكنه من "مباركة" إخوته لهذا الصلح والتزامهم بعدم تقديم أية دعوى أو شكاية مستقبلا - لأنهم أطرافا في الدعوى الحالية وهو ما حصل بالضبط وكانت التنازلات والتبريكات المصححة الامضاء و الثابت من خلال التنازلات المدلى بها بالملف أما السيد عبدالحق ***** فقد صرح بجلسة البحث أن والده قيد حياته قد فوت للسيد ***** شركة اكري ***** وهو في كامل قواه العقلية والبدنية وأن أخاه يوسف ***** هو من أقحمة في النزاع الحالي وبالتالي يكون تصريحه تأكيدا لدفع العارضين وحول موقف السيد عبد الحق ***** الذي لم يرقه موقف أخوه السيد عبد الحق ***** . وحيث اعتبر السيد يوسف ***** أن هناك عملية مقايضة بين العارض والسيد عبد الحق ***** نسي السيد يوسف ***** أن جميع إخوته وقعوا تصاريح (بين 2016 و 2018) تتوافق مع موقف السيد عبد الحق ***** و أن السادة لطيفة وعائشة وخديجة وحليمة وعثمان ونادية لقبهم جميعا ***** يشهدون و أن والدهم لم يكن به أي مرض و أن والدهم قد فوت عن طيب خاطر جميع اسهم شركة اكري ***** للسيد عبدالرحيم طنجي كان يتمتع بكامل قواه العقلية والبدنية وقتها و أن الملف الطبي مفبرك من قبل بعض الورثة يقول المدعي يوسف ***** علما أن كل من المستأنف عليه ***** عبد الرحيم وعبد الحق ***** يجمعهما نفس الهاجس ألا وهو التشكيك في الملف الطبي للهالك والتأثير على الخبراء للإفشال أي خبرة لا يساير مبتغاهما" ونسي أن كل إخوته يوافقون السيد عبد الحق ***** موقفه بخصوص اتمية والدهم وعدم إصابته بأي مرض و تقويته لجميع حصصه في شركة اكري ***** السيد يوسف طنجي وهو شيء غير مفهوم، بالرغم من بعده تماما عن النقطة القانونية التي تنتظر فيها المحكمة وبالتالي فإن ضمير السيد عبد الحق ***** يتوافق مع تصاريح إخوته الذي نفوا جميعهم الوقائع التي بنيت عليها الدعوى أصلا ولا يمكن للسيد يوسف ***** أن يلعب على حبل "المقايضة" بخصوص موقف أخيه عبد الحق الذي طالب بإخراجه من الدعوى لأنه تيقن فيما بعد أن اصلها باطلا وأنه غرر به من قبل أخيه المتعلم والذي يشتغل في سلك الشرطة والمؤثر في العائلة.

حول مناقشة نقطة الإحالة وأخيرا فطن الفريق المدعي لشيء مهم في نازلة الحال وهو ما اسماه "نقطة الإحالة" و أن القرار عدد 1/549 حدد نقطة الإحالة في كون المحكمة المطعون في قرارها لم تبرز من أين استقت كون عملية إشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفق النصوص المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها، كما أنها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا الى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 96.5. "وأن المحكمة ملزمة - بصفتها محكمة إحالة - بالنقيد بنقطة الإحالة المشار إليها أعلاه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وحصر المناقشة في حدود هذه النقطة دون سواها من الوقائع وبالتالي يبقى ما أثير بالنقطة الخامسة من المذكرة الجوابية والمتعلق بما سمي "الموافقة الكتابية النهائية الصادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية وعقد الشراكة الجديد" والنقطة الثالثة والمتعلق بما سمي "الموافقة النهائية الصادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية" لا مكان لمناقشته انطلاقا من نقطة الإحالة التي حددها قرار الإحالة عدد 1/549. و يرجع المحكمة الى القرار عدد 1/549 موضوع الملف الحالي بعد الإحالة فستقف على النقطة الحصرية موضوع المناقشة دون غيرها وهي "مادية عملية اشهار تقويت الحصص الاجتماعية (1) ومناقشة مقتضيات المادة 98 من القانون 96.5 " لا غير. و أن الحكم الابتدائي عدد 4902 والقرار الاستئنافي عدد 1718 وقرار محكمة النقص عدد 549/1 كلها تجاوزت ما تمسك به الفريق المدعي من مرض الالزيم وزورية العقود ولى ملائها بالملف الحالي، من قبل الفريق المدعى، إما حشوا متعمدا أو جهلا مبطنا ويتعين ردها طبقا لما تم بيانه أعلاه.

حول مادية عملية اشهار تقويت الحصص الاجتماعية ومناقشة مقتضيات المادة 98 من القانون 96.5 حول مادية عملية اشهار تقويت الحصص الاجتماعية. حيث أن العارضين أدلوا بجميع الإجراءات المتعلقة بإشهار الحصص الاجتماعية موضوع الدعوى الحالية بجلسة 2021/04/13 ذلك أنه يرجع المحكمة لمقال الدعوى المدلى به من قبل الفريق المدعي، نجده يلتزم الحكم بإبطال عقد تقويت حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 وعددها 66 حصة من أصل 100 حصة والذي بمقتضاه فوت مورث العارض لفائدة طناجي عبدالرحيم 66 حصص الشركة التي كان يملكها وكذا ابطال محضري الجمع العام المؤرخين في 2013/12/03 وسماع الحكم بترتيب جميع الآثار القانونية بعد الحكم بالإبطال والتشطيب على تسجيل عقد تقويت الحصص ومحضر الاستقالة وتعيين المدعى عليه كمسير وحيد للشركة من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 ورقم السجل الترتيبي 12450 التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقد التقويت ومحاضر الاستقالة والتعيين وارجاع الأمور الى سابق عهدها قبل التقويت وذلك بملكية مورث العارض لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة واعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** وبالتالي تكون العقود والمحاضر موضوع الدعوى الحالية كما تم بسطها بالمقال الافتتاحي كالتالي: عقد تقويت 66 % من حصص شركة أكري ***** للعارض (طناجي عبد الرحيم) المؤرخ في 2013/12/03 (الملتمس الأول) و محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 والذي بمقتضاه قدم مورث المدعين استقالته كمسير وحيد لشركة أكري ***** وأصبح العارض (طناجي عبد الرحيم) المسير الوحيد لشركة أكري ***** (الملتسمان الثاني والثالث) و التشطيب على تسجيل عقد تقويت الحصص (عقد تقويت 66 حصة) ومحضر الاستقالة وتعيين المدعى عليه كمسير وحيد للشركة من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 ورقم السجل

الترتيبي 12450 و التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الاساسي بمناسبة عقد التفويت ومحاضر الاستقالة و التعيين أي محضر 2015/10/20 المتعلق بتحويل الشركة من شركة محدودة المسؤولية الى شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد وارجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التفويت (الملمس الرابع) وتكون العقود المتعلقة موضوع الدعوى الحالية هي و عقد تفويت 66% من حصص شركة اكري ال ***** المؤرخ في 2013/12/03 و محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 المتعلق باستقالة مورث المدعين من التسيير وتعيين العارض مسيرا جديدا و محضر 2015/10/20 المتعلق بتغيير نوع الشركة من شركة محدودة المسؤولية الى شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد.

و بالتالي تكون جميع المحاضر والعقود موضوع النزاع الحالي مودعة بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء ومنشورة بالجريدة الرسمية وبجريدة مخول لها بنشر الإعلانات القانونية كما تم بسط ذلك بالمذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2021/04/13 وهو جواب على الشق الأول من قرار الإحالة بخصوص مادية الاشهارات، وتكون هذه الوثائق كالتالي: صورة من الاشهار بالجريدة الرسمية عدد 5375 المؤرخة في 2015/11/4 صورة من الاشهار الاستدراكي بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 ، صورة من الإشهار بجريدة FLASH ECONOMIE عدد 216 الصادرة بتاريخ 2015/10/22 صورة من محضر 2015/10/20 و صورة من الإيداع القانوني بكتابة الضبط محضر 2015/10/20 صورة من السجل التجاري التعديلي المتعلق بمحضر 2015/10/20 صورة من الإشهار بالجريدة الرسمية عدد 12867 الصادرة بتاريخ 2015/12/16 و صورة من الإشهار بجريدة Flash Economie عدد 1016 الصادرة بتاريخ 2015/11/28 وحول مناقشة مقتضيات المادة 98 من القانون 96.5 جاء في قرار الإحالة عدد 1/549 أن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا الى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 96.5 وأن مناقشة مقتضيات ذات المادة يقتضي حالتين: شروط بطلان الشركة وشروط بطلان العقود والمداولات و القرارات كما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون 96.5 و حالات بطلان الشركة طبقا لأحكام المادة 95 من القانون 96.5 فانه لا يمكن الحديث عن بطلان الشركة بل يجزاه أمر به القانون وهو الغرامة التهديدية: "في حالة عدم القيام بذلك، موز آل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة ، تحت طائلة غرامة تهديدية بإنجاز الأنواع المذكور " هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان جزاء بطلان الشركة يخص الإخلال المتعلق بالنشر بالنسبة لتأسيس الشركة وليس سواها من الابداعات، اذ جاء في مستهل المادة 95 من ذات القانون وبالتالي تبقى أحكام المادة 95 من القانون 96.5 لا تخاطب النشر المتعلق بتقويت الحصص لكن بالشهر المتعلق بتأسيس الشركة والذي لا علاقة له بنزلة الحال وأن المادة 96 المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 98 انما حددت البيانات الواجب تضمينها بشهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما دون تحديد أي جزاء عن الإخلال ببعضها أو الزيادة في البيانات وحالات بطلان العقود والمداولات والقرارات كما نصت على ذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون 96.5 وبالرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 340 من القانون 17.95 نجدها تدعو المحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان الى منح أجل من أجل تدارك الأجراء ومنح أجل شهرين على الأقل من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى، وأن مقتضيات المادة 342 من نفس القانون تتعلق ببطلان

العقود أو المداولات اللاحقة التأسيس الشركة لعيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين، وهي الحالات التي لا تنطبق على نازلة الحال، ويكون الاجراء على الشكل التالي "أمكن لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق. ويتم تبليغ هذا الإنذار إلى الشركة " طبقا لأحكام هذه المادة وبالنسبة للمادة 343 من نفس القانون، فإنها أعطت الحق لكل ذي مصلحة من توجيه انذار للشركة لتسوية الخرق المتعلق بالشهر داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم الاستجابة، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بهذا الاجراء على نفقة الشركة، اذ جاءت كالتالي "إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور. عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة" وأن أحكام المادة 344 انصرفت الى البطلان المتعلق بعمليات الدمج أو الانفصال والتي لا علاقة لها بنازلة الحال و بالتالي تكون مادية الاشهارات ثابتة وشروط بطلان الشركة والعقود والمداولات والقرارات منتفية الشيء الذي يتعين معه، أساسا عدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة، واحتياطيا الحكم برد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف، ملتصقا أساسا عدم قبول الاستئناف شكلا لانقضاء الصفة و احتياطيا في الموضوع تأيد الحكم المستأنف ، وأدلى ببروتوكول الاتفاق ، التنازل عن الدعاوى و الشكايات ، تنازلات و مباركة الفريق المدعي و تصاريح الفريق المدعي .

و بناء على ادلاء نائب وكالة التنمية الفلاحية بمذكرة جوابية بجلسة 2022/02/01 مؤكدة ما جاء في مذكرتها السابقة و ملتزمة الحكم وفق مكتوباتها و تحميل المستأنفين الصائر .

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهما بمذكرة تعقيبية على مستنتاجات بعد البحث بجلسة 2022/02/01 جاء فيها أن بعض الأطراف المقدمة باسمهم المستنتاجات بعد البحث المدلى بها بجلسة 2021/12/21 وهم عبد الله ونادية وعثمان و سناء لهنم ***** ليسوا معنيين بقرار محكمة النقض عدد 549/1، إذ أن هذا القرار لم يتضمن أسماءهم كطالبيين للنقض وبالتالي فإن إقامتهم ضمن المستنتاجات بعد البحث لا يرتكز على أي أساس مما تكون هذه المستنتاجات مقدمة من غير دي صفة ويتعين استبعادها من الملف وعدم ترتيب أي آثار عليها في مواجهة العارضين.

وبالفعل، فإن لا صفة لهؤلاء الأطراف في أن يواجهوا العارضين بدفوع ووثائق مرفقة بمذكرة المستنتاجات على ضوء البحث والحال أنهم لم يتقدموا أصلا بطلب النقض مما تكون معه صفتهم منعقدة في إطار نازلة الحال.

وأن العارض يؤكد الصلح الذي تم مع جميع المستأنفين وتنازلهم عن هذه الدعوى بمقتضى إشارات مصححة الإمضاء أمام الجهات المختصة بما فيهم السيد يوسف ***** المحرك الرئيسي لهذه الدعوى كما يظهر من خلال المستنتاجات الكتابية المدلى بها بعد البحث وأن مضمون الشهادات المصححة الإمضاء وما ورد ببروتوكول الاتفاق المبرم

بين يوسف ***** والعارض بتاريخ 2018/08/29 لازال قائما و منتجا لجميع آثاره مادام لم يتم لحد الآن الطعن فيها بالطرق القانونية المتاحة وفق ما تم بسطه بمذكرة العارض المدلى بها بعد البحث، وبالتالي تبقى جميع الدفوع الواردة بالمستنتجات الكتابية المدلى بها بعد البحث من جانب الطرف المستأنف وما تم الادلاء به من اشهادات صادرة عن إخوته رفقة هذه المذكرة غير منتجة في النازلة لأن رجوعهم عن تنازلهم عن الدعوى والصلح المبرم مع العارض يبقى مجرد محاولات يائسة لا يمكن أن تنال من صحة الشهادات المصححة الإمضاء التي لا يمكن الرجوع فيها لسبب وحيد هو أن التزام السيد يوسف ***** وإخوته بالصلح والتنازل عن الدعوى الحالية وباقي الدعاوى هو التزام موثق في عقود عرفية مصادق على إمضائهم عليه أمام الجهات المختصة وهو بذلك بمثابة حجة رسمية لا يجوز الرجوع فيها طبقا للفصل 424 من ق.ل.ع ووفقا لما استقرت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 138 وتاريخ 77/4/22 والمنشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 صفحة 526، والذي اعتبرت فيه أن الورقة العرفية المعترف بها لها نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة كافة كما اعتبرت في نفس القرار أنه عند وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما لم يطعن فيها بالزور كما أكدت محكمة النقض في قرار آخر تحت عدد 364 وتاريخ 1990/02/14 أن الورقة العرفية التي تحمل توقيعها مصادقا عليه من الجهات المختصة لا يقبل فيها الإنكار بل لا بد من سلوك الطعن فيها بالزور. وبذلك تبقى الشهادات المدلى بها رفقة هذه المذكرة هي والعدم سواء ولن تنفعهم مادامت لم تتم المنازعة فيها بصفة جدية وطبقا لما هو منصوص عليه قانونا حفاظا على استقرار المعاملات .

وأن هذه الأخيرة أكدت وقوع هذا الصلح وأكدت بأن الوكالة بركته، كما أن الوكالة نفسها في المذكرة المدلى بها بعد البحث من طرف دفاعها بجلسة 2022/01/04 أكدت أنه بتاريخ 2018/07/26 تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالشراكة من أجل إنشاء شركة تسمى "أكري بالعربي" من أجل تسيير المشروع رقم 2/63802 وبتقويت نسبة 66 % من حصصها إلى السيد يوسف ***** مرفقا طلبه بمحضر صلح وتنازل عن الدعاوى وبروتوكول اتفاقي موقع بين السيد يوسف ***** وبين السيد ***** عبد الرحيم يلتزم من خلاله الطرفان على التنازل عن جميع الدعاوى الرأجة وكذا عدم رفع أي دعوى مستقبلا بخصوص النزاع القائم، هذا بالإضافة إلى إشهاد من الورثة يباركون من خلاله الاتفاق والتقويت الذي تم بين يوسف ***** و ***** عبد الرحيم .

و أن اللجنة الوزارية التقنية وافقت بتاريخ 2018/08/09 على إنشاء شركة أكري بالعربي، وعلى إسناد 66% من حصصها إلى السيد يوسف *****، كما دعت الشركة إلى وضع النظام الأساسي الخاص بالشركة الجديدة ومحضر الجمع العام الخاص بالحصص ونسخة من السجل التجاري ومحضر تقويت الحصص بتاريخ 2018/09/25 وان ما زعمه السيد يوسف ***** من عدم وجود موافقة صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية ولا لأي عقد شراكة جديد يعطي الحجية القانونية لعقد تقويت حصص شركة أكري بالعربي التي أحدثت في إطار مشروع بروتوكول يبقى غير جدير بالاعتبار مادامت اللجنة وافقت وبصريح العبارة على ما تم الاتفاق عليه، وعوض الادلاء بالوثائق المطلوبة من طرف الوكالة والتي تتعلق بالنظام الأساسي للشركة الجديدة ومحضر الجمع العام اختار يوسف ***** الاستمرار في النزاع معتمدا على

أسباب واهية وتافهة وهي أن بروتوكول الاتفاق أصبح باطلا بدعوى صدور قرار من محكمة النقض وبدعوى عدم موافقة اللجنة الوزارية رغم أن موافقتها ثابتة وبذلك يبقى نما زعمه السيد يوسف مغفوز في هذه المذكرة من كون الوكالة أخبرته بالثريت في الموافقة إلى حين معرفة نتيجة دعوى النقض بدون أساس مادام هو من أخبرها و قبل صدور قرار محكمة النقض بالصلح ومباركة إخوته له فضلا على أن إقراره بوجود اتفاق مع المعارض أمام لجنة وزارية للموافقة عليه فيه إقرار صريح بوجود صلح واتفاق تقويت بين الطرفين أراد السيد يوسف ***** التراجع عنه والادعاء ببطلانه حسب هواه بدون أي موجب قانوني مما ينبغي معه التصريح بأن النزاع بين الطرفين انتهى بالصلح و بأن تنازل الطرف المستأنف ن هذه الدعوى لازال قائما ومنتجا لجميع آثاره، ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين وفيه) لما نص عليه الفصل 1106 من ق.ل.ع فأهم ما جاء فيها هو ان السيد يوسف ***** ومن معه اعترفوا وأقروا بصريح العبارة على أن الهالك امحمد ***** فوت فقط للمستأنف عليه 66 % من حصص شركة أكري ***** في وقت كانوا ينكرون فيه وقوع هذا التقويت ويطالبون بإبطاله و هو إقرار أصبحت معه الدعوى الحالية بدون موضوع و على غير أساس مادام موضوعها وحسب ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى كان هو المطالبة فقط بإبطال عقد التقويت المؤرخ في 2013/12/03 وليس غيره أن هذا الإقرار كفيل وحده للوقوف على زيف و عام جادية ادعاءات الطرف المستأنف السيد يوسف ***** و مدى سوء نيته من خلال محاولته تحوير موضوع النزاع كما طرح بمقال الدعوى والمطالبة بالبت في ملتمسات جديدة في إطار نازلة الحال لم تكن محل مطالبة سابقة مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م الذي يلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا، فمقال الدعوى اقتصر فيه الطرف الطاعن على الحكم فقط بإبطال عقد تقويت 66 حصة من حصص شركة اكري ***** لفائدة المعارض ولم تتم المطالبة فيه بإبطال الحصص التي اشتراها المعارض من الهالك بمقتضى عقد التقويت المؤرخ في 2013/03/04 . وقبل مناقشة مدى علاقة تقويت الأنصبه موضوع الدفع المثار بالنظام الأساسي للشركة ومدي خضوع هذا التقويت للإشهار من عدمه، كان لا بد من الإشارة إلى أن تمسك المستأنفين بهذا السبب الذي يعد سببا جديدا هو ليس من بين الاسباب التي تم الاستناد عليها إبان تقديم مقال الدعوى الافتتاح، إذ بالرجوع إلى المرحلة الابتدائية يتبين بأن كل ما تمسك به الطرف الطاعن في مذكرته التعقيبية هو أن المدعى عليه أخفي العقد الثاني المؤرخ في 2013/12/04 ولم يقم بإشهاره بالجريد الرسمية كما لم يقم بإشهار القانون الأساسي الجديد للشركة طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون 5/96 إلا بعد وفاة موروثهم بتاريخ 2015/02/17 وتساءلوا فقط في المرحلة الاستئنافية على أن الحكم المستأنف لم يحادد الفصول المعتمدة من طرف المحكمة من القانون المحدث للمحاكم التجارية و لم يتطرق للفصول المثارة خلال جميع مراحل الدعوى ومن بينها القانون رقم 5/96 وخاصة الفصول 16 و 67 و 96 و 97 و 98 و 107 و 108 والفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء والمادة 42 من القانون رقم 32/09 المتعلق بتنظيم مهنة الموثقين كما تساءلوا حول سبب إخفاء المستأنف عليه لعقد التقويت الثاني وسبب عدم إشارته داخل الأجل القانونية وفقا لقانون 05/96 إلا بعد مرور عشرة أشهر على وفاة الهالك ولماذا لم يقم كذلك بإيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي للشركة داخل اجل ثلاثين يوما من تأسيس الشركة، و اقتصروا في المقال الافتتاحي للدعوى على المطالبة بإبطال عقد التقويت المنصب على 66 % من

أنصبة الشركة التي فوتها موروتهم بتاريخ 2013/12/03 للعارض الطناجي عبد الرحيم وبإبطال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2013/12/03 الذي تم بمقتضاه تعيين ***** عبد الرحيم مسيرا وحيدا للشركة ومحضر الجمع العام المنعقد بنفس التاريخ والمتعلق بتقديم والدهم لاستقالته من الشركة بسبب أن إرادة والدهم الهالك كانت معيبة بسبب مرض الزهايمر حسب زعمهم ولم يطلبوا فيه قط بطلان عقد التقويت الثاني المنصب على ما تبقى من الأنصبة وعددها 34 % لخرق إجراءات الشهر بل إن بيع الأنصبة الثانية تمت الإشارة إليه فقط في معرض تعقيبهم على جواب العارضين عن المقال الافتتاحي ولم يتعدوه إلى الحكم بإبطال التقويت الثاني بسبب مخالفة العارض لقواعد الشهر حتى تكون المحكمة ملزمة بالجواب على إشارات وردت في شكل تساؤلات، ولم ترق إلى مصاف الطلبات الأساسية الواجب التقيد بالبت في حدودها وهو ما تقيد به وعن صواب الحكم المستأنف، مما يبقى معه البت في الطلب على النحو المذكور فيه خروج عن إطار مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الذي ألزم القاضي بالبت في حدود طلبات الأطراف دون تغيير موضوع أو سبب هذه الطلبات فالطاعنون لم يسبق لهم أن طلبوا في مقالهم الافتتاحي بطلان بيع الأنصبة الثانية لأي عيب من العيوب سواء تعلقت بعيوب الرضى أو بخرق قواعد الشهر، مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الطلب لأنه كان مجرد إشارة وردت في معرض تعقيب الطاعنين على جواب العارضين ولم يكن قط طلبا من الطلبات الواردة بالمقال الافتتاحي للدعوى أو بمقتضى مقال إضافي للدعوى مؤداة عنه الرسوم القضائية ، ولكن ورغم ذلك فإن الطعن بالبطلان بسبب عدم الشهر لا يرتكز على أساس أو أي سند يبرره فالمستأنفون لا صفة ولا مصلحة لهم في التمسك ببطلان الشركة للعيوب المذكور كما أن العقد انصب على تقويت الأنصبة في الشركة من شريك إلى شريك آخر الذي يتم بكل حرية بين الشركاء في المادة 60 من قانون 5.96 فضلا على أن سبب البطلان قد زال بزوال سببه كما سيأتي ذكره و بيانه وحول بطلان عقد التقويت المتعلق ب 34% من الأنصبة فإن العقد المطلوب إبطاله هو العقد المؤرخ في 2013/12/04 والمتعلق بتقويت المرحوم 34 % من الأنصبة الباقية له في الشركة لفائدة العارض الذي هو شريكه الثاني في تلك الشركة فإن هذا العقد لم يكن محل أي طلب في المرحلة الابتدائية.

وأنه بالرغم من ذلك، فإن العارض يجد نفسه مضطرا لمناقشة هذا البطلان وتحديد مدى قانونيته حسب ما هو منصوص عليه في الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأنه بالرجوع إلى القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بتقويت الأنصبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتبين أن المشرع قد ميز بين حالتين في ذلك الأولى تتعلق بالحالة التي يتم فيها تقويت الأنصبة إلى الشريك (المادة 60) والثانية تتعلق بالحالة التي يتم فيها التقويت لفائدة الأغيار (المادة 58). وأن نازلة الحال تندرج ضمن الحالة الأولى لكون التقويت وقع بين شريكين هما موروثة المستأنفين من جهة والعارض من جهة أخرى.

و بخصوص تقويت الأنصبة بين الشركاء فإنه يخضع للمادة 60 من قانون 5.96 و يتبين من ذلك أن تقويت الأنصبة بين الشركاء لا يخضع لأية قيود باستثناء أن يتم ذلك التقويت كتابا، بخلاف التقويت للأغيار الذي أخضعه المشرع لقيود ومسطرة خاصة واجبة الإلتزام طبقا للمادة 58 من القانون المذكور وأن الحكمة التي توخاها المشرع من وضع قيود

على تقويت الأنصبة للأغيار هي المحافظة على الطابع الشخصي الذي تمتاز به الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى لا يتم إدخال الغير إليها دون رضا باقي الشركاء وأن تحقق ذلك التخوف غير قائم في حالة تقويت الأنصبة بين الشركاء ويتضح من ذلك كله أن التمسك ببطلان هذا العقد لعدم شهره لا محل له لكون هذا النوع من التقويت لا يخضع لأية قيود سواء تعلقت بالشهر أم بغيره باستثناء الكتابة.

وأنه بصفة احتياطية، فإنه رغم عدم خضوع العقد موضوع النزاع لأية قيود من إشهار أو غيره فإن العارض يرد - من باب الجدل القانوني - على ما ورد في تساؤلات المستأنفين كمايلي أن المشرع نظم عملية الشهر التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن الباب السابع من قانون 5/96 في المواد من 93 إلى 99 وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 98 يتبين أنها رتبت البطلان في الحالة المنصوص عليها في المادة 95 التي تتعلق بعدم وضع النظام الأساسي للشركة بكتابة ضبط المحكمة وعدم إيداع القوائم التركيبية بها، في حين تتعلق المادة 96 بعدم إشهار تأسيس الشركة بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات بينما تتعلق المادة 97 بعدم شهر العقود والمداولات والقرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي أو حل الشركة والتصفية والمقررات القضائية القاضية بحل أو بطلان الشركة وينتج عن ذلك أن عملية تقويت 34% من الأنصبة التي يملكها الهالك للعارض لا تدخل ضمن حالة من الحالات المذكورة، لأن التقويت وقع لشريك وليس للغير.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 98 وهو ما سيتم التطرق إليه في البند الخامس الاتي حول زوال سبب البطلان ذلك أن المشرع المغربي وعلى غرار أغلب التشريعات في باقي الدول وفي المادة الأولى من القانون رقم 5.96 وحد حالات البطلان بالنسبة لجميع الشركات التجارية كيفما كان شكلها وأعطى لكل ذي مصلحة تقادي دعوى البطلان بإمكانية تسوية الخلل الناتج على خرق قواعد الشهر وهو ما تم احترامه في نازلة الحال كما أجاز للمحكمة المعروض عليها النزاع القيام بتحديد اجل لتمكين الأطراف من تداركه وإزالة سببه إذ نصت المادة 340 من قانون شركة المساهمة وبالحرف على أن المحكمة المعروض عليها دعوى البطلان يمكنها أن تحدد ولو بصفة تلقائية أجلا لتدارك أسباب البطلان كما نصت المادة 343 من نفس القانون على أنه إذا ارتكز بطلان العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الإنذار، فإن عملية شهر التقويت قد تمت وفق القانون وتمت تسوية الوضعية بهذا الخصوص وهو ما عاينته المحكمة وأقر به الطاعنون في جميع مراحل الدعوى لما صرحوا بالحرف أن العارض أخفي عقد التقويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 ولم يقم بإشاره بالجريدة الرسمية داخل الأجل القانوني طبقا للقانون 5.96 إلا بعد مرور عشرة أشهر على وفاة والدهم وبذلك تكون دعوى البطلان قد سقطت بمجرد زوال سببها طبقا للمادة 339 من قانون 17.95 المطبق كذلك على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الناصة على أن دعوى البطلان الخرق قواعد الشهر تسقط عندما يزول سبب البطلان لذا فإن العارض يؤكد كل ما جاء في المذكرة المدلى بها بجلسة 2021/03/30 كما يؤكد كل ما جاء

في المذكرة المدلى بها بجلسة 2017/07/19 وكذا جميع المذكرات والمستنتجات المدلى بها سواء قبل النقض أو بعده ، وأدلى بصورة من مقال الافتتاحي.

و بناء على ادلاء نائب المستشارين بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/03/16 جاء فيها أنه من حيث الزعم بوجود صلح بين أطراف الدعوى أن المستشارف عليه السيد عبد الرحيم ***** ما فتى و ما انفك ، يلوح بوجود بروتوكول اتفاق حول تقويت حصص شركة أكري بلعربي بجميع حصصها الاجتماعية لفائدة السيد يوسف ***** . مع التزام الطرفين أي السيد ***** عبد الرحيم و السيد يوسف ***** بالتنازل كل واحد لفائدة الآخر ، عن جميع الدعاوى و الشكايات ، مع تعهدهما مستقبلا بعدم تقديم أي شكاية أو دعوى أمام المحاكم وأنه و مما تجدر الإشارة المهمة إليه في هذا الصدد فان الدعوى موضوع النزاع لا تهم فقط السيد يوسف ***** ، بل تهم ورثة المرحوم احمد ***** المالك لجميع حصص شركة أكري ***** . و بالتالي فان اتفاق البرتوكول على علته غير نافذ لعدم مشاركة باقي المستشارين ورثة المرحوم احمد ***** . ولتعلق حقوقهم به مع عدم إمكانية إنتاج أي أثر في حقهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ما اصطلح على تسميته بمشروع بروتوكول اتفاقي بين العارض السيد يوسف ***** و المستشارف عليه السيد عبد الرحيم ***** ، فهو اتفاق مشروط في انتظار الموافقة النهائية لوكالة التنمية الفلاحية ، بوصفها الجهة الوصية على المشاريع الفلاحية التي هي في ملك الدولة المغربية . بالرجوع إلى توطئته البرتوكول الذي يتمسك به المستشارف عليه نجده تضمن ما يلي " تعتبر شركة "أكري بلعربي" - AGRI BELARBI - شركة محدودة المسؤولية ، وهي متخصصة في المجال الفلاحي و التي هي في طور الرخيص بالتعاقد مع الدولة في إطار اتفاقية شراكة القطاع العام - القطاع الخاص حول المشروع الفلاحي عدد: 063802 " و حيث يتضح أن هناك طرف ثالث أساس في هذا الاتفاق ، هو الدولة المغربية مالكة المشروع الفلاحي و أن محل و موضوع الاتفاق هو المشروع الفلاحي عدد: 063802 ، وأن الاتفاق إبرام ملحق عقد بين الدولة المغربية و العارض السيد يوسف ***** حول المشروع الفلاحي 063802 كما جاء في الموافقة المبدئية. الشيء الي لم يتم الى غاية اليوم وأن الطلب الذي أقدم به المستشارف أمام وكالة التنمية الفلاحة تم بتاريخ 2018/07/26 و أن الموافقة المبدئية صدرت بتاريخ 25/شتبر/2018 . وانه إلى غاية اليوم لم يتم توقيع أي ملحق عقد مع وكالة التنمية الفلاحية باعتبارها الجهة الوصية عن المشاريع الفلاحية يعطي للعارض صفة القانونية لاستغلال المشروع الفلاحي عدد: 06380. و التي فضلت انتظار ما سوف تسفر عليه دعوى النقض المرفوعة من لدن ورثة المرحوم احمد ***** ، ناهيكم على عدم أداء المستشارف عليه ما يفيد أداء واجب كراء جميع المشاريع الفلاحية موضوع الشراكة التي تصل قيمتها إلى مبلغ 1300.000 مليون و ثلاثمائة ألف درهم تقريبا و أنه باستقراء هذه الوثيقة التي تهم الموافقة المبدئية إلا و يتضح أن الفاعل الأساسي لإعطاء مشروع البرتوكول الشرعية و المصادقية القانونية هي اللجنة الثلاثية (وزارة الفلاحة، وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الداخلية) علقت مشروع هذا البرتوكول على انجاز ملحق عقد (Avenant) للمشاريع الثلاثة و الذي سيتم إنجازه لاحقا، بعد أداء المتأخر من مستحقات الاكزية لفائدتها الشيء الذي لم يحصل إلى الآن و لم ينهض الدليل على وقوع لمعرفة نتيجة الطعن بالنقض المرفوعة من طرف ورثة المرحوم احمد ***** و أن هاته اللجنة الوزارية الثلاثية تكون كذلك قد بعثت بنسخة من قرارها الاجتماع يوم 2018/11/08 هذا على سبيل الإخبار إلى مديرية

أملك الدولة وأنه تبعا لذلك ، فلا يمكن الحديث بتاتا على قيام عقد برتوكول اتفاق بين الطرفين في غياب ملحق عقد الخاص بالمشروع الفلاحي: 063802 من طرف اللجنة الممثلة من طرف الوزارات الثلاث ، التي لها وحدها الصلاحية في تمرير عقد البرتوكول من عدمه ، لأن الأمر يهم املك من أملاكها . و علقت مشروعيته بإنجاز الملحق المذكور، الشيء الذي لم يتم مع صدور قرار بالنقص وإحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية للبت فيه طبقا للحيثيات القرار و طبقا القانون . و بالتالي لا يمكن الحديث على وجود اتفاق برتوكول في ظل انعدام وجود ملحق عقد منجز من طرف الدولة المغربية و اللجان الوصية على تدبير أملاك الدولة وأنه من جانب ثالث فانه و بمراجعة بسيطة لبنود مشروع البرتوكول الاتفاقي إلا و يتضح بشكل لا مجال للقول بخلافه البند الرابع أي أن ما جاء في هذا البند الرابع هو مجرد التزام الأطراف بالتنازل و شتان ما بين الالتزام بالتنازل و التنازل من ترتيب الآثار القانونية وأن ما يعزز هذا التحليل القانوني هو مضمون ما جاء في البند السادس أي أن برتوكول الاتفاق نص كجزء على عدم احترام الالتزام المنصوص عليه ضمن البند الرابع هو انطباق مقتضيات البند السادس أي في حالة عدم تطبيق البند الرابع من هذا البرتوكول من قبل الطرفين تلغي جميع بنود البرتوكول التي تبقى مترابطة يجب تطبيقها كلها و لا يجب تجزئتها. و بالتالي فان الأثر القانوني و الجزء القانوني هو إلغاء جميع بنود البرتوكول إلا اتفاقي و اعتباره كأنه لم يكن فضلا على أن العارض لم ينقض التزاماته بدوافع شخصية أو خطأ منه و إنما عدم قيام المستأنف عليه أولا بأداء الأكرية المستحقة للمشاريع الفلاحية لفائدة الدولة من جهة و لعدم انجاز وكالة التنمية الفلاحية في اجتماع ثلاثي للوزارات الثلاث لملحق للعقد الذي بمقتضاه سوف يصادق على مشروعية البروتوكول وتمديره باعتبارها المالكة و صاحبة العقارات موضوع الشراكة فضلا على أن مشروع برتوكول الاتفاق أي أن توطئة البروتوكول ينص على موافقة اللجنة الوزارية المكلفة ووكالة التنمية الفلاحية على تفويت الحصص هاته الموافقة التي علقتها اللجن على ضرورة أداء الأكرية المستحقة لفائدة الدولة و على ضرورة انجاز ملحق العقد بهذا التفويت موقع ومصادق عليه من طرف اللجن الوزارية ووكالة التنمية الفلاحية الشيء الذي لم يحصل و لم تتعد بشأنه أي اجتماع ثلاثي لتمرير ذلك نظرا لصدور قرار بنقض القرار الاستئنافي من جهة و لعدم أداء المستأنف عليه لمستحقات الدولة من الأكرية و في سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه و اعتبار مشروع برتوكول الاتفاق كأنه لم يكن هو و العدم سواء و بخصوص زعم المستأنف عليه بوجود تنازلات حيث أن المستأنف عليه و رغم بطلان مشروع برتوكول الاتفاق، و عدم إنتاجه لأي أثر قانوني على سير الملف الاستئنافي بعد النقض و الإحالة فانه مازال يتشبث بوجود تنازلات عن الدعاوى و الشكايات وأنه و حول التنازلات المزعومة فان العارض السيد يوسف ***** ، و لما التزم بالتنازل فانه عدد مجموع الشكايات التي قصدها بالتنازل بأرقامها و هي: الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء و الشكاية عدد 18/3101/1628 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة برشيد. و الشكاية عدد 4480 المسجلة لدى المحكمة الزجرية للدار البيضاء ضد السيد ***** عبد الرحيم و لم يذكر من بينها تنازله عن دعوى الطعن بالنقض. ناهيك أن هاته الأخير هي مرفوعة من طرف جميع ورثة المرحوم أحمد ***** ، ولا حق له في التنازل عنها ، نظرا لوجود الورثة من جهة و نظرا لكن اللجنة الثلاثية ووكالة التنمية الفلاحية أوقفت عقد اجتماعاتها لتمرير تفويت الحصص في انتظار ما سيؤول إليه الطعن بالنقض وكذلك، أن هذا الالتزام بالتنازل يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق

التأويل . و أن العارض لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة أمام المحكمة ، لتمت الإشارة إلى مراجعها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى، ولا تم تقديم التنازل أمام المحكمة النقض كما أن إدلاء بعض الورثة بما يفيد تزكيتهم لمشروع برتوكول الاتفاق ومباركتهم له ، لا يمكن الاعتداد به بدليل أن جميع ورثة المرحوم احمد ***** ، يكونوا قد فوتوا و في وقت سابق لجميع حقوقهم و أنصبتهم في شركة أكري ***** لفائدة أخيه العارض السيد يوسف ***** . و لعل المجموعة عقود التقويت المدلى و الشهادات المدلى بها في ملف النازلة لإثبات هذه التقويات من طرف الورثة تدل دلالة صارخة على أن تزكيتهم و التي جاءت في تاريخ لاحق لتقويتهم لحقوقهم لفائدة العارض أخيه يوسف ***** هي تزكية ومباركة لشيء لا حق لهم فيه و لا صفة ، فاقد الشيء لا يعطيه ولا يزكيه و لا يباركه و بالتالي سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه من هذا الجانب كذلك.

من حيث مداخلة السيد عبد الحق ***** أن السيد عبد الحق ***** ، و الذي هو من بين ورثة المرحوم احمد ***** والذي كان خلال المسطرة الابتدائية و الاستئنافية طرفا أصيلا في الدعوى ، و ذلك من أجل المطالبة بحقوقه في شركة أكري ***** . وفي هذا السياق سبق أن تتقدم بشكاية تحت رقم: 11366 بتاريخ: 6/نوفمبر/2016 في مواجهة المستأنف عليه السيد عبد الرحيم الطاجي يتهمه فيها بالتزوير و انتحال صفة و النصب و الاحتيال و التدليس و خيانة الأمانة. و كان من ألد الخصوم ضد السيد ***** عبد الرحيم ، و بقدرة قادر انقلب على عقبيه و غير مواقفه اتجاه خصمه اللدود السيد عبد الرحيم ***** و هو الذي تقدم ضده بشكاية لدى النيابة العامة من أجل بالتزوير و انتحال صفة و النصف و الاحتيال و التدليس و خيانة الأمانة ، كما تقدم بالطعن بالزور الفرعي أثناء إجراءات الدعوى المقامة آنذاك أمام محكمة الاستئناف التجارية، ومال ميلا عظيما فأصبح ضدا على حقوقه و مصالحه يجزم بأن أباه باع للمستأنف عليه حصص الشركة و بإرادة حرة ناسيا أو متناسيا غافلا أو متغافلا أن من تناقضت أقواله بطلت دعواه ناهيك على أن القانون الجنائي المغربي يجرم مثل هاته المذكرات التي تتضمن إفادات متضاربة الغرض منها إعطاء المحكمة ضمن مذكراته وقائع المراد من ورائه تغليب لمحكمة و استصدار أحكام ضدا على القانون . بالتالي سماع الحكم برد دفعات السيد عبد الحق ***** لعدم استنادها على أساس سليم من الواقع و القانون و لتناقضهما.

من حيث من انعدام أهلية مورث العارضين أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** يكون قد أدلى بشهادات خاصة ببعض ورثة المرحوم احمد ***** يشهدون فيه بأتمية أهلية الهالك المرحوم احمد ***** وأنه ردا على هذا الدفع فإن العارض سبق أن أدلى خلال مذكرته بعد البحث لجلسة 2021/12/21 بخبرة طبية قضائية قام بها الطبيب عبد الحليم عطار و بالتالي لا يمكن مقارنة ما نتائج خبرة قضائية صادرة عن طبيب محلف مختص في الأمراض النفسية و العقلية بشهادات صادرة عن أشخاص عاديين ، و التي أغلبها جاءت نتيجة تفاوض بعض ورثة مع المستأنف عليه السيد عبد الرحيم الطنجي مقابل مبالغ مالية تمت بوساطة السيد عبد الحق ***** وان العارض لإثبات ذلك يدلي لمحكمتكم الموقرة تراجع بعض الورثة عن تصريحاتهم السابقة حول اتمية اهلية مورثهم . و هما ***** عثمان و ***** نادية هاته الأخير أكدت أن تصريحاتها السابقة جاءت بتحريض من شقيقها عبد الحق ***** مقابلة مبلغ 100.000

درهم مائة ألف درهم ، إضافة إلى إقرارات من بعض الورثة يفيدون فيها إصابة مورثهم بمرض الزايمر و أهمها زوجة الهالك السيد ***** خديجة التي تنزل شهادتها عن كل تشكيك لأنها هي من كانت تعاشره وتلازمه دوماً أكثر من أي شخص آخر و تبقى شهادتها تتسم بالموضوعية وحول تفعيل مقتضيات الفصول: 16 و 17، 96، 97، 108، 98، 107 من القانون رقم: 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث أنه يجب أن لا يعزب عن ذهن المحكمة نقطة الإحالة و هي الكلمة الفصيل للبت في نازلة الحال و بالفعل أن محكمة النقض و في معرض حيثيات قرارها أكدت قانونية ما تمسك به العارضون من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى و خاصة القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحددة و خاصة الفصول 16، 67، 95، 96، 97، 98، 107، 108 ، و الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء و المادة 42 من القانون رقم: 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. ناهيك حسب حيثيات القرار المطعون بالنقض ، اعتبر أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الإخلال و أن محكمة النقض تساءلت ضمن حيثيات قرارها من أين استقت محكمة الاستئناف كون عملية إشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفق النصوص القانونية المنظمة لذلك، حتى تتمكن محكمة من بسط رقابتها على تعليلها كما أنها لم تناقش بطلان المحاضر استناداً إلى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم: 96.5 و بالتالي جاء قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض، و حيث أنه أسوة بما انتهى إليه قرار الإحالة، فانه و باستقراء المادة 5 منه تم نصت المادة 97 من القانون رقم: 96.5 كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة على الشركة مع الإشارة إلى أسماء المصفين وأن الأثر القانوني الذي رتبته المشرع المغربي لمخالفة تطبيق المواد الأنفة الذكر هو انطباق مقتضيات المادة 98 من القانون 5.96 و أن المستأنف عليه ورغم صراحة الآثار القانونية التي ترتبها المادة 98 من القانون 96.5 ، عند عدم احترام الإيداع و الشهر و النشر حاول جاهدًا تمديد أثر البطلان إلى القانون المتعلق بشركات المساهمة معتبراً أن البطلان نسبي و مرتبطاً بإمكانية التسوية.

وان هذا المذهب لا يسعغه بذليل أن المقتضيات المستدل بها تتعلق بشركات المساهمة مع العلم ان مقتضيات تفعيل المادة 18 من القانون رقم 5) تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و استأن بين هذا وذاك لأن المادة 98 جاءت صريحة و عبارتها لا تحتمل التأويل و تتعلق بالخروقات التي تشوب عدم احترام مقتضيات المواد 95، 96، 7 من القانون رقم: 96.5 وأن المشرع و إضافة إلى الآثار القانونية التي رتبها ضمن المادة 98 من بطلان الشركة و بطلان المقررات و المداولات نص ضمن المادة 108 من نفس القانون على العقوبات الجزائية على المسير بين الدين لا يقومون بالإيداع داخل الأجل القانونية المادة 10 من القانون رقم: 96.5 وأن المشرع بهذا التشديد لا من حيث آثار البطلان للشركة و للقرارات و المداولات عمد إلى تقرير جزاءات للمخالفات المرتكبة و ذلك حفاظاً على حياة الشركة و على حقوق الاغيار و على حصص الشركاء و على المصالح الاقتصادية للشركة. وحيث أنه ترتيباً على ذلك فان المستأنف عليه و محاولة منه لاستدراك ما فاتته من النشر قام بعد قرار الإحالة بإشهار استدراكي بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 مما يؤكد بالملحوس ارتبائه من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجديهِ لأنه لا يمكن قانوناً تدارك إجراءات مسطرية جهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات كما أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** أخفى عقود تقويت حصص شركة "أكري *****" و لم يقيم بإشهارها و إخراجها للعلن

، إلا عشرة شهرا بعد وفاة مالك الشركة . و هذا وحد كاف بالقول أن عقود التقويت هي عقود مزورة الشيء الذي جعله يحتفظ بها ولم يتم بإيداعها و نشرها إلى غاية وفاة مالك الشركة حتى لا يعلم بها . و بالتالي فان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** قام بإجراءات الشهر و الإيداع خارج الآجال القانونية المطلوبة طبقا للفصول 95 و 96 من القانون رقم: 96.5 الشيء الذي لا يسعفه ولا يسعف القانون الذي حدد أجلا أمر و عند عدم احترامها قرر أثارا بطلانها و حدد جزاءات المخالفة القيام بها داخل الآجال الآمرة الشيء الذي يتعين معه سماع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائية فيما قضى به لعدم احترام المستأنف عليه إجراءات الإيداع و الشهر طبقا للقانون رقم: 96.5 ضمن المواد 95، 96، 97، 98، 108 و بالتالي اعتبار جميع عقود التقويت الغير المودعة و الغير المشهورة داخل الآجال القانونية باطلة بطلان مطلقا و كذا جميع محاضر الجمع العام و ترتيب جميع الآثار القانونية بعد الحكم ببطلان و التشطيب على تسجيل عقود التقويت و على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي و إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت و ذلك بملكية مورث العارضين المائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة واعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** مع ترتيب جميع الآثار القانونية و عليهم الصوائر، ملتسمين الحكم ببطلان عقود التقويت و الحكم ببطلان محاضر الجمع العام و ترتيب جميع الآثار القانونية ببعد الحكم بالبطلان و التشطيب على تسجيل عقود التقويت و محضر الاستقالة و تعيين المستأنف عليه كمسير من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم: 222351 و رقم السجل الترتيبي 12450. التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقود التقويت الباطلة و محاضر الاستقالة و التعيين و إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويتات و ذلك بملكية مورث العارضين لمائة حصة (100 حصة) من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة و اعتباره المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** او عليه بجميع الصوائر، وأدلو بشكاية ، اشهادات بمرض مورث المستأنفين وصورة من الموافقة المبدئية .

و بناء على ادلاء نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية بجلسة 2022/03/16 جاء فيها أن دفاع ورثة المرحوم محمد ***** أدلى بجلسة 2022/03/23 بمذكرة جوابية مرفقة بمجموعة من الوثائق من بينها شكاية من أجل التزوير و انتحال صفة و النصب والإحتيال و التدليس و خيانة الأمانة منسوبة إلى المعارض السيد عبد الحق ***** وأن هذا الأخير يؤكد بداية جميع الدفوع التي أثارها في محرراته السابقة و يصرح أنه لم يسبق له أن تقدم بهذه الشكاية في مواجهة السيد ***** عبد الرحيم و الدليل على ذلك أنها لا تحمل توقيع، وبالتالي يلتمس استبعادها من وثائق الملف، ناهيك إلى كون الوقائع المضمنة بها طالها التقادم ملتصقا بالإشهاد للمعارض بما جاء في محرراته السابقة و الإشهاد له كذلك بكونه لم يسبق له أن تقدم بأية شكاية في مواجهة السيد عبد الرحيم الطناجي.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهما بمذكرة تعقيبية بجلسة 2022/03/16 جاء فيها أنه حول الصلح وفقدان الصفة في الدعوى الحالية بجلسة 2021/04/13 تقدم المعارضون بالدفع بانعدام الصفة بالنسبة للطرف المدعي، مبينين ان الفريق المدعي والمكون من السادة يوسف وثرية و سناء وأمينة وأحمد وعائشة وحليمة وخديجة ولطيفة و عبدالحق و عبدالإله وعثمان لقبهم جميعا ***** والسيدة ***** خديجة قد تنازل عن الدعوى الحالية وأن المحكمة وقفت

على دفع جدي أثير بصفة نظامية وهو "فقدان الصفة في التقاضي بعد التنازل"، وهو الشيء الذي دفع المحكمة لإجراء بحث بعد الأمر القضائي الصادر بتاريخ 2021/07/20 وبجلسة 2022/02/01 أكد العارضون انعدام صفة الفريق المدعي في التقاضي و أن الفريق المدعي يحاول جاهدا خلط جميع الأوراق والخوض في مسائل لا علاقة لها بالدعوى الحالية وهو شيء لا يقبله القانون ذلك أن القضاء يفصل في نقط بعينها وليس في روايات على المقاس و أن العارضين يتمسكون بالصلح المبرم مع الفريق المدعي والتنازلات المتبادلة وأثر ذلك على انعدام صفة الفريق المدعي في الدعوى الحالية وناقش وأكد العارضون أن الاتفاق الموقع بين العارض والسيد يوسف ***** وبموافقة ومباركة باقي الورثة بتاريخ 2018/08/29 يبقى صلحا نهائيا وتنازلا على كل الدعاوى والشكايات السابقة واللاحقة لهذا التاريخ (أي 2018/08/29) وأن هذا الاتفاق الذي جاء على شكل عقد ثابت التاريخ منجز من قبل دفاع الفريق المدعي من جهة ومؤسس على وقائع النزاع القائم بين أطراف الدعوى الحالية من جهة أخرى و أن ذات البروتوكول يفيد بما لا يدع مجالا للشك أن أطرافه يتنازلون تنازلا تاما على كل الدعاوى والشكايات ويتعهدان بعدم تقديم أي دعاوى أو شكايات مستقبلا، ويتعهد الطرفان بعدم تقديم مستقبلا أي شكاية أو دعوى أمام القضاء تخص شركة "اكري بالعربي" أو "شركة "اكري ***** أو أي فرع شركة أخرى يتم استخراجها من الشركة الام و أن الفريق المستأنف شرع في مناورة جديدة مفادها بجلسة 2021/12/21 حاول الفريق المستأنف الخوض في نقاش غريب عن القانون مفاده أن البروتوكول الاتفاقي الموقع معه مشروط بعدة أشياء لا وجود لها إلا في مخيلته وبجلسة 2022/02/23 شرع الفريق المدعي في نسج خيوط أخرى - بخصوص الصلح - وأهمها "أن الدعوى موضوع النزاع لا تهم السيد يوسف *****، بل تهم ورثة المرحوم امحمد ***** وبالتالي فإن اتفاق البروتوكول على علته غير نافذ لعدم مشاركة باقي المستأنفين وأن هذا الدفع يبقى اقرارا قضائيا صريحا أو على الأقل اقرارا ضمنيا مفاده أن يوسف ***** موقع البروتوكول يسري عليه أثره (ومن بين آثاره التنازل على كافة الدعاوى والشكايات السابقة واللاحقة لتاريخ توقيع البروتوكول أي 2018/08/29 و أن التقاضي بحسن نية يقتضي التصدي لهذه المناورة الجديدة بما يلي أن السيد يوسف ***** وقع على بروتوكول الاتفاق المتضمن للتنازل على كافة الدعاوى والشكايات السابقة واللاحقة لتاريخ توقيع البروتوكول المؤرخ في 2018/08/29 بمباركة مكتوبة من قبل كل الورثة أما السيد عبد الحق ***** فقد صرح بجلسة البحث أن والده قيد حياته قد فوت للسيد الطناجي شركة اكري ***** وهو في كامل قواه العقلية والبدنية وأن أخاه يوسف ***** هو من أقحمه في النزاع الحالي وبجلسة 2021/12/21 أكد السيد عبدالحق ***** على أنه "يؤكد التنازل والصلح الذي تم مع المستأنف عليها وبالتالي يكون تصريحه تأكيدا لدفع العارضين وبالرجوع للحكم الابتدائي عدد 4902 الصادر بتاريخ 2016/05/17 في الملف عدد 2015/8204/10163 نجده يحدد أسماء المدعون كالتالي يوسف ***** عبدالاله *****، خديجة *****، عثمان *****، أمينة *****، احمد ***** لطيفة *****، عبد الحق *****، نادية *****، عائشة *****، ثورية *****، حليلة ***** خديجة ***** وسناء ***** وأن الطعن بالنقض موجه من قبل السادة دون غيرهم : خديجة عينا، يوسف *****، حليلة *****، خديجة *****، لطيفة *****، أمينة *****، عائشة *****

*****، ثوريا *****، احمد ***** الشيء الذي يكون معه الفريق الذي تقدم بطلب النقض هو المعني بالمناقشة الحالية دون غيره وبالتالي يكون الفريق المدعي قد فقد الصفة في التقاضي و يتبين أن كل أطراف الدعوى قد تنازلوا عنها بموجب مباركة التنازل الذي وقعه يوسف ***** ما عدا نادية ***** وعثمان ***** و أن عثمان ***** ونادية ***** ليسوا طرفا في الدعوى الحالية على اعتبار أنهم لم يتقدموا بأي طعن اتجاه القرار الاستئنافي وليسوا أطرافا في القرار عدد 549/1 موضوع الإحالة وأن بعض الأطراف التي فقدت الصفة في التقاضي تحاول تضليل المحكمة أن هناك فريقا لم يتنازل والحال أن الأطراف التي لم تتنازل (عثمان ***** ونادية *****) ليسوا أطرافا في المناقشة الحالية لأن قرار الإحالة لا يشملهم. أن المذكرة المدلى بها بجلسة 2022/02/23 تحاول - بسوء نية - تضليل العدالة بإضافة أسماء عثمان ***** ونادية ***** كأطراف مستأنفة و أن كل ما جاء بالصفحات 2 و 3 و 4 من المذكرة الجوابية (موضوع التعقيب الحالي) يبقى حشا ولا علاقة له بالصلح على اعتبار أن الصلح و التنازل عن الدعاوى والشكايات لم يكن مشروطا بأي شيء و بالتالي يكون الصلح و التنازل نافذين وتكون الصفة في التقاضي قد انتفت و يكون مال الاستئناف الحالي عدم قبول الطلب طبقا لأحكام الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية و حول التنازلات وأثرها القانوني أن المستأنف وجد نفسه في دوامة وبخصوص الاتفاق والتنازلات وأثرها على صفته في التقاضي بالصفحة الخامسة من مذكرته الجوابية وجد نفسه يجعل من التنازل كان على سبيل الحصر وجعله مرتبطا بالشكاية عدد 16296 والشكاية عدد 1628 والشكاية عدد 4480 وصرح أن تنازله لم ينصب على الدعوى موضوع الطعن وأن كلام العقلاء مجرد عن العبث و بخصوص التنازل المضمن ب "بروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 2018/08/29 " نجده ببند الرابع ينص بصفة عامة على ما يلي "يلتزم الطرفان السيد طناجي عبد الرحيم والسيد يوسف ***** بالتنازل كل واحد لفائدة الآخر عن جميع الدعاوى والشكايات كيفما كان موضوعها أو نوعها، المسجلة أمام المحاكم المغربية. ويتعهد الطرفان بعدم تقديم مستقبلا أي شكاية أو دعوى أمام القضاء تخص شركة "أكري بالعربي" أو "شركة "أكري *****" أو أي فرع شركة أخرى يتم استخراجها من الشركة الأم" وهو التزام بالتنازل من جهة على جميع الدعاوى والشكايات كيفما كان موضوعها أو نوعها، المسجلة أمام المحاكم المغربية" دون حصر أو تخصيص بل كل الدعاوى والشكايات كيفما كان موضوعها ونوعها المسجلة أمام المحاكم المغربية وأن وقتها كانت هناك دعوى مسجلة أمام محكمة النقض بتاريخ 2018/07/10 ، وبالتالي فإن التنازل يشملها و بخصوص التنازل المضمن ب "تنازل عن دعاوى وشكايات" الموقع بتاريخ 2018/10/08. و أن المستأنف يحاول أن يقرأ وثيقة حسب هواه لا حسب القراءة السليمة" لذات الوثيقة.

و انه بالرجوع ل "التنازل على دعاوى وشكايات" المدلى به بالملف، نجد السيد يوسف ***** يتنازل لفائدة السيد ***** عبد الرحيم عن جميع الشكايات والدعاوى شكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء موضوع ملف التحقيق عدد 18/2301/470 و الشكاية عدد 18/3101/1628 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة برشيد كما يلتزم بأنه يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد "شركة أكري *****" والسيد ***** عبدالرحيم والشكاية عدد 4480 المسجلة لدى المحكمة الزجرية للدار البيضاء ضد السيد ***** عبدالرحيم وأنه لا مجال للقول بأن التنازلات عن الدعاوى والشكايات هي حصرية بل هناك التزام خاص يتعلق

ب "جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد "شركة أكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم" وأن الالتزامات المنشأة بوجه صحيح تقوم مقام القانون طبقاً لأحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وأن شريعة طرفي النزاع الحالي اقتضت أنهما "يتنازلا عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد بعضيهما" بتاريخ معين، وأن هذا العقد (التنازل) أصبح شريعة طرفيه وأنه لا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا.

وفيما يخص الالتفاف الثاني والقائل ب "لا يحق التنازل لوجود الورثة" فإن جلهم باركوا الاتفاق وهو انضمام إليه وهم كل المدعين ماعدا عثمان ***** ونادية ***** والباقي ليس طرفا في الدعوى الحالية لأنه لم يتقدم بأي طعن بالنقض (عثمان ***** ونادية *****) بينما السيد عبد الحق *****، فإنه تقدم بمذكرة أمام محكمتكم الموقرة يتبرأ فيها من الدعوى الحالية و يبارك الصلح و التنازل وأتمية وصحة والده رحمه الله اثناء معاملته مع العارض (3) الشيء الذي يكون معه الدفع والعدم سواء .

و أن المستأنف يحاول ربط تنازل بالوهم، إذ جاء في مذكرته و أن العارض لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة أمام المحكمة، لتمت الإشارة إلى مراجعها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى، ولا تم تقديم التنازل أمام المحكمة النقض" بالرغم من وجود خطأين ماديين لا أثر لهما في فهم المقصود وهما " ولتم تقديم " بدل "ولا تم تقديم ... والثاني المحكمة النقض" بدل "المحكمة النقض"، فإن الدفع غير منتج لأي أثر قانوني لاعتبارين اثنين: الأول: ليس من الضروري الإشارة لمراجع الدعاوى و الشكايات على اعتبار أن التنازل جاء عاما ومتعلقا بجميع الدعاوى والشكايات المسجلة ضد "شركة أكري ***** و السيد الطنجي عبد الرحيم" والثاني أن التقدم بالنقض ضد قرار قضائي ليست دعوى تواجيهية وإنما هي محكمة رقابة ولا يستدعي لها بالضرورة أطرافها، وإلا لأدلو بالتنازل و الصلح والبروتوكول ، ومن جهة أخرى فإن كلا من عثمان ***** وثورية ***** وسناء *****، وقعوا خلال مارس 2022 الشهادات تفيد بالقطع أنهم "لم يرفعوا أي دعاوى قضائية ضد السيد عبد الرحيم ***** فيما يخص ملف شركة أكري *****" وهي اشهادات مصححة الامضاء، يقرون فيها - اقرارا قضائيا - بأن لا علاقة لهم بهذا النزاع وبلغة أخرى تم اقحام أسمائهم كأطراف في النزاع أما بخصوص ما جاء به المستأنف "أن ادلاء بعض الورثة بما يفيد تركيتهم لمشروع بروتوكول الاتفاق ومباركتهم له، لا يمكن الاعتداد به بدليل أن جميع ورثة المرحوم محمد *****، يكونوا قد فوتوا وفي وقت سابق لجميع حقوقهم وأنصبتهم في شركة أكري ***** لفائدة أخيهم العارض السيد يوسف ***** .." غير منتج لسببين اثنين: الأول أن شركة "أكري ***** شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد و مسير وحيد وهو ***** عبد الرحيم ولا يمكن تفوت حصص وحقوق الغير، فكيف لإخوان يوسف مقور أن يفوتوا له حقوقهم في شركة لا يملكون حصصا أو حقوقا بها والثاني إذا كان من باب الاحتمال (و هو احتمال غير قائم) وأن إخوة يوسف قد فوتوا لهم حقوقهم في شركة "أكري ***** فإن لا صفة لهم في التقاضي في الدعوى الحالية وكل ما في الأمر أن "الطرح برمته فاسد، فلا إخوة يوسف ***** ملوكا أو يملكون حصصا في شركة "أكري ***** ولا يمكن اعتبار "التركية والمباركة" إلا من شخص يعتبر نفسه ذو حق أو على الأقل ينازع من أجل الحصول على حق من أي نوع و حول دفع عبد الحق ***** أن

السيد عبدالحق ***** أدرك أن أخوه السيد يوسف *****، "الضابط في صفوف الشرطة" والذي يمارس ضغطا على العائلة كلها مستغلا من جهة سلطته ومن جهة ثانية عدم ادراك أغلبية إخوته لمخططه أدرك أن لا حق له في الدعوى الحالية وأكد ذلك بجلسة البحث وبسابق محرراته وهو تراجع منه على دعواه بقوة القانون، وأن كل ما أثر يبقى مجرد كلام لا مكان له في محراب القضاء ويجب ترتيب الأثر القانوني تراجع السيد عبد الحق ***** على دعواه.

و أن السيد يوسف ***** أن إخوته عثمان وثرية وسناء لقبهم ***** قد أدوا بأشهادات مصححة الامضاء يتبرؤون من خلالها من تصرفات أخيهم وذلك بالزج بهم في الدعوى الحالية، إذ جاء في اشهاداتهم أنهم "لم يرفعوا أي دعاوى قضائية ضد السيد عبد الرحيم ***** فيما يخص ملف شركة اكري *****" وهي اشهادات مصححة الامضاء، يقرون فيها - اقرارا قضائيا - بأن لا علاقة لهم بهذا النزاع وبلغة أخرى أنه تم اقحام أسمائهم كأطراف في هذا النزاع.

و أن ما جاء على لسان عبد الحق ***** هو ما جاء بلغة أخرى على لسان عثمان وثرية وسناء، الشيء الذي يكون معه تصريح عبد الحق ***** وإخوته هو الحقيقة ويجب ترتيب الأثر على ذلك.

و حول مناقشة انعدام أهلية مورث المستأنفين حيث أنه يجب أن يعلم المستأنف أن هذه النقطة قد أصبحت نهائية على اعتبار أن القرار عدد 1/549، الشيء الذي يتعين معه رد الدفع و حول مناقشة مواد القانون رقم 96.5 ذات الصلة مع النزاع بداية حيث أن العارضون ناقشوا بما فيه الكفاية المواد القانونية المشار إليها بنقطة الإحالة جاء في قرار الإحالة عدد 1/549 وأن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا الى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 96.5 و أن مناقشة مقتضيات ذات المادة يقتضي حالتين: مناقشة شروط بطلان الشركة ومناقشة شروط بطلان العقود والمداولات والقرارات من اجل وضع منهج للنقاش، وجب مناقشة مقتضيات المادة 98 من القانون 96.5 و أنه بالرجوع لذات المادة، فإنها تشير لحالات بطلان الشركة وحالات بطلان العقود والمداولات فبخصوص حالات بطلان الشركة طبقا لأحكام المادة 95 من القانون 96.5 فانه لا يمكن الحديث عن بطلان الشركة بل بجزء أمر به القانون وهو الغرامة التهديدية هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان جزء بطلان الشركة يخص الإخلال المتعلق بالنشر بالنسبة لتأسيس الشركة وليس سواها من الايداعات، اذ جاء في مستهل المادة 95 من ذات القانون وبالتالي تبقى أحكام المادة 95 من القانون 96.5 لا تخاطب النشر المتعلق بتقويت الحصص لكن بالشهر المتعلق بتأسيس الشركة والذي لا علاقة له بنزلة الحال، على اعتبار أن شركة "أكري *****" تم تأسيسها من قبل مورث المدعين بسنوات قبل تقويت حصصها للعارض وأن المادة 96 المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 98 انما حددت البيانات الواجب تضمينها بشهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما دون تحديد أي جزء عن الإخلال ببعضها أو الزيادة ، في البيانات و حالات بطلان العقود والمداولات والقرارات نصت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون 96.5 وجعلت هذه المادة البطلان المشار اليه أعلاه بطلانا نسبيا مرتبطا بإمكانية التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، كما هو منصوص عليه في فقرتها الأخيرة

وبالرجوع لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 340 من القانون 17.95 نجدها تدعو المحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان الى منح أجل من أجل تدارك الأجراء ومنح أجل شهرين على الأقل من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى، و أن مقتضيات المادة 342 من نفس القانون تتعلق ببطلان العقود أو المداولات اللاحقة التأسيس الشركة لعيب في الرضى أو لانعدام أهلية أحد المساهمين، وهي الحالات التي لا تنطبق على نازلة الحال، ويكون الاجراء على الشكل التالي "أمكن لكل ذي مصلحة أن يوجه إنذار برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لكل من له الصلاحية في التسوية إما بإنجازها أو بتقديم دعوى البطلان داخل أجل ستة أشهر تحت طائلة سقوط الحق ويتم تبليغ هذا الإنذار إلى الشركة طبقاً لأحكام هذه المادة وبالنسبة للمادة 343 من نفس القانون، فإنها أعطت الحق لكل ذي مصلحة من توجيه إنذار للشركة لتسوية الخرق المتعلق بالشهر داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم الاستجابة، يمكن لصاحب المصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضى المستعجلات تعيين وكيل للقيام بهذا الاجراء على نفقة الشركة، و ان احكام المادة 344 انصرفت الى البطلان المتعلق بعمليات الدمج أو الانفصال و التي لا علاقة لها بنازلة الحال وأنه لا يمكن مناقشة هذا الشق دون الرجوع للتخبط الذي يعيشه المستأنف - الذي حينما عجز عن المناقشة القانونية الصرفة - انصرف الى حشو (داخل هذه المناقشة) من قبيل "كل تفويت وعلى فرض قيامه في غياب موافقة كتابية من طرف وكالة التنمية الفلاحية .. يبقى باطلاً" و "وحيث بالرجوع لجميع الوثائق المصنوعة من طرف ... بمعية محررها ... من لدون رئيس كتابة الضبط فيلاحظ بأنها حررت بلغة أجنبية يجهلها الهالك" و"عقود ... غير مؤشر على جميع صفحاتها"، ذلك أن هذا النوع من المناقشات يفقد للمناقشة القانونية روحها وجوهرها، وكان على المستأنف أن يفرّد لهذه الشذرات "أبواباً خاصة بها وتتم مناقشتها دون حشوها في نقط أخرى: للتذكير فقط فكل هذه النقط تمت مناقشتها ابتدائياً واستئنافياً وأصبحت نهائية بصريح القرار عدد 1/549 موضوع "نقطة الإحالة" و بالتالي تكون شروط بطلان الشركة والعقود والمداولات والقرارات منتفية، الشيء الذي يتعين معه، أساساً عدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة، واحتياطياً الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ملتزمين أساساً في الشكل عدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة واحتياطياً في الشكل عدم قبول الاستئناف لانقضاء الصفة واحتياطياً جداً جداً في الموضوع تأييد الحكم المستأنف بعد رفض الطلب وأدلوا بالاشهادات (3) المتعلقة بعثمان و ثورية وسناء لقبهم *****.

و بناء على ادلاء نائب المستأنفين بمذكرة جوابية مع طلب الطعن بالزور الفرعي بجلسة 2022/04/13 جاء فيها أنه من حيث أهمية الشهادات الورثة أثار المستأنف عليه ضمن دفوعاته بأن بعض المستأنفين و هم : عبد الإله ونادية و عثمان و سناء و عبد الحق لم يتقدموا حسب عريضة النقض بأي طعن بالنقض في القرار قم 1718 الصادر بتاريخ 2018/04/04 في الملف عدد 2016/8228/33997 و بالتالي فان القرار أصبح حائز القوة الشيء المقضي به في حقهم و أنه خلافا لما ذهب إليه المستأنف عليه فان النزاع موضوع قرار الإحالة هو نزاع غير قابل للتجزئة هذا من جهة، ومن جانب آخر، فان المستأنف عليه لم يدل ضمن وثائقه ما يفيد أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض قد تم تبليغه إلى جميع ورثة المرحوم أحمد ***** بمن فيهم عبد الإله ونادية و عثمان و سناء و عبد الحق و بالتالي فان القرار الاستئنافي المستدل بمراجعته لم يحز بعد قوة الشيء المقضي به في حقهم ، وهذا ما دفع محكمتكم الموقرة خلال جلسة

البحث التي أمرت بها بناء على قرارها التمهيدي رقم: 671 بتاريخ 2021/07/20 باستدعاء جميع ورثة المرحوم أحمد ***** بدون استثناء و هم أرملة المرحوم خديجة ***** و أبناءه: حليلة، خديجة، لطيفة، أمينة، عائشة، عبد الحق، يوسف، عبد الإله، أحمد، نادية، عثمان، سناء و توصلوا باستدعاء بشكل قانوني لحضور جلسة البحث.. الشيء الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن صفتهم في مواجهة المستأنف عليه بكل الدفع حاضرة و منتجة الشيء الذي يتعين معه سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه من هذا الجانب وأن العارض يود تنبه المحكمة بمسألة مهمة هو أنه حينما يتعلق الأمر بوثائق صادرة عن هؤلاء الورثة ، تصب في مصلحة المستأنف عليه فان يتمسك بها و يعتبرها حجة يدفع بها في مذكراته و يدافع عنها، و حينما يتعلق الأمر بأشهادات تكذب ادعاءاته فانه يحاول جاهدا الدفع بعدم جديتها و البحث عن أسباب واهية في محاولة لجعلها غير منتجة وأن إدلاء العارض لهذه الاشهادات يهدف من خلال ذلك التوضيح للمحكمة أن المستأنف عليه و بوساطة من السيد عبد الحق ***** يستعمل الوعود و الهبات و يستغل ضعف بعض الورثة حملهم على الإشهاد بعدم قيامهم بأي دعوى في مواجهته مقابل مبالغ مالية و أن الاشهادات المتضمنة لتراجعات سابقة أدلوا بها لفائدة المستأنف عليه كافية واحدا للقول بان المستأنف عليه يستعمل الهبات و الوعود لحد بعض الورثة على القول غير الحقيق و من حيث التفسير الخاطئ لبرتوكول الالتزام بالتنازل أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** ما فتى و ما انفك ، يلوح بوجود بروتوكول اتفاق حول تقويت حصص شركة أكري بلعربي بجميع حصصها الاجتماعية لفائدة السيد يوسف ***** . مع التزام الطرفين أي السيد ***** عبد الرحيم و السيد يوسف ***** بالتنازل كل واحد للفائدة الأخر، عن جميع الدعاوى و الشاكايات ، مع تعهدهما مستقبلا بعدم تقديم أي شكاية أو دعوى أمام المحاكم و أن العارض سبق في مذكرته الجوابية لجلسة 2022/02/23 أن أجاب بإسهاب على هذه النقطة و أن المستأنف عليه يحاول جاهدا تحوير مضمون البرتوكول الاتفاق و التوسع في تفسير علما أن الالتزامات تفسر في مفهومها الضيق و بالتالي فان ما اصطلح على تسميته بمشروع بروتوكول اتفاقي بين العارض السيد يوسف ***** و المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** ، فهو اتفاق مشروط في انتظار الموافقة النهائية الوكالة للتنمية الفلاحية ، و انجاز ملحق عقد للعقد الأصلي الخاص بالمشروع الفلاحي 063802 الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال المشروع المذكور من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي موضوع الاتفاق و أن هذا هو الغاية من بروتوكول الإنفاق وبالرجوع إلى توطئة البرتوكول الذي يتمسك به المستأنف عليه نجده تضمن ما يلي "تعتبر شركة "أكري بلعربي" - AGRI BELARBI - شركة محدودة المسؤولية ، و هي متخصصة في المجال الفلاحي و التي هي في طور الرخيص بالتعاقد مع الدولة في إطار اتفاقية شراكة القطاع العام - القطاع الخاص وحول المشروع الفلاحي عدد: 063802 .." و من خلال ما جاء في توطئة البرتوكول ، يتضح أن موضوع الالتزام ليس عقد تقويت حصص شركة أكري بلعربي فارغة الذمة بل أن موضوع الاتفاق هو تحويل و نقل حق كراء و استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** التي تعتبر المالكة الحالية له إلى شركة أكري بلعربي ، وذلك من خلال انجاز ملحق عقد بين شركة أكري بلعربي التي أصبح يملكها العارض بمقتضى بروتوكول الاتفاق و وكالة التنمية الفلاحية هذا الملحق عقد يتم بمقتضاه انتقال حق كراء و استغلال المشروع الفلاحي رقم : 063802 لفائدة شركة أكري بلعربي الشيء الذي لم تقم به وكالة التنمية الفلاحية التي فضلت انتظار ما

سوف يسفر عليه قرار محكمة النقض و أن العارض يود تذكير المحكمة أنه و مند صدور الموافقة المبدئية بتاريخ: 25 شتنبر/2018 و إلى غاية اليوم لم يتم توقيع أي ملحق عقد مع وكالة التنمية الفلاحية يعطي للعارض صفة القانونية لاستغلال المشروع الفلاحي عدد: 063802 أي يكتسب فيه العارض حق استغلال المشروع الفلاحي المذكور لصفة قانونية. وأنها فضلت انتظار ما سوف تسفر عليه دعوى النقض المرفوعة من لدن ورثة المرحوم أحمد *****، ناهيكم على عدم أداء المستأنف عليه ما يفيد أداء واجب كراء جميع المشاريع الفلاحية موضوع الشراكة التي تصل قيمتها إلى مبلغ: 1300.000 مليون و ثلاثمائة ألف درهم) تقريبا و بالتالي لا يمكن الحديث على وجود اتفاق برتوكول في ظل انعدام وجود ملحق عقد منجز بين العارض والدولة المغربية و اللجان الوصية على تدبير أملاك الدولة وأنه من جانب ثالث فانه و بمراجعة بسيطة لبنود مشروع البرتوكول الاتفاقي إلا و يتضح بشكل لا مجال للقول بخلافه البند الرابع منه أي أن ما جاء في هذا البند الرابع هو مجرد التزام الأطراف بالتنازل و شتان ما بين الالتزام بالتنازل و التنازل من ترتيب الآثار القانونية وأن ما يعزز هذا التحليل القانوني هو مضمون ما جاء في البند السادس أي أن برتوكول الاتفاق نص كجزء على عدم احترام الالتزام المنصوص عليه ضمن البند الرابع هو انطباق مقتضيات البند السادس أي في حالة عدم تطبيق البند الرابع من هذا البرتوكول من قبل الطرفين تلغي جميع بنود البرتوكول التي تبقى مترابطة يجب تطبيقها كليا و لا يجب تجزئتها و بالتالي فان الأثر القانوني و الجزء القانوني هو إلغاء جميع بنود البرتوكول الاتفاقي و اعتباره كأنه لم يكن و أن الغاية من مضمون و صياغة البند السادس على هذا النحو ، هو إيجاد ضمانات ومخرج قانوني في حالة تعذر تطبيق بنود البرتوكول كليا ألا وهو تحويل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي التي تم إحداثها لهذه الغاية و ث أن العارض لم ينقض التزاماته بدوافع شخصية أو خطأ منه و إنما عدم قيام المستأنف عليه أولا بأداء الاكزية المستحقة للمشاريع الفلاحية لفائدة الدولة من جهة و لعدم انجاز وكالة التنمية الفلاحية لملحق للعقد الذي بمقتضاه يتم تحويل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي و أن العارض يطلب من المستأنف عليه إثبات عكس ذلك. كما يطلب من المحكمة إجراء بحث يتم استدعاء ممثل وكالة التنمية الفلاحية للوقوف على الأسباب الحقيقية التي جعلت وكالة التنمية الفلاحية تتحفظ عن انجاز ملحق عقد لفائدة شركة أكري بلعربي و تحويل حق كراء المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي باعتبارها نقطة فاصلة و بخصوص زعم المستأنف عليه بوجود تنازلات حيث إن المستأنف عليه المسمى ***** عبد الرحيم مازال يتشبث عن غي في مجمل كتاباته بالتفسير الواسع لعقد التنازل المزعوم و أن المستأنف عليه ورغم بطلان مشروع برتوكول الاتفاق، لعدم تنفيذ اتفاق تحويل حق كراء المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي المضمن توطئة البرتوكول لأسباب ترجع إلى إرادة وكالة التنمية الفلاحية و رغم كذلك أن هذا البرتوكول لم يعد له أي أثر قانوني على سير الملف الاستئنافي بعد النقض و الإحالة للأسباب التي تم بسطها أعلاه فان المستأنف عليه مازال يتشبث بوجود تنازلات عن الدعاوى و الشكايات وأنه بالرجوع إلى وثيقة التنازل فان المحكمة سوف تلاحظ أن العارض السيد يوسف *****، و لما التزم بالتنازل عن الشكايات فانه عدد مجموع الشكايات التي قصدتها بالتنازل بأرقامها و هي: الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الزجرية بالدار

البیضاء الشكاية عدد 2018/3101/1628 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة برشيد الشكاية عدد 4480 المسجلة لدى المحكمة الجزرية للدار البيضاء ضد السيد ***** عبد الرحيم و لم يذكر من بينها تنازله عن دعوى الطعن بالنقض ، علما أنها هي أصل المخاصمة لأنها كانت جارية أمام محكمة النقض و أن التنازل جاء لاحقا لدعوى الطعن بالنقض. ناهيك أن هاته الأخير هي مرفوعة من طرف مجموعة من ورثة المرحوم أحمد ***** ، و لا حق له في التنازل عنها ، نظرا الوجود الورثة و كذلك أن هذا الالتزام بالتنازل يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل و أن العارض لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة أمام المحكمة ، التمت الإشارة إلى مراجعها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى، ولا تم تقديم التنازل أمام المحكمة النقض علما أن التزام بالتنازل جاء لاحقا لدعوى الطعن بالنقض ولا يغيب عن بال المحكمة فان الالتزام بالتنازل هو مرتبط بتنفيذ بنود بروتوكول الاتفاق و السير إلى نهايته ألا وهو تحويل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 لفائدة شركة أكري بلعربي و خوفا من عدم نجاح وتنفيذ بروتوكول اتفاق. فان كل من العارض و المستأنف عليه اتفقا أن يكون مجرد التزام بالتنازل ، و اتفقا على صياغة البند السادس الذي يجعل جميع بنود الاتفاق كأنها لم تكن في حالة عدم تنفيذ البند الرابع من البروتوكول ألا وهو انجاز محلق عقد يتم بمقتضاه تحويل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي ، يخول للعارض حق استغلال و التصرف في المشروع الفلاحي 063802 بشكل قانوني ومن حيث تقويت الورثة لحقهم في الشركة وأهمية الشهادات ذلك أن المستأنف عليه صرح في شأن الشهادات كل ***** حليلة ، خديجة ، أمينة ،نادية ، احمد و عیناس خديجة غير جدير بالمناقشة لعدم تضمينها أي تراجع عن التنازل عن الدعوى ويلاحظ أن المستأنف عليه يتكلم عن عدم وجود تراجع عن تنازل عن الدعوى ، و كأن هناك فعلا تنازلات عن الدعوى و انه لا توجد أي وثيقة صادرة عن الورثة تفيد بشكل صريح وواضح قيامهم بالتنازل عن الدعوى لفائدة المستأنف عليه وهذا الأخير يعتبر تركيانهم للصالح الذي تم بينه و بين العارض بمثابة تنازل عن الدعوى و شتى بين التزكية و التنازل و أن الشهادات التي أنجزوها فهي مباركة و تزكية بروتوكول الاتفاق ليس إلا ولا يمكن اعتباره تزكيتهم لبروتوكول الاتفاق بمثابة تنازل عن الدعوى ولا يمكن كذلك الاعتداد بها بدليل أن جميع ورثة المرحوم أحمد ***** ، يكونوا قد فوتوا و في وقت سابق لجميع حقوقهم و أنصبتهم في شركة أكري ***** لفائدة أخيه العارض السيد يوسف ***** مباشرة بعد وفاة مورثهم. و لعل مجموعة عقود التقويت المدلى و الشهادات المدلى بها في ملف النازلة لإثبات هذه التقويات من طرف الورثة تدل دلالة صارخة على أن تزكيتهم و التي جاءت في تاريخ لاحق لتقويتهم لحقوقهم الفائدة العارض أخيه يوسف ***** هي تزكية ومباركة لشيء لا حق لهم فيه و لا صفة ، فاقد الشيء لا يعطيه ولا يزكيه و لا يباركه كما سبق أن سلموا للعارض اشهادات أكدوا فيها تقويت حصصهم في شركة أكري ***** و أن العارض أدلى بها بجلسة 2021/12/21 و من جهة ثانية فأن المستأنف عليه يتحاشى الحديث عن عقود التقويت أنصبة شركة اكري ***** من طرف الورثة لفائدة العارض هذه التقويات التي تجردهم من صفة التقاضي ومهما يكن من أمر فان التزكية و المباركة تنصب على الاتفاق الذي تم بين العارض و المستأنف عليه حول تحويل ونقل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي. لفائدة شقيقهم العارض ، الشيء الذي لم يتم و بالتالي فان هذه المباركة لا جدوى

منها مادام أن الاتفاق لم يكتمل لأسباب يرجع إلى إرادة وكالة التنمية الفلاحية و بالتالي سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه من هذا الجانب كذلك ومن حيث بروتوكول الاتفاق معلق على شرط نقل حق كراء المشروع الفلاحي 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي وأن العارض يود تنبيه المحكمة، بأن المستأنف عليه مافتئ يستعمل كلمة "صلح" تم بين الطرفين يحاول تمريره للمحكمة و أن الأمر ليس بصلح بل يتعلق بمشروع بروتوكول اتفاقي تم بين العارض و المستأنف عليه سنة 2018 لم يتم المصادقة عليه من طرف وكالة التنمية الفلاحية باعتبارها الجهة الوصية عن المشاريع الفلاحية التابعة لملك الدولة في انتظار نتيجة قرار محكمة النقض في موضوع هذه الدعوى وكذلك أن الاتفاق هو اتفاق مشروط بالموافقة النهائية لطرف أصلي ثالث هو وكالة التنمية الفلاحية بصفتها الجهة الوصية على المشاريع الفلاحية التابعة لملك الدولة المغربية وحيث أن الموافقة المبدئية المؤرخة في 2018/09/25 المسلمة من وكالة التنمية الفلاحية هي بمثابة إذن بالشروع في الإجراءات الإدارية خاصة بعملية التقويت بنقل حصص شركة أكري ***** الخاصة بالمشروع الفلاحي 063802 إلى شركة أكري بلعربي كمرحلة أولى لتنفيذ بروتوكول الاتفاق و أن المرحلة الثاني هي عرض الملف المتكون من محضر الجمع العام و القانوني الأساسي الجديد و عقود التقويت و السجل التجاري و شهادة الضمان إلى وكالة التنمية الفلاحية وفق ما تضمنته الموافقة المبدئية لتعرضه بدورها على اللجنة الثلاثة المكونة من وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الفلاحة وأن اللجنة الثلاثة عندما يتبين لها أثناء دراستها للملف بأنه تستوفي جميع الشروط وأنه تم وفق ضوابطها الإدارية الداخلية ، فإنها تنتدب القسم القانوني التابع لوكالة التنمية الفلاحية بإنجاز ملحق عقد ، فتصبح من خلاله الدولة المغربية شريكة في الاتفاقية. يتم بمقتضاه تحويل ونقل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي لفائدة العارض الشيء الذي لم يحصل لسببين الأول أساسي وهو انتظار نتيجة قرار محكمة النقض . و السبب الثاني هو عدم أداء جميع أكرية شركة أكري ***** التي تصل قيمته تقريبا إلى 1300.000.00 مليون و ثلاثة مائة ألف درهم و أن المستأنف عليه يحاول بسوء نية التدليس عن المحكمة و إقناعها بأن وكالة التنمية الفلاحة أعطت، موافقتها النهائية على مضمون الاتفاق ليحمل العارض مسؤولية عدم تنفيذ بنود الاتفاق و أن وكالة التنمية الفلاحية أعطت فقط المبدئية و ليست الموافقة النهائية فالموافقة المبدئية هي بمثابة إذن للقيام بعملية تقويت حصص الشركة والقيام بالإجراءات القانونية المرتبطة بهذا التقويت من محضر الجمع العام و السجل التجاري و القانون الأساسي وما إلى غير ذلك من الإجراءات القانونية الخاصة بالتقويت. بعد ذلك تعرض هذه الوثائق إلى وكالة التنمية الفلاحية لعرضها على اللجنة الثلاثة وأن المستأنف عليه في مذكرته الأخير التي أراد تحميل العارض مسؤولية فشل الاتفاق يدعوى أن العارض عوض الإدلاء بالوثائق إلى وكالة التنمية الفلاحية، فانه فضل الاستمرار في النزاع وعكس ادعاءات المستأنف عليه المضللة للعدالة ، فان العارض يكون قد قام بإيداع الملف الكامل لجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالتقويت المذكور لدى مكتب الضبط لوكالة التنمية الفلاحية و ذلك بتاريخ 2018/10/29 بناء طلب موقع من طرف المستأنف عليه ، تم التأشير عليه و هكذا يتضح أن العارض قام بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بشركة أكري بلعربي قانون أساسي عقود التقويت السجل التجاري محضر الجمع العام وفق ما جاء في الموافقة المبدئية كما أن العارض قام بوضع شهادة ضمان

بنكي مسلمة من طرف بنك القرض الفلاحي بقيمة 69000.00 درهم تمنحها شركة أكري بلعربي كضمان عن المشروع الفلاحي المذكور لفائدة الدولة المغربية .

و قام كذلك بأداء مؤخرات الكراء الخاصة المشروع الفلاحي 063802 موضوع الاتفاق قيمتها 360.000 درهم وهكذا يتضح للمحكمة أن توقف تنفيذ بروتوكول الاتفاق لا يعود لإرادة العارض وأن السبب الرئيسي راجع لإرادة وكالة التنمية الفلاحية التي فضلت انتظار نتيجة قرار محكمة النقض وحتى أن يصبح الفصل في النزاع نهائيا و لم تعمل على تحويل ونقل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي لفائدة العارض بالتالي فان وكالة التنمية الفلاحية لم تعط موافقتها النهائية على بروتوكول الاتفاق هذه الموافقة إلي تتجسد إعطاء الصفة القانونية للبروتوكول و ذلك بانضمامها إلى هذا المشروع الاتفاقي كطرف ثالث فيه بصفتها تمثل الدولة المغربية مالكة المشروع يتم بمقتضاه توقيع محلق عقد شراكة يتم مقتضاه تحويل ونقل حق كراء و حق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي لفائدة العارض و في هذه الحالة يكون الاتفاق قد وصل إلى أهدافه و غاياته ومن حيث من انعدام أهلية مورث العارضين و إصابته بمرض الزهايمر أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** يكون قد أجاب حول انعدام أهلية مورث العارض في التعاقد بان المحكمة سبق أن أمرت بإجراء بخبرة انتهت بعدم وجود المرض و قبل الرد عن هذا الدفع فان العارض يذكر المحكمة الموقرة أن خبرة واحدة قد تمت في موضوع النزاع و ليس خبرتين ، و هي التي أنجزت الدكتور يوسف بوزبع . و أن المدعى عليه بإقحامه الدكتور بو عياد يود تسريب إلى دهن المحكمة أن هناك خبرتين وذلك للتدليس عليها و لغاية يعرفها بالفعل حيث أن المحكمة الاستئناف التجارية أمرت بناء على القرار التمهيدي عدد : 366 الصادر بتاريخ 2017/04/12 بإجراء خبرة طبية عهدت بها إلى الخبير الدكتور يوسف وبوزبع، بإجراء خبرة طبية لدراسة الملف الطبي و أن العارضين في مذكرته بعد الخبرة لجلسة 2018/02/21 عابوا على تقرير الخبير يوسف بوزبع بأنه لم يجزم بشكل قطعي في الحالة العقلية للهالك وقت التعاقد، و قام بجرد الوثائق الطبية دون عناء تحليلها ودراستها ، وأنهى تقريره بدون استنتاج ولا خلاصة ثارة يقر بمرض الهالك و ثارة أخرى يسرب الشك للمحكمة ، في إطار مناورة علما أن الملف الطبي تضمن وثائق قوية كما استغربوا استثناء الخبير شهادة طبية للدكتور إدريس بوشارب و أخرى للدكتور اليوبي من الدراسة بحكم أنهما فاعلتين . والتمسوا في مذكرتهم بعد البحث ، بالأمر بإجراء خبرة ثانية يعهد الخبير أو أكثر ، للجواب على تساؤلات المحكمة موضوع القرار التمهيدي و الدراسة الشهادتين الطبيتين اللتين تم استثناءهما . إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبهم علما أنه كان عليها ما دام ان الخبير لم يجزم في القضية أن تأمر بخبرة ثانية وان العارض يتمسك بما جاء في مذكرته لجلسة 2022/02/23 حول عدم أهلية مورثه و يطلب من المحكمة الموقر الرجوع و تمحيص خبرة الطبية للخبير عبد الحليم عطار الذي جعلت هذا التأويلات و التفسيرات السلبية التي أعطيت للشهادة الطبية للدكتور اليوبي هذا الأخير الذي جزم في مراسلته للخبير عبد الحليم عطار بان الهالك كان مصاب بمرض الزهايمر الذي هو مرض غير قابل للشفاء كما أن العارض يطلب من المحكمة الرجوع إلى خبرة الطبيب محمد رؤوف التي أنجزها بناء على أمر قضائي استصدره العارض من المحكمة المدنية أمرت بالانتقال إلى عيادة الدكتور بوشارب و أسفرت تصريحات الدكتور بوشارب إدريس حول تشخيص مرض مورث العارض و سبب زيارة الهالك لعيادته ، على أن الهالك

كان يعني قيد حياته من: صداع شديد و ألم في الرأس مع اضطرابات في الذاكرة، صفير الأذنين،، القلق و الهلوسة و ارق و الاكتئاب. و من اضطرابات الشيخوخ وأن المحكمة برجعها إلى الملف الطبي للهالك سوف تكتشف انه يحتوي على خمسة تقارير و خبرات طبية صادرة عن أطباء متخصصين في الأمراض العصبية و العقلية كلهم أجمعوا على إصابة الهالك بمرض الزهايمر و انه لمن الغرابة أن يجبر أي خبير على القول عكس ذلك الشيء الذي يتعين رد دفع المستأنف عليه من هذا الجانب و القول بعدم أتمية الهالك في التعاقد و احتياطيا الأمر بأجراء خبرة طبية لدراسة الملف الطبي للهالك على ضوء المستجدات التي جاءت بها كل من الخبرتين القضائيتين الأولى للدكتور عبد الحليم عطار و الثانية الدكتور محمد رؤوف ومن حيث أن المشروع الفلاحي عدد: 061206 هو موضوع تقويت 66% حصة من حصص شركة أكرى ***** فقط و أن المستأنف عليه يدفع بأن المقال الافتتاحي للدعوى حصروا فيه العارضون دعواهم في حدود المطالبة فقد بإبطال عقد التقويت 66% من حصة شركة أكرى ***** دون سواها و قبل الرد على هذا الدفع فان العارض يكون ملزما بتذكير المحكمة بوقائع النزاع الإجراء الغموض الذي يحول المستأنف عليه إيقاع المحكمة فيه و أن حصة 66% من حصص شركة أكرى ***** موضوع المقال الافتتاحي تخص فقط المشروع الفلاحي عدد/61206 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بن سليمان سيدي بطاش دون باقي المشاريع الفلاحية الأخرى التي تتصرف فيها شركة أكرى ***** بالكراء ذلك أن مورث العارض المرحوم ***** أمجد كان قيد حياته قد أسس شركة " أكرى ***** " وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، و أبرم قيد حياته مع الدولة المغربية سنة 2005 ثلاثة عقود مع الدولة المغربية مشروع عدد/ 63802 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بالجماعة القروية سيدي المكي ومشروع عدد/63804 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بالجماعة القروية الذروة ومشروع عدد/61206 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بن سليمان سيدي بطاش.

وخلال نهاية سنة 2013 علم العارض على أن المرحوم والده ***** أحمد بصدد إبرام اتفاق مع المسمى ***** عبد الرحيم حول تقويت 66%/ من المشروع الفلاحي عدد 61206 المتعلق بالضبعة الكائنة بسيدي بطاش إقليم بنسليمان بعد أن وهمه هذا الأخير بأن له علاقات نافذة و أنه سوف يساعده في الحصول على رخصة البناء بالنسبة للمشروع الفلاحي 61206 بنسليمان فاقترح عليه مقابل ذلك أن يصبح معه شريك في المشروع الفلاحي عدد: 061206 و نظرا لتقدم الهالك في السن (80 سنة) فقد تقدم مورث العارض بتاريخ 2013/11/29 بطلب إلى وكالة التنمية الفلاحية من أجل تقويت حصة اجتماعية حدد فيه بالتدقيق نسبة التقويت، والرسم العقاري، والمشروع موضوع الطلب عملا بمقتضى المادة الثانية والثامنة من عقد الشراكة الذي تمنع تحت طائلة البطلان، أي تغيير في بنود القانون الأساسي الأصلي للشركة، إلا بالموافقة الصريحة والكتابية لوكالة التنمية الفلاحية وبتاريخ 2013/12/18 توصل مورث العارض برسالة جوابية تفيد الموافقة المبدئية لوكالة التنمية الفلاحية على طلب التقويت، حددت في جوابها هي الأخرى بالتدقيق نسبة التقويت، والرسم العقاري، والمشروع عدد : 061206 موضوع الطلب وطالبت من الهالك موافاتها بمشروع القانوني الأساسي الجديد للإطلاع عليه، لإعطاء الموافقة النهائية ولم تشر قط إلى باقي المشاريع الفلاحية التي يستفيد منها المرحوم أحمد ***** وأنه بتاريخ 2015/02/17 توفي مؤسس الشركة فأخذ ورثته زمام الأمور ؛ فشرعوا في الإجراءات الإدارية و بعد إخبار وكالة

التنمية الفلاحية بالوفاة بواسطة تقرير إخباري مؤرخ في 9 أبريل 2015 و تم عقد جمع عام للشركة بعد نشر مواعده بإحدى الجرائد المخول لها النشر ، ترأسته زوجة الهالك السيد ***** خديجة تقرر فيه تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية المحدودة بشريك واحد إلى شركة ذات مسؤولية المحدودة مكونة من عدة شركاء ، وهم ورثة الهالك ، كما تم تعيين مسير جديد وهو السيد ***** عثمان وخلال جلسة عائلية بحضور أشقاء المرحوم أي أعمام العارض ، وبعد توزيع الحصص على الورثة وفق الشروط القانونية، فوتت 90 من أسهم الشركة للعارض وبقيت 10 في أسهم شقيقه ***** عبد الإله ، وذلك نظرا لانشغالات وعدم اهتمام باقي الورثة بالمجال الفلاحي.

وبتاريخ 13 ماي 2015 تقدم العارض السيد ***** يوسف إلى وكالة التنمية الفلاحية بطلب الموافقة على تغيير أسهم الشركة من اسم الهالك إلى ورثته. فتمت الموافقة من طرف اللجنة الوزارية المكونة من وكالة التنمية الفلاحية ووزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة المالية. مما يعني أن إلى غاية 24 يوليوز 2015 أن وكالة التنمية الفلاحية لا علم لها بالتقويت و أن المالك الوحيد للشركة هو مورث العارضين ، كما يؤكد كذلك أن المستأنف عليه أخفى القانون الأساسي المعدل و عقود التقويت إلى غاية وفاة الهالك و لم يتم بإجراءات النشر، و الشيء الوحيد الذي قام به هو وضع القانون الأساسي المعدل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ليقوض الشركة و لم يخبر بذلك وكالة التنمية الفلاحية الوصية عن المشاريع الفلاحية التابعة لملك الدولة وأنه بعد الشروع في الإجراءات لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، وفي إطار إجراءات نقل ملكية الإرث، اكتشف العارض أن القانون الأساسي الأول قد وقع عليه تغييرات تهم ملكية السيد عبدالرحيم ***** المستأنف عليه حصة 66% من الشركة الذي أصبح مسيرا وجيدا لها و قام العارض بالاتصال بالمستأنف عليه لإيجاد حل لهذه المشكلة وذلك بفصل المشروع الفلاحي 061206 الذي يملك فيه المستأنف عليه 66 % عن المشروعين الفلاحيين 063802 المشروع عدد: عدد: 63802 - وعدد: 63804 إلا أن المستأنف عليه بدأ يماطل و اقترح على العارض التنازل عن 34% من حصة الشركة المتبقية في ملكيته و بعد ذلك يقوم بفصل مشروعه الفلاحي 061206 عن باقي المشاريع الفلاحية و أن العارض فطن على أن المستأنف عليه يحاول التدليس عليه ففضل اللجوء إلى القضاء وأن العارض من خلال عرضه من جديد لوقائع القضية يود تذكير المحكمة و هي تناقش رد المستأنف عليه حول مطالب العارض في المقال الافتتاحي ، بأن الهالك المرحوم أحمد ***** ، فوت للمستأنف عليه حصة 66% فقط من المشروع الفلاحي رقم: 61026 الكائن بسيدي بطاش إقليم بنسليمان ، و أن 66% من حصص شركة أكري ***** لا يشمل ولا يخص المشروعين الفلاحيين الأول مشروع عدد/ 63802 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بالجماعة القروية سيدي المكي. و الثاني مشروع عدد/ 63804 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بالجماعة القروية الدروة ، خلافا لما يدعي السيد عبد الرحيم ***** حيث بقي مورث العارض يملك فيها حصة 100%. و بقي يحوز هما و يتصرف فيها حتى وفاته و انتقلت الحياة و التصرف إلى العارضين.

و هذا يمكن استنتاجه من خلال الطلب الذي تقدم به الهالك إلى وكالة التنمية الفلاحية المؤرخ في : 29/نوفمبر/2013، و الذي بين فيه عدد حصص المراد تقويتها و المشروع الفلاحي موضوع التقويت ، وكذلك من خلال

جواب اللجنة الوزارية الثلاثية المؤرخ في: 18/دجنبر /2013 وان المسمى ***** عبد الرحيم كان يتصرف فقط في الضيعة موضوع للمشروع الفلاحي رقم : 61206 في نسبة 66% فقط ، في حين أن الضيعتين الفلاحيتين عدد: 63802 - عدد: 63804 - فقد بقيت تحت تصرف الهالك و من بعد ابنه العارض وأن العارض لإثبات حيازة تصرف المالك الضيعات الفلاحية بعد عقود التقويت المزعومة يدلي الكم بمجموعة من الوثائق الحاسمة و أهمها شهادة إدارية سلمت للهالك بتاريخ: 2014/11/11 من طرف قيادة سيدي المكي الشيء الذي يكذب ادعاءات المستأنف عليه بملكته لجميع حصص الشركة و لزورية عقود تقويت حصص الشركة أكري ***** المؤرخين في 2013/12/03 و 2013/12/03 وأنه من غير المعقول أن يمتلك المستأنف عليه جميع حصص شركة أكري ***** و يبقى مالكا الأصلي أي الهالك يتصرف في مشاريعها الفلاحية بعد تاريخ تقويت حصصا و تنتقل إلى ورثته من بعد و ان العارض وأن هذا كاف لاستنا جان عقود التقويت هي مزور . و أن العارض يطلب من المستأنف عليه أن يرد على هذه النقطة الحاسمة.

وهو الثابت من الوثائق المرفقة بالمذكرة هي : شهادات الاستغلال و التجميع الصادرة عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري مؤرخين الأول في 2016/07/01 و الثاني في 2017/05/08 ، مجموعة شواهد إدارية و هدها مسلمة من ملحقات إدارية قروية تفيد حيازة العارض للضيعتين موضوع المشروعين الفلاحيين: عدد: 063802 و عدد: 63804 ، صورة طبق الأصل من شهادة إدارية مؤرخة في سنة 2014 سلمت للهالك تفيد تصرف في المشروع الفلاحي 063802 ، محضر المعاينة اجر المفوض القضائي مصطفى فوزي و اشهادات مصححة الإضاء لمجموعة من العمال الدين كانوا يشتغلون عند الهالك و بالتالي فان جميع هذه الوثائق تؤكد جميعها ، حيازة و تصرف العارض للضيعتين فلاحيتين : سدي المكي و جمعة الرياح موضوع عقدي الشراكة 63802 و 63804 و النسبة 34 % من المشروع الفلاحي 61206 من طرف مورث العارض و من بعده ابنه السيد يوسف ***** وأنه بعد صدور القرار الاستئنافي المنقوض لفائدة المستأنف عليه السيد ***** عبد الرحيم ، وبحكم انه كان لا يحوز الضيعتين الفلاحيتين رقم 63802 - و رقم: 63804، بادر هذا الأخير إلى تقديم مقالين استعجالين بطرد محتل أمام المحكمة الابتدائية لبرشيد، في مواجهة العارض .وان المحكمة استجابت له بالنسبة للمقال المتعلق بالمشروع الفلاحي 63804 المنطقة الجمعة الرياح في حين رفضت له الطلب طرد محتل بالنسبة للمشروع الفلاحي 63802 منطقة سيدي المكي لعدم الاختصاص و من حيث أن مطالب العارضين في المقال الافتتاحي للدعوى هي إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت بملكية مورث العارض لمائة 100 حصة من الشركة و أن المستأنف عليه يزعم أن العارضين لم يسبق أن طالبوا قط بإبطال عقد تقويت الحصص و التي عددها 34 حصة من شركة أكري ***** لعدم احترامها عملية الإشهار ولا لأي سبب آخر و أن العارض حينما شرع في نقل حصص شركة مورثه إليه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء اكتشف تعديل القانون الأساسي الأصلي و ووجود شريك فيها يملك 66 % فبادر إلى إشعار وكالة التنمية الفلاحية بالقضية و تقدموا بمقال رامي إلى إبطال و بطلان عقد التقويت حصة 66 للشركة ، و لم يكونوا يعلمون بوجود عقد تقويت ثاني الشيء الذي جعلهم يحددوا مطالبهم في إبطال و بطلان عقد تقويت 66% من حصة الشركة وأن عقد التقويت الثاني لما تبقى من حصص شركة أكري ***** فقد أدلى به المسانف عليه خلال تبادل المذكرات لجلسة 2016/3/15 وهنا تظهر غاية المشرع في بطلان العقود التي لم تخضع للنشر لطبقا

للقانون وأن البطلان يشمل جميع عقود التقويت بدون استثناء لمخالفة قواعد النشر ولعدم أهلية المورث العارض و بإرجاع الحالة إلى سابق عهدها و بالرجوع إلى المقال الافتتاحي نجد أن مطالبهم جاءت على الشكل التالي: " بالتالي سماع الحكم بإبطال عقد تقويت حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 و عددها 66 حصة من أصل 100 حصة و الذي بمقتضاه فوت مورث العارض لفائدة طناجي عبد الرحيم 66 حصة من حصص لشركة التي يملكها و سماع الحكم بإبطال محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/03/12 و الذي بمقتضاه قدم مورث العارض استقالته كمسير وحيد لشركة أكري ***** و سماع الحكم بإبطال محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 و الذي بمقتضاه أصبح المدعى عليه طناجي عبد الرحيم المسير الوحيد لشركة أكري ***** و سماع الحكم بترتيب جميع الآثار القانونية بعد الحكم بالإبطال و التشطيب على تسجيل عقد "تقويت الحصص و محضر الاستقالة، و تعيين المدعى عليه كمسير وحيد للشركة من السجلات " التجارية التحليلي تحت رقم 222351 و رقم الترتيبي 12450 التشطيب كذلك على التغييرات "الطائرة على القانون الأساسي بمناسبة عقد التقويت و محاضر الاستقالة و "التعيين و إرجاع الأمور غالى سابق عهدها قبل التقويت و ذلك بملكية مورث العارض المائة 100 حصة من "شركة أكري ***** من أصل 100 حصة واعتباره المسير الوحيد لشركة أكري *****." و هكذا يتضح انه مطالب العارض تضمن و إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت و ذلك بملكية مورث العارض لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة و اعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** . أي بطلان جميع عقود التقويت بدون استثناء و هذا ما يستشف من عبارة إرجاع الحالة إلى سابق عهدها بملكية مورث العارض لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة و هذا كاف لدحض الشيء يؤكد أن مطالب العارض هي إرجاع وضعية شركة أكري ***** الى سابق عهدها قبل التقويت .

ومن حيث أن جميع عقود التقويت خالفت قواعد النشر إذ يحاول المستأنف عليه أن يوهم المحكمة بأن حصص شركة أكري ***** التي لم تحترم قواعد النشر هي حصة 34 % من حصص شركة أكري . وأنه تناسى أن صور صفحات الجرائد الخاصة بنشر الإعلانات التي قدمها للمحكمة لإثبات قيامه بنشر عقود التقويت و محاضر الجمع العام تؤكد أن جميع عقود التقويت "المزورة " تمت خارج الآجال القانوني لقواعد النشر وأنها لم تراعي المادة 95 من القانون 96.5 سواء عقد التقويت الأول لحصص 66% و عقد التقويت الثاني الحصص 34 % و أنه من خلال الاطلاع على صفحات النشر التي أدلى بها المستأنف عليه سوف تلاحظ المحكمة بأن جميع عقود التقويت لم تحترم فيها قواعد النشر و أن العارض يبين للمحكمة بوضوح هذه الاختلالات حسب الترتيب التالي بالنسبة للعملية النشر المؤرخة في : 4 نوفمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد: 5375 المؤرخة في 1 محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) تضمنت الإشهار التالي: "إن الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة في الدار البيضاء 3 دسبر 2015 للشركة الحاملة التسمية AGRI MAGHFOURSARL سجلها التجاري رقم: 222351 بالدار البيضاء رأسمالها 10.000 درهم مقرها الاجتماعي أولاد سيدي أبو واد حصار تيط مليل الدار البيضاء قررت ما يلي: "تقويت حصص الشركة. لقد فوت السيد ***** أحمد بصفة نهائية حصته في الشركة 64% حصة بقيمة 6400 درهم للسيد عبد الرحيم ***** و بالتالي أصبح المسير السيد عبد الرحيم ***** يمتلك

64% حصة و السيد ***** أحمد 34 حصة للشركة محدودة المسؤولية و تم الإيداع القانوني بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 26 دسمبر 2013 تحت رقم 538389. وقد تم إجراء استدراك خطأ حول نسبة الحصة بتاريخ 2021/2/24 فأصبحت الحصة 66% بدل 64% بالنسبة للعملية النشر المؤرخة في : 28 نوفمبر 2015 (جريدة Economie)

و أن عملية النشر بالنسبة لجريدة Economie همت مسألة تحويل الشركة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة مع شريك واحد و دمج القانون الأساسي للشركة و تفيد الإيداع القانوني المدة المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ:

2015/10/6 تحت رقم : 00587026 بالنسبة لعملية النشر المؤرخة في : 15 دسمبر 2015 (الجريدة الرسمية) حيث تضمن نص النشر ما يلي: "قرر الشريك الوحيد و المسير الوحيد لشركة " أكري *****" بتاريخ 20 أكتوبر 2015 ما يلي: لتملكه لكافة الحصص الاجتماعية بالشركة ثم تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك واحد - تغيير النظام الأساسي للشركة حتى تتلاءم و شكلها القانوني الجديد تم الإيداع القانوني للوثائق بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 26 أكتوبر 2015 رقم الإيداع 00587026" وهكذا يتضح بما لا يدع مجالا للقول بخلاف ذلك أن المستأنف عليه لم يقم بنشر جميع عقود التقويت المزعومة و القانون الأساسي الجدد للشركة و بالتالي سماع الحكم بإبطال عقود التقويت 66 % من حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 و عقود التقويت 34 % حصة من أصل 100 حصة و إرجاع الحالة إلى سابق عهدها قبل التقويت بملكية مورث العارض لحصص 100 حصة من أصل 100 لشركة أكري ***** كما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى.

من حيث أن الإطار القانوني للدعوى هو البطلان و ليس الإبطال إذ انه يجب أن لا يغيب عن البال الخصوم و أطراف الدعوى عند تقديم الدعاوى أمام القضاء يقدمونها في شكل طلبات يكيّفونها أو لا يكيّفونها في إطار قانوني بوصف من عندهم، على اعتبار أن القاضي غير مقيد بمسايرة أطراف الدعوى في الأوصاف التي ترد في مذكراتهم، بل هو ملزم اي القاضي بتطبيق القانون أو النصوص القانونية التي تتماشى والدعوى التي بصدد البحث فيها دون تقيد بتكييف الخصوم ولا بالوصف الذي يعطونه وفي هذا الصدد، لقد جاء في حيثيات القرار عدد 437 الصادر بتاريخ 2013/03/04 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف رقم 2012/1201/764.

ومن حيث الطعن بالزور الفرعي في الشكل سماع الحكم بقبول الطلب المتعلق بالزور الفرعي لاستيفائه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وفي الموضوع أنه خلال تبادل المذكرات في مرحلة الاستئناف، وبالضبط بجلسة 2016/03/15 أدلى المستأنف عليه بعقد تقويت ثاني لحصة 34 من حصص الشركة مؤرخ في 2013/12/04 وبقانون اساسي جديد للشركة غير القانون الأساسي المعدل الأنف الذكر وأن العارض ، إيماننا منه بان مورثه لم يقم بأي تقويت لحصص الشركة فقد انتقل إلي مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء حصل على عقود التقويت الأول، والثاني من

، و باطلاعه عليهما لاحظ أنهما لا يحملان أي رقم تصحيح الإمضاء، علما أن أي عملية تصحيح الإمضاء يجب أن تحمل وجوبا رقما خاصا بكل طرف في العقد و تحدد نوع العقد ، حيث كلف شقيقه السيد عبد الحق ***** الذي انتقل إلى مدينة بنسليمان ، وطلب من المسؤول عن المصلحة تصحيح الإمضاء و أطلّعه على عقدي التفويت، وأخبره أنهما لا يحملان أي رقم ، آنذاك احتفظ رئيس المصلحة بالوثائق وطلب من شقيق العارض مراجع المصلحة بعد ساعة من الوقت للبحث في سجل تصحيح الإمضاءات وفعلًا بعد مرور ساعة زمنية اتصل برئيس المصلحة وأعاد له عقدي التفويت 66 % و 34 % و محضر الجمع العام ، حيث وضع على كل تلك الوثائق رقمين 13/1358 و 13/13857 وخاتم المصلحة إضافة إلى كاتبة تاريخ 2013/12/04 مصرحا أن الموظف المكلف نسي وضع رقم سجل تصحيح الإمضاءات علما أن عقدي التفويت الأول والثاني ، حسب ملف شركة اكري ***** الموضوع بالمحكمة التجارية للدار البيضاء لا يتضمنان أي رقم تصحيح الإمضاء ونظرا للشك الذي تسرب للعارض، فقد تقدم بطلب إجراء معاينة واستجواب إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، تمت الموافقة عليه (أمر استعجالي رقم 2016/8102/842 المؤرخ في 2017/11/22) وأن المعاينة المؤرخ في 2017/11/25 والمنجز من طرف المفوض القضائي السيد فوزي مصطفى، أثبت ثبوتا قطعيا أن عقود التفويت والتي تحتوي على تأشيريات مصلحة تصحيح الإمضاء للملحقة الرابعة بسليمان و التي تفيد كذلك بأنه تم تصحيح توقيعات أطرافها تحت رقم : 13857 و 13858 لا وجود لما يدعي صحتها بسجلات قسم تصحيح الإمضاءات، مما يحمل على القول اليقيني على أنها تحمل تصحيحات وتوقيعات مزورة ، وأنه لم يسبق للمرحوم أمجد ***** أن زار بشأنها قسم تصحيح الإمضاءات بالمقاطعة الثانية بابن سليمان أو قام بتصحيح إمضائه هناك، ولا دليل ينهض على ثبوت ذلك، اللهم تصحيح إمضاه بشأن مشروع قانون أساسي للشركة فقط و أن هذه المعاينة السجل تصحيح الإمضاءات التي أنجزها المفوض القضائي السيد فوزي مصطفى جاءت لتؤكد زورية عقود التفويت ، وان رئيس مصلحة تصحيح الإمضاءات أصبح مشاركا في جريمة التزوير بإضافته معطيات خاطئة و أن العارض و عملا بمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م فانه يطعن بمقتضى هذا الطلب في المستندات المدلى به من طرف المدعي و الذي اعتراه الزور الأنف الذكر وهي عقد تفويت حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 و عددها 66 حصة وعقد تفويت حصص شركة أكرى ***** المؤرخة في 2013/12/04 و عددها 34 حصة ومحضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 وأنه لما كان الفصل في الدعوى يتوقف على هذا المستندات الذي اعتراه الزور فان العارض يلتبس من المحكمة تفعيل مقتضيات الفصول : 92 - 93 - 94 - 95 - 96 - 97 - 9 - 99 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي إنذار المحكمة الطرف المستأنف عليه الذي قدم المستندات المطعون فيه بالزور اذا ما كان يريد استعماله أم لا وأن المستأنف عليه اذا كان ينوي استعمال هذا المستندات المطعون فيه بالزور فعلى القاضي تفعيلًا للفصل 93 من ق.م.م أمره بإيداع أصل المستند، حتى يتمكن القاضي بإجراء تحقيق في طلب العارض المتعلق بالزور الفرعي وأنه ترتيبا على ذلك فان العارض بمقتضى طلبه هذا الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي يلتبس من المحكمة إجراء مسطرة الزور الفرعي طبقا للفصول أنفة الذكر. وأنه يتعين سماع الحكم بذلك وحول تفعيل مقتضيات الفصول: 16 و 17 ، 96 ، 97 ، 108 ، 98 ، 107 من القانون رقم: 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و أنه يجب أن لا يعزب عن ذهن المحكمة نقطة الإحالة و

هي الكلمة الفصيل للبت في نازلة الحال و بالفعل و أن محكمة النقض و في معرض حيثيات قرارها أكدت قانونية ما تمسك به المعارضون من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى و خاصة القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحددة و خاصة الفصول 16، 67، 95، 96، 97، 98، 107، 108، و الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء و المادة 42 من القانون رقم: 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. ناهيكم حسب حيثيات القرار المطعون بالنقض ، اعتبر أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الإخلال.

و أن محكمة النقض تساءلت ضمن حيثيات قرارها من أين استقت محكمة الاستئناف كون عملية إشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفق النصوص القانونية المنظمة لذلك، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها كما أنها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا إلى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم: 96.5 و بالتالي جاء قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض و أن المستأنف عليه ورغم صراحة الآثار القانونية التي ترتبها المادة 98 من القانون 96.5 ، عند عدم احترام الإيداع و الشهر و النشر فقد اعتبر أن القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بتقويت الأنصبه في الشركات ذات المسؤولية المحددة و خاصة حالة تقويت الأنصبه إلى الشريك لا يخضع لأي قيود باستثناء أن يتم ذلك كتابة وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه المستأنف عليه في هذا الصدد فإن مقتضيات المادة 97 جاءت صريحة و عامة في هذا الشأن و لم تفرق لا بين الشريك ولا بين الاغيار. و أن الإيداع و الإشهار طبقا للمادة الأنفة الذكر جعلها المشرع خاضعة لنفس شروط الإيداع و النشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود و المداولات أو القرارات التي ينتج عنها النظام الأساسي للشركة و بالتالي ادخل ضمنها عقود التقويت كما في نازلة الحال. و أن المستأنف عليه لم يدل بأي مقتضي أو نص قانوني صريح يؤيد ما ذهب إليه من تفرقة ناهيكم أن محكمة النقض و الإحالة بحكمها محكمة قانون ، لو تبث لديها قانونية ما يزعم المستأنف عليه من تقويت الأنصبه بين الشركاء ، أنه لا يخضع لأية قيود لما استجابت المعارضين في إطار الوسائل المثارة ضمن مقالتهم بالنقض و لما أسست قرار الإحالة على مخالفة المستأنف عليه مسالة الإيداع و الإشهار و النشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 من القانون 5/96 و رتب النقض و الإحالة الشيء الذي يتعين معه سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه في عدا الصدد و الحكم وفق المقال الاستئنافي و باقي محررات و مذكرات المعارضين

و كذلك أن المستأنف عليه ورغم صراحة الآثار القانونية التي ترتبها المادة 98 من القانون 96.5 ، عند عدم احترام الإيداع و الشهر و النشر حاول جاهدا تمديد أثر البطلان إلى القانون المتعلق بشركات المساهمة معتبرا أن البطلان نسبي و مرتبطا بإمكانية التسوية و حيث أن هذا المذهب لا يسعفه بدليل أن المقتضيات المستدل بها تتعلق بشركات المساهمة مع العلم أن مقتضيات تفعيل المادة 98 من القانون رقم: 96.5 تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و شتان بين هذا و ذاك لأن المادة 98 جاءت صريحة و عبارتها لا تحتمل التأويل و تتعلق بالخروقات التي تشوب عدم احترام مقتضيات المواد 95، 96، 97 من القانون رقم: 96.5 و أن المشرع و إضافة إلى الآثار القانونية التي ترتبها ضمن المادة 98 من بطلان الشركة و بطلان المقررات و المداولات نص ضمن المادة 108 من نفس القانون على العقوبات الجزائية على

للمسيرين الدين لا يقومون بالإيداع داخل الآجال القانونية المادة 10 من القانون رقم: 96.5 وأن المشرع بهذا التشديد لا من حيث أثار البطلان للشركة و للقرارات و المداولات عمد إلى تقرير جزاءات للمخالفات المرتكبة و ذلك حفاظا على حياة الشركة و على حقوق الاغيار و على حصص الشركاء و على المصالح الاقتصادية للشركة.

و أنه ترتيبا على ذلك فان المستأنف عليه و محاولة منه لاستدراك ما فاتته من النشر قام بعد قرار الإحالة بإشهار استدراكي بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/02/24 مما يؤكد بالملموس ارتبائه من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجدي له لأنه لا يمكن قانونا تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات كما أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** أخفى عقود تفويت حصص شركة "أكري *****" و لم يقيم بإشهارها و إخراجها للعلن ، إلا عشرة شهرا بعد وفاة مالك الشركة .و هذا وحد كاف بالقول أن عقود التفويت هي عقود مزورة الشيء الذي جعله يحتفظ بها ولم يقيم بإيداعها و نشرها إلى غاية وفاة مالك الشركة حتى لا يعلم بها و بالتالي فان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** قام بإجراءات الشهر و الإيداع خارج الآجال القانونية المطلوبة طبقا للفصول 95 و 96 من القانون رقم: 96.5 الشيء الذي لا يسعفه ولا يسعف القانون الذي حدد أجلا أمر و عند عدم احترامها قرر أثارا ببطلانها و حدد جزاءات لمخالفة القيام بها داخل الآجال الأمرة، ملتزمين الحكم ببطلان عقود التفويت و الحكم ببطلان محاضر الجموع العامة و ترتيب جميع الآثار القانونية ببعد الحكم بالبطلان و التشطيب على تسجيل عقود التفويت و محضر الاستقالة و تعيين المستأنف عليه كمسير من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم: 222351 و رقم للسجل الترتيبي 12450 و التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقود التفويت الباطلة و محاضر الاستقالة و التعيين و إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التفويتات و ذلك بملكية مورث العارضين لمائة حصة (100 حصة) من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة و اعتباره المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة اكري ***** و عليه جميع الصوائر، وأدلو بصورة من موافقة مبدئية ، صورة شمسية طبق الأصل من طلب إيداع القانون الأساسي ووثائق شركة اكري بلعربي ، صورة شمسية لطلب إيداع شهادة الضمان ، صورة شمسية طبق الأصل من تواصل أداء واجب الكراء ، صورة شمسية لشهادة الضمان ، صورة شمسية من طلب تفويت 66 حصة ، صورة شمسية طبق الأصل لجواب وكالة التنمية ، صورة شمسية من التقرير الاخباري ، صورة شمسية من جواب وكالة التنمية الفلاحية ، صورتين شمسيتين لشهادتي استغلال و التجميع صورة شمسية لشواهد إدارية ، اربع اشهادات العمال ، ثلاث صور لصفحات جرائد الإعلانات القانونية ، صورة شمسية من عقد التفويت لحصة 66 % ، صورة شمسية من عقد التفويت لحصة 34 % ، صورة شمسية من محضر الجمع العام ، صورة شمسية من عقد تفويت لحصة 66 % ، صورة شمسية من عقد التفويت لحصة 34 % ، صورة شمسية من محضر الجمع العام ، صورة شمسية مطابقة للأصل محضر معاينة و الاستجواب ، صورة شمسية لصفحة سجل تصحيح الامضاءات ، صورة شمسية من خبرة الدكتور بوزيع ، توكيل لمباشرة مسطرة الزور الفرعي و صورة من وصل أداء .

و بناء على ادلاء نائب المستشارين عليهما بمذكرة تعقيبية بجلسة 2022/05/11 جاء فيها أن العارضين يؤكدون تنازل المدعين عن دعواهم وعن طعنهم بالزور بمقتضى تنازلات لا زالت صحيحة لم تكن محل أي طعن جدي وبخصوص مجادلة السيد يوسف ***** ومحاولته التوصل من عقد الصلح المبرم بينه وبين العارض المؤرخ في 08 أكتوبر 2018 فهي مجرد مجادلة يائسة للإضرار بحقوق العارض لأن السيد يوسف ***** وبموجب عقد الصلح المذكور قد تنازل صراحة عن جميع الشكايات و الدعاوى القضائية ليس ضد العارض بصفته الشخصية فحسب بل تنازل كذلك عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة أكري ***** كما تضمنت هذا الصدد الفقرة الثالثة من عقد التنازل وأنه يتنازل عن " شكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الجزية بالدار البيضاء موضوع ملف التحقيق عدد 2018/2301/470 " التي وقائعها هي نفس وقائع موضوع دعوى الزور الفرعي وموضوع المذكرة المدلى بها بجلسة 2022/04/13 التي اقتصر جوابه خلالها على نفس الموضوع، مما يدل على تناقض المدعي في جميع ادعاءاته وأنه وفي مقابل تنازل السيد يوسف ***** فإن العارض تنازل بدوره بصفته الشخصية وكذا بصفته الممثل القانوني لشركة " اكري ***** " عن جميع الشكايات والدعاوى الموجهة ضد السيد يوسف ***** وأن ذلك الصلح لم يتم فقط بين العارض والسيد يوسف ***** بصفتهما الشخصية وإنما تم كذلك بين العارض بصفته الممثل القانوني ومالك لشركة " اكري ***** " مما يشكل اعتراف بملكية العارض للشركة وكذا دليلا قاطعا وصريحا على اعتراف السيد يوسف ***** بصفة العارض وملكيته لشركة " اكري ***** " وعلى رغبة الطرفين معا في طي صفحة النزاعات القائمة بينهما بصفة نهائية لا رجعة فيها، والتي حاول السيد يوسف ***** التملص منها بمجرد علمه بنقض القرار موضوع نازلة الحال رغم أن مقتضيات ومضمون عقد الصلح المبرم بينما جاءت صريحة لا لبس ولا غموض فيها، مما ينبغي معه الإشهاد على تنازل جميع المستشارين عن دعواهم وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وانه ومن جهة أخرى وبخصوص موضوع الدعوى فإن محكمة النقض بمقتضى قرارها الصادر في نفس النازلة قد تجاوزت جميع الدفوع المتعلقة بأهلية موروث المستشارين وقررت بصفة قطعية ونهائية بأن لا صفة للورثة المذكورين في تقديم هذه الدعوى وأن هذا القرار أصبح حجة رسمية طبقا لمقتضيات الفصلين 417 و 418 من قانون الالتزامات والعقود بأن المستشارين لا صفة لهم في تقديم هذه الدعوى ملتزمان بالحكم وفق جميع كتاباتهم ومستنتاجاتهم و التصريح أساسا بالإشهاد على تنازل المستشارين عن دعواهم، مع تأكيد باقي ما جاء في مضمون جميع المذكرات المدلى بها من طرف العارض واحتياطيا تأييد الحكم المستشارين و تحميل المستشارين المصاريف.

و بناء على ادلاء نائب المستشارين عليهما بمذكرة تعقيبية بجلسة 2022/05/11 جاء فيها أنه بداية يؤكد العارضون جميع محرراتهم المدلى بها بجلسات 2021/04/13 و 2022/01/04 و 2022/02/01 و 2022/03/16 ابتداء من انتقاء صفة الطرف المستشارين في الدعوى الحالية ثانيا، يؤكد العارضون أن الدعوى الحالية ليست دعوى أمام المحكمة الابتدائية وإنما هي دعوى محالة من قبل محكمة النقض النظر في نقطة محددة في القرار عدد 549/1 والمناقشة لا تحتل كل ما جاء بالمذكرة موضوع التعقيب الحالي لكونها أصبحت نهائية ثالثا فإن التعقيب على المذكرة المدلى بها بجلسة 2022/04/13 يستدعي إثارة ما يلي حول ما سمي أهمية اشهادات الورثة ذلك أن كل ما أثير بخصوص هذا الباب لا

علاقة له بالنقطة موضوع الإحالة، الشيء الذي يتعين معه رد الدفع على حالته وعلاته وحول تفسير البروتوكول حيث أن الطرف المستأنف يربط "التزامات متبادلة" موقعة على شكل "بروتوكول" بشروط ووقائع لا علاقة لها بذات البروتوكول الذي يبقى واضحا في ألفاظه ويمنع البحث عن مقاصد لا يتضمنها طبقا لأحكام الفصل 461 من ق.ل.ع و أن ذات البروتوكول يعدم صفة الطرف المستأنف في التقاضي، الشيء الذي يتعين معه رد الدفع المثارة بهذا الشأن وحول أثر التنازلات والصلح و أن التنازلات والصلح الملقي بها في الملف منتجة لكافة آثارها القانونية وتعدم صفة الطرف المستأنف في التقاضي وأن الطرف المستأنف حاول مناقشة الفرق بين التنازل من قبل طرف في الدعوى و تزكية و مباركة هذا التنازل من قبل باقي المدعين عن هواه و أن مباركة و تزكية الصلح و التنازل هي بمثابة موافقة أو عدم اعتراض أو انضمام للصلح و التنازل و كلها مصطلحات تفيد نفس القصد الشيء الذي يتعين معه رد الدفع و حول انعدام أهلية المورث و اصابته بمرض الزهايمر فإن هذا الشق من الدعوى أصبح نهائيا ولا علاقة له بنقطة الإحالة الشيء الذي يتعين معه رده جملة و تفصيلا وحول مناقشة الشق القانوني المتعلق بالنشر فإن الطرف المستأنف لن يستطع مناقشة المقتضيات القانونية انطلاقا من المادة 98 من القانون 96.5 التي تحيل على المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ذلك أن الفريق المستأنف يتمسك بجزءات لم يتطرق اليها القانون بتاتا فإذا كانت المقتضيات المطلوب مناقشتها هي المشار اليها أعلاه فالأولى على الأقل ان تتم مناقشة فحواها و شروطها و اثارها و الغاية منها بدل الخوض في مناقشة فضفاضة تبتدئ لا هي بالقانونية الصرفة ولا بالواقعة السليمة الشيء الذي يتعين معه رد ذات المناقشة جملة و تفصيلا و بالتالي تكون شروط بطلان الشركة و العقود و المداولات و القرارات منتفية ، ملتزمان عدم قبول الاستئناف لانتفاء الصفة و احتياطيا في الموضوع تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 506 بتاريخ 2022/10/5 القاضي بإجراء بحث تكميلي .

وبناء على محضر جلسة البحث .

وبناء على المستنتاجات بعد البحث المدلى بها بجلسة 2022/12/21 من طرف نائب ورثة المرحوم محمد ***** والتي جاء فيها : بخصوص انعدام أهلية مورث المستأنف فان القول بالصحة العقلية لمورث المستأنف من عدمها هو مجال متروك لذوي اختصاص الذين هو أطباء الجهاز العصبي ولا يحق لأي شخص او هيئة خارج هيئة الأطباء ان تفتي برأيها في مسألة القدرة العقلية للهالك الشيء الذي يتعين معه استبعاد ما لدى به المسمى عبد الحق ***** من تصريحات في ما يخص السلامة العقلية للهالك وان المستأنف يطلب من المحكمة الاطلاع على الخبرة القضائية للدكتور عبد الحليم عطار ، وان المستأنف يود تذكير المحكمة بان السيد عبد الحق ***** سبق ان تقدم بواسطة موكله الأستاذ عبد العزيز الهنة بطلب اخراجه من الدعوى وبتنازل عن طلب الزور الفرعي بالتالي فان ما ادلى به من تصريحات غير جديرة بالاهتمام الشيء الذي يتعين معه استبعادها واخراجها من الدعوى الحالية لانعدام صفته وعملا بالقاعدة لا دعوى بدون مصلحة ، وبخصوص زورية عقد التفويت فان السيد عبد الحق ***** والذي هو من بين ورثة المرحوم امحمد مغفول والذي كان خلال المسطرة الابتدائية والاستئنافية طرفا اصيلا في الدعوى وذلك من اجل

المطالبة بحقوقه في شركة اكري ***** وتقدم بالطعن بالزور الفرعي اثناء اجراءات الدعوى المقامة آنذاك امام محكمة الاستئناف التجارية بل الأكثر من هذا فقد تقدم بشكاية تحت رقم 1136 بتاريخ 6 نوفمبر 2016 امام النيابة العامة للمحكمة الزجرية بالدار البيضاء في مواجهة المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** يتهمه فيها بالتزوير وانتحال صفة والنصب والاحتيال والتدليس وخيانة الأمانة وكان من الد خصومه وبقدرة قادر انقلب على عقبيه وغير مواقفه اتجاه خصمه السيد عبد الرحيم الطناحي واصبح ضدا على حقوقه ومصالحه يجزم بان اباه باع للمستأنف عليه حصص الشركة وبإرادة حرة ناسيا او متناسيا ان من تناقضت أقواله بطلب دعواه وان المستأنف يدلي للمحكمة بصورة شمسية لمحضر أقواله امام الضابطة القضائية موضوع الشكاية المذكورة يؤكد فيه مرض مورث المستأنف ويؤكد فيه كذلك قيام المستأنف عليه عبد الرحيم ***** بتزوير عقود التقويت ويدلي كذلك بصورة لمحضر انتقال والمعاينة أنجزته الشركة القضائية لمنطقة مديونة في اطار الشكاية التي وجهها المستأنف ضد المستأنف عليه امام النيابة العامة للمحكمة الزجرية بالدار البيضاء عدد 2016/3101/16296 وانه تضمن محضر الانتقال والمعاينة التي اجرها ضابط الشرطة الممتاز الزوين محمد وكما يدلي المستأنف بصورة لمحضر اقول رئيس مصلحة تصحيح الامضاءات ببني سليمان امام الضابطة القضائية لمديونة يؤكد فيها ان الهالك قام بصحيح امضاءه قانون أساسي فقط ولا وجود لعملية تصحيح عقود التقويت ومحضر الجمع العام وهكذا يتضح بما لا يدع مجالا للشك ان المورث المستأنف قام بتصحيح امضاء القانون الأساسي وان عقود التقويت التي يتمسك بها المستأنف عليه هي عقود من صنعه وان اخفاؤها وعدم نشرها الا بعد وفاة مالك شركة اكري ***** أي الاحتفاظ بها اكثر من سنتين طي الكتمان دليل على زوريتها وهي النقطة القانونية التي بنت عليها محكمة النقض قضاءها وبالرجوع كذلك الى المراسلة عدد 1153/ الصادرة عن وكالة التنمية الفلاحية التي تفيد بان الهالك هو المالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة اكري ***** نجدها انها حررت بتاريخ 24 يوليوز 2015 أي سنتين بعد عملية التقويت المزعومة أي اكثر من سنتين هذا يعني ان وكالة التنمية الفلاحية لا علم لها بهذا التقويت لانها انشأت خارج المادة الثامنة من عقد الشراكة بالتالي فلهي باطلة حسب المادة الثامن من عقد الشراكة الشيء الذ جعلها في مراسلتها عدد 1153 تعترف بان مورث المستأنفين يعتبر المالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة اكر ***** حتى بعد وفاته كما انه اخفى تلك العقود ولم يطلع وكالة التنمية الفلاحية عليها الا بعد تقديم الورثة دعوى بطلانها وان المستأنف يتسائل عن أي تقويت يتلك عليه المستأنف عليه اللهم القانوني الأساسي المبني على عقود مزور وبخصوص برتوكول الاتفاق معلق على شرط نقل حق كراء المشروع الفلاحي 063802 من شركة اكري ***** الى شركة اكري بلعربي فان مشروع برتوكول اتفاقي بين المستأنف السيد يوسف ***** والمستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** فهو اتفاق يتضمن شرط واقف لجمع بنود الالتزام وهذا الشرط يتجلى في الموافقة النهائية لوكالة التنمية الفلاحية التي تتمثل في انجاز ملحق عقد بين المستأنف السيد يوسف ***** والدولة المغربية ممثلة في وكالة التنمية الفلاحية الخاصة بالمشروع الفلاحي 063802 الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال المشروع المذكور من شركة اكري ***** الى شركة اكري بلعربي موضوع الاتفاق وانه يتضح ان موضوع الالتزام ليس عقد تقويت حصص شركة اكري بلعربي فارغة الذمة ، بل أن موضوع الاتفاق هو تحويل و نقل حق كراء و استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري *****

إلى شركة أكري بلعربي و ذلك بانجاز ملحق عقد بين وكالة التنمية الفلاحية و بين شركة أكري بلعربي في شخص العارض السيد يوسف ***** تعترف له بحق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 عن طريق الكراء ، كما جاء في توطئة البرتوكول الاتفاقي و أن وكالة التنمية الفلاحية توقفت عن انجاز ملحق عقد ، نظرا لعلمها برواج الدعوى بالحالية أمام محكمة النقض، و فضلت انتظار ما سوف يسفر عليه قرار محكمة النقض. علما أن الموافقة المبدئية صدرت عن اللجنة الثلاثية بتاريخ 25/شتبر/2018. و إلغاية اليوم لم يتم توقيع أي ملحق عقد مع وكالة التنمية الفلاحية يعطي للعارض صفة القانونية لاستغلال المشروع الفلاحي عدد 063802 فان أي اتفاق يتمسك به المستأنف عليه وانه يرجوع المحكمة الى مراسلة وكالة التنمية الفلاحية المتعلقة بالموافقة المبدئية، نجدها أنها اشترطت على المستأنف عليه أداء جميع مؤخرات واجبات الكراء ، و لم يتم تأديتها إلى اليوم و بالتالي لا يمكن الحديث على التزام نهائي لبند البرتوكول الاتفاقي في غياب مشاركة الدولة المغربية فيه و انجاز ملحق عقد بين العارض والدولة المغربية و اللجان الوصية على تدبير أملاك الدولة ومن حيث أن التنازل و ببرتوكول الاتفاقية مرتبطين ببعضهما البعض فان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** يتمسك كذلك بوجود تنازل تمينه و بين العارض السيد يوسف ***** وإن العارض يود تنبيه المحكمة بأن الأمر يتعلق بالالتزام بالتنازل و انه شتان بين التنازل و الالتزام بالتنازل كل من المستأنف و المستأنف عليه اتفقا أن تكون الوثيقة التي اعتبرها المستأنف عليه تنازل هو مجرد التزام بالتنازل ، وقد اتفقا على صياغة البند السادس الذي يجعل جميع بنود الاتفاق كأنها لم تكن في حالة عدم تنفيذ البند الرابع من البرتوكول الذي ألا وهو انجاز ملحق عقد خاص بالمشروع الفلاحي رقم 063802 لفائدة شركة أكري بلعربي ضمنا لتنفيذ جميع بنود الاتفاق من جهة أخرى وبالرجوع إلى وثيقة التنازل فان المحكمة سوف تلاحظ أن المستأنف السيد يوسف ***** ، و لما التزم بالتنازل عن الشكايات فانه عدد مجموع الشكايات التي قصدتها بالتنازل ، بأرقامها و هي: الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء و الشكاية عدد: 1628/3101/18 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة برشيد والشكاية عدد: 4480 المسجلة لدى المحكمة الجزرية للدار البيضاء ضد السيد ***** عبد الرحيم. و لم يذكر من بينها تنازله عن دعوى الطعن بالنقض بل الانكى من ذلك أن البرتوكول الاتفاقي تم تصحيح إمضاءه بتاريخ: 29 غشت 2018 في حين أن الالتزام بالتنازل تم تصحيح إمضاءه بتاريخ : 8 أكتوبر 2018 الذي هو تاريخ لاحق لتاريخ انجاز البرتوكول و بالتالي فان مراجع الشكايات المذكورة على سبل الحصر بوثيقة التنازل هي المعنية بالتنازل و لا يمكن التوسع في شرحها وان الدعوى موضوع النزاع لا تهم فقط السيد يوسف ***** ، بل هي دعوى تقدم بها جميع ورثة المرحوم أحمد ***** المالك لجميع حصص شركة أكري ***** . و بالتالي فان اتفاق البرتوكول على علته غير نافذ لعدم مشاركة باقي المستأنفين ورثة المرحوم أحمد ***** ولتعلق حقوقهم به مع عدم إمكانية إنتاج أي أثر في حقهم وبخصوص تنازل الورثة: فان المستأنف عليه يكون قد تشبث خلال جلسة البحث بوجود تنازلات من طرف الورثة يتنازلون فيه عن هذه الدعوى وان المحكمة باطلاعها على ما اعتبره المستأنف عليه بتنازلات الورثة سوف تكتشف أن الأمر يتعلق بتزكية ومباركة البرتوكول الاتفاقي الذي حصل بين المستأنف والمستأنف عليه و بالالتزام بعدم تسجيل أي شكاية في مواجهة شركة أكري ***** في الحاضر و المستقبل لانهم يكونوا قد فوتوا و في وقت سابق جميع حقوقهم و أنصبتهم في شركة أكري *****

لفائدة أخيه المستأنف السيد يوسف ***** و لا وجود لأي عبارة تفيد تنازلهم عن الدعوى الحالية او التي سجلت في الماضي و بالتالي سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه من هذا الجانب كذلك ومن حيث أن وكالة التنمية هي جهة فاعلة في البرتوكول اتفاقي فان ممثلة وكالة التنمية الفلاحية اكدت بالفعل إن اللجنة الثلاثية أبدت موافقتها المبدئية على تحويل حق كراء و استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي للمستأنف و أن الإجراءات الأخرى كانت في طور الإنجاز و توقفت بسبب استمرار النزاع القضائي و بين العارض و المستأنف عليه و ان المستأنف يود تأكيد على أن الموافقة المبدئية صدرت عن اللجنة الثلاثية بتاريخ 25/09/2018 أي مرت عليها أكثر من أربع سنوات و لم يتم انجاز ملحق عقد لفائدة شركة أكري بلعربي ، و أن هذا مرده لسببين : السبب الأول أساسي و هو انتظار نتيجة قرار محكمة النقض و السبب الثاني هو عدم أداء جميع أكرية شركة أكري ***** التي تصل قيمته تقريبا إلى 1300.000.00 وهكذا يتضح أن الفاعل الأساسي لإعطاء مشروع البرتوكول الشرعية و المصادقية القانونية هي اللجنة الثلاثية المكونة من وزارة الفلاحة وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة و مالكة المشروع الفلاحي رقم 063802 موضوع البرتوكول لاتفاقية المستأنف يدلي بكشف الوضعية الحسابية لشركة أكري ***** التي تبين انها مدينة للخزينة العامة بمبالغ كبير بالنسبة لضيعة الفقرا المشروع الفلاحي رقم : 63804 حيث وصلت مؤخرات الكراء إلى غاية تاريخ 09/11/2022 الى مبلغ 10, 806912 درهم وبالنسبة للمشروع الفلاحي رقم 63802 وصلت مؤخرات الكراء إلى غاية تاريخ 10/3/2021 الى مبلغ : 00, 424200 درهم و بالنسبة للمشروع الفلاحي لسيد بطايش فانه تم التوقف عن أداء واجبات الكراء منذ سنة 2016 و أن مبلغ وصل إلى أكثر من مليون و ثلاثة مائة ألف درهم، الشيء الذي يثبت ان المستأنف عليه امتنع عن أداء واجبات الكراء بسوء نية لأنه يعلم انه لا حق له في شركة أكري ***** الشيء الذي يفند ادعاءات المستأنف عليه التي ادلى بها خلال جلسة البحث بأن العارض هو من عرقلة تنفيذ البرتوكول وعلى عكس هذا الادعاء فان المستأنف قام بإيداع الملف الكامل لإحداث شركة أكري بلعربي لدى مكتب الضبط لوكالة التنمية الفلاحية و ذلك بتاريخ : 29/10/2018 ، تم التأشير عليه وفق ما جاء في الموافقة المبدئية كما قام بوضع شهادة ضمان بنكي مسلمة من طرف بنك القرض الفلاحي بقيمة 69000.00 درهم تمنحها شركة أكري بلعربي كضمان عن المشروع الفلاحي رقم 63802 لفائدة الدولة المغربية لتعويض شهادة الضمان البنكية لشركة أكري ***** و قام كذلك بأداء مؤخرات الكراء الخاصة المشروع الفلاحي 063802 موضوع الاتفاق قيمتها 360.000,00 درهم ومن جهة ثانية ، فان ممثلة وكالة التنمية الفلاحية أجابت عن سؤال المحكمة حول مدى تأثير الدعوى على الاتفاق انه لا توجد وثيقة لمعرفة وكالة التنمية الفلاحية بالدعوى فان ما صرحت به ممثلة وكالة التنمية الفلاحية لا يعكس الحقيقة ، وجاءت بالدعوى فان ما صرحت به ممثلة وكالة التنمية الفلاحية لا يعكس الحقيقة ، وجاءت الارضاء الطرف المستأنف عليه بحيث أن وكالة التنمية الفلاحية على علم بوجود خصومة قضائية بين المستأنف و المستأنف عليه ، و انه سبق للمستأنف أن أشعرها بها بواسطة رسالة تم تأشير عليها من طرف مكتب الضبط الوكالة المذكورة بل أكثر من ذلك فان وكالة التنمية الفلاحية أجابت عنها بمراسلة تحت عدد : 990: تخبره بأنها على اطلاع بمجريات الدعوى القضائية ، كما أن المستأنف اشعرها بنتيجة قرار محكمة النقض بواسطة رسالة تم تأشير عليها كذلك وهكذا يتضح للمحكمة أن توقف تنفيذ

بروتوكول الاتفاق لا يعود لإرادة المستأنف بل أن السبب الرئيسي و الأساسي راجع من جهة لإرادة وكالة التنمية الفلاحية التي فضلت انتظار نتيجة قرار محكمة النقض لان أي تغيير في وضعية شركة متنازع عليها قد يجبرها للمسؤولية لذلك اختارت التريث إلى حين بت القضاء بشكل نهائي. و من جهة ثانية الى عدم التزام المستأنف عليه بأداء متأخرات الاكزية وبخصوص نقطة الإحالة فان نقطة الإحالة في نازلة الحال تتعلق بإشكاليات قانونية محضة، هيفي عدم القيام بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للقانون ، على اعتبار أنه يترتب على عدم احترام ذلك بطلان الشركة وبطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة ، وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 5.96 وان محاولة النشر بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 2021/2/24 يؤكد بالملموس ارتباك المستأنف عليه ***** عبد الرحيم من خلال سعيه الى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض لكن ذلك لن يجديه لانه يمكن قانونا تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها امد التقادم لاكثر من 7 سنوات وبالتالي فان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم قام بإجراءات الشهر والايدياع خارج الآجال القانونية المطلوبة طبقا للفصول 95 و 96 من القانون رقم 96.5 الشيء الذي لا يسعفه القانون الذي حدد اجلا امر وعند عدم احترامها قرر اثارا ببطلانها وحدد جزاءات لمخالفة القيام بها داخل الاجل الامر

لذلك يلتزمون سماع الحكم ببطلان عقود التفويت والحكم ببطلان محاضر الجموع العامة وترتيب جميع الاثار القانونية بعد الحكم بالبطلان والتشطيب على تسجيل عقود التفويت و محضر الاستقلالية ومحضر تعيين المستأنف عليه كمسير من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 22235 ورقم السجل الترتيبي 12450 التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقود التفويت الباطلة ومحاضر الاستقالة و التعيين وارجاع الأمور الى سابق عهدها قبل التفويت وذلك بملكية مورث المستأنفين لمائة حصة من شركة اكري ***** من اصل 100 حصة واعتباره المالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة اكري ***** وعليه بجميع الصوائر .

وادلت بصورة من شكاية وصورة مذكرة لجلسة 2021/4/27 وصورة شمسية من حضر وصورة عقد كراء وصورة محضر انتقال ومعاينة وصورة لمحضر اقوال رئيس مصلحة تصحيح الامضاءات وصورة للصفحة الثانية والثالثة من عقد الشراكة وصورة لمراسلة ونموذجلاشهادات الورثة وصورة من بيان كشف متأخرات الكراء للمشروع الفلاحي وصورتين لمراسلتين موجهتين الى شركة اكري ***** وصورة لمراسلة المستأنف وصورة من جواب وكالة التنمية الفلاحية وصورة لطلب إيداع القانون الأساسي ووثائق شركة اكري بلعربي وصورة لترجمة خبرة طبية دولية .

وبنفس الجلسة أعلاه ادلى نائب وكالة التنمية الفلاحية بمذكرة على ضوء جلسة البحث جاء فيها ان المستأنف عليها شركة أكري ***** ممثلة في شخص مسيرها السيد ***** عبد الرحيم تقدمت بطلب إلى اللجنة الوزارية

التقنية المكلفة بالبت في ملفات الشراكة بتاريخ 26/02/2018 من أجل خلق 3 شركات جديدة يعهد لكل واحد منها بتسيير مشروع من المشاريع الثلاثة المسندة إلى المستأنف عليها شركة أكري ***** وذلك وفق القوانين المطبقة بهذا الخصوص وأنه بتاريخ 2018/05/15 وافقت اللجنة بين وزارية التقنية المكلفة بالبت في ملفات الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص على طلب الشركة المذكورة مع احتفاظ السيد ***** باعتباره المسير الوحيد للشركة على حصة 34 من مجموع حصص كل شريك على حدة، كما دعت الشريك إلى وضع رهن إشارة الإدارة النظام الأساسي الخاص بكل شركة من الشركات الثلاثة وكذا نسخة من السجل التجاري الخاص بكل واحدة وأنه بتاريخ 2018/07/26 تقدمت المستأنف عليها شركة أكري ***** بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالشراكة من أجل إنشاء شركة تسمى " أكري بالعربي " من أجل تسيير المشروع رقم 63802/2 وبتقويت نسبة 66 من حصصها إلى السيد يوسف ***** مرفقا طلبه بمحضر صلح وتنازل عن الدعاوى وبرتوكول اتفاقي موقع بين السيد يوسف ***** وبين السيد ***** عبد الرحيم يلتزم من خلاله الطرفان على التنازل عن جميع الدعاوى الرأجة وكذا عدم رفع أي دعوى مستقبلا بخصوص النزاع القائم، هذا بالإضافة إلى إشهاد من الورثة يباركون من خلاله الاتفاق والتقويت الذي تم بين يوسف ***** و ***** عبد الرحيم ، وبتاريخ 2018/08/09 وافقت اللجنة الوزارية التقنية على إنشاء شركة أكري بلعربي، وعلى إسناد 66% من حصصها إلى السيد يوسف مغفو، كما دعت الشركة إلى وضع النظام الأساسي الخاص بالشركة الجديدة ومحضر الجمع العام الخاص بالحصص ونسخة من السجل التجاري ومحضر تقويت الحصص، كما أنه وبتاريخ بتاريخ 2018/9/25 تمت مراسلة شركة اكري ***** بقرار اللجنة الوزارية التقنية حيث بلغ السيد ***** عبد الرحيم بالقرار المذكور بتاريخ 2018/10/15 وبالتالي فإن ما اثاره المستأنفون يدخل في اطار النزاعات الخاصة بين الشركاء والذي لا علاقة لوكالة التنمية الفلاحية به

لذلك تلتمس التصريح والحكم وفق مكتوباتها وتحميل المستأنفين الصائر.

وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليهما السيد عبد الرحيم ***** وشركة اوكري ***** بمذكرة تعقيب على البحث جاء فيها بخصوص التنازل و الصلح فانه و قبل ذلك تجب الاشارة إلى أن كلا من عبد الإله و نادية و عثمان و عبد الحق لم يتقدموا حسب عريضة النقض بأي طعن في القرار الاستئنافي الذي تم نقضه و بالتالي فإن مقتضياته أصبحت سارية في حقهم، فضلا على أن السيد عبد الحق ***** حضر جلستي البحث و أكد أن والده كان في كامل قواه العقلية و أنه فوت عن طيب خاطره جميع أسهم شركة اكري ***** للسيد عبد الرحيم ***** و نفس التصريح أكدته أخته نادية و سناء و عبد الإله وفق الثابت من الاشهادات الصادرة عنهم و نفس الشيء أكدته باقي إخوته وإن السيدة عائشة ***** و التي أدلى السيد يوسف ***** بوكالة عنها تم سحبها من ذرفه أثناء جلسة البحث، سبق لها حسب الاشهاد الصادر عنها بتاريخ في 2018/10/18 و المصادق على إمضاءها به لدى الجهات المختصة أن صرحت أنها فعلا باركت الصلح الذي حصل بين أخيها يوسف ***** والسيد عبد الرحيم ***** والتزمت بعدم تقديم أي دعوى ضد العارض بخصوص شركة اكري *****، كما أكدت في تصريحها

الكتابي الذي أدلت به للدكتور محسن بنيشو بأن والدها محمد ***** كان في كامل قواه العقلية و أن ادعاء بعض الورثة بكون والدها كان مريضاً بمرض الزهايمر فلا أساس له من الصحة، و أن الملف الطبي مفبرك من طرفهم و أن الشواهد الطبية المدلى بها هي شواهد أعطيت لبعض الورثة على سبيل المحاباة و نفس التصريح أكدته ***** لطيفة أمام الطبيب الذي عينته المحكمة لإجراء خبرة حول الملف الطلب للهالك. و إن جميع المستأنفين بما فيهم السيد يوسف ***** تنازلوا عن الدعوى الجارية و أن تنازلهم باعتباره تصرفاً صادراً عن إرادة منفردة يصبح ملزماً لمن صدر عنه عملاً بالفصل 18 من ق.ل.ع.الناص بصريح العبارة على أن الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلتزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له وإن أحد المستأنفين ويتعلق الأمر بعبد الحق ***** حضر و أكد أن التصرف الذي أبرمه والده قيد حياته صحيح وإن إمضاءه المصادق عليه لدى الجهات المختصة صحيح وغير مزور ، و أن والده كان في كامل قواه العقلية وأكد تنازله عن الدعوى و إن باقي المتنازلين تخلفوا عن الحضور ولم يصدر منهم أي موقف بخصوص صحة التنازل الصادر منهم وبالتالي فإنه يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ، أما السيد يوسف ***** المحرك الرئيسي لهذه القضية فإنه أكد أن تنازله لم يشمل هذه الدعوى بمعنى أن تنازله اقتصر على القضايا المذكورة به على سبيل الحصر أي أن التنازل حسب زعمه لم يشمل إلا الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء ملف التحقيق و الشكاية عدد 1628/3101/18 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية ببرشيدكما يلتزم بأنه يتنازل على جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة اكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم الشكاية عدد 4480 المسجلة لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء وإن السيد يوسف ***** من خلال موقفه المذكور يحاول بشتى الوسائل إيجاد مخرج للتراجع عن ما التزم به ظناً منه أن ذلك التراجع والمناورات ستفتح له باباً لإبطال جميع تصرفات والده سواء مع العارض أو مع باقي من تعاقد معه والده بعد هذا التصرف فالسيد يوسف ***** سبق له أنه أبرم مع العارض صلحاً بتاريخ 29/08/2018 صرحاً أنه يتنازل عن جميع الدعاوى المقامة من طرفه ضد المستأنف عليه و شركة اكري ***** وأكد هذا التنازل في تنازل لاحق أبرمه مع العارض بتاريخ 2018/10/08 أي بعد العقد الصلح المبرم بتاريخ 29/08/2018 - أقر فيه أنه تم التوصل مع المستأنف عليه إلى حل لتسوية جميع النزاعات والدعاوى القضائية و أن العقد الثاني جاء تأكيداً للعقد الأول وهذا العقد هو الآخر ليس به أي شرط واقف والتزم السيد يوسف ***** بكون تنازله يشمل جميع الدعاوى القضائية المسجلة ضد شركة اكري ***** والسيد ***** عبد الرحيم وهو تنازل صريح جاء بصيغة العموم ولا يصح الرجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين نهائياً قياساً على مقتضيات الفصل 346 من ق.ل.ع.الناصة على أن الإبراء الوارد بالالتزام بصيغة العموم دون تحفظ لا يصح الرجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين نهائياً كما أن مقتضيات الفصلين 1105 و 1106 من ق.ل.ع.جاءت صريحة في كون الصلح عقد تنقضي بمقتضاه جميع الحقوق والادعاءات التي كانت محلاً له ولا يجوز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين كما أن الفصل 111 من ق.ل.ع.حدد على سبيل الحصر المسائل التي يجوز فيها الطعن في الصلح وليس من بينها دعوى نازلة الحال وبخصوص ادعاءاته المتعلقة ببروتوكول الاتفاق فإنها جاءت مخالفة لما هو ثابت بواقع الملف إذ بالرجوع إليه يتبين أن ممثلة وكالة التنمية الفلاحية أكدت خلال البحث الأول والثاني وقوع صلح بين الطرفين وأكدت بأن الوكالة باركتها، كما أن الوكالة نفسها في المذكرة المدلى بها بعد البحث

من طرف دفاعها بجلسة 04/01/2022 أكدت أنه بتاريخ 26/07/2018 تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالشراكة من أجل إنشاء شركة تسمى "أكري بالعربي" من أجل تسيير المشروع رقم 63802/2 وبتقويت نسبة 66% من حصصها إلى السيد يوسف ***** مرفقا طلبه بمحضر صلح وتنازل عن الدعاوى وببروتوكول اتفاقي موقع بين السيد يوسف ***** وبين السيد ***** عبد الرحيم يلتزم من خلاله الطرفان على التنازل عن جميع الدعاوى الرائجة وكذا على عدم رفع أي دعوى مستقبلا بخصوص النزاع القائم، هذا بالإضافة إلى الإشهاد الصادر عن الورثة الذين باركوا فيه الاتفاق والتقويت الذي تم بين يوسف ***** و ***** عبد الرحيمو أن اللجنة الوزارية التقنية وافقت على إنشاء شركة أكري بالعربي وعلى إسناد 66% من حصصها إلى السيد يوسف *****، و دعتة إلى وضع النظام الأساسي الخاص بالشركة الجديدة ومحضر الجمع العام الخاص بالحصص ونسخة من السجل التجاري ومحضر تقويت الحصص بتاريخ 25/09/2018 إلا أن السيد يوسف ***** بسبب مزاعم لا أساس لها في الواقع حاول بشتى الوسائل التذرع بأسباب اختلقها ظنا منه أنها ستجعله في حل عما التزم به بدعوى عدم وجود موافقة صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية ولا لأي عقد شراكة جديد يعطي الحجية القانونية لعقد تقويت حصص شركة أكري بلعربي التي أحدثت في إطار مشروع بروتوكول يبقى غير جدير بالاعتبار مادامت اللجنة وافقت وبصريح العبارة على ما تم الاتفاق عليه وعوض الإدلاء بالوثائق المطلوبة من طرف الوكالة والتي تتعلق بالنظام الأساسي للشركة الجديدة ومحضر الجمع العام اختار يوسف ***** الاستمرار في النزاع معتمدا على أسباب واهية وهي أن بروتوكول الاتفاق أصبح في نظره الخاص باطلا بدعوى صدور قرار من محكمة النقض وبدعوى عدم موافقة اللجنة الوزارية رغم أن موافقتها ثابتة وبذلك يبقى مازعمه السيد يوسف ***** في هذه المذكرة من كون الوكالة أخبرته بالتريث في الموافقة إلى حين معرفة نتيجة دعوى النقض بدون أساس ولا وجود له على أرض الواقع مادام هو من أخبرها وقبل صدور قرار محكمة النقض بالصلح ومباركة إخوته له فضلا على أن إقراره بوجود اتفاق مع المستأنف عليه أمام لجنة وزارية للموافقة عليه فيه إقرار صريح بوجود صلح واتفاق تقويت بين الطرفين أراد السيد يوسف ***** التراجع عنه والادعاء ببطلانه حسب هواه بدون أي موجب قانوني مما ينبغي معه التصريح بأن النزاع بين الطرفين انتهى بالصلح و بأن تنازل الطرف المستأنف عن هذه الدعوى لازال قائما ومنتجا لجميع آثاره ولا يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين وفقا لما نص عليه الفصلان 1105 و 1106 من ق.ل.ع، و أن النزاع الذي يحاول إثارته لا علاقة للمستأنف عليه به استنادا إلى عقد الصلح الثاني الصادر عن السيد يوسف ***** بتاريخ 08/10/2018 اللاحق لعقد الصلح الأول المؤرخ في 29/08/2018. وحيث إن السيد يوسف ***** بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 21/12/2021 وكذا بهذه الجلسة أكد بصريح العبارة على أن الهالك امحمد ***** فوت فقط للمستأنف عليه 66 % من حصص شركة أكري ***** في وقت كان ينفي فيه وقوع هذا التقويت ويطالب بإبطاله وهو إقرار أصبحت معه الدعوى الحالية بدون موضوع وعلى غير أساس مادام موضوعها وحسب ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى كان هو المطالبة فقط بإبطال عقد التقويت المؤرخ في 03/12/2013 وليس غيره وإن هذا الإقرار كفيل وحده للوقوف على زيف و عدم جدية ادعاءات الطرف المستأنف السيد يوسف ***** و مدى سوء نيته من خلال محاولته تحوير موضوع النزاع كما طرح بمقال الدعوى و المطالبة بالبطلان في ملتمسات جديدة في إطار نازلة

الحال لم تكن محل مطالبة سابقة مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الثالث من ق.م.م الذي يلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا، فمقال الدعوى اقتصر فيه الطرف الطاعن على الحكم فقط بإبطال عقد تقويت 66 حصة من حصص شركة اكري ***** لفائدة العارض ولم تتم المطالبة فيه بإبطال الحصص التي اشتراها العارض من الهالك بمقتضى عقد التقويت المؤرخ في 04/03/2013 أما بخصوص ادعائه بأن عقد البيع انصب فقط على 66 حصة من الشركة والذي تعلق بمشروع الشراكة الموجود بسيدي البطاش فإن هذا التصريح يبين مدى هشاشة موقفه و تضارب مزاعمه ذلك أن الشركة المملوكة للمستأنف عليه عبد الرحيم ***** اكترت من الدولة المغربية جميع العقارات موضوع الرسوم العقارية سواء الكائنة بجماعة سيدي المكي أو الكائنة بمزارع ولاد حريز بالإضافة إلى الرسم العقاري الكائن بسيدي البطاش في إطار موضوع شراكة تحت إشراف وكالة التنمية الفلاحية والدليل على ذلك أن المعني بالأمر تم طرده بمقتضى قرار استعجالي أصدره رئيس المحكمة الابتدائية ببرشيد أمرا بتاريخ 12/07/2018 تحت عدد 290 قضى بطرد السيد يوسف ***** من العقار موضوع الدعوى لاحتلاله بدون سند ولا قانون اما بخصوص باقي العقارات والتي اكترها الشركة من الدولة من الدولة المغربية حسب عقد الشراكة عدد 06382 فقدصرح قاضي المستعجلات بمقتضى امر صادر عنه تحت عدد 291 بتاريخ 2018/7/12 بعدم اختصاصه للبت في النازلة ولم يقض له بملكيته كما أدى ذلك وبشأن الادعاء بأن اباه كان مريضا بمرض الزهايمر فانه وقبل الرد على هذا الدفع بكل تفصيل وجبت الإشارة الى ان الدعوى الحالية المرفوعة من طرف المستأنفين وان كانت التنازلات المنجزة من طرفهم كافية لوضع حدا لها لعدم منازعتهم فيها بصفة جدية عملا بمقتضيات الفصل 424 و 431 من ق ل ع فانه وعلى سبلي الاحتياط فان هذه الدعوى غير مقبولة من عدة جوانب في انتقاء صفتهم لممارسة دعوى الابطال وقبل التعرض لذلك كان لا بد من الرد على ما اثاره المستأنف بخصوص أهلية موروثه وان السيد يوسف ***** نسي ان المحكمة سبق لها ان امرت باجراء خبرة طبية على يد كل يد من الدكتور بوعياذ الذي اكد في تقريره ان الشواهد الطبية المدلى بها غير كافية للجزم ان الهالك كان مصابا بمرض الزهايمر كما امرت بخبرة جديدة على يد الدكتور يوسف بوزوبع الذي انتهى بدوره من خلال تحليل الملف الطبي للهالك والشواهد الطبية الموجودة به وكذا شهادة السكانير بأنه لا وجود لما يثبت بأن والده كان مصابا بمرض الزهايمر أو الخرف أما فيما يخص الشهادة الطبية المتعلقة بالدكتور عطارذ والتي استند فيها إلى اتصاله بالدكتور اليوبي فقد نسي المستأنف أن الدكتور اليوبي تراجع بمحض إرادته عن الشهادة الأولى وذلك في شهادة لاحقة صادرة عنه أكد فيها أن الهالك وبعد ثلاثة أشهر من العلاج شفي وتحسنت قواه العقلية وتركيزه وهو ما سبق أن أكدته أبنائه نادية ***** وعثمان وسناء و لطيفة وأحمد وعبد الإله و عثمان بأن والدهم لم يكن يعاني من أي مرض من الأمراض المؤثرة على قواه العقلية وكذا ابنه عبد الحق ***** الذي أكد صراحة خلال جلسة البحث باعتباره أحد أبنائه المقربين له أن والده كان في كامل قواه العقلية ونفس الشيء أكدته موقوفون رسميون في عقود أبرمها الهالك مع أشخاص آخرين بعد البيع موضوع نازلة الحال وقد تم الإدلاء بمجموعة منها رفقة المذكرات المدلى بها بالملف وبهذه النتيجة القطعية التي توصل إليها الخبير المعين من طرف المحكمة الموقرة تأكد وبشكل جازم أن الهالك كان يمارس أعماله وتصرفاته بشكل عادي بدون أن يكون هناك أي عارض أو مانع يقيد تصرفاته سواء أثناء البيع موضوع نازلة الحال أو بعده وهو ما أكدته أبنائه أنفسهم وكذا تصرفاته بعد ذلك

وبخصوص صفة الورثة في ممارسة هذه الدعوى: فإن المستأنف عليهم في مذكرتهما الجوابية عن المقال الاستئنافي و المؤرخة في 2017/05/08 وباقي المذكرات سبق لهما أن أوضحا أن المستأنفين لا صفة لهم في رفع هذه الدعوى لكونها دعوى لصيقة بشخص المتعاقد الذي أبرم التصرف فهو وحده صاحب الصفة والمصلحة في المطالبة بإبطال التصرف ولا ينتقل هذا الحق إلخلف العام، وتم الإدلاء بعدة قرارات صادرة عن محكمة النقض تصب كلها في هذا الاتجاه كما أن المستأنفين سبق لهم أن رفعوا لنفس السبب دعوى من أجل إبطال عقد بيع أبرمه مورثهم مع كل من شيبوب بوشعيب وياسين بياض انتهت بعدم القبول ابتدائيا واستئنافيا ورفض الطعن بالنقض المقدم بشأنها بعللة أن عقد البيع المؤرخ في 25/12/14 المطلوب إبطاله محرر من طرف موثق محلف و بحضور طرفي العقد و أنه بمقتضى الفصل 54 من ق ل ع المتمسك به فإن المتعاقد الذي أبرم التصرف تحت وطأة المرض المؤثر على إرادته العقلية هو وحده صاحب الصفة والمصلحة في إبطالالعقد ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعد وفاته وبذلك تبقى الدعوى المرفوعة على هذا الأساس غير مقبولة شكلا وهي علة حسمت بمقتضاها محكمة النقض وبصفة نهائية بأن الهالك لم يكن مصابا بأي مرض من الأمراض التي لها تأثير على أهليته كما أن نفس القرار أكد بصفة قطعية بأن المتعاقد الذي أبرم التصرف تحت وطأة المرض المؤثر على إرادته العقلية هو وحده صاحب الصفة والمصلحة في إبطال العقد ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته وهو اتجاه صادر عن جهة قضائية عليا في نفس النازلة المعروضة على محكمتكم الموقرة وأصبح بذلك قانونا لا يسوغ تجاوزه من أي طرف مهما بلغت صفته، فالأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به ملزمة للجميع حسب ما أقره الفصل 126 من الدستور الجديد للمملكة ، و أن القول بخلاف ذلك يعتبر مساسا بمبدأ المساواة أمام القضاء وخرق لقواعد سير العدالة فهناك أحكام أصبحت نهائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به قضت برفض جميع الطلبات التي قدمها السيد يوسف ***** و من معه أمام المحكمة بخصوص إبطال تصرفات أبرمها والده تمت بعد تصرف العارض بدعوى أن والده أبرم التصرف المذكور تحت وطأة مرض الزهايمر وحجة رسمية قاطعة على الوقائع التي أثبتتها وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من ق ل ع على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية يمكن حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 621/6 بتاريخ 18/12/2018 ملف مدني عدد 2289/1/6/2017 و كذا القرار عدد 2020 الصادر بتاريخ 17/04/2012 في الملف عدد 1501/1/8/2011 فلا يعقل أن يكون المستأنفون ذووا صفة في دعوى نازلة الحال وغير ذلك في الدعاوى التي رفعوها ضد اشخاص اخرين لنفس السبب كما لا يعقل ان يكون والد السيد يوسف ***** مصابا بمرض الزهايمر في هذه النازلة وغير مصاب به كذلك حين إجرائه لتصرفاتأخرى بعد إبرام التصرف مع العارض وهو ما أكدته محكمة النقض في قرار صادر عنها تحت عدد 4374 بتاريخ 11/10/2011 في الملف المدني عدد 3475 / 01 / 02 / 2010 قضت بأنه لا يقبل طلب إبطال تصرف قانوني من مبرمه بعللة كونه كان فاقد الأهلية إذا ثبت لمحكمة الموضوع أنه أجرى تصرفات قانونية أخرى في نفس هذه الفترةفالهالك أجرى عدة تصرفات قانونية بعد التقويت الذي أبرمه مع العارض نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر: عقد تقويت لعقار صادر عن الهالك لفائدة محمد خالد خضراوي مسير شركة امينوبومو بتاريخ 18/02/2014 و تقويته لعقار آخر لكل من بوشعيب شوبوب وياسين بياض بتاريخ 25/12/2014 و تقديم الهالك

لشكاية بالسرقة بتاريخ 10/11/2013 و تنازل الهالك عن تقييد احتياطي صادر عنه بتاريخ 23/12/2013 والاشهاد بالشرف الصادر عن الهالك والمؤرخ في 30/11/2012 والاذن الصادر من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للسيد ***** محمد (الهالك) من أجل إيداع مبلغ مالي بصندوق المحكمة بناء على طلب الهالك نيابة عن شركة اكري ***** و ذلك لفائدة عجلات التشارك، وقد تم ذلك الإيداع بتاريخ 2014/9/12 و شهادة من مؤسسة بنكية للقرض الفلاحي تقيد أن موروث المستأنفين ***** محمد قد تسلم مبلغ من حساب العارض قدره 600.000,00 درهم بواسطة شيك بنكي عدد 5330989 وذلك بتاريخ 2013/12/06 الرسالة الموجهة من الموثق خالد البوعيسى إلى موروث المستأنفين بتاريخ 11/02/2014 يطلب منه تسليمه شهادة أداء الضرائب الخاصة بتجزئة نصر التابعة للجماعة الحضرية لسيدي مومن بالبيضاء و أنه قد سلمت له تلك الشهادة من إدارة الضرائب وقام بتسليمها بدوره إلى الموثق و نسخة من شيك مسلم من الموثق البوعيسى خالد الموروث المستأنفين بتاريخ 21/01/2015 تتضمن مبلغ 50.000,00 درهم و قد تسلم قيمة هذا الشيك فعلا و نسخة من شيك مسلم من نفس الموثق البوعيسى خالد الموروث المستأنفين بتاريخ 18/01/2015 يتضمن مبلغ 20.000,00 درهم وعقد كراء أبرمه الهالك مع الدولة المغربية بتاريخ 29/08/2012 في حين أن الشهادة الطبية المزعومة مؤرخة في 2012/01/25 و أنه لا يعقل لا منطقا ولا قانونا أن يكون الهالك مصابا بمرض الزهايمر وقت إبرام تصرفه مع العارض وغير ذلك بالنسبة للتصرفات اللاحقة، فالهالك أبرم عدة عقود مع الاغيار ومع أحد أبنائه الى حين وفاته بتاريخ 2015/2/17 ، أما بخصوص ملتسمه المتعلق ببطلان التقويت لعدم احترام قواعد الإشهار فإنه على سبيل الاحتياطو قبل الرد على الدفع المذكور كان لازما الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى مقال الدعوى الافتتاحي تبين أن المدعين الذين تنازلوا عن دعواهم بعدما تأكدوا من مناورات أخيهام و كون والدهم كان في كامل قواه العقلية و أن تصرفه صحيح وهو ما أكده يوسف ***** نفسه لما أثناء جلسة البحث أن والده باع فقط 66/100 من حصص الشركة والمتعلق بالكراء المنصب على العقار الموجود بسيدي البطاش أن المدعين حصروا موضوع دعواهم وحددوه في المطالبة فقط بإبطال عقد تقويت 66% لفائدة العارض من شركة اكري ***** بسبب أن والدهم كان مريضا بمرض الزهايمر وبطلان ما ترتب عن هذا التقويت من محضر الجمع المؤرخ في 2013/12/03 والذي بمقتضاه قدم موروثهم استقالته كمسير وحيد للشركة وبطلان محضر الجمع العام المؤرخ في 03/12/2013 الذي أصبح بمقتضاه العارض مسيرا وحيدا للشركة والتشطيب على عقد التقويت ومحضر الاستقالة من السجلات التجارية والتشطيب على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي للشركة وإرجاع الأمور إلى سابق عهدها ولم يسبق للمدعين أن طلبوا قط إبطال عقد التقويت المتعلق ببيع 34 حصة من شركة اكري ***** بسبب عدم احترام عملية الاشهار ولا لأي سبب آخر وبذلك تبقى المطالبة بإبطال عقد تقويت الحصص والتي عددها 34 حصة لعدم احترام عملية الاشهار فيه خروج عن ما طلبه المدعون في مقالهم الافتتاحي الذي يتعين على المحكمة ان تبت فلي حدوده موضوعا وسببا عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق م م .

لذلك يلتزمان الاشهاد على تنازل المستأنفين من دعواهم واحتياطيا عدم قبول الدعوى واحتياطيا جدا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر .

وادليا بصورة من شكاية وصورة من تنازل

و ادلى نائب المستشارف عليهما السيد عبد الرحيم ***** وشركة اكري ***** بمذكرة تعقيب بعد البحث الثاني جاء فيها ان المستشارف عليه يؤكد سابق دفعه جملة وتفصيلا التي تمت مناقشتها باستقاضة بالمذكرة الجوابية لجلسة 2022/03/16 وبخصوص مجريات البحث : فان المحكمة وقفت على شيء مهم بجلسة البحث وهو أن السيد يوسف ***** الحاضر الوحيد بجلسة البحث - والذي سبق له أن أجرى صلحا نهائيا مع العارض وباركه جميع ورثة والده المرحوم محمد ***** - يحاول التراجع في الصلح رابطا هذا التراجع بعدم تنفيذ "وكالة التنمية الفلاحية" لما أسماه "التزاماتها" اتجاهه. وانه بالرجوع الى التنازلات المدلى بها بالملف فإنها لا تشترط أي شرط لتصبح نافذة في حق موقعيها من جهة (1) ولا علاقة للعارض بعلاقة السيد يوسف ***** ووكالة التنمية الفلاحية بخصوص شركة أكري بلعربي من جهة ثانية (2) ولا يمكن الرجوع في التنازل بمجرد أن ذات الوكالة تطلب من السيد يوسف ***** احترام دفترالتحولات بخصوص التعاقد مع الدولة المغربية من جهة ثالثة (3) وأن وكالة التنمية الفلاحية حسب ما جاء على لسان من يمثلها بجلسة البحث فإن ملف "أكري بلعربي" في مساره المسطري العادي ومقبول من قبل اللجنة المكلفة بقبول هذاالطلبات وان المستشارف عليه يدلي للمحكمة بالمراسلة الصادرة عن "وكالة التنمية الفلاحية" بتاريخ 25/09/2018 والموجهة لشركة اكري " بلعربي في شخص ممثلها القانوني السيد يوسف ***** - أحد اطراف الدعوى الحالية ، وعليه تكون وكالة التنمية الفلاحية قد أعطت موافقتها عبر اللجنة الوزارية التقنية للسيد يوسف ***** لاستغلال الشركة المفوتة له من قبل العارض والتي كانت محور " التنازلات التي يحاول السيد يوسف ***** التحلل منها لأنها تفقده الصفة في التقاضي بصريح عباراتها وان السيد يوسف ***** قد اقتنى من العارض جميع حصصه الاجتماعية التي يملكها بشركة "أكري بلعربي عبارة عن عقدي تقويت: الأول بنسبة 60% من الحصص الاجتماعية بتاريخ 04/10/2018 والثاني بنسبة 40% من الحصص الاجتماعية بتاريخ 08/10/2018، كما فعل العارض مع والده قيد حياته بخصوص تقويت شركة "أكري *****" وان الفريق المستشارف بقيادة السيد يوسف ***** طرح سؤالاً آلاف مرات خلال مراحل التقاضي سواء امام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض مفاده: لماذا فوت والده شركة "أكري *****" للعارض عبر عقدي تقويت، الأول بنسبة 66% والثاني بنسبة 34% وكان بإمكانه اقتناء الحصص بعقد واحد ؟ ولماذا لم يدلي العارض لووكالة التنمية الفلاحية وقتها إلا بعقد واحد في البداية ثم بالعقد الثاني بعد ذلك؟ وان الجواب على هذا السؤال هو الذي يقوم به السيد يوسف ***** نفسه حينما اقتنى من العارض حصص شركة "أكري بلعربي بواسطة عقدي تقويت حصص الأول بنسبة 60% والثاني بنسبة 40% بل أكثر من ذلك أنه لم يدلي لووكالة التنمية الفلاحية إلا بعقد 60 % حسب المراسلة المؤرخة في 25/09/2018 المشار إليها أعلاهالسبب أن الاتفاقية الإطار لا تسمح بتقويت جميع الحصص بل نسبة منها فقط في مرحلة أولى والمتبقي من الحصص في مرحلة ثانية وبالتالي تكون التنازلات المدلى بها بالملف منتجة لكافة اثارها القانونية ومنها التنازل عن الدعاوى الرائجة بما فيها الملف الذي كان راجئا امام محكمة النقض وموضوع الإحالة الحالية في اطار الملف الحالي وكذا الالتزام بعدم رفع أي دعوى قضائية مستقبلية بين اطراف النزاع وان ما تشبث به السيد يوسف ***** بخصوص تعثر استغلال شركة اكري بلعربي التي كانت

مقابل توقيع التنازلات فان لا دخل للمستأنف عليه بها وتبقى نسبية العقود فيصلا قانيا على اعتبار ان ما تطلبه الإدارات المعنية بالشراكة قطاع عام قطاع خاص هو شان دولة وليس شان المستأنف عليه ولم يلتزم يوما سواء عبر عقدي تقويت الحصص او عبر التنازلات او أي وثيقة أخرى بالقيام باجراء من الإجراءات لفائدة المفوت له السيد يوسف ***** امام اية مؤسسة كانت وتكون بذلك التنازلات منتجة لكافة اثارها القانونية ومنها أساسا فقدان صفة التقاضي في الدعوى الحالية .

لذلك يلتزمون أساسا في الشكل : عدم قبول الاستئناف لانتفاء الصفة واحتياطيا في الشكل : عدم قبول الاستئناف لانتفاء الصفة واحتياطيا جدا جدا في الموضوع تأييد الحكم المستأنف بعد رفض الطلب .

وادلوا بمراسلة وكالة التنمية الفلاحية وعقدي تقويت الحصص الاجتماعية .

وبجلسة 2023/1/17 ادلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيب جاء فيها ان الطرف المستأنف عليه مازال يشكك في صفة المستأنفين في هذه الدعوى رغم جميع مراحل التقاضي علما أن للمحكمة الحق في اثارها تلقائيا هذه الدعوى قطعت باعتبارها من لنظام العام بل أن القضاء اعتبر المعارضين أصحاب حق في موضوع النزاع. واجتتابا للترار ، فإن المستأنفين ومن باب التذكير يحيلون المستأنف عليه، والمحكمة على ما جاء من ردود حول هذه النقطة في مذكرتهم لجلسة : 29/03/2016 ، و على ما تضمنه مقالهم الاستئنافي في هذه النقطة الصفحة 15 و ثانيا من حيث أن الإطار القانوني للدعوى البطلان و ليس الإبطال وأنه يجب أن لا يغيب عن البال الخصوم، أن أطراف الدعوى عند تقديم الدعاوى أمام القضاء يقدمونها في شكل طلبات يكيّفونها أو لا يكيّفونها في إطار قانوني بوصف من عندهم، على اعتبار أن القاضي غير مقيد بمسايرة أطراف الدعوى في الأوصاف التي ترد في مذكراتهم، بل هو ملزم أي القاضي بتطبيق القانون أو النصوص القانونية التي تتماشى والدعوى التي بصدد البحث فيها دون تقيد بتكييف الخصوم ولا بالوصف الذي يعطونه. وفي هذا الصدد، لقد جاء في حيثيات القرار عدد 437 الصادر بتاريخ 04/03/2013 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف رقم 764/1201/2012 و من حيث التفسير الخاطئ للبروتوكول لاتفاقي فان المستأنف سبق أن أجاب بإسهاب حول الدفع بوجود بروتوكول اتفاقي موقع بينه وبين المستأنف عليه ، وكذا عن أسبابه و ظروفه خلال جلسة البحث وفي جميع مذكراته و خاصة في مذكرته بعد البحث التاريخ: 21/12/2021 ، و يطلب من محكمة الرجوع إليها و اعتمادها وان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** يحاول جاهدا تسريب ذهن المحكمة أن هناك صلحا تم بين المستأنف والمستأنف عليه ، في حين أن الأمر يتعلق ببروتوكول اتفاقي تضمن مجموعة من الشروط و ليس صلحا، و هكذا يتضح أن موضوع الالتزام ليس عقد تقويت حصص شركة أكري بلعربي فارغة الذمة ، بل أن موضوع الاتفاق هو تحويل و نقل حق كراء و استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي. و ذلك بانجاز ملحق عقد AVENANT بين وكالة التنمية الفلاحية و بين شركة أكري بلعربي في شخص المعارض السيد يوسف ***** ، ملحق عقد يعترف له بحق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 عن طريق الكراء ، كما جاء في توطئة البروتوكول الاتفاقي . و كما تؤكد مراسلة وكالة التنمية الفلاحية المؤرخة 25 شتبر 2018 التي يتضح من خلالها ان لا المستأنف و لا

المستأنف عليه يمكنان تفعيل البرتوكول الاتفاقي وحدهما بدون انجاز ملحق عقد avenant من طرف وكالة التنمية الفلاحية ، لان محل الاتفاق هي أراضي فلاحية تابعة للدولة موضوع المشروع الفلاحي 061802 وحيث أن وكالة التنمية الفلاحية و خلال عرض الملف على اللجنة الثلاثية المتكونة من وزارة الفلاحة ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية ، تذكرت أن هذا النزاع مازال معروض على محكمة النقض الشيء الذي جعلها تتوقف عن انجاز ملحق العقد علما أن الموافقة المبدئية صدرت عن اللجنة الثلاثية بتاريخ 25/ شتبر/2018. و إلى غاية اليوم لم يتم توقيع أي ملحق عقد وبخصوص أن التزام بالتنازل لا يشمل الدعوى الحالية فأن الأمر يتعلق بالالتزام بالتنازل على مجموع من الشكايات تم الإشارة إلى أرقامها ومراجعتها على سبيل الحصر و لم يتم قط الإشارة إلى الدعوى الحالية ومن جهة ثانية و بالرجوع إلى وثيقة التنازل فان المحكمة ستلاحظ أنها عنونت تحت عنوان " التزام " بالتنازل و لم تتضمن أي عبارة صلح التي يتمسك بها المستأنف عليها و فضلا على أن المستأنف السيد يوسف **** ، و لما التزم بالتنازل عن الشكايات تتعلق بقضايا سجلت أمام المحكمة الجزرية بالدار البيضاء فانه عدد الشكايات التي قصدها بالتنازل بأرقامها و هي: الشكاية عدد 16296 المسجلة لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء و الشكاية عدد: 1628/3101/18 المسجلة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة برشيد و الشكاية عدد: 4480 المسجلة لدى المحكمة الجزرية للدار البيضاء ضد السيد **** ولم يذكر الدعوى الحالية أي دعوى الطعن بالنقض ولم يشر إليها في وثيقة الالتزام علما انها كانت جارية امام محكمة النقض وان المستأنف لو أراد التنازل عن هذه القضية الرائجة امام المحكمة لتمت الإشارة الى مراجعتها في التنازل مثل باقي القضايا الأخرى ولا تم تقديم التنازل امام المحكمة علما ان التزام بالتنازل جاء لاحقا لدعوى الطعن بالنقض ناكيك على ان المقال الافتتاحي للدعوى مرفوع امام محكمة الاستئناف التجارية إضافة الى الطعن بالنقض الدعوى الحالية هي مرفوعة من طرف مجموعة من ورثة المرحوم احمد **** ولا حق له في التنازل عنها نظرا لوجود الورثة وان المستأنف يطلب من المحكمة الرجوع الى مذكرته لجلسة 2022/4/13 التي تتضمن ردا حول مسألة الالتزام بالتنازل وبخصوص عدم وجود أي وثيقة تنازل الورثة فانه لا توجد أي وثيقة صادرة عن الورثة تفيد بشكل صريح وواضح قيامهم بالتنازل عن الدعوى لفائدة المستأنف عليه ولا يمكن اعتبار تركيتهم لبرتوكول الاتفاق بمثابة تنازل عن الدعوى ، و وان المستأنف يطلب من المحكمة الرجوع إلى مذكرته التي أدلى بها بجلسة 21/12/2021 التي أرفقت بها عقود تقويت الورثة لأنصبتهم في شركة اكري **** و اشهادات صادرة عنهم تؤكد هذا التقويت بالتالي سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه من هذا الجانب كذلك وبخصوص تصريحات السيد عبد الحق **** في شأن الصحة العقلية لمورث المستأنف و صحة عقود التقويت وفان المستأنف يطلب من المحكمة الرجوع إلى مذكرته لجلسة 2022/12/21 التي تضمنت رد مستفيض على هذه الادعاءات وبخصوص انعدام أهلية مورث المستأنف وتصريحات المسمى عبد الحق **** فان المستأنف يتمسك بما جاء من ردود في مذكرته لجلسة 2022/02/23 حول عدم أهلية مورثه و يطلب من المحكمة الاطلاع على جميع الخبرات الطبية الحرة و القضائية ، و الخبرة القضائية للدكتور عبد الحليم عطارد ، و الاطلاع كذلك على سبيل الاستئناس على ترجمة لخبرة دولية حرة أنجزها الدكتور "جيليبيير" فيري" ومن من جهة ثانية فان المستأنف عليه يحاول أن يثبت للمحكمة أهلية مورث العارض و ذلك استنادا إلى مجموعة بيوعات و تصرفات باطللة قام بها الهالك و التي أدلى بصورها وان المحكمة باطلاعها إلى تواريخ هذه

البيوعات نجدها تمت بين سنة 2012 و سنة 201 أي خلال المرحلة المتقدمة من مرض الزهايمر الذي كان يعاني منه مورث العارض و الذي يؤكد الملف الطبي المتكامل و المتكون من فحوصات بالسكانير و شواهد طبية و خبرات

قضائية سبق الإدلاء بها وعلى عكس ما يظنه المستأنف عليه فان هذه التصرفات الباطلة قانونا قرينة تصب في إثبات عدم أهلية مورث المستأنف فهي تصرفات غير مبرر لمسن يتقرب سنه لثمانين و هي تصرفات هو في غنى عنها و لا وجود لأي سبب يبررها ، علما أن مورث المستأنف له مدا خيل تصل إلى 140.000 درهم شهريا من أكرية سبعة عقارات إضافة إلى مداخل محطتين للبنزين و هذا ما أشار إليه تقرير الخبير "جليبير فيري". وأن المستأنف يطلب من المحكمة في إطار سلطتها ادا ما أرادت قطع الشك باليقين إجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر يستدعى إليه جميع الأطباء الواردة أسماؤهم في الملف الطبي للهالك لتحديد مرضه و ذلك على نفقته كما العارض يطلب من المحكمة الموقرة الرجوع إلى مذكرته لجلسة : 2022/21/12 التي تتضمن ردا مستفيضا حول مسألة عدم أهلية الهالك وزوية عقود التقويت وبخصوص زورية عقود التقويت فان السيد عبد الحق ***** أجاب عن سؤال وجهته إليه المحكمة حول صحة توقيع الهالك بعقود التقويت ، بأنها عقود صحيحة و أنها تتضمن توقيع الهالك المرحوم أحمد ***** . حيث أن السيد عبد الحق ، ***** ، و الذي هو من بين ورثة المرحوم أحمد ***** كان خلال المسطرة الابتدائية و الاستئنافية طرفا أصيلا في الدعوى ، و ذلك من أجل المطالبة بحقوقه في شركة أكري ***** ، وتقدم بالطعن بالزور الفرعي أثناء إجراءات الدعوى المقامة آنذاك أمام محكمة الاستئناف التجارية بل الأكثر من هذا فقد تقدم بشكاية تحت رقم: 11366 بتاريخ: 6/ نوفمبر 2016 أمام النيابة العامة للمحكمة الزجرية بالدار البيضاء في مواجهة المستأنف عليه السيد عبد الرحيم الطاجي يتهمه فيها بالتزوير و انتحال صفة و النصب والاحتيال و التدليس و خيانة الأمانة. و كان من ألد خصومه ، و بقدرة قادر انقلب على عقبيه و غير مواقفه اتجاه خصمه اللدود السيد عبد الرحيم الطناجي، ومال ميلا عظيما فأصبح ضدا على حقوقه و مصالحه يجزم بأن أباه باع للمستأنف عليه حصص الشركة و بإرادة حرة ناسيا أو متناسيا غافلا أو متغافلا أن من تناقضت أقواله بطلت دعواه وان المستأنف يطلب من المحكمة الاطلاع على بصورة شمسية لمحضر أقواله سبق الإدلاء التيبها أمام الضابطة القضائية موضوع الشكاية المذكورة يؤكد، فيه مرض مورث العارض ويؤكد فيه كذلك قيام المستأنف عليه عبد الرحيم ***** بتزوير عقود التقويت كما يطلب من المحكمة الاطلاع على محضر المعاينة واستجواب رئيس تصحيح الإماءات ، الذي أنجزه المفوض القضائي السيد مصطفى فوزي . و اطلاع كذلك على صورة من محضر الانتقال و المعاينة أنجزته الشرطة القضائية لمنطقة مديونة في إطار الشكاية التي وجهها العارض ضد المستأنف عليه أمام النيابة العامة للمحكمة الزجرية بالدار البيضاء عدد : 16296/3101/2016 . و الاطلاع على ما تضمنه محضر أقوال رئيس مصلحة تصحيح الإماءات ببنسليمان أمام الضابطة القضائية لمديونة لتستنتج أن الهالك قام بصحيح إماءه قانون أساسي فقط ، و لا وجود لعملية تصحيح عقود التقويت ومحضر الجمع العام و أن المستأنف يطلب من المحكمة الرجوع إلى مذكرته لجلسة : 2022/12/21 التي تتضمن ردا مستفيضا حول مسألة وزوية عقود التقويت وبخصوص أن المشروع الفلاحي عدد 061206 هو موضوع عقوبات 66% حصة من حصص شركة أكري ***** فقط فانه تقاديا لأي لبس حول المشروع الفلاحي الذي كان معني بالتقويت ، وجب التذكير أن حصة 66% من حصص

شركة أكري ***** موضوع المقال الافتتاحي تخص فقط المشروع الفلاحي عدد 61206 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بن سليمان سيدي بطاش دون باقي المشاريع الفلاحية الأخرى التي تتصرف فيها شركة أكري ***** بالكرء وان المستأنف قد أجاب باستفاضة عن هذه النقطة بالمذكرة لجلسة 2022/04/1 كما يطلب من المحكمة الاطلاع على طلب التقويت الذي تقدم به مورث المستأنف حدد في المشروع الفلاحي المعني (رقم 61206) و الاطلاع كذلك على جواب وكالة التنمية الفلاحية ، فهما كفيين بإثبات أن التقويت تخص فقط حصة 66 المشروع الفلاحي عدد 61206 موضوع الأرض الفلاحية الكائنة بن سليمان سيدي بطاش وبخصوص أن مطالب المستأنفين في المقال الافتتاحي للدعوى هي إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت بملكية مورث المستأنف لمائة 100% حصة من الشركة فان المستأنفين حينما شرعوا في نقل حصص شركة مورثهم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء اكتشفوا أن تعديل القانون الأساسي الأصلي شمل فقط 66% من حصص الشركة . لفائدة المستأنف عليه. مما جعلهم يطالبون في المقال الافتتاحي للدعوى بإبطال و بطلان عقد التقويت حصة 66 للشركة ، لان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** قام فقط بوضع عقد التقويت المزعم المتعلق ب 66% و لم يكونوا يعلمون بوجود عقد تقويت ثاني إلا حينما أدلى به المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية بمذكرته لجلسة 2016/3/15 وان مطالب المستأنف تضمن إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت ذلك بملكية مورث المستأنف لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة واستثناء هذا واعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** أي بطلان جميع عقود التقويت بدون ما يستشف من عبارة إرجاع الحالة إلى سابق عهدها بملكية مورث العارض لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة و هذا كاف لدحض الشيء يؤكد أن مطالب العارض هي إرجاع وضعية شركة أكري ***** إلى سابق عهدها قبل التقويت الشيء الذي يتعين معه رد هذا الدفع من هذا الجانب وانه بالنسبة لمذكرة وكالة التنمية الفلاحية مذكرة وكالة التنمية الفلاحية بواسطة ممثلها الأستاذ عبد الواحد الأنصاري تضمنت مغالطات كبيرة سبق للمستأنف ان قام بتوضيحها في مذكرته ما بعد البحث و يود التذكير بها و خاصة أنها أصبحت تعتبر المستأنف عليه ممثل شركة أكري ***** موضوع النزاع ، علما أن النزاع مازال معروضا أمام القضاء وأن المستأنف يود إبراز حقائق ثابتة تتجنب وكالة التنمية الفلاحية الإشارة إليها :أن الهالك المرحوم محمد ***** هو مالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة اكري ***** وانه بالرجوع إلى المراسلة عدد 1153 الصادرة عن وكالة التنمية الفلاحية ، التي جاءت ردا على تقرير إخباري بوفاة مالك شركة أكري ***** مورث العارض ، فقد اعتبرت فيها بكل وضوح أن الهالك المرحوم احمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** وباطلاع المحكمة الموقرة عليها سوف تكتشف أن هذه المراسلة حررت بتاريخ 24 يوليوز 2015 أي سنتين بعد عملية التقويت المزعومة التي يدعيها المستأنف عليه. مما يؤكد لا يدع مجالا للقول بخلاف أن وكالة التنمية الفلاحية لا علم لها بهذا التقويت، الذي أنجز سنة 2013 و لو أنها كانت على علم بالتقويت المزعم لما اعترفت بان مورث المستأنف هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** علما أن هذه الوثيقة هي صادرة عن اللجنة ثلاثة متكونة من وزارة الفلاحة ووزارة المالية ووزارة الداخلية الذين تداولوا في التقرير الإخباري الموجه إليهم من طرف ورثة الهالك يشعرونهم بوفاة والدهم وبخصوص أن وكالة التنمية الفلاحية هي طرف أساسي في البرتوكول الاتفاقي

وبخصوص انه لا وجود لأي ملحق عقد صادرة عن اللجنة الوزارية الثلاثية يمنح الصبغة القانونية لمشروع البروتوكول فان نائب وكالة التنمية الفلاحية أشار في مذكرته عن وجود موافقة اللجنة الوزارية الثلاثية عن الطلب الذي تقدم به المستأنف عليه من أجل تقويت بعض حصص شركة أكري ***** الى شركة أكري بلعربي، و تجنبنا الحديث عن السبب الذي جعلها تحتفظ عن انجاز هو ملحق عقد لفائدة المستأنف كما التزمت بذلك في مراسلتها المؤرخة في 2018/09/2 وان وكالة التنمية الفلاحية اللجنة الثلاثية وقفت عن انجاز ملحق العقد و المشاركة في البروتوكول الاتفاقي، بعدما تداركت الخطأ الذي كانت سوف تقع فيه لو انها أنجزت ملحق العقد المذكور، وفضلت انتظار قرار محكمة النقض لأنها لو شاركت في بروتوكول الاتفاق سوف تكون قد بتت في نزاع (أقرت في صحة عقود التقويت لفائدة المستأنف عليه) مازال القضاء لم يقل كلمته فيها، وبالتالي فضلت انتظار صدور قرار محكمة النقض وانه من خلال هذه المراسلة يتضح انه لا العارض و لا المستأنف عليه يمكنان تفعيل البروتوكول الاتفاقي وحدهما بدون انجاز ملحق عقد avenant من طرف وكالة التنمية الفلاحية لان محل الاتفاق هي أراضي فلاحية تابعة للدولة موضوع المشروع الفلاحي 061802 وبخصوص قيام المستأنف بوضع القانون الأساسي الجديد لشركة أكري بلعربي وعقود التقويت وفق مراسلة وكالة التنمية الفلاحية وأن المستأنف عليه صرح أن العارض عوض الإدلاء بالوثائق المطلوبة من طرف الوكالة في مراسلتها المؤرخة في : 2018/09/2 و هي القانون الأساسي الجديد للشركة و محضر الجمع العام ، و أنه اختار الاستمرار في النزاع وانه على عكس ما يروجه المستأنف عليه فان المستأنف يكون قد قام بإيداع الملف الكامل لجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالتقويت المذكور لدى مكتب الضبط لوكالة التنمية الفلاحية وفق ما جاء في المراسلة المذكورة و ذلك بتاريخ : 2018/10/29 مؤشر عليهما أن المستأنف أدلى بشهادة ضمان بنكي ضمان بقيمة 69000.00 درهم تسعة و ستون ألف درهم مسلمة من طرف بنك القرض الفلاحي تمنحها شركة أكري بلعربي كضمان عن المشروع الفلاحي رقم: 63802 لفائدة الدولة المغربية لتعويض شهادة الضمان البنكية لشركة أكري ***** و قام كذلك بأداء مؤخرات الكراء الخاصة المشروع الفلاحي 063802 موضوع الاتفاق قيمتها 360.000,00 درهماً المستأنف يطلب من المحكمة الاطلاع على صورة مصححة الإمضاء من طلب إيداع ملف التقويت حصص (القانون الأساسي لشركة أكري بلعربي عقود التقويت، محضر الجمع العام) و نسخة من طلب تحويل شهادة الضمان ، نسخة من شهادة الضمان سبق الإدلاء بهم بالمذكرة لجلسة 2022/12/21 وبخصوص أن جميع عقود التقويت خالفن قواعد النشر فان المستأنف عليه يحاول أن يوهم المحكمة بان حصص شركة أكري ***** التي لم تحترم قواعد النشر هي حصة 34% من حصص شركة أكري وأنه تناسى أن صور صفحات الجرائد الخاصة بنشر الإعلانات التي قدمها للمحكمة لإثبات قيامه بنشر عقود التقويت و محاضر الجمع العام تؤكد أن جميع عقود التقويت "المزورة " تمت خارج الأجل القانوني لقواعد النشر وأنها لم تراعي المادة 95 من القانون 96.5 سواء عقد التقويت الأول الحصص 66% و عقد التقويت الثاني الحصص 34% وأنه من خلال الاطلاع على صفحات النشر التي أدلى بها المستأنف عليه سوف تلاحظ المحكمة بان جميع عقود التقويت لم تحترم فيها قواعد النشر هكذا يتضح بما لا يدع مجالاً للقول بخلاف ذلك أن المستأنف عليه لم يقيم بنشر جميع عقود التقويت لمزعومة و القانون الأساسي الجدد للشركة و بالتالي سماع الحكم ببطلان عقود التقويت 66% من حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 2013/12/03 و عقود

التقويت 34 % حصة من أصل 100 حصة و إرجاع الحالة إلى سابق عهدها قبل التقويت بملكية مورث المستأنف لحصص 100 حصة من أصل 100 لشركة أكري ***** كما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى وبخصوص ثمن التقويت المزعوم ملخص الشركة فانه بالرجوع إلى محضر استماع للمستأنف عليه من طرف الضابطة القضائية لمدينة في إطار الشكاية المذكور فانه يدعي بأنه اقتنى جميع حصص الشركة بمبلغ 600.000 درهم (ستة مائة ألف درهم) عبارة عن شيك سلمه للهالك وبخصوص تفعيل مقتضيات الفصول 16 و 17 و 96 و 98, 107, 108, 97 من القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة فان محكمة النقض وفي معرض حيثيات قرارها اكدت قانونية ما تمسك به المستأنفون من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى وخاصة القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحددة وخاصة الفصول أعلاه والفصل 22 من مدونة الاداب المهنية للأطباء والمادة 42 من القانون رقم 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وان محكمة النقض تساءلت ضمن حيثيات قرارها من اين اسنقت محكمة الاستئناف كون عملية اشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفق النصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها كما انها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا الى مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 96.5 وبالتالي جاء قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض وانه خلافا لما ذهب اليه المستأنف عليه فان مقتضيات المادة 97 جاءت صريحة وعامة في هاد الشأن ولم تفرق لا بين الشريك ولا بين الاغيار وان الإيداع والاشهار طبقا للمادة الانفة الذكر جعلها المشرع خاضعة لنفس شروط الإيداع النشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 كل العقود واو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها النظام الأساسي للشركة و بالتالي ادخل ضمنها عقود التقويت كما في نازلة الحالو أن المستأنف عليه لم يدل بأي مقتضى أو نص قانوني صريح يؤيد ما ذهب إليه منفرقة ناهيكم أن محكمة النقض و الإحالة بحكمها محكمة قانون ، لو تبث لديها قانونية ما يزعم المستأنف عليه من تقويت الأنصبة بين الشركاء أنه لا يخضع لأية قيود لما استجابت للعارضين في إطار الوسائل المثارة ضمن مقالتهم بالنقض و لما أسست قرار الإحالة على مخالفة المستأنف عليه مسألة الإيداع والإشهار و النشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 من القانون 96/5 و رتب النقض و الإحالة. الشيء الذي يتعين معه سماع الحكم برد دفعات المستأنف عليه في عدا الصدد و الحكم وفق المقال الاستئنافي و باقي محررات و مذكرات العارضين ومن جهة أخرى فأن المستأنف عليه ورغم صراحة الآثار القانونية التي ترتبها المادة 98 من القانون 96.5 ، عند عدم احترام الإيداع و الشهر و النشر حاول جاهدا تمديد أثر البطلان إلى القانون المتعلق بشركات المساهمة معتبرا أن البطلان نسبي و مرتبطا بإمكانية التسوية وان هذا المذهب لا يسعفه بدليل أن المقتضيات المستدل بها تتعلق بشركات المساهمة مع العلم أن مقتضيات تفعيل المادة 98 من القانون رقم: 96.5 تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و شتان بين هذا و ذاك لان المادة 98 جاءت صريحة و عبارتها لا تحتمل التأويل تتعلق بالخروقات التي تشوب عدم احترام مقتضيات المواد 95، 96، 97، من القانون رقم : 96.5 وأن المشرع و إضافة إلى الآثار القانونية التي رتبها ضمن المادة 98 من بطلان الشركة و بطلان المقررات و المداولات نص ضمن المادة 108 من نفس القانون على العقوبات الجزائية على المسيرين الذين لا يقومون بالإيداع داخل الآجال القانونية المادة 10 من القانون رقم: 96.5 وان المشرع يهدد التشديد لا من حيث آثار البطلان للشركة و للقرارات و المداولات عمد إلى الميرير جزاءات

للمخالفات المرتكبة و ذلك حفاظا على حياة الشركة وعلى حقوق الاغيار و على مصالح الشركاء و على المصالح الاقتصادية للشركة و أنه ترتيبا على ذلك فان المستأنف عليه ومحاولة منه لاستدراك ما فاتته من النشر قام بعد قرار الإحالة بإشهار استدراكي بالجريدة الرسمية عدد 5652 الصادرة بتاريخ 24/02/2021 مما يؤكد باللموس ارتياكه من خلال سعيه إلى تصحيح ما فاتته بعد صدور قرار محكمة النقض، لكن ذلك لن يجديه لأنه لا يمكن قانونا تدارك إجراءات مسطرية جوهرية طالها أمد التقادم لأكثر من 7 سنوات. كما أن المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** أخفى عقود تقويت حصص شركة أكري ***** " و لم يقيم بإشهارها وإخراجها للعلن ، إلا عشرة شهرا بعد وفاة مالك الشركة هذا وحد كاف بالقول أن عقود التقويت هي عقود مزورة الشيء الذي جعله يحتفظ بها ولم يقيم بإيداعها و نشرها إلى غاية وفاة مالك الشركة حتى لا يعلم بهاو بالتالي فان المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** قام بإجراءات الشهر و الإيداع خارج الآجال القانونية المطلوبة طبقا للفصول 95 و 96 من القانون رقم: 96.5 الشيء الذي لا يسعفه ولا يسعف القانون الذي حدد أجلا أمر و عند عدم احترامها قرر أثارا ببطلانها وحدد جزاءات لمخالفة القيام بها داخل الآجال الأمرة الشيء الذي يتعين معه سماع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائية فيما قضى به لعدم احترام المستأنف عليه إجراءات الإيداع و الشهر طبقا للقانون رقم : 96.5 ضمن المواد 95 96 97 98 ، بالتالي اعتبار جميع عقود التقويت الغير المودعة و الغير المشهورة داخل الآجال القانونية باطلة بطلان مطلقا كذا جميع محاضر الجمع العام و ترتيب جميع الآثار القانونية بعد الحكم ببطلان و التشطيب على تسجيل عقود التقويت و على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي و إرجاع الأمور إلى سابق عهدها قبل التقويت و ذلك بملكية مورث العارضين لمائة 100 حصة من شركة أكري ***** من أصل 100 حصة واعتباره المسير الوحيد لشركة أكري ***** مع ترتيب جميع الآثار القانونية وبخصوص نقطة الإحالة فانه يجب أن لا يعزب عن ذهن المحكمة ، أن نقطة الإحالة في نازلة الحال تتعلق بإشكالية قانونية محضة، هي الكلمة الفیصل للبت في هذه القضية ، لأنها تتلخص في عدم القيام بإجراءات الإيداع والنشر وفقا للقانون وانه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 قانون المسطرة المدنية فان محكمة الإحالة ملزمة بالنقد بالنقطة التي ناقشتها محكمة النقض في قرارها و أن محكمة النقض و في معرض حيثيات قرارها أكدت قانونية ما تمسك به العارضون من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى و خاصة القانون رقم 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحددة و خاصة الفصول 6716 95 96 97 98 ، 107، 108 ، و الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء و المادة 42 من القانون رقم: 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. ناهيك حسب حيثيات القرار المطعون بالنقض ، اعتبر أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الإخلال و تساءلت من أي استنقت محكمة الاستئناف أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة ذلكو أنه يرجوع المحكمة إلى صفحات جرائد الخاصة بالنشر، سوف يتضح لها بأن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم أخفى عقود التقويت ولم يقيم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الآجال القانونية طبقا للقانون رقم 96.5 ، مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب وان المستأنف عليه في يكون قد التمس الحكم بعدم قبول الاستئناف وان جميع الدفوع التي تقدم بها المستأنف عليه و التي تم الرد عليه بأدلة قاطعة لا تحتمل الشك، لا تأثير لها على نقطة الإحالة وان أي تعليل جديد في نازلة الحال يجب أن لا يتعارض مع نقطة النقض التي تتعلق بمخالفة قواعد النشر رتب عليها

القانون البطلان وان محكمة النقض ذهبت في نفس الاتجاه في قرارها عدد 8/18 المؤرخ في 01/06/2015 ملف عدد 2670/1/8/2014 .

لذلك يلتزمون سماع الحكم ببطلان عقود التقويت والحكم ببطلان محاضر الجموع العامة وترتيب جميع الآثار القانونية بعد الحكم بالبطلان والتشطيب على تسجيل عقود التقويت و محضر الاستقالة ومحضر تعيين المستأنف عليه كمسير من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 ورقم للسجل الترتيبي 12450 و التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقود التقويت الباطلة ومحاضر الاستقالة و التعيين وإرجاع الأمور الى سابق عهدها قبل التقويت وذلك بملكية مورث المستأنفين لمائة حصة من شركة اكري ***** من اصل 100 حصة واعتباره المالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة اكري ***** وعليه بجميع الصوائر .

وادلوا بصورة لتصريحات للمستأنف عليه امام الضابطة القضائية .

وبجلسة 2023/2/14 ادلى نائب وكالة التنمية الفلاحية بمذكرة تؤكد من خلالها سابق دفعوها .

وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليهما ***** عبد الرحيم وشركة اكري ***** بمذكرة جوابية جاء فيها حول انتهاء النزاع بالصلح وبالتنازل فانه بالرجوع إلى بروتوكول الاتفاق المبرم بين المستأنف عليه والسيد يوسف ***** بتاريخ 29/08/2018 يتبين انه نص على انه :تعتبر شركة " اكري بلعربي " AGRI BELARBI شركة محدودة المسؤولية وهي متخصصة في المجال الفلاحي والتي هي في طور الترخيص بالتعاقد مع الدولة المغربية في إطار اتفاقية شراكة القطاع العام القطاع الخاص حول المشروع الفلاحي عدد 063802 موضوع الرسوم العقارية عدد 2545/ س (جزئا) 22513/ س (جزئا) ، 51291/س ، 51891/س 22512/ س الكائن بجماعة سيدي المكي إقليم برشيدوأن مسير شركة " اكري بلعربي " السيد طنجي عبد الرحيم قرر تقويت جميع حصصها الاجتماعية للسيد يوسف ***** ولضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق وفي انتظار موافقة وكالة التنمية الفلاحية واللجنة الوزارية المكلف بالشراكة الفلاحية تمت صياغة البروتوكول الحالي وعليهالبند الأول: يلتزم السيد طنجي عبد الرحيم بصفته مالك ومسير شركة " اكري بلعربي " بتقويت جميع الحصص الاجتماعية لشركة " اكري بلعربي " إلى السيد يوسف *****البند الثاني : اتفق السيد طنجي عبد الرحيم والسيد يوسف ***** على أن تتم عملية تقويت حصص شركة " اكري بلعربي " على مرحلتين في نفس اليومعقد تقويت أول يتعلق ب 66% من الحصص الاجتماعية لشركة " اكري بلعربي " عقد تقويت ثاني يتعلق ب 34% من الحصص الاجتماعية لشركة " اكري بلعربي " والبند الثالث يلتزم السيد ***** عبد الرحيم انه مباشرة بعد موافقة اللجنة الوزارية المكلفة بتنفيذ عقود الشراكة بتنفيذ هذا الاتفاق وذلك بإنجاز عقود تقويت 66 % و 34 % من حصص شركة اكري بلعربي لفائدة السيد يوف ***** امام موثق وفق الشروط والشكليات التي ينظمها قانون الشركات المغربي وبخصوص البند الرابع يلتزم الطرفان السيد طنجي عبد الرحيم والسيد يوسف ***** بالتنازل كل واحد لفائدة الاخر عن جميع الدعاوى والشكايات كيفما كان موضوعها او نوعها المسجلة امام المحاكم المغربية ويتعهد الطرفان

بعدم تقديم مستقبلا اني شكاية او دعوى امام القضاء تخص شركة اكري بلعربي اوشركة اكري ***** او أي فرع شركة اخرى يتم استخراجها من الشركة الام وبند الخامس يتعهد السيد طناجي عبد الرحيم بإعادة ضمانات المشروعين الفلاحية عدد 061206 وعدد 063804 الى ورثة المرحوم امحمد ***** فور تنفيذه دفر التحملات وتسلمه رفع اليد من طرف وكالة التنمية الفلاحية والبند السادس انه في حالة عدم تطبيق البند الرابع من هذا البرتوكول من قبل الطرفين تلغي جميع بنود البرتوكول التي تبقى مترابطة يجب تطبيقها كليا ولا يجب تجزئتها وانه حسب الصياغة الواردة في البرتوكول يتبين بان السيد ***** التزم بتقويت جميع حصص شركة اكري بلعربي التي يملكها للسيد يوسف ***** وذلك مباشرة بعد موافقة اللجنة الوزارية ووكالة التنمية وان اللجنة المذكورة وافقت وتم تقويت جميع حصص شركة اكري بلعربي حسب عقدي التقويت التوثيقين المؤرخين على التوالي الأول بتاريخ 2018/10/4 والثاني بتاريخ 2018/10/08 بعد موافقة اللجنة الوزارية ووكالة التنمية الفلاحية مما يفيد ان مقتضيات البند الرابع من البرتوكول قد تحققت والسيد يوسف ***** لم يدل بحجة تفيد خلاف ذلك و إن تنفيذ هذا الالتزام وتحقق الشروط المتفق عليها أكدها المستأنف في رده المتعلق بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 29/08/2018 وهذا الرد فيه اعتراف صريح و اقرار واضح بتمام الصلح الذي تم بين الطرفين تم بمقتضاه تنازل السيد يوسف والسماح له بنقل وتحويل حق كراء المشروع الفلاحي موضوع الشراكة عدد 063802 من شركة اكري ***** المملوكة للعارض إلى شركة اكري بلعربي وأن اللجنة الوزارية ووكالة التنمية الفلاحية وافقتا على هذا الاتفاق وتم ايداع النظام الأساسي للشركة المذكورة وعقود التقويت وتم أداء مبلغ الضمان وكذلك مؤخرات الايجار التي سبق أن طالبت به وكالة التنمية بإيداعه أن ممثلة وكالة التنمية أكدت وقوع هذا الصلح وأكدت بأن الوكالة باركتها، كما أن الوكالة نفسها في المذكرة المدلى بها بعد البحث من طرف دفاعها بجلسة 2022/01/04 أكدت أنه بتاريخ 26/7/2018 تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى اللجنة الوزارية التقنية المكلفة بالشراكة من أجل إنشاء شركة تسمى "أكري" بالعربي" من أجل تسيير المشروع رقم 63802/2 وبتقويت نسبة 66% من حصصها إلى السيد يوسف ***** مرفقا طلبه بمحضر صلح وتنازل عن الدعاوى وبرتوكول اتفاقي موقع بين السيد يوسف ***** وبين السيد ***** عبد الرحيم يلتزم من خلاله الطرفان على التنازل عن جميع الدعاوى الراجعة وكذا عدم رفع أي دعوى مستقبلا بخصوص النزاع القائم، هذا بالإضافة الى اشهاد من الورثة يباركون من خلاله الاتفاق والتقويت الذي تم بين يوسف ***** و ***** عبد الرحيم وان اللجنة الوزارية التقنية وافقت بتاريخ 2018/8/9 على انشاء شركة اكري بالعربي وعلى اسناد 66 % من حصصها الى السيد يوسف ***** كما دعت الشركة الى وضع النظام الأساسي الخاص بالشركة الجديدة ومحضر الجمع العام الخاص بالحصص ونسخة من السجل التجاري ومحضر تقويت الحصص بتاريخ 2018/9/25 وبذلك يكون شركة الموافقة قد تحققت والمستأنف عليه نفذ كافة التزاماته وعقد الصلح اصبح تاما ومنجزا لكافة اثاره بين الطرفين وبذلك يكون تنازل المستأنف عن الدعاوى والشكايات سواء امام القضاء المدني والزجري قد انتهى بالصلح والرجوع عنه اصبح غير جائز قانونا حسب ما تم تفسيره في المذكرة السابقة وبخصوص نفي السيد يوسف ***** بكونه تنازل عن هذه الدعوى فان المستأنف تجاهل بسوء نية الإشارة الى العبارة الواردة بالفقرة الثالثة التي ورد فيها صراحة انه يتنازل عن جميع الشكايات والدعاوى القضائية المسجلة ضد اكري

***** و ***** عبد الرحيم بعد ان تم التوصل الى تسوية حبية لجميع النزاعات الدعاوى القضائية بينه وبين المستأنف عليه بصفته الشخصية وبصفته الممثل القانوني لشركة اكري ***** هذا التنازل ابرم بين الطرفين تأكيد البروتوكول الاتفاق الذي تم بين الطرفين قبل ذلك ولما وجه اثناء البحث بهذا التنازل لم يستطع إعطاء أي تبرير خاصة ان هذه العبارة وردت بعد اقراره عن التنازل عن الشكاية المباشرة الراجعة امام قاضي التحقيق بالمحكمة الجزئية بالدار البيضاء والتي تنازل فيها السيد يوسف عن جميع ادعاءاته التي اتهم فيها المستأنف عليه بالتزوير والنصب وكذا التزامه الوارد بالبند الرابع من البروتوكول مما يدل دلالة واضحة لا تحتاج الى تاويل ان الصلح الذي تم بين الطرفين شمل جميع الدعاوى والشكايات حسب ما ورد في البند الرابع من البروتوكول وتوطئة التنازل المصادق على امضائه بتاريخ 2018/10/8 .

و اضافا ان المستأنفين تنازلوا عن الدعوى بمقتضى تنازلات مصححة الامضاء وأقروا فيها بكون والدهم كان في كامل قواه العقلية وأنه باع حصصه في الشركة عن طيب خاطره و أنهم بذلك يتنازلون عن دعواهم الحالية وأنهم رفضوا الحضور لجلستي البحث مؤكدين بذلك تنازلهم الذي لا رجعة فيه وفيه تكذيب صريح بكونتنازلهم مجرد تركية ومباركة للصلح الذي تم بينه وبين العارض ولما تبين له أن هذا الادعاء فيه اقرار بعلم الورثة بالصلح الذي تم بينه وبين العارض تراجع وادعى أن الورثة لا صفة لهم في التنازل عن هذه الدعوى لكونه باعوا له جميع أنصبتهم في شركة اكري ***** بعد وفاة والده وهو ادعاء يؤكد من جديد الاوهام التي يعتمدها السيد يوسف ***** في ادعاءاته وانه بالرغم من ما ورد بباقي المذكرة من دفع أصبح الرد عنها غير ذي جدوى لكون النزاع موضوع نازلة الحال سبق انهاءه بمقتضى عقد صلح صحيح تم بين السيد يوسف ***** والعارض والتنازلات المنجزة من طرف الورثة عن الدعوى الحالية وانمحي التراجع بشأنها تبعا لذلك فان المستأنف عليه وعلى سبيل الاحتياط يؤكد ان المدعين لا صفة لهم في رفع هذه الدعوى للأسباب التالية : حول انعدام صفة المدعين في رفع الدعوى الحالية :لوجود حكم ابتدائي وقرار استئنافي و قرار صدر عن محكمة النقض بين نفس ورثة محمد ***** والسيد بوشعيب شيبوب وياسين بياض رفعها الورثة المذكورين من اجل ابطال بيع لنفس الأسباب المواجه بها العارض انتهت بان هذه الدعوى غير مقبولة لكونها دعوى لصيقة بالشخص الذي اجري التصرف تحت وطأة المرض وان هذا الحق لا ينتقل الى الورثة رفقة نسخة من القرار الصادر عن محكمة النقض و رابعا حول ضرورة التزام المحكمة بضرورة التقيد بمقتضيات الفصل الثالث من ق م م وذلك بعدم البت في النقطة المتعلقة بتقويت حصة 34 من حصص من شركة اكري ***** موضوع العقد المؤرخ في 04 / 12 / 2013 لأن ذلك فيه خروج عن سبب وموضوع مقال الدعوى. -3 لكون الورثة ليسوا غيرا ولا وجود لأي نص قانوني يعطيهم الحق في إبطال عقد تقويت الشركة التي باعها والدهم قيد حياته المرجو الرجوع الى التفصيل الوارد بالمذكرة المدلى بها بجلسة .

و اكدا سابق دفوعهما و ملتمساتهما السابقة.

وبناء على مذكرة رد المدلى بها بجلسة 2023/2/14 من طرف نائب المستأنف عليهما السيد عبد الرحيم ***** وشركة اوكري ***** والتي يؤكدان من خلالها سابق دفوعهما وبخصوص التعقيب على مجريات

البحث فان المحكمة تأكدت خلال جلسة البحث بان السيد يوسف ***** الحاضر الوحيد بجلسة البحث والذي سبق له ان اجرى صلحا نهائيا مع العارض و اكده جميع ورثة والده المرحوم محمد ***** يحاول التراجع في الصلح رابطا هذا التراجع بعدم تنفيذ " وكالة التنمية الفلاحية " لما اسماه التزاماتها اتجاهه وان وكالة التنمية الفلاحية حسب ما جاء على لسان من يمثلها بجلسة البحث فان ملف اكري بلعربي في مساره المسطري العادي والطبيعي ومقبول من قبل اللجنة المكلفة بقبول هذه الطلبات وعليه تكون وكالة التنمية الفلاحية قد اعتطت موافقتها عبر اللجنة الوزارية التقنية للسيد يوسف ***** لاستغلال الشركة المفوتة له من قبل العارض والتي كانت محور التنازلات التي يحاول السيد يوسف ***** التحلل منها لأنها تفقده الصفة في التقاضي بصريح عباراتها وبالتالي تكون التنازلات المدلى بها بالملف منتجة لكافة اثارها القانونية ومنها التنازل عن الدعاوى الرائجة بما فيها الملف الذي كان رائجا امام محكمة النقض وموضوع الإحالة الحالية في اطار الملف الحالي وكذا الالتزام بعدم رفع أي دعوى قضائية مستقبلية بين اطراف النزاع وان ما تشبث به السيد يوسف ***** بخصوص تعثر استغلال شركة اكري بلعربي التي كانت مقابل توقيع التنازلات فان لا دخل للعارض بها وتبقى نسبية العقود فيصلا قانونيا على اعتبار ان ما تطلبه الإدارات المعنية بالشراكة قطاع عام قطاع خاص هو شان دولة وليس شان العارض ولم يلتزم العارض يوما سواء عبر عقدي تقويت الحصص او عبر التنازلات او أي وثيقة أخرى بالقيام بإجراء من الإجراءات لفائدة المفوت له السيد يوسف ***** امام اية مؤسسة كانت ومنها وكالة التنمية الفلاحية وتكون بذلك التنازلات منتجة لكافة اثارها القانونية ومنها أساسا فقدان صفة التقاضي في الدعوى الحالية .

لذلك يلتمسان أساسا في الشكل عدم قبول الاستئناف لانتفاء الصفة واحتياطيا في الموضوع تأييد الحكم المستأنف بعد رفض الطلب .

وبجلسة 2023/3/7 ادلى نائب الوكالة التنمية الفلاحية بمذكرة إضافية تؤكد من خلالها سابق دفعوها مضيفة بخصوص الدفع بإخراجها من الدعوى يبقى مؤسسا، والمرجو التصريح والقول بذلك وانه ومن جهة أخرى فإن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن اللجنة الوزارية التقنية وافقت بتاريخ 2018/08/09 على الطلب المقدم من طرف شركة اكري ***** والمتعلق بإحداث شركة جديدة تسمى : أكري بلعربي لتسيير المشروع رقم 63802/2 وبيع 66% من حصصها لفائدة السيد يوسف ***** وذلك بعدما تم الإدلاء ببروتوكول اتفاق موقع بين السيد يوسف ***** والسيد ***** يتنازل بمقتضاه كل طرف لفائدة الطرف الآخر عن جميع الدعاوى السابقة وكذا الالتزام بعدم رفع أي دعاوى لاحقة في الموضوع إضافة إلى إرفاق الطلب بمجموعة من الوثائق التي تفيد مباركة ورثة المرحوم محمد ***** على الاتفاق الموقع بين السيد ***** محمد والسيد ***** عبد الرحيم إضافة إلى مجموعة من الوثائق التي يشهد من خلالها ورثة محمد ***** كل واحد باسمه بالتنازل عن جميع الدعاوى الحالية وعدم الإقدام على رفع أي دعاوى في مواجهة السيد ***** عبد الرحيم مستقبلا وانه وبتاريخ 15/04/2019 أي بعد صدور قرار اللجنة الوزارية التقنية والموافقة على عمليات التقويت وتبليغها إلى الشركة توصلت العارضة من محكمة النقض بمقال الطعن بالنقض المقدم

من طرف ورثة ***** محمد ضد القرار الاستثنائي المتعلق بالنزاع القائم بالرغم من إدلائهم السابق للجنة الوزارية التقنية المكلفة بتتبع مشاريع الشراكة بوثائق تفيد إقرارهم الصريح بتنازل الطرفين عن جميع الدعاوى المتعلقة بموضوع النزاع وكذا تعهدهم بعدم رفع أي دعاوى لاحقة .

لذلك تلتزم التصريح والحكم وفق مكتوبات العارضة وتحميل المستأنفين الصائر .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المستشارين بجلسة 223/3/7 والتي جاء فيها ان المستأنف عليه تحاشي الجواب على النقط الأساسية التي اثارها المستأنف في مذكرته الأخيرة وهذا دليل قاطع على انه لم يستطع دحض القرائن والحجج التي قدمها المستأنف للمحكمة والتي فندت جميع ادعاءاته وان المستأنف سيعيد بايجاز ما جاء بالمذكرة المذكورة وباقي مذكراته وان الرد سيكون على شكل نقط مقتضبة : انه وجب التذكير بان الدولة المغربية في شخص وكالة التنمية الفلاحية هي طرفا في البرتوكول الذي يحتج به المستأنف عليه بل الأكثر من ذلك فانها الطرف الأساسي فيه وصاحبة القرار بصفتها مالكة المشروع الفلاحي موضوع الاتفاق و بدونها لا يمكن تنفيذه لان فاقد الشيء لا يعطيه وما يؤكد بان الدولة المغربية طرفا في البرتوكول التي يتمسك به المستأنف عليه هو العبارات الصريحة التي تضمنها وانه بقرارة البرتوكول يتضح انه تضمن عدة عبارات تفيد كلها بان الدولة المغربية هي طرفا في هذا الاتفاق، ومن جهة ثانية : فان وكالة التنمية الفلاحية في مراسلتها المذكرة وافقت فقط على تفويت 66 حصة وليس جميع الحصص الاجتماعية للشركة المذكرة الشيء الذي يخالف ما تم الاتفاق عليه بين المستأنف والمستأنف عليه في البرتوكول والذي هو ثابت من خلال العبارة التي وردت في الفقرة الثانية لتوطئة البرتوكول وفي بنده الأول وان عدم تنفيذ البرتوكول اتفاقي يرجع الى عدم موافقة وكالة الفلاحية على طلب تفويت جميع حصص شركة اكري بلعربي للمستأنف هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التنفيذ النهائي للبرتوكول معلق على شرط انجاز ملحق عقد Avenant لفائدة المستأنف ، يعترف له بحق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 الشيء الذي يتعين معه رد هذا الادعاء من هذا الجانب ، وانه من جهة أخرى فان عقود التفويت التي أدلى بها المستأنف عليه لإثبات تنفيذ التزاماته، لا يمكن أن تنتج أي آثار قانوني لفائدة المستأنف طالما أن اللجنة الوزارية لم توافق على تفويت جميع حصص شركة أكري ***** كما جاء في البرتوكول الاتفاقي و طالما أنها كذلك لم تعمل على انجاز ملحق عقد يضيفي الصبغة القانونية لهذين العقدين و يعطي للمستأنف الحق القانوني لاستغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 موضوعا لاتفاقا بالتالي فان مجرد انجاز عقود تفويت لشركة فارغة الذمة للمستأنف ، و القول بان المستأنف عليه أوفى بالتزاماته ، هو قول مردود لان موضوع الاتفاق هو نقل حق استغلال مشروع فلاحى رقم 063802 من شركة أكري ***** إلى شركة أكري بلعربي بجميع حصصها ، فضلا على أن الدولة المغربية هي مالكة المشروع المذكور، و لا يمكن تغيير القانون الأساسي و إجراء أي تفويت بدون موافقتها الكتابية و الصريحة طبقا للمادة الثامنة من عقد الشراكة ، و هكذا يتضح أن الدفع بوجود صلح و تنازل جعللا حدا لهذا النزاع ، هو قول مردود عليه بدليل أن المستأنف عليه هو مجرد ممثل شركة أكري *****، لا يحق له انجاز أي عقود تفويت ، إلا بعد صدور موافقة كتابية صريحة عن وكالة التنمية الفلاحية فضلا على أن وكالة التنمية الفلاحية باعتبارها صاحبة المشروع الفلاحي

موضوع الاتفاق ، هي من تقرر في نهاية المطاف مسألة التقويت من عدمه وكذا نسبة التقويت وبخصوص التزام بالتنازل لا يشمل الدعوى الحالية وهو مرتبط بتنفيذ البروتوكول الاتفاقي فانه بمراجعة بسيطة لبنود مشروع البروتوكول الاتفاقي الا ويتضح بشكل لا مجال للقول بخلافه ان البند الرابع هو مجرد النزاع الأطراف بالتنازل وشتان ما بين الالتزام بالتنازل والتنازل من ترتيب الاثار القانونية وان ما يعزز هذا التحليل القانوني هو مضمون ما جاء في البند السادس أي ان بروتوكول الاتفاق نص كجزاء على عدم احترام الالتزام المنصوص عليه ضمن البند الرابع هو انطباق مقتضيات البند السادس أي في حالة عدم تطبيق البند الرابع من هذا البروتوكول من قبل الطرفين تلغى جميع بنود البروتوكول التي تبقى مترابطة يجبتطبيقها كليا ولا يجب تجزئتها وان الغاية من مضمون وصياغة البند السادس على هذا النحو هو إيجاد ضمانات ومخرج قانوني في حالة عدم تطبيق بنود البروتوكول كليا وهو تحويل حق كراء وحق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة اكري ***** الى شركة اكري بلعربي التي تم احداثها لهذه الغاية وترتيباً على ذلك فان الأثر القانوني والجزاء القانوني هو الغاء جميع بنود البروتوكول الاتفاقي واعتباره كأنه لم يكن وفي هذا الصدد فان المستأنف ومن باب الاحتياط لاي طارئ قد يحصل اثناء تنفيذ بنود البروتوكول الاتفاقي ولكون هذا البروتوكول متوقف على جهة ثالثة وهي اللجنة الوزارية فقد قام بصياغة البند السادس على هذا النحو وذلك لإيجاد مخرج قانوني في حالة عدم تطبيق بنود البروتوكول كليا الا وهو تحويل حق كراء وحق استغلال المشروع الفلاحي رقم 063802 من شركة اكري ***** الى شركة اكري بلعربي التي تم احداثها لهذه الغاية وبالفعل صدق تنبؤ المستأنف فان اللجنة الوزارية لم توافق على تقويت جميع حصص للمستأنف ولم تنجز ملحق عقد للمستأنف اللذين هم اهم بنود بروتوكول الاتفاق : تقويت جميع حصص شركة اكري بلعربي للمستأنف وتمكينه من ملحق عقد علاوة على ذلك فانه لا يجوز التوسع في تفسير وثيقة الالتزام بالتنازل ذلك ان العبارات التي وردت بوثيقة الالتزام بالتنازل جاءت واضحة ولا تحتاج لاي تفسير وان الشكايات التي قصدها بالتنازل بتضمين ارقامها لم يتم قط الإشارة الى الدعوى الحالية وان المذكرة لجلسة 2023/2/17 تضمنت ردا مستفيضا حول الشكايات والدعاوى المعنيين بالتنازل و وانه اذا سايرنا المستأنف عليه في ادعاءاته وسلمنا جدلا بوجود تنازل فان المستأنف يحيل المستأنف ليه والمحكمة الى المقال الافتتاحي والمقال الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض سوف بتبين لها ان الدعوى الحالية قدمت من طرف جميع ورثة المرحوم امحمد ***** وليس من طرف المستأنف بمفرده وفي هذا المضمار فلا وجود لأي تنازل كتابي صريح صادر عن الورثة يفيد تنازلهم عن الدعوى المعروضة امامكم حسب ادعاءات المستأنف عليه اللهم الاشهاد الذي صدر عنهم يباركون فيه البروتوكول الاتفاقي وان هذا الالتزام بالتنازل لا يمكن الاعتداد به لأنه لن يصدر عن جميع ورثة الهالك الدين هم اطرافالمدعون وأصحاب الصفة والمصلحة في إقامة هذه الدعوى وبالتالي فهو عديم الاثار القانوني لأنه لم يصدر بشكل صريح عن جميع الورثة ومن حيث ان المشروع الفلاحي عدد 061206 هو الذي كان موضوع تقويت 66 في مئة حصة من حصص شركة اكري ***** فقط فان المستأنف يطلب من المحكمة الرجوع الى مذكرته لجلسة 2022/4/13 التي اجابت فيها بفصيل حول مسألة المشروع الفلاحي عدد 061206 موضوع التقويت وانه باطلاع المحكمة مشكورة على الطلب موافقة الذي تقدم به مورث المستأنف لوكالة التنمية الفلاحية المؤرخ في 2013/11/29 المتعلق بتقويت حصص اجتماعية لشركة اكري ***** للمستأنف عليه سوف تجد ان

مورث المستأنف حدد فيه رقم المشروع الفلاحي المعني ورقم الرسم العقاري ورقم الصفقة فضلا على ان اللجنة الوزارية في جواها رقم 13/1434 المؤرخ في 18 دسبر 2013 حددت هي الأخرى المشروع الفلاحي موضوع طلب الهالك أي المشروع عدد 061206 وهكذا يتبين سواء من خلال جواب وكالة التنمية الفلاحية ومن خلاف طلب مورث المستأنف ان طلب تقويت الحصص الاجتماعية لشركة اكري ***** انصب فقط على 66 حصة للمشروع الفلاحي رقم 061206 دون غيره من المشاريع الفلاحية الأخرى وان المستأنف يطلب من المحكمة الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين سبق الادلاء بهما خلال جلسة 2022/4/13 وان المستأنف سبق وادلى بشواهد ادارية صادرة عن قيادة سيدي المكي بالنسبة للمشروع الفلاحي رقم 063802 وأخرى صادرة عن جماعة الفقرا بالنسبة للمشروع الفلاحي 063804 تفيد كلها ان مورث المستأنف ظل يستغل الضيعتين منذ سنة 2006 الى غاية وفاته وان المستأنف استمر في استغلالهما بعد وفاة كما سبق ان ادلى بشواهد تجميع الحبوب صادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري مؤرختين الأول في 2016/7/01 والثاني في 2017/5/08 تخصان الضيعتين فلاحيتين سدي المكي و جمعة الرياح الفقرا موضوع عقدي الشراكة 063802 و 63804 إضافة الى مجموعة من اشهادات العمال الذين كانوا يشتغلون مع مورث وهكذا يتضح ان التقويت وان حصل فعلا فهو يتعلق ب 66 % من الحصص الاجتماعية للمشروع رقم 061206 ومن حيث زورية عقود التقويت وبطلانها فان المستأنف يود تنبيه المحكمة بان المستأنف عليه يركز على مسالة الالتزام بالتنازل لجعل حد لهذا النزاع ناسيا بان الامر موضوع الدعوى هو بطلان عقود التقويت ثبت زوريتها وان المستأنف سبق ان اكد في جميع مذكراته بزورية عقود التقويت التي هي من صنع المستأنف عليه وان المحكمة بلامستها عقود التقويت والوثائق الأخرى المصنوعة من طرف المستأنف عليه بمعية محررها فيلاحظ بانها حررت بلغة اجنبية يجعلها الهالك الذي هو امي لم تعلم الكتابة والقراءة مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 42 من لقانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ناهيك على انها غير مؤشر على جميع صفحاتها مما يعيد مخالفة لاحكام المادة 4 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وانه وعلى مقتضى ما ذكر يتضح ان عقود التقويت حررت باللغة الفرنسية وتكون بذلك مخالفة للمادة 42 من القانون رقم 32.09 وكما انه لم يتم التأشير على جميع صفحاتها من طرف الأطراف والجهة المحررة للعقد إضافة لا وجود لا ليل مادي على قيام مورث المستأنف بتصحيح التوقيع المضمن بعقود التقويت ومحضر الجمع العام فضلا على أن هذا المعطى يؤكد محاضر الضابطة القضائية و تصريحات رئيس مصلحة تصحيح الإضاء بالدائرة الثانية لبنسليمان ومحضر المفوض القضائي كلها تفيد بان الرقمين الترتيبين 13857 و 13858 يتعلقان بقانون أساسي. وتبعا لذلك ويكون الحكم و القول بصحة دفع العارض في هذا الجانب له ما يبرره و من حيث صفة المستأنفين فان الطرف المستأنف عليه مازال يشكك في صفة المستأنفين في هذه الدعوى، رغم أن هذه الدعوى قطعت جميع مراحل التقاضي ، علما أن للمحكمة الحق في إثارتها تلقائيا باعتبارها من لنظام العام وان المستأنف يذكر المحكمة أن الإطار القانوني للدعوى الحالية هو البطلان و ليس الإبطال إلي يتكلم عليه المستأنف عليه في عدا السياق ، واجتنابا للتكرار ، فإن المستأنف ومن باب التذكير يطلب من المحكمة الاطلاع على ما جاء من ردود حول هذه النقطة في مذكرتهم لجلسة : 29/03/2016 ، و على ما تضمنه مقالهم الاستئنافي في هذه النقطة الصفحة 15 و بالنسبة لمذكرة وكالة التنمية الفلاحية فان هذه الأخيرة تكون قد أدلت بمذكرة لجلسة 2023/02/07

خالية من أي جواب عن ما أثاره المعارض ، و خاصة حول نقطتين رئيسيتين: الأولى تجنبها الإجابة بشكل واضح عن السبب الحقيقي الذي جعلها تحجم عن انجاز ملحق عقد بينها و بين المستأنف و الثانية تتعلق بمراسلتها المؤرخة في 24 يوليوز 2015 الموجهة إلى ورثة الهالك تعتبر فيه مورثهم المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة اكري ***** .

وصفة المستأنف عليه بعد نقض القرار الاستئنافي رقم : 1718 أولا : من حيث أن السبب عدم انجاز ملحق عقدهو انتظار فصل المحكمة في النزاع فأن نائبة وكالة التنمية الفلاحية أشار في مذكرته عن وجود موافقة اللجنة الوزارية الثلاثية عن الطلب الذي تقدم به المستأنف عليه من أجل تقويت بعض حصص شركة اكري ***** إلى شركة أكري بلعربي . و لم تجب هل هي موافقة مبدئية أم نهائية وللجواب على هذا التساؤل. فإنه بالرجوع إلى وثيقة الموافقة وهي المراسلة المؤرخة في 28/09/2018 نجدها تضمنت بالإضافة إلى الموافقة المبدئية على عملية التقويت تضمنت التزام بإنجاز ملحق عقد مرتبط بالمشروع الفلاحي 063802 أي أن هناك مسطرة أخرى تلي و التي هي انجاز ملحق عقد يزكي الاتفاق و يعطي للتقويت الصبغة القانونية ليصبحمنتج في المعاملات الفلاحية.و بالتالي فان هذه الموافقة هي موافقة مبدئية للمشروع في تغيير القانون الأساسي و باقي الإجراءات و عرضها على اللجنة الوزارية لتعطي الضوء الأخضر لانجاز ملحق العقد كما ورد في الموافقة المذكورة. وان ممثلة وكالة التنمية الفلاحية تجنببت الإجابة بشكل واضح على هذه النقطة ، لان جوابها لا يصب في مصلحة المستأنف عليه، رغم أن المستأنف وفي جميع التزاماته و في هذا المضمار فأن المستأنف قام بتاريخ : 29/10/2018 بإيداع الملف الكامل لجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالتقويت المذكور ، لدى كتب الضبط لوكالة التنمية الفلاحية وفق ما جاء في المراسلة المذكورة و ذلك مؤشر عليهما أن المستأنف أدلى بشهادة ضمان بنكي ضمان بقيمة 69000.00 درهم مسلمة من طرف بنك القرض الفلاحي تقدمها شركة أكري العربي كضمان عن المشروع الفلاحي رقم 63802 لفائدة الدولة المغربية لتعويض شهادة الضمان البنكية لشركة أكري ***** و قام كذلك بأداء مؤخرات الكراء الخاصة بالمشروع الفلاحي 063802 موضوع الاتفاق قيمتها 360.000,00 درهم وأن السبب الحقيقي الذي جعل أن وكالة التنمية الفلاحية توقفت عن انجاز ملحق العقد و المشاركة في البرتوكول الاتفاقي ، اونها تداركت الخطأ الذي كانت سوف تقع فيه لو أنها أنجزت ملحق عقد المذكور لفائدة المستأنفرفضت انتظار قرار محكمة النقض لأنها لو شاركت في برتوكول الاتفاق سوف تكون قد بدت في راع وأقرت في صحة عقود التقويت لفائدة المستأنف عليه مازال القضاء لم يقل كلمته فيها، بالتالي قضت انتظار صدور قرار محكمة النقض وهذا يوضح بما لا يدع مجالا للشك بان الدولة المغربية بصفتها مالكة المشروع الفلاحي هي طرفا أساسيا في الاتفاق وان المستأنف ولإثبات للمحكمة بان مورث المستأنف والى غاية وفاة كان هو مالك الوحيد لشركة اكري ***** وان ورثته حلوا محله وان المستأنف لتأكيد ذلك سوف يستشهد بوثيقتين صادرتين على وكالة التنمية الفلاحية الوثيقة الأولى تحت رقم 13/1434 مؤرخ في 8 دسبر 2013 والوثيقة الثانية تحت عدد 1153 وان الوثيقة الأولى هي مراسلة مؤرخة في 2013/9/8 هي بمثابة موافقة مبدئية جاءت ردا على طلب التقويت الذي تقدم به مورث المستأنف بخصوص تقويت 66 % من حصص شركة اكري ***** من المشروع الفلاحي لفائدة المستأنف عليه وان وكالة التنمية في هذا الجواب طالبت مورث المستأنف بتقديم مشروع القانون الأساسي الجديد وفي هذا الصدد فان مورث المستأنف انجز المشروع الجديد لقانون الأساسي لشركته دون الوثائق والعقود التي يستشهد

بها المستأنف عليه وتوقف في انتظار الموافقة النهائية ونظرا لكون الموافقة المبدئية اشترطت مجموعة من الشروط منها تنفيذ جميع التزامات الشركة تجاه الدولة وتدارك التأخير الحاصل في التنفيذ وأداء متأخرات الكراء وان الشروط التي فرضتها وكالة التنمية الفلاحية لقبول هذا التقويت لم تكن بالسهلة فان مورث المستأنفين كان يقوم بتنفيذها بشكل تدريجي الا ان توفي ولم ينجز أي عقود تقويت مما جعل المستأنف عليه يلجا لصناعتها وتزويرها وهكذا يتضح ان الاتفاق بين مورث المستأنف وبين المستأنف عليه توقف عند انجاز المشروع الجديد لقانون شركة أكري ***** لانه توفي خلال تنفيذ شروط اللجنة الوزارية وان الوثيقة الثانية عدد 14 1153 جاءت جوابا عن التقرير الاخباري المؤرخ في 2015/2/17 الذي وجهه المستأنف نيابة عن ورثة المرحوم امحمد ***** يخبر فليہ وكالة التنمية الفلاحية ب وفاة مورثهم وان اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة المشاريع الفلاحية وبعد دراسة الطلب اجابت المستأنف بمراسلة مؤرخة في 24 يوليوز 2015 و أن هذه الوثيقة هي دليل قاطع تؤكد بان المستأنف عليه لا علاقة له بشركة أكري ***** و لا يحق له تمثيلها أو الترافع باسمها أو أن المستأنف يطلب من وكالة التنمية إثبات عكس هذه الوقائع و أن تدلي لنا بما يفيد وجود أي وثيقة أو ملحق عقد بينها وبين المستأنف عليه تفيد أن هذا الأخير حل محل مورث العارض في شركة أكري ***** وتبعاً لذلك ، يستخلص من المراسلة عدد 1153 الصادرة عن اللجنة الوزارية ما يلي : أولاً: أن الهالك المرحوم أمحمد ***** هو إلى غاية اليوم مالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة أكري ***** و ثانياً أن وكالة التنمية الفلاحية و اللجنة الوزارية لا علم لها بعملية تقويت لجميع حصص شركة أكري ***** التي أنجزت سنة 2013 لفائدة المستأنف عليه و أنها لو كانت تعلم بوجود هذه العقود ، لما اعتبرت في مراسلتها المذكورة الموجهة إلى ورثة الهالك ، اعتبرت بان مورثهم هو المالك الوحيد و مسير شركة أكري ***** وفي هذا المضمار فان الهالك المرحوم أمحمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** ، خلفه ورثته بعد وفاته و هذا تؤكد المراسلة عدد 1153 الصادرة بتاريخ 24 يوليوز 2015 و بالتالي فان المستأنف عليه هو طرف أجنبي بالنسبة لوكالة التنمية الفلاحية لا حجة له في امتلاك حصص شركة الهالك المرحوم أمحمد ***** سوى عقود تقويت مزورة. ولا صفته لا في تمثيلها أو الترافع باسمها علماً أن جميع عقود الشراكة للمشاريع الفلاحية الثلاثة التي تربط مورث المستأنف بالدولة المغربية بقيت على حالتها ، و لم يطرأ عليها أي تغيير و لا وجود لأي وثيقة أو دليل يفيد أن المستأنف عليه هو طرف في عقود الشراكة التي تجمع الهالك المرحوم أمحمد ***** و الدولة المغربية. كما لا وجود لأي دليل يقيد بان المستأنف عليه حل محل مورث العارض في عقود الشراكة و يطلب من هذا الأخير ومن وكالة التنمية الفلاحية إثبات العكس بالتالي فان المستأنف عليه ، ليس طرفاً في عقود الشراكة المذكورة حتى يشرع في القيام بتصرفات قانونية وتغيير المركز القانوني لورثة مالك الشركة ، و لا صفة له اللهم حيازته لعقود مزورة معروضة على القضاء لبطالانها و استناده على قرار استئنافي قضى برفض طلب الورثة بطلان عقود التقويت الذي تم نقضه من طرف محكمة النقض ومن جهة ثانية أن وكالة التنمية الفلاحية و في مذكرتها بعد النقض و الإحالة لجلسة 2021/04/13 اعتبرت إن المستأنف عليه قام بنشر العقود والقواعد المنصوص عليها واعتبرت عبارة " و هو ما يؤكد بالقاطع على أن عملية إشهار عقد التقويت للحصص قد تمت وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لذلك" أنه يتبين من خلال مواقف وكالة التنمية الفلاحية فهي ثارة تدفع بان النزاع يدخل في إطار النزاعات الخاصة القائمة بين الشركاء و

لا علاقة للمعارضة به . وثارة أخرى تدافع عن موقف المستأنف عليه بدون شعور و تعتبر انه احترام قواعد النشر المنصوص في القانون. بل الأكثر من هذا فان وكالة التنمية الفلاحية أخطأت حينما اعتبرت المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** ممثل شركة أكري ***** كما أنها أخطأت حينما أصدرت مراسلة الموافقة المبدئية المؤرخة في : 2018/9/25 جوابا عن طلب المستأنف عليه لان المسير الوحيد و المالك و إلى غاية اليوم هو مورث المعارض الهالك المرحوم أحمد ***** ، حسب المراسلة عدد: المراسلة عدد 1153 الصادرة بتاريخ 24 يوليوز 2015 ، التي اعتبرت فيها بكل وضوح أنالهالك المرحوم أحمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** وان وكالة التنمية الفلاحية بتغييرها للمركز القانوني لورثة مالك شركة أكري ***** المرحوم أحمد ***** تكون قد بت في عقود تقويت حصص شركة المذكورة ، قدموا في شأنها ورثة الهالك دعوى قضائية أمام المحكمة الجارية يطعنون فيها بالزور و يلتمسون من المحكمة بطلانها و أن اعتبار المستأنف عليه ممثل شركة أكري ، ***** يتناقض مع مراسلتها عدد 1153 الصادرة بتاريخ 24 يوليوز 2015، التي اعتبرت فيها بكل وضوح أن الهالك المرحوم أحمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** علما إن وكالة التنمية الفلاحية تم إدخالها في الدعوى للدفاع عن ملك الدولة و كان عليها التصريح بأن عقود التقويت حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 04/12/2015 لفائدة المستأنف عليه لا علم لها بها وأن هذه العقود باطلة و لأنها أنشأت خارج إطار المادة الثامنة من عقد الشراكة الذي يجمع شركة أكري ***** بالدولة المغربية هو ما يؤكد بالقاطع على أن عملية إشهار عقد التقويت للحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك. " وانه يتبين من خلال مواقف وكالة التنمية الفلاحية فهي ثارة تدفع بان النزاع يدخل في إطار النزاعات الخاصة القائمة بين الشركاء و لا علاقة للمستأنف به .و ثارة أخرى تدافع عن موقف المستأنف عليه بدون شعور و تعتبر انه احترام قواعد النشر المنصوص في القانون. بل الأكثر من هذا فان وكالة التنمية الفلاحية أخطأت حينما اعتبرت المستأنف عليه السيد عبد الرحيم ***** ممثل شركة أكري ***** كما أنها أخطأت حينما أصدرت مراسلة الموافقة المبدئية المؤرخة في : 2018/09/25 جوابا عن طلب المستأنف عليه . لان المسير الوحيد و المالك و إلى غاية اليوم هو مورث المعارض الهالك المرحوم أحمد ***** ، حسب المراسلة عدد: المراسلة عدد 1153 الصادرة بتاريخ 24 يوليوز 2015 ، التي اعتبرت فيها بكل وضوح أن الهالك المرحوم أحمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** . و حيث أن وكالة التنمية الفلاحية بتغييرها للمركز القانوني لورثة مالك شركة أكري ***** المرحوم أحمد ***** تكون قد بت في عقود تقويت حصص شركة المذكورة ، قدموا في شأنها ورثة الهالك دعوى قضائية أمام المحكمة الجارية يطعنون فيها بالزور و يلتمسون من المحكمة بطلانها و أن اعتبار المستأنف عليه ممثل شركة أكري ***** يتناقض مع مراسلتها عدد/ 1153 الصادرة بتاريخ 24 يوليوز 2015، التي اعتبرت فيها بكل وضوح أن الهالك المرحوم أحمد ***** هو المالك الوحيد و المسير الوحيد لشركة أكري ***** علما إن وكالة التنمية الفلاحية تم إدخالها في الدعوى للدفاع عن ملك الدولة و كان عليها التصريح بأن عقود التقويت حصص شركة أكري ***** المؤرخة في 04/12/2015 لفائدة المستأنف عليه لا علم لها بها وأن هذه العقود باطلة و لأنها أنشأت خارج إطار المادة الثامنة من عقد الشراكة الذي يجمع شركة أكري ***** بالدولة

المغربية وبالتالي فإن وكالة التنمية الفلاحية هي ملزمة أخلاقيا بالدفع بالمادة الثامنة من عقد الشركة و تصرح شركة أكري ***** لفائدة المستأنف عليه. عقود التقويت لا علم لها بها وأن مالها البطلان و انه لا وجود لأي ملحق عقد يتعرف بتقويت له في تمثيل شركة أكري ***** . وأن المستأنف بدوره خلفا خاصا يتمسك بالمادة الثامنة لعقد الشركة و يعتبر المستأنف عليه لا صفة و حيث أن وكالة التنمية الفلاحية مطالبة بالحفاظ على المركز القانوني لورثة الهالك إلى حين صدور حكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن . و انه في هذا المضمار و أمام تغيير المركز القانوني لورثة الهالك قبل بت المحكمة نهائيا في هذا النزاع فقد تم توجيه مراسلتي تنبيه إلى السيد المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية الأولى بتاريخ: 22/09/2022 و الثانية بتاريخ : 01/02/2023 اشعر من خلالهما بموقفها المخالف لعقد الشركة ولمراسلتها لتاريخ 24 يوليوز 2015 الغير القانوني وحول المغالطات التي تقدمها للمحكمة ومن حيث نقطة الإحالة أن محكمة النقض و في معرض حيثيات قرارها أكدت قانونية ما تمسك به المعارضون من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى و خاصة القانون رقم: 96.5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحددة و خاصة الفصول 16، 67، 95، 96، 97، 98، 107، 108، و الفصل 22 من مدونة الآداب المهنية للأطباء و المادة 42 من القانون رقم: 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. ناهيك حسب حيثيات القرار المطعون بالنقض ، اعتبر أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الإخلال و تساءلت من أي استنقت محكمة الاستئناف أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة ذلكو أنه برجع المحكمة الموقرة إلى صفحات جرائد الخاصة بالنشر، سوف يتضح لها، بأن المستأنف عليه ***** عبد الرحيم أخفى عقود التقويت ولم يقم بإشهارها في الجريدة الرسمية داخل الاجال القانونية طبقا للقانون رقم 96.5 مما يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية المسطرة من طرف المشرع في هذا الباب وانه عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من م م وانه لا وجود لأ مقتضى يمنع محكمة الإحالة من مناقشة دفوع جديدة وفي هذا الصدد فان جميع الدفوع التي تمت مناقشتها لا تأثير لها على نقطة الإحالة لأن نقطة الإحالة هذه تتعلق بإشكالية قانونية محضة هي الكلمة الفاصل للبت في هذه القضية لانها تتلخص ان أي تعليل جديد في نازلة الحال يجب ان لا يتعارض مع نقطة النقض التي تتعلق بمخالفة قواعد النشر رتب عليها القانون البطلان هذا المنحى هو الذي اعتمدته محكمة النقض في قرارها عدد 18/8 .

لذلك يلتزمون سماع الحكم ببطلان عقود التقويت والحكم ببطلان محاضر الجموع العامة وترتيب جميع الاثار القانونية بعد الحكم بالبطلان والتشطيب على تسجيل عقود التقويت و محضر الاستقلالية ومحضر تعيين المستأنف عليه كمسير من السجلات التجارية التحليلي تحت رقم 222351 ورقم للسجل الترتيبي 12450 التشطيب كذلك على التغييرات الطارئة على القانون الأساسي بمناسبة عقود التقويت الباطلة ومحاضر الاستقالة و التعيين وارجاع الأمور الى سابق عهدها قبل التقويت وذلك بملكية مورث المستأنفين لمائة حصة من شركة اكري ***** من اصل 100 حصة واعتباره المالك الوحيد والمسير الوحيد لشركة اكري ***** وعليه بجميع الصوائر .

و بناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/3/7 حضره الأستاذ احدادي عن الأستاذ فراحي و حضر الأستاذ مداح عن الأستاذ بنزاكور و الفي بالملف مذكرة إضافية للأستاذ الانصاري تسلم الحاضرون نسخة منها و الفي بالملف مذكرة تعقيبية للأستاذ الكحلاوي تسلم الحاضرون كذلك نسخة منها و تخلف الأستاذ الهنة رغم التوصل لجلسة يومه و التمس الحاضرون اجلا و تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/4/11 مددت لجلسة 2023/5/16.

محكمة الاستئناف

حيث إن الملف معروض على هذه المحكمة على اثر قرار محكمة النقض عدد 1/549 المؤرخ في 2020/11/26 ملف تجاري عدد 2018/1/3/1301 القاضي بالنقض و الاحالة .

وحيث إنه وحسب الفصل 369 من ق.م.م فإنه إذا بثت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي احيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة .

وحيث جاء في تعليل قرار محكمة النقض ما يلي : (حيث إن المحكمة ردت تمسك الطالبين بخرق النصوص القانونية المشار اليها بالوسيلة بتعليل جاء فيه (إنه بخصوص ما تمسك به الطاعن من كون الحكم المطعون فيه لم يحدد الفصول المعتمدة من طرفه خلال جميع مراحل الدعوى و خاصة القانون رقم 5.96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و خاصة منه الفصول 16-67-95-96-97-98-107-108 و الفصل 22 من مدونة الاداب المهنية للاطباء و المادة 42 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق فبخصوص مواد القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن المستأنف عليهما راعيا مقنضيات هذا القانون و قاما باشهار التقويات علما أن الاغيار هم من لهم الحق في إثارة هذا الاخلال) دون ان تبرز من اين استنقت كون عملية اشهار عقد تقويت الحصص قد تمت وفقا للنصوص القانونية المنظمة لذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلها كما أنها لم تناقش بطلان المحاضر استنادا الى متضيات المادة 98 من القانون رقم 5.96 مما يكون معه قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض) .

وحيث إن تعليل قرار محكمة النقض الموماً اليه اعلاه جاء ردا على وسيلة الطالبين (المستأنفين) بخصوص قيام المستأنف عليه عبد الرحيم طناجي باخفاء عقد التقويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 و انه لم يقم باشهاره بالجريدة الرسمية داخل الأجل القانوني طبقا للقانون رقم 5.96 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة و أن عدم القيام باجراءات الشهر و النشر يترتب عنه بطلان الشركة و بطلان جميع العقود أو المداولات أو القرارات الصادرة بناء على أحكام المادة 98 من القانون رقم 5.96 .

وحيث إن ما اثاره المستأنفون بخصوص بطلان عقد تقويت الحصص المنصب على 34 حصة من حصص شركة اكري ***** المبرم بن مورثهم و المستأنف عليه عبد الرحيم طناجي و المؤرخ في 2013/12/14 يبقى غير مؤسس للاسباب التالية :

- إن طلب المستأنفين و بمقتضى مقالهم الافتتاحي انصب على عقد تقويت الحصص الأول المؤرخ في 2013/12/03 و على محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 الذي بمقتضاه قدم مورث المستأنفين استقالته من الشركة و كذا محضر الجمع العام المؤرخ في 2013/12/03 و الذي تم بمقتضاه تعيين عبد الرحيم طناحي مسيرا وحيدا للشركة و أما عقد التقويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 فلم يكن موضوع الطلب الاصيلي و لا طلب اضافي سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال المرحلة الاستئنافية ، و من المعلوم أنه حسب الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة ملزمة بالتحديد بطلبات الخصوم موضوعا و سببا، و موضوع و سبب دعوى المستأنفين هو المطالبة بإبطال عقد تقويت الحصص المؤرخ في 2013/12/03 و محضري الجمعيتين العامتين المؤرخين في 2013/12/03 وذلك بسبب كون مورثهم ابرم تلك التصرفات و هو تحت تأثير المرض بفعل اصابته بالزهايمر ، وأن كون عقد التقويت المؤرخ في 2013/12/04 و المنصب على 34 حصة من حصص شركة اكري ***** كان موضوع مناقشة دون أن يكون موضوع طلب فإنه لا تأثير له على الطلب المقدم من قبل المستأنفين و المنصب على عقد التقويت المؤرخ في 2013/12/03 ومحضري الجمع العام المتعلقين به و المؤرخين في نفس التاريخ لأن عقد التقويت الثاني على فرض صحة بطلانه بفعل عدم النشر و الاشهار فإن اثر البطلان يطاله لوحده ولا يتعداه الى عقد التقويت الاول و محضري الجمع العام المرتبطين به المؤرخين في 2013/12/03 .

- إن المادة 98 من قانون 5.96 المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحددة تنص على أنه (يترتب على عدم احترام إجراءات الايداع و النشر :

* بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 .

*بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97 .

*تراجع في جميع الأحوال إمكانية التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344

من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .

و في هذا الاطار تنص المادة 340 من قانون 95-17 على أنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد ولو تلقائيا أجلا للنمكين من تدارك اسبابه ولا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى .

و قبل هذا المقتضى نصت المادة 399 من نفس القانون على أنه تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه و لغاية يوم البث ابتدائيا في الموضوع .

و الملاحظ من النصوص القانونية التي تم سردها أن المشرع المغربي وبخصوص البطلان أحال على قانون 95-17 المنظم لشركات المساهمة و أن القانون المذكور اعطى للمواجه بالبطلان امكانية تقادي البطلان عبر تقادي سببه و تداركه عبر تصحيحه كما أنه منح للمحكمة و لو تلقائيا من نفسها أن تحدد للموجه بالبطلان أجلا قصد تقادي سبب البطلان و تصحيح الوضع .

- إن الثابت من خلال وثائق الملف المرفقة بمذكرة المستأنف عليهما المدلى بها رفقة مذكرة المستنتجات بعد النفص المؤرخة في 2022/02/17 أنه تم اشهار و نشر عقد تقويت الحصص المؤرخ في 2013/12/04 و بذلك يكون سبب البطلان قد زال .

و حيث ان العلة التي من اجلها تم نقض القرار الاستئنافي و المتمثلة في عدم ابراز مصدر ثبوت كون عملية اشهار عقد تقويت الحصص المؤرخ في 2013/12/04 تكون قد زالت.

وحيث تمسك المستأنفون بكون الحكم المطعون فيه لم يجب على مجموعة من التساؤلات التي اثاروها خلال المرحلة الابتدائية وأن ذلك يعتبر عدم الجواب على دفوع أثرت بصورة نظامية .

وحيث إن المحكمة و باطلاعها على التساؤلات المثارة من قبل المستأنفين من قبيل لماذا لم يقيم المستأنف عليه باشهار عقد التقويت الثاني المؤرخ في 2013/12/04 فإنه يتبين بأن الامر يبقى منحصر في مجرد تساؤل لم تتم صياغته في صورة دفع مؤثر تكون المحكمة ملزمة بالجواب عليه و المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي ما يثيرونه الا ما كان منه جديا وله تأثير على قضائها .

وحيث تمسك المستأنفون بكون محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في اصدار حكمها على اساس الابطال دون البطلان و ركزت حكمها على مقتضيات الابطال على اساس الفصول 311 و 312 و 314 من ق.ل.ع و أهملت مقتضيات البطلان المؤسس على الفصول 306 إلى 310 من نفس القانون .

وحيث إنه وسواء تعلق الامر بالبطلان أو بالابطال فالثابت من خلال المقال الافتتاحي وباقي مذكرات المستأنفين أن الجزائين معا تم تأسيسهما على كون اراجدة مورثهم عند ابرام عقد تقويت الحصص المؤرخ في 2013/12/03 و محضري الجمعيتين العامتين المؤرخين بنفس التاريخ و المنصبين على تقديم مورثهم لاستقالته من تسيير الشركة و تعيين المستأنف عليه عبد الرحيم ***** كمسير وحيد ، كانت معيبة لانعدام عنصر الرضا ، و هذا المقتضى يبقى غير مؤسس لاعتبارين اثنين :

الاعتبار الاول :

- ان المحكمة وبغية الوقوف على الوضعية الصحية لمورث المستأنفين قبل وفاته وعند ابرام العقود موضوع النزاع الحالي أمرت تمهيدا باجراء خبرة طبية على ملفه الطبي اسندت للخبير عز الدين زهوي الذي تم استبداله بالخبير عبد الاله الهبري و الذي وقع استبداله بدوره بالخبير يوسف بوزيع و الذي أنجز تقريره الذي أورد فيه بأنه بعد دراسته للوثائق الطبية لملف مورث المستأنفين ووفقا للشهادة المقدمة من قبل الدكتور بنجلون التومي تبين له بأن مورث المستأنفين غادر المستشفى بعد أن تحسنت حالته الصحية بشكل نسبي إلا أنه لاحظ بأن المرحوم توفي بتاريخ 2015/02/17 اربعة ايام فقط على مغادرته المستشفى وأنه لا يتوفر على السبب الرئيسي للوفاة و أن اغلب الشهادات التي يتوفر عليها تتضمن في الغالب صورا شمسية بعضها مطابق للاصل و غيرها دون ذلك و اضاف بأنه اتصل بالبريد الالكتروني بالدكتور فؤاد ليوبي اخذ مزيد من التفاصيل حول الوضع الصحي للمرحوم قبل وفاته و خلص الخبير الى ان هناك عدة أقوال ووثائق متضاربة و يصعب الجزم

بصفة قطعية في الحالة الصحية لمورث المستأنفين خلال فترة البيع 2013/12/03 و 2013/12/04 للأسباب التالية :

1- أشعة السكاير التي تمت بطلب من الدكتور بنجلون بتاريخ 2011/11/21 كانت على مستوى الرأس و ليس مستوى الدماغ .

2- Airophie cortico sous cortical يتوفر فقط على التقارير الطبية لباقي أشعة السكاير التي تستنتج هذه العبارة لا تعني في جميع الحالات مرض الزهايمر أو الخرف (سن المرحوم عند البيع 87 سنة) .

3- جميع الشواهد المدلى بها تم تحريرها بعد الوفاة ما عدا وصفة الدكتور بوشارب إدريس و الدكتور ابوتيقي عبد الغني و التي لا تشير الى مرض الزهايمر أو الخرف دون اعتبار شهادة الدكتور ليوبي المؤرخة في 2012/01/05.

4- الشواهد المدلى بها مقدمة من طرف اطباء بقسم متخصص في أمراض الدماغ و الاعصاب و البعض الآخر في الامراض العقلية و النفسية .

5- عدم التوفر على وثائق تثبت مرض الزهايمر كالتقويم النفسي العقلي للمرحوم رغم احتمال وجود هذا المرض .

6- عدم وجود وثيقة تثبت الوفاة المباشرة بعد خروج المرحوم من مصحة دار السلام .

وحيث إن موضوع تقرير الخبرة كان منصبا على دراسة الملف الطبي لمورث المستأنفين هذا التقرير الذي جاء خاليا من أي تأكيد جازم على كون المورث كان قيد حياته يعاني من مرض الزهايمر و هذا الامر هو الذي يؤكد بعض المستأنفين وهم ***** نادية و ***** عثمان و ***** عبد الحق بمقتضى الاشهادات الصادرة عنهم و المصححة الامضاء بتاريخ 2017/06/13 بالنسبة للأولى و الثالث و بتاريخ 2017/06/14 بالنسبة للثاني و التي أكدوا من خلالها بأن مورثهم كان يتمتع بكامل قواه العقلية و الجسدية و اضاف عبد الحق ***** في اشهادته بأن والده المرحوم محمد ***** لم يكن يعاني قيد حياته من أي مرض مؤثر على مؤهلاته العقلية من قبيل الزهايمر أو الجنون و ما إلى ذلك من الامراض المؤثرة على التصرفات.

الاعتبار الثاني

أن المستقر عليه على مستوى اجتهاد محكمة النقض أن ابطال التصرفات المبنية على حالات المرض و الحالات الأخرى المشابهة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من ق.ل.ع لا يجوز التمسك بها الا من طرف المتعاقد نفسه و لا تنتقل الى ورثته بعد وفاته وهذا المقتضى هو الذي كرسته محكمة النقض في نزاع مماثل تقدم به الورثة المستأنفون في مواجهة بوشعيب شيبوب قصد ابطال عقد بيع ابرمه مورثهم معه وذلك بسبب مرض الزهايمر الذي كان مصابا به (نفس الحالة في نازلة الحال) إلا أن محكمة النقض اعتبرت أنه بمقتضى الفصل 54 من ق.ل.ع فإن المتعاقد الذي ابرم التصرف تحت وطأة المرض المؤثر على ارادته العقلية هو وحده صاحب الصفة و المصلحة في ابطال العقد ولا ينتقل هذا الحق الى ورثته بعد وفاته و على هذا الاساس قضت محكمة النقض برد طلب النقض الذي تقدم به المستأنفون في مواجهة قرار

استئنافي قضى بتأييد حكم ابتدائي قضى بعدم قبول طلبهم الرامي الى ابطال عقد بيع بسبب مرض الزهايمر الذي كان يعاني منه مورثهم (قرار محكمة النقض عدد 6/621 المؤرخ في 2018/12/18 ملف مدني عدد 2017/6/1/2289) .
و على هذا الاساس يبقى دفع المستأنفين المنصب على كون تصرف مورثهم ابرم تحت وطأة مرض الزهايمر الذي افقده الادراك و التمييز غير مؤسس.

و حيث إن تمسك المستأنفين بكون مورثهم شخص أمي وأنه ابرم التصرفات موضوع دعوى الابطال و هو امي يبقى دفعا مردودا على اعتبار أن ادعاء الامية لا يمكن التمسك به من قبل الشخص الامي وحده الذي شرعت له هذه الحماية الخاصة ولا يجوز لورثته من بعده التمسك بها .

وحيث إن الطعن بالزور الفرعي في عقد تقويت الحصص و محضري الجمعي العامين المؤرخين في 2013/12/03 يبقى غير منتج في النزاع على اعتبار أن المستأنفين اقروا في مقالهم بصور التصرف موضوع الطعن عن مورثهم و أن ذلك التصرف كان معيبا بفعل المرض و على هذا الاساس لا يمكنهم الادعاء لاحقا بأن التوقيع الوارد بتلك التصرفات توقيع مزور و غير صادر عنهم وبالتالي وجب التصريح برفض طلب الطعن بالزور الفرعي .
وحيث يتعين لأجل ما تم تحليله التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه و رفض طلب الطعن بالزور الفرعي و تحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت تمهيدا علنيا و حضوريا .
بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/549 المؤرخ في 2020/11/26 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1301 .

في الشكل : قبول الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه و برفض الطعن بالزور الفرعي و تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

البيضاء بالدار التجارية الاستئناف بمحكمة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/18

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقرر

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : محمد ***** النائب بوكالة عن ابنته أسماء *****.

عنوانه الرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة.

وبين : *****.

الكائن

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة آسفي.

بصفته مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين

لجلسة 2023/05/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم محمد ***** النائب بوكالة عن ابنته أسماء ***** بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/10/13، يستأنف بمقتضاه الحكم الحكم عدد 9759 الصادر بتاريخ 2022/10/13 في الملف عدد 2022/8204/2420 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بـ " في الطلب الأصلي: بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 83.118,75 درهم نصيبه من استغلال الأصل التجاري الكائن بالمحلات التجارية ذات الأرقام 1 و 2 و 3 الكائنة بقيسارية الزموري طريق الرباط آسفي، عن المدة من 02 فبراير 2019 إلى متم شتنبر 2020 وتحميل خاسر الطلب الصائر ورفض الباقي ، و في الطلب المضاد: برفضه وتحميل المدعي فرعيا الصائر".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

و حيث إن الإستئناف الفرعي تابع للإستئناف الأصلي و يدور معه وجودا و عدما طبقا للفصل 135 من ق.م.م و يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن محمد ***** النائب بوكالة عن ابنته أسماء ***** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/03 عرض فيه أنه ينوب عن ابنته أسماء ***** بمقتضى وكالة، وأنها تملك شراكة مع المدعى عليه ثلاث محلات تجارية مخصصة لبيع الملابس الجاهزة، وأن هذا الأخير تكلف بتسيير المحلات المذكورة مقابل تسليمه مبلغا يتراوح ما بين 50.000,00 و 60.000,00 درهم إلا أنه منذ فبراير 2019 لم يسلمه نصيبه من الأرباح، لأجل ذلك التمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 40.000,00 درهم والحكم بإجراء خبرة قصد تحديد نصيبه من الأرباح ابتداء من فبراير 2019 إلى الآن مع حفظ حقه في تحديد مطالبه النهائية بعد الخبرة، وأرفق مقاله بصور من رسم شراء، ووكالة التقاضي، ومحضر الضابطة القضائية، وتصريح بالسجل التجاري؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه المؤرخة بـ 2022/04/14 والتي أجاب من خلالها من حيث الشكل بكون الوكالة المدلى بها لا تخول للمدعي صراحة التقاضي نيابة عن ابنته مما يجعل المقال معيبا شكلا ،ومن حيث الموضوع أجاب أنه شريك مع المسماة أسماء ***** منذ 2009/10/09 وأنهما

اشترى مناصفة المحلات التجارية موضوع الدعوى، وأنه كان يقوم بتسييرها رفقة والدها المدعي وتتم عملية المحاسبة بينهما لإقتسام الأرباح نهاية كل سنة هجرية، وأن الرأسمال انخفض إلى مبلغ 120.000,00 درهم بعد الجائحة بسبب الإغلاق، وأنه اقترح على المدعي فض النزاع بشراء نصيبه أو بيعه له، وأنه كان يسير رفقة المدعي المحلات موضوع النزاع إلى غاية نهاية 2016، وأن ملف النازلة خال مما يفيد امتناعه عن إجراء محاسبة، والتمس رفض الطلب مرفقا مذكرته بصور من رسالة إنذارية، ومحضر جواب وعقد تنازل عن محل؛

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/04/21 القاضي بإجراء خبرة عقارية عهد بها للخبير عبد الواحد الشراي، الذي انتهى في تقريره إلى أن نصيب أسماء ***** النائب عنها المدعي في الأرباح عن المدة من فبراير 2019 إلى آخر ماي 2022 هو مبلغ 157.657,50 درهم؛

وبناء على مذكرة مستنتاجات في أعقاب الخبرة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة دفاعه المؤرخة في 2022/06/27 والتي التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة؛

وبناء على مذكرة مستنتاجات في أعقاب الخبرة المدلى بها من طرف المدعي عليه بواسطة دفاعه المؤرخة في 2022/06/30 والتي أفاد من خلالها أنه ظل يسير المحلات موضوع الدعوى لوحده منذ سنة 2016، وأنهما اتفقا على تصفية الشراكة منذ بداية سنة 2019 واقتسام مبلغ المبيعات بينهما كل شهر ويتم تدوين ذلك بورقة بخط يده وأن مجموع المبالغ التي تسلمها المدعي هو 35.250,00 درهم، وأنه بتاريخ 2020/09/24 توصل برسالة إنذارية من المدعي قصد الإغلاق الفوري للمحلات، وأضاف أنه توقف عن تزويد المحلات بالسلع منذ أكتوبر 2020، وأنه كان يؤدي الواجبات الكرائية بانتظام وكذا الضريبة على الدخل، وأن آخر عملية محاسبة كانت منذ شتبر 2020، وبخصوص الخبرة المنجزة أفاد أن قيمة الأرباح التي توصل إليها الخبير مبالغ فيها، وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار توقف النشاط التجاري للمحلات، والتمس الحكم بإجراء بحث بين الطرفين والاستماع للشهود، وإجراء خبرة خطية على ورقة المحاسبة بين الطرفين، وأرفق مذكرته بوصلات كراء وورقتي محاسبة بخط اليد، ورسالتان إنذاريات وأوراق ضريبية وإشهادين؛

وبناء على حضور الطرفين والدفاع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/09/15 أكد خلالها المدعي عليه أنه تم إغلاق المحلات منذ أكتوبر 2020، فيما أكد المدعي أنه لم يتم الإغلاق إلا بعد إنجاز الخبرة وأنه لم يتسلم نصيبه من الأرباح منذ يناير 2019 فيما أكد المدعي عليه أن آخر عملية محاسبة كانت خلال شتبر 2020، وبعد الاستماع إلى الشاهد بدر الدين الأمين بعد أدائه اليمين القانونية صرح أنه عاين واقعة إغلاق المحلات منذ أكتوبر 2020، وهو ما أكد الشاهد عبد اللطيف محفوظ وأضاف المدعي أن آخر محاسبة بينهما كانت في يناير 2020؛

وبناء على المقال المضاد مع مذكرة مستنتاجات في أعقاب البحث المدلى به من طرف المدعي عليه بواسطة دفاعه المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/10/05 والتي أفاد من خلالها بكونه يتمسك بالوثيقة المدونة بخط يد المدعي والتي تتضمن المبالغ التي تسلمها منه وقدرها 35.250,00 درهم خاصة وأنها تتضمن اسمه الشخصي والعائلي، وأن

المدعي أنكر خط يده والمبالغ المدونة بالورقة، وأنه يتعين خصم تلك المبالغ عند تحديد نصيب المدعي مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ إغلاق المحلات في شهر أكتوبر 2020، والتمس إجراء خبرة خطية عليها مع حفظ حقه في تقديم مطالبه على ضوء نتيجة الخبرة؛

وبناء على مذكرة مستتجات بعد البحث المدلى بها من طرف المدعي بواسطة دفاعه المؤرخة في 2022/10/06 والتي أجب من خلالها بكون المحلات لم يتم إغلاقها إلا بعد إنجاز الخبرة، وأنه يطعن في شهادة الشاهد بدر الدين الأمين بالزور، وأنه وجه رسالة إنذارية إلى المدعي عليه قصد الإغلاق إلا أنه رفض، وهو ما صرح به لدى الشرطة القضائية أثناء الاستماع إليه، وأضاف أن استهلاك مادتي الماء والكهرباء ظل على حاله وبنفس الوتيرة مما يؤكد واقعة عدم إغلاق المحلات، والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي وأرفق مذكرته بصورة من رسالتين وصورة من محضر معاينة وصورة من محضر الضابطة القضائية؛

و بتاريخ 2022/10/13 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن محمد ***** النائب بوكالة عن ابنته أسماء ***** بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما خصم مبلغ التعويض استنادا على شهادة شاهدين طعن فيهما العارض بالريبة في أحدهما و بالزور في شهادة الآخر، فبخصوص الشاهد بدر الدين الأمين هناك عداوة بينه وبين العارض و أنه تقدم بشكاية ضده إلى النيابة العامة و بعد إحالتها على الشرطة استمع إليه، ولا يمكن الأخذ بشهادة تعريضها الريبة والشك وعدم الصدق، خاصة أنه في الإشهاد المسلم منه للمستأنف عليه صرح فيه أنه عاين واقعة فض الشراكة بين هذا الأخير ووكيل العارضة و أن ذلك كان في فبراير 2019، و هذا التصريح لم يصرح به حتى المستأنف عليه لأن الشركة لم تقض لحد الساعة وأوضح العارض أن واقعة إغلاق المحلات موضوع النزاع فلم تحصل إلا بعد إنجاز الخبير لخبرته في 2022/05/20 ، أما قبله فقد بقيت مفتوحة يشغلها المستأنف عليه ،و أن ما يؤكد ذلك أنه وجه إليه انذارا بتاريخ 2020/09/24 بواسطة مفوض قضائي يرفض إغلاق المحلات ، و سبق للشاهد أن صرح للشرطة أثناء الإستماع إليه في 2020/10/08 بأنه " بالفعل سبق للمشتكي أن طالبني بإغلاق المحلات موضوع النزاع لكنني رفضت و أجبتة عن طرق مراسلة أخرى كوني لا أتوفر على أي مصدر للرزق ... "، و أن واقعة الإغلاق لم تتم خاصة ان استهلاك مادة الكهرباء ظلت على حالها و بنفس الوتيرة يؤدي عنها هو شهريا اللذان يفسران عدم انقطاع استهلاك مادة الكهرباء خلال المدة المدعى فيها بالإغلاق، وحيث أدلى العارض أخيرا بصورتين للمحلات وهي مفتوحة وتتضمن تاريخ صورها وهي تشتغل في سنة 2021، و أن المستأنف عليه صرح للخبير المنتدب عبد الواحد شرادي بتاريخ 2022/05/20 أن العارض كان يتوصل بنصيبه إلى غاية شتبر 2020 ،و منذ ذلك التاريخ لم يعد يسير المحل ويفتحه في بعض الأحيان، بمعنى أن المحل لم يغلق بصفة نهائية ،و العارض يوضح أن سبب جميع الخلافات الواقعة مع المستأنف عليه راجعة إلى أن الأخير بدافع الطمع والجشع إكترى محلا في

نفس القيسارية وبجانب المحلات موضوع النزاع ، و بدأ يمارس فيه نفس التجارة ، و بدأ يستقطب زبناء هذه المحلات إلى محله ، و التمس تعديل الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بجميع طلباته المحددة في مذكرته بعد الخبرة في حدود المبالغ الغير المحكوم بها و تحميل المستأنف عليه الصائر ، و أرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

و بجلسة 2023/03/30 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها أن الحكم بالتعويض جاء بناء على شهادة الشاهدين الذين أديا اليمين القانونية بان المحلات أغلقت في شتبر 2020، أو الوثيقة الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء لا تنهض حجة على واقعة الإغلاق، و في الإستئناف الفرعي أنه يطعن في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير عبد الواحد الشراي، و في الحكم القطعي ، فإنه يعيب الحكم انعدام الموضوعية و التعارض مع الواقع بحيث خلص الخبير في تقريره إلى ان المداخل الاجمالية لنشاط العارض في بيع الأثواب والملابس النسائية التقليدية تقدر بما مجموعه سنويا 858.000,00 درهم على أساس المبيعات اليومية للأثواب في مبلغ 3000,00 درهم يوميا، في حين حدد المصاريف في نسبة 85% من تلك المبيعات، دون الأخذ بتصريحات الطرفين اللذين أكدا على أن الأرباح الصافية خلال السنوات الفارطة، والتي كانا يتقاسمانها تتراوح ما بين 40,000,00 و 50.000,00 درهم، ودون الأخذ بعين الاعتبار تصريحات العارض قيامه بتسيير المحلات لوحده وهو ما أكده المستأنف أصليا، وبالتالي فإن يبدل نشاطا أكثر من شريكه من خلال مجهوده البدني، خاصة وأن الطرفين يؤكدان على أنهما اشتريا مناصفة الأصل التجاري للمحلات التجارية وأن رأسمال مناصفة بينهما، إضافة إلى أن الخبير لم يتسم بالموضوعية والتجرد الواجب حينما لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية للنشاط بسبب جائحة كورونا والتي حتمت الإغلاق التام بأمر من السلطات العامة، كما ألفت بتداعياتها لأزيد من سنة على معاودة مزاولة النشاط بعد رفع حالة الإغلاق، إضافة إلى أن العارض هم من كان يؤدي واجبات كراء المحلات والضرائب وفواتير استهلاك الماء والكهرباء، والتي لا زال يؤديها ويتكبد نفقاتها لوحده رغم توقف النشاط حفاظا على الأصل التجاري، و أنه يعيب على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة وسوء التعليل ، حينما قام باستبعاد الورقة المدونة بخط يد المستأنف أصليا للمبالغ التي تسلمها من العارض والتي بلغت ما مجموعه 35.250,00 درهم، مؤسسا حكمه على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 من ق.م.م، لكن بالرجوع إلى مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة فإنها نصت على أن المادة التجارية تخضع لحرية الإثبات، خاصة وأن العارض أكد للمحكمة أنه يتمسك بالورقة التي تتضمن المبالغ المالية المدونة بخط يد المستأنف أصليا و التي أنكرها هذا الأخير، و التمس في الإستئناف الأصلي الإشهاد له على مذكرته الجوابية، و في الإستئناف الفرعي بإجراء خبرة حسابية ، و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب المضاد، و بعد التصدي الحكم بإجراء خبرة، و تأييد الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به، و بعد التصدي خصم المبالغ المالية لواجبات الكراء و الضرائب و واجبات استهلاك الماء و الكهرباء، مع خصم المبالغ المستحقة له في تسيير المحلات.

و بجلسة 2023/04/13 أدلى نائب المستأنف أصليا بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي جاء فيها أنه لئن كان محضر معاينة فتح المحلات أنجز بتاريخ 2020/09/28 فإن المحلات ظلت مفتوحة بسبب انه في محضر جواب

المستأنف عليه على الإنذار بإغلاق المحلات المؤرخ في 2020/09/28 أجاب بأنه يرفض إغلاقها، و أنه صرح للخبير أنه يفتح المحلات في بعض الأحيان، و أنه لو أن المحلات أغلقت في أكتوبر 2020 فلا داعي للجوءه إلى رفع دعوى استعجالية بتاريخ 2021/04/16 و 2021/05/03 في الملف رقم 2021/1101/268 و التي كان موضوعها هو أمر المستأنف عليه بإغلاق المحلات، و صدر أمر استعجالي بعدم الإختصاص لإنعدام عنصر الإستعجال، و في الإستئناف الفرعي فإن العارض لم يصرح بأن الأرباح محددة في مبلغ يتراوح بين 40.000,00 درهم و 50.000,00 درهم سنويا، و ان المستأنف فرعيا هو من صرح بذلك للخبير، و أنه يطعن بالزور الفرعي في شهادة الشاهدين طبقا للفصل 92 و ما يليه من ق.م.م، و التمس الحكم وفق محرراته السابقة، و في الزور الفرعي تطبيق مقتضيات الفصل 92 و ما يليه من ق.م.م، و ارفق مذكرته بنسخة من امر استعجالي صادر عن ابتدائية آسفي بتاريخ 2021/05/27 تحت عدد 315 ملف عدد 2021/1101/268، و محضر معاينة و قرص مدمج.

و بجلسة 2023/05/04 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بحكم الثقة كان الطرفان يأخذان مبالغ مالية من مبيعات المحل و تدوينها بالدفتر، و ان الورقة المدونة بخط يد المستأنف أصليا تتضمن المبالغ التي تسلمها، و أن الطعن بالزور الفرعي ينصرف إلى المستندات و الوثائق و ليس إلى شهادة الشهود، و التمس الحكم وفق مقال استئنافه الفرعي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/04 حضرها نائبا الطرفين و أُلقي بالملف ملتصق النيابة العامة و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/18.

محكمة الاستئناف

- في الإستئناف الأصلي و الطعن بالزور الفرعي:

حيث تعيب الطاعنة أسماء ***** الحكم مجانبته للصواب بدعوى أنه خصم مبلغ التعويض استنادا على شهادة شاهدين طعننت فيهما ، ذلك أنه بخصوص الشاهد بدر الدين الأمين هناك عداوة بينه و بين وكيلها لأنه تقدم بشكاية ضده إلى النيابة العامة و بعد إحالتها على الشرطة استمع إليه، ولا يمكن الأخذ بشهادة تعترتها الريبة والشك وعدم الصدق، لأن واقعة إغلاق المحلات لم تحصل إلا بعد إنجاز الخبرة في 2022/05/20، و أنها تطعن في تصريحات الشاهدين بالزور الفرعي.

لكن حيث إنه و طبقا للفصل 92 من ق.م.م فإنه " إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند"، و بالتالي فإن الطعن بالزور الفرعي يتعين أن ينصب على المستندات المقدمة و ليس على شهادة الشهود الذين استعتم إليهم

المحكمة ، مما يكون معه طعن المستأنف في تصريحات الشاهدين بدر الدين الأمين وعبد اللطيف محفوظ بالزور الفرعي غير مؤسس قانونا و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن واقعة الإغلاق لم تستمر بدليل أن استهلاك مادة الكهرباء ظلت على حالها و بنفس الوتيرة ، و أنه تم الإداء بصورتين للمحلات وهي مفتوحة وتتضمن تاريخ تصويرها وهي تشتغل في سنة 2021، و أن المستأنف عليه صرح للخبير عبد الواحد شرادي بتاريخ 2022/05/20 أن وكيل الطاعة كان يتوصل بنصيبه إلى غاية شتبر 2020 ، و منذ ذلك التاريخ لم يعد يسير المحل ويفتحه في بعض الأحيان، و هذا يثبت أنه المحلات لم تغلق بصفة نهائية، فإن الوثيقة الصادرة عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء "راديس" وإن تضمنت استهلاك مادة الكهرباء عن سنة 2021 فإنها لا تنهض حجة قاطعة على أنه لم يتم إغلاق المحلات، كما أن الصورتين الفوتوغرافيتين المدلى بهما لا تثبتان واقعة استمرار فتح المحلات بعد شهر أكتوبر 2020، و أن المستأنف عليه و إن صرح للخبير أنه بعد شتبر 2020 يفتح المحلات في بعض الأحيان فإنه أضاف بأنه منذ شتبر 2020 لم يعد يسيرها، و بما أن الشاهدان بدر الدين الأمين وعبد اللطيف محفوظ أكدا للمحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية أنهما عاينا معا واقعة إغلاق المحلات منذ أكتوبر 2020؛ و أن المستأنفة لم تثبت للمحكمة واقعة استمرار استغلال المستأنف عليه للمحلات بعد هذا التاريخ فإن دفعها بهذا الخصوص يكون غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

- في الاستئناف الفرعي:

حيث يعيب الطاعن الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه و انعدام الموضوعية و التعارض مع الواقع بدعوى أن الخبير حدد المداخل الإجمالية للمحلات في مبلغ 858.000,00 درهم سنويا، و حدد المصاريف في نسبة 85% من المبيعات، دون الأخذ بتصريحات الطرفين اللذين أكدا على أن الأرباح الصافية خلال السنوات الفارطة تتراوح ما بين 40.000,00 و 50.000,00 درهم سنويا، و أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية للنشاط التجاري بسبب جائحة كورونا والتي حتمت الإغلاق التام بأمر من السلطات العامة، و أنه هو من يؤدي واجبات كراء المحلات والضرائب وفواتير استهلاك الماء والكهرباء، و أن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة ، حينما استبعدت الورقة المدونة بخط يد المستأنف أصليا للمبالغ التي تسلمها من الطاعن والتي بلغت ما مجموعه 35.250,00 درهم.

لكن حيث إن الثابت من الصفحة 2 من تقرير الخبرة أن المستأنف فرعيا هو من صرح للخبير أن مداخل المحل تتراوح ما بين 40.000,00 درهم و 50.000,00 درهم سنويا في حين صرح المستأنف عليه فرعيا أنه كان يتسلم مبلغ 60.000,00 درهم، و أن الخبير و إن حدد مداخل المحل في مبلغ 858.000,00 درهم سنويا ، فإنه خصم 85 % من

هذا المبلغ كمصاريف التي تشمل شراء البضائع ، و مصاريف الكراء و فواتير استهلاك مادة الكهرباء، كما أنه و عند احتسابه مداخل المحل خلال سنة 2020 أشار إلى أن هذه السنة عرفت عدة توقفات بسبب جائحة كورونا، و قدر الربح السنوي في 50 % أي أنه اعتبر استغلال المحل خلال هذه السنة في ستة أشهر فقط، فضلا عن ذلك فإن المستأنف فرعيا لم يثبت للمحكمة أنه اتفق مع المستأنفة أصليا فضلا على اقتسام الأرباح مناصفة الحصول على تعويض عن التسيير، كما أنه و إن كان يتبين من الورقة العرفية بمبلغ 35.250,00 درهم انها مكتوبة بخط اليد فإنها لا تحمل أي تاريخ ، و بما أن المستأنف عليه فرعيا صرح بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/09/15 أنه لم يتسلم أية مبالغ من الأرباح منذ يناير 2019، و أن المستأنف فرعيا لم يثبت أنها تتعلق بالمدة المحكوم بها من 2019/02/02 إلى متم شتنبر 2020 فإن دفعه بمقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين رده.

و حيث إنه و تبعا لذلك يتعين رد الإستئنافين الأصلي و الفرعي مع إبقاء صار كل استئناف على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي.

في الموضوع : بردهما و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم : 3523
بتاريخ : 2023/05/25
ملف رقم : 2023/8228/988



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2023/05/25

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين - محمد وعبد الهادي وهلال ومحمد ومنية وفاطمة الزهراء وسناء لقبهم جميعا

- نزهة *****.

الكائنون

نائبهم الأستاذ عبد الكريم اعزى المحامي بهيئة المحامين بأسفي والجاعل محل المخابرة معه
بكتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين منصف *****.

الكائن بفيلا *****

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم محمد ***** ومن معه بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2023/02/23 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10733 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/11/29 في الملف عدد 2022/8202/5223 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه

الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما

يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفين محمد ***** ومن

معه تقدموا بواسطة نائبهم بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم يملكون ثلثي

سفينة الجر المسماة مونية 2- موضوع رقم التسجيل

704-7 المسجلة بمندوبية الصيد البحري باسفي تحت رقم 704 والمشاعة مع محمد مروت واحمد

مروت كما هو واضح من عقد الجنسية ، كما ان الشهادة الصادرة عن رئيس مصلحة الصيد البحري

باسفي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 18 ماي 2022

تؤكد ملكية العارضين للحصص المشاعة بحسب النسبة الواردة بعقد الجنسية للسفينة المذكورة، وان

المدعى عليه منصف ***** ظل يستغل الباخرة في الصيد وبيع منتوجها ابتداء من تاريخ

2021/01/01 الى غاية يومه ، دون تمكينهم من منابهم المستحق في شان ذلك بالرغم من تحقيق

مداخل حددت من طرف المكتب الوطني للصيد البحري عن الفترة ما بين 2021/01/01 إلى

2021/12/31 في مبلغ 2236000,02 درهم وعن شهر ابريل ابتداء من 2022/04/01 إلى

2022/04/30 في مبلغ 51.210 درهم فيما تعذر حصول العارضين عن المداخل المتعلقة بالفترة

ما بين 2022/01/01 إلى 2022/03/31 والفترة الموالية لشهر ابريل، ورغم اشعارهم له من اجل

تمكينهم من مستحقهم الناتج عن الاستغلال وإمهاله ضمن اجل حدد في خمسة عشر يوما تحت

طائلة اللجوء الى المحكمة المختصة، ملتجئين الحكم لهم بتعويض مسبق مسبقا قدره 30000 درهم

عن استغلال المدعى عليه لمنابهم المحدد في ثلثي سفينة الجر واداءه لهم ذلك مع الحكم تمهيدا

باجراء بحث او خبرة قصد تحديد مستحق العارضين من استغلال المدعى عليه لمناهم في السفينة المذكورة عن الفترة المذكورة وحفظ حقهم في تقديم مطالبهم عقب ذلك. وأرفقوا المقال بنسخة طبق الاصل لعقد سفينة والشهادة ملكية ونسخة طبق الاصل من اشعار ومحضر تبليغ إشعار أنجزه المفوض القضائي المكلف.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/10/11 جاء فيها أن الطرف المدعي يتقاضى بسوء نية لأنهم بمقتضى عقد توثيقي باعوا وفوتوا بتاريخ 2021/06/19 جميع حصصهم وحقوقهم المشاعة في السفينة، وأنه أدى ونفذ التزامه الثابت بمقتضى العقد، وأنه كان يتعين عليهم تمكين السيد الموثق من عقد الجنسية، وكذا جميع الوثائق الأخرى، وأداء الضرائب ليتمكن من استكمال الإجراءات الإدارية وتقييد البيع بالمندوبية المختصة، وكذا تحويل عقد الجنسية، وعلى العموم فإن ذلك لا تأثير له على صحة العقد ونفاذ التزاماته في مواجهة الطرفين، وأنه بمجرد إبرام وتسجيل العقد، فإن العارض حاز السفينة طبقا لبنوده وعليه لاحق للمدعين في مطالبته بنصيبهم في استغلال السفينة بعد تفويت حصصهم، وأما بخصوص المدة من 2021/01/01 إلى تاريخ 2021/06/19 فإن المدعين لم يثبتوا أن العارض كان يستغلها لفائدتهم ، ملتمسا الحكم برفض الطلب. وأرفق المذكرة بنسخة من عقد البيع.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/10/25 جاء فيها ان ادعاء المدعى عليه من بيع العارضين بتاريخ 2021/06/19 جميع حصصهم وحقوقهم المشاعة لسفينة الجر يبقى ادعاء مجرد من الاعتبار القانوني لتدعيمه، وانطلاقا من ان النسخة من عقد البيع المرفقة بمذكرة المدعى عليه تبقى غير متوفرة على القوة الثبوتية لأصل الوثيقة عملا بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود وانه بمقتضى القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، فان المادة 43 منه تنص على ان تذييل أصول العقود تحت طائلة البطلان بالاسماء الكاملة وتوقيعات الاطراف والترجمان والشهود ان وجدوا ثم الموثق مع خاتمه ويوقع الاطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ وتوقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة، ويكتب تاريخ وساعة وتوقيع الاطراف والموثق بالارقام والحروف، كما تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وممداد غير قابل للمحو، وانه بمقتضى المادة 44 من نفس القانون يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع الاطراف، وبالتالي فإنه لا دليل على وجود عقد قانوني بحسب ادعاء المدعى عليه وانهم يدلون بشهادة ملكيتهم صادرة عن جهة رسمية مؤرخة بتاريخ 2022/05/18 ، كما يدلون بما قام ببيعه المدعى عليه من الأسماك إلى غاية 2022/05/24 في نسخة طبق الاصل، مما يفيد مدى قانونية وادعاء العارضين واحقيتهم في استغلال المدعى عليه للباخرة، وانه بمقتضى الفصل 443 من ق.ل.ع فان الحجة الكتابية لا يمكن دحضها الا بحجة كتابية مماثلة ولو بشهادة الشهود، ملتمسين الحكم وفق ملتمساتهم بمقالهم الافتتاحي وحفظ حقهم في

جميع الأحوال. وأرفقوا مذكرتهم بشهادة ملكية العارضين في نسخة طبق الأصل وشهادة تفيد مبيعات سفينة الجر لغاية 202/05/24 في نسخة طبق الأصلي.

وبتاريخ 2022/11/29 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث ينعي الطرف المستأنف على الحكم خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى الفصل المذكور إذا كانت الصفة شرطا لصحة ادعاءات المدعي والمدعى عليه فإن وجوب إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة رهين بأن يكون بالملف ما يمكنها من أن تقف من تلقاء نفسها على ما يفيد انعدام الصفة لأي منهما.

وأن الطاعنين لما أدلوا رفقة مقالهم بنسخة من عقد الجنسية للسفينة تثبت ملكيتهم بحسب النسبة المشار إليها في مقال الدعوى وكذلك بما يؤكد ذلك من خلال الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس مصلحة الصيد البحري باسفي التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وهي وثائق رسمية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ولم توجه في شأنها أي دفع جدي مستساغ بمقبول، واستبعادها من طرف المحكمة المصدرة للحكم المستأنف اعتمادا على صورة من عقد صادر عن موثق غير موقع لا من طرفهم ولا من طرف الموثق المدعو أنه أنجزه أدلى به الطرف المستأنف عليه رفقة مذكرته الجوابية مدعيا شراؤه لحصصهم على السفينة موضوع الادعاء وقضت برفض الطلب مستبعدة بذلك صفتهم من الدعوى وقبول صفة من لا صفة له كمدعى عليه، مما يمثل خرقا لمقتضيات الفصل الأول من ق.م.م ويتعين إلغاؤه وإبطاله.

كذلك خرق الحكم المستأنف مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، لأن قوة الإثبات تكون لأصول الوثائق الرسمية أو العرفية أو للنسخ المأخوذة منها المشهود بمطابقتها للأصل من طرف موظفون رسميون مختصون بذلك. وأن القاعدة تقضي " لا يعتد في الإثبات بمجرد نسخ الوثائق أو صورها الفوتوغرافية مادام أنها غير مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الجهة المختصة وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع (قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2003/10/07 عدد 1092 في الملف التجاري عدد 2003/395 منشور بمجلة المناظرة عدد 11 صفحة 161 وما يليها) وبالتالي فإن اعتماد المحكمة الدرجة الاولى على مجرد صورة من عقد تكون قد خالفت قاعدة الإثبات المنصوص عليها في الفصل اعلاه.

وايضا خرق الحكم المستأنف مقتضيات المادتين 43 و44 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق، ذلك ان المادة 43 المذكورة تنص على أن تذييل أصول العقود تحت طائلة البطلان بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود أن وجدوا ثم الموثق مع خاتمه ويوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ وتوقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة ويكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف، مما تكون معه التأشير والتوقيعات

دائماً بخط اليد وممداد غير قابل للمحو، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على وجوب أن يوقع الموثق العقد فور آخر توقيع الأطراف، وبالتالي لما كان العقد في صورة المدلى به من طرف المدعى عليه الخارج عن نطاق الإثبات بصريح مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. والباطل بصريح مقتضيات المادتين 43 و 44 من القانون المذكور، فإنه لا تبيان لما هو باطل مادام أن الباطل لا يولد إلا باطلاً وتبعاً لذلك فإن ما اعتمده الحكم المستأنف من كون عقد التقويت المنجز بين الطرفين من طرف الموثق سمير الزهراوي يعتبر عقداً رسمياً لا يطعن فيه إلا بالزور يبقى غير مؤسس على أساس قانوني ويتعين إلغاؤه وإبطاله.

كما خرق الحكم المستأنف مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، لأن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق يلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية.

وأن ما اعتمده الحكم المستأنف من أن البيع يكون تاماً بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء طبقاً للفصل 488 من ق.ل.ع، وأن العقد المدلى به من طرف المستأنف عليه له حجته، والحال أن ما أدلى به المدعى عليه صورة لأوراق لا ترقى إلى الحجة الكتابية المعتبرة قانوناً وغير موقعة من الأطراف والموثق، وجاءت على خلاف ما تقتضيه مقتضيات الفصول 440 من ق.ل.ع والمادتين 43 و 44 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، مما تبقى مجردة من أي حجية ومن ثمة لا قياس مع وجود الفارق بين الحالة التي تكون حالة التراضي قائمة على التوقيع على متم الاتفاق عليه في العقد والحالة التي تنتهي فيها توقيعات الأطراف والموثق على العقد وفق النصوص القانونية الناصة على ذلك، مما يكون فيما اعتمده الحكم المستأنف على غير أساس ويتعين إلغاؤه وإبطاله.

كذلك خرق الحكم المستأنف مقتضيات الفصلين 3 و 50 من قانون المسطرة المدنية، إذ أنه بمقتضى الفصل 3 المذكور يتعين على المحكمة أن تطبق القانون الواجب التطبيق في النازلة على اعتبار أن تكييف الدعوى والبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق هو من صميم اختصاص المحكمة التي عليها أن تكيف الدعوى التكييف القانوني السليم وتخضعها للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق ولو لم يطلبها الأطراف أو طلبوا غيرها ولما كانت مقتضيات الفصلين 50 و 72 من قانون التجارة البحرية، تقتضي بأن بيع السفينة المغربية بالمغرب لا يحتج به تجاه الغير إلا إذا تم تسجيل هذا البيع في السجل الخاص بالسفن بميناء الربط ثم في وثيقة الجنسية الخاصة بهذه السفينة محل البيع ثم أن يتم البيع أمام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمكان وقوع البيع وهي الشروط التي اعتمدتها محكمة النقض في قرار صادر عنها سنة 1981 حيث اعتمدت القاعدة التالية، " حيث أنه حسب ما يتضح من عقد بيع السفينة المتنازع في شأنها أن ذلك البيع لم ينجز أمام أي كاتب للضبط ولم يقع تسجيله لا في سجل تسجيل السفينة بالميناء ولا بمحول وثيقة جنسيتها ولذلك لا يصح

الاحتجاج بها اتجاه الغير. " ولما كان العقد المدلى به من طرف المستأنف عليه خلال المرحلة الابتدائية مجرد صورة وغير مزيل بتوقيع الأطراف والموثق واحتج العارضين على عدم شرعيته القانونية لخرقه مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع والمادتين 43 و 44 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق كما أن ما استدل به الطاعنون من وثيقة جنسية السفينة في نسخة طبق الأصل وشهادة ملكية العارضين صادرة بتاريخ 18 ماي 2022 في نسخة طبق الأصل عن رئيس مصلحة الصيد البحري بأسفي رفقة مقالهم الافتتاحي تعتبران حجتان كتابيتان لا يمكن دحضهما معا إلا بحجة كتابية مماثلة لهما عملا بمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع . وبالتالي فإن ذلك يمثل طعنا جديا فيما ادعاه المستأنف عليه وتقدم به العارضين إلا أن الحكم المستأنف لم يجب عن دفعات العارضين تبعا لذلك سيما وأن حيازة المدعى عليه للسفينة جاء بمناسبة تكليف من طرف باقي المالكين على الشياخ.

وبناء على الفصل 50 من ق.م.م فإن عدم الجواب على دفعات أثره بصورة منتظمة ولها اثر قانوني على قضاء المحكمة يعد بمثابة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ملتصين التصريح وبعد التصدي الحكم بتعويضهم مسبقا في حدود مبلغ ثلاثين ألف درهم يؤيها المستأنف عليه عن استغلاله لمناهم المحدد في ثلثي السفينة عن الفترة من 2021/01/01 إلى غاية 2022/05/31 مع الحكم تمهيديا بإجراء خبرة قصد تحديد مستحقهم عن استغلال المستأنف عليه لمناهم خلال الفترة المذكورة بعد خصم المصاريف وحفظ حق العارضين في تقديم مطالبهم عقب ذلك مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقوا مقالهم بنسخة عادية للحكم المستأنف طبق الأصل.

وبجلسة 2023/04/20 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جواب جاء فيها أن الطرف المدعي يتقاضى بسوء نية، لأنه في مقاله لم يناقش أبدا وجود عقد بيع السفينة موضوع النزاع، بل يدعون بأنهم سلموها للعارض للاستغلال، والحال أنه اقتنى السفينة بمقتضى عقد توثيقي صحيح ومسجل على الشكل القانوني، وقد أدلى العارض بنسخة منه مطابقة للأصل. وأن المدعين ماداموا أطرافا في العقد، وليسوا من الأغيار فلا حق لهم في مناقشة أي شكلية فيه، والذي لم يتقدموا بمقال بطلانه وفق القانون. واكتفوا فقط في المنازعة فيه دون نفي المعاملة أو التصريح بعدم سبقية إبرام العقد، وإن ما يدعيه الطرف المدعي من كون عقد البيع المدلى به غير متوفر على القوة الثبوتية لأصل الوثيقة، وغير مزيل قول مردود، لأن عقد البيع المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح تام الأركان والشروط. وأن الطرف المدعي لم ينكره بل يقر به كما هو ثابت من خلال رسالة الإنذار التي وجهها للعارض وأنه عكس ما ورد بمقال المدعين، وعملا بأحكام المادة 47 من قانون التوثيق العصري فإن العقد، الأصلي الموقع من طرف أطراف عقد البيع، والموثق يحتفظ به ويسلم للأطراف بعد تسجيل العقد نسخ منه مطابقة للأصل. وأن العقد المدلى به مطابق للأصل، وبذلك فهو عقد رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور. وأنه مسجل وفق القانون وأن إدلاء الطرف المدعي بما يفيد كون السفينة لا زالت من

الناحية القانونية مسجلة في اسمه لن يفيدهم في شيء وتقاضى بسوء نية لأنهم لم يمكنوا الموثق بما يفيد الإبراء الضريبي ليتمكن من تقييد عقد بيع السفينة لدى مندوبية الصيد البحري، وإن ذلك لا ينقص من القوة الثبوتية لعقد البيع وإن التزامهم بموافاة الموثق بما يفيد الإبراء الضريبي ثابت من خلال عقد البيع، ملتصقا رد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/11 أدلى خلالها دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيبية، أكد من خلالها دفعهم الواردة في مقالهم الاستئنافي، تسلم نسخة منها دفاع المستأنف عليه، وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/05/25.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم خرق مقتضيات الفصول 1 و 3 و 50 من ق.م.م. و 440 و 443 من ق.ل.ع، بدعوى أن المحكمة مصدرته قضت برفض طلبهم رغم أنهم أدلوا بما يثبت ملكيتهم للسفينة، واستبعدت الوثائق الرسمية المستدل بها من طرفهم، واستندت إلى صورة من عقد صادر عن موثق لا يحمل أي توقيع وغير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

وحيث إن العقد المستدل به عبارة عن نسخة مطابقة للأصل للعقد الأصلي المحتفظ به من طرف الموثق، وبالتالي فإنه عقد رسمي ولا يطعن فيه إلا بالزور ولا ينال منه الدفع بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع، ما دام الطاعنون لم ينازعوا في مضمونه.

وحيث ما دام أن عقد البيع المبرم بين الطرفين مستوف لكافة شروطه، فإنه يصبح ناجزا ومرتبيا لكافة آثاره بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثلث وشروط العقد الأخرى وفق ما يقضي بذلك الفصل 488 من ق.ل.ع، فضلا عن أن حيازة المستأنف عليه للمبيع ثابتة من خلاله العقد التوثيقي، وإن عدم اتمام الإجراءات الإدارية للبيع لا تأثير لها على صحة البيع وترتيب آثاره بين طرفيه، مما يبقى معه التمسك بمقتضيات المادتين 43 و 44 من القانون 32.09 غير منتجة ويتعين استبعادها.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعنون من خرق الحكم لمقتضيات الفصلين 50 و 72 من قانون التجارة البحرية، والتي تقضي بأن بيع السفينة بالمغرب لا يحتج به تجاه الغير إلا إذا تم تسجيل هذا البيع في السجل الخاص بالسفن بميناء الربط، ثم في وثيقة الجنسية الخاصة وإن يتم البيع أمام كاتب ضبط، فإن الإجراءات المذكورة يحتج بها ضد الغير، وليس بين أطراف العقد، الذي يصبح ناجزا بمجرد تراضي طرفيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء واتفاقهما على المبيع والثلث وباقي الشروط الأخرى، مما لا محل معه للتمسك بالمقتضيات المحتج بخرقها، ويبقى الدفع المثار مردود.

وحيث ترتبنا على ما ذكر تبقى كافة الدفع الماثرة من طرف الطاعن لا تتركز على أساس،
ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على
رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم 3660
بتاريخ: 2023/05/31
ملف رقم: 2023/8228/1421



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 31/05/2023.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *****

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذان صالح مرزوك و خالد بودا المحامين بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : *****

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد ***** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/01/19 يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالرباط الحكم التمهيدي عدد 476 بتاريخ 2021/05/30 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبيرة نجوى بوضهر والحكم القطعي تحت عدد 3693 ملف عدد 2021/8204/3501 و القاضي بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 1.641.899,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحملها الصائر.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/01/05 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2023/01/19 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه استئنافه مستوف لشروطه صفة و اجلا و أداء و يتعين التصريح

بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط والذي يعرض فيه أنه يشترك مع المدعى عليه في المحل التجاري الكائن بساحة المسجد بسلا الجديدة وهو عبارة عن مخبزة لصنع وبيع الحلويات ومقهى تابع له وان هذا الاخير امتنع منذ يوم اقتناء الاصل التجاري سنة 2003 عن اجراء المحاسبة وتمكين المدعي من حصته من الارباح، ملتصا بالحكم لفائدته بتعويض مسبق قدره 20.000,00 درهم و الامر بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبه من ارباح المحل التجاري من تاريخ 2003 الى الان مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وارفقه ب: عقد كراء

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه المدلى بها بتاريخ 2022/03/28 والتي أفاد من خلالها ان المدعي لم يدل بعقد الشراكة بينهما لإثباتها ملتصا بالحكم بعدم قبوله طلبه. وبناء على المذكرة التعقيبية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعي بتاريخ 2022/4/18 التي أكد من خلالها سابق طلباته وارفقه بعقد شراكة ، حكم تجاري تصاريح لدى الضمان الاجتماعي اشهاد بالسجل التجاري، تواصل اداء.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه التي جاء فيها أن عقد الشراكة بينه وبين المدعي يثبت وجود عنصر ثالث يملك 50 في المئة من الحصص هو السيدة فتحية بلافريج لم يتم ادخالها في الدعوى، ملتصا عدم قبول طلبه وبناء على المذكرة التوضيحية لنائب المدعي التي أفاد بواسطتها ان عقد الشراكة بينهما هو مجرد اتفاق مبدئي بينه وبين المدعى عليه لم توقع

عليه السيدة فتحية بلافريج ولا علم لها به وبالتالي لا يلزمها في شيء ملتمسا الحكم له وفق طلباته السابقة. وبناء على الحكم التمهيدي عدد 476 الصادر بالملف بتاريخ 2022/05/30 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبرة نجوى بو ظهر.

وبناء على تقرير الخبرة المدلى به من طرف الخبرة نجوى بوظهر والمؤرخ في 2022/9/26 وبناء على مذكرة مستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2022/10/24 والتي يلتبس من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبرة نجوى بوضهر، والحكم على المدعى عليه بما مجموعه 1.644.8994 درهم، مع النفاذ المعجل والصائر، والفوائد القانونية غرامة تهديدية يقدرها في 500 درهم عن كل يوم يمتنع فيه المدعى عليه عن التنفيذ.

وبناء على مذكرة مستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2022/10/24 والتي جاء فيها ان السيدة الخبرة بعدما وقفت على واقعة عدم مسك المحاسبة من طرف المدعى عليه عن المدة التي ظل خلالها مسيرا مع تسجيل بعض الاختلالات بهذا الشأن فإنها اعتمدت عنصر المقارنة على أساس ما يحصل عليه محل آخر يزاول نشاط مماثلا بنفس المواصفات، وأنه إنه باطلاع المحكمة على الصفحة الثامنة من التقرير حول وصف المحل التجاري سوف تلاحظ على أن السيدة الخبرة عاينت أن المحل يتواجد بحي ذو رواج تجاري حيث توجد مجموعة من المحلات التجارية ويعرف حركة تجارية مهمة، في حين أنها في الصفحة 11 عاينت أن المقهى تتواجد في حي شعبي وأن الزبناء من فئة متوسطة إلى ضعيفة. وأنه إذا كان الأمر كذلك فإن رقم المعاملات سواء المتعلق بالمخبرة بالخصوص أو بالمقهى يظل مبلغا مبالغ فيه أكثر من اللازم ولم تحترم فيه خصوصية المحل التجاري لا من حيث الموقع ولا من حيث نوعية الزبائن ولا المواد الأولية المستعملة وكذلك الخبرة في التسيير ولعل وجود خلل في المحاسبة لهو دليل على عدم جودة العمل التي تنعكس لا محالة على المردودية ومدخول المحل إذا ما قرناه بمحل تجاري آخر بنفس المواصفات لكن يتم تسييره بطريقة محترفة وقانونية وأن المدعى عليه يدلي للمحكمة بصور فوتوغرافية تبين الحي الذي يتواجد به المحل وكذا مرافقه ومحيطه الشعبي، وفيما يتعلق بتحديد المصاريف المختلفة المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي والكهرباء والدفعات التي استفاد منها المدعي: إن المدعى عليه يدلي للمحكمة بمجموعة من وصولات أدائه للضريبة المهنية عن استغلال المحل التجاري التي وصل مبلغها على الأقل منذ سنة 2009 إلى ديسمبر 2019 مبلغ 315.176,00 درهم و هو ما لم تسجله الخبرة وتأخذه بعين الاعتبار كجزء من مصاريف استغلال المحل التجاري في تقريرها وأن نفس الوضعية لاحظها فيما يتعلق بمصاريف الضمان الاجتماعي التي بعد مراجعة حساباته تبين على أن مبلغها وصل منذ 2017 إلى 25/05/2022 مبلغ 704.600 درهم ، ونفس الأمر يتعلق كذلك بمصاريف الماء والكهرباء التي اعتبرت السيدة الخبرة بأنها تتراوح بين 1000 درهم و 1500 كما تصل في بعض الأحيان إلى مبلغ 4000 درهم وأن السيدة الخبرة من جهة أخرى وعند إشارتها لبعض النقط التقنية التي اعتبرت مفيدة في القضية الواردة بالصفحة 13 من التقرير عاينت من خلال الوثائق التي وضعها المدعى عليه بمكتبها على أن ما دفعه من مبالغ بالحساب البنكي للسيد سيدي عبد السلام الأطراسي لا يتجاوز مبلغ 17.015,00 درهم خلال المدة من 2015/03/30 إلى 2015/11/30 ملاحظة على أنها لم تتمكن من معرفة إن كانت هاته الدفعات تتعلق بنصيبه من الأرباح أم هي لغاية أخرى.

لكن من جهة، فإن مبلغ تلك الدفوعات من 26/05/2015 إلى 30/10/2015 فاقت بكثير ما حددته السيدة الخبيرة بحيث وصلت حسب تواصل الإيداعات التي تمت نقدا بحساب المدعي لدى البنك العقاري والسياحي (وكالة) سلا الجديدة التي توجد بالقرب من المحل التجاري موضوع النزاع) مبلغ 268.000,00 درهم مع العلم أن السيد الأطراسي بصفته خبير كان يتولى بنفسه تسيير المحل أيام الأحد والأعياد ورأس السنة وكان يتوصل بنصيبه في الأرباح كاملا منذ سنة 2005 إلى في المحاسبة غاية 2010 حسب ما يشهد بذلك العاملين بالمقهى والمخبزة الطهري محمد و أمنصور علال . ومن جهة أخرى، فإنه سيتبين للمحكمة من خلال الاطلاع على تواصل التحويلات البنكية منذ 2005 أنها كلها تتم نقدا تارة من طرف المدعى عليه خواجه محمد وثارة من طرف ابن هذا الأخير الذي كان يساعده في العمل (خالد) خواجه وثارة أخرى من طرف السيد الأطراسي نفسه وكمثال على ذلك التوصيل عدد 2447537 بمبلغ 10.001,25 درهم بتاريخ 03/03/2006 والتوصيل المؤرخ في 18/07/2008 بمبلغ 10,001,25 درهم والتوصيل المؤرخ في 13/12/2012 بمبلغ 1.001,00 درهم، والتوصيل المؤرخ في 16/03/2015 بمبلغ 1.001,000 درهم وباقي الإيداعات بنفس حساب المدعي كانت تتم كذلك نقدا من طرف العامل المشرف على المقهى والمخبزة السيد أمنصور علال.

وأنه يلاحظ تبعا لذلك على أن كل هذه الإيداعات تتم بنفس حساب المدعي لدى وكالة القرض العقاري والسياحي من أطراف لهم علاقة بتسيير المحل التجاري وفاقت مبالغها ما أشارت إليه السيدة الخبيرة بكثير، كما أن السيد الأطراسي إن كان يعتبر هذه الدفوعات لا تتعلق بنصيبه في الأرباح فما عليه إلا أن يبرر سببها وعلاقته بمودعيها مما يجعل السيدة الخبيرة قد بحقوق المدعى عليه حول هذه الواقعة ويتعين تبعا لذلك الأخذ بعين الاعتبار هذه المبالغ التي توصل بها المدعي، وأنه أخيرا فإن السيدة الخبيرة أشارت كذلك في ختام التقرير على أن الطرفان صرحا على أنهما اقتنيا الأصل التجاري من مالك بمبلغ 1.400.000,00 درهم الذي تم أدائه من الأرباح المحققة خلال الأشهر الأولى، إلا أنه لم يدل أي أحد منهما بما يثبت ذلك والحال أن تصريح واعتراف المدعي بهذه الواقعة تلزمه وكان على السيدة الخبيرة أن تأخذ هذا الاعتراف بعين الاعتبار في تحديد نصيبه في الأرباح خلال مدة التسيير، وأنه لكل هذه الأسباب وغيرها التي سوف تثيرها المحكمة يصبح من حق المدعى عليه التماس إجراء خبرة مضادة وعند الاقتضاء خبرة تكميلية للأخذ بعين الاعتبار الوقائع أعلاه تحقيقا للعدالة والإنصاف.

لأجله يلتزم وبعد ملاحظة أن السيدة الخبيرة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في تواصل أداء الضريبة المهنية والضمان الاجتماعي والماء والكهرباء والدفوعات النقدية التي استفاد منها المدعي كنصيب في الأرباح خلال المدة من 26/05/2005 إلى 30/10/2015 كما توضح الوضعية المحاسبية المرفقة بتواصل الإيداعات بحساب المدعي لدى وكالة القرض العقاري والسياحي نقدا سواء من طرف المدعى عليه أو المدعي نفسه والعاملين بالمحل والتي بلغت 268.000,00 درهم بعد ملاحظة أن رقم المعاملات الذي اعتمدته لاحتساب نسبة الأرباح مبالغ فيه بالنظر لموقع المحل حسب ما يظهر من الصور الفوتوغرافية المرفقة الأمر تبعا لذلك باستبعاد خبرة السيدة نجوى بوظهر وتعيين خبير جديد لتحديد نصيب المدعي في الأرباح، الأمر في إطار مسطرة تحقيق الدعوى حسب الفصل 55 ق.م.م بإجراء بحث بين الطرفين لتوضيح الوضعية الحقيقية التي كانت تجمعها كشريكين في المحل موضوع الدعوى. وارفقت المذكرة بصور فوتوغرافية، وصور وصولات أداء الضريبة المهنية، والضمان الاجتماعي، والكهرباء، وإشهادين مؤرخين في 2022/10/17 ووصولات إبداع مبالغ نقدا.

وبناء على ادرج الملف بمجموعة ممن الجلسات اخرها جلسة 14/11/2022 تخلف الأطراف رغم الإمهال فتم اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 05/12/2022.

وبناء على مذكرة توضيحية اثناء المداولة المدلى بها من طرف نائب المدعي والتي التمس من خلالها رد دفعات المدعى عليه، والحكم وفق ملتمساته.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن أولاً بخصوص الدفوع الشكلية : الدفع بعدم القبول لوجود شريك ثالث : ان العارض التمس امام محكمة الدرجة الأولى التصريح بعدم القبول لكون عقد الشركة المدلى به من طرف المستأنف عليه يتضمن شريك ثالث يملك 50% من الحصص هو السيدة فتيحة بلافريج لم يتم ادخالها في الدعوى غير ان الحكم المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالإيجاب او السلب بالرغم لما لهذا الدفع من تأثير على ما سيقضى به ذلك ان تحديد نسبة المستأنف عليه في الأرباح بغض النظر عن استحقاقها من عدمه بالرغم من عدم استحقاقها سوف تتأثر بالنقصان او الزيادة بحسب وجود الشريك المذكور و ان ما اثاره المستأنف عليه من كون هذه الشريكة لم توقع في عقد الشراكة المؤسس عليه الدعوى فان هذا لا يمكن ان يكون سببا في استبعاد ترتيب الاثار عن اقراره بكونها شريكته بمقتضى الحجة التي هو من ادلى بها و بالتالي قائل بها وتبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه حين نحى هذا المنحى جانب الصواب و لم يجعل لقضائه أي أساس ومنعدهم التعليل مما يكون العارض محق في التماس من المحكمة التصريح بالغائه وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى بخصوص خرق الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة : انه بالرجوع الى تقرير الخبرة فانه ستلاحظ المحكمة ان الخبرة و ان وجهت استدعاء الى دفاع العارض في المرحلة الابتدائية و رجعت بملاحظة " المكتب مغلق اثناء انتقاله اليه " فان هذا الملاحظة لا تعتبر توصلا ما دام ان المفوض القضائي لم يحدد ساعة الانتقال من اجل التأكد من توقيت الانتقال الى المكتب الذي قد يكون خارج أوقات العمل فضلا على ان المفوض القضائي المكلف بالتبليغ لم يلتزم بمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية لعدم الصاقه اشعار على باب المكتب و لم يشر الى ذلك الى جانب الملاحظة التي ضمنها في الاستدعاء التي ادلت بها الخبير و التي زعمت فيها وقوع استدعاء دفاع العارضة للحضور الإجراءات الخبرة وتبعا لذلك فان الخبرة جاءت خارق لمقتضيات الفصل 63 قانون المسطرة المدنية و غير حضورية و تأسيسا على ذلك فان الحكم المطعون فيه حين صادق على تقرير الخبرة بالرغم من علته هاته يكون قد بنى قضاؤه على أساس غير سليم و معرضة لذلك للإلغاء من طرف المحكمة

ثانياً بخصوص الدفوع الموضوعية: ان العارض سبق ان دفع امام محكمة الدرجة الأولى بمجموعة من الدفوع اعرض الحكم المطعون فيه عن الجواب عليها بالإيجاب والسلب على الشكل التالي :

بخصوص الاشهادات المدلى من العارض : انه سبق للعارض ان ادلى امام محكمة الدرجة الأولى بشهادين يفيدان ان المستأنف عليه كان يسير المحل الى جانب العارض والحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذه الاشهادات لما لها من تأثير

قضائه مما يكون معه منعدم التعليل و منعدم الأساس القانوني و الواقعي .

بخصوص ان مهنة المستأنف عليه محاسب : ان المستأنف عليه مهنته محاسب و مسجل بالسجل الممسوك من المحكمة الابتدائية بسلا السجل تحت رقم 12372 منذ سنة 1995 و انه ملم بقواعد المحاسب كما انه شريك فعلي في التسيير كما تثبت ذلك الاشهادات الصادر عن السادة الطهري محمد و امنصور علال و انه أي اخلال محتمل في المحاسبة فهو شريك فيه و يتحمل فيه المسؤولية اكثر من العارضة بحكم مهنته التي تحتم عليه العلم بقواعد المحاسبة اكثر من العارض وعليه فان الحكم المطعون فيه حين لم يراع الوقائع جاء مخالف للصواب عرضة للإلغاء وعليه فالعارض محق في التماسه من المحكمة التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي التصريح برفض الطلب لهذه العلل .

بخصوص الخرقات التي شابت مضمون الخبرة : صرحت الخبرة ان المحاسبة غير ممسوكة بانتظام و تبعا قررت استبعادها وحدد بعض الاخلالات التي على أساس قرر الاستبعاد الا انها لم تكن على صواب والحكم المطعون فيه حين ساير ما تقرير الخبرة في ذهب اليه جاء فاسد التعليل وغير مبني على أساس وذلك للأسباب التي سيوردها العارضة من خلال الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : ان استبعاد المحاسبة هي مسألة ممنوحة لإدارة الضرائب حصرا و ان الخبير لم يتم انتدابها في اطار المنازعات الضريبية و بالتالي ليس اختصاصها استبعاد المحاسبة و ان استندت في ذلك الى الاخلالات التي سردها في تقريرها هذا و ان إدارة الضرائب نفسها اثناء اجراء عملية الفحص فانها مقيد في استبعاد المحاسبة باتسام الاخلالات التي تشوب المحاسبة بالاخلالات الجسيمة هو الامر الذي لم يسبق لإدارة ان سلكته مع العارض وبالتالي فان تحديد جسامه هذه الاخلالات يرجع فيه الى المحكمة باعتبار انها مسألة قانون و لا علاقة لها بالواقع و تقني ، اذ كان على الخبرة ان تحدد الحسم هذه الاخلالات وتترك القرار للمحكمة بالاستبعاد أو الاعتماد باعتبار هذه تتدرج ضمن المسائل القانونية التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة .

الملاحظة الثانية : ان عدم تسجيل المحل التجاري موضوع الدعوى الضريبية على القيمة المضافة على المصروفات بالنظر الى نوعية نشاط المقهى فان الخبرة اغفلت ان العارض معفي من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم بناء على التصريحات التي يقدمها لإدارة الضرائب بمقتضى المادة 3.1.91 من المدونة العامة للضرائب اما بخصوص نشاط المخبزة فهو نشاط بالأساس معفي استنادا الى مقتضيات المادة 89 و المادة 91 من نفس المدونة و ذلك اما بالاستناد الى رقم المعاملات او الى طبيعة المواد الأولية وبالتالي فان تسجيل الضريبة على المصروفات ليس من الحق العارض لانه ليس له حق خصمها بل الأمر عكس ذلك تماما اذ تسجيلها هو الخلل في حد ذاته الا اذا كانت الخبير عمل على إعادة تقييم رقم المعاملات قبل استبعاد المحاسبة ليتجاوز سقف المعفي وفقا لمقتضيات المادة 91 المذكورة والمحدد في 500.000,00 درهم و هذا يستدل به على الخلل في منهجية عمل الخبرة اذ ليس من حقها اعتماد إعادة تقييم رقم المعاملات قبل استبعاد المحاسبة اذا افترضنا وهذا غير صحيح ان لها الحق في استبعادها .

الملاحظة الثالثة : ان عدم تسجيل تكاليف المستخدمين العاملين تسبب ضرر للعارض لا لغيره ، لان تسجيلها يحتم خصمها من رقم المعاملات في حين ان العارض بعدم تسجيلها رفع من الربح وبالتالي

رفع بشكل غير مباشر من نسبة ربح الشركاء و ان المنطق والعدل يفرض على الخبرة تدارك هذا الخطأ لفائدة العارضة

بإضافة هذه المصاريف، لا باستبعاد المحاسبة و إعادة تقييم رقم المعاملات بدون وجه حق على أسس غير واقعية .

الملاحظة الرابعة : ان تسجيل العجز المرحل لا تأثير له على المحاسبة بل هي عملية خارج المحاسبة ذات علاقة بإدارة الضرائب فضلا عن ذلك فان عدم تسجيلها تسبب بضرر للعارض وحده الذي له المصلح في اثاره هذا الاخلاطات ، و ان تسجيلها يحتم خصمها من رقم المعاملات في حين ان العارض بعدم تسجيلها رفع من الربح وبالتالي رفع بشكل غير مباشر من نسبة ربح الشركاء و ان المنطق و العدل يفرض على الخبيرة تدارك هذا الخطأ لفائدة العارضة بإضافة هذه المصاريف، لا باستبعاد المحاسبة و إعادة تقييم رقم المعاملات بدون وجه حق على أسس غير واقعية .

الملاحظة الخامسة : ان النشاط المزاوول منعدم اثناء انتقال الخبيرة الى المحل لذلك لم تعين وجود أي مخزون .

الملاحظة السادسة : ان الخبيرة بعد استبعاد المحاسبة بشكل تعسفي بدلا من تصحيحها بإدخال المصاريف التي لم يتم ادراجها قامت بإعادة تقييم رقم المعاملات بشكل تعسفي أيضا دون بيان المقارن به و الادلاء بوثائقه المحاسبية من اجل تمكين المحكمة من بسط رقابتها على عملها .

الملاحظة السابعة : ان القول بان المخبرة الذي يتكون نشاطها من بيع الخبز والمعجنات يحقق بسلا الجديدة رقم معاملات بين 7000 درهم و 8000 درهم من وحي الخيال اذ ان هذا الافتراض سيؤدي بنا الى القول ان العارض مورد الخبز لسلا الجديدة وحده وليس له منافسين .

الملاحظة الثامنة : ان الخبيرة لم تأخذ بعين الاعتبار مبلغ 1.400.000,000 درهم اثناء تحديدها للمصاريف بالرغم ان العارض من اداها من مالىها الخاص بواسطة كمبيالات كما لم تأخذ بعين الاعتبار الرسم المهني و رسم الخدمات الجماعية وباقي المصاريف .

الملاحظة التاسعة : ان رواج نشاط المقهى و المخبرة في أيام الاحاد و السبت على اعتبار ان سلا الجديدة هي مدينة المبيت لجل قاطنها الذي يستغلون بالرباط و هذه هي الفترة سير فيها المستأنف عليه المحل بمقتضى الاشهادات المذكورة أعلاه .

الملاحظة العاشرة: ان رقم المعاملات الذي اعتبرته الخبرة لا يتناسب مع المصاريف الماء والكهرباء الذي اعتمده الخبيرة و الامر الذي أكدته العارض امام محكمة الدرجة الأولى

الملاحظة الحادية عشرة : ان الخبيرة اعتمدت هامش الربح في نسبة 10% بالنسبة للمخبرة في حين ان اقصى هامش للربح في المخابز هو 8% و حددت هامش الربح بالنسبة للمقهى في 30% في حين ان اقصى هامش للربح في المقاهي هو 20% بمقتضى المادة 40 من المدونة العامة للضرائب و العارض لم يصل الى هذه الهوامش لكثرة المنافسة

الملاحظة الثانية عشرة : ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 9.88

الملاحظة الثالثة عشرة : ان العارض يتمسك بتقادم هذه الدعوى .

الملاحظة الرابع عشرة : ان المستأنف عليه لم يوفي بالتزاماته بادائه نصيبه من رأسمال الشركة ، و عليه و استنادا على الأسباب و الملاحظة المذكورة أعلاه فان الخبيرة كانت منحازة الى المستأنف عليه لعل الامر يرجع في ذلك الى علاقة الزمالة التي تجمعها باعتباره محاسب أيضا و ان الحكم المطعون فيه لم يراع كل ما أثير سواء امام المحكمة مصدرته او امام المحكمة لما للطعن بالاستئناف من الأثر الناشر يكون غير مبني على أساس ، ملتصقا بقبول الطعن بالاستئناف

شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم أساسا بعدم قبول الدعوى و احتياطيا برفض الطلب و احتياطيا جدا بإجراء تحقيق في الدعوى .

وبناء على جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/4/26 جاء فيها بالنسبة للدفع المتعلق بوجود شريك ثالث: ان هذا الدفع غير مرتكز على اساس، و أن السجل التجاري للمحل موضوع المحاسبة مسجل باسم المستأنف السيد الحاج ***** وكذا العارض سيدي عبد السلام الأطرسي كما هو ثابت ، و من جهة اخرى فان تلك الوثيقة المدلى بها كانت مجرد مشروع من الطرفين معا لإدخال شخص آخر في المحل لكن هذا المشروع لم يتم و لم يوقع عليه الشخص الثالث وتراجع عن الاتفاق وبالتالي عدم الالتفات الى هذا الدفع ، و لم يتم التفويت حتى يمكن المطالبة بإدخاله لأن هذا الطرف الثالث ليس له الصفة ولا المصلحة ، و أن المستأنف لا يتقاضى بحسن نية، و تناسى أن عقد الكراء المحل وشراء الأصل التجاري ثابت بوثائق ضمنها ما هو صادر عن المستأنف.

فيما يتعلق بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية أنه بناء على الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية حضرها الطرفان معا امام السيدة الخبيرة ولم يسبق للمستأنف أن احتج بعدم حضورية عملية الخبرة وكذا الوقوف بعين المكان ، و ان السيدة الخبيرة انتقلت الى عين المكان بحضور المستأنف والمستأنف عليه بحضور الدفاع وقامت بالمتعين وبالتالي فانه لا مجال للقول بخرق الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

في الموضوع الدفع المتعلق بالتسيير ان يحاول انكار التسيير للمحل المسمى رحاب بوسائل نوقشت حضوريا وشفاهايا بجلسة الخبرة كما اثبتته الخبرة المنجزة بما لا يدعى مجالا للشك وأنه لا مجال للخلط وأن المستأنف الحاج ***** هو المكلف بتسيير المحل وأن الادلاء بأشهادين لأشخاص غريباء لا أساس له من الصحة، وأن المستأنف وفي جميع اطوار المسطرة يعترف بهذه الصفة حسب الثابت من مذكرة دفاعية المدرجة بالملف وان انكاره يتنافى مع القواعد، و ان صفة المستأنف في التسيير ومسؤوليته لم يثرها خلال سير المسطرة مما يكون الدفع المتعلق بالتسيير لا أساس له ويتعين بالتالي التصريح بعدم الالتفات اليه.

بخصوص الدفع المتعلق بمهنة المستأنف عليه ، و أن مهنة العارض لا علاقة لها بالشراكة وهي خيار ومهنة كباقي المهن، و ان ما جاء في مقال المستأنف هو اتهام خطير في شخص السيدة الخبيرة المعهود لها بالاستقامة وحسن السلوك وطعن شخصي وان المستأنف يتحمل مسؤولية هذا الاتهام، و أن عدم مسك دفاتر المحاسبة بشكل يومي يتحمل مسؤولية المستأنف الحاج ***** خاصة وانه مقال في هذا المجال وله محلات اخرى وبالتالي فانه تاجر متمرسا يعرف ماله وما عليه في هذا المجال، و ان المستأنف هو المكلف بالتسيير و يتحمل المكلف بالتسيير ويتحمل جميع الالتزامات الملقة على المحل من اداء العمال والفواتير وفواتير الماء والكهرباء وهو الملزم بمسك المحاسبة طبقا للأحكام القانون المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار والعمل بها ، و ان المستأنف لم يدلي بالمحاسبة لأنه يعلم انها وسيلة فعالة في مراقبة سلامة العمليات التجارية ومرجعا اساسيا لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي عدم جواز انشاء دليلا بنفسه ومصلحته، و ان الدليل القوي هي الوثائق المحاسبية المنتظمة وهو الدليل الوحيد والأساسي ، وأنه بالنسبة للدفعات الاخرى المتعلقة بالخبرة حيث ان الخبرة جاءت مستوفية لجميع الشروط وأجابت عن جميع الاسئلة والملاحظات المقدمة من طرف المستأنف بعد ملاحظة ان المستأنف تماطل وتأخر واستنكف عن اتباع مبدأ الوضوح والشفافية والالتزام بالتعامل مع العارض وفق مسطرة عقد الشراكة

وحسب ما تقتضيه القوانين والأعراف التجارية، وأنه كان عليه ومنذ سنة 2003 ان يشعر العارض بالوضعية العامة للمحل واستدعاه وعقد جمع معه ، و ان المحل فعلا يحقق ارباحا كبيرة حددتها السيدة الخبيرة، و ان العارض قد حاول بجميع الوسائل وطلب من الشريك اجراء محاسبة لكن ظل طلبه بدون جدوى ، ملتصقا مع تأييد الحكميين المستأنفين وابقاء الصائر على رافعه.

وارفق المقال بصورة من الاصل التجاري للسيد خوجا محمد تصريح بالتسجيل في السجل التجاري للشركين و انذار ومحضر تبليغ انذار.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/10 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/24 مددت لجلسة 2023/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث ينعي الطاعن على الحكم مجانيته للصواب فيما قضى به ، امام وجود شريك ثالث لم يتم إدخاله في الدعوى و لأنه استند إلى تقرير خبرة مختل شكلا لم يكن موضوعي و غير مبني على أساس موضوعي وواقعي ، و ذلك لاستبعاد الخبرة المعنية للمحاسبة و قيامها بمجموعة من الاختلالات.

لكن ، حيث ان المحكمة برجوعها للخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية ، يلفي بأن الخبرة قد احترمت مقتضيات المادة 63 من ق م م و قامت باستدعاء الأطراف و نوابهم و ان استدعاء نائب الطاعن قد رجع مرجوعه بملاحظة كون المكتب مغلق اثناء التنقل اليه و هو نوفس العنوان المضمن براسية مذكراته مما يكون معه التبليغ قد انجز بطريقة صحيحة فضلا على انه قد تقدم بمستنتاجاته بعد الخبرة و بسط فيها أوجه نعيه عليها الشيء الذي تكون معه الخبرة قد احترمت مقتضيات المادة 63 من ق م م و ما جاء بالنعي على غير أساس.

و حيث انه تبين للخبرة ان محاسبة المحل غير ممسوكة بانتظام لكونها تشوبها مجموعة من الاختلالات و المتمثلة في عدم تسجيلها للضريبة على القيمة المضافة على المصروفات و لا تسجيل تكاليف المستخدمين العاملين و كذلك العجز المرحل فضلا على عدم تسليم الطاعن للخبرة لدفتر الأستاذ و ان سبب عدم اعتماد الخبرة على المحاسبة يعزى لهذه العلة مادام ان الفصل 19 من م ت يشترط في المحاسبة التي يمكن ان تكون مقبولة امام القضاء كوسيلة اثبات بين التجار في الاعمال المرتبطة بتجارتهم هي تلك الممسوكة بانتظام عكس المحاسبة الممسوكة من طرف الطاعن و ان الخبرة ليست ملزمة بإعادة تقويم و تصحيح المحاسبة المختلة مادام ان ذلك يبقى التزام عالق في ذمة الطاعن كما انه ليس من بين المهام المسندة اليها بموجب الحكم التمهيدي و بسبب ذلك انتقلت الخبرة إلى المقهى و قامت باستطلاع ميداني لها و طبيعة المنطقة و نوع النشاط الممارس فيه ، واعتمدت على حجم المبيعات اليومية لمقهى تحمل نفس مواصفات المقهى موضوع النزاع ، و خلصت إلى تحديد مجموع رقم المعاملات خلال الفترة من 2005 الى 2022 هو 23.613.750 درهم أخذه بعين الاعتبار كون المقهى يتواجد في حي شعبي و ان الزبناء من فئة متوسطة الى ضعيفة و كذلك كون فترة جائحة كورونا تم اغلاق المقاهي (2020/03/16 الى 2020/06/24) لتخلص الى كون هامش نصيب الأرباح المستحق لفائدة المستأنف عليه عن المدة المطالب بها هو 1.641.899,04 درهم، بعد خصم مجموع مبلغ المصاريف مما يفيد ان تقرير الخبرة

استند إلى المعطيات الميدانية بخصوص تقدير الأرباح و على المقاهي ذات النشاط المشابه لنشاط المقهى و ما تحققه من أرباح ، و يبقى ما نعه الطاعن من ان الخبر لم يراع الوثائق المقدمة له غير ذي أساس لأنه لم يسلم للخبير الوثائق المحاسبية للمقهى حسب ما ورد بتقرير الخبرة و لم يدل بها للمحكمة ، و أن ما أدلى للخبير من عقد قرض رابط بينه و بين المستأنف عليه لم تأخذه الخبرة بعين الاعتبار عند تحديدها للتعويض مادام انه ليس بين وثائق الملف ما يفيد انه يتعلق باستغلال الأصل التجاري موضوع النزاع كما ان المصاريف المتعلقة باستغلال المحل قد تم خصمها (مصاريف الكراء و الكهرباء و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و اجرة المستخدمين) و أشارت اليها الخبرة ضمن تقريرها و عملت على خصمها من الربح الصافي للمقهى عكس ما تمسك به الطاعن ، كما ان تمسكه بأداء مبلغ الحق في الكراء 1.400.000 درهم من ماله الخاص يبقى هو الآخر غير مؤسس قانونا مادام ان الخبرة قد حددت في تقريرها ان هذا المبلغ تم أدائه انطلاقا من الأرباح المحققة من الأصل التجاري خلال الأشهر الاولى. كما انه بخصوص الاشهادين المتمسك بهما و المنجزين من طرف المستخدمين محمد الطهري و علال امنصور فان المبالغ المطالب بها تفوق مبلغ 10.000 درهم و لا يجوز سلوك إجراءات التحقيق بشأنها لإثبات تسليمها بواسطة شهادة الشهود استنادا للفصل 443 من ق.ل.ع مما يكون ما نعه الطاعن على الخبرة غير مرتكز على أساس امام عدم ادلائه بما يخالف ذلك او ما يدحض ما ضمن فيها و يكون معه الحكم المستأنف المعتمد على الخبرة المذكورة مصادف للصواب فيما قضى به و ما جاء بالنعي على غير أساس.

و حيث انه بخصوص الدفع بالتقادم فإن موضوع الدعوى يتعلق بشراكة في اصل تجاري مقهى و مخبرزة و لا يسري التقادم بشأنه إلا من يوم نشر سند حل الشركة استنادا للفصل 392 من ق.ل.ع و ليس المادة 5 من مدونة التجارة و التي لا تستثني تطبيق المقتضيات الخاصة المخالفة لها ، مما يتعين معه رد الدفع المثارة.

و حيث انه بخصوص ما نعه الطاعن على كون محكمة البداية لم تأخذ بعين الاعتبار كون عقد الشراكة الرابط بين الطرفين يتضمن طرفا ثالثا لم يتم استدعائه. فانه بالرجوع الى ان عقد الشراكة المؤسس عليه دعوى الحال و المؤرخ في 2005/03/21 يلفى انه يربط بين الطاعن و المستأنف عليه في حدود نسبة 50 % من الأصل التجاري أي بنسبة 25 % لكل واحد منهما و ان النصف الثاني 50 % يبقى في ملكية السيدة فتحية بلافريج و ان إدخالها في الدعوى من عدمه لا يشكل خرقا شكليا يستوجب التصريح بعد قبول الطلب و انما يبقى من حقها المطالب بواجبات الأرباح الخاصة بها متى شاءت و مادام ان المستأنف عليه لا يملك من الأصل التجاري موضوع النزاع الا في حدود 25 % فانه بالتبعية يتعين تحديد نصيبه من الارباح في هذا الحدود و ان الحكم الابتدائي الذي قام بقسمة الأرباح على طرفي النزاع دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المحددة في عقد الشراكة الموماً اليه أعلاه يكون قد اساء تطبيق القانون و يتعين تبعا لذلك الغائه فيما قضى به و الحكم من جديد بحصر المبلغ المستحق للمستأنف عليه في حدود 820.949,52 درهم (أي 3.283.798,07 درهم *25%).

و حيث انه تأسيسا على ما سبق يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 820.949,52 درهم مع جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع اعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 820.949,52 درهم مع
تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 4656
بتاريخ: 2023/07/20
ملف رقم: 2023/8228/1171



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - السيدة *****

عنوانها اقامة

- بدر *****، كوثر *****، يوسف *****

عنوانهم بالرقم

ينوب عنهم الأستاذ المحامي بهيئة سطات

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : 1- الشركة العقارية *****

الكائن مقرها

2- *****؛

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

3- محمد *****؛

عنوانه ب: تجزئة

4 - عبد الغني *****؛

عنوانه ب:

ينوب عنهما الأستاذ عبد العالي العبدوني المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

5- نعيمة *****؛

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ عدنان سعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

6- فطومة *****

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ الفاسي الفهري يوسف المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

7- السيد ***** بصفته سنديك التصفية القضائية؛

الكائن ب

يوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت ***** و من معها بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/28، ستأنفون بمقتضاه

الحكم القطعي عدد 11390 الصادر بتاريخ 2022/11/16 في الملف عدد 2022/8204/4714 عن المحكمة

التجارية بالدار البيضاء القاضي " برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر ".

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/02/13 وبادروا إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/28 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ***** و من معها تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/10 عرضوا من خلاله أن المدعية الأولى بصفتها مالكة ووارثة عن ابيها الهالك الحاج محمد ***** المتوفى بتاريخ 2015/12/19 وعن والدتها الهالكة رقية ***** المتوفاة بتاريخ 2020/04/29 وشريكة ومساهمة في شركة العقارية طويحنة شويطر وهي شركة تخضع بالمقتضيات المادة 86 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة وأن العارضين الآخرين بصفتهم وارثين بالنسبة لمحمد امل حجيج عن زوجته الهالكة حورية ***** المتوفاة بتاريخ 04/05/2015 وبالنسبة لبدر وكوثر ويوسف هم ورثة عن والدتهم حورية ***** وكحفدة الهالك الحاج محمد ***** والهالكة رقية ***** في نفس الشركة وأن العارضين يطالبون بحل وأن العارضين الآخرين بصفتهم وارثين كحفدة للمرحوم الحاج محمد ***** والمرحومة رقية ***** في نفس الشركة وأنهم يطالبون بحل الشركة وتعيين مصفي لها استنادا الى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع الذي جاء فيه ماييلي "إذا تعذر اتفاق المعني بالأمر على اختيار المصفي او كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي الا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، فان التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء" وأن والد العارضة الحاج محمد ***** ووالدتها ***** رقية توفيا رحمهما الله باعتبارهما المؤسسين للشركة المذكورة اعلاه. وحيث انه استنادا الى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 1051 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيهما: "بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة" بإشهار افلاس أحد الشركاء او تصفيته قضائيا" وأن بالإضافة الى ذلك فان الشريكين السيدين محمد ***** الابن والسيد عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الاهلية التجارية وأن هناك خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية، عقبه حكم قطعي رفقه صورة من الحكم التمهيدي وكذا صورة من الحكم القطعي وأن الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد رفقه صورة من القرار الاستئنافي سيدلي به وأنه من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع وأن هذا الوضع القائم عليه الشركة واستحالة تصحيحه يستوجب القول بحلها، الذي اعطى لكل ذي مصلحة الحق بالتقدم للمحكمة بطلب رام الى حل الشركة وتعيين مصفي لحصر أصولها وخصومها وتوزيع الفائض بين الشركاء وأنه نظرا للخلافات الخطيرة وكثرة المشاكل بين الشركاء يخول لاحد الشركاء المطالبة بحل الشركة طبقا للفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه "يسوغ لكل

شريك أن يطلب حل الشركة ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل" وهذا ما ذابت عليه المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء في نفس الموضوع قرار عدد 637 الصادر بتاريخ 2002/03/12 في الملف عدد 12/2001/2071 وأن حل الشركة يستدعي تعيين مصفي ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بحل ركة العقارية ***** السجل التجاري عدد 29931 وتعيين مصفي لحصر حصص المساهمين واصل الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ حقوق الشركة والشركاء وشمول الحكم بالنفذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر .

أرفق المقال ب: صورة من شهادة الوفاة للمرحوم الحاج محمد ***** و صورة من الارائة و صورة من شهادة الوفاة للمرحومة رقية ***** و صورة من الارائة وصورة من القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري و صورة من شهادة الملكية وصورة من شهادة الوفاة المرحومة حورية ***** وصورة من الارائة وصورة من الحكم الابتدائي وصورة من القرار الاستئنائي وصورة من قرار محكمة النقض وصورة من الحكم التمهيدي وصورة من الخبرة الثلاثية تتواجد بالمقال المتعلق بالشركة العقارية ***** وصورة من الحكم القطعي و صورة من القرار الاستئنائي.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلسة 2022/06/22 جاء فيها بخصوص انعدام الصفة فإن المدعين يرون مناط دعواهم القضائية متحققة كورثة وهي صفة قانونية لا تتوافق مع السقف الإجرائي المطلوب في النازلة الحالية، إذ أن حل الشركات له دائرة أضيق يلزم التحدث عنها وإثباتها ابتداء وأن المدعين لم يتطرقوا لهذه الحيثية الضيقة ولا أبانوها في النازلة الحالية، مما يجعل من الصفة منعدمة أساسا وبخصوص انهيار مقتضى دعاوى الشركات فإن رأس الطلب هو حل الشركة - وغفلا عن عدم صحته موضوعا وفقا لما طرح - والحال أن الدعوى تحركت في مواجهة أشخاص طبيعيين غفلا عن الجهة المعنية رأسا بالموضوع، مما يجعل من الطلب غير مقبول لهذه الحيثية وبخصوص الركوب على المساطر الجماعية دون إجادة الدخول إليها فإن طرف الإدعاء لم يتوقف عن التوصيف والحديث عن وضعية التصفية القضائية في حق العارضين دون أن يتم ترتيب الشيء على مقتضاه مما يجعل من اخلال شكلي إضافي يتراس إلى سابقه، ملتزمان عدم قبول الطلب على الحالة وفي حالة اصلاح المسطرة الاحتفاظ للعارضين بالحق في الجواب في الموضوع.

وبناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/06/22 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى الذي أوضح من خلاله العارضين أن هناك خلافات خطيرة بين الشركاء تعجل بحل وتصفية الشركة، وتعزيزا لذلك فإن العارضين يدلين لكم بقرار استئنائي عدد 981 الصادر بتاريخ 25/04/2022 في الملف عدد 2596/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والقاضي بدوره في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية في الشكل بقبول

المطالب المدنية شكلا وفي الموضوع الحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجمالية قدره 88.259.674,59 درهم مصادقة على تقرير الخبرة بالإضافة الى التعويض المعنوي مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يثبتان ان هناك خلافات خطيرة بين الشركاء والتي من شأنها أن تشكل عامل شلل يهدد تسيير الشركة وبالتالي يهدد مالها ومستقبلها وتهدد مصلحتها الخاصة وأن القرار المدلى به يتعلق بنفس الأشخاص باعتبارهما مسيرين للشركة، ملتصين القول بضم هذه الوثيقة الى الملف والحكم وفق طلبات العارضين ؛ أرفقت بنسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي.

أرفقت ب: نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي.

وبناء على مذكرة جوابية في الشكل المدلى بها من طرف السيدة ***** بواسطة نائبيها بجلسة 2022/06/22 جاء فيها أن الدعوى تهدف الى الحكم على شخص معنوي مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحال أنه ليس طرفا في الدعوى مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب وحفظ حق العارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة، ملتصمة الحكم بعدم قبول الطلب.

بناء على إدلاء نائب المدعين بمذكرة توضيحية مع مقال الإدخال بجلسة 2022/09/14 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى وتأكيدا لذلك فان العارضين يودون اصلاح المسطرة، وذلك بإدخال الشركة العقارية ***** في شخص ممثلها القانوني السيد ، باعتبارها شخص معنوي استنادا الى القانون الأساسي للشركة المدلى به في المقال الافتتاحي للدعوى، وذات السجل التجاري عدد 6039 وان السيدين ***** محمد و ***** عبد الغني هما المتصرفان للشركة رغم سقوط اهليتهما التجارية كما يتضح من خلال الاحكام التي قضت بسقوط الاهلية التجارية للمدعى عليهما السيدين عبد الغني ***** ومحمد ***** في الملف الابتدائي عدد 109/25/210 الذي صد على ضوئه حكم عدد 68/11 بتاريخ 02/05/2011، عقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/06/2012 في الملف 3946/2011/11، وكذا قرار محكمة النقض عدد 517/1 الصادر بتاريخ 14/12/2017 في الملف عدد 998/3/1/2014 رفقه صورة من الاحكام وأنه تبين بان الملف المتعلق بسقوط الاهلية التجارية لازال مفتوحا لدى هذه المحكمة والذي عين فيه السيد ***** سنديك التصفية القضائية وانه حفاظا على حقوق جميع الأطراف يتعين ادخال الشركة العقارية جاد الله JADDALLAH في شخص ممثلها القانوني السيد ***** عبد الغني الكائن مقرها الاجتماعي رقم 29 شارع اسبانيا طنجة، ذات السجل التجاري عدد 6039 المراد حلها لكونها شخص معنوي في الدعوى ومقاضاتها وذلك باستدعاء ممثلها القانوني السيد عبد الغني *****، وبالتالي يتعين استدعاؤهم في أقرب جلسة ممكنة قصد الادلاء بملاحظاتهم في نازلة الحال وأنه تعذرت الدعوة لانعقاد الجمع العام لكون السيدين محمد ***** وعبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية، ولوجود خلافات خطيرة فيما بين الشركاء نتج عنها متابعة قضائية في التصرف في مال الشركة بسوء النية أدت الى استصدار أحكام جنحية بنيت على خبرة قضائية ثلاثية في الموضوع، وبالتالي يستحيل انعقاد الجمع العامة بسبب هذه الخلافات الخطيرة ولصدور احكام بسقوط الاهلية التجارية في الموضوع ، ملتصمة الحكم بحل الشركة

العقارية جاد الله فونيمارفي شخص ممثلها القانوني ، وتعيين مصفي لحصر حصص المساهمين و اصول الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ وحقوق الشركة والشركاء و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر .

أرفق المقال ب: صورة من نموذج "ج" و صورة من الحكم الابتدائي و صورة من القرار الاستئنافي وصورة من قرار محكمة النقض.

وبناء على مذكرة جوابية في الشكل المدلى بها من طرف السيدة ***** بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/12 جاء فيها أن مقال الإدخال معيب شكلا لعدم تضمينه البيانات الشكلية المنصوص عليها في ق م م ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول مقال الإدخال وأنه مادام ان مقال الإدخال معيب شكلا، فإن المقال الافتتاحي يبقى معيبا شكلا، مما يتعين معه القول بعدم قبول الطلب وحفظ حق المعارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة ، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا حفظ حق المعارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة.

وبناء على مذكرة جوابية مع دفع بعدم الاختصاص المجلي للبت المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلسة 2022/10/12 جاء فيها حول الدفع بعدم الاختصاص المحلي للبت فإنه بالفعل شركة جاد الله يتواجد مقرها الاجتماعي بمدينة طنجة كما هو بين من طلب إدخالها في الدعوى وأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يتيسر إثارته إلا بعد معاينة أن الشركة طرفا في الدعوى القضائية، وهو الذي تحقق بمقال إدخال الغير في الدعوى مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص المحلي كدفع استثنائي قد تم في إبانه وأن دعاوى حل الشركات تظل دعاوى شركات والتي يتحيز الاختصاص المكاني للجهة القضائية التي تتواجد بدائرة نفوذها، بصريح مقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 11 من القانون المنظم للمحكمة التجارية وأنه والحال كذلك فيتناسب تصريح المحكمة بعدم اختصاصها المحلي للبت وبأنه يعود للمحكمة التجارية بطنجة وأن السيدة آسيا ***** قد سبق لها وأن تقدمت بمقال رامي إلى قسمة مجمل الشركات وتوزيع ثمنها فتح لها الملف رقم 018/8204/3142 إلا أنها وبعد مناقشة مطولة آثرت " التنازل عن الطلب " وبالفعل صدر حكم قضائي بمعاينة التنازل عن الحق وعدم مكنة الترافع أمام القضاء مجددا بناءا على نفس الطلب مما يتعين معه سماع القول والحكم بعدم قبول طلب السيدة آسيا ***** لعل سابقة التنازل عن الحق وأن الطلب جاء مرتبكا إذ أن طلب حل الشركة لم يرتكز إلى أسباب موضوعية يمكن الركون إليه بقدر ما لوح الطرف المدعي إلى طلب " حل الشركة على أنها حق " يمكن التمسك به فتم الإشارة إلى حالة سقوط الأهلية التجارية، ومرة إلى أنه صدر حكم جنحي ليس بنهائي جعل من الاستحالة استمرار الطرف المدعي في الشركات التجارية، وهي جميعها لا تصمد أمام بداية نقاش قانوني ضمن دعاوى " حل الشركات " وأنه وقبل مناقشة الموضوع لا بأس من التنويه إلى أن الطرف المدعي تقدم بهذا طلب في مواجهة 33 شركة تجارية دفعة واحدة ومؤسسا طلبه على نفس التهاوي العقلي والقانوني المدبج في المقال الافتتاحي للدعوى مما يؤكد بأننا أمام حالة تسونامي في الطلبات بدون مسوغ عقلاني واحد معتبر وفيما يتعلق بسقوط الأهلية التجارية واقعا الطرف المدعي لا ينفك يكرر هذا الكلام في كل مكان يتوجه إليه، دون أن ينتبه إلى أن سقوط الأهلية التجارية معلقة على مرور أجل الخمس سنوات

والتي انقضت في 3 ماي 2016، إلا أن المدعية تتمسك بترأخي المدد وفق رغبتها إذ أن الحكم القاضي بتمديد التصفية القضائية إلى العارضين مع سقوط الأهلية جارية، صدر يوم 2 ماي 2011 مع تحديد أجل الخمس سنوات لسقوط الأهلية التجارية وأن انتهاء مفعول سقوط الأهلية التجارية ورجوع الحق في التسيير والإدارة والرقابة واتخاذ القرارات ينعقد لهما تلقائيا وبقوة القانون ابتداء من يوم 3 ماي 2016، كما ينص على ذلك صراحة المشرع المغربي في المادة 752 من مدونة التجارة عندما يقول " وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم. " بمعنى أن فعاليته غير معلقة على حكم قضائي ولا حتى رد اعتبار ونقول ورغم كل هذا لا زالت المدعية تتمسك ببقاء سقوط الأهلية التجارية إلى قيام يوم الدين، محاولة إيقاع القضاء في مغالطات قانونية وقضائية، وهو الأمر الذي تأكد إذ أنها وبعد الإدلاء بالحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية تترجح مصرحة باستمرار سقوط الأهلية التجارية إلى غاية سنة 2022 وحول نقصان حجية الحكم الزجري يقول الفقيه عبد الواحد العلمي في كتابه الأطروحة " حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني " ما يلي " أحيانا يدق التمييز بين تعبير " حجية الأمر المقضي فيه " و " قوة الأمر المقضي فيه " إذ قد يستعملان كمترادفين، بحيث يطلق التعبير الأول ويكون المقصود به الثاني فحجية الأمر المقضي فيه تعني أن هناك أمرا تم الفصل فيه قضاء لا يجوز أبدا وضعه محل تشكك إلا بالوسائل المتاحة قانونا أي باستعمال طرق الطعن فالحجية بهذا المعنى تكون مبدئيا لكل حكم قطعي ابتدائيا كان أم انتهائيا، حضوريا أم غيابيا ... أن الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه ينطوي على حماية قضائية للموضوع الذي فصل فيه بحكم. " والشرطية حجية الجنحي يعقل المدني ويقيده أن يكون الحكم قطعيا ف " الحكم الجنائي المقيد للقضاء المدني هو ذلك الذي يفصل في موضوع الدعوى العمومية مؤكدا التهمة بوصفها الجزائي أو نافيا لها قاضيا تبعا لذلك بالإدانة أو البراءة وبكلمة جامعة فالحكم الجنائي يكون قطعيا فتثبت له الحجية أمام القضاء المدني إذا كان فاصلا في موضوع التأثيم إيجابا أو سلبا " وعليه فإن القضاء المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي بحسب ما جرى عليه العمل وما يراه الفقه إلا إذا كان نهائيا وباتوا يعد الحكم نهائيا في هذا المقام إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق عادي كان أم غير عادي " (كتاب الدكتور عبد الواحد العلمي الصفحة 310) وعليه فإن الاستدلال بالحكم الزجري الاستثنائي ظل مزبورا وناقصا ولا يتحوز حجيته الملزمة للقضاء المدني، ما دام ثمة طعن بالنقض مما يجعل من قرينة البراءة لا زالت متحققة إلى تاريخه وحول فساد البناء المعتمدة فإنه سوف يتبين للمحكمة فساد البناء المعتمد في الطلب، والذي يقع على حد النقيض مع مقتضيات المادة 85 من القانون رقم 5.96 المنظم للشركات التجارية غير شركة المساهمة، إذ ما نص المشرع على عدم اعتماده بنص صريح إلا تم التلويح به من قبل الطرف المدعي، متجاوزا ترانجية القانون الخاص قبل القانون العام فضلا عن تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة كغياب انعقاد جموع عامة إذ أن هكذا كلام ينم وبشكل صريح ليس وحسب عن سوء نية الطرف المدعي بل عن تناسيه للمساطر القضائية التي حركها في بحر سنة 2018 إذ قدم دعاوى رامية إلى القول ببطلان الجموع العامة، وتم رد طلبه لانعدام الاختصاص (إذ أن الطرف المدعي كان عنده مشكل في تحديد الاختصاص القضائي وبين يدي من تقدم الطلبات) فكيف يستقيم المطالبة ببطلان الجموع العامة وبعدها بسنوات قليلة رغم انعقاد جموع عامة سنوية، يصار إلى الحديث بانعدامها من أساسه واقعا إن دعوى " حل الشركة التجارية " من الدعاوى القضائية الدقيقة والتي لا يتم التعامل معها بخفة لذلك نجد القضاء التجاري وفي مقام

تقييم الخلافات الخطيرة بين الشركاء يرجع إلى الحقائق الموضوعية ويعاين استحالة استمرار " نية المشاركة " بين الشركاء وهي خلافات خطيرة يجب تبيانها ابتداءً تجعل من المستحيل مواصلة إدارة الشركة وتسيير شؤونها بشكل يؤثر على مصالح الشركاء وهو الأمر المنتفي في النازلة الحالية وهذا ما اعتمدته محكمة النقض بتاريخ 26 ماي 2016 في قرارها القضائي تحت رقم 213/1 عندما صرحت "... لا يمكن اعتباره لأنه ليس من شأنه تهديد وجود الشركة أو تهديد سيرها، إذ أن الثابت من وثائق الملف أن الشركة تسير بشكل عادي من طرف نفس المسيرة وتعدّد جموعها العامة ولكي يتم تطبيق مقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود يجب أن تكون الخلافات التي يزعمها المستأنف عليهما أثرت على سير الشركة " فالخلافات الشخصية لا يمكن أن تعتبر خلافات موضوعية وخطيرة، وهذا عين الاسقاط الذي مورس في النازلة الحالية وأن ثمة أحكام قضائية تترى مؤكدة لهذا المقتضي سوف يتم الإدلاء بها ضمن المرفقات دون الحاجة لضمها إلى متن المذكرة مما يجعل من الطلب غير مبرر موضوعاً يتناسب رفضه. فيما يتعلق بسابقة رفض الطلب في طلبات متطابقة يطيب للعارضين أن يؤكدوا على أنه قد سبق وصدرت أحكام باتة في نوازل مماثلة متطابقة لهذه النازلة وهي موضوع الملفات رقم 4695/8204/2022 و 4696/8204/2022 و 4697/8204/2022 و 4702/8204/2022 و 4708/8204/2022 و 4712/8204/2022 و 4715/8204/2022 و 4717/8204/2022 و 4718/8204/2022 و 4719/8204/2022 قد صدرت فيها أحكام قضائية باتة برفض الطلب بجلسة 27 شتبر 2022، وبين نفس الأطراف ، ملتزمة في الاختصاص المحلي القول بعدم الاختصاص المحلي للبت وقيام الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بطنجة وأساساً القول بعدم قبول الطلب لانقضاء الصفة القانونية بدعاوى حل الشركات شكلاً واحتياطياً القول بعدم قبول طلب السيدة آسيا ***** لسابقة التنازل عن الحق وموضوعاً الحكم برفض الطلب وللاستماع إلى القول بجعل صائر الدعوى على عاتق الطرف المدعي.

أرفقت ب: صورة الحكم التجاري تحت رقم و صورة التصريح بالنقض وصورة مرجع الدكتور عبد الواحد العلمي و صورة قرار محكمة النقض، مرفق بقرارات قضائية معضدة لنفس الموقف وصور الأحكام النازلة في دعاوى بطلان الجموع العامة.

و بناء على ملتصق النيابة العامة الرامي إلى حل الشركة .

و بتاريخ 2022/11/16 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأن الحكم جاء ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني و واقعي و خرق الفصول 37 و 38 و 39 و 115 من ق.م.م و الفصول 1065 و 1051 و 1056 من ق.ل.ع و المواد 750 و 751 و 752 من مدونة التجارة، ذلك أنهم يطالبون بحل الشركة و تعيين مصفي استناداً إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع التي تنص على أنه " وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاءً بناءً على طلب

أي واحد من الشركاء"، و أن الهالك محمد ***** باعتباره أبرز المؤسسين للشركة ، و الهالكة رقية *****توفيا بتاريخ 2015/12/19 و 2020/04/29، و استنادا إلى الفقرة 4 و 5 من الفصل 1051 من ق.ل.ع فإنه "تنتهي الشركة:- بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقهه قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة،- بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا"، و أن المستأنف عليهما محمد ***** وعبد الغني ***** هما متصرفان في الشركة رغم سقوط أهليتهما التجارية كما يتضح من خلال الاحكام التي قضت بذلك في الملف الابتدائي عدد 109/25/210 الذي صدر على ضوءه حكم عدد 68/11 بتاريخ 2011/05/02 ، القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية تجاه المستأنف عليهما محمد ***** وعبد الغني ***** وبسقوط اهليتهما التجارية لمدة خمس سنوات، وعقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 في الملف عدد 3946/2011/11 قضى بتأييد الحكم المستأنف وجعل الصوائر امتيازية وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه، وكذا قرار محكمة النقض عدد 517/1 الصادر بتاريخ 2017/12/14 في الملف عدد 998/3/1/2014 ، و بتاريخ 2022/06/02 صدر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار في ملف 7629/1402/2021 جاء فيه ما يلي: "إن البين من خلال مستندات الدعوى أن من بين المرفوعة ضدهم الدعوى ابتدائيا المسميان محمد ***** و عبد الغني ***** وهما من ضمن الورثة المالكين على الشياخ في العقارات موضوع القسمة ويخضعان لنظام التصفية القضائية في اطار تمديد التصفية القضائية المفتوحة في حق الشركة الجديدة للقناطر والطرق السيارة وذلك بموجب الحكم القضائي عدد 68/2011 الصادر بتاريخ 2011/05/02 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف الابتدائي وبتمديد التصفية القضائية لكل ما المسمين اعلاه محمد ***** و عبد الغني ***** كما هو واضح من خلال منطوق الحكم المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 06/06/2007 وغني عن البيان ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية يغل يد المفتوحة ضده هذه المسطرة في ممارسة حقوقه بشكل شخصي وبمعزل عن سنيك التصفية القضائية المعين لممارسة المسطرة عليهما.

وحيث ان استنادا إلى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة الذي جاء فيه يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الادارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مقاوله تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي، و أنه تبين بأن الملف المتعلق بسقوط الأهلية التجارية لازال مفتوحا لدى هذه المحكمة والذي عين فيه السيد *****سنيك التصفية القضائية ، و أن الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه وكان ذو الصفة في الملف موضوع القضية هو سنيك التصفية القضائية للمحكمة المعين لممارسة المسطرة محل المذكورين أعلاه ،وكان المطعون ضدهم لم يدلوا بما يفيد إقفال مسطرة التصفية القضائية بشكل نهائي فان رفع الدعوى في مواجهة كل من محمد ***** وعبد الغني ***** بصفة شخصية دون اعتبار لما سبق التأكيد عليه اعلاه " ، و هذا أدى الى وجود خلافات

خطيرة حاصلة ما بين الشركاء تتجلى في استمرار محمد ***** و عبد الغني ***** في تسيير شركات المرحوم المتوفى بتاريخ 2015/12/19 رغم سقوط أهليتهما التجارية، واستحواذهما على جميع وثائق الشركات و الممتلكات الشخصية للمرحوم، ورفضهما إنجاز عقد الإرث الذي لم يتم إلا بتاريخ 2017/04/10 ، وعدم جرد التركة حتى يتمكن كل وارث من حصته في الإرث ، و عدم تقويم و توزيع المتروك، كما تلاعبا في توزيع الأسهم والحصص الاجتماعية، و أن محاضر الجموع العامة غير مطابقة لمقتضيات مدونة التجارة، وعدم وجود أي محضر لتعيين مدقق للحسابات طبقا لمقتضيات القانون 95/17 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص في الفصل 159 منه على أنه "يجب تعيين مدقق أو عدة مدققي حسابات لأية شركة مجهولة الاسم، يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الاجتماعية وفق الشروط والأهداف المحددة في هذا القانون" ، وعدم تحيين القوانين الأساسية وكذا السجلات التجارية حيث لا يزال المرحوم مسجل كمتصرف أو كمسير، وعدم تحيين الملفات الخاصة بالمحافظات العقارية، وعدم تحيين المقرات الاجتماعية للشركات، و أن التصرفات المتتالية للمستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** أدت بالمستأنفة ***** الى تقديم شكاية لدى النيابة العامة التي تم على إثرها فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية خلصت إلى " أصلا أن كل القرارات المتخذة من طرفهما تعتبر خارجة عن نطاق القانون، بحيث انه ليس من حقهما القيام بأي تصرف بشأن شركات المرحوم، و أن كل ما قاما به يعتبر باطلا من الأساس، لكونهما محكوم عليهما في شركة خاصة بهما مازالت خاضعة للتصفية القضائية، وأن كل ذلك كان قد عرض المطالبة بالحق المدني الى الحرمان والضياح بشكل تعسفي وكأنها ليست بوارثة معهما"، و أنه استنادا الى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة فإنه " يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاول تجاري ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي"، و هذا أدى الى وجود خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية عقبه حكم قطعي قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما و الحكم على كل واحد منهما بخمسة اشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية بالحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجماليا قدره 88.259.674,59 درهم ، و هذا الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد ، و من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع، كما أن الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات، ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل"، و أن الحكم الابتدائي و القرار الاستئنافي المشار إليهما أعلاه يثبتان وجود خلافات خطيرة بين الشركاء من شأنها تشكل عمل شلل يهدد تسيير الشركة و مصلحتها الخاصة، و انه تعذرت الدعوة لعقد جمع عام لكون المستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء نتج عنها متابعة

قضائية بالتصرف في أموال الشركة بسوء نية ، و التمسوا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بحل الشركة العقارية "مهد الفتح MAHD EL FATH II" ذات السجل التجاري عدد 117089، و تعيين مصفي لحصر حصص المساهمين و أصول الشركة و خصومها و اقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوق الشركة و الشركاء مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر، و أرفقوا مقالهم بطي التبليغ، و بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه، و صورة من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/02 تحت عدد 5467 ملف عدد 2021/1402/7629.

و بجلسة 2023/05/25 أدلى المستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن القسمة العقارية لا يمكن أن ينتزع منها نهائيا القول بتجزر الخصومة بين طرفي الدعوى القضائية، لأن الخروج من حالة الشياح حق يمارس و لا يشترط في نزاع مسبق، و أن غل اليد في تحريك الدعاوى القضائية لا يعتبر فقداناً لأهلية ممارسة النشاط التجاري، و أنهما استرجعا أهليتهما التجارية يوم 2016/05/03 إعمالاً لمقتضيات المادة 75 من مدونة التجارة ، و أن الحكم الزجري المدلى به غير نهائي ، و التمسوا تأييد الحكم المستأنف..

و بجلسة 2023/06/15 أدلى دفاع فطومة ***** و يوسف ***** ، و التمسوا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

و بنفس الجلسة أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن القرار المدلى به والمتعلق بالقسمة تم استئنافه من طرف بنك افريقيا موضوع القرار عدد 5467 الصادر بتاريخ 2022/06/02 عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 7629/1402/2021 ، مما أدى إلى وجود خلافات خطيرة بين الشركاء تتجلى في استمرار المستأنف عليهما بتسيير شركات الهالك رغم سقوط أهليتهما التجارية ، و استحواذهما على جميع وثائق الشركات ، و اللاعب في توزيع الأسهم و الحصص، و عدم تعيين مدقق الحسابات طبقاً للمادة 159 من القانون رقم 95/17، و عدم تحيين القوانين الأساسية للشركات، و هذا أدى صدر حكم جنحي في حق المستأنف عليهما تم تأييده استئنافياً، و بذلك تكون مقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع متوفرة، و أكد دفعوه و ملتسماته السابقة.

و بجلسة 2023/07/13 أدلى نائب المستأنف عليها نعيمة ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن الجهة المستأنفة أثارت نقاشاً دون تبيان أوجه النعي على موجبات عدم القبول، و التمسوا رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي. و بناء على ملتسم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/07/13 حضرها نواب الطرف و الفتي بالملف بمرجوع شهادة تسليم سنديك التصفية القضائية ***** بملاحظة أن المكتب مغلق و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/20.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعنون الحكم خرق القانون ونقصان التعليل بدعوى أنهم طالبوا بحل الشركة و تعيين مصفي استنادا إلى الفصلين 1051 و 1056 من ق.ل.ع، لأن المستأنف عليهما محمد ***** و عبد الغني ***** صدر حكم نهائي بسقوط أهليتهما التجارية و رغم ذلك يتصرفان في الشركة، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء لأن المستأنف عليهما محمد ***** صدر ضدهما حكم عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 تحت عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، و الحكم على كل واحد منهما بخمسة اشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا ، و في الدعوى المدنية التابعة بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا قدره 88.259.674,59 درهما مع تحميلهما الصائر تضامنا .

لكن حيث إنه و إن كان يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/02 تحت عدد 11/68 ملف رقم 2010/25/109 أنه قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنف عليهما محمد لغراري و عبد الغني لغراري و بسقوط أهليتهما التجارية لمدة خمسة سنوات ، ايد استئنافا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 تحت عدد 2012/3271 ملف عدد 11/2011/3946، و تم رفض طلب النقض فيه بمقتضى القرار عدد 1/517 الصادر بتاريخ 2017/12/14 ملف تجاري عدد 2014/1/998 ، فإن مدة سقوط أهلية المستأنف عليهما التجارية انقضت طبقا لمقتضيات المادة 752 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات ويمكن أن تأمر بالإنفاذ المعجل لمقررها، وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه بقوة القانون في الأجل المحدد دون الحاجة إلى صدور حكم"، و يكون بالتالي هذا الدفع غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم بمقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع بدعوى أن المستأنفين طالبوا بحل الشركة وتعيين مصفي فإن الفصل المذكور و إن كان ينص على أنه " تنتهي الشركة:- بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة،- بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا" ، فإن هذا المقتضى يطبق على شركات الأشخاص و ليس على شركات الأموال ، و أن المستأنف عليها الأولى في نازلة الحال شركة مساهمة يسيرها مجلس إدارة ، و مقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع المتمسك بها تتعارض مع طبيعة شركات المساهمة و الغرض من تكوينها، كما أنه يشترط لطلب حل الشركة قضاء طبقا للمادة 356 من القانون رقم 17.95 تعذر عقد الجمعية العامة للتقرير في حلها و في النازلة ليس بالملف ما يثبت أن المستأنفين طالبوا عقد جمعية عامة لحل الشركة بقي بدون جدوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من وجود خلافات خطيرة بين الشركاء و صدور حكم جنحي ضد المستأنف عليهما عن المحكمة الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، فإنه و إن كان الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات"، فإن المقصود بالخلافات الخطيرة وجود الشركاء في مواقف مختلفة و متناقضة تؤثر على السير العادي للشركة و على وضعيتها المالية و الإقتصادية ، و المستأنفون في نازلة الحال لم يثبتوا للمحكمة أن الوضعية المالية و الاقتصادية للشركة قد تأثرت بشكل خطير بفعل النزاع بين الشركاء الذي انتهى بصور الحكم الجنحي المذكور، فضلا على أنهم لم يثبتوا تعذر عقد أي جمع عام عادي أو استثنائي لتعيين مجلس الإدارة أو المصادقة على الموازنة الاقتصادية و الاجتماعية للشركة، كما أنهم لم يثبتوا أن الوضعية الصافية للشركة أصبحت تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية طبقا للمادة 357 من القانون رقم 17.95 و يكون بالتالي هذا السبب غير ثابت و يتعين رده. و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى وسنديك التصفية القضائية وحضوريا في حق الباقي:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 4657
بتاريخ: 2023/07/20
ملف رقم: 2023/8228/1172



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/20

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقرر

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - السيدة *****

عنوانها

- بدر *****، كوثر *****، يوسف *****

عنوانهم بالرقم

ينوب عنهم الأستاذ طيب عبد الرحمان المحامي بهيئة سطات

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : 1- الشركة العقارية ***** في شخص ممثلها القانوني السيدة نعيمة

الكائن مقرها الاجتماعي ب

2- *****؛

عنوانها ب: ينوب عنها الأستاذ حاتم بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

3- *****؛

عنوانه ب: تجزئة أمينة زنقة 19 رقم 6 السيل جبل ازوركي الدار البيضاء

4 - عبد الغني *****؛

عنوانه ب:

ينوب عنهما الأستاذ عبد العالي العبدوني المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

5- نعيمة *****؛

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ عدنان سعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

6- فطومة *****

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ الفاسي الفهري يوسف المحامي بهيئة الدار البيضاء؛

7- السيد ***** بصفته سنديك التصفية القضائية؛

الكائن ب

يوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت ***** و من معها بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/28، ستأنفون بمقتضاه

الحكم القطعي عدد 9016 الصادر بتاريخ 2022/09/27 في الملف عدد 2022/8204/4717 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي " برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر ".
في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/02/13 و بادروا إلى استئنافه بتاريخ 2023/02/28 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ***** و من معها تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/10 عرضوا من خلاله أن المدعية الأولى بصفتها وارثة عن ابها الهالك الحاج ***** المتوفى بتاريخ 2015/12/19 وعن والدتها الهالكة رقية الودغيري المتوفاة بتاريخ 2020/04/29 في الشركة ***** ذات السجل التجاري عدد 111175 الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة فويسنطا طريق 110 المنطقة الصناعية الدار البيضاء ذات الرسم العقاري عدد 13/131667 حسب الثابت من خلال نموذج "ج" والقانون الأساسي للشركة وأن العارضين الآخرين بصفتهم وارثين بالنسبة لمحمد أمل حجيج عن زوجته الهالكة حورية ***** المتوفاة بتاريخ 2015/05/04 وبالنسبة ليدر وكوثر ويوسف هو ورثة عن والدتهم حورية ***** و كحفدة الهالك الحاج ***** والهالكة رقية الودغيري في نفس الشركة وأن العارضين يطالبون بحل الشركة وتعيين مصفي لها استنادا الى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع الذي جاء فيه ما يلي "وإذا تعذر اتفاق المعني بالأمر على اختيار المصفي او كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي الا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة فان التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء" وأنه حسب القانون الأساسي المؤرخ في 2001/04/16 أن المرحومة حورية ***** و المرحوم الحاج ***** و المرحومة رقية الودغيري باعتبارهم من بين مؤسسين للشركة المذكورة أعلاه توفوا رحمهم الله تباعا بتاريخ 2015/5/4 و 2015/12/19 و 2020/4/29 وأنه استنادا الى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 1051 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيهما "بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقهه قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة" " بإشهار افلاس أحد الشركاء او تصفيته قضائيا" وأن بالإضافة الى ذلك فان الشريكين السيدين ***** الابن والسيد عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية وأن هناك خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية، عقبه حكم قطعي وأن الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد وأنه من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع وأن هذا الوضع القائم عليه الشركة واستحالة تصحيحه يستوجب القول بحلها استنادا الى مقتضيات المادة 86 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الذي أعطى لكل ذي مصلحة الحق بالتقدم للمحكمة بطلب رام الى حل الشركة وتعيين مصفي لحصر أصولها وخصومها وتوزيع الفائض بين الشركاء وأنه نظرا للخلافات الخطيرة وكثرة المشاكل بين الشركاء يخول الأحد الشركاء المطالبة بحل

الشركة طبقا للفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه "يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات ولا يصح للشركاء أن يتنازلا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل" وهذا ما ذابت عليه المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء في نفس الموضوع قرار عدد 637 الصادر بتاريخ 2002/03/12 في الملف عدد 2071/2001/12 وأن حل الشركة يستدعي تعيين مصفي ؛ وانتهى في مقالهم بأن التمسوا من المحكمة بقبول مقالهم شكلا وموضوعا الحكم بحل الشركة ***** II الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة فويسنطا طريق 110 المنطقة الصناعية الدار البيضاء وتعيين مصفي لحصر حصص المساهمين واصلول الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ حقوق الشركة والشركاء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر ؛ أرفق المقال بصورة من شهادة الوفاة المرحوم الحاج ***** وصورة من الاراتة و صورة من شهادة الوفاة المرحومة رقية الودغيري وصورة من الاراتة وصورة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري وصورة من شهادة الملكية وصورة من شهادة الوفاء للمرحومة حورية ***** وصورة الاراتة وصورة من الحكم الابتدائي وصورة من القرار الاستئنافي وصورة من قرار محكمة النقض وصورة من الحكم التمهيدي وصورة من الخبرة الثلاثية وصورة من الحكم القطعي وصورة من القرار الاستئنافي؛

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلسة 2022/06/14 جاء فيها بخصوص انعدام الصفة فإن المدعين يرون مناط دعواهم القضائية متحققة كورثة وهي صفة قانونية لا تتوافق مع السقف الإجرائي المطلوب في النازلة الحالية، إذ أن حل الشركات له دائرة أضيق يلزم التحدث عنها وإثباتها ابتداء وأن المدعين لم يتطرقوا لهذه الحيثية الضيقة ولا أبانوها في النازلة الحالية، مما يجعل من الصفة منعقدة أساسا وبخصوص انهيار مقتضى دعاوى الشركات فإن رأس الطلب هو حل الشركة - وغفلا عن عدم صحته موضوعا وفقا لما طرح - والحال أن الدعوى تحركت في مواجهة أشخاص طبيعيين غفلا عن الجهة المعنية رأسا بالموضوع، مما يجعل من الطلب غير مقبول لهذه الحيثية وبخصوص الركوب على المساطر الجماعية دون إجادة الدخول إليها فإن طرف الإدعاء لم يتوقف عن التوصيف والحديث عن وضعية التصفية القضائية في حق العارضين دون أن يتم ترتيب الشيء على مقتضاه مما يجعل من اخلال شكلي إضافي يتراص إلى سابقه، ملتزمان عدم قبول الطلب على الحالة وفي حالة اصلاح المسطرة الاحتفاظ للعارضين بالحق في الجواب في الموضوع؛

وبناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/06/14 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى الذي أوضح من خلاله العارضين أن هناك خلافات خطيرة بين الشركاء تعجل بحل وتصفية الشركة، وتعزيزا لذلك فإن العارضين يدلين لكم بقرار استئنافي عدد 981 الصادر بتاريخ 25/04/2022 في الملف عدد 2596/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته والقاضي بدوره في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما والحكم على كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ

وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية في الشكل بقبول المطالب المدنية شكلا وفي الموضوع الحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجمالية قدره 88.259.674,59 درهم مصادقة على تقرير الخبرة بالإضافة الى التعويض المعنوي مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يثبتان ان هناك خلافات خطيرة بين الشركاء والتي من شأنها أن تشكل عامل شلل يهدد تسيير الشركة وبالتالي يهدد مالها ومستقبلها وتهدد مصلحتها الخاصة وأن القرار المدلى به يتعلق بنفس الأشخاص باعتبارهما مسيرين للشركة، ملتزمين القول بضم هذه الوثيقة الى الملف والحكم وفق طلبات العارضين ؛ أرفقت بنسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي؛

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/06/28 جاء فيها أنه خلافا لما ورد في المذكرة المدلى بها فان العارضين يؤكدون مقالهم جملة وتفصيلا، ويوضحون على أن صفتهم في الادعاء ثابتة ثبوتا قطعيا باعتبارهم وارثين بالنسبة لمحمد أمل حجيح ولبدر حجيح وكوثر حجيح ويوسف حجيح في الشركة ***** || فلتفضل المحكمة بالاطلاع على الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى وهي الاراثات المتعلقة بالمرحوم الحاج ***** والمرحومة رقية الودغيري والمرحومة حورية ***** وأن الدفع بانعدام الصفة هو دفع في غير محله خاصة وان الصفة ثابتة ثبوتا مطلقا وبالتالي يتعين رد هذا الدفع والحكم وفق طلبات العارضين؛

وبناء على مذكرة جوابية في الشكل المدلى بها من طرف السيدة ***** بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/28 جاء فيها أن الدعوى تهدف الى الحكم على شخص معنوي مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحال أنه ليس طرفا في الدعوى مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب وحفظ حق العارضة في التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المسطرة ؛ ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب ؛

وبناء على مذكرة توضيحية مع مقال الإدخال المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/09/06 جاء فيها أنه تدعيما للمقال الافتتاحي للدعوى وتأكيدا لذلك فان العارضين يودون اصلاح المسطرة وذلك بإدخال الشركة ***** || الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة فويسنطا طريق 110 المنطقة الصناعية الدار البيضاء باعتبارها شخص معنوي استنادا الى القانون الأساسي المدلى به في المقال الافتتاحي للدعوى وذات السجل التجاري عدد 111175 وأن السيدين ***** و ***** عبد الغني هما المتصرفان للشركة رغم سقوط اهليتهما التجارية كما يتضح من خلال الأحكام التي قضت بسقوط الأهلية التجارية للمدعى عليهما السيدين عبد الغني ***** و ***** في الملف الابتدائي عدد 210/25/109 الذي صدر على ضوءه حكم عدد 68/11 بتاريخ 02/05/2011 عقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 في الملف عدد 11/2011/3946 وكذا قرار محكمة النقض عدد 1/517 الصادر بتاريخ 14/12/2017 في الملف عدد 998/3/1/2014 وأنه تبين بان الملف المتعلق بسقوط الأهلية التجارية لازال مفتوحا الذي هذه المحكمة والذي عين فيه السيد ***** سنديك التصفية القضائية وأنه حافظا على حقوق جميع الأطراف يتعين ادخال الشركة ***** || في شخص ممثلها القانوني السيدة ***** نعمة الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة فويسنطا

طريق 110 المنطقة الصناعية الدار البيضاء ذات السجل التجاري عدد 111175 المراد حلها لكونها شخص معنوي في الدعوى ومقاضاتها وذلك باستدعاء ممثلها القانوني السيدة نعيمة ***** وبالتالي يتعين استدعائهم في أقرب جلسة ممكنة قصد الإدلاء بملاحظاتهم في نازلة الحال وأنه تعذرت الدعوة لانعقاد الجمع العام لكون السجين ***** وعبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية ولوجود خلافات خطيرة فيما بين الشركاء نتج عنها متابعة قضائية في التصرف في مال الشركة بسوء النية أدت الى استصدار أحكام جنحية بنيت على خبرة قضائية ثلاثية في الموضوع وبالتالي يستحيل انعقاد الجمع العامة بسبب هذه الخلافات الخطيرة ولصدور احكام بسقوط الأهلية التجارية في الموضوع ؛ ملتزمة الحكم بحل الشركة ***** الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة فويسنطا طريق 110 المنطقة الصناعية الدار البيضاء ذات السجل التجاري عدد 111175 و تعيين مصفي لحصر حصص المساهمين واصول الشركة وخصومها واقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة لحفظ وحقوق الشركة والشركاء وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر ؛ أرفقت بصورة من شهادة الوفاة وصورة من رسم الارائة وصورة من نموذج "ج" وصورة من الحكم الابتدائي وصورة من القرار الاستئنافي وصورة من قرار محكمة النقض ؛

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف السيدان محمد وعبد الغني ***** بواسطة نائبهما بجلصة 2022/09/20 جاء فيها أن الطلب جاء مرتبكا إذ أن طلب حل الشركة لم يرتكز إلى أسباب موضوعية يمكن الركون إليها، بقدر ما لوح الطرف المدعي إلى طلب " حل الشركة على أنها حق " يمكن التمسك به، فتم الإشارة إلى حالة سقوط الأهلية التجارية، ومرة إلى أنه صدر حكم جنحي ليس بنهائي جعل من الاستحالة استمرار الطرف المدعي في الشركات التجارية وهي جميعها لا تصمد أمام بداية نقاش قانوني ضمن دعاوى " حل الشركات " وأنه وقبل مناقشة الموضوع لا بأس من التنويه إلى أن الطرف المدعي تقدم بهكذا طلب في مواجهة 33 شركة تجارية دفعة واحدة ومؤسسا طلبه على نفس التهاوي العقلي والقانوني المديج في المقال الافتتاحي للدعوى مما يؤكد بأننا أمام حالة تسونامي في الطلبات بدون مسوغ عقلاني واحد معتبر فيما يتعلق بسقوط الأهلية التجارية واقعا الطرف المدعي لا ينفك يكرر هذا الكلام في كل مكان يتوجه إليه، دون أن ينتبه إلى أن سقوط الأهلية التجارية معلقة على مرور أجل الخمس سنوات والتي انقضت في 3 ماي 2016، إلا أن المدعية تتمسك بتراخي المدد وفق رغبتها إذ أن الحكم القاضي بتمديد التصفية القضائية إلى العارضين مع سقوط الأهلية التجارية، صدر يوم 2 ماي 2011 مع تحديد أجل الخمس سنوات لسقوط الأهلية التجارية وأن انتهاء مفعول سقوط الأهلية التجارية ورجوع الحق في التسيير والإدارة والرقابة واتخاذ القرارات ينعقد لهما تلقائيا وبقوة القانون ابتداء من يوم 3 ماي 2016، كما ينص على ذلك صراحة المشرع المغربي في المادة 752 من مدونة التجارة عندما يقول " وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه بقوة القانون في الأجل المحدد دون الحاجة إلى صدور حكم " بمعنى أن فعاليته غير معلقة على حكم قضائي ولا حتى رد اعتبار نقول ورغم كل هذا لا زالت المدعية تتمسك ببقاء سقوط الأهلية التجارية إلى قيام يوم الدين، محاولة إيقاع القضاء في مغالطات قانونية وقضائية، وهو الأمر الذي تأكد إذ أنها وبعد الإدلاء بالحكم القاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية تترنح باستمرار سقوط الأهلية

التجارية إلى غاية سنة 2022 وحول نقصان حجية الحكم الزجري يقول الفقيه عبد الواحد العلمي في كتابه الأطروحة " حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني " ما يلي " أحيانا يدق التمييز بين تعبيرى " حجية الأمر المقضي فيه " و " قوة الأمر المقضي فيه " إذ قد يستعملان كمترادفين بحيث يطلق التعبير الأول ويكون المقصود به الثاني فحجية الأمر المقضي فيه تعني أن هناك أمرا تم الفصل فيه قضاء لا يجوز أبدا وضعه محل تشكك إلا بالوسائل المتاحة قانونا أي باستعمال طرق الطعن فالحجية بهذا المعنى تكون مبدئيا لكل حكم قطعي ابتدائيا كان أم انتهائيا، حضوريا أم غيابيا أن الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه ينطوي على حماية قضائية للموضوع الذي فصل فيه بحكم. "ولشرطية حجية الجنحي يعقل المدني وبقيده أن يكون الحكم قطعيا ف " الحكم الجنائي المقيد للقضاء المدني هو ذاك الذي يفصل في موضوع الدعوى العمومية، مؤكدا التهمة بوصفها الجزائي أو نافيا لها، قاضيا تبعا لذلك بالإدانة أو البراءة، وبكلمة جامعة فالحكم الجنائي يكون قطعيا فتثبت له الحجية أمام القضاء المدني إذا كان فاصلا في موضوع التأثيم إيجابا أو سلبا " وعليه فإن القضاء المدني لا ينقيد بالحكم الجنائي بحسب ما جرى عليه العمل، وما يراه الفقه إلا إذا كان نهائيا وباتا ويعد الحكم نهائيا في هذا المقام إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق، عاديا كان أم غير عادي " (كتاب الدكتور عبد الواحد العلمي الصفحة 310) وعليه فإن الاستدلال بالحكم الزجري الاستثنائي يظل مزبورا وناقصا ولا يتحوز حجيته الملزمة للقضاء المدني، ما دام ثمة طعن مما يجعل من قرينة البراءة لا زالت متحققة إلى تاريخه وحول فساد البناء المعتمد فإنه سوف يتبين للمحكمة فساد البناء المعتمد في الطلب، والذي يقع على حد النقيض مع مقتضيات المادة 85 من القانون رقم 5.96 المنظم للشركات التجارية غير شركة المساهمة، إذ ما نص المشرع على عدم اعتماده بنص صريح إلا تم التلويح به من قبل الطرف المدعي، متجاوزا تراتبية القانون الخاص قبل القانون العام فضلا عن تقديم ادعاءات لا أساس لها من الصحة، كغياب انعقاد جموع عامة، إذ أن هكذا كلام ينم وبشكل صريح ليس وحساب عن سوء نية الطرف المدعي، بل عن تناسيه للمساطر القضائية التي حركها في بحر سنة 2018 إذ قدم دعاوى رامية إلى القول ببطلان الجموع العامة، وتم رد طلبه لانعدام الاختصاص (إذ أن الطرف المدعي كان عنده مشكل في تحديد الاختصاص القضائي وبين يدي من تقدم الطلبات)، فكيف يستقيم المطالبة ببطلان الجموع العامة، وبعدها بسنوات قليلة رغم انعقاد جموع عامة سنوية يصار إلى الحديث بانعدامها من أساسه واقعا إن دعوى " حل الشركة التجارية " من الدعاوى القضائية الدقيقة والتي لا يتم التعامل معها بخفة، لذلك نجد القضاء التجاري وفي مقام تقييم الخلافات الخطيرة بين الشركاء يرجع إلى الحقائق الموضوعية ويعاين استحالة استمرار " نية المشاركة " بين الشركاء وهي خلافات خطيرة يجب تبيانها ابتداءا تجعل من المستحيل مواصلة إدارة الشركة وتسيير شؤونها بشكل يؤثر على مصالح الشركاء وهو الأمر المنتفي في النازلة الحالية وهذا ما اعتمدته محكمة النقض بتاريخ 26 ماي 2016 في قرارها القضائي تحت رقم 213/1 عندما صرحت "... لا يمكن اعتباره لأنه ليس من شأنه تهديد وجود الشركة أو تهديد سيرها، إذ أن الثابت من وثائق الملف أن الشركة تسيير بشكل عادي من طرف نفس المسيرة وتعد جموعها العامة، ولكي يتم تطبيق مقتضيات الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود يجب أن تكون الخلافات التي يزعمها المستأنف عليهما أثرت على سير الشركة " فالخلافات الشخصية لا يمكن أن تعتبر خلافات موضوعية وخطيرة، وهذا عين الاسقاط الذي مورس في النازلة الحالية وأن ثمة أحكام قضائية تنرى مؤكدة لهذا المقتضي سوف يتم الإدلاء بها ضمن المرفقات دون الحاجة لضمها إلى متن المذكرة مما يجعل من

الطلب غير مبرر موضوعا يتناسب رفضه ؛ ملتزمة أساسا عدم قبول الطلب لانتقاء الصفة القانونية بدعاوي حل الشركات واحتياطيا القول بعدم قبول طلب السيدة آسيا ***** لسابقة التنازل عن الحق وموضوعا الحكم برفض الطلب وللاستماع إلى القول بجعل صائر الدعوى على عاتق الطرف المدعي ؛ أرفقت بصورة الحكم التجاري تحت رقم 11115 و صورة التصريح بالنقض وصورة مرجع الدكتور عبد الواحد العلمي وصورة قرار محكمة النقض مرفق بقرارات قضائية معضدة لنفس الموقف وصورة الأحكام النازرة في دعاوى بطلان الجموع العامة ؛

وبناء على مذكرة جوابية خلال المداولة المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبهم بجلسة 2022/09/27 جاء فيها أن الطرف المدعى عليه اثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي وأن هذا الدفع غير مقبول لكونه يخالف مقتضيات المادة 16 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها مايلي " يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص قبل اي دفع او دفاع" بمعنى ان المتقاضي الذي يرغب في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب أن يكون اول كلامه هو اثاره هذا الدفع وأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يتعين رده لكونه أتي بعد مجموعة من المذكرات الجوابية، بحيث أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجب أن يثار قبل كل دفع او دفاع في الجوهر، كما أنه يتعين رد الدفوعات الأخرى المقدمة من طرف المدعى عليه لكونها غير جديرة بالاعتبار ولمخالفتها ما ضمن بالملف من طلبات ووثائق حاسمة في الموضوع ؛ ملتزمين رد جميع الدفوع والحكم وفق طلبات العارضة؛

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2022/09/20 حضر نواب الأطراف باستثناء ذ/ بلحاج والفلي ذ/ عبدوني بمذكرة سلمت نسخة منها نائب المدعين واسند نائب المدعين النظر واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة بجلسة 2022/09/27؛

و بتاريخ 2022/09/27 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأن الحكم جاء ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس قانوني و واقعي و خرق الفصول 37 و 38 و 39 و 115 من ق.م.م و الفصول 1065 و 1051 و 1056 من ق.ل.ع و المواد 750 و 751 و 752 من مدونة التجارة، ذلك أنهم يطالبون بحل الشركة و تعيين مصفي استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1065 من ق.ل.ع التي تنص على أنه " وإذا تعذر اتفاق المعينين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء"، و أن الهالك ***** باعتباره أبرز المؤسسين للشركة، و الهالكة رقية الودغيري توفيا بتاريخ 2015/12/19 و 2020/04/29، و استنادا إلى الفقرة 4 و 5 من الفصل 1051 من ق.ل.ع فإنه " تنتهي الشركة:- بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة،- بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا"، و أن المستأنف عليهما ***** وعبد الغني ***** هما متصرفان في الشركة رغم سقوط أهليتهما التجارية

كما يتضح من خلال الاحكام التي قضت بذلك في الملف الابتدائي عدد 109/25/210 الذي صدر على ضوءه حكم عدد 68/11 بتاريخ 2011/05/02 ، القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية تجاه المستأنف عليهما ***** وعبد الغني ***** وبسقوط أهليتهما التجارية لمدة خمس سنوات، وعقبه القرار استئنافي عدد 3271/2012 الصادر عن المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 في الملف عدد 3946/2011/11 قضى بتأييد الحكم المستأنف وجعل الصوائر امتيازية وارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه، وكذا قرار محكمة النقض عدد 517/1 الصادر بتاريخ 2017/12/14 في الملف عدد 998/3/1/2014 ، و بتاريخ 2022/06/02 صدر عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار في ملف 7629/1402/2021 جاء فيه ما يلي: "إن البين من خلال مستندات الدعوى أن من بين المرفوعة ضدهم الدعوى ابتدائيا المسميان ***** و عبد الغني ***** وهما من ضمن الورثة المالكين على الشياخ في العقارات موضوع القسمة ويخضعان لنظام التصفية القضائية في اطار تمديد التصفية القضائية المفتوحة في حق الشركة الجديدة للقناطر والطرق السيارة وذلك بموجب الحكم القضائي عدد 68/2011 الصادر بتاريخ 2011/05/02 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف الابتدائي وبتمديد التصفية القضائية لكل ما المسمين اعلاه ***** و عبد الغني ***** كما هو واضح من خلال منطوق الحكم المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 06/06/2007 وغني عن البيان ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية يغل يد المفتوحة ضده هذه المسطرة في ممارسة حقوقه بشكل شخصي وبمعزل عن سنديك التصفية القضائية المعين لممارسة المسطرة عليهما.

وحيث ان استنادا إلى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة الذي جاء فيه يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الادارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مقاوله تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي، و أنه تبين بأن الملف المتعلق بسقوط الأهلية التجارية لازال مفتوحا لدى هذه المحكمة والذي عين فيه السيد ***** سنديك التصفية القضائية ، و أن الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه لا يصد النقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه وكان ذو الصفة في الملف موضوع القضية هو سنديك التصفية القضائية للمحكمة المعين لممارسة المسطرة محل المذكورين أعلاه ، وكان المطعون ضدهم لم يدلوا بما يفيد إقفال مسطرة التصفية القضائية بشكل نهائي فان رفع الدعوى في مواجهة كل من ***** وعبد الغني ***** بصفة شخصية دون اعتبار لما سبق التأكيد عليه اعلاه " ، و هذا أدى الى وجود خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء تتجلى في استمرار ***** و عبد الغني ***** في تسيير شركات المرحوم المتوفى بتاريخ 2015/12/19 رغم سقوط أهليتهما التجارية، واستحواذهما على جميع وثائق الشركات و الممتلكات الشخصية للمرحوم، ورفضهما إنجاز عقد الإرث الذي لم يتم إلا بتاريخ 2017/04/10 ، وعدم جرد التركة حتى يتمكن كل وارث من حصته في الإرث ، و عدم تقويم و توزيع المتروك، كما تلاعبا في توزيع الأسهم والحصص الاجتماعية، و أن محاضر الجمع العامة غير مطابقة لمقتضيات مدونة التجارة، وعدم وجود أي محضر لتعيين مدقق للحسابات طبقا لمقتضيات القانون 95/17 المتعلق بشركات المساهمة الذي ينص في الفصل 159 منه على أنه "يجب تعيين مدقق أو

عدة مدققي حسابات لأية شركة مجهولة الاسم، يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الاجتماعية وفق الشروط والأهداف المحددة في هذا القانون" ، وعدم تحيين القوانين الأساسية وكذا السجلات التجارية حيث لا يزال المرحوم مسجل كمتصرف أو كمسير، وعدم تحيين الملفات الخاصة بالمحافظات العقارية، وعدم تحيين المقرات الاجتماعية للشركات، و أن التصرفات المتتالية للمستأنف عليهما ***** و عبد الغني ***** أدت بالمستأنفة ***** الى تقديم شكاية لدى النيابة العامة التي تم على إثرها فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية خلصت إلى " أصلا أن كل القرارات المتخذة من طرفهما تعتبر خارجة عن نطاق القانون، بحيث انه ليس من حقهما القيام بأي تصرف بشأن شركات المرحوم، و أن كل ما قاما به يعتبر باطلا من الأساس، لكونهما محكوم عليهما في شركة خاصة بهما مازالت خاضعة للتصفية القضائية، وأن كل ذلك كان قد عرض المطالبة بالحق المدني الى الحرمان والضياح بشكل تعسفي وكأنها ليست بوارثة معهما"، و أنه استنادا الى مقتضيات الفصل 750 من مدونة التجارة فإنه " يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاوله تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي"، و هذا أدى الى وجود خلافات خطيرة حاصلة ما بين الشركاء أدت الى فتح دعوى قضائية جنحية صدر بموجبها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة ثلاثية عقبه حكم قطعي قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من اجل ما نسب اليهما و الحكم على كل واحد منهما بخمسة اشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والاجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية بالحكم على المتهمين المدانين بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا اجماليا قدره 88.259.674,59 درهم ، و هذا الحكم القطعي عقبه قرار استئنافي قضى بالتأييد ، و من حق أي شريك التقدم بالمطالبة قضائيا بحل الشركة ولو قبل المدة المقررة لها ان وجدت أسباب مشروعة ومعتبرة طبقا لمقتضيات المادة 1051 من ق.ل.ع، كما أن الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات، ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل"، و أن الحكم الابتدائي و القرار الإستئنافي المشار إليهما أعلاه يثبتان وجود خلافات خطيرة بين الشركاء من شأنها تشكل عمل شلل يهدد تسيير الشركة و مصلحتها الخاصة، و انه تعذرت الدعوة لعقد جمع عام لكون المستأنف عليهما ***** و عبد الغني ***** محكوم عليهما بسقوط الأهلية التجارية، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء نتج عنها متابعة قضائية بالتصرف في أموال الشركة بسوء نية ، و التمسوا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بحل الشركة العقارية " مهد الفتح MAHD EL FATH II ذات السجل التجاري عدد 117089، و تعيين مصفي لحصر حصص المساهمين و أصول الشركة و خصومها و اقتراح حلول مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوق الشركة و الشركاء مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر، و أرفقوا مقالهم بطي التبليغ، و بنسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه، و صورة من قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/02 تحت عدد 5467 ملف عدد 2021/1402/7629.

و بجلسة 2023/05/25 أدلى المستأنف عليهما ***** و عبد الغني ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن القسمة العقارية لا يمكن أن ينتزع منها نهائيا القول بتجذر الخصومة بين طرفي الدعوى القضائية، لأن الخروج من حالة الشياح حق يمارس و لا يشترط في نزاع مسبق، و أن غل اليد في تحريك الدعاوى القضائية لا يعتبر فقداناً لأهلية ممارسة النشاط التجاري، و أنهما استرجعا أهليتهما التجارية يوم 2016/05/03 إعمالاً لمقتضيات المادة 75 من مدونة التجارة ، و أن الحكم الجزري المدلى به غير نهائي ، و التمس تأييد الحكم المستأنف..

و بجلسة 2023/06/15 أدلى دفاع فطومة ***** بمذكرة أكدت فيها جميع دفعات آسية الغراي و بدر ***** و كوثر ***** و يوسف ***** ، و التمس الحكم وفق ما جاء في المقال الإستئنافي.

و بنفس الجلسة أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن القرار المدلى به والمتعلق بالقسمة تم استئنافه من طرف بنك افريقيا موضوع القرار عدد 5467 الصادر بتاريخ 2022/06/02 عن الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 7629/1402/2021 ، مما أدى إلى وجود خلافات خطيرة بين الشركاء تتجلى في استمرار المستأنف عليهما بتسيير شركات الهالك رغم سقوط أهليتهما التجارية ، و استحواذهما على جميع وثائق الشركات ، و اللاعب في توزيع الأسهم و الحصص، و عدم تعيين مدقق الحسابات طبقاً للمادة 159 من القانون رقم 95/17، و عدم تحيين القوانين الأساسية للشركات، و هذا أدى صدر حكم جنحي في حق المستأنف عليهما تم تأييده استئنافياً، و بذلك تكون مقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع متوفرة، و أكد دفعه و ملتزماته السابقة.

و بجلسة 2023/07/13 أدلى نائب المستأنف عليها نعيمة ***** بمذكرة جوابية جاء فيها أن الجهة المستأنفة أثارت نقاشاً دون تبيان أوجه النعي على موجبات عدم القبول، و التمس رد الإستئناف و تأييد الحكم الابتدائي. و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/07/13 حضرها نواب الطراف و الفني بالملف بمرجوع شهادة تسليم سنديك التصفية القضائية ***** بملاحظة أن المكتب مغلق و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/20.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعنون الحكم خرق القانون ونقصان التعليل بدعوى أنهم طالبوا بحل الشركة و تعيين مصفي استناداً إلى الفصلين 1051 و 1056 من ق.ل.ع، لأن المستأنف عليهما ***** و عبد الغني ***** صدر حكم نهائي بسقوط أهليتهما التجارية و رغم ذلك يتصرفان في الشركة، و لوجود خلافات خطيرة بين الشركاء لأن المستأنف عليهما ***** صدر ضدهما حكم عن المحكمة الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 تحت عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى في الدعوى العمومية بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، و

الحكم على كل واحد منهما بخمسة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا ، و في الدعوى المدنية التابعة بأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني ***** تعويضا مدنيا قدره 88.259.674,59 درهما مع تحميلهما الصائر تضامنا .

لكن حيث إنه و إن كان يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/02 تحت عدد 11/68 ملف رقم 2010/25/109 أنه قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنف عليهما محمد لغراري و عبد الغني لغراري و بسقوط أهليتهما التجارية لمدة خمسة سنوات ، ايد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/19 تحت عدد 2012/3271 ملف عدد 11/2011/3946، و تم رفض طلب النقض فيه بمقتضى القرار عدد 1/517 الصادر بتاريخ 2017/12/14 ملف تجاري عدد 2014/1/998 ، فإن مدة سقوط أهلية المستأنف عليهما التجارية انقضت طبقا لمقتضيات المادة 752 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها، وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه بقوة القانون في الأجل المحدد دون الحاجة إلى صدور حكم"، و يكون بالتالي هذا الدفع غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم مقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع بدعوى أن المستأنفين طالبوا بحل الشركة وتعيين مصفي فإن الفصل المذكور و إن كان ينص على أنه " تنتهي الشركة:- بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقيين من الشركاء على قيد الحياة،- بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا" ، فإن هذا المقتضى يطبق على شركات الأشخاص و ليس على شركات الأموال ، و أن المستأنف عليها الأولى في نازلة الحال شركة مساهمة يسيرها مجلس إدارة ، و مقتضيات الفصل 1051 من ق.ل.ع المتمسك بها تتعارض مع طبيعة شركات المساهمة و الغرض من تكوينها، كما أنه يشترط لطلب حل الشركة قضاء طبقا للمادة 356 من القانون رقم 17.95 تعذر عقد الجمعية العامة للتقرير في حلها و في النازلة ليس بالملف ما يثبت أن المستأنفين طالبوا عقد جمعية عامة لحل الشركة بقي بدون جدوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من وجود خلافات خطيرة بين الشركاء و صدور حكم جنحي ضد المستأنف عليهما عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/06 عدد 34102 ملف عدد 19/2102/11729 قضى بمؤاخذتهما من أجل جنحة التصرف في مال مشترك، فإنه و إن كان الفصل 1056 من ق.ل.ع ينص على أنه " يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات"، فإن المقصود بالاخلافات الخطيرة وجود الشركاء في مواقف مختلفة و متناقضة تؤثر على السير العادي

للشركة و على وضعيتها المالية و الإقتصادية ، و المستأنفون في نازلة الحال لم يثبتوا للمحكمة أن الوضعية المالية و الاقتصادية للشركة قد تأثرت بشكل خطير بفعل النزاع بين الشركاء الذي انتهى بصدر الحكم الجنحي المذكور، فضلا على أنهم لم يثبتوا تعذر عقد أي جمع عام عادي أو استثنائي لتعيين مجلس الإدارة أو المصادقة على الموازنة الاقتصادية و الاجتماعية للشركة، كما أنهم لم يثبتوا أن الوضعية الصافية للشركة أصبحت تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية طبقا للمادة 357 من القانون رقم 17.95 و يكون بالتالي هذا السبب غير ثابت و يتعين رده. و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهاء علنيا غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى وسنديك التصفية القضائية وحضوريا في حق الباقي:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيسة